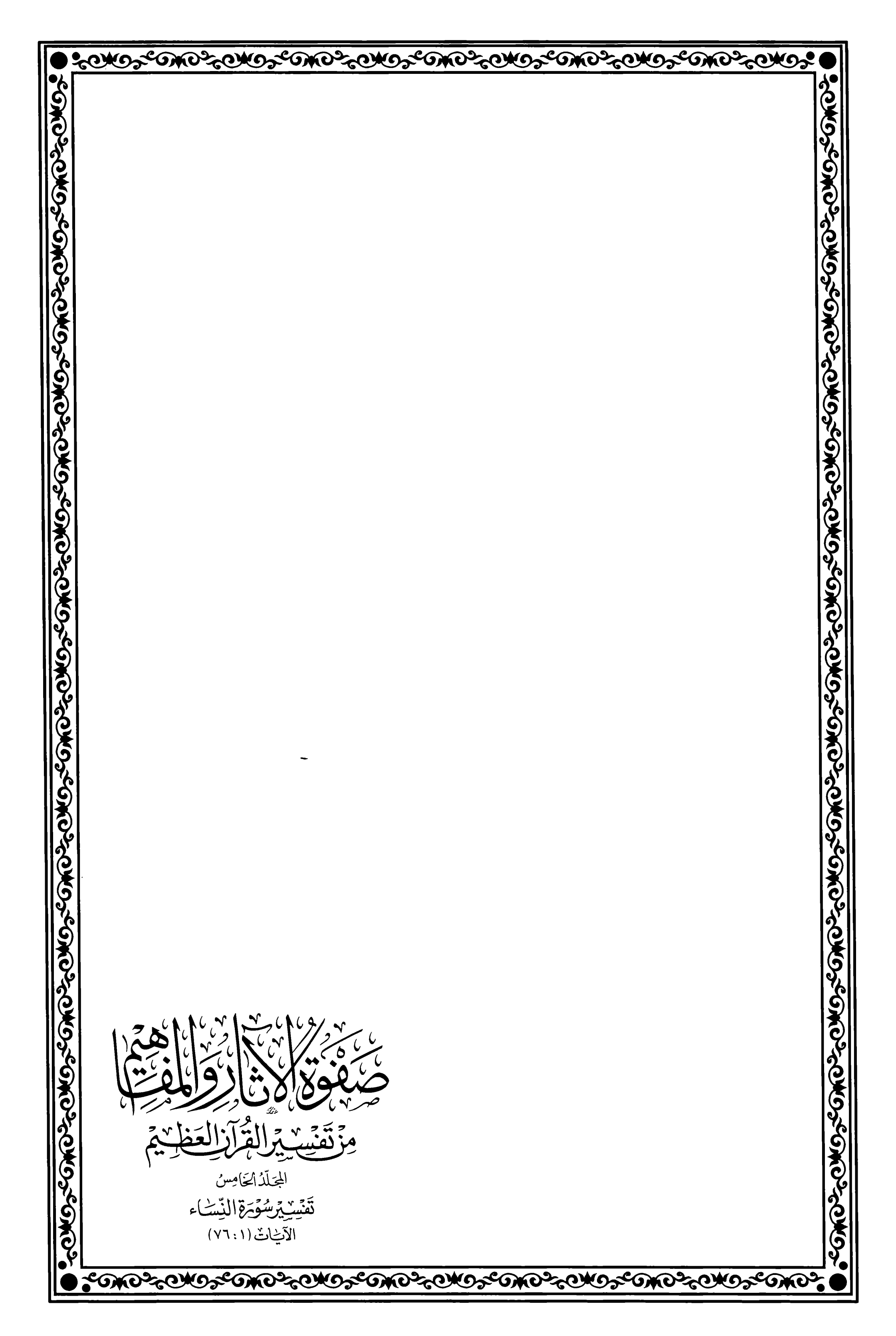


صفوة الآثار والمفاهيم
من تفسير القرآن العظيم
تفسير
سورة النساء
الآيات (١ : ٧٦)
٥
المجلد الخامس
تأليف فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن محمد الدوسري
رحمه الله تعالى (ت ١٣٩٩هـ)
دار ابن الجوزي


صفوة الآثار والمفاهيم
من تفسير القرآن العظيم
المجلد الخامس
تفسير سورة النساء
الآيات (١ : ٧٦)

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدوسري ، عبد الرحمن محمد
صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم . / عبد الرحمن محمد الدوسري - ط ١ . - الدمام ، ١٤٣٩ هـ
٥٢٣٢ ص ؛ .. سم
ردمك : ٥ - ٣٥ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - التفسير بالمأثور أ . العنوان
ديوي ٢٢٧,٣٢ ٩٣٠ / ١٤٣٩

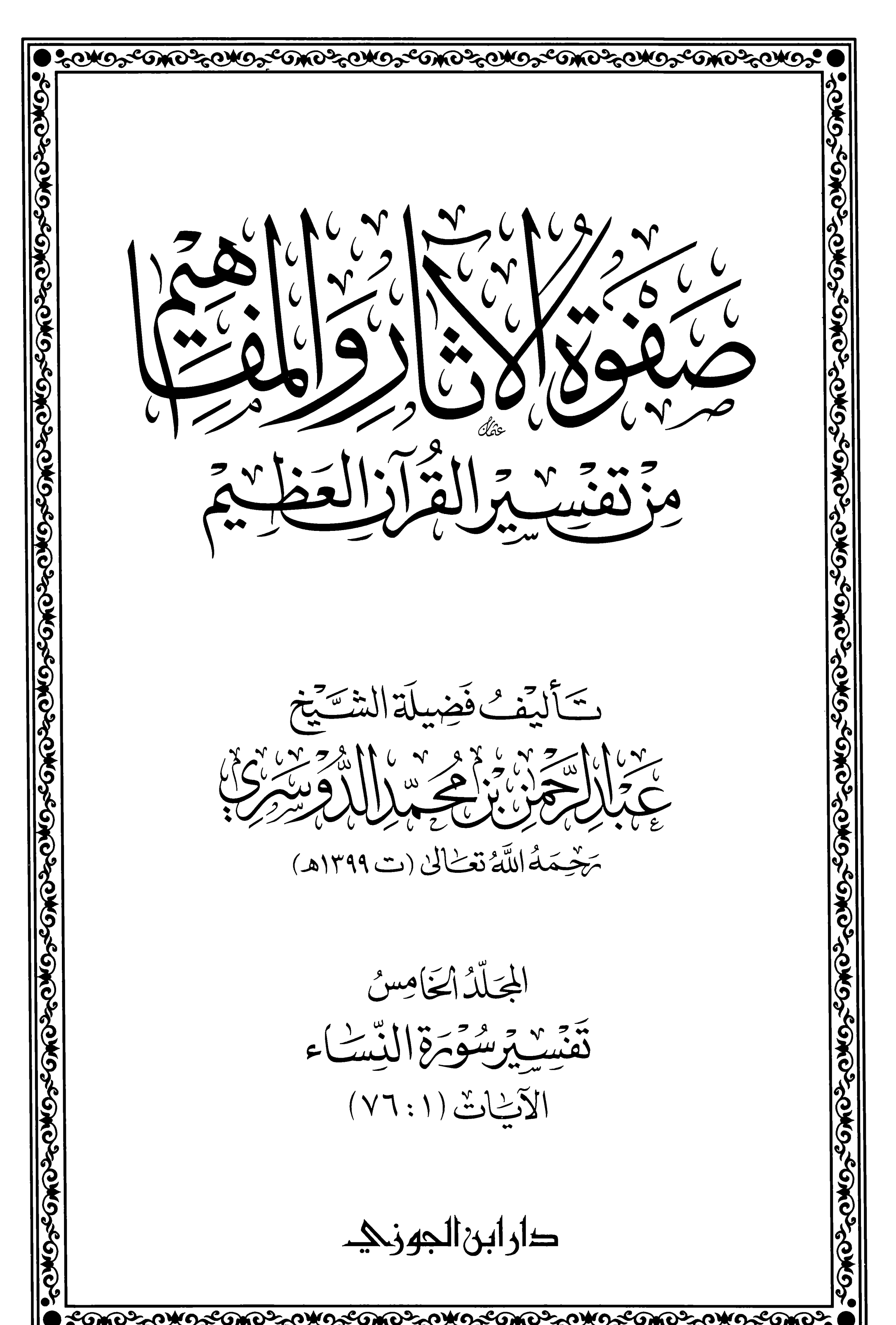
رقم الإيداع : ١٤٣٩/٩٣٠
ردمك : ٥-٣٥-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثالثة
(١٤٣٩هـ)



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية : الدمام - طريق الملك فهد - ت : ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ ، ص ب : ٢٩٥٧
الرمز البريدي : ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس : ٢١٠٧٢٢٨
جوال : ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت : ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت : ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - بيروت
هاتف : ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس : ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج٠م٠ع - محمول : ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس : ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني :
aljawzi@hotmail.com-www.aljawzi.com



صفوة الآثار والمفاهيم

من تفسير القرآن العظيم

تأليف فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن محمد الدوسري

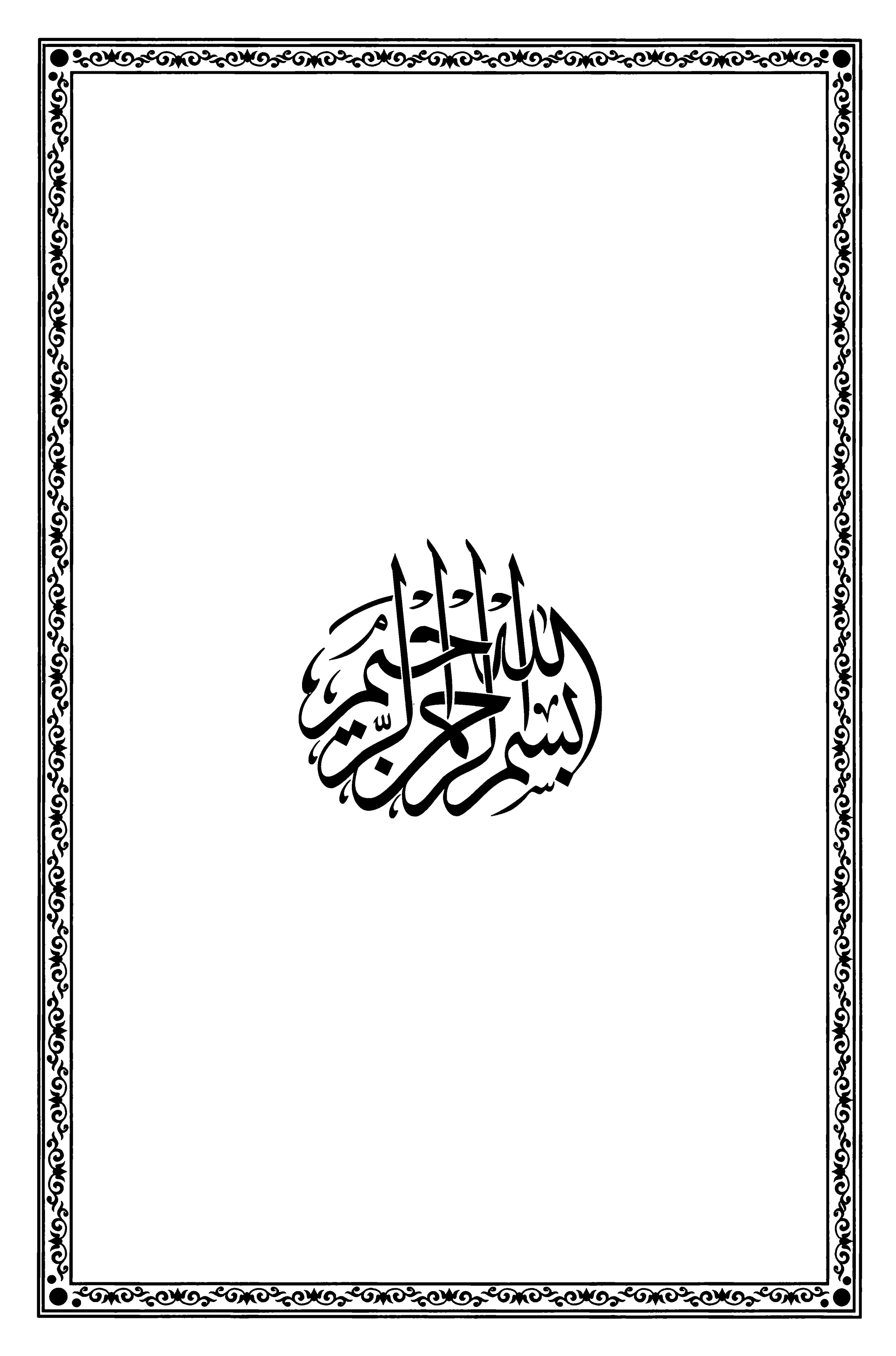
رحمه الله تعالى (ت ١٣٩٩هـ)

المجلد الخامس

تفسير سورة النساء

الآيات (١ : ٧٦)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة النساء

تقدم تفسير سورة «آل عمران» التي ضمَّنها اللَّه أمورًا عقائديةً وسياسيةً مهمةً، كما ضمنها اللَّه أمورًا اقتصاديةً وحربيةً وتعاليمَ عسكريةً منقطعة النظير، وخلَّلها طرفًا من فضائح اليهود وإفحام النصارىٰ في تفنيد عقيدتهم وافترائهم علىٰ اللَّه، وختمها بما يناسب مدلولها العقائدي والعسكري العظيم، وأعقبها بسورة النساء الكبرىٰ التي هي مليئة بتركيز العقيدة وذكر الأحكام التشريعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، وتخللتها آيات في فضيحة أهل الكتاب وتبكيتهم وتكذيب مزاعمهم مع التشريعات الحافظة لكيان المسلمين واستقلالهم، وتوضيح بعض أحكام النكاح وحسن معاشرة النساء، ورعاية الآداب في مختلف الميادين.

وقد افتتحها اللَّه بنداء جميع الناس، وأمرهم بالتقوىٰ التي هي ملاك الأمر ومنبع الخير وأساس الفضيلة، وبها تحصل مراقبة اللَّه في تنفيذ تشريعاته وأحكامه علىٰ الوجه المطلوب بدون إخلال ولا مواربة؛ لأنه ﷻ هو الذي تفزع إليه القلوب، وتخضع لعظمته رقاب المؤمنين الذين يرجون رحمته ويخافون عذابه.

وهذه السورة التي هي أطول السور بعد سورة البقرة وإن قلت آياتها عما قبلها، فإن فيها عدة أنواع من تربية اللَّه المعنوية لعباده المؤمنين، تربيةً ترفعهم من الهبوط البهيمي والتصورات الجاهلية إلىٰ أعلىٰ المراتب وأشرف الغايات وأبدع التصورات الروحية المؤهلة هذه الأمة للقيادة العالمية التي تحرَّر بها البشرية، وتصقل قلوبها وتطهر أدمغتها من ضلالات الأفكار الوثنية المادية، ولهذا تضمنت تصوير الطبيعة الخسيسة لأعداء دين اللَّه وما يقومون به من تلويث

الأدمغة وإفساد القلوب؛ ليحصل الحذر من دسائسهم والتحفظ من أحابيلهم، فإن في هذه السورة ـ كما في أغلب أخواتها من سور القرآن ـ انتشالاً لنفوس المسلمين، وارتفاعًا بعقولهم عن الهبوط الذي تُوقِعُهم فيه أحابيل أعدائهم من سائر أنواع الكفر، عبّاد المادة والشهوات؛ كما أوضح لنا خطتهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وهذه السورة مدنية علىٰ الأصح، وقد افتتح اللَّه هذه السورة بما ختم به سابقتها من الوصية بالتقوىٰ؛ إلا أن السورة السابقة خَص النداء فيها بنداء الكرامة للمؤمنين، وهنا عم النداء لجميع بني الإنسان بنداء العلامة والتذكير بوشائج القربىٰ الأصيلة في مبدأ التكوين.

قال الله تعالى في الآية (١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾:

وفي ابتداء السورة بهذا النداء مناسبة عجيبة في ترابط السور، تدعىٰ عند أهل البديع بـ«تشابه الأطراف» أو بـ«التسبيغ»، كما فيها براعة استهلال لما احتوته من أحكام التوارث للرجال والنساء، وأحكام النكاح والمعاشرة، وما جاء في الأيتام علىٰ العموم، ويتامىٰ النساء علىٰ الخصوص، وتفصيل أحكام الناس السياسية والاجتماعية وغيرها.

وفي هذه الآية من عظيم الفوائد والبحوث عدة مسائل:

أولها: مناسبة تأخير هذه السورة عما قبلها وارتباطها بها؛ لِمَا فيها من منطلقات وقعة «أحد» من ذكر المنافقين وسلوك الحزم في معاملتهم، وتفضيل المجاهدين والمنفقين علىٰ القاعدين، وأخذ الحذر في النفير، والثبات علىٰ الصلابة في النزال، وذكر النصيب للنساء.

ثانيها: إخبار اللَّه في سورة آل عمران عن بني الإنسان أن بعضهم من بعض في أصل التوالد، وتوضيح اللَّه في أول هذه السورة علىٰ اتحاد الأصل وتفرع العالم الإنساني منه بحثِّهم علىٰ التوافق والتحابب

والتعاطف وعدم الاختلاف.

ثالثها: تنبيه اللَّه لبني الإنسان علىٰ أنهم في أصولهم كانوا عابدين للَّه، قد أفردوه بالتوحيد، والتزموا طاعته وتقواه، فكذلك ينبغي أن تكون فروعهم علىٰ ما كانت عليه الأصول الناشئة منهم، فلا يكون لهم مسلك غير مسلك جدودهم، فلهذا جاء نداء اللَّه للناس جميعًا يأمرهم بالتقوىٰ التي هي ملاك الأمر، ومنبع الرشد والفضيلة.

رابعها: أن اللَّه جعل سبب التقوىٰ تذكيرهم بأنه ﷻ أوجدهم وأنشأهم من نفس واحدة، ومن كان قادرًا علىٰ مثل هذا الإيجاد الغريب الصنع وإبداع هذه الأشكال وجلب النفع والضرر لها؛ فهو جدير بأن يُرهَب وتتقىٰ مساخطه.

خامسها: قوله سبحانه: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، فيه تنبيه علىٰ ما هو مركوز في الطباع من ميل بعض الأجناس إلىٰ بعض، وحصول الألفة بين الجنس الواحد؛ ليتألف بذلك عباده علىٰ التزام تقواه، فيتحدوا علىٰ دينه الذي هو أساس التقوىٰ.

سادسها: تكرير اللَّه الأمر بالتقوىٰ مع اختلاف التعليل فيه ترغيب وترهيب، فإنه قال أولًا: ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾، وذكر الرب يدل علىٰ الإحسان والتربية، ثم قال: ثانيًا: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والألوهية تدل علىٰ القهر والهيبة وعلىٰ الإذعان له بالحب والتعظيم.

سابعها: أن وصية اللَّه للناس بالتقوىٰ تتضمن الإيمان بالحشر والنشور الذي هو من أعظم ركائز العقيدة الإسلامية؛ لأن اللَّه سبحانه لما كان قادرًا علىٰ أن يخرج من صلب شخص واحد أشخاصًا مختلفين، وأن يخلق من قطرة من النطفة شخصًا عجيبَ التركيب في أحسن تقويم وألطف صورة، فكيف يستبعد عليه إحياء الموتىٰ وإعادة الخليقة؟! إن النص يدل علىٰ أن الإعادة أهون عليه من البدء؛ كما في الآية (٢٧) من سورة الروم.

ثامنها: في هذا الأمر بالتقوىٰ مطابقة لمعاني السورة، فإن من بعض

معاني هذه الآية: اتقوا اللَّه الذي وصل بينكم، بأن جعلكم صنوانًا متفرعة من أصل واحد، فاتقوا اللَّه فيما يجب لبعضكم علىٰ بعض من البر والعطف والاحسان، فحافظوا عليه، وليكن بعضكم طبيبًا لقلب بعض، بغرس الإيمان في القلوب وتطهيرها مما يناقض الفطرة من الشرك والإصرار علىٰ المعاصي بشكر الربوبية وتعظيم الألوهية، مع تخليص الأدمغة من فساد التصورات المخالفة لذلك؛ فإن نصح بعضهم لبعض بالتوجيه إلي التوحيد وأطْرهم[1] علىٰ الحق أطرًا هو من أعظم الخدمات الإنسانية وأشرفها؛ فإن الإغاثة الروحية أفضل وأوجب من الإغاثة البدنية، ومن هنا وجب الجهاد والقتال للمتنكِّب عن هداية اللَّه والقائم بصد الناس عنها ومعاداة الدعاة إليها.

فالإنسان محترم النفس والمال، وله حقوق علىٰ أخيه، ودمه غالي الثمن، ولا تهدر حقوقه ويرخص دمه حتىٰ يقف في وجه الهداية فيجب قتاله؛ لأنه بدَّل نعمة اللَّه كفرًا، فلا يستحق الحياة الطيبة التي رفضها بمقاومته للدين واطراحه لرسالة رب العالمين، وعبادته لما تهواه نفسه من الأشخاص والماديات، فإنه بذلك قد نقض ميثاق اللَّه الفطري والشرعي، وقطع ما أمر اللَّه به أن يوصل، فلابد أن يحدث في الأرض أنواعًا من الفساد إذا لم يقمع بقوة الجهاد، كما قال سبحانه في الآيات (٢٦) و(٢٧) من سورة البقرة: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾، فالجهاد خير علاج لمن يُخرجون أنفسهم من دائرة الإنسانية الحقيقية بهذه الحالات والأوصاف.

تاسعها: أنه سبحانه جعل نداء الناس إلىٰ التقوىٰ مطلع سورتين:

إحداهما: هذه السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن.

وثانيهما: سورة الحج التي هي السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن، ثم إنه سبحانه علل الأمر بالتقوىٰ في هذه السورة ـ سورة النساء ـ

---

(١) أطرهم: دفعهم.

بما يدل علىٰ معرفة المبدأ، وهو أنه خلق بني الإنسان من نفس واحدة، وهذا يدل علىٰ كمال قدرته وعلمه وحكمته، ثم علل الأمر بالتقوىٰ في سورة الحج بما يدل علىٰ معرفة المعاد، وهو قوله: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١].

ولهذا أكبر الأثر في حصول التقوىٰ، وفي ذلك إيضاح لدلائل التوحيد والرسائل التي آخرها رسالة محمد ﷺ؛ فإن هذه النصوص وأمثالها مما تشهد بألوهية اللَّه وربوبيته وصدق رسوله الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب.

عاشرها: هذا النص من اللَّه سبحانه علىٰ أن منشأ بني الإنسان من نفس واحدة يوجب عليهم ترك المفاخرة فيما بينهم، واستعلاء بعضهم علىٰ بعض بالأنساب أو العلوم أو الأوطان والمناخ وغير ذلك من أنواع التعالي الكاذب، ففي هذه الآية دليل علىٰ كذب «البابوات» ومن يزعمون أنهم أبناء السماء، أو يؤلهون أنفسهم علىٰ البشر بأنواع الدعاوىٰ، كملوك سكان الشرق الأقصىٰ والفراعنة الأقدمين، و«النازيين» من الألمان، وكثير من زعامات المبطلين، وعلىٰ سخافة عقول من صدقهم من الشعوب، الذين عطلوا عقولهم عن التفكير في أصل الخلقة، وأنه ليس للملوَّنين أب ولا رب غير أب السود وربهم، وأنه ليس للألوان البشرية ميزة ولا قيمة، فلا يجوز أن يجعل منها مقدسًا ومحتقرًا، أو طبقاتٍ شريفةً، وطبقاتٍ منبوذةً تحظىٰ بما يحظىٰ به غيرها من الكرامة والامتياز، بل لا يحق لها مجالسة غيرها في مجالسه ومؤاكلته، كما هي الحالة في الهند ونحوها، حتىٰ في هذا الوقت الذي يزعمون فيه الوعي والتنور، وهم يؤمنون بالطبقية الكاذبة ويتعصبون لها، ليجعلوا للسود والمنبوذين أحكامًا خاصةً مرتكزةً علىٰ احتقارهم وإهانتهم مما هو مخالف لحقوق الإنسان التي ينادون بها، كأنهم ليسوا من نسل رجل واحد وأم واحدة، بل كأن بعضهم من نسل قديس معظَّم، وبعضهم من نسل سافل ذميم مرجوم.

فالتعاليم الإلهية في القرآن تشجب هذه الأوضاع الملعونة منذ أربعة عشر قرنًا، ولا تبيح هذه الفوارق والتمييزات الجائرة، فهل من

مفكر بهذه التعاليم المنصفة لبني الإنسان، والمحققة لخيرهم، والتي لم تصل إليها الثقافات الوضعية التي لو قررتها لم تجد من ينفذها؛ لأن القانون لا يؤثر في الضمائر كما تؤثر تشريعات اللَّه.

وقد وردت آيات وآثار كثيرة تؤيد هذا المبدأ كما في الآيات (١١)، (١٢)، (١٣) من سورة الحجرات التي آخرها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ فجعل علة اتحاد الأصل هي التعارف الذي يحصل به تبيُّن الأنساب لصلة الأرحام، والتعاطف والتناصح، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وليس للتفاخر والتطاول واحتقار الضعيف والطمع به والسعي لإذلاله، وجعله دون مستوىٰ البشر.

وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ إعلام بأن منزلة الرفعة عند اللَّه في الدنيا والآخرة لا تنال إلا بالتقوىٰ فقط، وأن عديم التقوىٰ ليس له قيمة عند اللَّه بتاتًا، فيجب علىٰ المسلمين ألَّا يفضلوا أحدًا من الناس إلا بتقوىٰ اللَّه، فلا ينظرون إلىٰ نسبه أو ماله أو قوته ووجاهته أو كرمه وبذخه أو علو منصبه المادي؛ لأن اللَّه لم يقل: إن أكرمكم عنده أغناكم أو أجملكم أو أقواكم أو أرفعكم منزلةً في السيادة أو الوظيفة ونحو ذلك، بل يجب اطراح هذه الاعتبارات الشكلية والمادية.

وأما الآثار النبوية فكثيرة:

منها قوله ﷺ ما معناه: «**إني أُوحِيَ إليَّ أن تواضعوا حتىٰ لا يفخر أحد علىٰ أحد**»(١).

وقال: «**من تواضع للَّه رفعه**»(٢).

وورد عنه أنه قال: «**أيها الناس، ألَا إن ربَّكم واحد، لا فضلَ لعربيٍّ علىٰ عجميٍّ، ولا لعجميٍّ علىٰ عربي، ولا لأسودَ علىٰ أحمر، ولا لأحمرَ علىٰ أسود إلا بالتقوىٰ، ألا هل بلغت؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول اللَّه، قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٤).

«**فليبلغِ الشاهدَ منكم الغائب**»[١]، ولعل هذا من فقرات خطبة الوداع.

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الكبر والخيلاء، وما لأهلهما من عذاب الدنيا والآخرة، منها قوله ﷺ: «**يُحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثالَ الذرِّ، يطؤهم الناس بأقدامهم**»[٢]. ويكفي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [النحل] وقد صح في النصوص أن الكبرياء والخيلاء من كبائر الذنوب، وأنها من أمراض القلب وذنوبه المفسدة للسيرة والأعمال.

فقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يوجب عليهم عدم التنافس والشقاق، وأن يتحدوا ويرعىٰ بعضهم مصلحة بعض، ويحل بعضهم مشاكل بعض، ولا يسفك بينهم دم ولا قَدرُ مِحجم.

الحادي عشر: كونه ﷻ خلق بني الإنسان من نفس واحدة وهو سبحانه بذاته واحد أحد، فرد صمد عليم خبير حكيم، فيستحيل ـ مع وحدانيته وعلمه وحكمته ـ أن يجعل لهم أديانا مختلفة متناقضة، تغري بينهم الخلافات والعداوات والحروب، بل تقضي وحدانيتُه وحكمته وحدةَ الدين لعباده الذين خلقهم من نفس واحدة، وقد نص علىٰ ذلك بأن دينه «الإسلام»؛ جاءت به جميع الرسل، ونزلت به جميع الكتب، وشرع من أجله الجهاد، وأمر بإقامته وتنفيذ تشريعاته، وقصر رضوانه علىٰ التمسك به، وأخذ العهد علىٰ جميع المرسلين وأممهم إن هم لحقوا بخاتمهم[٣] محمد ﷺ ليؤمنن به ولينصرنه علىٰ دين الإسلام.

فيتضح من مجرد خلقه لبني آدم من نفس واحدة: أن دينه واحد موحِّد لمن تمسك به، فإنه ليس من المعقول أن يصدر من اللّه العليم الحكيم الخبير بمكنونات النفوس ودخائلها أديانٌ متضاربة متعارضة متعاكسة لا تقدر العقول علىٰ التوفيق بينها، لا في حقيقتها، ولا في

---

(١) رواه أحمد (٥/٤١١).

(٢) رواه الترِّمذي (٢٤٩٢).

(٣) في المطبوع: «علىٰ خاتمهم»، ولعله تحريف أو سبق قلم، واللّه أعلم.

مسالك أهلها واعوجاجهم بها، فهذه الآية من جملة الأدلة علىٰ وحدة دين اللَّه، وأنه[1] الإسلام الذي نص عليه وعلىٰ عدم قبوله سواه، خصوصًا وقد نص علىٰ أنه نور وهدًىٰ وبصائر ورحمة للعالمين، ولا تكون هذه الصفات الحميدة في أديان مختلفة متضاربة ينشأ منها أمور متشاكسة، وإنما تكون هذه الأوصاف في دين اللَّه الإسلام الذي هو دين واحد موحد للبشرية.

وجميع ما في الدنيا من الأديان المزعومة هي[2] افتراء علىٰ اللَّه، ودجل من دجل شياطين الإنس الذي تتولىٰ كِبْرَه أمةُ اليهود أهل الفساد والإفساد، ولا يجوز إقرار المفتري علىٰ اللَّه، فالحق من اللَّه دين واحد لا تعارض فيه ولا تناقض، ولا يعارضه إلا الباطل الذي يجب رفضه وقمع أهله.

ومن التفت إلىٰ ما ذكره اللَّه في سورة البقرة من وصية إبراهيم ويعقوب، علم كذب اليهود والنصارىٰ وافتراءهم علىٰ اللَّه، وازداد تمسكًا بالإسلام وتحمسًا له، وعزمًا علىٰ تنفيذ أوامر اللَّه في جهاد من تنكب عنه أو عمل ضده. وما أجهل من يدعو إلىٰ مسالمة هؤلاء، أو يسميهم بالمسيحيين، وهم أعداء المسيح المخالفون لما جاء به والمكذبون له[3]! وما أكفر من يؤاخيهم باسم قومية أو وطنية وهم علىٰ هذه الشاكلة!.

الثاني عشر: في هذه الآية الكريمة تعريف بني الإنسان بأكبر نعمة للَّه عليهم وهي نعمة الإيجاد[4]، فإنه غاية الإنعام ومنتهىٰ الإحسان. فإنك أيها الإنسان كنت معدومًا فأوجدك اللَّه، وكنت ميتًا فأحياك اللَّه، وعاجزًا فأقدرك اللَّه، وجاهلًا فعلَّمك اللَّه، كما قاله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ

---

(١) في المطبوع: «وأن»، والصحيح ـ إن شاء اللَّه ـ ما أثبتُّه.
(٢) في المطبوع: «فهو»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.
(٣) في المطبوع: «عليه»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.
(٤) نص المحققون علىٰ أن أكبر نعمةٍ علىٰ الإطلاق هي نعمة الإيمان.

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ [النحل]، وكما قال عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [الشعراء].

فلما كانت النعم كلها من اللَّه سبحانه وتعالى وجب على الإنسان أن يقابل تلك النعم بالشكر العملي الذي هو الخضوع للَّه والانقياد لأوامره، والمسابقة إلى ما يرضيه، واجتناب ما يسخطه. فهذا هو المقصود بقوله سبحانه: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة]، فالقيام بشكره هو معاملته بمقتضى ربوبيته، وأما حصر الحب له وقصره عليه فهو معاملته بمقتضى ألوهيته ووحدانيته، وذلك أن يكونَ اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وألَّا يحب أحدًا إلا للَّه وفي اللَّه، فلا يحب الكافر أو العاصي ولو كان أقرب قريب، ولا يواليه لأي مصلحة، ولا يلتقي معه في أي تقليد، بل يبغضه ويعتزله بعد السعي في هدايته، والإعذار منه، وأن يكون اللَّه منتهى قصده وغاية مطلبه. وأما معاملته بمقتضى الملوكية فهي بتنفيذ شريعته والعمل على حمل الناس عليها، والصدق معه في بيعته الدينية على النفس والمال.

الثالث عشر: أجمع المسلمون على أن النفس الواحدة هي آدم عليه السلام الذي اعتنى اللَّه بخلقه، واختاره وذريته خلائف في الأرض ـ كما مضى توضيحه في سورة البقرة ـ، ولا عبرة بمن فسره بغيره من آدمَ آخر أومسمًّى آخر؛ لأن ما ورد في ذلك ليس بصحيح، وليس صادرًا عن النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وأقرب الأقوال بعد اعتماد «آدم» المعهود: أن يكون المقصود جد قريش المخاطبين على هذا القول، وهو «قُصَيٌّ»، كما قاله بعضهم في تفسير الآية (١٨٩) من سورة الأعراف، ولكن يعكر على هذا القول هنا وهناك قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ مما يثبت أن المقصود به آدم عليه السلام؛ لأن «قصيًّا»، ليس هو الذي خلق اللَّه منه زوجه، فهو مع زوجته كسائر البشر الذين خلقهم اللَّه من ماء مهين، وزوجة «قصي» مخلوقة من ماء غير مائه فلا تجوز نسبتها إليه على الخصوص كما تنسب «حواء»

إلىٰ آدم؛ لأنها خُلقت منه من ضلع من أضلعه كما ورد عن ابن عباس ﵄؛ مما لا يمكن أن يقوله إلا من سماعٍ من النبي ﷺ لا عن قياس.

وقد روىٰ البخاري ومسلم بسندهما إلىٰ الرسول ﷺ: «**استوصُوا بالنساء؛ فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ شيءٍ في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُه كسرته، وإن تركتَه لم يزل أعوجَ؛ فاستوصوا بالنساء**»[1].

قال النووي: وفيه دليل لما يقوله الفقهاء ـ أو بعضهم ـ: إن حواء خلقت من ضلع آدم، وقد اشتهر الأثر عن ابن عباس بذلك.

ومن واجب الوقوف علىٰ حدود اللَّه: ألَّا يفسر وحي اللَّه بغير الظاهر المتبادر من اللفظ، وأن يحرص علىٰ تفسير بعضه ببعض غاية الإمكان، ولا يشرُد بمعانيه إلىٰ تأويلات هروبًا مما يتوهم من اللوازم، فإن الخطاب للناس جميعًا إلىٰ يوم القيامة لعموم رسالته ﷺ وليس مقصورًا علىٰ قريش، ولا يراد به قريش، وإنما هو تقرير لأصل الخلقة الإنسانية العامة، ليستيقنوا أنهم من أرومةٍ واحدة، يجمعهم أب وأم علىٰ اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم، فلا يتفاخرون ولا يتكبر بعضهم علىٰ بعض، ولا يجعل بعضهم لنفسه قداسةً خاصةً ولا ميزةً خاصةً، كما زعم بعضهم أنه ابن السماء، وبعضهم بأنه شعب اللَّه المختار، وبعضهم شعب الكنانة، وغير ذلك من الأباطيل التي لا تقوم عليها حجة؛ بل هذه الآية الكريمة مبطلة لكل دعوىٰ، ومثبتة أن جميع بني الإنسان أشقاء ـ مهما اختلفت ألسنتهم وألوانهم ـ، فإن هذا من عجب آيات اللَّه الدالة علىٰ وحدانيته، وعظيم قدرته وحكمته واختياره، كما قال تعالىٰ في الآية (٢٢) من سورة الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾، وقبلها آيتان، وبعدها ثلاث آيات كونية.

فبنو الإنسان جميعًا يجب عليهم أن يعامل بعضهم بعضًا معاملة الإخوة الأشقاء، وألَّا يزدري بعضهم بعضًا، ولا يتطاول بعضهم علىٰ بعض، وألَّا يحصل بينهم تباغض وعداء إلا بالنسبة لحقوق اللَّه؛ فإن

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

الباخس أو المنتقص لحقوق اللَّه في ربوبيته أو ألوهيته أو ملوكيته، يجب علىٰ المسلم المؤمن بغضه ومعاداته بعد إعذاره بالتبليغ، كما تجب محاربته حتىٰ يرجع إلىٰ حكم اللَّه ويخضع له كما أسلفنا ذلك، سواء كان شركه اتخاذ الأنداد أو الوسائط، أو طاعة غير اللَّه فيما هو مخالف لدينه وشريعته، أو إباحة ما حرم اللَّه، أو تحريم ما أباحه، أو موالاة أعدائه من الكفار، أو استخدام الجن بالذبح لهم، إلىٰ غير ذلك مما هو مخل بالعقيدة، ففي هذه الأحوال تنفصم عُرىٰ الأخوة الإنسانية؛ لأن حق اللَّه علىٰ الإنسان أعلىٰ وأوجب من حق أخيه عليه.

أما تناحر بني الإنسان فيما بينهم، وتشاحنهم من أجل قومية أو وطنية أو تفضيلات عنصرية، أو انتصار لنفوذ الحكام بعضهم علىٰ بعض، أو الطمع في موارد بعضهم من بعض؛ فإنه عمل جاهلي لا يقره الإسلام ولا يرضاه بأي وجه ظهر؛ فإن الرابطة الإنسانية لا يفصمها إلا ظلم حقوق اللَّه، فتكوين اللَّه لهم من نفس واحدة يوجب عليهم ذلك، وأن يتراحموا ويتعاطفوا، وتصفو قلوب بعضهم لبعض فيما ليس علىٰ حساب الدين.

وفي هذه الآية معجزة من معجزات النبي ﷺ في القرآن؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة حصر تكوين الإنسانية من نفس واحدة، ولا يستنتج منه دليلًا، وغاية ما يدل عليه العقل وجود الخالق والإيمان بوحدانيته وكثير من أسمائه الحسنىٰ. فأما كون بني الإنسان خلقوا من نفس واحدة فهذا لا دليل عليه إلا بالوحي الذي جاء به محمد ﷺ.

فائدة:

إن قيل: كيف يصح أن يكون خلق بني الإنسان جميعًا من نفس واحدة مع كثرتهم وصغر تلك النفس؟.

والجواب: أنه قد بين اللَّه المراد بذلك؛ لأن زوج آدم إذا خلقت من بعضه، ثم حصل خلق أولاده من نطفتهما ثم توالىٰ التناسل باستمرار، جاءت إضافة الجميع إلىٰ آدم، ولا عبرة بصغر النفس مع وجود الحقيقة.

فائدة أخرى:

لقائل أن يقول: إن اللَّه الذي خلق آدم من تراب قادر علىٰ خلق حواء من التراب، فما الفائدة من خلقها من ضلع من أضلاع آدم؟.

والجواب: أن الفائدة هي ما ذكرها اللَّه تعالىٰ كعلة لخلقها من بعضه وهي السكون إليها عن ألفة حسية، لا تشوبها نفرة ولا استيحاش لكونها مخلوقة منه، وقد كرر اللَّه هذه العلةَ في عدة مواضع؛ تنبيهًا علىٰ حكمته بذلك التخليق. ولا ينبغي الالتفات لقول المؤولين؛ فإن الجزم بظاهر الآيات أقوىٰ لكي يصح قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾؛ إذ لو كانت حواء مخلوقةً ابتداءً لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة كذا قاله القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فائدة ثالثة:

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إنما سمي آدم بهذا الاسم؛ لأن اللَّه خلقه من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها، وطيبها وخبيثها، فلذلك كان في ولده الأحمر والأسود والطيب والخبيث، وإنما سميت زوجته «حواء» لكونها خلقت من ضلع من أضلاعه، فكانت مخلوقةً من شيء حي، فلا عجب من تسميتها حواء».

وقوله سبحانه: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، البث هو تفريق الأشياء إذا كان في الأعيان، وإذا كان في الأخبار فبثها نشرها، فالبث هو التفريق والنشر، والمعنىٰ أن اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بث في الأرض ـ أيْ فرَّق فيها ـ من ذريتهما رجالًا كثيرًا ونساءً كثيرًا علىٰ اختلاف أنواعهم وسلالاتهم، فهم ـ مع تفرُّقهم في أنحاء الأرض واختلاف أشكالهم ـ مخلوقون من نفس واحدة، وهذا من عجيب حكمة اللَّه في خلقه وقضائه.

وجاء لفظ الآية بصيغة التنكير حتىٰ لا يشعر بكونهما مبثوثين عن نفسهما؛ لأنه محال، وهذا البث هو التوالد والتناسل الذي اقتضته حكمة اللَّه في جميع المخلوقات، ليرتكز في الطباع، بل كل جنس إلىٰ جنسه.

ولما كان تفرق بني آدم متفاقمًا ومتباعدًا، وكانوا مختلفي الألوان

واللغات حسب حكمة اللَّه، ندبهم إلىٰ تقواه في أنفسهم، مخبرًا إياهم أنهم من صلب واحد ورحم واحدة يجعلهم أشقاء فيتعاملون علىٰ هذا الأساس، ويتعاطفون ويتراحمون ويتناصحون بكل إخلاص.

وقد ذكر بعض المحققين السبب في تخصيص اللَّه الرجال بوصف الكثرة دون النساء، وهو لأن شهرتهم أكمل فكانت كثرتهم أظهر، فلا جرم خصوا بوصف الكثرة، وهذا كالتنبيه علىٰ أن اللائق بالرجال الاشتهار والخروج والبروز، وأن اللائق بحال النساء الاختفاء والاحتشام، وهذا هو الواقع الفطري الذي اقتضته فطرة اللَّه لصيانتهن وحفظ كرامتهن.

فكلام المحققين مبني علىٰ ذلك، وباختلال هذه القاعدة الفطرية الأصلية تحدث جميع أنواع الفتنة والفساد في الأرض، كما حصل من جراء المخططات اليهودية لبث التعري الشيطاني الذي ابتدأت به في الأمم النصرانية الأوربية، مستغلةً عدم غيرتها وغلبة الطابع المادي عليها، ثم نشطت خلاياها الماسونية في المحيط الإسلامي والعربي للتضليل والتلبيس في هذا الموضوع بأساليب فاتنة، يتولاها بعض المنخدعين من الكُتَّاب والكاتبات الذين يريدون العودة بالأمة إلىٰ الحالة الجاهلية من التعري والتكشف وقلة الحياء، فهم شياطين الإنس الذين هم أعوان الأبالسة شياطين الجن، يريدون سلب الإنسانيةِ خصائص فطرتها وقوة شخصيتها، وتدمير معنوياتها بأنواع الانحلال الخلقي؛ بتعرية مفاتن الجسم من اللباس، وتعرية القلوب من التقوىٰ؛ ليتكامل الفساد الذي يسهل به علىٰ دولة اليهود احتلال أغلب المعمورة. وقد كسب اليهود مع الأسف أدمغةً وأقلامًا وأصواتًا ملأت الأجواء تعمل لحسابهم عن شعور وغير شعور.

هذا؛ وإن قوله سبحانه: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ لا يدل علىٰ ما تصوره بعض العلماء من أن جميع الأشخاص البشرية كانوا كالذر، وكانوا مجتمعين في صلب آدم، وإنما المقصود بثهم في الأرض، وما ورد من أخذ الميثاق الفطري فهو شأن غير ذلك كما سيأتي.

وقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ فيه تكرير للأمر بالتقوىٰ تأكيدًا لشأنها، وتذكيرًا لبعض موجبات الامتثال، فإن سؤال بعضهم بعضًا باللَّه سبحانه علىٰ سبيل الاستعطاف يقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه، بأن يقول بعضهم لبعض: أسألك باللَّه، وأَنشدك اللَّه.

وكما أن في تكرير الأمر بالتقوىٰ تأكيدًا لها وزيادةً في الحث عليها، فإن في الأمر الأول تعليلًا بالإنعام وتذكيرًا بعظم شأنه. وفي الأمر الثاني: تذكيرًا بوقوع التساؤل به سبحانه لاهتمامهم بذلك التساؤل، وأيضًا فإنه يحتوي علىٰ الترغيب والترهيب؛ فإن الأمر الأول جاء بلفظ الربوبية في قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ والرب لفظ يدل علىٰ التربية والإحسان. أما الأمر الثاني فقد جاء بذكر الألوهية، والإله لفظ يدل علىٰ القهر والهيبة، فكان مبنىٰ الأمر الأول علىٰ الترغيب، والثاني علىٰ الترهيب، فكأنه يقول: اتقوا ربكم لخلقه إياكم خلقًا بديعًا، وتكوينكم من نفس واحدة لتكونوا إخوةً فيه جميعًا، فاتقوه لكونه مستحقًّا لجميع صفات الكمال، ولكونكم تتساءلون به تخويفًا من بعضكم لبعض، ولكونه خالق جميع الأكوان ومسخِّرَها ومهيمنًا عليها بقهره وألوهيته وتدبيره وتقديره. ولا شك أن الأمر الثاني بالتقوىٰ يحمل التهديد كما يدل عليه ختام الآية.

قال المحققون: ووضع الاسم الجليل موضع الضمير للإشارة إلىٰ صفات الكمال كلها، وللحمل علىٰ الامتثال، وتربية المهابة وإدخال الروعة، ولوقوع التساؤل به لا بغيره من الأسماء الحسنىٰ.

وأصل «تساءلوا»: تتساءلون، فطرحت إحدىٰ التاءين تخفيفًا.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ فعلىٰ قول أكثر المفسرين أن التقدير: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وهو قول مجاهد وقتادة والضحاك والسدي وابن زيد والفراء والزجاج، وعلىٰ هذا يكون نصب «الأرحام» للعطف، أي: اتقوا اللَّه واتقوا الأرحام، يعني حق الأرحام فصِلوها ولا تقطعوها.

وجوَّز بعضهم كون النصب للإغراء، أي: والأرحامَ فاحفظوها وصلوها.

وتفسير الجمهور يدل علىٰ وجوب صلة الأرحام وتحريم قطعها، وليس السؤال بالله والأرحام لا يقصد منه الحلف المنهي عنه بغير الله، وإنما يقصد به الاستعطاف لالتماس الحق أو المعونة علىٰ الخير، أو رفع الأذىٰ والقطيعة. وقد جرت العادة بين العرب أن يستعطف بعضهم بعضًا بالرحم، وقد كان المشركون يستعطفون رسول الله ﷺ بذلك ولم ينكره.

قال الرازي نقلًا عن القاضي: «وهذا أحد ما يدل علىٰ أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة؛ لأن معنىٰ تقوىٰ الله مخالف لمعنىٰ تقوىٰ الأرحام، فتقوىٰ الله إنما تكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والإفضال والإحسان.

ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالىٰ لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين، وعلىٰ هذا التقدير يزول الإشكال» اهـ.

قلت: الأَولىٰ تخريج ذلك علىٰ تعظيم حق الرحم والمبالغة في شأنها، وأن صلتها بمكان عظيم من الله؛ كما ورد في الحديث الصحيح: «**أنا الرَّحمٰن؛ خلقتُ الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمي، فمَن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته**»[1]، والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، وكقوله تعالىٰ في تعظيم حق الوالدين: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فقرن حقه بحقهما، وكقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وقطيعة الأرحام من أفظع موجبات سرعة العقوبة، كما ورد النص بذلك قال تعالىٰ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾**﴾ [محمد].

وقد أخرج الشيخان بسندهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله خَلق الخلقَ، حتىٰ إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقامُ العائذِ بك منَ**

---

(١) رواه التِّرمذي (١٩٠٧). وبنحوه في البخاري (٥٩٨٩).

القطيعة، قال: نعم، أما ترضينَ أن أصِلَ مَن وَصَلَكِ، وأقطعَ مَن قطعك؟ قالت: بلىٰ، قال: فذلك لك»[1].

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَن استعاذ باللَّه فأعيذوه، ومن سألكم باللَّه فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع فيكم معروفًا فكافِئُوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتىٰ تعلموا أنكم قد كافأتموه»**[2]. ورواه ابن حبان ـ أيضًا ـ والنسائي والحاكم.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جرير أن رسول اللَّه ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر وهم مجتابو النمار ـ أي من عُريهم وفقرهم ـ قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...... ﴾ حتىٰ ختم الآية، ثم قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ ثم حثهم علىٰ الصدقة، فقال: **«تصدَّق رجلٌ من ديناره، من درهمه، مِن صاع بُرِّه، مِن صاع تمره...»**[3]، وذكر تمام الحديث المشهور، وهكذا رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد دلت الآية علىٰ جواز المسألة باللَّه، كما وردت الأحاديث بذلك ـ أيضًا ـ، وليس التساؤل بالأرحام قَسَمًا؛ فإن السؤال باللَّه غير القسم باللَّه، والسؤال بالرحم غير الحلف بها، وقد حقق ذلك وفصله الشيخ ابن تيمية في القاعدة التي حرر فيها مسألة التوسل والوسيلة، فقد أجاد وأفاد وأوضح المراد، وإني أقتصر منه علىٰ القليل خشية الاطالة فيما قاله:

«وقد تبين أن الإقسام علىٰ اللَّه بغيره لا يجوز، ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلًا، وأما التوسل إليه بشفاعة المأذون لهم في الشفاعة

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٠١٧).

فجائز، والأعمىٰ كان قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، كما طلب الصحابة منه الاستسقاء.

وقوله: «**أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة**»، أي بدعائه وشفاعته لي، ولهذا كان تمام الحديث «**اللَّهم فشفِّعْه فيَّ**»[١]، فالذي في الحديث متفق علىٰ جوازه، وليس هو مما نحن فيه. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، فعلىٰ قراءة الجمهور بالنصب، إنما يسألون باللَّه وحده لا بالرحم، وتساؤلهم باللَّه تعالىٰ يتضمن إقسام بعضهم علىٰ بعض باللَّه، وتعاهدهم باللَّه. وأما علىٰ قراءة الخفض[٢] فقد قال طائفة من السلف: «هو قوله: أسألك باللَّه وبالرحم»، وهذا إخبار عن سؤالهم، وقد يقال: إنه ليس بدليل علىٰ جوازه، فإن كان دليلًا علىٰ جوازه فمعنىٰ قوله: «أسألك بالرحم» ليس إقسامًا بالرحم. فالقسم هنا لا يجوز، ولكن بسبب الرحم، أي: لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم علىٰ بعض حقوقًا كسؤال الثلاثة للَّه بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته». انتهىٰ المقصود قوله.

وقال ـ أيضًا ـ: «فقد تبين أن قول القائل: أسألك بكذا نوعان: فإن الباء قد تكون للقسم، وقد تكون للسبب، فقد تكون قسمًا به علىٰ اللَّه، وقد تكون سؤالًا بسببه، أما الأول: فالقسم بالمخلوقات لا يجوز علىٰ المخلوق فكيف علىٰ الخالق؟ وأما الثاني: فهو السؤال بالمعظم، كالسؤال بحق الأنبياء، فهذا فيه نزاع، وقد تقدم عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك.

فنقول: قول السائل للَّه تعالىٰ: «أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم»، أو «بجاه فلان» أو «حرمة فلان»، يقتضي أن هؤلاء لهم عند اللَّه جاه، وهذا صحيح فإن هؤلاء لهم عند اللَّه جاهٌ وحرمة يقتضي أن يرفع اللَّه درجاتهم، ويعظم

(١) رواه التِّرمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥).

(٢) أي: «والأرحامِ».

أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا، مع أنه قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ويقتضي ـ أيضًا ـ أن من اتبعهم واقتدىٰ بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيدًا، ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن اللَّه كان سعيدًا، ولكن ليس مجرد قدرهم[1] وجاههم مما يقتضي إجابة دعائه إذا سأل اللَّه بهم حتىٰ يسأل اللَّه بذلك، بل جاههم ينفعه إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن اللَّه، أو تأسىٰ بهم فيما سنوه للمؤمنين. وينفعه ـ أيضًا ـ إذا دعوا له وشفعوا فيه، أما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة، ولا منه سبب يقتضي الإجابة، لم يكن مستشفعًا بجاههم، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعًا عند اللَّه، بل يكون قد سأل بأمرٍ أجنبي عنه ليس سببًا لنفعه». انتهىٰ المقصود.

قلتُ: وما تعلق الجهال والمخدوعون والمشركون بالشفاعة التي يطلبونها من غير اللَّه إلا لقياسهم له علىٰ المخلوق، وهو قياسٌ فاسد لوجود الفارق بل الفوارق.

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ فيه تذكير لعباده بمراقبته لهم، وتهديد لهم علىٰ المخالفة، والرقيب هو الحفيظ عليهم، مطلع علىٰ جميع أحوالهم لإشرافه الكامل عليهم، وإحاطته بحركاتهم وسكناتهم، ويستوجب ذلك عليهم إخلاص الضمائر وصدق النوايا، وحسن الأعمال، والتزام حدوده سبحانه في كل ما وِردٍ وصَدَر؛ لأن من أيقن بمشاهدة اللَّه له وعلمه بما يظهره ويخفيه، ومراقبته لجميع أعماله؛ وجب أن يعامله معاملةَ المُشاهد الذي لا يقدر علىٰ المخالفة، بل يمنعه الخوف والحياء فيها، ولهذا صور الرسول ﷺ الإحسان بقوله: «**الإحسانُ أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[2].

---

(١) في المطبوع: «قدرتهم»، والتصويب من «مجموع الفتاوىٰ».

(٢) تقدم تخريجه غير مرة.

فقد ربط اللَّه سبحانه أوامره وجميع تشريعاته بالعقيدة ليلتزم عباده التقوىٰ في كل شيء، ويكونوا حراسًا علىٰ ثغرات أنفسهم من غزو شياطين الجن والإنس بالألوان الجاهلية المختلفة، سواء ما ترسب منها بواسطة الأهواء والشهوات، أو ما تجدده الشياطين من الشبهات والأباطيل والمغريات علىٰ الأطماع والأنانيات المختلفة.

فهذه تعاليم دين اللَّه في وحيه المبارك تركز في البشرية حقيقة الإنسانية، وتغرس فيها روح المحبة والشفقة والحنان والتكافل والاتحاد علىٰ الهدف الروحي، وحصر الالتقاء علىٰ صراط اللَّه دون ما سواه من طرق الشياطين، وأن لا يتعالىٰ أحد، ولا يحتقر بعضهم بعضًا، ولا يطمع أحد منهم في مال أحد أو عرضه، ولا يحسده علىٰ نعمته، ولا يبخل عليه بحاجته، ولا يحقد عليه لثروته، ولا يحمل عليه في صدره أي غيظ أو موجدة، ولا يفكر في أي نقمة، بل ولا يتمنىٰ حصول ما فضله اللَّه عليه في الحالة الدنيوية؛ لأنه شقيقه مهما اختلف لونه أو بعدت مواطنه، يجب عليه القيام بحق الرحم في جميع الحالات.

هذا ما ترسمه هذه السورة المباركة في جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بروح مشبَّعة بالمودة والعدل والحنان، وحسن المقاصد وسلامة الصدور وقوة المؤاخاة الأصيلة الموجبة لصفاء النفوس، علىٰ عكس التعاليم الماركسية المركزة للحقد والموجبة لانتشار النقمة، وإذكاء نيران الغضب والغيظ وحمل العداوة الضارية وشراسة الطبع، وخبث المقاصد وسوء التفكير ولؤم المعاملة، وفظاعة القساوة، والخواء الروحي، وفساد القلوب المنقطع النظير، مما حصل به علىٰ الإنسانية أبشع أنواع الهلاك والأذىٰ، وأفظع أنواع التعذيب والإجرام من السحل لأبناء الجنس الواحد يجريه بعضهم علىٰ بعض، كأنهم لم يتبادلوا طيلة أعمارهم شيئًا من المعروف الموجب للرحمة والإحسان.

فهؤلاء الذين يسحبون إخوانهم بالحبال وهم أحياء حتىٰ يتقطعوا،

نسوا أن مصيرهم السحل كمثلهم، وأنهم سيذوقون ما ذاقوه. ولم يقتصر الأمر علىٰ ذلك بل يطمرون الجموع الهائلة من البشر بجرافات الحديد «الدركترات» إلىٰ حفر عظيمة يكدسونهم فيها، ويدفنونهم وهم أحياء يتضاورون مما أصابهم. وقد بلغوا الملايين في حالة الإفناء الوحشية التي لا يمكن أن تعامل بها البهائم، ولا تقبله شريعة الغاب.

كل هذه الأعمال الوحشية القاسية تنفيذًا لوصايا «ماركس» الذي يوجب إفناء ثلاثة أرباع العالم في سبيل تنفيذ المذهب الماركسي وقبوله. وإنه يكفي بقاء ربع العالم المتقبل لهذا المذهب فقط.

ومن المؤسف المحزن أن وصيته الملعونة التي نفذها «لينين» اليهودي لم ينفذها علىٰ غير المسلمين من اليهود والنصارىٰ؛ لأن التنفيذ وراءه تخطيط اليهود الماكر الذي جعل القيادة النصرانية في «قبرص» تنفذه ضد المسلمين، مما يثبت أن المخطط اليهودي ضدنا بادئ ذي بدء، وأنه لا يصل النصارىٰ في البلاد الشيوعية إلا بعد التنكيل بنا، وأنه لو حصل عليهم معشارُ ما حصل علينا لاجتمعت جميع الدول الكافرة علىٰ حربهم، وأن اليهود ـ خاصةً ـ في أمان كامل، وحماية علىٰ حسب وصايا طواغيت الماركسية اليهودية التي تأثرت بها جميع دول الأرض، ولسنا بصدد ذلك، وإنما المقصود بيان أخلاق القرآن التي يوجبها علىٰ بني الإنسان في معاملة بعضهم لبعض، مما هو في منتهىٰ الرحمة والمودة والحنان، خلافًا للتعاليم الماركسية اليهودية التي شقي بها العالم كله لإعراضهم عن وحىٰ اللَّه، فإن من لم يأخذه بقوة بل أعرض عنه، لابد أن يجعل اللَّه معيشته ضنكًا كما توعده بذلك، ولو كان مثريًا أو متنفذًا.

وقد سلط اللَّه اليهود علىٰ المعرضين، فمكروا بهم وقسموهم إلىٰ كتلتين: رأسمالية طاغية، وشيوعية مهلكة باغية. وكل كتلة لها طابع خاص فيما يتعلق بالظلم والأخلاق، إلا أن الشيوعية أفظع ظلمًا وجورًا، فإن حكامها قد استرقوا شعوبهم، وابتلعوا خيراتهم، وجعلوهم أسوأ

من العبيد، وتمتعوا بما لم يتمتع به الأكاسرة والقياصرة في سالف القرون، وخدروا شعوبهم بالمواعيد الكاذبة التي لا تنتهي أبعادها، وأرعبوهم بالفتك الذريع والتعذيب والإرهاب، وقد كسب منهم غيرهم بعض ذلك؛ مما جعل الناس في شقاء سياسي واجتماعي لعدم امتثال أوامر اللّٰه.

وقد تفاقمت الشرور علىٰ الإنسانية بالثورات والمؤامرات، التي هي من صنع اليهودية العالمية التي حولت بها العالم إلىٰ جحيم مذهبي، يكمن فيه الحقد المتوقد الذي يحصل به أنواع الهلاك والعذاب؛ ليهيئوا الجو الملائم لدولتهم الزنيمة حتىٰ تفرح بها الشعوب، وتعتبر احتلالها وحكمها رحمة وإنقاذًا كما تنص قرارات حكمائها علىٰ ذلك.

وقد أسلفنا القول في أنه لو هبط علىٰ بني الإنسان خلق غريب يعاديهم ويريد افتراسهم والانتقام منهم، لما أنزل بهم شرورًا أفظع وأشنع من شرور الشيوعيين الذين يزعمون لأنفسهم ما يزعمونه من أنواع التقدم وألقاب المديح، وهم لا يرون للأمم والشعوب المخالفة لمذهبهم حقًّا في الحياة، ولا أية حرمة ولا قيمة، فمتىٰ يرجع العالم إلىٰ هداية القرآن وتعاليمه المحققة للسعادة والحياة الطيبة المنقطعة النظير؟!.

هذا وإن محتويات هذه السورة المباركة ومدلولاتها العظيمة من التشريعات الرشيدة معجزةٌ خالدة لخاتم النبيين ﷺ في كل شأن من شؤون الحياة. إن نصوص هذه السورة تقضي بمحو جميع عادات الجاهلية وتصوراتها، والقضاء عليها من الأساس بأسلوب فطري حكيم يقبله كل ذي عقل سليم، وترسم للمسلمين منهجًا صحيحًا كريمًا يعيدون فيه للإنسانية كافةً حريتها المفقودة، وسعادتها المنكودة، وراحتها المتزعزعة، وأمنها المضطرب، ويرفعون عنها جميع أنواع البؤس بوحي ربهم الذي أنزله رحمةً وشفاءً لما في الصدور.

وإن من تدبر نصوص هذه السورة وغيرها من القرآن، وأمعن النظر

فيها وجدها كأشباح روحية تتصارع مع الأفكار الوثنية والتصورات في كل عصر تتجدد فيه الوثنية والجاهلية بصورها المختلفة، يقابلها وحي اللَّه كأنه جديد جاء لقمعها أو تفنيدها، وخصوصًا بهذه اللغة العربية الجزيلة المعاني، واختص ببيانه الذي هو طراز من القول لم يسبق للعرب أن قالوا مثله، ولا أتوا علىٰ شيء من نمطه، وإني أرىٰ عليَّ لزامًا استعراض المهمات من هذه السورة.

فقد افتتحها اللَّه سبحانه بتقرير ربوبيته ووحدانيته وحقيقة وحدة الإنسانية لكون منشئها من أسرة واحدة وصلب واحد ورحم واحدة، مع استعطاف بعضهم علىٰ بعض بمناشدة ضمائرهم واتخاذ هذا الأصل مبدأً وحيدًا لتنظيم المجتمع الإسلامي وتقوية روابطه وتكافله علىٰ هذا الأساس، وحماية المجتمع من الأعمال والتصورات الجاهلية التي تحتقر الضعيف، وتهدر حقه من اليتامىٰ والنساء، بل حتىٰ ضعفاء الرجال لا تجعل لهم حقًّا في الميراث، وتجعل النساء موروثةً كالمتاع ليس لها شيء من الحرية الإنسانية قطعًا، وهذا ليس بين العرب فقط، بل في الدول الكبرىٰ كالرومان واليونان وغيرهم.

فهذه السورة المباركة قررت حق اللَّه أولًا لينقادوا به لما وصاهم بحقوق اليتامىٰ والأرامل وسائر النساء، ثم ببيان فرائض اللَّه في الميراث المبني علىٰ قوة القرابة، لا قوة الإثم والعدوان، ثم في تنظيم الأسرة وحماية محاضنها من موجبات البغض والشقاق والمقت وسوء العواقب، وذلك بتحريم نكاح الأقارب من النسب والرضاع، والجمع بين الأختين ونحوهما في الزواج، وزواج حليلات الآباء أو الأبناء صيانةً للفضيلة، وحمايةً للمجتمع من مساوئ الأخلاق.

وفيها التشريع الحامي للأمة من ارتكاب الفواحش بتعدد الزوجات، مع الحض علىٰ إقامة العدل؛ ليحصل الإحصانُ ويتوفر الإحسان مما رخص به في نكاح الإماء والكتابيات المعروفات بالعفاف خوفًا من العنت.

كما أوصت هذه السورة بحفظ المال عن السفهاء، وأتىٰ فيها الوعيد الشديد علىٰ أكل مال الأيتام، وجاء فيها تنظيم العلاقات بين المسلمين وبناؤها علي الرحمة والعدل والإحسان والسماحة والتناصح والإخاء التام، وحسن التعامل والنزاهة عن أكل المال بالباطل، ورحمة النفس والاحتفاظ بها للَّه عن الانتحار، وذلك من الآية الخامسة إلىٰ الثلاثين.

ثم الوعد الحميد علىٰ اجتناب الكبائر ومجاهدة النفس علىٰ تركها، وعدم التمني، وأحكام النشوز والصلح في أمور النساء، وإقامة التكافل الاجتماعي وذم أعدائه الذين يبخلون ويأمرون بالبخل، ويجحدون فضل اللَّه، ثم الوصية بأداء الأمانة والعدل في الأحكام، وطاعة اللَّه والرسول وولاة الأمور من المسلمين المشجعين علىٰ طاعة اللَّه، والذين لا يأمرون بما يخالفها، ثم التعريض بأهل الكتاب والمنافقين وذكر فضائحهم وبعض دفائن نفوسهم الخبيثة، وتقرير حقيقة الإيمان بحصر التحاكم لما جاء به محمد ﷺ والرضا به والتسليم، وذلك من الآية الثلاثين إلىٰ الخامسة والستين.

ثم الوصية بأخذ الحزم في الجهاد وشيء من الأمور السياسية، وتصوير بعض حالات الجبناء والمنافقين، وتقرير حكم اللَّه فيهم، وبيان حكم قتل الخطأ، وإثم العمد العظيم، وبيان بعض أحكام الغزو في سبيل اللَّه، وذكر شأن الهجرة وسوء عاقبة المفرطين فيها، ثم ذكر صلاة السفر والخوف والتوصية بإقامة الصلاة، والثبات في القتال وعدم المبالاة بالشدائد، وهول المصابرة وتقرير الحكم بما أنزل اللَّه، وعدم مساعدة الخائنين والمجرمين في سير الحكم، وبيان حال الخطايا وضبط اللسان عن فضول الكلام، وبيان سوء عاقبة الشرك، وتجديد ذكر إبليس وعداوته لبني الإنسان، وتحقيق الإيمان وشجب الأماني، والتعريج علىٰ يتامىٰ النساء، وأحكام النساء اللاتي لا يحظين بحسن المعاشرة، وإيجاب النطق بكلمة الحق وإقامة

الشهادة للَّه ولو علىٰ النفس والقريب، ثم ذكر المرتدين والمنافقين وما لهم من الأثر السيئ في المجال السياسي - وذلك من الآيات السادسة والستين إلىٰ خمس وثلاثين بعد المئة -، ثم تقرير مراقبة اللَّه، وتعميم الإيمان بجميع الأنبياء وما أنزل إليهم، والعودة إلىٰ فضائح اليهود، وتفنيد عقيدة النصارىٰ وإيضاح الحق الحقيق بالقبول، وبيان حسن المصير للمؤمنين، وإيضاح معنىٰ الكلالة وحكمها في ختامها.

وقد تخللت آيات هذه السورة بيان حقيقة الإسلام والهجرة في سبيله، وأنه ليس مجرد صلاة وقيام بالشعائر، وإنما هو الحكم بما أنزل اللَّه، وعدم الخضوع لراية الكفر وقيادتهم، بل مواصلة العمل للإسلام حتىٰ يسود.

ومما يجدر التنبيه عليه أن اللَّه ﷻ لو لم ينزل من هذه السورة إلا هذه الآية التي افتتحها بها؛ لكفىٰ بها هدايةً لذوي العقول الاستقلالية الفطرية؛ لأنها احتوت علىٰ أعظم ركائز الدين التي يعاملون اللَّه بها، ويتعاملون فيما بينهم علىٰ ضوئها.

فالركيزة الأولى: هي ركيزة الاعتقاد باللَّه الخالق البارئ المصور الذي ليس له شريك في خلقه وتكوينه، أو قضائه وقدره، أو تشريعه وأمره، فهو الإله الواحد الذي يخلق ما يشاء ويختار، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، فهو المتفرد بخلق بني الإنسان في الأرض. وخلق السماوات والأرض وما بينهما أكبر من خلق الناس، وأنه لم يخلق هذه الأكوان وبني الإنسان وما بث فيهما سواهم إلا لحكمة، فإن العبث يتنزه عنه المخلوق العاقل؛ فكيف بالخلاق العليم؟ هذه ركيزة فطرية بديهية لا يقدر أي ملحد يحترم نفسه علىٰ إنكارها.

الركيزة الثانية: وحدة بني الإنسان؛ لأنهم من أصل واحد خلقهم اللَّه من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما الرجال والنساء،

فهم أولاد رجل واحد وأم واحدة علىٰ اختلاف ألوانهم ولغاتهم وتباعد أوطانهم، فهم أشقاء وإن رغمت أنوفهم، يجب عليهم أن يخضعوا لهذه الحقيقة الواقعة التي لا يخالفها سوىٰ كذاب معاند، أو دجال خبيث، أو جبار عنيد، أو شيطان مريد من طواغيت الإنس وشياطينهم. وإذا كانوا علىٰ هذه الحال من أرومة واحدة ومصدر واحد، وجب عليهم أن يتعاملوا معاملة الأشقاء الذين يحب بعضهم بعضًا، ويرحم بعضهم بعضًا، ويسعىٰ بعضهم في مصلحة بعض، ويشفق بعضهم علىٰ بعض.

ووجب عليهم التواضع، وأن يتجنبوا الكبر والاستعلاء والطمع وسائر أنواع الأنانية، وأن يزول من العالم هذا التشاحن والتطاحن، وهذه القسوة الأسدية والطباع الكلبية التي حدث ويحدث من جرائها المجازر البشرية التي لا تجرىٰ علىٰ غير الدجاج والأنعام، هؤلاء البشر الذين يموج اليوم بعضهم في بعض، ويكيد بعضهم لبعض كيدًا لا يعلم مدىٰ سوء نتائجه إلا اللَّه العليم الخبير، ألا يرفضون التصورات الوثنية الجاهلية قديمًا وحديثًا؟ ألا يرفضون النزعات الشيطانية ويعودون إلىٰ الأصل الأصيل؟ لأن الشيطان ينزغ بينهم ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء] والنزغ هو الإفساد بينهم، والإغراء علىٰ الباطل والوسوسة بالشر.

فهذه القاعدة العظيمة كسراج وهاج يفوق علىٰ الشمس في إضاءة المعالم للناس، تبصرهم بحقيقتهم التي لا مناص لهم عنها، وبواجبهم في الحياة نحو بعضهم بعضًا من تعاملهم معاملة الأشقاء بالتمام في جميع شؤون الحياة، معاملةً مشوبة بروح العطف والحنان والحب الصادق والتعاون والتساند، وشجب جميع الفوارق الشيطانية والمطامع المادية اللعينة المخالفة للفطرة والوجدان، والتي بانصياعهم لها يخرجون من معاني الإنسانية إلىٰ طباع أخس البهائم.

حقًّا إن هذه الركيزة قاعدة ربانية لوخز الضمائر وإيقاظ المشاعر،

تجعل الإنسان يحرص علىٰ حماية دم الإنسان من أي لون، ويسعىٰ لإسناده في أي بقعة، ويعمل علىٰ تحقيق كرامته ورفع مستواه وعلىٰ صيانة عرضه من كل غرض دنيء وشهوة بَهيمية، وأن يعتبر الإنسان كل امرأة علىٰ وجه الأرض شقيقة له لا يطمع فيها ويحميها من كل طامع.

وإذا لم يحمل بنو الإنسان هذا الشعور فقد تنكروا لإنسانيتهم واستزلتهم الشياطين عن فطرتهم كما هو واقعهم المؤلم الآن، والذي اختاروا به أنواعًا من الوثنية والجاهلية يعبد بعضهم بعضًا، ويفني بعضهم بعضًا بتعاليم اليهود ولصالح اليهود.

الركيزة الثالثة: الإيمان بالغيب الذي يتمثل في بداية الآية وختامها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ فبه يحصل الارتباط بالقوة الغيبية والهيبة منها، وقد أسلفنا في فواتح البقرة وآخر آل عمران أن الإيمان بالغيب هو مصدر الكمال والخير والفضيلة، وأنه الواقي من نزغات الشياطين وشرور الدجاجلة؛ لأنه الضمير الديني الذي يربط الإنسان بالرقيب الذي لا ينام، والعالِم المحيط علمه بكل شيء، والقوي العزيز الغلاب الذي لا يغلبه شيء، ولا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض؛ فمنه يستمد بنو الإنسان الهداية والتشريع لجميع مناهج حياتهم في كل ميدان.

وذلك أن الضمير الفطري في قلب كل واحد من البشر يملي عليه حقيقة الإيجاد ومصدره، فيعرفون جميعًا أنهم خلقوا من العدم بغير إرادتهم أو درايتهم، بل الذي منحهم الوجود والحياة، منحهم بغير إرادتهم، ومنحهم خصائصهم البشرية بغير إرادتهم، ومنحهم التفكير المتنوع في أفئدتهم وأدمغتهم بغير إرادتهم، ومنحهم القدرة والمواهب المختلفة بغير إرادتهم، ومنحهم القدرة والاستعداد لاستثمار واستخدام ما سخره لهم في جميع الأكوان بغير إرادتهم، وخالف بين قدرتهم واستعدادهم بغير إرادتهم، كما خالف بين تصاويرهم وقواتهم بغير إرادتهم، فإيجادهم وإيجاد جميع الحيوانات والماديات لهم بغير

إرادتهم، وإعدامهم وإفناء ما يشاؤه اللَّه غير إرادتهم.

فهذه الإرادة الغيبية «إرادة اللَّه» التي تملك كل شيء، وتعلم من حركاتهم كل شيء، وهي التي أقدرتهم علىٰ كل شيء، وهي التي تملك الحياة والموت، وهي التي لها حق التشريع لجميع مناهج حياتهم، فهي وحدها صاحبة الحق في جميع أنواع التشريع للسلوك السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كل شيء في الحياة.

فكما أنه سبحانه له الخلق فإن له الأمر، وله الاختيار وحده، ليس لأحد من خلقه الخيرة في أمرهم، كما قال ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص]، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

وهذا التقرير الديني هو أمر بديهي في العقول، لو رجع الناس إليه ولم يغفلوا عنه لنالوا رشدهم بسلوك صراط اللَّه المستقيم من أول المسير، ولم يضلوا فتضطرب أحوالهم وتختل موازينهم، وتمرج عقولهم، ويتخبطوا في ظلمات شتىٰ من فساد التصورات والأعمال. وأي عقل يقبل، وأي وجدان يقبل أن يكون الخالق سبحانه يخلق ولا يأمر ولا يدبر؟ يملك الخلق والتكوين ولا يملك الأمر والتشريع؟ وهو يخلق، والمخلوق له حق الكفر والشرك، ويجعل الأمر إليه والاختيار له لا للرب الذي خلقه؟ لهذا يصف اللَّه الشرك بأنه ظلم عظيم، ويحرم علىٰ أهله الجنة، ويحتم لهم النار ويقضي بنفي الأنصار عنهم.

هذا وإن القرآن الكريم الذي يهيب بالإنسان في كل مناسبة أن يستعمل لبه وحواسه في فهم الأكوان والنفس، تراه إلىٰ جانب الفكر الحر الفطري والعمل البناء الهادف إلىٰ الخير، وأنه ضد الجمود والتزمت، ولكن ينبغي معرفة شيئين:

أحدهما: أن مناهج العلم ـ وخصوصًا العلم الحديث بأساليبها الموضوعية ومقاييسها المادية لا تنطبع إلا علىٰ ظواهر المادة، أما ظواهر المُثل الأخلاقية والموازين والمعايير الروحية والدينية ـ مما يتصل بالوجدان وتطهير القلب لخالقه ـ، فليس للعلم إثباتها أو إنكارها؛ لأن العقل يستطيع السيطرة علىٰ شيء من الظواهر فقط، يثبت منها ما يتفق مع مقاييسه، وينفي ما يختلف عنها، أما الذي تحديده ونقده خارج العقل فلا يملك العقل فيه شيئًا، إذًا ما يتحدث عنه الدين لا يملك العقل تفاصيله، وإنما لدينا الضمير والوجدان الفطري الذي يناشده القرآن، فيثير العاطفة ويلهب الحواس، وأن الوحي لا يخضع للعقل، مع كونه لا يأتي بمحالات المعقول، بل بما يحيرها إذا عدلت عن الفطرة واستزلتها الشياطين. أما العقل الفطري، فينتفع بما في القرآن من تعاليم وضراعة وتوجيهات.

الشيء الثاني: أن تعاليم القرآن ومناشدته الضمائر في الآيات الكونية والنفسية تقيم محكمةً في داخل النفس الإنسانية، تراقب الإنسان في أفعاله وتحاسبه عليها، وخير ما يرضيها هو ما يرضي اللَّه سبحانه. ولا تصلح الإنسانية إلا بصلاح القلوب وصحة التصور الذي تحسن معهما الأعمال، ولهذا نجد القرآن يؤكد علىٰ النية الداخلية ويركز علىٰ إصلاحها، وإن بني الإنسان إذا لم تصلحهم هذه المحكمة الداخلية، وتقوِّم اعوجاجهم فقد تعرضوا لعقوبات اللَّه الشرعية والقدرية الهائلة التي لا تحيط بها العقول، وكانوا ممن ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

هذا وإن ما أسلفناه من الركائز الثلاثة، وما يتفرع عنها في تفسير هذه الآيات الكريمة لا ينكرها إلا الطبائعيون الملاحدة، الذين أهدروا عقولهم أو رضوا بمصادرتها وهدموا ضمائرهم، وأصبحوا لا يملكون سوىٰ المخالطات والخيالات التي لا يقبلها من يحترم نفسه، أو يملك ذرةً من الحياء، وإلا فأي جنون أشنع ممَّن ينسب كل شيء إلىٰ طبيعة

عمياء، ويتجاهل أن هذه الأكوان العظيمة البديعة الصنع في اختلافها وتناسقها وجمالها وحركاتها، لا تصدر إلا من إلهٍ حيٍّ عليم حكيم قادر قوي متين؟.

وبما ذكرناه من هذه الركائز باختصار يتضح أن الخلق للَّه، وأن الأمر للَّه، والحكم للَّه وحده، وأنه لا يجوز لأحد تجاوز حدوده والتطاول علىٰ ربه ﷻ بالافتيات عليه، واتخاذه لنفسه حق التشريع والتقنين. وإن أي أفراد أو أمم جعلوا لأنفسهم حق الحكم والتشريع بغير ما أنزل اللَّه فقد سلكوا مسالك الشرك باللَّه والكفر، وادعَوا لأنفسهم نوعًا ـ أو أنواعًا ـ من الربوبية والألوهية، واعتبروا أنفسهم أنهم ليسوا من طينة الناس، ولا من بني الإنسان الواحد الذي خلقهم من رب الناس ملك الناس إله الناس، بل أخرجوا أنفسهم عن هذه القاعدة التي هي ركيزة التوحيد من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

وبحسب الإغراء المتنوع الذي في التعاليم اليهودية نجزم بأنهم يشعرون، ولكنهم متمردون ومنتقصون لجناب اللَّه، إن كانوا يعترفون به اعترافًا لفظيًّا لا يجاوز حناجرهم ـ كما وصفهم المصطفىٰ ﷺ[1] ـ، وإنما هو اعتراف لخداع الشعوب، فإن بعض المؤمنين بالماركسية ممن أبرزتهم الثورات الماسونية بافتراس الحكم، يخادعون الناس بعد تنفيذهم للماركسية بأنهم غير شيوعيين؛ لأنهم يؤمنون باللَّه ـ علىٰ زعمهم ـ، والشيوعيون لا يؤمنون باللَّه! وهم ليس بينهم وبين الشيوعيين إلا الاعتراف الكاذب الذي لا يجاوز حناجرهم؛ لأنهم يعترفون بربٍّ مرفوض لا يطاع أمره، ولا تشكر نعماؤه، ولا يعبد كما يريد، فما قيمة ذلك الرب؟ وما قيمة الإله الذي لا تنفذ شريعته، ولا يرهب سلطانه، ولا تقام حدوده؟.

إن الذي يزعم الإسلام والاعتراف باللَّه لا يتبنىٰ مبدأً عصبيًّا، أو

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

مذهبًا ماديًّا له دستوره وأنظمته ومواثيقه الوطنية، ثم يقول: «هذا لا يخالف الدين». ويعمل علىٰ كسب بعض العلماء والكتَّاب لبث ما يريده من التضليل والتلبيس، فهذا عين الغش والنفاق؛ لأن تلك المبادئ والمذاهب لها أصول وفلسفات وأنظمة مخالفة لدين الإسلام من الأساس، ولا تلتقي مع الإسلام إلا علىٰ حسابه، بهدم أصوله ورفض المهمات من تشريعاته، فصاحب هذه الطريقة يجمع بين الكفر والافتراء علىٰ اللَّه والتلبيس علىٰ الناس، فجريمته متضاعفة لشدة أضراره.

وإن حقيقة الذي يعمل هذا أنه لم يرضَ باللَّه ربًّا ولا بالإسلام دينًا، ولا بمحمد ﷺ رسولًا ـ مهما ادعىٰ من الدعاوىٰ التي تكذبها أعماله ـ؛ بل هو يحمل أنواعًا من التصورات الجاهلية، والإعجاب بها وبنفسه، مما يخالف مدلول هذه الآية الكريمة؛ لأنه يجعل لنفسه اعتبارات لا يبيحها لغيره من بني الإنسان، وكل من أطاعه أو تقبَّل طريقته منصاعًا لما يريد، فقد اتخذه ندًّا من دون اللَّه، ولم يستجب لنداء اللَّه في هذه الآية التي هي أول سورة النساء، وكذا من سار في ركابه طامعًا في فتاته ومسترخصًا نفسه له من أجل ذلك، لأنه قد باعها إلىٰ مخلوق مثله باستجابته له، وعدم استجابته للَّه وهذا لأمرين:

أحدهما: أن كل من يعترف باللَّه ربًّا خالقًا له، ومنعمًا عليه، ويعترف به إلهًا محبوبًا معظمًا، وملكًا حاكمًا مشرعًا، يخضع لدينه وأحكامه التي جاء بها رسوله، ويقيم حياته علىٰ تعاليم دين اللَّه في جميع مناهج الحياة، ويحصر التلقي للَّهداية والثقافة علىٰ وحي اللَّه فقط، وتكون جميع تصوراته واتجاهاته نابعةً من ذلك منبثقةً عنه، سواءٌ في ذلك أفراد الناس أو حكامهم، فإن الحكام أعظم مسؤوليةً، وعليهم أن يكونوا صورةً حيةً لنبيِّ اللَّه ﷺ في جميع سلوكهم؛ لأنهم يمثلون خلافته في الأمة، ومن انحرف منهم كان عاصيًا للَّه ورسوله إن كان انحرافه في الفروع، أو كافرًا بهما إن كان انحرافه في الأصول، كما هو مفصل في أبواب الردة من كتب الفقه جميعًا.

ثانيهما: علىٰ ضوء هذه الآية وما يأتي بعدها من الآية (٥٩) فما فوقها يجب علىٰ جميع المسلمين المؤمنين أن ينحصر ولاؤهم لقياداتهم أو قياداتهم المسلمة المؤمنة، وأن يسعوا لاتحادها، ولا يتولوا من لا يؤمن بما آمنوا به، ولا يتبع منهج دينهم، ويتلقىٰ مثل ما يتلقونه من وحي ربهم الذي هو المصدر الوحيد، فلا علاقة بينهم وبين من يتولَّونه وينتخبونه إلا الدين، فلا ينتخبون أحدًا أو يرشحونه لغايات أخرىٰ أو أسباب أخرىٰ من علاقة الدم أو الوطن، أو أي علاقة مادية من محدثات الجاهلية الجديدة، وألَّا ينخدعوا من أحد بشيء ببعض الدول الكافرة حتىٰ يجزموا بصحة اعتقاده، ليكون دافعًا لهم إلىٰ تبليغ الرسالة والتعاون علىٰ نصرة الحق، والزحف به لمشارق الأرض ومغاربها، فليراقبوا اللَّه، ولا يستهينوا بشيءٍ من مدلولات هذه الآية فيقعوا في الشرك أو النفاق، وقد خاطب اللَّه عقول البشرية جمعاء بهذه الآية التي لو عملوا بها لتغيرت جميع أحوالهم، حيث تزول جميع التصورات التي عَلِقت في أذهانهم، فتفرقت بهم سبل الشياطين، حتىٰ فرقت بين أبناء الأسرة الواحدة في الأخلاق والأذواق والسلوك الذي جر إلىٰ قطيعة الرحم بالقسوة والمنابذة، وكوَّنت بينهم فوارقَ مخالفةً لأصل الإنسانية وحقيقتها، وأغفلتهم عما يجب عليهم من المودة والتحابب والتراحم فيما بينهم، والتعاون المثمر في جميع المجالات، فمدلول هذه الآية يوجب عليهم ذلك، كما يوجب عليهم اطراح الفوارق العنصرية، والاستعلاء الطبقي، والتصنيف الكاذب لبعضهم بعضًا، وازدراء المرأة واحتقارها وهضم حقوقها وجعلها لعنة في المجتمع، كأنها عنصر غريب بعيد عن نوع الإنسان، وكأنها هبطت عليه من جنس مغاير لطينته وطبيعته، فكانت جرثومةً في المجتمع كما تصورها الجاهليات القديمة اليونانية والرومانية وغيرهما، مما سرىٰ إلىٰ العرب في جاهليتهم، فكانت عندهم رجسًا ومنقصةً؛ حتىٰ إن بعضهم إذا ذكرها بين الرجال قال: «أكرمكم اللَّه» يدعو لهم

أن يكرمهم اللَّه عن أمهاتهم وخالاتهم وعماتهم وأخواتهم.

فهذه الآية الكريمة أوضحت مكانة المرأة بين بني الإنسان؛ بأن اللَّه سبحانه خلقهم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها؛ فهي مخلوقة من نفس الإنسان الأول، والحكمة في خلقها سكون الرجال إليها لبقاء نوع الإنسان بالتناسل، فهي محاضن بني الإنسان التي لا يستغنون عنها أبدًا، وقد جعل اللَّه تعالىٰ بين الجنسين مودةً ورحمةً؛ فمن أين جاء لها هذا الاستقذار الذي جردوها بسببه من خصائص الإنسانية؟.

إنه التصور الجاهلي الفاسد الذي تجد تفنيده في هذه الآية الكريمة التي أوضحت حقها ورسمت لها حدها بأنها إنسانةٌ لا حيوان ولا سلعة، وأنه يجب عليها ما يجب علىٰ الرجال من التزام تقوىٰ اللَّه وطاعته، والوقوف عند حدوده، وقد عادت الجاهلية الجديدة الآن لإصلاح خطأ الجاهلية الأولىٰ، ولكن علىٰ غير منهج اللَّه، فشَرَدت بها عن الأصول والقيم الإنسانية، فأعادت علاج الجاهليات الأولىٰ الفاسدة، فأطلقت لها العنان وجعلتها لحمًا مبتذلًا وسلعةً معروضةً لكل طامع، بل صارت السلعة خيرًا منها وأغلىٰ؛ لأن السلعة يعرضها صاحبها ويعرف قيمتها ويغالي بها، فأما هي فإنها تعرض نفسها بنفسها في أبشع صور السفاهة، فتبيع أعظم خصائصها وأكرمها وأغلاها بأرخص ثمن، إنها أكرم الخصائص التي يُغالي بها الرجال من أجلها ويجعلونها في القصور والحبور، ويكسونها أنواع الحلية والزينة الغالية الأثمان، ويتفانون في سبيلها.

إنها تبيع العفة ـ التي لا يعدلها ثمن ـ بأرخص ثمن، أو بلا ثمن في سبيل شهوة بَهيمية، بل هي تدفع أغلىٰ الأثمان لزوال عفتها وكرامتها وتكون مرذولةً ممقوتةً لا يرفع رأسه إليها إلا كل فاسق عديم الوجدان خبيث الطبع والضمير. ومشكلة المرأة مشكلة قديمة، ناشئة من فساد التصور الذي لن يصلحه غير الإسلام، وقد حكىٰ التاريخ عن ابتذال المرأة في دولة الرومان قديمًا، وتَهتكها وبروزها

للفتنة، حتىٰ أطاحت بأخلاق الشعب، فانهارت دولته، فنجم من ذلك تضييقٌ شديد علىٰ المرأة وازدراء لها، واعتبارها كالغول المخيف.

وكذلك حصل في «اليونان» والسبب فيما جرىٰ من المرأة، وما جرىٰ عليها هو الإفراط في حين، والتفريط في حين آخر، وعدم سلوك العدل والاعتدال في معاملتها، والنظرة إليها، فليس الذنب ذنبها، ولا الجريمة مولودة معها، وإنما حصل هذا من ملابسات فكرية وفعلية جاءت من فساد التصور وعدم تقوىٰ اللَّه في القيادات الفكرية والحاكمية.

ولهذا نجد اللَّه سبحانه افتتح سورة النساء بهذا النداء العظيم والتوجيه الصحيح إلىٰ الصراط المستقيم المخلِّص للناس من شوائب الوثنية فكريًّا وعمليًّا، ليعرفوا ارتباطهم برباط الأخوة الشقيقة من رجال ونساء، فيتقوا اللَّه باطِّراح جميع الفوارق التي ما أنزل بها من سلطان ـ كما مضىٰ توضيحه ـ، فيسود بينهم الوفاق والحنان والتراحم والتكاتف والتساند، ويكون اتجاههم واحدًا إلىٰ اللَّه الواحد المتفرد في خلقهم وتدبيرهم، ويكون هدفهم واحدًا هو ابتغاء مرضاته، ونيلُ فضله ونصره الموعود في الدنيا والآخرة، ولا يحصل هذا إلا باتحاد المصدر الفكري الثقافي الذي لا يجوز لهم ابتغاؤه إلا من وحىٰ اللَّه، فيكون مصدرهم الثقافي مصدرًا واحدًا من الرب الواحد الذي ليس لهم اختيار مصدر سواه، كما أخرجهم إلىٰ الحياة بدون اختيارهم، وعليهم أن يعتبروا وحي اللَّه ميثاقهم الكبير الأصيل الذي تنبثق منه جميع تصوراتهم، وتصدر منه جميع اتجاهاتهم، وتنبني عليه موالاتهم ومعاداتهم، وحبهم وبغضهم، ومعونتهم وبذلهم وصومهم وذبحهم وحجهم، فلا يصومون إلا للَّه، ولا يذبحون لغيره بتاتًا، ولا يحجون إلا للكعبة البيت الحرام، ولا ينحنون أو يخضعون أو يركعون إلا للَّه، وأن يكونوا أمناء علىٰ تنفيذ وصايا اللَّه في ذلك الميثاق، ويرفضوا ما سواه من المواثيق الوطنية التي هي من تعاليم اليهود لهدم كيان البشرية وتحطيم معنوياتها، فإن من خالف ميثاق اللَّه بأي

اتجاه فقد عاد إلىٰ ضروب من الوثنية والجاهلية.

ومن مدلولات هذه الآية الكريمة: العمل علىٰ تكوين الأسرة، والاعتناء بتربيتها، والقوامة عليها، وأن تكون تربية الأولاد وحضانتهم علىٰ عين الأب والأم، فيجعل الأب فراغه بلزوم البيت، لا يتركه ويعمِّر المقاهي والمسارح وغيرها، ويترك رقابته عليهم، ولا تخرج الأم إلىٰ الأعمال المزاحمة للرجال، فتلغي وظيفتها الأصلية الشريفة الفطرية الملقاة علىٰ عاتقها، وتخرج عن أنوثتها التي أوجب اللَّه عليها التزامها، وحرم عليها التشبه بالرجال، مقرونًا باللعنة.

فمن أعظم الواجب عليها أن تقتديَ بنساء النبي ﷺ حسب أوامره للمؤمنات، لا أن تقتدي بنساء الإفرنج الكافرات اللاتي كُفرهن أعظم من ذنبهن، واللاتىٰ أخرجتهن ظروفٌ مخالفة لظروف المسلمين وأخلاقهم، فإن تربية الأولاد علىٰ غير عين أبيهم وأمهم فيه جناية علىٰ فطرتهم، وإفساد لتصوراتهم من الأساس، وتنشئتهم علىٰ عبادة الجبت والطاغوت والمادة فقط، فينشأ الأولاد نشأةً ماديةً يكمن فيها الخواء الروحي، بل ينشؤون علىٰ ما تريده دولتهم من مبدأ ومذهب، كما هو المشاهد في هذا الزمان الذي خسرت فيه أغلب الشعوب أبناءها.

وقد أثبتت النصوص والتجارب علىٰ أن الرضاع يغير الطباع، وعلىٰ أن يُختار للطفل المرضعة النجيبة الحسيبة الأصل ذات الدين، وأن تجتنب الحمقاء وما شابَهها من خبيث الطباع أو الأخلاق، وألَّا يتغذىٰ من البهيمة خشية أن يتأثر بطباع البهائم ـ كما هو مفصل في كتب الفقه في أبواب الحضانة والرضاع ـ، ولعل ما تُعانيه البشرية اليوم من فساد الطباع والشذوذ في الأخلاق ناشئ بعضه من عدم التغذية بلبان الأمهات، والعدول عنها إلىٰ ألبان الحيوانات بشتىٰ أنواعها ـ المجفف منها والسائل ـ، وبعضه ناشئ من حضانة الذين لا يقيمون للدين وزنًا، ولا يرجون للَّه وقارًا، ولا يؤمنون إلا بالمادة والعواقب المادية.

وهذا عين ما تريده الماسونية اليهودية بتعاليمها الخطيرة الهادمة لكل دين غير دينها، ولكل مجتمع غير مجتمعها، وهو حملُ الدول علىٰ احتكار التربية والتعليم، وأن تكون جميع وسائل النشر والتثقيف بيدها لتسميم الأفكار ومصادرة العقول، وأن تكون التربية لصالحها والتوجيه حسب سياستها، ويا خسارة الإنسانية بهذا المخطط اليهودي الرهيب، وعلىٰ هذا فهجرة المسلمين واجبةٌ من كل بلد لا يقدرون فيه علىٰ إظهار دينهم بتربية أولادهم علىٰ ما يوجبه اللَّه ويرضاه إلىٰ البلد التي فيها تربية دينية، أو فيها حرية لهم علىٰ إنشاء مدارس للتربية الروحية الصحيحة؛ ليعرف أولادهم حقيقة التوحيد والعبادة، ولا يَعلَق في أذهانهم تصورات خاطئة تفصل شيئًا من الأعمال جميعها عن العبادة، ولا عن الارتباط بتقوىٰ اللَّه.

وفي هذه الآية الكريمة أعظم رد علىٰ النصارىٰ الزاعمين في المسيح وأمه ما زعموا، وأنهم بعيدون عن تعاليم المسيح، ومتلبسون بضروب من الوثنية التي غوتهم بها اليهود علىٰ أيدي المتنفذين فيهم بمكر منهم، كما أن في هذه الآية ردًّا علىٰ الكنيسة النصرانية التي فرضت سلطانها علىٰ الناس بوحي من اليهود وأفراخهم من شياطين الإنس، لا بوحي رب العالمين، وفيها رد واضح علىٰ اليهود - أيضًا - وعلىٰ الملاحدة الذين جرهم السلطان الكنسي الجائر المكذوب إلىٰ إنكار الأديان ومعاداتها؛ دون تمييز بين الدين الصحيح دين اللَّه الصالح المصلح للبشرية في جميع مناهج حياتها، وبين الأديان الأخرىٰ التي ما هي إلا افتراء علىٰ اللَّه وجناية علىٰ خلقه أجمعين.

وهذه الآية الكريمة تفتح للعاقل الصريح أبواب التصور للحياة الإنسانية وسر وجودها، وواجبها في حياتها نحو الذي خلقها وأوجدها من العدم المحض، وألَّا يشطح بتصوره عما رسمه اللَّه، لأن إدراكه محدود، إذا تخطاه فقد ارتمىٰ في كل ضلال.

ويفهم من هذه الآية الحكمة المثلىٰ في وجوب الجهاد؛ لأن دين

اللَّه الإسلام ـ بوصفه المنهج الرباني لجميع البشرية ـ له الحق التام في إقامة حكمه علىٰ جميع الأرض، وأن يخضع جميع الناس لحكم اللَّه تعالىٰ؛ كي يحررهم من تسلط بعضهم علىٰ بعض بما يملونه من الأوضاع التي تخدم أغراضهم فقط.

وهذه الآية الكريمة شبيهةٌ بغيرها من آيات التوحيد التي حفظ اللَّه بها أصول دينه، حتىٰ لا تُمدَّ إليه يدُ التحريف، ولا تطمسه الأفكار الجاهلية التي طغت علىٰ حياة الناس، وأخرجت كثيرًا منهم عن التوحيد الذي هو رحمة للبشرية، حيث يحدد الصورة الصحيحة التي تستقر عليها ضمائرهم في حقيقة الألوهية، وعلاقتهم الصحيحة بها، مما يحرر بني الإنسان من كل دجال وطاغوت، ويتضح لهم بها فساد عقيدة من يلجأ إلىٰ غير اللَّه في الشدائد من الملائكة أو الأولياء المقبورين، أو الشمس والقمر، أو النجوم ونحوها، ممن زعموا أن قلب الزائر أو الداعي يتعلق بروح المزور، أو النجوم والكواكب التي يرجونها، فيحصل لهم نصيب ما يفيض علىٰ روح ذلك المزور أو ذات النجوم، كما قاله الفارابي وأشكاله ممن يتقمص الإسلام ويداهن أهله، وهو من الفلاسفة الكفرة.

والقرآن مملوء بحصر الولاية والكفاية للَّه، وقصر الشفاعة بإذن اللَّه، يكفي قوله تعالىٰ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾﴾ [الشورىٰ]، فأعطانا دليلًا علىٰ أنه بعموم قدرته وإيجاده، وإحيائه الموتىٰ هو الولي الذي يجب توليه بعبادته وحده فقط دون ما سواه، وقال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

وكذلك السنة مملوءة من ذلك، فعلىٰ أبناء المسلمين أن يفخروا بهذا الدين ويشكروا اللَّه عليه، وأن يعتزوا به غاية الاعتزاز، فهو دين الحرية والرحمة والتضامن والعدل والوحدة والأهداف الصادقة الصالحة، وهو دين العلم والعمل، ودين العزة والكرامة والشهامة والكرم والبطولة والصلة الربانية بلا وسائط ولا صكوك غفران.

وعليهم أن تكون فرحتهم بوحي اللَّه أعظم فرحةٍ، لا يشبهها أي فرحة بشيء من متاع الدنيا ولذاتها، إذ من كانت فرحته بشيء من ذلك أعظم من فرحه بالقرآن فهو مريض القلب، ويجب عليه الحرص علىٰ علاجه بجميع وسائل التقوىٰ، كما أن علىٰ المسلمين أن يقدموا للعالم هذه البضاعة السماوية التي يفقدها أكثر البشرية في جميع مناهجهم الأرضية وأنظمتهم المادية، ليكون لهم دور جديد في القيادة الفكرية طالما جبنوا عنه اغترارًا بوصمة كاذبة جاءتهم من أعدائهم، فكانت غولًا أمام المثقفين منهم، وهي الرجعية، ويا للأسف كيف انطلىٰ عليهم قلب الحقيقة؟.

إن الغرب الشرقي والغربي هو الذي احتضن كل رجعية، وغش بها نفسه، وسعىٰ لغش غيره، وليس عندهم سوىٰ الرجعيات السحيقة التي أضرت بأصحابها في جميع العصور السابقة، ولكن الفتوح العلمية أحدثت فيهم انتفاخة غرور أعمتهم عن النظر إلىٰ الحقيقة، كما أن المقلدين لهم انضموا بما لديهم وظنوا أن ما واكب الفتوح العلمية من عودة الأوضاع الرجعية هو التقدمية، وهذا تصور فاسد ناشئ من مركَّب النقص والهزيمة النفسية.

والحقيقة أن التقدمية المتجددة في كل زمان، هي في الدين الإسلامي الذي لا يزيده مرور القرون إلا تجديدًا، وأن المسلمين في الوقت الذي لا يملكون فيه تقديم فتوحات علمية مادية فإنهم يملكون شيئًا أعلىٰ وأغلىٰ؛ إنهم يملكون ما تسيِّر به الأممُ المادية مصنوعاتها، وتقيم حضارتها علىٰ أساس متين من العقيدة والأخلاق تتغير به الأوضاع الملعونة التي شقي بها العالم شقاءً لا سعادة معه أبدًا.

إن الماسونية اليهودية بتعاليمها وخططها المختلفة المتضاربة هي التي تسيِّر وتحرِّك الكتل الشرقية والغربية بما تريده من مكر ودهاء، ولن يقابل هذه التعاليم الخبيثة المردية للإنسانية إلا ما أكرم اللَّه به أمة القرآن الذي يهدي للتي هي أقوم؛ لأنها تقدم ـ حين تقدم ـ

تحرير الإنسان من تحكم أمثاله، وترد إليه فكره المصادر الذي صادرته التعاليم الماسونية المغوية عن الحق، والمغرية بكل باطل، وإن ما عند أمة القرآن من الدستور والتشريعات الإلهية ليس قديمًا قد أكل عليه الدهر وشرب ـ كما يزعمه الذين فسدت عقولهم وتصوراتهم بما اجتروه من حشائش الأباطيل ـ، وإنما القديم الرجعي الذي أكل عليه الدهر وشرب هو الذي استوردوه من أعدائهم، وحببه المستعمر إليهم بثقافته الماسونية، حتىٰ علق في أذهانهم، واعتبروه شيئًا جديدًا وهبه لهم المستعمر بمدنيته المزعومة المأفونة المنبوشة من كل رجعية حطمت أهلها في قديم الزمان، ولذا قال اللَّه ﷻ في تعاليمه لنساء النبي ﷺ والمسلمين: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهي جاهلية غير الجاهلية التي عهدوها.

والهدية التي يقدمها المسلمون للعالم هدية لا يملكها غيرهم، وهي أكبر نعمة أنعم بها اللَّه عليهم، وأوجب عليهم توزيعها وهديتها لجميع الناس، كما قام بتوزيعها أسلافهم، وسَيَراها أحرار الضمائر أثمن هدية وأنفسها وأنفعها للناس الذين اكتووا بجحيم المبادئ والمذاهب المادية، وعصفت بهم أهازيجها في كل ناحية؛ لأن فيها تحريرَ نفوسهم من رق طواغيت هذه المبادئ والمذاهب التي غرَّروا بها، وشفاء لقلوبهم من أمراض الشبهات والشهوات، ويجدون فيها عدالة السماء المفقودة عند أربابهم الباطلة، وهي الهدية التي يثبتون فيها لغيرهم أنهم أغنياء بهذه البضاعة السماوية عن كل بضاعة أرضية، وأنهم يقومون بكفاية البشر فيها عن تلك البضائع و﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

والمسلمون بغير الإسلام لا يستطيعون أن يقدموا للعالم شيئًا مذكورًا، ولهذا أبعدهم اليهود عن الانطباع بالإسلام، وحالوا بينهم وبين ذلك ليحرموهم من هداية الناس ومنفعتهم؛ لأن القوميات مفلسة من الهداية، وأهلها محرمون من القيادة العامة. إلا بسبب آخر، وما

أجهل من يرفض تسمية اللَّه له بالإسلام ويتسمىٰ بغيره من أنواع القوميات التي يستقي تعاليمها من مصادر أعدائه، فيكون مستوردًا لكل ضلال، ويحرم نفسه من تصدير الهداية!.

هذا وإن في هذه الآية الكريمة إبطالًا لنظرية «دارون»، اليهودي الضال المضل الذي لم يهتد إلىٰ سر الحياة، ولم يستطع تعليلها علميًّا؛فيؤمن بالخالق الموجد، ولكن كفره جره إلىٰ نظرية مخالفة للنص والواقع، وقد ثبت فسادها بالمحسوسات المكتشفة أخيرًا، والحمد للَّه.

فنظرية «النشوء والارتقاء» التي تبناها «دارون» أخذًا من سلفه «لامارك» وأتباعهما من الملاحدة والشيوعيين أمثال «أونسيت هيكل» و«أوبارين» قد حصل بها الهدم والتخريب للدين والأخلاق، لمكر أصحابها في إضفاء صبغة العلم والتقدمية، وهي بعيدة عما زعموه ولا يقدرون علىٰ إثبات شيء من مفترضاتهم بطريقة علمية أبدًا، ويعجزون عن التدليل المقنع للعقول الفطرية الصريحة، ومع هذا فقد جرت خيالاتهم وافتراضاتهم المضحكة تخبيطًا في الأذهان وجناية علىٰ الأديان بسبب الجمود والتزمت، أو الاستسلام الرخيص للأوهام التي لا حقيقة تحتها.

وهي نظرياتٌ باطلةٌ منقوضة، وقد تصدىٰ لنقضها علماء من فلاسفة أوربا لا نطيل الكلام بذكرهم وبيان نقضهم الذي أجادوا فيه بأساليب علمية وواقعية محسوسة، ومنهم العلامة «دوفري»، والدكتور «جوستاف جوليبة»، والعلامة «أغاسيز» وغيرهم، ومن علماء الشرق «نديم الجسر» في كتابه «قصة الإيمان»، والسلطان «صالح القميطي» في كتابه «الآيات البينات»، و«جمال الدين الأفغاني» في كتابه «الرد علىٰ الدهريين»، والشيخ «محمد رضا الأصبهاني» من علماء الشيعة، والشيخ «إبراهيم الحوراني»، والدكتور «حليم عطية»، ومن علماء النصارىٰ العرب:

«جرجيس فرج»، والأسقف «خير اللَّه أسطفان» وغيرهم.

أما نحن فنختصر الكلام في تفنيد نظرياتهم ونقضها من الأساس بإدانتهم من أفواههم، وما صرحوا به في أساس إلحادهم، فهذا أصل مذهبهم الذي نص عليه «لامارك» وتبعه عليه «أونسيت هيكل» و«أوبارين» و«بختر» ينص علىٰ الطبيعة بأنها «القوة العامة الملازمة للمادة المنزهة عن الفساد، التي لا تفتر عن التأثير في المواد طرفة عين، غير أنها مجردة عن العقل ومحكومة بقوانينَ ثابتةٍ قاهرة تخضع لها أبد الآبدين».

فكلهم قد اعترفوا بأن جميع المخلوقات، تكونت من حركة المادة[(١)] القهرية الأزلية، وأن كل ذلك قد تم وصدر عن المادة؛ دون أن يكون لها أيّ قصد أو علم أو إرادة؛ لأن المادة بحركتها مجردةٌ عن العقل والشعور، ومحكومة بقوانينَ ثابتةٍ قاهرة لا تنفك عنها، بل تخضعها علىٰ مدىٰ الدهر، وهذا تناقض ينكره أبسط عقل، ويبطله أدنىٰ تصور لأولي الألباب الحرة، إذ لا يصح عند أبسط العقلاء أن يكون الخالق المبدع المتصرف أحط من المخلوق، وكيف يسوغ لعاقل يحترم نفسه أن يسلِّم بأن السافل الناقص الأخرس الأبكم العاجز المجرد عن العقل والشعور يستطيع أن يخلق الأعلىٰ القادر العاقل المفكر السميع البصير المتكلم، ثم يرعاه وينميه ويسيره، كيف يكون الخالق سافلًا منحطًّا لعدم عقله وشعوره وسمعه وبصره، ويكون المخلوق أعلىٰ منه وأقدر؟ وكيف يخلق العاجز الأعمىٰ الأبكم فاقدُ العقل من هو قادرٌ متصف بصفات الكمال؟ وكيف يصفون الطبيعة بالتنزيه عن الفساد، ثم يصفونها [بأنها] عمياءُ عاجزةٌ بكماءُ عديمة العقل، وأنها محكومة بقوانين ثابتة قاهرة تخضعها أبد الآبدين؟.

لقد دفعهم الحرص علىٰ إنكار الإله الخالق البارئ المصوِّر إلىٰ الوقوع في أشنع التناقض المفضوح، بحيث هبطوا بالطبيعة إلىٰ

---

(١) في المطبوع: «المادية»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

أسفل السافلين، بعدما رفعوها إلىٰ غاية الكمال، وما اعترافهم بأنها محكومة بقوانين ثابتة قاهرة قادرة علىٰ الرعاية الأبدية إلا اعتراف باللَّه الخالق القادر ﷻ مرغمين من حيث لا يشعرون.

فقد أثبتوا وجود اللَّه لكل عاقل فاهم من حيث أرادوا نفيه، وذلك باعترافهم أن الطبيعة محكومة بسلطة أعلىٰ منها وأقوىٰ، إذ يستحيل أن يكون المخلوق أعلىٰ من الخالق، والخالق أحط من المخلوق؛ كما أنه يستحيل ـ أيضًا ـ أن توضع أنظمةٌ وقوانين دون أن يضعها مقنِّن ومنظِّم، فلا يمكن أن يضع القانون من يعلم شيئًا عنه، وأن يهب الحياة، ويضع نظامها من ليس حيًّا في نفسه، كما أنه من السفاهة والوقاحة المرذولة القولُ بأن المحروم من العقل والشعور هو الذي يمنحهما، وأن الذي لا يشعر بنفسه يضع لغيره نظام الشعور، فإنهم يعترفون أن الطبيعة التي يعْزُون إليها وضع النواميس الكونية ـ بما فيها الإنسان والحيوان والجمادات ـ هي مجردة عن العقل والحياة والتصور، فإن الشيء الذي هو مجرد عن العقل والشعور ومحكوم لغيره وخاضع له خضوعًا مطلقًا، يستحيل عليه وضع أي نظام لغيره مهما كان تافهًا، فكيف نظام هذه الحياة وإخراجها من العدم حسب قولهم؟

وكذلك هذيان «أونسيت» عن أصل الحياة وقصة إمكان توليدها من المادة مباشرةً؛ عن طريق مزج بعض العناصر المادية ببعض بأقدار معلومة وعلىٰ أوزان مخصوصة، دون أن يبرهن لنا علىٰ ذلك عمليًّا، إنما هي افتراضات خيالية أسخف من خيالات المخمورين الذين يتصورون في سكرهم ما ليس له حقيقة، ولن يستطيعوا إثبات ما يزعمونه من التوالد الخالي عن العمل التناسلي بصورة عملية، وإذا تحداهم العقلاء تملصوا، وزعموا أن إمكانية هذا في غير هذه الأرض، بل في كوكب آخر، علىٰ ما زعموه من مفترياتهم.

وطاغوتهم «أونسيت هيكل» ليس عنده جواب؛ بل أحجم عن الجواب

لما سئل: كيف عرفت أن النشأة الأولىٰ للحياة جاءت بطريق التوالد الذاتي بدون المواد التناسلية؛ مع زعمك أن لها ملايين السنين؟ هل كنت حاضرًا لهذا التوالد أو شاهدت كيفيته؟ وهل عندك علم أو أثر أقوىٰ من وحي اللَّه؟ أو هل قمت بنفسك بتجربة عملية وأريت الناس نجاحها؟ ثم من أين جاءه العلم هو أو أتباعه بأنها صالحة في غير هذه الأرض؟ هل عندهم من برهان علىٰ ذلك؟ أم هم لا يستحون من الكذب، لأنهم لا يحترمون من يصغي إليهم ولا يقيمون له وزنًا؟ ولا يلامون ما دام المصغي إليهم قابلًا للكذب ومعطلًا للعقل والتفكير.

وهل أسخف عقلًا ممن يصدقهم بافتراض شيء لا يمكن تحقيقه إلا في الكواكب العُليا؟ فهل شهدوا حصول شيء من هذا النمط في أي كوكب حتىٰ يقولوا بإمكانه؟ أم هو الهراء والسخافة والإصرار علىٰ المغالطات لنشر الإلحاد بصور لا يقبلها من عنده أدنىٰ عقل؟ ويا للأسف قد أصبح أتباع الملاحدة والسمَّاعون لهم أطفال العقول، وهم أحقر من أن نسألهم عن الخالق الأول لهذه العناصر وواضع تلك المقادير فيها، والطابع لها علىٰ التفاعل والتوالد، وإلا فمهما كان فلابد من الاعتراف بوجود اللَّه الذي أتقن صنع كل شيء، فالملاحدة كلما حاولوا إقناع الناس بإنكار اللَّه وفاعليته قاموا بما يثبت اعترافهم بوجوده من حيث لا يشعرون، فأقبحهم عنادًا من قال بالتوالد من مادة مخصوصة بأوزان مخصوصة، مما لا يمكن وجوده بغير خلق الخلاق العليم سبحانه.

وحتىٰ الطاغوت الألماني «بخنر» يعترف بأن كل الأجرام السماوية ـ كبيرها وصغيرها ـ تخضع صاغرةً ـ بغير استثناء ولا انحراف للناموس ـ اللازم لكل مادة ولكل جزء من مادة، كما تدلنا عليه التجربة من آنٍ لآخر، وأن جميع حركاتها تبدو لنا وتتحد أمامنا وتنبئنا عن حدوثها بضبط رياضي لا يتطرق إليه الخلل ـ كما نقل ذلك عنه صاحب «الآيات البينات» ـ، وهذا دليل يعترف به الملاحدة علىٰ وجود قوة مدبرة تخضع لها جميع الكائنات، ولا تكون هذه القوة لغير اللَّه قطعًا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [فاطر: ٤١]، وهكذا مهما حاول الملاحدة صرف الناس عن الاعتراف باللَّه، فلابد من أن يظهر في كلامهم ما يدل علىٰ وجوده رغمًا علىٰ أنوفهم.

ولعل هذا من بعض النواميس المخضعة لهم أو المسيرة لألسنتهم؛ لأنهم ـ علىٰ إغراقهم في الطبيعة وتمسكهم بها ـ اضطُروا إلىٰ الاعتراف وهم صاغرون بأن التوالد الذاتي من المادة لا يتم إلا بموجب نظام دقيق ثابت تخضع له المادة وهي صاغرة، وهذا اعتراف منهم بوجود منظِّم، فيلزمهم الاعتراف بأن هذا المنظم لابد أن يكون حيًّا عالمًا قادرًا مدركًا منزهًا عن صفات النقص، ولا يكون هذا إلا للَّه الواحد القهار؛ لأن الطبيعة التي يتعصبون لها قد اعترفوا كلهم بالإجماع أنها مجردة عن العقل والشعور والإدراك، ومحكومة بقوانين، فقد أبطلوا بأنفسهم نسبةَ كل شيء إليها، مع هذا الحال، كما أبطلوا دعوىٰ التوالد الذاتي «الأوتوماتيكي» بهذا الاعتراف الذي تضطرهم إليه الحقيقة التي فطرها اللَّه في الأكوان وهم داخرون، وقد اعترف «دارون»، بعجزه عن معرفة سر الحياة رغم جهوده الجبارة التي أضنىٰ حياته بها كزعيم لهذه النظرية الحمقاء التي يكذِّبها الواقع المحسوس، وقد جاء اعترافه صريحًا في ندائه المشهور الذي أهاب فيه بعلماء الطبيعة أن يبحثوا عن سر نشأة الحياة الأولىٰ، وهيهات هيهات لهم أن يظفروا بذلك، وسيتمادون في إشقاء قلوبهم وإرهاقها ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء].

والحاصل: أن جميع ما قاله الملاحدة من الانتصار لمذهب التطور والارتقاء الذي تولىٰ كبره «دارون»، هو مجرد افتراض وتخمين لا حقيقة تحته، ولم يؤيده علم علىٰ الإطلاق؛ بل هو في الغالب علىٰ خلافه، وأقل أحواله أنه لم يقف بجانبه، والحسُّ يكذبه؛ لأن العصفور لم ينقلب ديكًا علىٰ طول آلاف السنين، والحمار لم ينقلب

حصانًا، وكل حيوان بقيت بنيته وهيولاه[١] علىٰ حالتها منذ أن أوجده اللَّه تعالىٰ ـ كما قال أساطين العلماء المعارضين لها ـ، ولكن الملاحدة استغلوها ضد الدين والأخلاق.

هذا وإن هذه الآية ـ التي افتتح اللَّه بها سورة النساء ـ توجب علىٰ بني الإنسان التضامن وإقامة نظام المشورة، وللمرحوم سيد قطب كلام نفيس في تفسيرها يصعب الإطالة بنقله، ولا أبيح لنفسي اختصارًا خشية الإخلال به؛ فأحيل القراء عليه.

📖 **وقوله سبحانه في الآية الثانية:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾:

هذا شروع من اللَّه ﷻ في تفصيل أنواع التقوىٰ، وبدأ بما يتعلق بأحكام اليتامىٰ إظهارًا للاهتمام بشأنهم، وكمال العناية بحقوقهم وقوة علاقتهم بأحكام الأرحام.

ويطلق «اليُتم» علىٰ موت الأب قبل البلوغ، فاليتيم كل من مات أبوه قبل بلوغه، ويطلق اليتم ـ أيضًا ـ علىٰ الانفراد، وعلىٰ الشيء الذي يقل نظيره، ولهذا تسمىٰ الدرة النفيسة الثمينة «دُرَّة يتيمة».

وتسميتهم «يتامىٰ» بعد البلوغ، واستحقاقهم استلام أموالهم بناء علىٰ اعتبار حالهم قبله، والخطاب في هذه الآية للأولياء والأوصياء علىٰ الأيتام من صبي وفتاة يتولون الإنفاق عليهم، فاللَّه سبحانه أوجب علىٰ أولياء الأيتام حفظ أموالهم وصيانتها عن الأخطار، والتنزه عن أي شيء منها، وألَّا يطمعوا بها، بل يكفوا أيديهم الخاطئة عنها، وألَّا يحتقروهم لضعفهم؛ فإن قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ هو من باب «إشارة النص» علىٰ ما قرره الأصوليون، وهو أن يساق الكلام لمعنًىٰ، ويراد به معنًىٰ آخر، فالأمر من اللَّه للأوصياء والأولياء

---

(١) **الهَيُولَىٰ**: الصورة.

للأيتام بإعطائهم أموالهم هو مناشدة لوجدانهم بالاحتفاظ بأموالهم حتىٰ يؤدوها إليهم دون طمع بها أو مماطلة بدفعها، وأن يحسنوا المعاملة في أموالهم ما دامت بأيديهم؛ متذكرين الرحم، وخائفين من أن يجعل اللَّه أولادهم يتامىٰ تحت رعاية غيرهم، فيحملهم هذا الإحساس علىٰ قوة الإحسان والنزاهة في المعاملة كما يحبون حصول ذلك من الأولياء علىٰ الأيتام، وفي الأثر: «**كما تدين تدان**»[(١)].

ومن مخاطبته سبحانه لوجدان الأولياء والأوصياء: قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، يعني: لا تستبدلوا أموال اليتامىٰ بأموالكم، فتتركوا أموالكم الطيبة الحلال، وتأكلوا أموالهم التي أكلها حرام ومطعمها خبيث، توفيرًا لأموالكم؛ فإن هذا استبدال منكم للطيب الحلال بالحرام الخبيث، وهذا لا يعمله رشيد ناصح لنفسه، وراحم لها من عقوبة اللَّه بنار جهنم.

وهذا تصوير بديع لسوء التصرف بأموال الأيتام في أي شكل من الأشكال، ويحمل التنفير والترهيب عن ذلك، ويقتضي ضده من عدم التعرض لأموالهم بشيءٍ من موجبات النقص والتبديد والضياع، وهذا التصوير بالخبيث والطيب إشارة إلىٰ ما يعمله بعض الأولياء من أخذ الجيد من مال اليتيم وإبداله بالرديء من مال أنفسهم، أو أخذ النقد الخالص وإبداله بالمغشوش، أو السمين من البهائم وإبداله بالهزيل، أو استنفاده بأخذ الأجرة علىٰ كل عمل حتىٰ يستهلكوه، وغير ذلك من أنواع الاحتيال علىٰ أكل أموال التيامىٰ؛ الذي في أكله هدم لحظوظ الأولياء ووجدانهم، وقلب لطيب مأكلهم وحله إلىٰ المأكل الخبيث المحرم، ففيه تسوية بين المختلفين لا يقبلها الوجدان.

وأما تخصيص الأكل بالذكر؛ فلأنه معظم ما يقع التصرف لأجله، والخبيث في الحقيقة هو ما يكون مكروهًا أو مرفوضًا لرداءته وخساسته

---

(١) تقدم تخريجه.

سواء كان محسوسًا أم معقولًا، فكل باطل من المعتقدات يسمىٰ خبيثًا، وكل باطل من الأقوال كذلك، مثل الكذب والغيبة والنميمة والتدليس وسائر أنواع الفحش والمنكر، وكذلك القبيح من الأفعال يسمىٰ خُبثًا، والمتلبس به يسمىٰ خبيثًا، وكل مضر أو سيئ العاقبة من المأكولات والمشروبات يسمىٰ خبيثًا، والأرض التي لا تنبت أو لا يطيب مسكنها تسمىٰ خبيثة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٣٨] فتسمية اللَّه سوء معاملة اليتيم: استبدالًا للطيب من المال بالخبيث؛ تحمل أبشع أنواع الزجر والترهيب، وتوجه أولياء اليتامىٰ إلىٰ النزاهة الكاملة وحسن المعاملة، وقد ختم اللَّه الآية بما يوجب؛ ذلك حيث قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، والحُوب: هو الإثم الكبير الذي يستوحش من عاقبته، وأصله التحوب أي: التوجع، كما قال القفال: فالحوب ارتكاب ما يتوجع منه.

والنهي عن أكل أموال اليتامىٰ يستلزم عدم الخلط لها بأموالهم حتىٰ لا يقع الاشتباه فيصعب تمييزها.

فإن قال قائل: قد حرم اللَّه أكل أموال اليتامىٰ وحده، وحرمه مضمومًا مع أموالهم، فكيف ورد النهي عن أكله معها؟.

جوابنا: إن ورود ذلك لأنهم إذا كانوا مستغنين بما رزقهم اللَّه من المال الحلال عن أكل أموال اليتامىٰ، وهم يطمعون فيها مع الاستغناء عنها، كان قبح فعلهم بليغًا وذنبهم شنيعًا، يستحقون عليه العقوبة الفظيعة، فلهذا وصف عاقبة فعله بالحُوب الكبير، وأيضًا ففيه احتراز عن أكل المحتاج المضطر إلىٰ الأكل، وخصوصًا من ينوي الوفاء، وقد وردت آثار كثيرة في الكتاب والسنة بشأن اليتيم، ومن أعظمها[1] النهي عن القربان لماله إلا بالتي هي أحسن؛ كما في الوصايا العشر

(١) في المطبوع: «ومن أعظم»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

التي في الآية (١٥٢) من سورة الأنعام ضمن الوصايا العشر، وعدة آيات في النساء، والآية (٣٤) من سورة الإسراء، والآية (١٨) من سورة الفجر، والآية (١٥) من سورة البلد، والآية الثانية من سورة الماعون، وغيرها في ضمن القرآن كثير.

وفي السنة أحاديث كثيرة تنص علىٰ إكرام اليتيم، وعلىٰ أن أكل ماله من كبائر الذنوب، وأن إكرامه ومسح رأسه يُلين القلب، وأن خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي فيها الترغيب العظيم في إكرامه، والترهيب الشديد من ظلمه وهضم حقه.

وقد وردت النصوص العظيمة والوعيد الشديد في حق اليتامىٰ؛ لأن المسلمين علىٰ قرب عهدٍ بمعاملة الجاهلية السيئة لليتامىٰ، فمنها ما توعدهم عليه في أوائل هذه السورة، ومنها ما صوَّر بشاعته في الآية (١٢٧) منها حتىٰ إنهم تأثروا بوصايا اللَّه وتهديداته؛ فتحرجوا من مال اليتامىٰ واعتزلوهم حتىٰ في المطعم، إلىٰ أن يسر اللَّه عليهم ما عسروه علىٰ أنفسهم تحرجًا وتأثمًا بالإجابة علىٰ سؤالهم في الآية (٢٢٠) من سورة البقرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾، وهكذا تعمل تقوىٰ اللَّه في الضمائر.

وقد عادت الطبائعُ الجاهلية في معاملة الأيتام حين خف وزن تقوىٰ اللَّه في القلوب ـ أو أقفرت منه ـ؛ علىٰ الرغم من صرامة القوانين الوضعية وتشكيل المجالس والدوائر لأموال اليتامىٰ، ومحاسبة من له علاقة بهم؛ لأن رقابة القانون لا تؤثر علىٰ الضمائر؛ بل يتهرب المغرضون والطامعون منها، ولا يردع الناس إلا ما يحل في القلوب من تقوىٰ اللَّه، فالتشريعات والأنظمة لا تعمل عملها بدون ذلك.

فإن قيل: طريق البلاغة في القاعدة البيانية: النهي عن الأدنىٰ

تنبيهًا علىٰ الأعلىٰ ـ كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ـ، وهنا ابتدأ بالنهي عن أكل مال اليتيم للمستغني عنه، فهلَّا ابتدأ بنهي الفقير إليه حتىٰ يلزم نَهْي الغني عنه بطريق الأولىٰ؟.

أجاب المحققون عن ذلك بقاعدة أخرىٰ مفيدة معتمدة، وهي: أن النهي إن خص الأدنىٰ فلفائدة التنبيه علىٰ الأعلىٰ، وإن خص الأعلىٰ فلفائدة التدريب علىٰ الانكفاف عن القبح مطلقًا، حتىٰ يحصل الانكفاف عن الأقبح، ومثل هذا النظر في جانب الأمر، وله تمثيل؛ وهو أنه إذا كان تحريم أكل مال اليتيم تحريمًا فظيعًا، فتحريم الجناية عليه بالإتلاف عنادًا وعدوانًا أفظع وأقبح، نسأل اللَّه السلامة من سوء المقاصد وفساد الأعمال.

وقوله سبحانه في الآية الثالثة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾:

في هذه الآية الكريمة عِدة أقوال أرجحها أن المعنىٰ: وإن خفتم ـ يا أولياء اليتيمات ـ ألَّا تقسطوا في صداقهن بالعدل فتبلغوا به صداق أمثالهن بلا نقص، فلا تنكحوهن علىٰ هذه الحال الجائرة، ولكن انكحوا غيرهن ممن هو خارج ولايتكم، وقد أحله اللَّه، فاختاروا منهن ما طاب في أعينكم ﴿مَثْنَىٰ﴾ أي اثنتين مما اخترتم في جمالهن أو أحسابِهن أو مالهن، والأولىٰ اختيار ذات الدين، وإن لم تكتفوا باثنتين فانكحوا إلىٰ أربع؛ لتكتفوا بِهن عن الجشع والنهمة والتطلع إلىٰ ما يوقعكم في الإثم والظلم والعدوان، فإن خفتم أن تجوروا ـ أيضًا ـ بمعاملة الخارجات عن ولايتكم؛ فاقتصروا علىٰ واحدة أو علىٰ ما ملكت أيمانكم من النساء، فإن ذلك أقرب إلىٰ العدل وأبعد عن الميل والجور.

ويؤيد هذا القول ما جاء في سنن النسائي والبيهقي وابن المنذر

وابن أبي حاتم وعند ابن جرير في التفسير، وكل ما رواه هؤلاء فهو في الصحيحين، فقد روىٰ البخاري بسندين رقم (٤٥٧٣) (٤٥٧٤) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حَجر وليها تَشرَكُه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُسقط في صداقها، فيعطيَها مثلما يعطيها غيره، فنُهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن عن سُنَّتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتَوا رسول اللَّه ﷺ بعد هذه الآية: فأنزل اللَّه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة رضي الله عنها: وقول اللَّه تعالىٰ في الآية: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها في يتامىٰ النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، إذا كن قليلات المال والجمال.

وفي هذا الحديث تصحيف من الطبع أو التناقُل قمت بإصلاحه اعتمادًا علىٰ غير الطبعة الجديدة، والآية التي فسرت بها عائشة هذه الآية هي الآية (١٢٧) ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

قالت: والذي ذكر اللَّه أنه يتلىٰ عليكم في الكتاب هو الآية الأولىٰ التي قال اللَّه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. وقد ورد عنها في الصحيح رواية أخرىٰ تؤيد هذه، وبذلك يحصل الربط بين الشرط والجزاء في الآية ويتوضح الإجمال الذي يتبادر إلىٰ الأذهان.

ويؤيد قول عائشة رضي الله عنها: ما أشارت إليه من الآية (١٢٧)، وهذا هو

أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه كما استشهدت به أم المؤمنين، وجواب الشرط دليل واضح علىٰ ذلك؛ لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه.

وذكر ابن جرير تأويلًا آخر وهو أنهم كانوا يتحرجون في أموال اليتامىٰ أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحرجون في النساء ألَّا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم ألَّا تعدلوا في اليتامىٰ، فكذلك فخافوا في النساء ألَّا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلَّا من واحدة إلىٰ الأربع، ولا تزيدوا علىٰ ذلك، فلا تنكحوا منهن إلَّا ما لا تخافون من الجور فيه، وانتصر لهذا التأويل بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾.

وإن اللَّه أعلمهم أنهم إن اتقوا اللَّه في ذلك فتحرَّجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء اللَّه والتحرج في أمر النساء مثلُ الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامىٰ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من أموال اليتامىٰ، فقال: انكحوا ـ إن أمنتم الجور في النساء علىٰ أنفسكم ـ ما أبحته لكم منهن مثنىٰ وثلاث ورباع.

وتأويله وجيه؛ لولا أن القرآن يؤيد ما قالته عائشة رضي الله عنها.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، فيه وكول الأمر إلىٰ الضمائر المتدرعة بالتقي والمراقبة للَّه؛ كما في ختام اللَّه لكثير من آيات الأحكام؛ لأن التشريعات والحدود المقتضية للنهي عن ارتكاب الآثام، وعن فعل ما لا يليق لا يحصل تنفيذها وجدواها إلا إذا حصل رقابة باطنية ناشئة من خوف اللَّه الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والحياء من اطلاعه علىٰ المخالفات وفساد المقاصد، فإن حصول هذا الإحساس في الإنسان المؤمن يجعله محاسبًا لنفسه، ومجاهدًا لها علىٰ أمانات اللَّه في أوامره ونواهيه، وقابعًا لها عن خيانته في ذلك.

وإنما حصر اللَّه التشريع لجنابه الكريم؛ لهذا السبب الذي يجعل

به في قلوب المكلفين من هيبته ومخافته بالغيب ما يحملهم علىٰ التقيد بالتشريعات، وهو سبحانه أعلم بفطرتهم التي فطرهم عليها، وأنهم لا يبالون بالتشريعات البشرية التي يمكنهم التهرب منها لجهل حُكامهم بالأسرار والخفايا، ولهذا لم تنجح ولن تنجح التشريعات الوضعية الصادرة ممن يجهل خفايا النفوس ولا يسيطر إلا علىٰ الظاهر، والذي قد تكون بعض بيناته زورًا.

وفي قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾، يعني اقتصروا علىٰ الواحدة مع خوف الجور في كسوتِهن أو الإنفاق عليهن أو القَسم في المبيت أو في شراء الحلية ونحو ذلك، فالمطلوب هو إقامة العدل فيما يقدر الرجل علىٰ إقامته في الأمور الظاهرة الذي أولها الصداق؛ فلا ينكح اليتيمة طمعًا في مالها وهو لا يرغبها، بل راغب عنها وعازف منها، إما لعدم جمالها أو كبر سنها، أو لعدم رغبتها به إذا كانت لا تقدر علىٰ التصريح خوفًا من ضياع مالها، أو حياءً من النطق، أو غير ذلك من الملابسات.

وفي هذه الآية صرف من خاف من الجور في نكاح اليتيمات إلىٰ غيرهن من النساء من واحدة إلىٰ أربع، وصرفُ من خاف من الجور في التعدد إلىٰ نكاح واحدة، وذلك علىٰ سبيل اللطف بالمكلفين والرفق بهم، والتلطف بالنساء وإنصافهن فيما يقدر عليه الأزواج ويملكونه من العدل.

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: وإن خفتم الجور ـ أيضًا ـ علىٰ أنفسكم بالواحدة ألَّا تقوموا بعشرتها المطلوبة، فانصرفوا إلىٰ تسري ما ملكت أيمانكم؛ لأنهن مِلكٌ لكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كما يلزمكم للحرائر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي ذلك أقرب لكم إلىٰ السلامة من الميل عن الحق والجور ـ كما قاله أكثر المفسرين ـ. وقال بعضهم:

إن معناها هو: «ألَّا تكثر عيالكم». ولكن مفهوم السياق يخالفهم، فالأصح قول الأكثرين.

وختام هذه الآية فيه تسوية في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء المملوكات من غير حصر بعدد؛ لأن الإماء أقل تبعةً وأخف مؤونةً من الحرائر، لا حرج علىٰ المالك إذا أكثر منهن أو قلل، سواءٌ عدل بينهن أم لم يعدل، أو عزل عنهن أو لم يعزل.

وهاهنا عدة فوائد:

أحدها: قالت الظاهرية وأتباعهم: النكاح واجب؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب. وقال أكثر العلماء: هو للندب، وهو الصحيح. وقال بعضهم: هو للإباحة والترخيص، وله وجه في الآية ـ أو آخر الآية ـ المفصِّلة للحلال من النساء بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [النساء: ٢٥]، ويعارض هذا بأن الخيرية في الصبر عن الإماء، فأما الحرائر فالحرص عليها مندوب، والأحاديث تنص عليه.

ثانيها: كيف قال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولم يقل: «من طاب لكم» مع أن حرف «ما» تستعمل فيما لا يعقل من غير الناس؟.

أجابوا عن ذلك بعدة أجوبة، أصحها وأمثلها القول بأن المراد: فانكحوا الطيب من النساء، أي اختاروا ما يطيب في نظركم منهن. وأبعدها قول من قال: إنه تنزيل للإناث منزلة غير العقلاء. وكذلك تفسير ﴿مَا طَابَ﴾: ما يباح، فإنه بعيد ـ أيضًا ـ؛ لأنه يخرج الآية عن الفائدة ويجعل فيها إجمالًا.

ثالثها: في إيثار الأمر بنكاح النساء الخارجات عن ولايتهم علىٰ نكاح اليتيمات ـ مع أنه المقصود بالذات ـ فوائد:

أحدها: مزيد اللطف في استنزالهم عن ذلك، فإن النفس مجبولة علىٰ الحرص علىٰ ما منعت منه، كما أن وصف النساء بالطيب ـ علىٰ الوجه الذي أشير إليه ـ فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن،

وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامىٰ ـ كما حققه العلماء ـ.

ثانيها: أن الأمر بنكاح غير اليتيمات لحكمة بليغة، وهي أنه إن وقع حيف عليهن أمكن طلب العفو منهن والتماس تحليلهن بتطيب نفوسهن؛ لأنهن من أهل العفو والتأهيل لإسقاط الحقوق، بخلاف اليتامىٰ، فإنه إن وقع عليهن حيف لا يمكن المخلص منهن، لأنهن لسن من أهل التحليل والعفو، ولا من أهل إسقاط الحقوق.

ثالثها: اتفق أهل العلم أن هذا الشرط المذكور في الآية ـ الذي هو خوف عدم الإقساط في اليتامىٰ ـ لا مفهوم له، وأنه يجوو لمن لم يخف أن يقسط في اليتامىٰ أن ينكح أكثر من واحدة.

رابعها: قوله سبحانه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معدولةٌ عن أعدادٍ مكررة، ومحلهن النصب علىٰ أنهن حال من فاعل ﴿طَابَ﴾ مؤكدة لما أفاده وصف الطيب من الترغيب فيهن والاستمالة إليهن؛ بتوسيع دائرة الإذن، أي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد اثنين اثنين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا حسبما تريدون.

خامسها: إن قيل: إن الآية فيها إطلاق للناكح في الجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع؛ فما معنىٰ التكرير في مثنىٰ وثلاث ورباع؟

قلنا: الخطاب للجميع؛ فوجب التكرير؛ ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراده من العدد الذي أطلق له، كما يقول رجل لجماعة: اقتسموا هذه المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفرد لم يكن له معنىٰ.

سادسها: في بيان أن هذه الأسماء غير متصرفة، وذلك لأنه اجتمع فيها أمران: العدل والوصف، بل فيها عدلان: عدل في كون القائل يذكر كلمة ويريد بها أخرىٰ، كمن يقول: عمر وزفر وهو يريد عامرًا وزافرًا، فكذا هنا في «مثنىٰ»، ويريد به «اثنان اثنان»، فهذا المعنىٰ الأول من كونها معدولةً، وأما العدل الآخر فهو العدل عن التكرار؛ لأنه

ليس المراد بـ﴿مَثْنَىٰ﴾ اثنتين فقط، بل «اثنتين اثنتين»، فإن الرجل إذا قال: جاءني القوم مثنىٰ، أفاد أن مجيئهم وقع اثنين اثنين، فلوقوع نوعين من العدد في هذه الألفاظ امتنع صرفها، وأما الوصف فلقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾ [فاطر: ١].

سابعها: قال أبو حيان في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾، وذهب بعض الناس إلىٰ أن هذه الجمل اشتملت علىٰ شرط واحد وجملة اعتراض، فالشرط: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾، وجوابه: ﴿فَوَٰحِدَةً﴾، وجملة الاعتراض قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وكرر الشرط بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ لما طال الكلام بالاعتراض، إذ معناه كما جاء في قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ﴾ [البقرة: ٨٩]، بعد قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٞ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨٩] إذ طال الفصل بين «لما» وجوابها فأعيدت، وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ﴾ [آل عمران: ١٨٨] بعد قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] إذ طال الفصل بما بعده بين «لا تحسبن» وبين «بمفازة»، فأعيدت الجملة، وصار المعنىٰ علىٰ هذا التقدير: «إن لم تستطيعوا أن تعدلوا فانكحوا واحدة».

قال: وقد ثبت أنهم لا يستطيعون العدل بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، انتهىٰ هذا القول، وهو منسوب إلي أبي علي، ولعله لا يصح عنه، فإن أبا علي كان من علم النحو بمكان، وهذا القول فيه إفساد نظم القرآن التركيبي وبطلان للأحكام الشرعية؛ لأنه إذا أنتج من الآيتين هذه وقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾ [النساء: ١٢٩]، بما نتج من الدلالة، اقتضىٰ أنه لا يجوز أن يتزوج غير واحدة، أو يتسرىٰ بما ملكت يمينه، ويبقىٰ هذا الفصل بالاعتراض بين الشرط وبين جوابه لغوًا لا فائدة له علىٰ زعمه، والعدل المنفي استطاعته غير هذا العدل المنفي هنا، ذاك عدل في ميل القلب ـ وقد رفع الحرج فيه عن الإنسان ـ، وهذا عدل في القسم والنفقة؛ ولذلك نفيت هنالك استطاعته، وعلق هنا علىٰ خوف انتفائه؛ لأن الخوف فيه رجاء وظن غالبًا.

ـــ

وانتزع الشافعي من قوله: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أن الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من الاشتغال بالنكاح خلافًا لأبي حنيفة إذ عكس الأمر، ووجه انتزاعه ذلك واستدلاله أنه تعالىٰ خيَّر بين تزوُّجِ الواحدة والتسري، والتخيير بين الشيئين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة، والحكمة سكون النفس بالأزواج وتحصين الدين ومصالح البيت، وكل ذلك حاصل بالطريقين، وأجمعنا علىٰ أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري، فوجب أن يكون أفضل من النكاح؛ لأن الزائد علىٰ المتساويين يكون زائدًا علىٰ المساوي الثاني لا محالة. اهـ.

أقول: ينبغي التفصيل في تفضيل نوافل العبادات علىٰ النكاح، فإلىٰ التائق إليه يكون في حقه أفضل من النوافل، وبعضهم أفتىٰ بتقديمه علىٰ الحج، والمحققون قالوا بتقديمه علىٰ حج الفريضة لمن خاف العنت، وفي القول بتقديمه للتائق مساغ؛ لأن وجوب الحج علىٰ التراخي، والتائق للنكاح علىٰ خطر في تأخيره، ولذا قال بعضهم بتقديمه علىٰ الحج.

وأما القول المنسوب إلىٰ أبي علي المخالف لقواعد النحو، والمفسد لنظم القرآن، والمبطل لأحكام الشريعة ـ كما قاله العلامة أبو حيان ـ، فإنه يتهافت عليه المضبوعون بدعايات المستشرقين الكفرة الفجرة والمستحسنون لتقاليد الغربيين، وكل من يشغب علىٰ الإسلام والمسلمين في هذا الشأن، وكذلك من يحاول الدفاع بطريقة انهزامية يلوي بها معاني القرآن ويتعامىٰ عن السنة المفسرة له، ليُظهر الإسلام بالمظهر المعاكس لما يرمونه به، غير حاسب للحقيقة حسابها، أو لنتائج الجناية علىٰ النصوص، والكل منهم يسيء إلىٰ الدين عن شعور وعن غير شعور ـ كما سنوضحه إن شاء اللَّه ـ.

ثامنها: إن قال قائل: كيف جاء العطف بالواو دون «أو»؟.

فالجواب: إن[١] جاء «بالواو» في المثال: «اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة»؛ فقد أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا علىٰ أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينهما فيجعلوا بعض القسم علىٰ تثنية، وبعضه علىٰ تثليث، وبعضه علىٰ تربيع، فيذهب معنىٰ جواز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو، فإن الواو دلت علىٰ جواز النكاح إلىٰ أربع؛ لأنها لمطلق الجمع؛ بخلاف «أو» فإنها للتخيير أو للإبهام ولا تدل علىٰ إباحة الجمع.

تاسعها: هذه الآية الكريمة مشعرة بأن من كان عنده في حَجره يتيمة، فليس له نكاحها إلا بتوفيته حقوقها كاملة غير منقوص شيء منها، وأنه مع توفيته لحقوقها كاملةً يُشترط في حقه سلامة القصد من الطمع في مالها بعد معاشرتها وارتفاع حكم اليتم عنها، أو الانتفاع بسكنىٰ عقارها ونحو ذلك من المطامع الانتهازية؛ لأن عاطفة المرأة تغلب علىٰ عقلها، إذا أحبت زوجها استجابت لمطامعه، ولا شك أن الأعمال بالنيات، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كانت المقاصد من نكاحها مقاصد انتهازية، لم يجز نكاحها ولو مع توفية حقوقها المتعلقة بالنكاح.

عاشرها: ذهب كثير من العلماء إلىٰ أن إباحة نكاح الأربع خاص بالأحرار دون العبيد؛ لأن العبد لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه؛ كما تدل النصوص علىٰ ذلك، فمن القرآن الآية (٧٥) من سورة النحل؛ لأن الذي لا يقدر علىٰ شيء ينتفي استغلاله بالنكاح، ومن السنة حديث: «**أيُّما عبدٍ تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاص**»[٢]، وكذلك قوله سبحانه في ختام آية التعدد: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ فإن هذا يدل علىٰ اختصاص الأحرار بالحكم. وقوله فيما بعدها: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ

---

(١) في المطبوع: «إنه»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.
(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٩) بنحوه.

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، والعبد لا يأكل ذلك؛ بل يكون لسيده.

وخالفهم الإمام مالك جاريًا على القاعدة المشهورة، وهي أنه «إذا ورد عمومان مستقلان، فدخول التقييد في الأخير لا يوجب دخوله في السابق»، ولكن ارتباط اللفظ يأبى ذلك، كما أجاب الشافعي بأن الخطابات في الآية وردت على نسق واحد. ومن الفقهاء من زعم أن إخراج العبيد بالقياس، والأظهر أنه قياس المفهوم من دليل الخطاب لا القياس الآخر.

حادى عشرها: ذهب جماعة إلى أن قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يؤدي ـ أو يدل ـ على جواز نكاح التسع؛ لأن اثنين وثلاثة وأربعة تسعة! وبعضهم زعم الإباحة إلى ثماني عشرة؛ مستدلًّا بأن قوله: ﴿مَثۡنَىٰ﴾ ليس عبارة عن اثنين فقط، بل عن اثنين اثنين، فتكون أربعًا، وكذا القول في الباقي، واحتجوا لتأكيد تأويلهم بأن النبي ﷺ مات عن تسع، وأن اللَّه سبحانه أمرنا باتباعه وأقل مراتب الأمر الإباحة، وأنه ﷺ قال: **«فمن رغب عن سُنتي فليس مني»**[1].

وظاهر هذا توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من أربع، إذا كان يعتقد عدم الجواز، وقد ضربوا الذكر صفحًا عن اختصاصه بالتسع، وعن أوامره لمن أسلم أن يطلِّق ما زاد عنده على أربع[2].

وقد ذكر الرازي مذهب قوم «سدِّي» ـ وهو موضع في اليمن قرب «زَبيد» كما أفاده صاحب «القاموس» ـ أنهم أباحوا التعدد علي الإطلاق من غير حصر؛ محتجين بظاهر القرآن أنه إباحة على العموم، وليس فيه دليل يصلح للتخصيص، وقد انتصر الشوكاني لهم في بعض مصنفاته، وأيدهم بطرق لغوية، وندد بدعوى الإجماع، وقرر ضعف الأحاديث الواردة بتطليق ما زاد على الأربع، وهي حديث غيلان بن سلمة الثقفي،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه التِّرمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

وقيس بن الحارث الأسدي، ونوفل بن معاوية الديلمي، ولكنه قال في «تفسيره»، وفي كتابه «السيل الجرار» بالاعتماد علىٰ هذه الأحاديث قائلًا هكذا: «لكن الإجماع علىٰ ما دلت عليه قد صارت به من المجمع علىٰ العمل به»، ونقل الإجماع عن العسقلاني في «الفتح» والمهدي في «البحر»، ومما قاله في تفسيره: فالأولىٰ أن يُستدل علىٰ تحريم الزيادة علىٰ الأربع بالسنة لا بالقرآن.

وأما استدلال من استدل بالآية علىٰ جواز نكاح التسع باعتبار الواو «الجامعة»، فكأنه قال: «انكحوا مجموع هذا العدد المذكور»! فهذا جهل بالمعنىٰ العربي، ولو قال: انكحوا اثنين وثلاثًا وأربعًا كان هذا القول له وجه» اهـ.

وأجمل ما قاله المعارضون لإباحة ما زاد علىٰ الأربع وأقواه هو أن قوله سبحانه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معناه: اثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، فلا يقال: إن هذا يؤدي إلىٰ جواز نكاح التسع، فإن من قال: دخل القوم البلد مثنىٰ وثلاث ورباع، لا يقتضي اجتماع الأعداد في الدخول؛ ولأن لهذا العدد لفظًا موضوعًا وهو تسع، فالعدول عنه إلىٰ مثنىٰ وثلاث ورباع نوع من العي لا يجوز نفي كلام اللَّه به، ولا أن يحمل عليه، بل يُجَل عنه ويقدس، إذ لا يجوز أن يجعل كلام اللَّه كالألغار والأحاجي التي لا يفهمها كثير من الناس، فيخرج عن كونه كتابًا مبينًا.

وقد علم اللَّه أن التعدد المطلق مظنةُ الجور والفساد، فقصر إباحته علىٰ عدد محدد حتىٰ لا يتخطاه المسلمون فينتشر الفساد في مجتمعهم، ولا ريب أن التعدد إذا لم يوضع له حدود، فإنه يفضي إلىٰ فساد كبير تختلط فيه الأنساب اختلاطًا لا ضابط له، وذلك أن الرجل قوَّتُه محدودة مهما كان، فإذا كان باب التعدد مفتوحًا بلا قيد ولا شرط، تزوج الأثرياء والحكام وذوو الوجاهة والقدرة عددًا كبيرًا من النساء، وأزالوا

بكارتَهن وحياءهن، وفتحوا شهوتَهن وهم لا يقدرون علىٰ إعفافهن، وهذا شيء يجر بعضهن أو أكثرهن إلىٰ ارتكاب ما لا تحمد عقباه، فتختلط الأنساب وتضيع الأحساب باختلاط المياه.

ولعل من بعض الحكم باختصاصه ﷺ بنكاح التسع وغيرها: كونَ قوَّته مضاعفة علىٰ غيره.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان»: «إنه يجوز نكاح أربع، ويحرم الزيادة عليها، كما دل علىٰ ذلك ـ أيضًا ـ إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الضال».

ولقد صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن هؤلاء الذين انتشر جدلهم في إطلاق التعدد أو إباحة التسع ـ الذي هو جناية علىٰ معاني كلام اللَّه ـ لم يخرجوا علىٰ الأمة إلا بعد انقضاء القرون المفضلة، ولم يقف بجانبهم صحابي أو تابعي، ولم يعرف كلامهم في التفاسير الأولىٰ المكتوبة قبل انتشار البدع وحصول العُجمة في فهم معاني القرآن، والتي كتبها من لم تَحُدَّه بدعته إلىٰ تركيزها في التفسير.

وبهذا يتضح صحة دعوىٰ الإجماع، وأنه الإجماع الصحيح لانحصاره في الصحابة، وأن دعوىٰ الشوكاني في إنكار الإجماع وقصر القول علىٰ ابن عباس ـ مع التشكيك فيه ـ قول بعيد عن الصواب، خصوصًا في ربط صحة الإجماع بالظاهرية وابن الصباغ وبعض المبتدعة ومتأخري العلماء، فإن خلاف هؤلاء لا يعتد به؛ خصوصًا بجانب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لا قيمة للمخالف لهم مهما كان، فالصحابة أعلم وأحكم، وهم الذين شاهدوا المصطفىٰ ﷺ، وهم أحب الناس له وأشدهم اتباعًا له، ولم يُذكر أو يُؤثر عنهم التزوج بأكثر من أربع نظرًا إلىٰ فعل الرسول ﷺ.

ثاني عشرها: يَستهجن كثير من العصريين المنصبغين بدعايات المستشرقين تعددَ الزوجات والمقلدين لأوربا تقليدًا أعمىٰ أو تقليدًا

فرديًّا، بحيث إني لا أتحرج من تكرار اليمين بأنه لو كان تعدد الزوجات ممنوعًا في ديننا ومباحًا أو مرغبًا فيه عند الغربيين لصاحوا وجعجعوا: يا لظلم الرجال وخيبة النساء، الرجال محرومون من التمتع الصحيح بالنساء، والتجدد من شبابِهن، والنساء محرومات من ثروة الرجال، والفوز بخيرهم وكرمهم ووجاهتهم، وطيب مساكنهم؛ لأن أكثر النساء ملزمات في الدين بأزواج فقراء نصيبهن منهم شَظَف العيش وضيق المسكن ـ أو سوء المسكن و قلة الحلي واللباس، أو عدم الحلي والزينة المرغوبة بالكلية.

فلو كان التعدد مشروعًا لاشتركت النساء البائسات مع النساء المجدودات في الخير والسعادة وسكنىٰ القصور وطيب الحبور، وظفر الأرامل والمطلقات بزواج آخر سعيد، ولو كان تعدد الزوجات مشروعًا لما امتلأت المساكن من النساء اللاتي لا نصيب لهن من الرجال لزيادة عدد النساء علىٰ الرجال، وقَصْر الرجل منهم علىٰ امرأةٍ واحدة، وهذا فيه إجحاف علىٰ الكثير من النساء، وحرمانٌ لهن مما يتمتع به أخواتُهن بحالة شرعية شريفة إذا حاضت أو نفست أو مرضت، ويتجرع قرارة الحرمان أو يقترف الفاحشة، إلىٰ غير ذلك من أنواع الصيحات والتهويلات التي يقصدون بها محاكاة الغربيين في تعدد الزوجات، ويرمون دينهم بالتزمت والجحود وعدم صلاحيته للحياة، وغير ذلك من الوصمات لمجرد تقليد الغربيين وقبولهم للمطاعن التي ينقلب أسلوبها إلىٰ ما قلناه وأكثر مما قلناه، لو كان تعدد الزوجات ممنوعًا عندنا ومشروعًا عندهم عكس ما عليه الحال.

هذا ما نجزم بحصوله من المضبوعين المقلدين المنهزمين هزيمةً عقليةً منكرةً، جعلتهم يشترون الضلالة بالهدىٰ، والخزف ونحوه باللؤلؤ والمرجان، والرذيلة بالفضيلة احتقارًا لما عندهم من شرف الإنسانية التي حباهم اللَّه، وتعشقًا لتقاليد أعدائهم في الوثنية البهيمية، وخيانةً لأمانات اللَّه ورسالته التي أكرمهم بها.

وموقفهم هذا من «تعدد الزوجات» ـ الذي هو نعمة عظيمة ـ فيه من العماية والجهالة ومركب النقص ما يتنزه عنه كل عاقل يحمل عقلًا استقلاليًّا يجعله يفخر بما عنده من النور علىٰ غيره، زد علىٰ هذا جنايتهم علىٰ دين اللَّه الذي أوجب عليهم حمايته والقيام بنشره والدفاع عنه، وهم عكسوا القضية فانتقصوا جناب اللَّه ونددوا بحكمته، وتطاولوا علىٰ سلطانه وإنكار علمه ورحمته؛ إن كانوا يؤمنون بوجوده.

فهم في الحقيقة علىٰ خطر عظيم من الردة عن الإسلام إن لم يكن بعضهم مرتدًّا منسلخًا عن تعاليم اللَّه وتشريعاته. حقًّا إن استهجانهم لتعدد الزوجات سوء أدب مع اللَّه ومع عباده المؤمنين، وإنه وقاحة ـ بل كفر وضلالة ـ؛ لأن حقيقة هذا الاستهجان إما أن يكون إنكارًا للَّه ولما أنزله من وحيه وهدايته، وإما انتقاصًا لهما، وادعاءً لأنفسهم أو لملاحدة الغرب أنهم أعلم من اللَّه بصالح البشرية، وأن تشريعاته جامدة خاملة لا تصلح لكل عصر، وأن التعاليم الإلهية ـ إن كانوا يؤمنون بها ـ جاءت لعصور الحمير والجمال لا لعصر الطيارة والصاروخ ـ كما يصرح به بعض طواغيتهم بل جميعهم ـ.

ومن المؤسف أن هذه الألفاظ البشعة ينعق بها من يعترف باللَّه ويؤدي بعض شرائع دينه، ولا يعلم أنها ردة عن دين الإسلام، لجهلهم بحقيقة الألوهية وحقوقها، بل جعلهم لأنفسهم أعظمَ حقوق الألوهية الذي هو الأمر والخيرة والتشريع كما أسلفنا، وقد تساءلنا فيما مضىٰ مع أمثال هؤلاء: هل لهم الحق ـ إذا أصدرت دولتهم القومية أو زعيمهم الوطني نظامًا ـ أن يسخروا به، ويتمردوا عليه، ويأخذوا أنظمة سواه من مصدر آخر؟ وهل يرضون هذا لأنفسهم، أو ترتضيه دولتهم أو زعيمهم؟ فإذا كانوا لا يقدرون علىٰ هذه المعاملة مع حاكم البشر المخلوق مثلهم، فكيف يقابلون تشريعات مالك الملك وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين بهذا الرفض والاستهجان؟! أهم أعلم من اللَّه، أم أحكم وأرحم؟! أوْ لا يعتبرونه إلهًا ولا ملكًا؟!.

إن اللَّه سبحانه تولىٰ التشريعات في دينه بنفسه، ولم يكلها إلىٰ أحد من خلقه؛ ليكفي الإنسانية شرَّ جهلها بسننه في الاجتماع، وشر خطئها في تطبيق ما تَهتدي إليه من تلك السنن، فليس لأحد ـ مهما بلغ من العلم والتمدن والسلطان ـ أن يجعل الدين رأيًا، أو يُخضع نصوصه لما يريده من تصوراته المادية وتقليداته الفردية، وأن يُخضع الناس لقانون مخالف لشرع اللَّه، فإن حقيقة الإسلام هي الاستسلام للَّه بالطاعة، والانقياد لأوامره وتشريعاته، والبراءة من الشرك بجميع تصوراته التي تستهجن أمور التوحيد، وما ينبثق منه في كل تشريع؛ فإن دين اللَّه الإسلام هو دين الفطرة، وتشريع تعدد الزوجات في الإسلام فيه مرونة الفطرة، وسيتسع من نفسه ويضيق حسب الحاجة إليه؛ لأنه إنما يقع في الغالب ويتحقق برضا المرأة المخطوبة وموافقتها، وهي أدرىٰ بمصلحتها، وهذه نقطة يغفل عنها المشاغبون في إباحة التعدد، ممن يرون ظلمها وإهدار كرامتها في ذلك؛ غافلين ـ أو متعمدين ـ أنه إن كان هذا ظلمًا وإهدار كرامة، فالظالم لها هو اللَّه، والمهدر كرامتها هو اللَّه، وأنهم انتصبوا لإنصافها من ظلم اللَّه!! ولا يدرون أنهم ـ مع كفرهم باللَّه في هذا التصريح الوقح والتشريع الكافر المانع من التعدد ـ قد سلبوها حريتها وحق اختيارها فيما تريده من قبول التزوج بمن له أزواج؛ لأنه ليس كل امرأة تحظىٰ بمن ليس له زوجة أخرىٰ، فمن الظلم والجناية علىٰ الحرية ربط الزواج بإذن القاضي واقتناعه، فتقييد الزواج بإذن القاضي مخالف للطبيعة الفطرية، وقضاء علىٰ آمال النساء، وقطع لاشتياقهن للنسل الذي يحض عليه ﷺ.

ثم ماذا يكون مصير العدد الضخم من النساء اللاتي لا يحصلن علىٰ الزوج الوحيد إذا أغلق التشريع الوضعي باب التعدد، وسد عنهن المنفذ الذي فتحه اللَّه العليم الحكيم؟ وبأي حق يجنون علىٰ حرية المرأة، ويحرِّمون عليها الاختيار لنفسها ما تشاؤه من الرجال؟ فأكثر

النساء الصالحات يخترن زواج الفقير على العزوبة والتأيم، فما عملهم إلا جنايةٌ على الفطرة وانتقاص للَّه.

والذين تطاولوا على تشريع اللَّه في تعدد الزوجات أو أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه، ويريدون الحيلولة دونه والقضاء عليه، ربطوه باستئذان القاضي لينظر في مبررات وضعوها من أنفسهم كالعقم والمرض، وهذا شيء يقدرون على التحايل عليه، وكذلك اشتراطهم عدم الفقر مما هو مخالف لسنة اللَّه الكونية، وما يدري القاضي بحقيقة ما يرضي النساء تمامًا؛ فإنه لا يعلم الغيب، وأما الفقر فقد جعل اللَّه النكاح سببًا لزواله؛ كما قال في الآية (٣٢) من سورة النور: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، فجميع تلبيساتهم في تقييد تعدد الزوجات مفضوحة وبعيدة عن الصواب، ومعلنة عن هزيمتهم العقلية أمام الغربيين، وما عملهم هذا إلا استدراك على اللَّه ورسوله؛ لشدة متابعتهم لأعداء اللَّه وأعدائهم، وعدم رضائهم بحكم ربهم مما يعتبر ضلالًا.

ثالث عشرها: في حكمة تعدد الزوجات الذي أباحه اللَّه سبحانه في كل وقت ومكان ـ ليس في وقت دون وقت، أو مكان دون مكان ـ؛ لأن الحِكم الإلهية فيها حكم مطردة ومرتكزة على علم أحكم الحاكمين الذي لا تُخترم حكمته على مرور الأزمان ـ مهما شغب المجادلون في آيات اللَّه بغير علم ـ سوى محاكاة الغربيين أصحاب الغلو في تعظيم النساء، والغلو في الحقد على الإسلام وتشويه تعاليمه، وقد ركزوا ذلك على شؤون المرأة؛ لأن في ذلك مرتعًا خصيبًا لهم، وثغرًا خطيرًا لرشق سهامهم على الإسلام وكسب المنهزمين من المسلمين هزيمةً عقليةً.

هذا وإن الحكم كثيرة في تعدد الزوجات منها ما بلغته العقول، ومنها ما لم تبلغه العقول، ولكن تكشف الحوادث بعضه:

فمنها: الإكثار من النسل لقوله ﷺ: «**تناكحُوا؛ فإني مكاثرٌ بكم**

الأمم يوم القيامة»(١)، ومن كان قصده من تعدد الزوجات التكثير لأمة محمد ﷺ أثابه اللَّه ثوابًا عظيمًا علىٰ حسب قوة صدقه وإخلاصه في هذا القصد؛ لأن الأمة الإسلامية ينمو عددها بكثرة نسلها، فتقوىٰ شوكتها، ويعظم سلطانها، وتكون مرهوبةَ الجانب، فتنفذ كلمتها بين الأمم ـ إذا أحسنت التصرف بعهد اللَّه وميراث نبيه ﷺ ورعت هذه الأمانات حق رعايتها ـ، لا أن تجعل التعدد وسيلةً لإشباع الشهوة، مع أن الذي لا يرىٰ في التعدد هذه المسألة لأسباب سياسية تحول دون قصده ومطلبه، فإنه يثاب من اللَّه إذا قصد بذلك إعفاف نفسه عن الحرام، أو إعفاف من يتزوجه من النساء، كما صح الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: «**أرأيتم إن وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**»(٢). فهذه هي الفائدة الأولىٰ.

أما الثانية: فهي التكاثر العمومي، وفي ذلك مصالح سياسية واجتماعية وغيرها، ولهذا قامت اليهود بحملة واسعة النطاق لتحديد النسل، متذرعةً بالخوف من المجاعة، ولكنها علىٰ العكس ـ هي وبعض الدول المغرضة كالصين وغيرها ـ تسعي للإكثار من النسل، وليس علاج المجاعة ذلك التحديد؛ لأنه ما من دابة إلا علىٰ اللَّه رزقها، وليس سبب حصول المجاعة كثرة التناسل، وإنما سببها تعطيل الأسباب، إما بقتل روح التنافس كما هو حاصل في البلاد الشيوعية، وإما بميوعة التربية المدنية الحديثة التي أخرجت أولاد الفلاحين عن آبائهم وجعلتهم يستأجرون أولاد الناس بأغلىٰ الأجور، أو يضطرون إلىٰ ترك الحراثة لعدم الربح فيها، أو حصول الخسارة منها.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٦).

(٢) رواه مسلم (٥٣).

وليس هناك حسبة تمنع أصحاب الأعمال والحرف من ترك حرفتهم وأعمالهم، وتقوم بتشجيعهم تشجيعًا صحيحًا ملائمًا للتضخم المالي في البلاد الرأسمالية، وببقاء الحال علىٰ هذا النوع يختل النشاط وينقص الإنتاج، فالسبب في حصول المجاعة ـ التي قد نكون مغالين بها ـ هو الإهمال وقلة المعونات، وإيصاد الأبواب عن دخول العمال من كل جهة جريًا علىٰ ما يسمونه بالأنظمة الوطنية، واعتبار المسلمين أجانب ليس لهم حق الإقامة في أي بلد إسلامي، خصوصًا البلاد المحتاجة إلىٰ أكبر عدد من العمال، وهي أنظمة كافرة مخالفة للدستور الإسلامي الذي ينص علىٰ أن المؤمنين إخوة.

الفائدة الثالثة: زيادة عدد النساء علىٰ الرجال زيادةً كثيرةً جدًّا، وهذه مشكلة قديمة سببها أولًا كثرتُهن من حيث المواليد، ولعله ناشئ من غلبة شهوة المرأة علىٰ الرجل كما ورد النص بذلك والواقع يؤيده، وثانيًا: تعرض الرجال لأسباب الهلاك من المغامرات في الأعمال الخطرة علىٰ اختلاف أنواعها، وتعرضهم للحروب المفنية التي يَضرم نيرانها مجرمو الحروب في كل زمان ومكان واللَّه عليم بذلك، وقد أجراه في سنته الكونية لأسباب تخفىٰ علينا بعض تعليلاتها، ولهذا شرع تعدد الزوجات رحمةً بالنساء، وحكمةً منه سبحانه في الطرفين، لا يجوز لنا التطاول عليها بهذا الغرور الذي يركزه اليهود وأعوانهم من كل حاقد علىٰ الإسلام ومنتقص لمن دينه الإسلام.

والعجيب ممن يصغىٰ إلىٰ استهجان الإسلام بتعدد الزوجات وهو يرىٰ ما حل بالغربيين الرافضين له من الفوضىٰ والفساد وضياع الأعراض والشرف والنسل والكرامة، بحيث صارت نساؤهم تتعرض للرجال، بل تتعرض لكل رجل مهما كان، باذلةً عرضها بدون ثمن سوىٰ نيل الشهوة التي قد تدفع هي ثمنًا ماديًّا لها زيادةً علىٰ الثمن المعنوي الذي يغالي بها الرجال من أجله لو احتفظت به، فتخسر أعز شيء وأغلاه في الحياة لحرمانها من التزوج بمن عنده زوجة

أخرىٰ، فكيف يُصغون إلىٰ دجل الغربيين المعرضين المستكبرين عن قبول الحق الذي صدر علىٰ غير أيديهم، وهم يرون هذه المفاسد القبيحة ويرون حوادث الإجهاض ووجود الملايين الذين ليس لهم آباء ولا مأوًىٰ بسبب إباحة الزنا وتحريم نكاح التعدد.

ولا شك أن ما قام به الغربيون من استهجان تعدد الزوجات والإغراء علىٰ الاختلاط والتبرج والتهتك، إنما هو حسد للمسلمين علىٰ ما أكرمهم اللَّه به من أسباب العفة وحفظ الكرامة، وإعزاز المرأة وصيانتها عن الابتذال، ولكن السفهاء الذين يمشون في ركابهم زاعمين الانتصار للمرأة؛ هم أعداؤها وأعداء الإسلام والمسلمين ـ كما سنفصله إن شاء اللَّه ـ.

الرابعة: هي ما يتعرض للمرأة من الحيض والاستحاضة والنفاس والأمراض الطارئة وأمراض الحمل ونحو ذلك من أضرار السَّقط وغيره، مما يكون الرجل محرومًا [معه] من التمتع بها، وهذه العوارض بعضها يكون شهريًّا، وبعضها سنويًّا، وبعضها لا حدود له، وهذا شيء يراعيه الشارع الحكيم لسد الفراغ وحماية الرجل من العنت، فهل يريد العائبون لتعدد الزوجات كبتَ الرجل في هذه الحالات وحرمانه من التمتع وكأنه حائض معها، أو مصابٌ بنفاس أو استحاضة أو مرض؟ ويرضون له أو يريدون منه اتخاذ الخليلات المحرمة بدلًا من الحليلات المباحة؟ طبعًا ليس عندهم سوىٰ هذه الإرادة المقبوحة؛ التي من أجلها جعلوا نساءهم سلعةً مبتذلةً ولحمًا رخيصًا لكل فاسق.

والعجب أنهم قلبوا الحقيقة؛ فجعلوا محاسن الإسلام مساوئ، وجعلوا فسادهم ودياثتهم علىٰ أعراضهم محاسن من محاسن المدنية والحضارة المزعومة وهذا عين التخلف.

خامسها: ما يحصل علىٰ النساء من عوارض الحمل ـ كالعقم وغيره ـ مما يفقد الرجل بسببه أحسن غاياته وأمانيِّه من الزواج وهو إنجاب

الأولاد، وقد يتزوج عددًا منهن فلا يحظىٰ بمطلوبه، فمن الضروري أن يتزوج بعدد من النساء كثير، ويضطره الحد الشرعي إلىٰ طلاق بعضهن حرصًا منه علىٰ نيل مطلوبه حتىٰ يتحقق أن العقم منه، ولولا رحمة اللَّه بعباده في إباحة التعدد لبقي الزوج محرومًا من أمنيته الغالية فتتعقد أحواله وتسوء عشرته وأخلاقه، وقد يقود شياطين الجن أو الإنس زوجته لطلب ما يرضيه من ماء غيره والعياذ باللَّه، فيحصل اختلاط النسب البغيض.

سادسها: أن المرأة ينقطع حملها إذا بلغت سن اليأس الذي هو خمسون سنة بانقطاع حيضها وبويضات التناسل في رحمها، وهذا أمر معروف متقرر طبيًّا كما هو مشهور في عادات النساء بخلاف الرجل، فإنه يولد له حتىٰ يموت ولو قصره اللَّه أحكم الحاكمين علىٰ زوجة واحدة لذهب عنه نصف عمره وهو محروم من النسل ومعطَّل في الأمة من ذلك، وهذا أمر لا يستهان به، خصوصًا إذا تزوج الرجل بزوجة هي أكبر منه سنًّا، والذي يتزوج بمسنة عمرها أربعون سنة فأكثر، فإن هذا قد أضاع ماءه، وأكثر مدة عمره دون تحصيل نسل إلا القليل، وبهذا يكون الزوج محرومًا من ثمرة النكاح وغايته المقصودة، وكذلك الأمَّة تكون محرومة من مدد هذا الرجل لها بالرجال الذين هم قوة في كيانها، وبهذا وأمثاله تتكشف الأغراض الدنيئة لمعارضي التعدد من أعداء الإسلام الذين انخدع بهم بعض أبنائه؛ فصاروا معاول هدم لثقافتهم الإسلامية.

سابعها: مما لا مراء فيه أن كثرة النساء في جميع الأقطار ـ سواء الإسلامية أم الوثنية ـ تزيد زيادةً مطردةً، ولقلة العمل بتعدد الزوجات ورفض أكثر الناس لهذه النعمة الإلهية ابتُلوا بشرور عظيمة من الفواحش التي أباحتها قوانين الكفر في جميع الحكومات العلمانية الإلحادية «اللادينية»، وكثرت أولاد الزنا من ذكور وإناث حتىٰ بلغ عدد المواليد الذين ليس لهم آباء عشرات الملايين، ولا تزال الزيادة باطراد، وقد

انتشر الفساد حتىٰ لا يكاد يخلو منه بيت في بلاد الكفر ومن شابَهها بالتقليد، وانتشرت الأمراض الفتاكة وكثرت الجرائم بشكل مخيف، وكل هذه نتيجة للتمرد علىٰ تشريع اللَّه الذي لا يُصلح البشرية سواه.

ومن أفظع أنواع الحماقة أن يبدل تشريع المخلوق الجاهل الذي لا يدري ما تحت قدميه ولا يدرىٰ ماذا يكسب غدًا بتشريعات الخلاق العليم المحيط علمه بما كان وما سيكون إلىٰ انقضاء الدهر، ولا شك أن هذه عقوبة عليهم كما قال سبحانه في الآية (٤٩، ٥٠) من سورة المائدة: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

ثامنها: يؤخذ ويعلم من مجموع ما تقدم: أن مشروعية تعدد الزوجات نعمة عظيمة من اللَّه، وفيها وقاية للبشر من الأمراض الجسمية والعصبية وأنواع الصرع والجنون التي تصاب بها النساء، وفيه رحمة وحصانة للبشرية من تفشي الزنا والخيانات العائلية، وفيه صيانة لبيوتهم وأنسابهم من لحوق الأبناء غير الشرعيين بهم. وقد تعالت منذ أكثر من نصف قرن صيحات العقلاء من الكُتَّاب والكاتبات يطالبون بإباحة تعدد الزوجات والطلاق لما رأوا من تفاقم الشرور والمفاسد، في الوقت الذي لا يزال بعض أبناء المسلمين أو المحسوبين علىٰ الإسلام يستهجنون إباحة التعدد، ويسعون لمحوه، وقد قضىٰ اللَّه علىٰ من خالف شريعته أن يعاقبه بنقيض قصده: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١].

تاسعها: تعدد الزوجات فيه فوائد سياسية واجتماعية عظيمة: منها تقوية الروابط الأخوية بين عدد كبير من الأسر والعشائر والحكام، وتحبيب بعضهم لبعض، ورِفد[1] بعضهم لبعض، ومساندة بعضهم

---

(١) **الرِّفد**: المساعدة.

لبعض، وتحسس بعضهم آلام بعض، وبهذا يحصل الاتحاد السياسي والتكافل الاجتماعي، ويروىٰ أن خالد بن يزيد قال: «كان أبغض خلق اللَّه إليَّ آل الزبير بن العوام، فلما تزوجت منهم «رملة» كانوا أحب خَلْق اللَّه إليَّ»، وله قصيدة فيها:

أُحـبُّ بنـي العـوام طُـرًّا لأجلهـا ... ومِن أجلها أحببتُ أخوالها كَلْبا

والشواهد علىٰ المنافع السياسية والاجتماعية من تعدد الزوجات كثيرة جدًّا في طوايا التاريخ، حتىٰ إن منها ما حصل بسبب تزوج النبي ﷺ من الفوائد، وقد يقول بعض الناس: «إن أسعد البيوت والعائلات هو ما كان فيه زوجة واحدة». ولا يجوز قبول هذا القول علىٰ الإطلاق، فقد يكون أشقىٰ البيوت والعائلات هو ما تتحكم فيه زوجة واحدة، تجلب عليهم ألوانًا من الشقاء؛ لاختلافها مع زوجها الذي هو رب الأسرة، وبغضها ومعاداتها لأمه وأبيه وسائر قرابته، وانصياع بعض الأولاد إليها، وبعضهم يكون في جانب أبيه، فتبغض من كان منهم إلىٰ جانب الأب، وكذلك الأب يبغض من أولاده من كان إلىٰ جانبها من دونه، وأهل الزوج وقرابته يبغضونها، وكل منهم يكيد للآخر، ولو كان عندها ضرة أو ضرتان لصلحت الأحوال وأخذت كل واحدة تتسابق إلىٰ مرضاة الزوج وأهله، وأما الفتنة بين أولاد العلات فليس سببه مجرد التعدد، ولا عدم العدل القلبي المسموح عنه، وإنما سببه الجور الظاهر، خصوصًا مع الأولاد، بحيث إذا مات أبوهم حصل التصافي بينهم.

أما قول من قال: إن التعدد يجوز فيما مضىٰ من عهود السلف الذي تغلب عليهم التقوىٰ، ولو قُدر حصول الضرر فإنه لا يتجاوز الضرائر فيما بينها إلىٰ كافة الأسرة كما هو الآن، فيقال لهم: أأنتم أعلم أم اللَّه؟ إن المشرع سبحانه عليم بكل شيء في الحال والمال، ولا يجوز تغيير التشريع المنصوص عليه لاختلاف ضمائر الناس، وقد حصل

بسبب ضعف التقوىٰ أمور كثيرة، فلو جاز تغير الحكم الشرعي لضعف التقوىٰ لبطلت أحكام كثيرة.

فالواجب علىٰ العلماء أن تتضافر جهودهم علىٰ غرس التقوىٰ وتقوية جذورها في القلوب، لا أن يحاولوا إبطال شيء من التشريعات بحجة ضعف التقوىٰ، ويلزمهم علىٰ هذا القول إبطال النكاح من أساسه؛ لأن كثيرًا من الناس يسيئون إلىٰ أزواجهم بقلة الكسوة أو الإنفاق أو التجميل بالمعروف المشاهد لدىٰ الجيران، وبعضهم يسيئ إليها في معاملة أولادها وحرمانهم من بَهجة الحياة، وبعضهم يسيئ إليها في معاملة والديها ويحملها علىٰ قطيعة الرحم، وغير ذلك مما شاهدناه أو سمعنا به، كما يلزمهم إبطال كثير من الأحكام كالإيجار والشركة والمضاربة والمزارعة ونحوها لاختلاف ضمائر الناس.

عاشرها: إن التعدد لصالح النساء أكثر مما هو لصالح الرجال، فهن أحوج منهم إليه، وذلك لأمرين:

أحدهما: إشباع ما فيهن من الغريزة الطبيعية التي من قاسىٰ حرمانها منهن ابتُلي بأمراض مختلفة، وكان عرضة للصرع وغيره، حتىٰ إن أكثرهن يفضلن العيش مع الضرائر علىٰ العزوبة والتأيم كما أسلفناه، ففيهن غرام بالرجال لهذه الغاية ولطلب النسل ـ أيضًا ـ.

وثانيها: هو إحساسهن بالحاجة إلىٰ الرجال لكفالتهن وحمايتهن، ولهذا يعملن علىٰ تحصيل الحظوة عند الرجال بالتزين بأنواع الزينة ـ ولو كانت عجوزًا ـ، وذلك لاعتقاد النساء بأن عناية الرجال بِهن علىٰ قدر حظوتِهن عندهم، وحتىٰ إن المرأة تتألم من إعراض الرجل عنها، ولو كانت لا تحبه.

وبالجملة: فتعدد الزوجات أمر ضروري من ضروريات المجتمعات الإسلامية والكافرة ـ أيضًا ـ؛ لأن نساء العالم في حاجة إلىٰ من يكفل معيشتها ويحميها من نوائب الدهر، وهذه هي مهمة الرجال ووظيفتهم

المشرفة في الحياة، كما تنص عليه الآية الثالثة والثلاثون من هذه السورة.

ولا تنتفع المرأة العاملة في المصانع والدوائر بتحصيل معيشتها والاستغناء عن الرجال الشرعيين إلا بصداقة رجال السفاح الأراذل، والجناية علىٰ عفتها التي هي أغلىٰ شيء في الوجود للعاقلة الشريفة؛ لأن الاختلاط يعرضها لذلك ويجرها إليه، وفي هذه مصائب فظيعة، وتحلل خلقي تنهار به الأمم لقلة النسل الذي يجبر نقص الرجال بالكوارث والحروب، وللفساد الخلقي الذي يجعل الرجال يسترخصون أنفسهم للغزاة بأخذ الرشوة ومزاولة الفواحش، وعدم الاهتمام بالاحتلال، لعدم غيرته علىٰ[1] النساء الفاسقات، إذ لا يبالي بِهتك العدو لأعراضهن، علىٰ العكس من تفاني الرجال الأشراف لحماية الشريفات، ولقد شاهد الناس تفضيل النساء في العمل والوظيفة واختيارهم الجميلات للخدمة في الطائرات والفنادق والمكاتب وغيرها لهذا الغرض الذي يُبعدون من أجله من لم يرخص عرضه.

فالعليم الحكيم ﷻ يعلم في سابق علمه الأزلي أن في تعدد الزوجات خير قوامة عليهن، وخير صيانة وحماية لهن، وقد لمس عقلاء الغرب وعاقلاته سوء مصير النساء، والعاقبة السيئة لبلادهن من جراء منع التعدد، واضطرار المرأة للعمل بين الرجال، وخضوعهن لمطالبهم الدنيئة، فتحركت أقلامهم بالمطالبة بتعدد الزوجات ومنع الاختلاط منذ عشرات السنين، وأوضحوا لنا أن المرأة لم تخرج من بيتها مختارةً، بل مقهورة بظروف اقتصادية وسياسية بمكر من يهود.

هذا وإن طعن المستشرقين بالإسلام عن طريق تعدد الزوجات طعن مغرض، يعرفون بطلانه في قرارة نفوسهم، فلو أن التعدد ممنوع لصاحوا علىٰ الإسلام بالعكس، وهم يعلمون أن التعدد قد حصره الإسلام في

(١) في المطبوع: «في»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

نطاق ضيق، وقد قرر بعض فلاسفة الغرب أنه ينبغي تزويج العباقرة والنابغين وأهل الذكاء الوقاد بعدد من النساء ليكثر إنجاب الأذكياء والعباقرة في المجتمعات البشرية، وبما أن الإسلام قد سبقهم بما يقرب من أربعة عشر قرنًا بإباحة تعدد الزوجات علىٰ الإطلاق، فإن للمرأة وأوليائها أن يختاروا النوابغ من الرجال بالحكمة والذكاء كما يختارون المبرزين بالصفات الحميدة من الكرم والشجاعة والمروءة وبذل المعروف والنجدة والشهامة، وأن يتجنبوا المعيب من الرجال والنساء بفساد أو حماقة أو شح ونذالة، أو عاهة مرضية أو عشاء عيون، ونحو ذلك خشية التناسل المكروه.

وكذلك لاحظ الحكماء غلط الناس في أمر الزواج، والتهاون فيه مع شدة حزمهم وعنايتهم في أمر الحيوانات والنبات، فهم يختارون الإناث الطيبة منها في الطبع واللبن وتحمل الثقل وسرعة الركض، ويختارون لها الفحول الطيبة يجلبونها من كل مكان، فيجلبون من الخيل ما هو مشهور بسرعته، ومن الأنعام ما هو مشهور بوفرة اللبن، ليحصِّلوا كلًّا من هذا وهذا ضَروبةً للخيل والأنعام كي تنجب سريع الجري وكثير الألبان، ويجلبون من بذور النباتات ما استطاب حجمه وطعمه ولونه، ليطيب لهم الإنتاج، ولكنهم لا يبذلون مثل هذه العناية في اختيار النساء، فأكثرهم لا يبحث إلا عن قشر الجمال دون طيب المنبت وحسن الأدب، وشرف الأرومة وسلامة أسرتها من العيوب الحسية الجسمانية والعقلية، ومن العيوب المعنوية في الصفات.

ومن لا يبالي بذلك ويحرص علىٰ تحصيله لا يستفيد من تعدد الزوجات سوىٰ الشهوة الحيوانية، فإن أولاد العباقرة الطيبين لا يكونون في الغالب مثلهم لعدم اختيارهم لأمهاتهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ولم يقل: انكحوا ما حسُن لكم، فانحطاط الأصهار سبب في عدم الإنجاب، وقد قال بعض الحكماء: إن معاشرة الحمقاء ليس

مما يطيب للعاقل الراقي.

هذا وإن المضللين من طواغيت الغزو الفكري الذين جعجعوا وثرثروا بشأن تعدد الزوجات يعلمون تمام العلم أن التعدد معمول به عند اليهود، وأن النصارىٰ يلزمون بالعمل بما في التوراة مما لم ينسخه الإنجيل، وعلىٰ هذا فليس لهم الحق بتخصيص الإسلام بالطعن دون أهل التوراة، كما أنهم ـ أيضًا ـ يعلمون أن التعدد معمول به بين الأمم قبل نزول القرآن، وأن باب التعدد عندهم مفتوح بلا قيد ولا تحديد، فما ذنب الإسلام إذا أبطل التعدد المطلق الذي يتزوج به الإنسان مئة امرأة، وحدده بأربع فقط؟ أيكون بإنصافه هذا عرضةً للنقد والتجريح، أو تعرف قيمته وعدالته التي ما بعدها عدالة؟ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة].

إن أنبياء اللَّه داود وسليمان قد تزوج كل واحد منهما بمئة امرأة كما هو مشهور، فلو أباح اللَّه في دينه الإسلام كما أباحه لأنبياء بني إسرائيل ماذا كانوا يقولون؟ إن المرأة لا تستغني عن النكاح بأي عمل يتاح لها، فهي كالرجل في طبيعة التكوين؛ لأنهما خُلقا من أصل واحد، فالرجل ـ أيضًا ـ لا يستغني بالأعمال عن الزواج، فليس في تعدد الزوجات مشكلة ولا إشكال لمن نظر بعين بصيرة، ولم يكن وجوده ظلًّا لغيره، وإن الذين حرموا التعدد وسخروا منه لم يقدموا للناس حلولًا سوىٰ إباحة الفاحشة واتخاذ الأخدان، وهذا من أفظع الوقاحة وأشنع طرق الانحلال.

وقد شرع بعض الدول الأوربية وهيٰ «ألمانيا» تعدد الزوجات حفظًا لكرامة نسائهم، وضبطًا لنسائهم عن ارتكاب الرذيلة واختلاط الأنساب وكثرة اللقطاء، فماذا يقول الطائشون في غمرة التقليد من أبنائنا المتفرنجين؟ هل يصمون «ألمانيا» بالرجعية والتخلف ـ وهذا لا يقبله منهم أحد ـ، أو يسكتون عما سوىٰ الإسلام؛ لأنه المقصود بالذات

من أسيادهم الأعداء؟ ولا تزال الوصايا تنهال علىٰ دول «أوربا» و«أمريكا» بتعدد الزوجات لما رأوا الأضرار الشنيعة من عدم العمل به، وقد اعترفوا بأن التعدد هو خير الحلول لصلاح مجتمعاتهم، وقد شرعه الإسلام قبلهم لترقية البشر إلىٰ أسمىٰ درجات الكمال، ووقايتهم مما تريده يهود من الانحلال والدمار.

حادي عشرها: ثبت أن نكاح التسع خاص بنبينا ﷺ، وقد أجرىٰ اللَّه في ذلك فوائد كثيرة، منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اجتماعي والكل منها له علاقة قوية في الدين.

فأولها: أنه يكثر من النساء من يشاهد أحواله الباطنة ﷺ فيحصل من تلك المشاهدة ما ينفي ظنون المشركين عنه ووصماتهم الفاجرة له، من قولهم: إنه ساحر أو كاهن وغير ذلك، وبهذا يتضح صدقه اتضاحًا حسيًّا.

وثانيها: أن القبائل العربية تتشرف بمصاهرته ﷺ لها، وتزداد قيمتهم عند أصحابه، وفي هذا من المنافع والمكاسب السياسية شيء كثير.

ثالثها: حصول الزيادة في تأليف القبائل علىٰ الإسلام، خصوصًا إذا استيقنوا حالته الداخلية بواسطتهن، مما يكذِّب مزاعم أعدائه.

رابعها: تكثير عشيرته من جهة نسائه؛ بحيث يزداد أعوانه علىٰ محاربيه، فيحصل له من زيادة السلطان النصير بإذن اللَّه.

خامسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يحصل من الزوج مع أزواجه يختفي علمه علىٰ الناس.

سادسها: زيادة اللَّه في تكليفه؛ لأن من واجبه أن لا يشغله الاستمتاع بالمحبوبات منهن عن المبالغة في تبليغ رسالات ربه ﷻ، وبزيادة التكليف تزداد أجوره ﷺ.

سابعها: حصول زيادة معجزاته؛ لأن في زواجه وإمساكه لهذا العدد من النساء خرقًا للعادة، وذلك بقوته العظيمة علىٰ كثرة الجماع، مع

قلة أكله وكثرة جوعه وصيامه، ووصاله للصيام الذي نص عليه في وصيته للشباب أنه وِجاءٌ تنكسر به الشهوة، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ، بحيث إنه يطوف علىٰ نسائه جميعًا في الليلة الواحدة، وهذا الفعل لا يحصل بغير قوة البدن، وقوة البدن لا تحصل إلا باستعمال المقويات من أنواع المأكول والمشروب، وذلك نادر عنده ـ أو معدوم بالكلية ـ، فأصبحت هذه القوة معجزة ظاهرة تضاف إلىٰ معجزاته ﷺ.

ثامنها: الاطلاع علىٰ محاسن أخلاقه الباطنة التي لا يعلمها غير نسائه، فقد تزوج أم حبيبة في الوقت الذي كان أبوها يعاديه، وتزوج صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الناس في خلقه لنفرن منه، ولكن الحقيقة الواقعة هي أنه كان أحبَّ إليهن من جميع أهاليهن.

تاسعها وعاشرها: ما ذكره القاضي عياض في «الشفاء»: من زيادة عبادته التي تزيد في ثوابه لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن، وهدايته إياهن، وغير ذلك مما ذكره العلماء، واكتفيت بذلك للاختصار.

هذا وقد أوضح العلماء أسباب ارتفاع عدد أزواج النبي ﷺ وهم يقصدون الرد علىٰ مطاعن الكفار ووصمتهم له بالشهوانية، وهي وصمة فاجرة بعيدة عن الصواب؛ لأنه لو كان علىٰ ما زعموه لاختار الفتيات، كما كان ﷺ يوصي أصحابه بنكاحهن، ولم يختر كبار السن من الأرامل اللاتي مات أزواجهن أو قتلوا، ولكنه تزوج بالكبيرات لمصلحة الدعوة والتشريع كما فصل العلماء ذلك في مواضعه مما أشرنا إلىٰ بعضه باختصار.

ونشير هنا إلىٰ أنه ﷺ تزوج بعد موت خديجة بسودة بنت زمعة، وكانت قد تُوفي عنها زوجها بعد رجوعه من هجرة الحبشة الثانية، والحكمة في ذلك أنها من المؤمنات المهاجرات اللاتي هجرن أهلهن خوف الفتنة، ولو عادت إلىٰ أهلها بعد موت زوجها الذي حماها

منهم لعذبوها وفتنوها، فلذلك كفلها رسوله اللَّه ﷺ مكافأةً لها بهذه المنة العظيمة.

ثم بعد ذلك عقد علىٰ عائشة، والحكمة في هذا كالحكمة في تزوجه بحفصة بعد استشهاد زوجها ببدر، وذلك إكرام منه لصاحبيه، ووزيريه وإقرارًا لأعينهما بهذا الشرف العظيم، كما أكرم عثمان وعليًّا بتزويجهما بناته، وهؤلاء هم أعظم أصحابه وأخلصهم خدمةً لرسالته، وأكثرهم وأكبرهم تضحيةً في سبيلها.

وأما زواجه بزينب بنت جحش فالحكمة فيها تربو علىٰ كل حكمة، وهي إبطال عادة التبني التي هي من بدع الجاهلية العريقة، والتي حرموا بسببها نكاح زوجة المتبنىٰ بعده، وكانت زوجةً لمولاه زيد، وقد جاء ذكر هذا الإبطال في الآية (٣٧) سورة الأحزاب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾، وكان سنها خمسًا وثلاثين سنة، ويقرب من هذه الحكمة المباركة الحكمة في زواجه بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بيت بالنساء والذراري، فأراد النبي ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرىٰ؛ تأليفًا لهم ولقومهم علىٰ الإسلام، فتزوج بمسبيتهم، فقال الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ: لا ينبغي أسر أصهار رسول اللَّه ﷺ، فأعتقوهم، وبذلك أسلم بنو المصطلق أجمعون، وصاروا عونًا للإسلام والمسلمين، فارتفع رصيدهم بهم بعد أن كانوا محاربين، وكان لهذه الحادثة آثار طيبة في سائر العرب.

وقبلها تزوج ﷺ بزينب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبداللَّه بن جحش في وقعة «أحد»، والحكمة من تزوجه بها أنها كانت من فاضلات النساء في الجاهلية؛ لأنهم يدعونها «أم المساكين» لبرها بهم وعنايتها بشأنهم، فكافأها ﷺ علىٰ مكارمها بعد مصابها بزوجها، بأن جعلها في عصمته حتىٰ لا تكون أرملةً تقاسي الذل الذي كانت

تجير الناس منه.

وأما زواجه بأم سلمة فقد كانت هي وزوجها أبو سلمة من ذوي أرحامه ﷺ، فهو ابن عمته بَرة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة، وهو أول من هاجر إلىٰ الحبشة، وكانت تحمل لزوجها غاية الحب والإجلال، بحيث إنها رفضت خطبة أبي بكر وعمر لها بعد وفاته، ولما قال لها النبي ﷺ: سلي اللَّه «**أن يأجرَكِ في مصيبتك، ويخلفَ عليكِ خيرًا منه**»، قالت: ومن يكون خيرًا من أبي سلمة؟ ومن هنا يعلم القارئ والسامع مدىٰ مصاب هذه المرأة الفاضلة بزوجها، وقد رأىٰ النبي ﷺ ببصيرته الثاقبة أنه لا عزاء لها عن زوجها إلا به، فخطبها، فاعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام، فأحسن ﷺ الجواب لها ـ وما كان إلا محسنًا ـ وتزوجها[1].

ومن هنا يتضح لكل منصف أنه ﷺ لا ينكح لأجل الشهوة، وإنما ينكح لمصلحة العقيدة والرسالة أو المجتمع، أو الإكرام لمن له فضيلة، وهذه المرأة من فاضلات النساء، وذوات الرأي الحصيف الذي ظهر تأثيره يوم الحديبية، مما يستحق به تعزية النبي ﷺ لها بزواجه منها.

وأما زواجه برملة بنت أبي سفيان «أم حبيبة» فالحكمة فيه لا تخفىٰ علىٰ مَن عرف سيرتها الشخصية والملابسات التي عرضت لها، وعرف عداوة قومها لبني هاشم في الجاهلية، ورغبة النبي ﷺ في تأليفهم، وقد كانت في عصمة عبيداللَّه بن جحش، وهاجرت معه إلىٰ الحبشة الهجرة الثانية، فتنصر هناك وثبتت هي علىٰ الإسلام، فانظروا إلىٰ قوة إسلام امرأة يحارب أبوها الإسلام بقومه، ويتنصر زوجها وهي معه في هجرة معروفة أسبابها، فهل من الحكمة أن تضيع هذه المرأة المؤمنة المستقيمة بين فتنتين؟ أم من الحكمة أن يكفلها قائد الدولة الإسلامية صاحب الرسالة التي تعرضت للفتن من أجلها؟ إنه

---

(١) رواه مسلم (٩١٨).

لا شيء أصلح لها من عصمة الرسول ﷺ، فزواجه بها وبأم سلمة ونحوهما من الشواهد على أنه ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وكذلك تظهر الحكمة والرحمة في زواجه بصفية بنت حيي سيد بني النضير بعد قتل أبيها وزوجها، وقد أخذها دحيةُ الكلبي من سبي خيبر، فقال الصحابة لرسول اللَّه ﷺ: إنها سيدة بني قريظة والنضير، ولا تصلح لغيرك، فاستحسن رأيهم، وأبى أن يسترقها بالسبي مَن هو دونها، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها ووصل سببه بقومها تشريعًا منه لأمته بتنزيل الناس منازلهم، وقد روى الترمذي عنها أنه بلغها أن عائشة وحفصة قالتا: نحن أكرم على رسول اللَّه منها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ألا قلتِ: وكيف تكونان خيرًا مني وزوجي محمد، ووالدي هارون، وعمي موسى**»(١)، فهي من آل هارون معروف نسبها في قومها.

ثم إن آخر أزواجه ميمونة بنت الحارث الهلالية اسمها «برة»، فسماها ميمونة، وكانت قد جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها، فاختصها لنفسه بسبب تشعُّب قرابتها في بني هاشم.

وبالجملة: فإن الحكمة في زيادة زوجاته: أنه ﷺ راعى المصلحة السياسية والاجتماعية في اختيار كل واحدة منهن، وأنه لم يرد ما يريده الزعماء من التمتع بجمال النساء وشبابِهن المقصود.

وقد أسلفنا أن من حكم تعدد زوجاته ﷺ: تأليف القبائل على الإسلام، وجذبهم إليه بمصاهرتهم، وليعلموا حسن معاشرة النساء واحترامهن وإكرام كرائمهن والعدل بينهن، ويعلموا التشريع والتأديب، ولتتلقى نساء الأمة منهن ما لا يمكن معرفته من الأحكام إلا من طريقهن، فإنه لو لم يترك بعد وفاته سوى امرأة واحدة لما حصل الانتفاع بها كما يحصل بهذا العدد.

وهذا وإن أسرار سيرته الشريفة والحكمة مما ينتهجه لا تحيط بها

---

(١) رواه التِّرمذي (٣٨٩٢).

العقول فصلىٰ اللَّه عليه وسلم.

ثاني عشرها: التعبير بالخوف في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يراد به العلم، وذلك إيذان بكون المعلوم مخوفًا محذورًا، وليس معناه الخوف الحقيقي؛ لأن الذي علق به الجواب هو العلم بوقوع الجور المخوف لا الخوف منه، وإلا لم يكن الأمر شاملًا لمن يصبر علىٰ الجور ولا يخافه كما قال المحققون، واللَّه أعلم.

ثالث عشرها: وقع الإجماع من الصحابة والتابعين الذين يعتد بإجماعهم ولا يخرمه خلاف غيرهم علىٰ قصر التزويج علىٰ أربع نسوة، وأن نكاح التسع من خصائص النبي ﷺ، وحتىٰ جعفر الصادق نص علىٰ ذلك، وقد تقدم ذكر الأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعًا ويطلق سائرهن، وهذه الأحاديث لا يجوز ردها بأي احتمال، ولو صح رد بعضها لم يبق علىٰ وجه الأرض دليل يعتمد عليه.

هذا وقد بالغ المتعسفون من الإفرنج بالطعن في الإسلام بسبب التعدد، وكذلك المتفرنجون والمقلدون الذين دأبهم تقليد القوي الغالب في فعله، والتسليم لما يقوله دون فحص أو نقد؛ حتىٰ لو قال بما يخالف المحسوس يكاد ألَّا يجد مكذبًا، وأما المنصفون فقد قرروا أنه من محاسن الإسلام، وأنه من التشريع الراقي، وأنه من جملة الأسباب التي انتشر بها الإسلام وحصل بها كثرة المسلمين، ولو قدر حصول بعض الأضرار لعدم العدل الممنوع إجراؤه وعدم نضوج رب الأسرة، فإنها لا تساوي شيئًا بالنسبة لقلة النسل التي منيت بها بعض الدول المتساهلة في أمر الفسق والمرخصة للأعراض، وقد أسلفنا ما فيه مقنع وكفاية، وأنه لو توفرت التربية الدينية بين العائلات لزالت أضراره.

هذا وإن عدم تعدد الزوجات قد ساقهم إلىٰ الاختلاط وإشاعة الزنا مع إباحته، وكون الرجل منهم يخادن من شاء من الفاسقات بلا عدد،

ويغش المرأة بالمواعيد المغرية حتىٰ يحرمها ميزة العفاف، ولا يقدم علىٰ الزواج إلا بعد الصحبة والتجربة، وقد كتب الناصحون ضد ذلك، وإني أنقل بعض كلام الكاتبات بجريدة «لايكو»؛ حيث قالت: إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلىٰ قدر كثرة الاختلاط تكثر أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم علىٰ المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب علىٰ مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد؛ بل والموت ـ أيضًا ـ، أما الفاقة فلأن الحمل وثقله، والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أنها تصبح شريدة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد هذا؟! وأما الموت فكثيرًا ما تَبخع[1] المرأة نفسها بالانتحار وغيره، هذا وإن الرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ـ إذا لم نقل: عما يزيل ـ هذه المصائب العائدة بالعار علىٰ المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقًا تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب علىٰ الرجل الذي أغرىٰ المرأة المجبولة علىٰ رقة القلب لمقتضىٰ تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود، ويمني به من الأماني، حتىٰ إذا قضىٰ منها وطرًا تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

يا أيها الوالدان، لا يغركما بعض دريهمات تكسبها بناتكن باشتغالهن في المعامل وغيرها ومصيرهن إلىٰ ما ذكرنا، علِّموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء علىٰ أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكون اختلاط النساء بالرجال. ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من

(١) **تبخع**: تُهلك.

المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت، وكثير من السيدات المعرضات للأنظار؟.

ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرىٰ الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلىٰ حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتىٰ أصبح رجال مقاطعات من بلادها لا يقبلون البنت زوجةً ما لم تكن مجربةً، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم، وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتىٰ قدرت علىٰ كفالتهن، والذي علقت منه لا ينظر إلىٰ أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء. ويلاه من هذه الحالة التعيسة، تُرىٰ من كان معينًا لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته؟! انتهىٰ.

وقالت كاتبة أخرىٰ في جريدة «لندن ثروة»: لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وقلبي يتقطع شفقةً عليهن وحزنًا وماذا عسىٰ أن يفيد؟ لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ولِلَّه در العالم الفاضل «تومس»؛ فإنه رأىٰ الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء؛ وهو إباحة تعدد الزوجات، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي بواحدة، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح له التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن وخَرْص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلًّا وعالةً وعارًا علىٰ المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحًا في أوربا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عِرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستُحِل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس علىٰ الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين. انتهىٰ باختصار بسيط.

ولقد كتب المصلحون في هذا الشأن كلامًا كثيرًا فنَّدوا فيه التربية الغربية للمرأة علىٰ ما فيها من قوة التعليم، وصرحوا بأن المرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية الصحيحة، وأنه قد وجدت مع التربية الأوربية للنساء جراثيم الفساد، ونمت هذه الجراثيم فتولدت منها الأدواء الاجتماعية والأمراض المدنية، وظهر أثرها في الدولة السابقة إليها وهي «فرنسا»، وقد نصحوا الشرق الإسلامي ألَّا يتورط أهله في ذلك، وأن يبدؤوا من حيث انتهىٰ غيرهم.

وذكروا أن العار الذي جَنَوه وتلبسوا به والتصق بهم هو ما جعل نساءهم مثلًا للرذائل بكثرة مخالطتهن للرجال، ولكن مع الأسف لا نزال نسمع من المضبوعين بتقليد الفجرة من الإفرنج، يدعون النساء المسلمات إلىٰ الوقوع فيما وقع فيه أعداؤهم، كأنهم مسخَّرون لهدم الفضيلة والاحتشام، ومدفوعون إلىٰ ذلك بدسائس سرية خطيرة، ولا يجوز أن يفسر عملهم بحسن نية؛ لأنهم يغالطون ويقلبون الحقائق، ويحرفون النصوص عن معانيها التي فهمها أسلافنا وعملوا بها، وعلىٰ رأسهم من يفسر القرآن بسنته القولية والعملية ﷺ، وموقفهم من المرأة في هذا الزمان يؤكد لنا أنهم «كالرتل الخامس» لهدم الحصون الإسلامية من داخلها، كما يدل علىٰ ذلك تلبيساتهم المختلفة وتوصيات «اللورد كرومر» المقدمة إلىٰ البرلمان الإنجليزي في «لندن» سنة (١٩٠٦ و١٩٠٧)، فقد أوصىٰ بذلك الحزب خيرًا، وعلق علىٰ رجاله الآمال الكبيرة لخدمة أغراضهم.

وقد تساءل الشاعر شوقي مع بعض أفراد هذا الحزب بأبيات منها:

حتىٰ لنسألُ: هل تغار   علىٰ العقائد أم تُغيرُ؟

يعني هل هذا غيرة المدافع عن النصوص الإسلامية أم هو إغارة المحرِّف لها عن مواضعها؟.

ووجه الخطر في خططهم ـ التي هي خدمة للدول الكافرة ضد

الإسلام ـ هو اتخاذهم ما يطالبون به المرأة أصلًا من أصول التنظيم الاجتماعي يخالف روح الشريعة ويناقضها، ويعارض كثيرًا من نصوصها معارضةً واضحةً، وأن فيه مسخًا للفطرة الإلهية في الجنسين؛ حتىٰ إن الأديب الإنكليزي الكافر كان أحسن منهم عقلًا ودينًا، حيث سمىٰ النساء المتفرنجات «جنسًا ثالثًا» قائلًا: إنهن أخرجن أنفسهن من عداد النساء، واستحال عليهن الدخول في عداد الرجال، فهن يخالفن الرجال طبيعةً وتركيبًا، ويخالفن النساء وظائفَ وأعمالًا، وبالجملة فقد أساءت المرأة الحديثة إلىٰ نفسها وأساء إليها الذين ظاهروها وأعانوها علىٰ التمرد علىٰ فطرتها، ممن يزعمون أنهم أنصارها وهم المحطون لها.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فيه إشارة إلىٰ أن الاتساع في التزوج يحصل منه خوف الميل، وأن من يعلم من نفسه عدم العدل فإنه يقتصر علىٰ واحدة منَ الحرائر، ليرتاح ضميره ويتخلص من الإثم، وقد أشرنا فيما مضىٰ إلىٰ الآية (١٢٩) التي ينص اللَّه فيها علىٰ عدم الاستطاعة علىٰ العدل الكامل، والأمر بالتحفظ عن الميل الكامل، مما يشعر بالعفو عن بعض الميل، وهو الميل القلبي الذي يصعب القضاء عليه؛ كما كان ﷺ يقول: «**اللَّهم هذا قَسْمي فيما أَملِك؛ فلا تلُمْني فيما لا أَملِك**»[1]، وفي نص آخر: «**فلا تلمني فيما تملك**»، وقد مضىٰ بيان هذا.

وتدل هذه الآية الكريمة علىٰ أن من غلب علىٰ ظنه الوقوع فيما لا يجوز من الجور في المعاملة الظاهرة للنساء، فإنه يقبح منه الإقدام علىٰ ما يوقعه في الجور بالقسمة والمبيت، إذ تجب عليه المساواة في الطعام والكسوة والزينة والحلي والعطاء والفراش ونحو ذلك من العدل الظاهري، ويحرم عليه الجور في ذلك، إلا مع الاسترضاء

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤).

والاستحلال، وكذلك من خشي أن يأكل مال اليتيم أو المال الذي استقرضه من أجل النكاح، فإنه لا يجوز له النكاح بهذه الحال، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وكلمة «أو» للتخيير والتسوية بين نكاح الحرة الواحدة، أو الاستمتاع بملك اليمين، وقد أطلق ملك اليمين بلا عدد مقيد لجواز الاستمتاع بما شاء من النساء المملوكات؛ لأنه لا يجب العدل بينهن في نفقة أو كسوة أو مبيت، فهن أقل تبعةً وأخف مؤونةً من الحرائر المهائر سواء عدل أم لم يعدل، وسواء عزل أم لم يعزل.

وفي آخر هذه الآية فوائد:

أحدها: أن بعض القراء قرأ «فواحدةٌ» بالرفع لا بالنصب، ووجه ذلك ابن عطية بأنه مرفوع بالابتداء وخبر مقدر، أي فواحدة كافية، ووجَّهه الزمخشري بأنه مرفوع بالخبر، أي: فالمقنع واحدة، أو: فحسبكم واحدةٌ أو ما ملكت أيمانكم.

ثانيها: روي عن أبي عمرو البصري أنه قرأ: «فواحدةً فما ملكت أيمانكم»؛ ولو صحت هذه الرواية لذهب حكمُ التخيير في القراءة المشهورة، وصار العدول إلىٰ التسري لمن خاف ألَّا يعدل في معاملة الواحدة، ولكن الجمهور لم يعولوا علىٰ هذه القراءة؛ فهي قراءة شاذة.

ثالثها: أسند اللَّه المِلك إلىٰ اليمين؛ لأنها صفة مدح، فاليمين مخصوصة بالمحاسن، ألا ترىٰ أنها هي المنفقة في قوله ﷺ في فضل إنفاق السر: «**حتىٰ لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينه**»[1]، وأيضًا فهي المعاهِدة في عقد البيعة، وهي المتلقية لرايات المجد، والمخصوصة بإكرام التحية والمصافحة، وتناول المأكول والمشروب، وكلِّ فعل طيب محبوب. وقد نَهَىٰ الشارعُ عن الاستنجاء بها. ومباشرةُ ما يُستقذر من الامتخاط ونحوه، فقد شرع فيه استعمال اليسرىٰ وتقديمها فيه، وفي

---

(١) تقدم تخريجه.

دخول الخلاء «دورة المياه» وفي الخروج من المسجد، وخلع الأحذية ونزع الثياب والسراويل، والبصاق عن اليسار. كما استحب الشارع تقديم اليمين في الوضوء والغسل والتيمم، ولبس الثوب والسراويل والأحذية، ودخول المسجد والسواك والاكتحال، وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من دورة المياه، والأخذ والإعطاء وغير ذلك من كل مستحسن طبعًا وشرعًا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك نقتصر علىٰ قليل منها كإشارة خشية الإطالة:

فقد روىٰ البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله طهوره وترجُّله وتنعُّله»[١].

وعنها - أيضًا - قالت: «كانت يد رسول اللَّه ﷺ اليمنىٰ لطهوره وطعامه، وكانت اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىٰ»[٢].

وعن حفصة: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوىٰ ذلك»[٣].

وروىٰ الشيخان - أيضًا - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنىٰ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكون اليمنىٰ أولهما انتعالًا، وآخرهما نزعًا**»[٤].

ورويا - أيضًا - عن عمر بن أبي سلمة: أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**يا غلام، سم اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وروىٰ مسلم عن سلمة بن الأكوع: أن رجلًا أكل عند رسول اللَّه ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا أستطعت**» ما منعه إلا الكِبر، فما رفعها إلىٰ فيه[1].

وفي هذا إشعار بتكريم اليمنىٰ ومبلغ شأنها عند اللَّه ورسوله، كما في هذا الحديث إنذار شديد وتخويف للمستهترين الذين بلغ بهم الإعجاب بالإفرنج الكفرة إلىٰ تقليدهم ـ حتىٰ بالأكل في الشمال ـ، وما كنت أظن أن الهزيمة النفسية بتقليد الضعيف المغلوب للقوي الغالب تصل إلىٰ هذا الحد الذي شاهدت فيه علماءَ جامعيين يحملون أكبر شهادة علمية من جامعة دينية، ويدرسون في كليات ومعاهد دينية لها شأنها، يتناولون الطعام باليسرىٰ؛ دون مبالاة بالرئيس المضيف السلفيِّ الذي يستقبح ذلك، ودون مبالاة بأدب الغربة، وما هذا إلا لاستحواذ تعظيم المدنية الأوربية علىٰ قلوبهم، والولوع بتقليدها، وإن خالفت سنة نبيهم القولية والفعلية التي لا تخفىٰ عليهم من واقع مهمتهم الدراسية، وقد ذكرهم بعض المجالسين ببعض الآثار من السنة النبوية فلم يلتفتوا إليه ولم يتأثروا بها؛ لأنهم لا يقيمون لها وزنًا حسب إصرارهم علىٰ تفضيل التناول باليسرىٰ، فيا ليته ﷺ دعا دعاءً عامًّا في المستقبل علىٰ من فضل اليسرىٰ بالتناول ألَّا يستطيع رفعها إلىٰ فمه، ليرىٰ المستهتر الرافض للسنة عقوبته العاجلة، ولكن حلم اللَّه واسع. هذا وإن العرب يعتبرون مناولة اليسرىٰ إهانةً يقتلون عليها لما ورثوه قديمًا من ملة إبراهيم ثم شريعة سيد المرسلين ﷺ.

رابعها: ذكر بعضهم أن الخائفين من عدم العدل بين النساء هم غير النابغين من الرجال، وأن العدل بين النساء متوقف علىٰ عقل كبير وسياسة في الإدارة، وحكمة بالغة لا تتأتىٰ إلا لمن كان نابغةً بين الرجال، له مزيد عقل يرفعه علىٰ أقرانه.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢١).

وأقول: إن هذا التقدير ليس مطردًا في كل نابغة، ولا فيمن زاده اللَّه وفرة عقل، بل قد يكون من ازداد عقله أعجز من غيره عن العدل، وكثيرًا ما يقترن بالعقل والنبوغ الأناة والرخاوة والحلم المضيِّع للحزم، فيحصل الضعف الذي لا يتحقق معه العدل، فإن العدل ليس مفتقرًا إلىٰ وفرة العقل، ولا إلىٰ النبوغ، وإنما يفتقر إلىٰ الحزم وقوة الإرادة والتدرع بتقوىٰ اللَّه.

خامسها: ينبغي الحرص علىٰ نكاح الحرائر ما أمكن، ومهما حصل من الصعوبات، فقد ورد الحض عليهن والترغيب فيهن في أحاديث كثيرة، وينبغي الابتعاد عن نكاح الإماء المملوكات؛ لأنهن معرضات لخطر الزنا بسائر أنواع الابتذال، ولأنه يغري بعضهن بعضًا علىٰ السفاح انتهازًا لحصول الحمل والاستيلاد الذي يحصل به التحررُ من الرق، ومنشأ هذا الإغراء من فسقة الرجال الذين يخدعونهن ويزينون لهن الفاحشة بهذا التعليل الخطير. وبعضهن يتأثرن طمعًا في التحرير، فلهذا ينبغي الحذر منهن، وإن كان في بعضهن خير وصلاح، فقد حصل من البعض الآخر اقتراف الفاحشة بمجرد استمتاع أسيادهن بِهن خشية ألَّا يحملن منهم، فيهتبلن[1] فرصة استمتاعهم ليحصلن علىٰ الحمل بكل صورة، وهذا قد وقع فعلًا فصار حقيقةً لا احتمالًا، واللَّه الواقي.

سادسها: فسر أكثر العلماء قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ بالميل والجور كما أسلفنا، وقال الشافعي: «معناه: ذلك أدنىٰ ألَّا تكثر عيالكم».

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: «وقد خطَّأه الناس في ذلك من ثلاثة وجوه...» وقد ذكرها. ولكن الرازي الآخر المفسر فندها.

والحقيقة أن الشافعي: فسر هذه اللفظة بلازمها؛ لأن كثرة العيال من أمهات مفترقات يستلزم الميل والجور لحصول محبة من أمٍّ محبوبة

(١) **الاهتبال**: الاغتنام.

علىٰ غيرها، وهذا من طبيعة النفوس التي يصعب التغلب عليها، وتفسير الشافعي ليس علىٰ سبيل المطابقة، ولكن علىٰ سبيل الكناية والاستلزام، وهي طريقة مشهورة في كتاب اللَّه، والإمام الشافعي بصير في معرفة وجوه أساليب الكلام العربي، فلهذا استحسن هذا التفسير بهذه الطريقة، وهو ليس معصومًا كغيره، ولكن لما كان تفسيره له وجه صحيح وشواهد الحال تؤيده، لم يستحسن بعض العلماء معارضة صاحب «أحكام القرآن» له، ولعل لهذه الجملة عدة معانٍ تُحمل عليها، وما أرشد إليه الشافعي ـ وإن كان مرجوحًا من جهة ـ فقد يكون راجحًا من جهة أخرىٰ؛ لأنه يحمل التحذير للآباء من تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض خشية نقمة بعضهم علىٰ بعض بهذا السبب.

وقوله سبحانه في الآية الرابعة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾:

فيه أمر كريم من اللَّه للمتزوجين من الرجال بإعطائهم المهور للنساء، عطاءً يعتبرونه فريضةً عليهم، وتمليكًا منهم لأزواجهم علىٰ وجه السرعة والديانة بحيث تكون هذه المهور غير مستردةٍ بأي حيلة، أو أي نوع من أنواع الإلجاء الذي يضطرهن إلي رده، ولهذا قال سبحانه في الآية (١٩): ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، وهذا الأمر هو من جملة إقامة العدل وتوفية الحق للنساء من الرجال، والنهي عن اتباعهم سننَ الجاهلية الذين يأكلون مهور النساء، ولا يبالون بحقوقهن وكرامتهن.

قال الراغب: «والنِّحلة أخص من الهبة، إذ كل هبة نحلة ولا يعكس ـ أي: وليس كل نحلة هبة ـ، وسُمي الصداق نحلةً، من حيث لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي. ومن قال: النحلة الفريضة، نظر إلىٰ حكم الآية لا إلىٰ اللفظ والاشتقاق، والآية اقتضت إيتاءهن الصداق» اهـ.

واستنبط بعض المحققين من تسمية اللَّه للصداق «نحلةً» أنه ليس عوضًا عن الاستمتاع الجنسي الذي تشترك فيه جميعُ النفوس الحيوانية، وأن الصلة بين الرجل وزوجته أعلىٰ وأشرف من الصلة بينه وبين فرسه وجاريته، فينبغي أن يلاحَظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وتوثيق عرىٰ الروابط، والصلة بين الأرحام والأصهار وغرس المودة والمحبة، وأنه واجبٌ محتم لا خيار فيه، ويؤيد هذا المعنىٰ ما نراه من عادة الناس: أن الزوج لا يكتفي بما يدفعه من الصداق، بل يُشفِّعه بالهدايا والتحف بعد الملاقاة، كما أن أهل الزوجة يزيدونها في الغالب علىٰ ما يدفعه الزوج من صداق، لكمال تجميلها وأمتعتها التي ترحل بها إليه.

وكما أن الخطاب للأزواج بدفع المهور، فإنه يشمل الأولياء بطريق الأولىٰ، فيحرم عليهم ظلم مولياتهم بأكلهم المهور أو بعضها إلا بحجة صحيحة لا يعلم اللَّه منهم خلافها، وقد كان أهل الجاهلية يسمون البنت «النافجة»؛ لأن وليها يأخذ ما يعطيه خطيبها ويضمها إلىٰ ماله فيكون نافجًا أي عظيمًا، فنهىٰ اللَّه المؤمنين عن ذلك، وأمرهم سبحانه بالتزام دفع ما يأخذونه من مهور النساء إليهن، وألَّا يهضموا شيئًا من حقوقهن، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه بشتىٰ الصور.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿نِحْلَةً﴾ بيان بخلوص هذا الحق لهن، وأنه يجب دفعه بطيب نفس وانشراح خاطر وارتياح ضمير، وعدم امتناع، كما يؤدي الهبة للمحبوب والمعظم، وألَّا يعتبره غرمًا أو عبئًا ثقيلًا، بل يحتسب أنه مأجور من اللَّه ومخلوف عليه منه، بما أنفقه في هذا السبيل.

وقد لاحظ بعض المحققين من قوله سبحانه عن شعيب لموسىٰ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]: أن الصداق كان في شرع من قبلنا للأولياء ثم نُسخ، فكان حقًّا مفروضًا للنساء، ولكن الآية التي احتجوا بها لا تنتهض دليلًا علىٰ ما زعموا لمخالفته العدل المشروع، وموافقته سنن الجاهلية؛ لأن

استئجار شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لموسىٰ مقابلة إنكاحه إحدىٰ ابنتيه ليس فيه اختصاصُ منفعة الاستخدام لنفسه، وإنما المصلحة عائدة إلىٰ بناته اللاتي سقىٰ لهن ماشيتهن بكل قوة وأمانة، حتىٰ اقترحت إحداهن استئجاره، ومدحته علىٰ قوته وأمانته، فكان شعيب مدفوعًا لمصلحتهن لا لمصلحته الخاصة، بل الثمرة في عمله صالحةٌ لتكون صداقًا لإحداهن، وعلىٰ هذا فأكل مهور النساء من أوليائهن ليس شريعةً للَّه قطعًا، وإنما هو من سنن الجاهلية المذمومة، فإن اللَّه حرم الظلم علىٰ نفسه، وجعله بين بني آدم محرمًا، فلا يليق بجلاله تشريع الظلم.

قوله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ حكموا في تذكير الضمير بأن المعنىٰ ينصرف إلىٰ الصداق الواحد، فيكون المعنىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ﴾، أي: فإن طابت كل واحدة ﴿مِّنْهُ﴾ أي: من صداقها، وهذا نظير قوله سبحانه: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١]، وظاهر التبعيض في قوله: ﴿مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فيه إشارة إلىٰ أن ما تَهبه المرأة يكون بعضًا من الصداق، ففيه حث لهن علىٰ تقليل الموهوب، حتىٰ نقل عن الليث أنه لا يجوز تبرُّعهن إلا باليسير، ولا فرق بين المقبوض وما في الذمة، إلا أن المقبوض يكون هبةً، وغير المقبوض يكون إبراءً.

والبدء بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ﴾ يفيد أن إباحة الهبة منهن مشروطة بطيب النفس، دون أي مؤثِّر عليهن ليكون المعنىٰ: فإن وهبن لكم شيئًا من الصداق متجافيات نفوسهن عنه، طيبات غير مخبَّئات بما يضطرهن إلىٰ هبته والتخلي عنه من شكاسة أخلاقكم وسوء معاملتكم، ولهذا لم يؤثر النظم الكريم لفظ الهبة، ولم يؤخر طيب النفس، بل قدم طيب النفس، وآثر التعبير به دون الهبة، ولم يقل: «فإن وهبن لكم شيئًا منه عن طيب نفس» إعلامًا بأن العمدة في الأمر طيب النفس وتجافيها عن الموهوب كليًّا، حيث جعل ذلك مبتدأً وركنًا من الكلام، لا فضلة كما في التركيب المفروض، وهذا من بلاغة القرآن، وفصاحته العظيمة.

وقوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾ أي: فكلوا ذلك الشيء الذي طابت لكم عنه نفوسهن،

وتصرفوا فيه تصرف المالك. وتخصيص الأكل بالذكر؛ لأنه المقصود الأعظم من التصرفات.

وقوله: ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ هما صفتان للمصدر، أي: كلوه أكلًا هنيئًا مريئًا، والمعنىٰ: ﴿هَنِيٓـٔٗا﴾ لذيذًا سائغًا في مجراه، ﴿مَّرِيٓـٔٗا﴾ محمود العاقبة لا تنغيص فيه، وهو الذي ينساغ في مجراه الذي هو المريء الذي هو رأس المعدة، والمقصود من هذا التعبير أنه يكون حلالًا طيبًا، أو قد بالغ في الإباحة وإزالة التبعة. وفيها دليل علىٰ ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط، حيث بني الشرط علىٰ طيب النفس، وقلما يتحقق منهن، ولهذا كتب عمر رضي الله عنه إلىٰ قضاته: «إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت ثم رجعت فلها ذلك». وحكىٰ الشعبي: «أن رجلًا أتىٰ مع امرأته شريحًا في عطية أعطتها إياه وهي تريد الرجوع فيها، فقضىٰ لها بالرجوع، فقال الرجل: أليس قد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾، فقال: لو طابت نفسها ما رجعت فيه». وعنه أنه قال: «أُقِيلها فيما وهبت، ولا أقيله بِهبته لأنهن يخدعن».

وقوله في الآية الخامسة: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾:

السفهاء هنا هم الذين لا يعرفون طريقة الاحتفاظ بالمال، فيسيئون التصرف فيه، وفي إنمائه واستثماره لعدم نضوج تفكيرهم، وجهلهم بوسائل التصرف، أو خفة أيديهم علىٰ المال بالتبذير والإسراف، واسترخاص المال وقلة قيمته عندهم، وقد أسلفنا ذكر ضبط «السفاهة» بالوصف الذي قيده الشرع، وأنه ليس بتحديد السن، فقد يبلغ الإنسان رشيدًا، وقد يشيب سفيهًا، فإن العبرة بحصول صفة الرشد لا بكثرة سِنِي العمر، فضلًا عن بلوغ الثامنة عشرة كما هو المعمول به في هذا الزمان، تقليدًا لأنظمة الغربيين، فإن هذا باطل مخالف لحقيقة وصف الرشد المعتبر شرعًا وعقلًا.

وهذه الآية فيها النوع الثالث من الأحكام الاجتماعية والاقتصادية التي تضمنتها هذه السورة المباركة، فإن اللَّه سبحانه ضمنها ما يحصل به الاستقرار الداخلي والخارجي للمسلمين، ولمن حكموه بشريعة اللَّه، فالاستقرار الداخلي علىٰ نوعين، والاستقرار الخارجىٰ كذلك، ولا شك أن احتفاظ الأمم بكيانها، يرتبط بِهذين الأمرين العظيمين، فالاستقرار الداخلي أساسه صلاح الأُسرة، وإصلاح المال في ظل تشريع قويم عادل قوي مبني علىٰ ما تتطلبه الطبيعة الإنسانية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، بشرط أن يكون سليمًا خالصًا من تحكيم الأهواء والشهوات، وهذا لا يمكن حصوله إلا إذا كان صادرًا من رب الناس ملك الناس إله الناس، العليم الحكيم الخبير بمصالحهم المطردة وخبايا نفوسهم، ونزعاتها المختلفة المسعورة، التي تفسد أكثر مما تصلح، ولا يخضعها ويصلحها إلا تشريعات عالية مقدسة لصدورها ممن تمتلئ النفوس بمحبته وتعظيمه، وتخشىٰ من سطوته وانتقامه.

وهنا استقرار داخلي آخر وهو خارج نطاق الأسرة بين العشائر أو سكان المدن مما ذكرنا بعضه في تفسير الآية الأولىٰ، وما سيأتي ذكره في تفسير الآيات المقبلات ـ إن شاء اللَّه ـ مما يكفل لهم الأمن والعدل، والتكافل الاجتماعي والإخاء، والوفاق والمحبة والتساند المقوي للّهمم والعزائم، والباعث للنجدة والشجاعة والغيرة والتعاون المثمر لكل خير علىٰ الإطلاق.

وهذه الآية لا تختص بالمحجور عليهم من السفهاء والصغار ـ كما قاله بعض العلماء ـ، وإنما هي عامة في كل من اقتضىٰ الصفة التي شرط اللَّه من السفه ـ كائنًا من كان ـ، وهذا قول أبي موسىٰ الأشعري وابن جرير الطبري وغيرهم من المحققين، ومن قصرها علىٰ نوع فليس عنده دليل علىٰ تخصيص ما عممه اللَّه، أو تقييد ما أطلقه اللَّه فيها من عموم مدلول السفهاء، سواء كانوا وارثين أم من أولاد أرباب الأموال، أم سائر أسرتهم، أم من الأباعد الذين يحترفون التجارة ويستغلون ثقة

الناس وغفلتهم، فيشترون من هذا بدون دفع الثمن، ويقترضون من هذا بحجة سير العمل... ونحو ذلك، وهم مغامرون مجازفون علىٰ غير تحفظ وبصيرة.

وكذلك الجهال بأحكام البيع وأحوال المعاملات، فقد كان عمر ابن الخطاب يُخرج من الأسواق من ليس فقيهًا، وكذلك البلهاء الذين يُغبنون في البيع، وكذلك الأزواج السفهاء، والأيتام السفهاء، لا يعطون ما لهم من الحقوق والمال قبل بلوغ الرشد الذي فسرناه بوصفه.

وفي إيثار ضمير الخطاب علىٰ ضمير الغيبة إيذان بتكامل الأمة، واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين، ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، وإنما كان بعضهم يقتل بعضًا، وكان الكل من نوع واحد، فكذا المال هاهنا شيء واحد ينتفع به جميع نوع الإنسان، ويحتاج إليه، فلهذا حسنت إضافة أموال السفهاء من النساء والأيتام وغيرهم إلىٰ الأولياء. وفيه أقوال أخرىٰ هذا أصحها.

وإتيانُ[١] اللَّه بكاف الخطاب يشعر بحفظ الأموال عن عموم السفهاء كما أوضحناه، ويشعر ـ أيضًا ـ بالاعتناء بأموال اليتامىٰ والمحافظة عليها والتحذير من دفعها إليهم قبل التحقق من رشدهم بالاختبار الموصل إلىٰ اليقين، وقوله سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي: قوامًا لحياتكم في المعاش، جعلها اللَّه سببًا لقيام عزكم وقوام عيشكم، وفي ذلك إعلام بعظيم شأن المال والاحتفاظ به؛ لأنه قوام الحياة، ويحصل به العز عن ذل الحاجة والسؤال، فوصف اللَّه له بذلك يشعر بالاهتمام به في صحة كسبه من الحلال، وفي الاحتفاظ به عن السرف

---

(١) في المطبوع: «وإيتاء»! ولعل الأصح ما أثبتُّه، ويكون ما في المطبوع سبق قلم أو تصحيف، لأن الإيتاء هو الإعطاء، والعلمُ عند رب الأرض والسماء.

والتبذير، وعدم التفريط فيه بدفعه إلىٰ السفهاء.

وقد كان السلف يسمون المال: «سلاح المؤمن»، ويقول بعضهم: «لأن أحتفظ بما يحاسبني اللَّه عليه خير من أن أحتاج إلىٰ الناس»، وكان سفيان الثوري يقلِّب شيئًا من المال بيده ويقول: «لولا هذا لتمندل بنا ملوك بني العباس»، أي جعلونا كالمناديل، إشارةً إلىٰ أنهم يقضون مآربهم بالعلماء في إصدار الفتاوىٰ وتحسين ما يفعلون رغبةً بالمال الذي لا يحصِّلونه إلا من طريقهم، وأن الذي يستغني عنهم بما يكسبه من العمل الحر لا يسترخص نفسه لهم، ولا يرضىٰ أن يكون لهم منديلًا.

وقد وردت آثار كثيرة في الحث علىٰ اكتساب المال والاقتصاد فيه، وهي كثيرة في وحي اللَّه من كتاب وسنة.

ومن ذلك: ما رواه الإمام أحمد بسند حسن عن ابن مسعود: «**الاقتصاد نصف المعيشة، وحسن الخلق نصف الدين**»[1]. ورواه الخطيب عن أنس، والطبراني والبيهقي عن ابن عمر بلفظ: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلىٰ الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم»[2]. ورواه الإمام أحمد والطبراني.

وقد جاء في وصف اللَّه للمؤمنين قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسراء]، وقوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الاسراء] والآثار في ذم الإسراف كثيرة.

ولا شك أن المال من أعظم طاقات القوة وأقوىٰ عناصرها، وهو القوام الصحيح للمؤمن؛ لكن يتحتم عليه حسن القصد في كسبه وابتغائه

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٤).
(٢) رواه البيهقي في «الشُّعَب» (٦١٤٨).

مِن حِلِّه، واجتناب الشبهات في اكتسابه فضلًا عن الحرمات، وينبغي حفظه والاقتصاد في إنفاقه إلا في الجهاد، وقد قرر الأئمة الحجر علىٰ المسرف في إنفاق المال والمبذر له باعتباره سفيهًا مهما كان سنه.

وقد مدح اللَّه المال بوصفه قوام الحياة، وحرم تبذيره والإسراف فيه، فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تعالىٰ يَرضىٰ لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضىٰ لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وتَعتصموا بحبل اللَّه جميعًا ولا تفرقوا، ويكرهُ لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1].

ويكفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وروىٰ علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان يقول: «لا تعمِد إلىٰ مالك وما خوَّلك اللَّه وجعله لك معيشةً، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تنظر إلىٰ ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك واحفظه وكن أنت الذي تنفق عليهم».

وكان لسفيان الثوري بضاعة يقلبها فقيل له: «إنها تدنيك من الدنيا، فقال: لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها»، وكان السلف يقولون: «اتجروا واكتسبوا، فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم، كان أول ما يأكل دينه».

قلت: إذا كان [هذا] شعور السلف نحو دينهم وخوفهم عليه من الدنيا في زمانهم، فكيف الخطر علىٰ الدين في زماننا؟ وكيف التهاون فيه وعدم المبالاة فيما يتعرضه من الأخطار؟.

هذا وينبغي حسن القصد في اكتساب المال وفي إنفاقه، ليحصل الثواب فيهما جميعًا، فقد صح الخبر عنه ﷺ أنه ذكر رجلين: رجل آتاه اللَّه مالًا فهو ينفق منه في الليل والنهار، ورجل لم يؤته اللَّه مالًا فهو يقول: لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل ما عمل، قال ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٧١٥).

«فهو بنيَّته؛ وهما في الأجر سواء»[1].

ثم ذكر ما يعاكس ذلك ـ والعياذ باللَّه ـ، فمن أراد الدنيا بنية حسنة كانت، من أعظم الأسباب لتحصيله سعادة الآخرة، ومن عكس المقاصد كان محرومًا في الدار الآخرة، ومن تأمل إرشاد اللَّه لعباده في هذه الآية وما قبلها وما بعدها تبين له الثمار الصحيحة؛ التي هي حصول الاستقرار الداخلىٰ علىٰ نوعيه من تعاليم اللَّه سبحانه للعاملين بها وحرمان الشاردين عنها من ذلك، فإن الذين لم يتقبلوا تعاليم دين اللَّه نراهم محرومين من الاستقرار الداخلي بجميع نوعيه علىٰ ضخامة قوتهم وسلطانهم في الأرض وتبجحهم بما يسمونه التربية الحديثة، التي أنتجت «الخنافس» و«الهِبز» أو «الهيبيين» ونحوهم مما تفاقم شره، فإن كل تربية وتعليم لا يصدران من اللَّه العليم الحكيم الخبير، بل يصدران مما تمليه الماسونية اليهودية الماكرة بالشعوب لا ينتجان سوىٰ الشر المتنوع المتزايد الذي شاهده الناس، واكتووا بنيرانه وتجرعوا غصصه.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، لما نهاهم اللَّه عن إعطاء الأموال التي هي قوامهم وملاك أمرهم للسفهاء من ذويهم وغير ذويهم في اليتامىٰ، أو سائر السفهاء الذين وجب عليهم الحجر، أمرهم اللَّه ﷻ بثلاثة أمور يحصل بها حسن المعاملة والتربية القوية وغرس المودة بين الأولياء ومن تولوا أمرهم:

فأولها: قوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ يعني: أنفقوا عليهم من الرزق الذي عندكم وأجروا عليهم ما يكفيهم، وفي قوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ دون قوله: «وارزقوهم منها» زيادة في المعنىٰ، وهي أن يجعلوها مكانًا ومصدرًا للرزق، بأن يتاجروا فيها ويشروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصولها حتىٰ لا تستهلكها المصاريف.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٨).

وثانيها: كسوتهم بقوله: ﴿وَٱكْسُوهُمْ﴾ علىٰ الإطلاق بدون تقييد للكسوة بأي نوع من الأنواع، ليشعر بالكسوة الصالحة لوقتهم أو المناسبة لحالهم، وهذا الأمر علىٰ العموم في جميع سفهاء المسلمين، فيكون سفهاء الأيتام من باب أولىٰ، ويلاحظ فيها المتاجرة ـ أيضًا ـ؛ لقوله ﷺ: «**ابتغوا في أموال اليتامىٰ التجارة؛ لا تأكلها الزكاة**»[1]، فإن المستحب أن يكون الإنفاق من الأرباح المكتسبة لا من رأس المال.

والثالث: قوله سبحانه: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: قولًا جميلًا يأنسون به ويفرحون، فإن القول الجميل يدخل السرور إلىٰ القلب ويحصل به التشجيع والمحبة، ويحول دون التعقد والوساوس. ومن أنواع القول المعروف المألوف الدعاء بما يناسب الحال، والوعد الطيب مما يشرح به الصدر، والكلام المقنع المناسب لحال كل طبقة منهم، بكفاية ما يدفع إليه إذا سلك به طرق الاقتصاد واجتنب طرق الإسراف والتبذير، وأن يقول لهم: إن المال مالكم، وفائدة الاقتصاد عائدة لكم، وما أنا إلا كالوكيل الحافظ لأموالكم، وأن كل من ارتفع عن الصبا والسفه استحق استلام المال، فالقول المعروف يجبر القلوب. ونظيره قوله سبحانه في حق الوالدين: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء]، أي: قولًا رقيقًا فيه التيسير عليهما والاطمئنان لحسن عاقبة سيرك عنهما، وأنك تبتغي الخير لهما ونحو ذلك من هداية القرآن الكريم.

وقوله سبحانه في الآية السادسة: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾:

هذه الآية مبيِّنة لما أجمله الله في الآية الثانية التي فيها الأمر

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٥٨٨).

بإعطاء اليتامىٰ أموالهم، والتحذير من أكلها ومزجها بالطيب من أموالهم؛ لتكون خبيثةً كما أسلفناه، فإن في هذه بيانًا وتفصيلًا للطريقة التي يستحق فيها الأيتام استلام أموالهم، حيث قال سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، بمعنىٰ اختبروهم في اتصافهم بالرشد أو بقائهم علىٰ السفه الموجب لاستمرار الحجر، حتىٰ تزول منهم صفة السفه.

وقد اختلف العلماء في كيفية اختبار الأيتام وامتحانهم، والأولىٰ ألا يختلفوا؛ لأن إطلاق اللَّه لامتحانهم سببه اختلاف أنواع الامتحان بحسب الزمان والمكان، وبحسب أحوالهم الشخصية، واختبار اليتامىٰ هو أن يعطي وليُّ اليتيم لليتيم شيئًا من المال يختبر به حذقه ورزانة عقله في التصرف الاقتصادي به، فينظر: هل هو يغبن في البيع والشراء؟ وهل هو يسرف في الإنفاق ويبدد أو يقتصد؟ ولا يكفي اختبار اليتيمة بتدبير البيت وشؤون المنزل كما قاله بعضهم؛ سهوًا منهم ـ أعلىٰ اللَّه منازلهم في جنات النعيم ـ، فإن إصلاح المال وحسن التصرف به وحفظه عما لا فائدة فيه لا علاقة له بشؤون المنزل قطعًا، فكم من فتاة تقوم بأعباء البيت خير قيام، وتنظم المنزل تنظيمًا لا تجارىٰ فيه، ولكنها تُغبن في شراء أدنىٰ حاجة، ولا تحسن التصرف بالمال، بل تشتري به نوعًا من أنواع الزينة والمصاغ بالثمن الغالي مبالغةً في رغبته، ثم تحتقره من قريب فتبيعه بنقص من الثمن، وتشتري غيره بغالي الأثمان، ثم تزهد به وتبيعه بنقص، وهكذا حتىٰ يتبدد المال.

فالصحيح أن اختبار اليتيمة ليس في شؤون المنزل، وإنما هو بحسن التصرف بالمال في شؤون الاقتصاد كالرجل في التماس الرشد بلا تفويق، فليس لرشد المرأة معنىٰ غير معنىٰ رشد الرجل، بل كلاهما سواء كما عممه اللَّه بقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، ولم يقدر اللَّه للسفاهة والرشد سنًّا يوقف عنده، بل انضباط الرشد بالوصف الذي هو إصلاح المال وحفظه عما لا فائدة فيه، وهذا لا يحصل إلا بنضوج العقل ولو نضوجًا نسبيًّا فيما يتعلق بالمال، فلا

يشترط أن يكون نضوج العقل في جميع شؤون الحياة السياسية والثقافية وغيرها، بل يكفي نضوجه وصحة تفكيره في الشؤون الاقتصادية، بحيث يحسن طرق اكتساب المال، ويحفظه عن صرفه بالبذخ والسرف وكل ما لا فائدة فيه، وقد يكون رشده مبكرًا وقد يتأخر إلىٰ أمد بعيد، أو يكون سفيهًا مدىٰ حياته؛ لأن الشارع قيد الرشد بالوصف الذي ذكرناه، لا بالسن كما حدده أبو حنيفة النعمان بخمس وعشرين سنة، ولا بما حدده القانون الوضعي في هذا الزمان بثمانية عشر عامًا، فإن التحديد بالسن غلط فاضح قد اتضحت أضراره، ولا أحسن للبشرية من حكم اللَّه.

وأول حصول الرشد وقت البلوغ إن اتضحت علاماته المذكورة كما قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، أي: بلغوا حد النكاح، فإن في الآية حذفًا تقديره ذلك: فإن اتضح رشدهم بالاختبار القولي والعملي وجب دفع أموالهم إليهم، ولا يكفي الاختبار بالقول، فكم من متخرج في فن من الفنون يعجبك قوله وتخطيطه اللفظي، ولكن عمله مخالف لما يقوله، وكم من متكلم في الأخلاق والسلوك وهو من أسوأ الناس خلقًا وسلوكًا، فينبغي الاختبار العملي بمراقبة ولي السفيه له في تصرفاته الامتحانية؛ ليعرف حسن تصرفه ومدىٰ حقيقته حتىٰ لا ينخدع بمظاهره وأقواله.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يعني إذا عرفتم وعلمتم بالرؤية الحسية أنه صار مرشدًا في التصرف بالمال وإصلاحه، وأنه ليس بمقدور علىٰ خديعته وجب في دفع ماله إليه، وأصل الإيناس في اللغة الإبصار الحقيقي الذي لا شبهة فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، والصحيح الراجح أن الرشد ليس مقصورًا علىٰ الحذق والبصيرة في الأحوال التجارية والاقتصاد في الإنفاق، بل لابد أن يضاف إليه الصلاح في الدين؛ كما هو مذهب الشافعي وغيره من الأئمة، خلافًا لبعض الحنفية، وذلك لأن

معنىٰ الرشد في اللغة هو إصابة الخير، والفاسد في دينه أو المفسد لغيره لا يكون مصيبًا للخير، بل علىٰ العكس، قد يجره الفساد إلىٰ شرب الخمر، فتختل نفسه ويختل توازنه التجاري والاقتصادي، وأيضًا فإن الرشد نقيض الغي؛ كما قال سبحانه: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والغي هو الضلال والفساد، وقال سبحانه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، فجعل العاصي غويًّا غاويًا، وهذا يدل علىٰ أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، فنفي الرشد عنه لابتعاده عن الدين وعدم مراعاته، وقال سبحانه: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأعراف].

وقد أخذ الإمام الشافعي من ذلك أن الفاسق يحجر عليه، وقال بهذا كثير من العلماء، ولكن مع الأسف فإن الأنظمة المجلوبة إلينا من بلاد الكفار والمستحسنين لأنظمتهم، رفعت من شأن الفاسق الذي يجب الحجر عليه في ماله، فصار يتولىٰ أمور المسلمين في شتىٰ الوظائف الحكومية، وتدفع له الرواتب التصاعدية، وبعضهم في وظيفة خطيرة تضطر الناس إلىٰ مجاملته اتقاء شره، بحيث إذا وجدوه متلبسًا بجريمة ستروا عليه، وهذا من ضعف الدين وضعف الثقة برب العالمين، وإلا فالواجب عليهم التعاون ضد كل فاسق، ومطالبة مرجعه بعقوبته وفصله حسب المنصوص في نظام الوظائف، وأن يعملوا علىٰ ما يردعه عن التمادي في فسوقه قيامًا منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا وإن من لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه المال مهما طال عمره إلىٰ أبعد حد، هذا هو الصحيح وإن قال أبوحنيفة بضده، فقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقد حاول أبو بكر الرازي الانتصار لأبي حنيفة، ولكن مدلول الآية يبطل مرامه، ولهذا عارضه

الرازي ابن الخطيب صاحب «التفسير الكبير» بقوله: ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالىٰ قال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ ولا شك أن ابتلاءهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ﴾، ويجب أن يكون المراد: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ في حفظ المال وضبط مصالحه، فإن لم يكن المراد ذلك، تفكك النظم، ولم يبق للبعض تعلق بالبعض، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال.

وعند هذا سقط استدلال أبي بكر الرازي، بل تنقلب هذه الآية دليلًا عليه؛ لأنه جعل رعاية مصالح المال شرطًا في جواز دفع المال إليه، فإذا كان هذا الشرط مفقودًا بعد خمس وعشرين سنة، وجب ألا يجوز دفع المال إليه، والقياس الجلي ـ أيضًا ـ يقوي الاستدلال بهذا النص؛ لأن الصبي إنما منع المال لفقدان العقل الهادي إلىٰ كيفية حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا حاصلًا في الشباب والشيخ، كان في حكم الصبي، فثبت أنه لا وجه لقول من يقول: إنه إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة دفع إليه ماله ـ وإن لم يؤنس منه الرشد ـ. انتهىٰ كلامه.

والحقيقة أن القول بدفع المال لمن بلغ خمسًا وعشرين سنه دون إيناس الرشد منه مخالف لنص القرآن في هذه الآية، فلا يجوز التعويل عليه.

وهنا مسألة أخرىٰ وهي أنه إذا تحقق رشد السفيه، ودفع إليه ماله، ثم عاد السفه إليه. فعند الشافعي وأكثر العلماء: أنه يجب الحجر عليه مرةً أخرىٰ خلافًا لأبي حنيفة.

وهذه الآية دالة علىٰ أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله لئلَّا يضيع في يده، بل يحجر عليه ليكون ماله مرصودًا لحاجته، وهذا المعنىٰ قائم في السفه الطارئ عليه، فوجب اعتباره، ويؤيده القياس الجلي، وأيضًا فهو من إثبات الحكم بالدوران؛ لأن الحكم يدور مع

العلة وجودًا وعدمًا، فكلما وُجد السفه وُجد الحجر، وكلما زال السفه بحصول الرشد ارتفع الحجر شرعًا وعقلًا، وأيضًا فإن السفيه في اللغة هو من خف وزنه، ولا شك أن من كان مبذرًا مفسدًا للمال من غير فائدة فإنه لا يكون له في القلوب قيمة عند العقلاء، بل يكون خفيف الوزن عندهم، فوجب أن يسمىٰ بالسفيه، ولزم اندراجه تحت قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

والعجب من أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف يقف مواقف مخالفة للقياس الجلي، وهو من أهل المعقول؛ بحيث يخالفه صاحباه!

وقد استدل الزمخشري من تنكير «الرشد» بأن المقصود منه: الرشد في المعاملة التجارية ـ دون معاملة اللَّه الدينية ـ! وهذا لا يجوز صدوره منه لاقتضائه أن الرشد لا ينافي الفسق، وقد سمىٰ اللَّه الفاسقين سفهاءَ علىٰ وجه التأكيد بقوله سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، ولأن الفسق يحصل به أعظم الجناية علىٰ المال المفسدة له والقاضية علىٰ وجوده بالزوال.

وقد ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية أن أوس بن ثابت أو أوس بن سويد توفي عن زوجته وثلاث بنات وابني عم سويد، فأخذا ماله ولم يعطيا المرأة شيئًا ولا البنات، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا البنات ولا الابن الصغير الذكر، فشكتهما زوجة أوس إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فدعاهما فقالا: يا[1] رسول للَّه، ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كَلًّا، ولا ينكئ عدوًا، فقال: «**انصرفوا حتىٰ أنظر ما يُحدث اللَّه**»، فنزلت هذه الآية ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2].

واختبار اليتامىٰ هو امتحانهم في عقولهم ودينهم وحفظهم لأموالهم كما قاله الثعلبي وغيره من المحققين، ولكن الواقع من هذه القصة

---

(١) في المطبوع: «لا يا...» و«لا» مقحمة، واللَّه أعلم.

(٢) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٧٦٦).

يخالف نظم الآية وعموم حكمها في اليتامىٰ، ولكن علىٰ القاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا يضر إيرادها.

وهنا فوائد:

أحدها: أن هذه الآية لم تسق بلوغ حد النكاح سببًا في الشرط، ولكنها حالة الغالب علىٰ بني آدم أن تلتئم عقولهم في هذه السن، فهو الوقت الذي لا يعتبر شرط الرشد قبله، فجاءت الآية للتنبيه علىٰ النظر في حصول الشرط الذي هو الرشد عند بلوغ حد النكاح، وفصاحة الكلام تدل علىٰ هذا؛ لأن التوقيت بالبلوغ جاء بـ«إذا»، والمشروط جاء بـ«إن»، التي هي قائد حروف الشرط.

ثانيها: زعم ابن عطية أن حرف «إذا» ظرف مجرد من معنىٰ الشرط، وهذا مخالف لكلام النحويين؛ فإنهم كالمجمعين علىٰ أن «إذا» ظرف لما يستقبل، فيه معنىٰ الشرط غالبًا، وإن صرح أحد منهم بأنها ليست أداة شرط، فإنما يعني أنها لا تجزم كما تجزم أدوات الشرط، ولا يقصد نفي كونها تأتي للشرط، وكيف يقول أحد بذلك، والغالب عليها أنها تكون شرطًا؟.

ثالثها: ظاهر الآية يدل علىٰ استبدال الوصي بدفع المال إلىٰ اليتيم والاستقلال بأمره، وقال بعض العلماء: إن هذا يفتقر إلىٰ مراجعة السلطات أو الحاكم لإثبات الرشد أو بقاء السفه، وبعضهم قال بدفع المال إلىٰ الحاكم، وقد حدث في هذا الزمان اعتبارات أخرىٰ أحدثتها السلطات لسوء تصرفات بعض الأوصياء.

رابعها: تعطينا نصوص دين اللَّه الإسلام بالاحتفاظ بالمال ـ الذي هو طاقة حيوية من طاقات القوة في الحياة ـ دليلًا علىٰ أنه دين سياسة قائمة علىٰ إصلاح الحياة، إذ لا حياة بلا مال، ولا جهاد بلا مال، فإيجاب الحجر علىٰ عموم السفهاء منفعته سياسية واقتصادية واجتماعية، وليس مقصورًا دون السياسة كما يتوهمه بعض الناس، ولهذا أوجب

الشارع الحجر علىٰ من لم يحسن التصرف بالمال ـ ولو كان كبير السن ـ.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾، هذا نَهْيٌ من اللَّه لأولياء اليتامىٰ أن يأكلوا أموالهم أو يبذروها بسوء التصرف، أو الإسراف في إنفاقها عليهم أو علىٰ أنفسهم ليستهلكوها مغتنمين نفوذهم عليها، ومبادرين لإتلافها قبل أن يكبروا فيستحقوا استلامها منهم، فهذا هو معنىٰ قوله: ﴿وَبِدَارًا﴾ يعني يغتنمون فرصة بقائها في أيديهم ونفوذهم علىٰ اليتامىٰ، فيبادرون في تبديدها قبل استحقاق انتزاعها منهم، فاللَّه الذي يعلم السرائر حذرهم من الإفراط في صرفها والحرص علىٰ إتلافها.

في هذا التعبير إعلام لأولياء الأيتام أن اللَّه يعلم سرهم، ولا ينطلي عليه ما يموِّهون به علىٰ الأيتام أو علىٰ الناس، ولهذا صور اللَّه حقيقة ضمائر الخائنين منهم ليعلم الجميع أن اللَّه من ورائهم محيط. ويفهم من قوله سبحانه للأولياء والأوصياء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ أن لهم أن يأكلوا بقدر الحاجة التي يضطرون إليها دون إضرار ولا إجحاف، ثم إنه سبحانه قد صنفهم إلىٰ صنفين فقال وهو العليم الحكيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والاستعفاف أبلغ من العفاف، يقال: عف: إذا امتنع عن الشيء وتركه، ويقال: استعفف: إذا طلب زيادة العفة، فطلب اللَّه من الغني أن يستعفف ويقنع بما رزقه اللَّه من الغِنىٰ، ويحتسب عمله في مال اليتيم نصحًا للَّه، ينال به أجرًا من اللَّه، هو خير من ربح الدنيا، وألَّا تسوِّلَ له نفسه أن يأكل ما يريده بالتأويلات الشيطانية التي يغش الوليُّ بها نفسه حتىٰ يصدق أنه لا حرج فيه، ويخادع الناس بما لا يقدر أن يماري فيه أحد منهم فتفتضح خيانته، فلهذا خاطب اللَّه ضمائر الأولياء والأوصياء من الآية الثانية من هذه السورة إلىٰ العاشرة، وأما الفقير فقد أذن اللَّه له أن يأكل بالمعروف. وقد اختلفوا في حد المعروف، والصحيح أنه بقدر الحاجة لا بقدر خدمته التي انشغل بها في تثمير ماله.

وقد فسر بعضهم المعروف بقدر سد الرمق كالأكل من الميتة،

وبعضهم فسره بقرض يقترضه ويرده عند الإيسار، أو يتحلل من اليتيم بعد بلوغه الرشد. والصحيح ما ذكرناه، ولعله معنىٰ ما قاله النبي ﷺ في جوابه لابن عمر، فإنه قال: يا رسول اللَّه، ليس لي مال، وإني ولي يتيم، فقال له النبي ﷺ: «**كلْ من مال يتيمِك غيرَ مُسرفٍ ولا متأثِّلٍ مالًا**[١]**، ومن غير أن تقيَ مالك بماله**». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي[٢].

وقيل: إن كان مال اليتيم كثيرًا يحتاج من الولي إلىٰ عمل كثير بحيث ينشغل عن مصالح نفسه ومهماتها، كان له أن يأخذ أجرة المِثل علىٰ عمله، وإن كان لا يشغله فلا يأخذ منه أكثر مما تدعو إليه الحاجة، وقد سُئل النبي ﷺ عن ضرب اليتيم، فقال للولي السائل: «**اضربه مما كنت ضاربًا منه ولدك**»[٣].

وبالجملة فقد خاطب اللَّه ضمائر المسلمين أن يتقوا اللَّه في اليتامىٰ، ولا يطمعوا بشيء من أموالهم، ولا يأخذوا إلا ما دعت إليه الضرورة، وأن تكون معاملتهم لهم بالمعروف بجميع معانيه، وأن يراقبوا اللَّه في تثمير أموالهم وحفظها وعدم الأخذ منها إلا لضرورة، والمتقي للَّه يستشعر حال أولاده لو كانوا يتامىٰ في حجر غيره ماذا يود لهم من المعاملة، فيعامل ما أوقع اللَّه في يده من الأيتام كما يحبه لأولاده من المعاملة، فهذا الذي يمليه الوجدان علىٰ أولياء اليتامىٰ وأوصيائهم.

ويروىٰ أن رجلًا عنده ماشية يتيم، فسأل ابن عباس عن الشرب من ألبانها فقال له: «إن كنت تبغي ضالتها، وتلوط حَوضها[٤]، وتَهنأ

---

(١) **متأثل**: مدَّخر.

(٢) رواه أحمد (٢/١٨٦)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨).

(٣) رواه ابن حِبَّان (٤٢٤٤).

(٤) **تَلُوط**: تصلح.

جرباها[1]، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهكٍ في الحلب». وعن ابن عباس ـ أيضًا ـ أن ولي الأيتام يضرب بيده مع أيديهم فيأكل بالمعروف.

وقد أوضحنا معنىٰ «المعروف» حسب الوجدان وتقوىٰ اللَّه ﷻ. وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ هذا الأمر من اللَّه لضبط الحقوق ولحفظ كرامة الولي وسمعته من التهمة بأن يحتاط بالإشهاد علىٰ دفعه مال اليتيم إليه، وقد أجمعت الأمة علىٰ مندوبية ذلك، وبعضهم جعل الأمر للوجوب، وهو خلاف ناشئ في أصل الأمر كما هو معلوم في كتب الأصول.

وفي الأمر بالإشهاد عدة فوائد:

أحدها: أن الغرض من ذلك رعاية جانب اليتيم؛ لأن الولي إذا كان لا يتمكن من ادعاء دفع المال إلا بالشهود، كان ذلك مانعًا له من الظلم والبخس.

ثانيها: رعاية جانب الولي؛ لأن اليتيم إذا كان عليه شهود بقبض المال، فإنه لا تسوِّل له نفسه مطالبة الولي بعد زمان بما كان مدفوعًا له.

ثالثها: أن اليتيم إذا أقدم علىٰ مطالبة وليه بدعوىٰ كاذبة، كان عنده من البينة ما يحفظ شرفه وعرضه من الغرامة والتهمة.

رابعها: أن في إشهاد الولي علىٰ دفع المال لليتيم إظهارًا لأمانته، وبراءة ساحته، ففي ذلك تعليم رباني للمسلمين بالاحتياط فيما يقيمونه من البينات حسمًا لموارد النزاع والاتهام الذي تسوء به حالة المجتمع، وتكثر فيه العداوة بالخصومات والوصمات الفاجرة، فاللَّه سبحانه أرشد المؤمنين إلىٰ ما فيه بروز صدقهم وإخلاصهم، وسلامة ضمائرهم من تُهمةٍ بعضهم لبعض، واستبقاء روح المودة والوفاق فيما بينهم، ووقايتهم من اليمين التي في طلبها بشاعة.

---

(١) أي: تعالج مرضاها.

وقوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: كافيًا لكم تسهيل ما ثقل عليكم، ومحاسبًا لكم علىٰ أعمالكم، فعليكم بالصدق وتمحيص القلوب، وإياكم والكذب والتدليس، فإنه يعلم سركم ونجواكم، فهو رقيبٌ عليكم، وشاهد علىٰ ما تبدونه أو تخفونه، وكفىٰ به محاسبًا لكم ومجازيًا علىٰ أعمالكم في الدنيا ويوم القيامة، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر].

وفي ختام اللَّه ﷻ لهذه الآية بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ تهديد للقائمين علىٰ اليتامىٰ بأنهم وإن احتاطوا بالإشهاد، وعملوا علىٰ ما يسترهم وينصرهم في الخصومة، ويحفظ سمعتهم من سوء عواقبها، ويسقط عنهم الدعوىٰ في الدنيا، فإن اللَّه الحسيب الرقيب الذي لا يعزب عن علمه شيء، سيحاسبهم علىٰ تلاعبهم الخفيِّ عن حكام الدنيا وألسنة الأعداء، وعن كل ما ينزلونه من نقص أو أضرار في أموال اليتامىٰ أو أبدانهم أو أرواحهم؛ فإن حقوقهم التي أسقطوها عند قاضي الدنيا وحاكمها لا تسقط عند اللَّه الذي له الحكم في الأولىٰ والآخرة، ولو قدروا علىٰ إسقاطها في الدنيا فإن اللَّه يجازيهم علىٰ ما فعلوه في الدنيا والآخرة.

فخطاب اللَّه للضمائر صادر عن علمه المحيط بأحوال الناس الظاهرة والباطنة في معاملاتهم العامة في كل شيء، والخاصة باليتامىٰ، وهو سبحانه يرشدهم إلىٰ ما تطيب به أحوالهم فيحظون بالاستقرار الداخلي الذي يعيشون به في هدوء ووفاق وتراحم وتعاطف، يلمس هذا من تدبر وحيه المبارك في هذه الآيات من الأمر بإيتاء اليتامىٰ أموالهم، وتطهير أموال الأولياء عن أموالهم حتىٰ لا ينقلب طيبها خبيثًا، والتزوج بعدد من الحرائر إذا خافوا عدم الإقساط في اليتامىٰ، واختيارهم عند بلوغ الحلم علىٰ بلوغ الرشد، ودفع أموالهم إليهم عند تحققه، والنهي عن أكل شيء منه بأي حُجةٍ أو شبهةٍ أنانية شيطانية، ثم الإرشاد إلىٰ الإشهاد الذي يقطع الخصومة أو يتضح به الحق عند حصولها، ثم

الختام بهذا الوعيد الذي فصلناه بفضل اللَّه ومنته علينا، وله الحمد في الأولىٰ والآخرة علىٰ كل حال.

هذا وقد نقل بعض المفسرين عن الزجاج والواحدي أن الباء زائدة في قوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، وقد قدمنا أن ليس في القرآن شيء زائد، ونقول هنا: إن المعنىٰ مع وجود الباء غير المعنىٰ مع عدمها، لما قرره المحققون خلافًا للقواعد النحوية الوضعية التي يطبقون القرآن عليها، وهو سابق لها بمدة طويلة، فقوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، معناه أن اللَّه ﷻ هو أشد من يراقب ويحاسب، وهذه الجملة من فرائد البلاغة التي لا تحتذىٰ، ولا يمكن أن يؤتىٰ لها بمثيل؛ لأنها جاءت علىٰ أحسن وضع في ندارته، فلا يمكن تطبيقها علىٰ القواعد الوضعية.

هذا؛ وإن ما قضىٰ اللَّه به في هذه الآيات من التشديد في أمور اليتامىٰ، يريد به محو التقاليد الجاهلية وطمسها من المحيط الإسلامي؛ لأنها لا تعترف بالحق إلا للقوي ـ كما هو الحال في الجاهلية الجديدة الآن ـ، وليربط اللَّه تعاليمه بالتقوىٰ العامرة للضمير المسلم.

📖 **فقوله سبحانه في الآية السابعة:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾:

هذا هو الحكم الرابع من الأحكام المفصلة في هذه السورة، وهي قضية فطرية عظيمة يحسب لها دين اللَّه الإسلام حسابها، ليطمس تقاليد الجاهلية المحيطة بها والجانية علىٰ حقيقتها[1]، إنها قضية التوارث العقائدي والتوارث المالي التي أودعها اللَّه في فطرة البشر، ليقوىٰ نشاطهم الفكري فيما يبثونه من هداية اللَّه، وما يزحفون به في ربوع الأرض لتوزيعها وإصلاح أهل الأرض علىٰ ضوئها، وجعلها حاكمةً

(١) في المطبوع: «المحطة لها، والجناية علىٰ حقيقتها»! والظاهر أنه تصحيف، وتصح الجملة الأولىٰ ـ أيضًا ـ: «المحبطة لها»، واللَّه أعلم.

لا محكومة، ومسيِّرةً لا مسايرة، وقائدةً لا مقودة، وليقوِّي - أيضًا - نشاطهم الاقتصادي في الحركات التجارية وجميع وسائل التنمية والإنتاج، حاسبين تخليف[١] نشاطهم الفكري في بث الرسالة، وتخليف نشاطهم الاقتصادي الإنمائي لورثتهم الشرعيين. وهذه الفطرة الإلهية ركزها اللَّه في قلوب البشرية لتبذل أقصىٰ طاقاتها ومجهوداتها في الحياة حاسبةً حساب الوارث، لولا هذه الفطرة لكان الأمل قصيرًا مقصورًا علىٰ الحياة فقط، وكلٌّ من الناس يقول: ليس عندي عمر يستحق زيادة الجد والتعب، فيضعف العمل لقصور الأمل وعدم المبالاة بما وراءهم من الوارث، ولكن اللَّه فطر الناس علىٰ ضد هذه الفكرة القصيرة ليطول الأمل وينشطوا في العمل، فيحصل العمران للكون.

وما محاولة أفراخ الماسونية وتلاميذ الاستعمار لتحطيم هذه القاعدة إلا لتحطيم البشرية من الأساس، وإسقاط جميع المميزات التي تميز بني آدم عن الحيوانات، فالوراثة الفكرية القيادية وراثة الرسالة والإمامة المصلحة للانحراف، والواقية من الشرور، هي التي طلبها أبونا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من ربه وناشده إياها لما قال له: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، وذلك لاستيقانه بشعور وظيفة الإمامة من بعده واحتياجها إلىٰ خليفة يقوم بها، فسأل اللَّه أن تكون الخلافة القيادية في ذريته، لما هو مركوز في الفطرة الإلهية من نزعة التوارث، فأخبره اللَّه أن وراثة الأمانة ليست بالقربىٰ كوراثة المال، وإنما هي بالإيمان والتقوىٰ اللذين يقطعان دابر الظلم والعدوان، وأن القربىٰ الصحيحة المستحقة لهذه الوراثة هي قرابة الدين ووشيجة الإيمان والصلاح، وليست قرابة أصلابٍ وعَصَبات فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقد قال اللَّه قبله لنبيه نوح في فصل ابنه وعزله عنه: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وقد سبق تفصيل ذلك في تفسير الآية

---

(١) **التخليف**: النقل والتسليم، واللَّه أعلم.

(١٢٤) من سورة البقرة بما أغنىٰ عن إعادته هاهنا.

وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء من زوجات وبنات وأخوات ونحوها، ولا يورِّثون الأبناء القاصرين عن حمل السلاح وحماية الذمار والقيام بمهمات الرجال من تحمل أعباء الحياة، وهذا هو الجور والاعتماد علىٰ القوة، دون النظر إلىٰ وشائج القربىٰ والعقيدة، فقد خلعوا التوارث بالموالاة، والنصرة بدافع القوة التي يكون فيها مقاتلًا وسالبًا، فأبطل الإسلام هذه القاعدة الجاهلية الجائرة، وأعطىٰ النساء حقها منذ أربعة عشرة قرنًا، ورفع مستواهن الذي خفضته الجاهلية، كما أعطىٰ الصغار حقوقهم التي حرمتهم الجاهلية منها؛ لأنها تنظر إلىٰ الأسرة حسب قدرتها علىٰ الحرب والإنتاج فليس للإنسان قيمة بغير ذلك.

أما دين اللَّه الإسلام فإنه ينظر إلىٰ الانسان ثلاث نظرات قويمة، فينظر أولًا إلىٰ قيمته الإنسانية التي لا تفارقه حتىٰ ينحط عنها، ويدسِّيها[1] بالكفر الذي ينزل به عن مستوىٰ الحيوان البهيم، وينظر ثانيًا إلىٰ تكاليفه المنوطة به في نظام الأسرة، وينظر ثالثًا إلىٰ قيمته الروحية المحققة لإنسانيته والرابطة له بالقرابة الدينية التي هي فوق كل قرابة ونسب، أما القوة والضعف فلا قيمة لهما في الوزن الإسلامي.

وقد ذكر بعض المفسرين آثارًا في سبب نزول هذه الآية أعرضت عنها؛ لأنها ضعيفة، ولكنها ـ كغيرها ممن قبلها وبعدها ـ جاءت لإبطال التقاليد الجاهلية من التفرقة العنصرية والتفاخر بالأنساب وهضم حقوق الضعيفين: النساء والولدان، وأكل أموال التيامىٰ وعضل الزوجات لأكل أموالهن ومهورهن، وغير ذلك مما مضىٰ تفسيره وما سيأتي ـ إن شاء اللَّه ـ.

وكما حرم اللَّه جميع ما تقدم من أعمال الجاهلية فقد حرم في الآية منع توريث الإناث والأبناء الصغار، فالآية مرتبطة بما قبلها،

---

(١) **يدسِّيها**: يحقِّرها.

وقد أعلن اللَّه فيها أن لجميع قرابة المتوفىٰ حقوقًا في ماله، سواء كانوا رجالًا أم ونساءً بدون تفريق بين الصغار والكبار، أو تفريق بين كثير المال أو قليله، بل للرجال والنساء نصيب مفروض، أي مقطوع به لابد لهم من أن يحوزوه، ولا يجوز لهم رفضه، ولا يصح منهم إبطاله، بل هذا النصيب المفروض من اللَّه يدخل في ملك الوارث دخولًا قهريًّا؛ بحيث لو رفضه فإنه يوقف له، ولا يدخل في قسمة الآخرين إلا أن يهبه لبعضهم، وقد قلت في منظومتي «كشف الغوامض من علم الفرائض» ما نصه:

ولو يقولُ البعضُ من وراثِ: لا أبتغي شيئًا من التراثِ
يقتسم الباقون منه حقَّهم وسهمُه يوقف نصًّا لا لهمْ
لأنه في مِلك ذاك يدخلُ جبرًا وبالإلغاء ليس يَبطُلُ

و«الفرض» في اللغة هو الحز والقطع، وعلىٰ هذا ففرضية الميراث أوكد من الوجوب، وقد استنبط بعض المفسرين وجوب توريث ذوي الأرحام كالخال والخالة وأولادهما، والعمات وأولادهم، وأولاد الأخوة لأم ونحوهم، لكن وردت النصوص أنهم لا يرثون إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض والتعصيب لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلها؛ فما بقي فلأوَّلِ رَجُلٍ ذَكَر**»[١].

والمقصودُ به مراعاة الأولوية في التعصيب؛ فضلًا عن ذوي الأرحام الذين هم آخر منزلةٍ في الميراث عند من يورثهم من بعض المذاهب علىٰ الصحيح، فقد قال اللَّه سبحانه في الآية (٧٥) من سورة الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والآية (٦) من سورة الأحزاب: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾، وقوله ﷺ: «**الخالُ**

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وارثُ مَن لا وارث له»[1]، وقد فسره بعض المانعين لتوريثهم بتفسير مضحك، وهذه عادة المنتصرين لمذهبهم في عدم إعطاء النصوص حقها من التأويل الصحيح والوعي المستقل، وإلا فما الذي يُخرج ذوي الأرحام من عموم فريضة الميراث للرجال والإناث؟!.

إنه لا يوجد نص خاص يخرجهم من عموم الآية، بل النصوص مؤيدة لميراثهم، ولكن مع عدم من هو أولىٰ منهم من أهل الفروض والعصبات؛ لأنهم محجوبون مع وجودهم، فليس لذوي الأرحام فرض استقلالي، وإنما يأخذون نصيب من أدلوا به من ذوي الفروض، وينزلون منزلته كما هو الراجح من مذاهب المورثين لهم، فتنزل العمة منزلة الأب، والخال والخالة منزلة الأم، وكذلك الجد من جهة الأم، وأولاد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وهكذا، كما قلته في نظم الفرائض:

وهكذا في الحكم كلُّ مَن فقد فإرثه المفروض حيثما يَرِد
يكن لمُدلٍّ من ذوي الأرحامِ بذلك المفقودِ في الأحكامِ

وقوله سبحانه في الآية الثامنة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾:

هذه الآية الكريمة فيها الأمرُ الرقيق من اللَّه العليم الحكيم بمواساة من يحضر القسمة من الأقارب المحجوبين واليتامىٰ المنكوبين، والمساكين البائسين، أن يرضخ لهم برزق من المال المقسوم إن كان كثيرًا، لتجبر به خواطرهم عن انكسار قلوبهم، وحَمْلِهم المَوجِدَةَ علىٰ أقاربهم[2]، حتىٰ لا يساور نفوسهم شيء من الحزن والغيظ، وأن يقولوا لهم قولًا طيبًا يشرح صدورهم، ويطهر قلوبهم من وساوس

(١) رواه التِّرمذي (٢١٠٣).
(٢) أي: وحتىٰ لا يغضبوا علىٰ أقاربهم.

الشياطين الذين يأمرون بالشر، ويُذكُونَ نار الحقد.

وليس هذا الرزقُ المأمور به من الوصية كما قال بعض العلماء؛ لأن الوصية ليس لها ذكر في سياق الآيات السابقة كلها، وإنما جاء الأمر بهذه الآية عقب الآية المقرِّرة لنصيب الرجال والنساء، من متروكات مورثيهم قليلها أو كثيرها.

وقد اختلف المفسرون في هذا الرزق المنصوص عليه لهؤلاء: هل هو واجب أو مندوب؟ فقال بعضهم: إنه مندوب لعدم تحديده، والواجب لابد من تحديد مقداره، وقال سعيد بن جبير: إنه للوجوب، وقد هجره الناس كما هجروا آية الاستئذان، وقال بذلك جماعة غيره مؤكدين أن الوجوب لا يفتقر إلىٰ تحديد المقدار، وقال بعض المحققين بعدم جواز القول بالندب، وأن القول به من باب تفسير القرآن بالرأي ومحاولة تحويله إلىٰ موافقة مذهبية بإخراج الألفاظ عن ظواهرها ومعانيها المتبادرة للأذهان، وأن الوجوب هو ما تقضي به ظاهر الآية، وأن عدم التحديد رحمة من اللَّه بنا، حيث فوض الأمر إلىٰ سخاء النفوس كتفويضه في متعة المطلقات.

وكذلك قالوا عن دعوىٰ الناسخ: إنه تأويل لا سند له غير الرأي الذي لا يجوز، وقد حكىٰ ابن جرير دعوىٰ النسخ وعدمها، وأورد فيها روايات ثم رجح عدم النسخ، وقد أورد أثرين عن ابن عباس من طريق عكرمة أنها محكمة، وأورد أربعة آثار عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح أن هذه الآية محكمة، وأثرين عن إبراهيم النخعي والشعبي من طريق سفيان عن مغيرة، وأثرًا ثالثًا عن إبراهيم عن مغيرة أنها محكمة وليست بمنسوخة، وثلاثة آثار عن الحسن، وكذلك ومعه منصور في رواية، والزهري في الرواية الثالثة، وأثرًا رابعًا ـ أيضًا ـ عن الحسن بطريق قتادة، وأثرًا ثالثًا عن ابن عباس من طريق عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم أنها ليست منسوخة، بل قائمة يعمل بها، وأورد أثرًا عن قتادة عن يحيىٰ بن يعمر قال: «ثلاث آيات محكمات

مدنيات تركهن الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان، وأول آية سورة النساء». وكان الحسن يقول بذلك.

وروىٰ ـ أيضًا ـ عن سعيد بن جبير أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾، فقال سعيد: «هذه الآية يتهاون بها الناس. قال: وهما وليَّان؛ أحدهما يرثُ والآخر لا يرث، والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم ـ قال: يعطيهم ـ. قال: والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولًا معروفًا، وهي محكمة، ليست بمنسوخة». وقال إبراهيم النخعي بمثل ذلك، وقد حدث سعيد بن المسيب عن الحسن أنه قال: هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا.

فهذه خمسة عشر أثرًا أوردها ابن جرير، كما أورد ستة آثار أخرىٰ لمن قالوا بإحكامها، وأن المراد بها قسمة الميت لماله ووصيته.

وأورد سبعة آثار للقائلين بنسخها، منها ثلاثة عن ابن المسيب: واثنان عن السدي، وواحد عن الضحاك، وواحد عن ابن عباس، يقول: إنها قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل اللَّه الفرائض فأعطىٰ كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفىٰ، وقد ذكرنا في تفسير آية الوصية أن المتقدمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يطلقون النسخ علىٰ التخصيص، وأن النسخ مغاير للتخصيص؛ لأن النسخ يرفع جميع الحكم، والتخصيص يخصص بعض أصناف الحكم، كما هو ظاهر في أن الذي يرث هو الذي لا يستحق شيئًا غير ما أعطاه اللَّه في الميراث وأغناه به، وأن من لم يرث فحكمه باقٍ في الآيتين ـ آية الوصية السالفة الذكر، وآية القسمة التي نحن بصددها ـ؛ لأنه لا تصحُّ دعوىٰ الناسخ بتاتًا، وآية الميراث لا تدلُّ علىٰ غير التخصيص الذي ذكرناه، لا سيما وقد تظاهرت نصوص الأكثرين علىٰ عدم النسخ.

وقد قال ابن جرير في تفسير آية الوصية بعد تساؤلات: فإن قال[1]:

---

(١) أي: المعترض.

إن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة، وإذا كان في نفس ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حالة واحدة، علىٰ صحةٍ بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرىٰ، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما علىٰ صحةٍ في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه.

ثم أورد حديث الضحاك: «**من مات ولم يوص لذوي قرابته، فقد خَتم عمله بمعصية**»[١]، ثم ساق باقي الآثار، وقد أسلفنا ذكرها في تفسير آية الوصية.

ومقصوده: من قوله: «الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما علىٰ صحةٍ واحدةٍ في حالةٍ واحدة لنفي أحدهما صاحبه»: أن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم الجمع بين النصوص ـ كما هو مقرر في الأصول ـ، وهذه الآية يجتمع حكمُها مع آية المواريث كما يجتمع حكم آية الوصية مع آية المواريث ـ أيضًا ـ، ولا يصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع، فكيف مع ضرورة الجمع كوجوب الوصية؟ ولذا قال ابن جرير بعد نقله ما تقدم: وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية منسوخة، وإنما عنىٰ بها الوصية لأولي قربىٰ الموصي، وعنىٰ باليتامىٰ والمساكين أن يقال لهم قول معروف. قال: وإنما قلنا: ذلك أولىٰ بالصحة من غيره، لما قد بيَّنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، أن شيئًا من أحكام اللَّه ﷻ التي أثبتها في كتابه أو بينها علىٰ لسان رسوله ﷺ غير جائز فيه أن يقال له: ناسخ لحكم آخر أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضي لأحدهما بأنه

(١) رواه سعيد بن منصور في «سنه» (٣٥٦).

ناسخ والآخر بأنه منسوخ نافٍ كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإذا كان جائزًا صرفه إلىٰ غير النسخ، أو تقول[1] بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ حجة يجب التسليم بها، انتهىٰ باختصار.

وقد أسلفنا أنه لا ذكر للوصية في السابق؛ وإنما الذكر للمواريث، فلا يبعد ترجيح إعطاء الأقارب غير الوارثين رزقًا مبهمًا من الميراث الذي يقتسمونه، وإنما قال ابن جرير يكون القسمة المقصودة للوصية اعتمادًا علىٰ آية الوصية، واعتبارًا لتجديد الأمر بها هاهنا، ولذا قال بعد تقريره لنفي النسخ: «وإذا كان ذلك كذلك لما قد دللنا في غير موضع، وكان قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ محتملًا أن يكون مرادًا به: «وإذا حضر قسمة مالِ قاسمٍ بوصيةٍ أولو قرابته واليتامىٰ والمساكين فارزقوهم منه»، يراد: «فأوصوا لذوي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامىٰ والمساكين قولًا معروفًا»، كما قال في موضع آخر: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة]، ولا يكون منسوخًا بآية الميراث، وإذا كان ذلك كذلك لما قد دللنا في غير موضع لم يكن لأحد صرفه إلىٰ أنه منسوخ بآية الميراث، إذ كان لا دلالة علىٰ أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة، وهو يحتمل من التأويل ما بينا.

إلىٰ أن قال: وأما الذين قالوا: إن الآية منسوخة بآية المواريث، والذين قالوا: هي محكمة والمأمور بها ورثة الميت، فإنهم وجهوا قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم﴾، يقول: «فأعطوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفًا»، وقد ذكرنا بعض من قال ذلك، وسنذكر بقية من قال ذلك ممن لم نذكره.

---

(١) جملة «تقول» معطوفة علىٰ جملة «الحكمان اللذان».

(٨٦٨٧) حدثني المثنىٰ قال: حدثنا عبداللَّه بن صالح قال: حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾: «أمر اللَّه ـ جل ثناؤه ـ المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم من الوصية إن كان أوصىٰ، وإن لم يكن وصيةٌ وصل إليهم من مواريثهم».

وروىٰ حديثًا بعده عن محمد بن سعد بسنده إلىٰ ابن عباس في هذه الآية: «يعني عند قسمة الميراث».

وروىٰ عن الحسن بن يحيىٰ قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة: «أن أباه أعطاه من ميراث المصعب حين قسم ماله».

وعن قاسم عن الحسين عن هشيم عن عوف عن ابن سيرين قال: «كانوا يرضخون لهم عند القسمة».

وعن بشر بن معاذ، عن يزيد عن سعيد عن مطر، عن الحسن عن حطان: «أن أبا موسىٰ أمر أن يعطوا إذا حضر قسمة الميراث أولو القربىٰ واليتامىٰ والمساكين والفقراء من الجيران».

وعن محمد بن بشار عن يحيىٰ بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبداللَّه الرقابي قال: «قسَّم أبو موسىٰ بهذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾».

وحديث آخر عنه من طريق المثنىٰ ـ بهذا المعنىٰ ـ قال: «قضىٰ بها أبو موسىٰ».

وعن حميد، عن جرير، عن مغيرة، عن العلاء بن بسر في الميراث إذا قسم، قال: «كانوا يعطون منه التابوت والشيء الذي يستحيىٰ من قسمته».

وقد أشكل لفظ التابوت علىٰ صاحب التعليق.

وروىٰ ـ أيضًا ـ عن المثنىٰ عن عبد الأعلىٰ عن داود عن الحسن

وسعيد ابن جبير كانا يقولان: «ذلك عند قسمة المواريث».

وعن ابن حماد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية والحسن قالا: «يرضخون ويقولون قولًا معروفًا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾».

قلت: والرضخ هو الإعطاء اليسير بلا تحديد، فهذه عشرة آثار زيادة علىٰ ما تقدم.

ثم ذكر اختلاف القائلين بأحكام هذه الآية هل يُعطىٰ أولو القربىٰ واليتامىٰ والمساكين حين حضور القسمة من مال الكبار والصغار جميعًا أو من مال الكبار فقط دون الصغار، ولم يرجح أحد القولين، وكأنه معتمد علىٰ ما أسلفه من أن القول المعروف محلُّه إذا كان المقسوم له وليَّ أيتام، وقد أسلفنا فيما مضىٰ ترجيح كون الإعطاء من الميراث للحاضرين من الأقارب المحجوبين عن الميراث واليتامىٰ والمساكين البائسين تفريحًا لقلوبهم وتطييبًا لنفوسهم، وأشرنا إلىٰ ما أورده ابن جرير من الآثار الخمسة عشر التي في هذا المعنىٰ، والآثار الستة التي هي في الوصية، والتي رجحها ابن جرير بما نقلنا عنه، والذي يظهر أنها في قسمة الميراث لا الوصية، ولكن إمام المفسرين ابن جرير ظهر له ما ذكرناه وقد أطلنا بذكره لارتكازه علىٰ الأصل الأصيل والحق الحقيق بالقبول في حكم النسخ وإبطاله.

وقد خالفه ابن كثير في هذا كما خالفه في غيره، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذهب بعيدًا إلا بتأييده القول بالنسخ مع صعوبة القول به، وعدم قيام دليل عليه، وأن الشبهة لا تعدو كون آية الميراث مخصِّصةً للعموم لا ناسخةً كما أوضحنا جميع ذلك، وقد انتصر المرحوم أحمد بن محمد ابن شاكر لابن جرير في تعليقه علىٰ تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، أنها نزلت في حق النصارىٰ الذين منعوا الصلاة في بيت المقدس.

واستدل لصحة قوله بأنه لا مسجد عناه في هذه الآية سوىٰ الأقصىٰ

أو المسجد الحرام، وأن مشركي قريش لم يسعوا في تخريب المسجد الحرام وإن كانوا قد منعوا الرسول ﷺ وأصحابه من الصلاة فيه بعض الأوقات، فقال: صح وثبت أن الذين وصفهم اللَّه ﷻ بالسعي في خراب مساجده غير الذين وصفهم بعمارتها، إذ كان مشركو قريش بنوا المسجد الحرام في الجاهلية، وبعمارته كان افتخارهم، وإن كان بعض أفعالهم فيه علىٰ غير الوجه الذي يرضاه اللَّه منهم، وقد أطال وأجاد في الاستدلال، ولكن ابن كثير أراد أن يرد قوله في الجزء الأول من تفسيره (ص ٣٨٧/٣٨٥) قائلًا بأن ابن جرير احتج بأن قريشًا لم تسع في خراب الكعبة، وأن الروم سعت في تخريب بيت المقدس.

إلىٰ أن قال: أما اعتماده علىٰ أن قريشًا لم تسع في خراب الكعبة فأي خراب أعظم مما فعلوا؟ أخرجوا منها رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم. ثم استدل بآيات من القرآن علىٰ معنىٰ العمارة.

قال أحمد: وهذا الاعتراض من ابن كثير علىٰ أبي جعفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ليس يقوم في حجة الطبري علىٰ صواب ما ذهب إليه في تأويل الآية، والطبري لم يغفل عن مثل اعتراض ابن كثير، ولكن ابن كثير غفل عن سياق تأويل الطبري، وصحيح أن ما كان من أمر أهل الشرك في الجاهلية في البيت الحرام يدخل في عموم معنىٰ قوله: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولكن سياق الآيات السابقة ثم التي تليها توجب ـ كما ذهب إليه الطبري ـ أن يكون معنيًّا بها من كانت الآيات نازلةً في خبره وقصته.

والآيات السابقة جميعًا خبر عن بني إسرائيل الذين كانوا علىٰ عهد موسىٰ، وتأنيب لبني إسرائيل الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول ﷺ، ثم ما كان منهم لأهل الإيمان من أصحابه، ثم عتاب أهل الإيمان علىٰ ما جرىٰ علىٰ ألسنتهم من ألفاظ اليهود في خطابهم لنبيهم ﷺ، ثم تحذير لهم من أهل الكتاب جميعًا يهوديهم ونصرانيهم، وذكر لافتراء الفريقين بعضهم علىٰ بعض، وادعاء كل فريق أنه الفريق

الناجي يوم القيامة.

ثم أفرد بعد ذلك أخبار النصارىٰ، كما أفرد أخبار اليهود من قبل، فعدد سوء فعلهم في منعهم مساجد اللَّه أن يذكر فيها اسمه، ثم كذبهم علىٰ ربهم أنه اتخذ ولدًا، ثم قول بعضهم: ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾ [البقرة: ١١٨]، وأن ذلك شبيه بقوله اليهود: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١١٣]، ثم أخبر أنه أرسل رسوله محمدًا بشيرًا ونذيرًا، وأمره أن يعرض عن أهل الجحيم من هؤلاء، ثم أعلمه أن اليهود والنصارىٰ جميعًا لن يرضوا عنه حتىٰ يتبع ملتهم وطريقتهم في الافتراء علىٰ رب العالمين، فالسياق كما ترىٰ بمعزل عن المشركين من العرب.

ولكن ابن كثير وغيره من أئمتنا ـ رضوان اللَّه عليهم ـ تختلط عليهم المعاني حين تتقارب، ولكن أبا جعفر صابر علىٰ كتاب ربه مطبِّق لجمله، لا يعجله شيء عن شيء ما استطاع، فهو يخلص معاني كتاب ربه تخليصًا لم أجده قط لأحد بعده ممن قرأ كتابه، وأكثرهم يعترض عليه، ولو صبر علىٰ دقة هذا الإمام لكان ذلك أولىٰ به وأشبه بخُلق أهل العلم وهم له أهل، غفر اللَّه له ولهم. انتهىٰ كلامه وقد نقلته لنفاسته وإنصافه لهذا المفسر الجليل.

وأقول: إنه يكاد الخلاف بينهما أن يكون لفظيًّا، لولا أن ابن كثير ـ غفر اللَّه له ـ لم يربط مدلولات القرآن بعضها ببعض في هذه الآية، ولكنه قال قولًا مقاربًا بعدما جزم بالنسخ الذي يجب إبطال القول به لكثرة من قال بعدمه، وأن الآية محكمة، ثابت حكمها، ولأن المتقرر أن الذين يقولون بالنسخ يعنون به التخصيص، كما اعترفوا أن غير الوارث ليس حقه منسوخًا، وهذا يعني التخصيص بدون شبهة.

وقد قال ابن كثير: بل المعنىٰ: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء الذين لا يرثون واليتامىٰ والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوقُ إلىٰ شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم بائسون لا شيء يُعطَونه،

فأمر اللَّه ـ وهو الرؤوف الرحيم ـ أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برًّا بهم، وصدقة عليهم، وإحسانًا إليهم وجبرًا لكسرهم، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] ـ أي بليل ـ وقال: ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ۝٢٣ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ۝٢٤﴾ [القلم]، ﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠]، فمن جحد حق اللَّه عليه عاقبه في أعز ما يملكه، ولهذا جاء في الحديث: «**ما خالطت الصدقةُ مالًا إلا أفسدته**»[(١)]، أي: يكون سبب محق ذلك المال بالكلية. انتهىٰ.

فما بينه وبين ابن جرير إلا ربط ذلك بالوصية مع ذكر الخلاف، وصرح مجاهد بأن هذا واجب علىٰ أهل الميراث ما طابت به أنفسهم حقًّا واجبًا، وقال به غيره ـ كما أسلفنا ـ، وواقع الدين الإسلامي الذي يوجب الاحتفاظ بالروابط العائلية وتبادل المودة بين ذوي القربىٰ يؤيد ذلك.

وقد قال البخاري في تفسير هذه الآية من صحيحه: حدثنا أحمد ابن حميد: أخبرنا عبيداللَّه الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾، قال: «هي محكمة وليست بمنسوخة»، تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذا أصح الأخبار عن ابن عباس مما ينفي ما خالفه؛ إلا أن يقصد التخصيص عند الحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن الشيباني بالإسناد المذكور. وما ورد عن ابن عباس في شأن عبداللَّه ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق الذي فرَّق المال بحضور عائشة، فلم يدعْ في الدار ذا قرابة ولا مسكينًا إلا أعطاه من ميراث أبيه، فإنه

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٤٥٤).

لا ينافي حديث البخاري هذا عنه كما قال صاحب «الفتح».

قال القاسمي: ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندبت إليه من هذه المكرمة الجليلة، وهي إسعاف مَن ذُكر من المال الموروث، والنفس الأبية تنفر من أن تأخذ المال الجَزْل وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف ولا يساعد، فالآية بينة في نفسها واضحة في معناها وضوح الشمس في الظهيرة، لا تنسخ إلىٰ أن تقوم الساعة.

وفي تقديم اللَّه اليتامىٰ علىٰ المساكين في هذه الآية إشعارٌ بأن ضَعف اليتامىٰ أكثر، وحاجتهم أشد من غيرهم، فكان تقديمهم علىٰ غيرهم في العطاء والصدقات أفضل من غيرهم، وأما القول المعروف فهو الذي يطيب نفوس ذوي الحاجة، ويدخل السرور في قلوبهم أعظم من سرورهم بالرزق، بحيث لا يسمعون ما ينكِّد عليهم من المن والأذىٰ، بل يفرحون بالعطاء والسماحة أو الوعد الجميل، وهذا من تربية الإسلام الحسنة لأهله في مراعاة بعضهم لبعض، وتحنن بعضهم علىٰ بعض، ليرفع من محيطهم الحقد الذي تبثه اليهود.

وقوله سبحانه في الآية التاسعة: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾:

هذه الآية الكريمة فيها من بلاغة القرآن الكريم ما اللَّه به عليم، وهي تشتمل علىٰ عدة وصايا حكيمة مُصلحة للمجتمع الإسلامي؛ ففيها تأديب من اللَّه لعباده علىٰ عدم المبالاة بضعفاء الذرية في الوصايا أو في تبديد المال إذا شارف المريض علىٰ الموت، فتتضمن هذه الآية معاني عديدةً:

منها: تنبيه الأوصياء أن يتقوا اللَّه في اليتامىٰ الضعاف، ويعملوا لهم كما يحبون أن يُعمل لأيتامهم لو خلَّفوا من بعدهم ذريةً ضعافًا، كما خلف من أوصوهم بهٰؤلاء[1] الأيتام.

---

(١) في المطبوع: «هؤلاء»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

ومنها: ألَّا يجحف أرباب الأسر في الوصايا التي تُضر بالتركة، وتجعل ورثتهم من بعدهم ضعفاء يتكففون الناس؛ كما قال رسول اللَّه ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «**إنك أنْ تَذرَ ورثتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكفَّفون الناس**»[١].

وقد كان السلف يُوصُون بالربع والخمس؛ لأن الرسول ﷺ قال لسعد: «**الثلث، والثلثُ كثير**»[٢]، ثم خوفه العَيلة[٣] علىٰ ذريته، ففي هذه الآية الكريمة إرشادات عظيمة من اللَّه للمؤمنين أن يراعوا حالة من يخلفونه بعدهم، فيوصوا لأقاربهم الضعاف الذين لا يرثون منهم ـ كأولاد البنين والإخوة والأخوات المحجوبين بالبنين ـ، وكغيرهم من ذوي الأرحام، ولا يقصروا وصاياهم بثلث أموالهم ـ التي هي كثيرة ـ علىٰ مصارف حقيرة من الإطعام والأضاحي وأعمال البر المبهمة، بحيث يجعل الميت ثلثه كمبرَّةٍ لبعض المحبوبين من أولاده، ويترك أقاربه المحرومين من الميراث ولو كانوا ذريةً ضعافًا، أو هم فقراء وعندهم ذرية ضعاف، فإن هذا شأن أكثر الناس اليوم لا يُعمِلون الوصية الواجبة، ويعتبرونها منسوخة تقليدًا منهم للمشايخ الجامدين الذين يرددون قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٤]، وينسون غير الوارث، كأن الرسول قال: «لا وصية لقريب»، فهم يعملون علىٰ هذا المعنىٰ الذي لم يقله الرسول ﷺ ولا يزعمون أنه قاله، ولكنهم جمدوا عن التفسير المعروف لمجرد التقليد، سامحهم اللَّه ونور بصائرهم.

ومن العجيب أنهم يقرون الوصايا الجديدة بالأثلاث التي تبلغ مئات الألوف أو عشرات الملايين مرصودةً لأشياء تافهة من الإطعام والأضاحي دون أن يصرفوا شطرها أو أكثرها إلىٰ الفقراء من أسرة

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٩).
(٢) نفس الحديث السابق.
(٣) **العَيلة**: الفقر.
(٤) رواه التِّرمذي (٢١٢٠).

الموصي المحجوبين عن الميراث أو إلىٰ اليتامىٰ من ذراري المسلمين؛ فلعلهم يتدبرون وحي اللَّه من جديد، ويصلحون الوصايا الجائرة التي لم يراع أهلها الذرية الضعاف الذين لا حق لهم في الميراث، ولم يراعوا يتامىٰ المؤمنين في هذه المبالغ العظيمة المحجرة عند الأوصياء.

وكذلك في هذه الآية إرشاد للمؤمنين المشارفين علىٰ الموت شأن اليتامىٰ الذين في حجورهم، ولذلك في هذه الآية إرشاد للذين يعودون المرضىٰ ويحضرونهم أن يذكِّروهم بالوصية النافعة لأقاربهم المحرومين من الميراث، وللجهات الخيرية النافعة للمؤمنين كالأربطة وغيرها، وكالأيتام الذين ليس لهم وصيٌّ ولا مال، وغير ذلك من الحض علىٰ كل فعل يستوجبه القول السديد الناشئ من تقوىٰ اللَّه علىٰ كل حال، فمن قصر همته علىٰ الخير وفقه اللَّه له.

وعند أهل اللغة أن «لو» حرف امتناع لامتناع، يعني أنها حرف يدل علىٰ امتناع الشيء لامتناع غيره، وفي هذه الآية خطاب من اللَّه لضمائر المؤمنين ووجدانهم أن يتصوروا حاجة الغير كأنها حاجتهم، وأيتام الغير وضيعته كأنهم أيتام لهم وضيعة لهم، ليحبوا لإخوانهم المؤمنين مثل الذي يحبونه لأنفسهم؛ كما ورد الحديث بذلك في البخاري وغيره[1].

وعلىٰ القارئ والسامع أن يتأملوا في حسن ترتيب هذه الأوامر الإلهية الرحيمة، وحيث بدأ اللَّه أولًا بالخشية التي محلها القلب، وهي الاحتراز من الشيء بمقتضىٰ العلم كما هي الحاملة علىٰ التقوىٰ، ثم أمر ثانيًا بالتقوىٰ؛ وهي ناشئة من خشية اللَّه ومتسببة عنها، إذ المرء بالتقوىٰ يجعل نفسه في وقاية مما يخشاه من عقوبات اللَّه القدرية المتنوعة التي لا تحيط بها العقول، ثم أمر اللَّه عباده ثالثًا بالقول السديد، وهو القول الصائب المرتكز علىٰ الحق والعدل والصدق والإخلاص، وهو ما يظهر من القلب المحشو بتقوىٰ اللَّه الناشئة عن

---

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

خشيته، وليس المراد تخصيص القول السديد فقط، بل المقصود هو القول والفعل السديدين.

قالوا: وإنما اقتصر اللَّه علىٰ القول السديد لسهولة ذلك علىٰ الإنسان؛ كأنه قيل: أقل ما يسلك هو القول السديد، والسداد: هو الاستواء في القول والفعل، وأصل السد إزالة الاختلال، وقد أمر اللَّه المؤمنين بتقوىٰ اللَّه والتزام القول السديد في جميع الأحوال، ووعدهم علىٰ ذلك وعدًا عظيمًا حيث قال في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾. ثم إن في تخصيص اللَّه وجوب السداد بالقول إرشادًا منه سبحانه إلىٰ طيب النفوس في الأفعال الحسنة بأن تصدر عن سماحة وتقوىٰ، حتىٰ يكون تعبير اللسان طيبًا رقيقًا لطيفًا، ينبئ عن طيب خاطر وسلامة صدر، فإن اللسان هو الترجمان الحقيقي لما في النفوس، ومهما حصل التصنع والمداهنة فلابد من أن يَفضح اللسان خبايا الضمائر.

وقد لاحظ بعض المفسرين أن يحمل قول اللَّه هنا: ﴿تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ علىٰ معنىٰ المشارفة ليصح وقوع ﴿خَافُواْ﴾ خبرًا له ضرورةَ أنه لا خوف بعد وقوع الموت وترك الورثة، ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، أي شارفن بلوغ الأجل.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن علىٰ ولي اليتيم أن يعمل علىٰ رفع بؤسه بحسن المعاملة الخارجة عن الكسوة والإنفاق، وأن يرفع رأسه بمناداته نداء الكرامة، ويحنو عليه كما يحنو علىٰ ضعفاء ذريته، فقد وردت أحاديث كثيرة في الرقة علىٰ الأيتام.

وفي هذه الآية الكريمة التي تخاطب الضمائر إرشاد للآباء الذين يخشون من ترك ذرية ضعاف إلىٰ التزام تقوىٰ اللَّه في جميع شؤونهم وتصرفاتهم في حياتهم، وعند وفاتهم حتىٰ يحفظ اللَّه عوائلهم، ويغيثهم بعنايته الرحيمة العميمة، كما أن في هذه الآية تهديدًا بضياع

عائلاتهم إن هم أهملوا التقوىٰ، فإن تقوىٰ الأصول تحفظ الفروع كما في سورة الكهف: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، فإنهما حُفظا ببركة صلاح أبيهما في أنفسهما ومالهما.

وقوله سبحانه في الآية العاشرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾:

في هذه الآية وعيد شديد وبيان لسوء مصير الظلمة الذين يأكلون أموال اليتامىٰ بغير حق من فقر ينوبهم ويحولهم إلىٰ الأكل معهم، كما جاء في الآية السادسة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ وذلك كأجرة له علىٰ حفظه وإصلاحه، فهذا إذا توالىٰ عليه الفقر ولم ينجح في الإصلاح لحصول نوائب أو كساد في الأسواق، فاضطر إلىٰ مشاركة اليتيم في أكله بنية حسنة يعزم فيها علىٰ وفاء ما أكله مما زاد علىٰ المعروف، فهذا خارج عن الوعيد المذكور في هذه الآية وفي نصوص غيرها من الكتاب والسنة، فأما الوعيد الشديد الذي تحمله هذه الآية فهو علىٰ من أكل أموال اليتامىٰ ظلمًا بغير حق ولا مسوغ شرعي صحيح خالٍ من التأويلات الأنانية.

وقول اللَّه سبحانه: ﴿فِى بُطُونِهِمْ﴾ أي ملء بطونهم أو بعضها، كما قال الشاعر:

كلُوا في بعض بطنِكمُ تعفُّوا فـإن زمـانَكم زَمَـنٌ خميـصُ

وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، يعني شرقوا بها وقالوا علىٰ أفواههم، فيكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع حتىٰ تتأكد عنده بشاعة هذه الجريمة بمزيد من التأمل والوحشة، ولأجل التشنيع علىٰ الظالم الجاني علىٰ مال اليتيم خص الأكل بالذكر؛ لأنه المقصود غالبًا من الجناية علىٰ ماله كما أسلفنا ذكر ذلك، وأيضًا فإن التنصيص علىٰ عقوبة أكل مال اليتيم فيها

تحذير وإنذار من الجناية عليه بغير الأكل، كأن يعانده الوصي ويعمل علىٰ إتلافه بطرق أخرىٰ، فإن جريمته وعقوبته من اللَّه تتضاعف علىٰ حسب سوء مقاصده وخبث سريرته.

وروي ابن حبان في «صحيحه» وابن مردويه وابن أبي حاتم عن أبي برزة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يُبعث يوم القيامة قومٌ من قبورهم تأجَّجُ أفواههم نارًا**»، قيل: يا رسول اللَّه، من هم؟ قال: «**ألم تر أن اللَّه قال:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾»[(١)].

وفي حديث أبي سعيد عن ليلة الإسراء قال رسول اللَّه ﷺ: «**رأيت قومًا لهم مشافرُ كمشافر الإبل، قد وُكِّل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا**»[(٢)].

هذا وإن أكلهم النار حقيقة وليس علىٰ سبيل المجاز، فالتعبير بالبطون تعبير ظاهر المعنىٰ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه**»[(٣)]، فهو أخص الأشياء التي ينتفع بها لأجله، وهو مآل ما يوضع فيه إلىٰ الاضمحلال والزوال، وقد حصر اللَّه عقوبة الجناة علىٰ أموال اليتامىٰ بهذه الصورة البشعة، وأن مصيرهم إلىٰ النار المستمرة، وقد عبر اللَّه سبحانه عن دوام عذابهم بالاصطلاء بالنار؛ لأنها لا تذهب بذواتهم بالكلية، بل كما قال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، فاصطلاؤهم بالنار تخليد لعذابهم حتىٰ يتطهروا من هذه الجريمة إن كانوا من أهل التوحيد، وإلا دام تخليدهم والعياذ باللَّه، والسعير هو الجمر المتوقد.

ولقد تضمنت هذه الآية من ضروب البيان والفصاحة ما لا نحب

---

(١) رواه ابن حِبَّان (٥٥٦٦).
(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٤).
(٣) رواه التِّرمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩).

الإطالة بذكره لتوضيح غيرنا له.

هذا وإن المؤمن المتدبر يرىٰ في هذه الآيات مقدار عناية القرآن بتربية اليتامىٰ تربيةً تكفل لهم حسن المستقبل؛ وذلك بالتعاليم النافعة والإرشادات الصالحة، فحسن تربيتهم من الأمور التي يجب علىٰ أهل الرأي وولاة الأمور الاعتناء بها غاية الإمكان، حتىٰ لا يكونوا عنصر فساد أو مصدر شقاء في الأمة؛ فتسري الشرور بفسادهم حتىٰ تفقد الأمة عزها وكرامتها الأصيلة الصحيحة.

ولقد مرت بنا آيات موضحة لجميل العناية وكمالها في أمور الأيتام وتربيتهم تربيةً عمليةً؛ كقوله سبحانه: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ ففيها الأمر باختبارهم وتدريبهم علىٰ التصرف والقيام علىٰ بعض شؤونهم، ليعرف الأولياء حقيقة أمرهم هل يحسنون التصرف بالمال أو يسيئون؟.

فإذا أحسنوا التصرف وُسِّعت لهم دائرة الاختبار حتىٰ يتضح رشدهم، وتعرف قدرتهم علىٰ ضبط المال والتغلب علىٰ مكر الرجال، فتدفع إليهم أموالهم ليباشروا تنميتها بأنفسهم.

أما إن أساؤوا التصرف بعدم حفظ المال وعدم التخلص من غبن الرجال، فإنهم يبقون تحت الحَجر الشرعي لصالحهم حتىٰ تنضج عقولهم، ويبرهنوا علىٰ صحة رشدهم.

ثم إن اللَّه سبحانه أمر أولياء الأيتام بالتحلي بالعفة والنزاهة، وألَّا يأخذوا من أموالهم إلا ما دعت إليه الضرورة بالمعروف، حتىٰ ختم الآيات المتعلقة بأحكام اليتامىٰ بتحذير أوليائهم أشد التحذير وأعظم الوعيد علىٰ أكل أموالهم أو الجناية عليها بما يتلفها؛ ليجتث من قلوبهم بذور الطمع والانتهازية، وليقيموا العدل من أنفسهم، وذلك العدل الذي به صلاح المجتمع وحفظ العوائل الإسلامية من التفكك ومن موجبات الحقد الذي تذكي نيرانَه اليهودية العالمية بجمعياتها السرية وحركاتها الهدامة الخفية، التي لا يقي منها إلا تطبيق تعاليم وحي اللَّه.

وهنا فائدتان:

إحداهما: أن اللَّه سبحانه ذكر وعيد مانعي الزكاة فقال: ﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]، وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء بطنه من النار، ولا شك أن هذا الوعيد أشد، والسبب في هذا أن الفقير غير مالك لجزء من النصاب، بل يجب علىٰ الأغنياء تمليكه جزءً من ماله يرفع بؤسه، أما اليتيم فهو مالك للنصاب فأكثر، فكانت الجناية عليه في ملكه مع يتمه أقبح من الجناية علىٰ الفقراء بمنع الزكاة من مانعيها، وكان الوعيد علىٰ الجناة علىٰ مال اليتيم أشد، وذلك لفظاعة جريمته.

ثانيتهما: روي أنه لما نزلت هذه الآية ـ التي تحمل أبشع الوعيد وأفظعه ـ ثقل ذلك علىٰ أولياء اليتامىٰ، فاحترزوا عن مخالطتهم بالكلية، فصعب الأمر علىٰ اليتامىٰ، فأنزل اللَّه ما سبق الكلام عليه في سورة البقرة: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ومن الناس من ظن أن هذه الآية صارت منسوخة بآية البقرة، وهو ظن بعيد جدًّا؛ لأن هذه الآية تحمل الوعيد الشديد الزاجر عن الظلم، وهذا لا يصير منسوخًا، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامىٰ إذا كان علىٰ سبيل الظلم فهو من أعظم أنواع الإثم كما في هذه الآية، وإن كان علىٰ سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أنواع البر؛ كما في قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقد مضىٰ تفسير ذلك.

وآية البقرة فيها تسكين لنفوس المؤمنين الذين يخشون ربهم بالغيب، حيث هزتهم هذه الآية التي تصور شواء بطونهم والسعير الملتهب علىٰ أجسامهم، مما يكونون به في عذاب ظاهر وباطن، فقد أقضَّت مضاجعهم وأزعجتهم، فابتعدوا عن قربان اليتامىٰ وعزلوهم عنهم واعتزلوهم، وقد بقيت ثابتةً غير منسوخة يحسب المؤمنون لها أعظم حساب.

وورد في الأحاديث الصحيحة أن مال اليتيم من كبائر الذنوب التي لا تغفر معها الصغائر ـ والعياذ بالله ـ. وقد ورد في سورة الأنعام والإسراء النهي عن قربان مال اليتيم، وهذا النهي يعمل عمله في نفوس المؤمنين بالاحتراز التام عن أموال اليتامىٰ ـ كما سنفسره إن شاء الله تعالىٰ ـ.

وقوله سبحانه في الآية (١١): ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾:

هذه الآية الكريمة والتي بعدها مع الآية الثالثة التي في ختام السورة هن أصول علم الفرائض والمورايث التي خصص لها الفقهاء كتبًا ومواضيع من المنثور والمنظوم، فعليه اعتمادهم ـ مع ما جاء في السنة النبوية واجتهاد الصحابة ـ.

وقد ابتدأها الله ﷻ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يشعر المؤمنين أنه أرحم بأولادهم منهم، وأعلم بصالحهم من أنفسهم، وأن عليهم أن ينفِّذوا وصايا الله سبحانه، ولا يتساءلوا تساؤلات تشكيك أو إعجاب بتقاليد الجاهلية القديمة والحديثة؛ فإن فرائض الله في الميراث قد أبطلت أوضاع الجاهلية الأولىٰ في عدم توريث النساء والصغار من الولدان، وحصرهم الميراث في الأقوياء من الرجال دون من عداهم مما هو في أدمغة حديثي العهد بالإسلام.

ولهذا جاءت آيات الفرائض بأقوىٰ الأساليب وأشدها في التحتيم ووجوب طاعة الله فيها، والوقوف عند حدوده، كما أنها جاءت تحمل الوعد الطيب الحسن بالفوز العظيم في الجنان الخالدة، وجاءت مصحوبةً

بأشد أنواع الوعيد، ذلك أن اللَّه العليم الحكيم، يعلم ما يساور النفوس القريبة العهد بالجاهلية الأولىٰ، وفي وقت النزول، والنفوس التي تغزوها نعرات الجاهلية الجديدة حتىٰ هذا الزمان، وما يحدث بعده من التسلط الجاهلي علىٰ العقول، لما تفتن به الناس من الأقوال المزخرفة والبهارج الخادعة.

وقد روىٰ العوفي عن ابن عباس أنه لما نزلت آيات الفرائض التي فرض اللَّه فيها ما فرض للذكور والإناث دون استثناء لأحوالهم وأسنانهم، كرهها بعض الناس وقالوا: كيف تعطىٰ المرأة الربع أو الثمن، وتعطىٰ البنت النصف، ويعطىٰ الولد الصغير؛ وليس من هؤلاء من يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة؟ اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول اللَّه ينساه أو يتغير، وقد تساءلوا معه في ذلك، وقالوا: كيف تعطىٰ البنت نصف ميراث أبيها، وهي لا تركب الفرس ولا تقاتل؟ فلم يجدوا منه ﷺ جوابًا سوىٰ قوة التنفيذ لما فرضه اللَّه، ليعلمهم علمًا تربويًا أن اللَّه الذي خلقهم وقدر آجالهم وأرزاقهم هو الذي له حق التشريع والفرائض، فهو الذي فرض لهم مقادير المواريث من المال الذي رزقهم إياه، وهو الذي جعل لهم حق الوصية فيما حدده لهم، وقد جعل له الاختصاصَ في توزيع الميراث وفرض الفرائض من يعلم أنهم أحق بها ـ كما سنفصله ـ.

وقد انتشرت سخرية طواغيت الجاهلية الجديدة وأذيالها من المفتونين والمهزومين هزيمةً عقليةً بما فرضه اللَّه من هذه الفرائض؛ مستغلين خداع أمثالهم من جانب المرأة، وعملهم هذا وقاحة مع اللَّه، وسوء أدب مع المؤمنين، إن لم يكن فعلهم ـ أو فعل أكثرهم ـ ناشئًا عن إنكار اللَّه ودينه ورسالاته، ولو أن ما يسمونه جورًا صادر من تقاليد أوربَّا وأنظمتها لجعلوه عدلًا وحكمةً وتطورًا ومدنيةً، كما استحسنوا الخلاعة والتبرج اللذين غزوا به المجتمعات الإسلامية، ولو أنهم حرموا هذا وأباحه الإسلام لاستهجنوه.

وهذا يدل علىٰ عدم الإيمان أو سخافة العقول، وإلا فالذي يؤمن

باللَّه عن صدق لا يشوبه نفاقٌ يحصر التلقي للّهداية والتشريعات علىٰ وحي اللَّه وتعاليمه، ومنهم من في الأصل يحقق ذلك بل أخذ يبث الدعاية ضده، فإنه لم يرض باللَّه ربًّا ولا بمحمد ﷺ رسولًا، ولهذا كانت آيات المواريث مصحوبةً بأحسن وعد وأفظع وعيد وأشنعه، وذلك لأن المواريث وصية اللَّه سبحانه، ووصيته أحق بالتنفيذ، وقد جعل اللَّه وصية المسلم بالثلث من ماله دون زيادة، وما زاد علىٰ الثلث فهو باطل، وجعل سبحانه وصيفه في الثلثين من مال المسلم كما قال ﷺ: **«إن اللَّه تصدق عليكم في آخر أعماركم - أو عند وفاتكم - بثُلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم»**[(١)]، ومنع الرسول ﷺ - بإذن ربه - الزيادة علىٰ الثلث في الوصية من سؤاله سعد بن أبي وقاص المتقدم حيث قال له: **«الثلث والثلث كثير»**، وقد أوضحت هذه الآية وما بعدها حقوق طائفة من الوارثين من أجل أصول الموتىٰ وفروعهم، وهم الأولاد والآباء، وقد تولىٰ اللَّه في وحيه المبارك تفصيل الميراث بحيث لم يفصل شيئًا من الأحكام كتفصيله، وقال ﷺ: **«العلمُ ثلاثة: آيةٌ محكمة، أو سُنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة»**[(٢)]. وقد عد علم الفرائض نصف العلم، وهذا العد دليل علىٰ مقدار العناية به، وورد عنه ﷺ أنه قال: **«تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنها نصفُ العلم، وهو أول شيء ينسىٰ، وأول شيء يُنتزع من أمتي»**[(٣)].

وقد مزج اللَّه بين الأباء والأبناء في الحقوق؛ لأن الأولاد لا يحجبون الآباء حجب حرمان من الميراث، بل حجب نقصان من الثلثين والثلث إلىٰ السدس، ولهذا يعدون طبقةً واحدةً، ويطلق الأولاد علىٰ البنين والبنات في علم الفرائض، كما يطلق الجمع فيه علىٰ ما زاد عن واحد، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٤٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٥٨)، وابن ماجه (٥٤).
(٣) رواه الحاكم (٤/ ٣٦٩).

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وهذا النص يبين حكم الحالة الأولىٰ من أحوال الورثة في هذه الآية، وقد جعل لهم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الورثة أولادًا فقط ذكورًا وإناثًا، فإن الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والحظ هو النصيب هاهنا، والتعبير بالحظ إشارة من اللَّه سبحانه إلىٰ أن عطاء الأنثىٰ ـ ولو كان نصف عطاء الرجل ـ فإنه قدر كبير لها فيه حظ، يعني عطاءً فيه كرم وسخاء؛ لأن التكاليف المالية عليها دون التكاليف المالية علىٰ الرجل بقدر كبير جدًّا أكثر من النصف، وأيضًا فقد جاء التعبير الإلهي عن استحقاق الأنثىٰ بهذا الأسلوب الذي يدل علىٰ أصالتها في الإرث، ويُنسب الذكر إليها مبالغةً في إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من حرمانها، فكان إرثها هو الأصل الذي ينبني عليه إرث الذكر، أو يحمل عليه إرث الذكر، ولهذا لم يقل مثلًا: للأنثىٰ نصف حظ الذكر، بل قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ تنبيهًا علىٰ العناية بالإناث خلافًا للتقاليد الجاهلية.

والحالة الثانية: أن يكون الأولاد نساءً فقط، وهنا يكون نصيبهن الثلثين، والنص الكريم علىٰ ذلك بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ يفيد بيان نصيب الأكثر من اثنتين مهما زاد عددهن، ولم يبين نصيب الأنثيين، ولكن الآية الثالثة ـ التي هي ختام السورة ـ أوضحت أن نصيب الاثنتين هو الثلثان ـ أيضًا ـ، لقول اللَّه فيها: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وكذلك نصيب الأخوات مع فقد البنات، للواحدة النصف ولما زاد عن الواحدة الثلثان، فالبنتان أولىٰ بهذه الفريضة؛ لأن البنات أقوىٰ قرابةً وأكثر اتصالًا وأجدر بالرعاية، فما حذف في آية البنات وُجد ما يدل عليه في آية الأخوات، وما حذف في آية الأخوات من نصيب الأكثر من أختين وصرح به في آية البنات فهمت فريضته للأخوات مثلها، والمعنىٰ أنه حذف من آية البنات ما يفهم بالأَولىٰ من آية الأخوات، وحذف من آية الأخوات ما يفهم بالأَولىٰ من آية البنات، وهذا مع كونه

من بلاغة الإيجاز، فهو سر الإعجاز.

والحالة الثالثة: أن يكون الوارث بنتًا واحدةً فتستحق النصف بنص هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾؛ فهذا توريث الأولاد، إما بالتعصيب إن كانوا ذكورًا ونساءً يعصب الذكور الإناث، ويقتسمون التركةَ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا نساءً فللواحدة المنفردة نصف المال، وللاثنتين فأكثر ثلثاه، وكذلك أبناء الابن وبنات الابن مجتمعات أم مفترقات، وكذلك إرث الأخوات مع اتحاد الجهة، كما هو في الآية الأخيرة من هذه السورة.

وهنا ملاحظة قوية، وهي أن استحقاق الأولاد من ذكور وإناث للميراث بعد أخذ الأبوين حقهما والأجداد والزوجات كما هو موضح في الكتب المختصة بذلك.

أما الملاحظة الثانية: فهي أن الأولاد يطلقون علىٰ فروع الميت من صلبه، يعني أبناءه وأبناء أبنائه وبناتهم بخلاف أولاد بناته، فإنهم ليسوا أولادًا له عند أهل السنة.

والملاحظة الثالثة: هي أن القريب يحجب البعيد حجب حرمان أو نقصان، فالأبناء يحجبون الآباء حجب نقصان، ويحجبون أبناءهم حجب حرمان، كما يحجبون الإخوان والأخوات والأجداد والأعمام ونحوهم من كل بعيد حجب حرمان، علىٰ ما فصله الفقهاء والفرَضيون.

والحالة الرابعة: أن حكم بنات الابن كحكم البنات تمامًا، إن كان معهن إخوانُهن أبناء الابن عصبوهن، واقتسموا الميراث معهن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وإذا كانت بنتًا واحدةً فلها النصف، وإن كن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان، وإذا وجد معهن بنت صلب أخذت النصف، وتأخذ بنت الابن السدس تكملةَ الثلثين سواءً كانت واحدةً أم أكثر، لحديث ابن مسعود المشهور الذي سُئل فيه عن رجل توفي عن بنت وبنت ابن ابنه وأخته فأعطىٰ البنت النصف، وبنتَ الابن السدسَ، والأخت الباقي،

وقال: «ذلك قضاء رسول اللَّه ﷺ».

والملاحظة الرابعة: هي أن الميراث للآباء وإن علَوا وللأولاد وإن سفلوا، إلَّا أن مذهب زيد لا يعطي للجد حكم الأب في حجب الإخوان والأخوات، وقد عدها بعض المحققين هفوةً منه أو سهوًا رضي الله عنه، ومذهب الصديق والنعمان والظاهرية وأهل الحديث وشيخ الإسلام ابن تيمية ومن سار علىٰ منواله أن حكم الجد كحكم الوالد، وأنه لا يساوىٰ بالإخوة الذي جعل زيد بن ثابت له مع الإخوة خمس حالات كما هي مفهومة في كتب الفرائض.

والحالة الخامسة: توريث الأبوين وله حالات ثلاث:

إحداها: يشترك فيه الأب والأم جميعًا، وقد صرحت بها الآية بقول اللَّه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ أي إذا كان للمتوفَّىٰ ولد من صلبه لا يتوسط بينه وبينه أنثىٰ، فهناك يأخذ كل من الأب والأم سدس المال فقط، والباقي للولد، سواء كان فردًا أم جماعة، وسواء كانوا ذكورًا أم ذكورًا وإناثًا، لكن في الحالة الثانية إذا كان الولد بنتًا واحدةً فإنها تأخذ النصف ويأخذ الوالد السدس والأم كذلك، ثم يأخذ الأب ما بقي تعصيبًا، وكذلك إذا كان الولد بنتين فأكثر يأخذ الثلثين، ويأخذ الوالد السدس، وإذا لم تكن الأم معه يأخذ الباقي تعصيبًا، ولقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأقرب رجلٍ ذَكَر**»[1].

والحالة السادسة: إذا لم يكن للمتوفىٰ ولد بتاتًا، فإن الأب يحجب سائر الورثة، ويأخذ ثلثي المال تعصيبًا إن كانت الأم معه؛ لأن لها الثلث فرضًا، والباقي لها تعصيبًا، وهناك حالة رابعة للأم وهي أن الإخوة يحجبونها حجب نقصان إذا وجدوا، فينقص سهمها من الثلث إلىٰ السدس؛ كما قال تعالى في هذه الآية: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وقد تقدم أن الجمع مصطلح

(١) تقدم تخريجه.

الفرضيين هو ما زاد علىٰ الواحد، وله شواهد من قضاء الصحابة ومن كلام العرب، كما قاله جمع من النحاة أن صيغة الجمع حقيقة في الاثنين فيما فوقهما في كلام العرب.

وقد أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت: أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد إن اللَّه يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ وأنت تحجبها بأخوين؟ فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة، وقد قال بعض النحويين: إنما قيل إخوة؛ لأن أقلَّ الجمع اثنان، وذلك إن ضم شيء إلىٰ شيء صارا جميعًا بعد أن كانا فردين، فجمعا ليعلم أن الاثنين جمع، وقد أطال ابن جرير ذكر الخلاف بما لا يظهر له كبير فائدة، وتساءل الزمخشري عن صحة تناول الإخوة الأخوين والجمع خلاف التثنية، فأجاب: إن الإخوة تفيد معنىٰ الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهذا موضع الدلالة علىٰ الجمع المطلق، فدل بالإخوة عليه، انتهىٰ.

واعترض عليه أبو حيان، وقال: لا نسلم له ذلك إلا بدليل.

وحجة أبي حيان أن البحث في حكم الجمع والتثنية أليق به علم النحو لا علم الأصول، ولعله نسي أن هذا مصطلح الفرضيين لا مصطلح الأصوليين، وأنه مجمع عليه في الصدر الأول، ولم يظهر له مخالف سوىٰ ابن عباس الذي لما تساءل مع الخليفة عثمان تساؤلًا نحويًّا، قال له عثمان: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضىٰ في الأمصار، وتوارث به الناس»، فثبت بهذا أن العمل الماضي علىٰ مصطلح الفرضيين كما قال الجمهور بأن حكم الاثنين في باب الميراث حكم الجماعة، كما فهمه الخليفتان بعد رسول اللَّه ﷺ ومن في زمنهما بدون مخالف، وكما أن البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب؛ لأن الجمع المطلق مشتركٌ بين الاثنين وما فوقهما، وهذا المقام يناسب الجمع المطلق فدل بلفظ الإخوة عليه.

وقد سبق كلام بعض النحاة في أن الجمع اثنان فصاعدًا، فلا عجب إذا قضىٰ الفرضيون بذلك أخذًا من ظاهر القرآن، خصوصًا صدر الأمة ﵁، وقد قال قوم: إن الأخوات لا يحجبن الأم، ولكنه خلاف المشهور، ومما ينبغي معرفته أن الإخوة يحجبون الأم حَجبَ نقصان يحط من فرضها، وهم لا ينتفعون؛ لأن الأب يحجبهم عن الميراث، فيكون له السدس الذي حرموه الأم زيادةً في نصيبه، فيكون له خمسةُ أسداس، وقد عللوا الحكومة بحجب الإخوة للأم، وصيرورة ما نقصوه من حظ الأم للأب بأن الأب مكلف تزويجهن والإنفاق عليهن، ولكن هذا لا يصح تعليلًا، لأنهم يحجبونها مع فقد الأب ـ أيضًا ـ، فأصبح الحكم غير معقول المعنىٰ في الفرائض التي هي قسمة اللَّه الواجب تنفيذها بدون بحث في تعليلها، ولهذا ختم اللَّه سبحانه هذه الآية بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

فاللَّه سبحانه يبين لنا أن هذه قسمته التي قدرها من علم محيط وحكمة لا تعلمون مداها، فلا يصح لكم تحكيم أهوائكم في أموالكم بعد وفاتكم؛ لأنكم لا تعلمون عاقبة الأمر، ولا تدرون أي أقاربكم أحسن لكم نفعًا، هل آباؤكم أقرب نفعًا لكم من أبنائكم الذين تفضلونهم بالمحبة عاطفيًّا وتودون وراثتهم لكم، أو أنهم هم الأنفع؟ فإنه عند حكم الهوىٰ يفقد العقل تفكيره وتقديره، وهنالك تضيع الموازين والمقاييس، فلا يعلم أين يكون النفع في الأصول أو الفروع.

وقد صدر اللَّه أحكام الإرث في هذه الآية بذكر الأولاد والآباء دون غيرهم لقوة قرابتهم واتحاد اتصالهم، ومع ذلك فعباده لا يعلمون النافع منهم، وإنما أوجب عليهم التزام فرائضه مؤكدًا لها بتأكيدين عظيمين:

أحدهما: قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي أن اللَّه فرض مقادير الإرث فريضةً لازمةً اختص بتقديرها من فوق سبع سماوات، فلا يجوز لأحد

أن يخالف قسمةَ اللَّه فيها، فإن ذلك إلحادٌ في دينه، وتمرد علىٰ سلطانه، وانتقاص لجنابه، وتنديد بعلمه وحكمته، وما الطعن بها إلا طعن بمشرعها وقاسمها ﷻ.

فإنه لما ذكر أنصاب الأولاد وأنصباء الأبوين، وكانت مختلفةَ العقول لا تَهتدي إلىٰ كمية قسمتها، وربما يخطر ببال الإنسان أن هذه القسمة لو وقعت علىٰ غير هذا التقدير لكان أصلح، خصوصًا وقد كانوا وقت التشريع حديثي عهد بالإسلام، وقد ألفوا الجاهلية التي لا تورث النساء والصبيان، فاللَّه سبحانه يعلم ما يحيك في صدورهم، وما تبديه الجاهليات المستقبلة مدىٰ الأزمان، كما حصل في زماننا من الجاهليات الأوربية، التي افتتن بعض شباب المسلمين بها، فاللَّه سبحانه أزال في هذه الآية جميع شبهات الجاهلية القديمة والجديدة؛ لأن عقل البشرية قاصر عن الإحاطة بالمصالح الخفية والمستقبلة، وربما اعتقد البشر أو بعضهم في شيء أنه صالح، وهو عين الضرر؛ كما هو رأي العصريين الذين تسيِّرُهم الأفكار الماسونية اليهودية.

فكأن اللَّه يقول للناس: اتركوا تقدير المواريث علىٰ حسب الوساوس الشيطانية والتضليلات اليهودية، فإنه قد تولاها ربكم الإله الرحيم العليم الحكيم، وقدرها حسب المصالح المطردة التي يعلم صلاحها ومبلغ نفعها للناس، ولم يترك ﷻ توزيعها إلىٰ ما تميل له الطبائع وتستحسنه العواطف الجاهلة عن إدراك الحقائق البعيدة المدىٰ.

فقوله سبحانه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إشارة إلىٰ وجوب الانقياد لهذه القسمة الإلهية التي قضىٰ اللَّه بها، وأن لا مبدل لكلماته، وأن المنتقد لها أو المقترح قسمة غيرها قد شابه اليهود الذين بدلوا قولًا غير الذي قيل لهم، وأصبح طاعنًا بحكمة اللَّه ورحمته وعلمه وشريعته، إن لم يكن قلبه خاليًا من معرفته وتعظيمه أو يحمل الإنكار لوجوده، ولكنه يخادع المؤمنين ليتبوأ من فضلهم ظلًّا ظليلًا.

وفي قوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ معانٍ كثيرةٌ في المنفعة التي يجهلها البشر فيما بينهم مهما قويت قرابتهم من منفعة الدنيا أو الآخرة، فإنه لما اختلف حكم الآباء في الميراث، فكان حكم الابن إذا مات الأب عنه وعن أنثىٰ أن يرث مثل حظ الأنثيين، وكان حكم الأبوين إذا مات الابن عنهما وعن ولد أن يرث كل منهما السدس، وكان يتبادر إلىٰ الذهن أن يكون نصيب الوالد أكثر من نصيب الابن؛ لأن للوالد من الإحسان والتربية من مولده إلىٰ اكتسابه المال إلىٰ قوته مع ما أمر اللَّه الابن من البر والإحسان إلىٰ أبيه في حياته، فالعقل القاصر النظر، يرىٰ تفضيل الآباء علىٰ الأبناء أو مساواتهم بهم إجراءً للأصل مجرىٰ الفرع.

فاللَّه سبحانه أخبرنا أن قسمته هي القسمة التي اختارها وشرعها، لحكمة صادرة عن علمه المحيط، بما سيكون في المستقبل، وإننا لا ندري أي النوعين من الآباء والأبناء أقرب نفعًا للميت المورث ولسائر أقاربه في الدنيا والآخرة، بل علم ذلك راجع إلىٰ علم اللَّه وحكمته، ولهذا ختم اللَّه الآية بذلك تأكيدًا للنفع في هذا التقسيم، وتأكيدًا لعدالته، وأنه كان عليمًا حكيمًا علىٰ الدوام، يعلم كل شيء ولا يخفىٰ عليه أدنىٰ شيء في الأرض ولا في السماء، وهو سبحانه يدبر الأمر علىٰ مقتضىٰ هذا العلم والحكمة الكاملة الشاملة، وهو العزيز الحكيم العليم الرحيم.

قال ابن عباس: إن اللَّه ليشفع بعضهم في بعض، فأطوعكم للَّه ﷻ من الأبناء أو الآباء أرفعكم درجةً في الجنة، وإن كان الوالد أرفع درجةً من ولده رفع اللَّه إليه ولده بمسألة ليقر بذلك عينه، وإن كان الوالد أرفع درجةً من والديه رفع اللَّه إليه والديه فقال: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بتلك؛ وهذا لجهلهم بثمرات الإيمان التي تنمو عند اللَّه كما جاء في الآية (٢١) من سورة الطور، وأما انتفاع بعضهم ببعض في

الدنيا، فكذلك مجهولة عاقبته لا يعلمها إلا اللَّه، وكذلك موت بعضهم قبل بعض، وانتقال الميراث إلىٰ من هو أحق في علم اللَّه، والحاصل أن قسمة اللَّه العليم الحكيم أولىٰ من القسمة التي تميل إليها طباع النفوس الجاهلة، فإنه سبحانه أعلم بما هو أصلح في الحال والمآل؛ فيجب التسليم لحكمه في كل حالة.

واعلم أن مواريث الآباء والأبناء لا يستحقونها إلَّا بعد وفاء الدين وتنفيذ الوصية، كما قال سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وليس تقديم الوصية بالذكر يقتضي تقديمها بالتنفيذ، فإن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب قطعًا، والحكمة في تقديم الوصية في اللفظ من وجهين:

أحدهما: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض، فكان إخراجها شاقًّا علىٰ الورثة، وأداؤها مظنة التفريط، بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلىٰ أدائه، ومضطرة ـ أيضًا ـ بسبب مطالبة أهله، فلهذا قدم اللَّه ذكر الوصية علىٰ الدين في اللفظ، بعثًا علىٰ أدائها وترغيبًا في إخراجها.

وثانيهما: أنه كما تؤخر سهام المواريث عن الدين، فكذا تؤخر عن الوصية، فإنه إذا أوصىٰ بثلث ماله مثلًا كان اعتبار سهام الورثة موقوفًا علىٰ رفع الثلث من أصل التركة بادئ ذي بدء؛ فلهذا جمع اللَّه بين ذكر الدين والوصية إعلامًا لنا بتوقف الميراث علىٰ تسليم الديون، وتنفيذ الوصية، وقد أكد ذلك بإدخال كلمة «من» علىٰ الوصية والدين، وسيأتي في آخر سياق المواريث مزيد بحث لذلك.

واعلم أن للأم حالةً ثالثةً في إرث الثلث مع وجود زوج أو زوجة، وهو أن يكون ميراثها ثلث الباقي حتىٰ لا يزيد نصيبها علىٰ نصيب الوالد، خصوصًا مع وجود زوج لبنتها الميتة، وهذا مذهب زيد وابن مسعود وعمر بن الخطاب والأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء، ويسمي الفرضيون مسألة الأم مع وجود أحد الزوجين بالعمريتين كما هو مشهور، وقد ثبت ثلث الباقي مع الفروض الستة باجتهاد الصحابة

الكرام، وصار كالمجمع عليه في علم الفرائض عند أهل السنة، خلافًا لما رواه بعض المبتدعة عن ابن عباس مما يخالف نص القرآن من مضاعفة نصيب الوالد عليها، وأما مع وجود زوجة ولدها الميت ففيه قول: إنها تأخذ الثلث كاملًا بعد نصيب الزوجة؛ لأنه لا يزيد نصيبها عن الوالد والله أعلم.

وقوله سبحانه في الآية (١٢): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾:

هذه الآية في توريث القسم الثالث من الورثة وهم الأزواج، والقسم الرابع وهم الكلالة، أما الأزواج فلهم حالات بحسب وجود فرع الميت أو عدمه، فإن كانت المتوفاة لها زوج وليس لها ولد منه أو من غيره، فللزوج النصف بناءً على أن أحقية الرجل ضعف الأنثى، سواء كان الأولاد لبطنها أو أولاد ابنها أو أبناء بنتها وإن سفلوا، فإن كان لها ولد من هذه الأنواع فللزوج الربع مما تركت الزوجة من بعد وفاء دينها إن كان عليها دين، ومن بعد نزع وصيتها من أصل مال التركة، وبدأ الله بخطاب الرجال لما لهم من مزيد الدرجات على النساء، واختصاص الرجال بمزيد التشريف في حمل رسالة الله ومبايعته لهم على النفس والمال في بذلهما للجهاد ولما سيأتي تفصيله.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ منهن أو من غيرهن، فإن قوله سبحانه: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ﴾ يفيد عموم الولد،

سواء كان من الزوجات الحاليات أو الماضيات، كما أن قوله عن الزوجات: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ يفيد عموم الأولاد سواء كانوا من الزوج الأخير الوارث أو من أزواج غيره، فللزوجات ربع المال مع عدم الأولاد، سواء أبناء الزوج أو أولاد أبنائه أو أبناء بنات أبنائه، لا أولاد بناته؛ فإنهم أولاد الناس؛ لا يحجبون الزوجة بنقص النصيب، كما أن أولاد بنات الزوجات لا يحطون من حظ الأزواج من النصف إلىٰ الربع، لأنهم أولاد الناس ليسوا أولادًا للصلب؛ كما قال الشاعر:

بـنونا بـنُو أبنائِـنا وبناتُـنا ... بنوهنَّ أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

والحالة الثانية: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وهـذا بـيان ميـراث الزوجات من أزواجهن الهالكين علىٰ النصف من ميراثهم منهن، فلهن الربع حين فقد أولاد الزوج علىٰ ما فصلناه، ولهن الثمن مع وجود فرع الزوج الوارث، وهذه قاعدة عامة في قسمة الميراث القاضية بأن للذكر مثل حظ الانثيين إلا في ميراث الإخوة لأم.

وقد نص اللَّه علىٰ البداءة بدَين الأزواج ووصيتهم من أصل مالهم كالبداءة بتقديم دين الزوجات ووصيتهن من أصل مالهن الموروث، وهذه قاعدة في حكم دين كل موروث ووصيته أن ينزع الدين من أصل رأس المال، وعند بعض المذاهب يقدم الدين علىٰ تجهيز الميت، وعند بعضهم يقدم الدين الذي فيه رهن لتعلقه بالتركة، وعند الحنابلة يقدم التجهيز، ولكن النص يدل علىٰ تقديم الدين.

✍ وهاهنا فوائد:

إحداها: قدم اللَّه الميراث بسبب الزوجية علىٰ الميراث بالكلالة إن كان بالنسب؛ لقوة تواشج ما بين الزوجين واتصالهما، واستغناء كل منهما بعشرة صاحبه دون عشرة الكلالة، فتقرير الإرث بالزوجية تقرير لأساس قوي متين لتبادل التعاون في تركيز الأسرة والمحافظة علىٰ

الأموال وتربية الأبناء علىٰ وجه تدوم به المودة، ويقوىٰ به شعور كل من الزوجين بمسؤوليته، ومن فروع ذلك أن حق المرأة علىٰ الرجل في النفقة هو الحق الأول، فإذا لم يجد ـ بعد سد رمقه ـ إلا ما يسد رمق إنسان واحد كان المقدم سد رمق الزوجة لارتباطهما[1] في الحالة الاجتماعية.

ثانيها: أن الميراث المقرر للزوجة ـ سواء كان الربع أم الثمن ـ فإنه الحق الوحيد لزوجات الميت، سواء كن واحدةً أم أكثر ما دام أصل النكاح صحيحًا، ولا يسقط إرث من طلقها زوجها في مرض موته لاتهامه بحرمانها كما قرره الفرضيون.

ثالثها: اتخذ خصوم الإسلام من قضايا المرأة مرتعًا خصيبًا للطعن بالإسلام والتشهير بأحكامه، ليصطادوا ضعاف الإيمان بالماء العكر، وليكسبوا من أولاد المسلمين كل ملحد وكل انتهازي يلعب بعقول النساء، ويعطوا أنفسهم لقب «أنصار المرأة»، فيخلقوا بلبلةً تقضي علىٰ العقيدة والأخلاق، وهم ينتحلون من مجملات الآثار وموضوعاتها المكذوبة والأخبار الشاذة، ما يوهمُ السامعين أنهم يقدمون الدلائل علىٰ مقاصدهم المخالفة لحقيقة وحي اللّٰه وسيرة رسوله ﷺ في نسائه، وما أجمع عليه المسلمون من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الأمصار، وهم في الحقيقة من كسب الماسونية اليهودية وعملائها المستشرقين الذين رأوا أن المرأة نصف المجتمع، وأن في البحث في قضاياها تضليلًا فظيعًا وكسبًا لهم مما أسلفناه.

ومن ذلك أنهم اتخذوا من التفاوت في الميراث بين الجنسين ثغرةَ هجوم علىٰ الاسلام، زاعمين أن فيه إهدارًا لحق بنوة الأنثىٰ المساوية تمامًا في نسبتها إلىٰ المورِّث لبنوة الذكر، وقالوا: «إن هذا من فروع هضم الإسلام لحق المرأة، وهي إنسان كالرجل». وهذا

(١) في المطبوع: «لارتباطها»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

الكلام مبني على الاعتساف والتجريح والمغالطة، وليس فيه من المعاني الصحيحة سوى نقمة الهجوم وقلب الحقائق وعظم العداوة الضارية العريقة، ولو أنهم شموا رائحة الإنصاف، وجردوا البحث عن العداوة والأغراض الدنيئة؛ لأعلنوا عن علم صحيح عدم استواء الجنسين في التكوين وفي المطالب والوظائف الفطرية، فإنه لا يجهلهم أن الرجل تتعدد مطالبه وتكثر تبعاته وواجباته في الحياة، فهو ينفق على نفسه وعلى زوجه، وعلى أبنائه، وعلى إخوته الصغار، وعلى المتأيمات من أخواته ونحوهم، وقد يكون مكلفًا بإعاشة أحد أبويه أو أعمامه وعماته ونحوهم، من أقارب الأبوين.

وأيضًا فإن من أصول الشريعة أنه يدفع المهر لمن يريد أن يتزوجها، كما أن عليه تكاليف السكنى ومؤونة التنقلات؛ لوجوب القوامة عليه على كل من في عصمته من النساء ومن تجب عليه نفقتهم، أما الأنثى فإنها لا تدفع مهرًا ولا تتحمل أي مؤونة - من جميع شؤون الحياة - في مقابل أي شيء يتحمله الرجل، فمن فكر أدنى تفكير منصف عرف أن المرأة قد أخذت نصيبًا وافرًا، واحتلت مكانًا عاليًا في الإسلام بعد أن كانت في الجاهلية الرجعية مظلومةً مهضومةً من كل حق، بل إذا تأمل المنصف أدنى تأمل وجد أن نصيب الأنثى في الوضع الإسلامي أعظم وأكثر من نصيب الرجل.

ومن جهة أخرى فإن كل منصف إذا قارن الوضع الإسلامى لميراث المرأة بالأوضاع الأخرى، وجد الإسلام قد انتهج فيه الحد الوسط الخالي من الإفراط والتفريط، فلم يقض بحرمان المرأة بتاتًا من الميراث، بحجة أنه لا يلحقها شيء من التبعات، ولم يتجاوز الحد في تقديسها فيعطيها كنصيب الرجل الذي يتحمل كل حمالةٍ في الحياة دونها، وإنما منحها كما يمنح أخاها بتقدير الظروف التي يكون نصيبها أوفر من نصيب الرجل بالمقارنة الصحيحة، والعدالة هي أساس أحكام الإسلام التى لا يقدر البشر على مجاراتها.

هذا وإن القضية ليست قضية إنصاف ـ كما يزعمه شياطين الإنس ـ، وإنما هي قضية طعن مقصود، كالطعن في تعدد الزوجات الذي هو من أكبر نعم اللَّه وعدالته ورحمته وحكمته، فكما أنه لو جرىٰ التعدد في أوربا، ومنعه الإسلام لصاحوا عليه بظلم الرجل وكبته وحرمانه من التمتع، وتعريض النساء للضياع والفساد ـ كما أسلفنا بيانه ـ، فكذلك لو أن الإسلام شرع للمرأة في الميراث مثل حظ الرجلين لقالوا: هذا حيفٌ علىٰ الرجل المظلوم المتحمل جميع التبعات، والقائم بجميع أعباء الحياة، وهذا الرجل الكادح العامل، هذا الرجل المدافع الذي يصول ويجول، هذا الرجل القائم بجميع أنواع المشقة والمخاطر والمغامرات، هذا الرجل المحارب في كل ميدان، والذي بنيان المجتمعات قائم عليه، يعطَىٰ نصف نصيب المرأة الضعيفة الوادعة المخلوقة للمتعة والشهوة والظل الوارف والتمتع بالنعيم، والتي يسيطر عليها الجزع والميوعة، وليس لها سلاح في أدنىٰ النوائب وأتفهها إلا البكاء والتحسر؟ وما إلىٰ ذلك من الكلام الذي يحمل الطعن علىٰ الإسلام وأحكامه، هذا الإسلام الذي اعتنىٰ بالمرأة أحسن اعتناء يحقق لها العز والشرف والكرامة، يرفعها عن الأوضاع الرديئة التي تريدها لها كل جاهلية قديمة وحديثة، ولم يأبَ علىٰ المرأة سوىٰ ما دفعتها إليه المدنية الغربية الكاذبة التي أهدرت كرامتها وأرخصت عرضها لكل فاسق، فالقضية قضية طعن وإلحاد وإفساد في كل حالة، وليست قضية أدب وإنصاف، فالقضية تستهدف الطعن باللَّه وبالرسول المبلغ عنه، والمنفذ لما أمره اللَّه به من قسمة الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان مقصدهم الإنصاف لقارنوا مقارنةً صحيحةً؛ فاتضح لهم الحق الذي تخضع له أعناقهم، ولكنهم يريدون الطعن بالإسلام والتشهير به، متخذين من قضية المرأة وسيلةً قبيحةً، ومنفذًا شيطانيًا لتضليل الناس واستغلالهم عن إدراك حقيقة كفرهم.

إن دعواهم فيها من العماية والضلالة والاعتداء علىٰ مقام الألوهية والطعن بالرسالة ما يصل بهم إلىٰ أكبر أنواع الكفر وأفظعها وأشنعها حكمًا عليهم بالردة، وما يجري علىٰ صاحبها من الحكم الذي لا يحكم بمثله علىٰ يهودي أو نصراني أو مجوسي، إنها الردة التي صورها أبو الحسن الندوي بقوله: «ردة ولا أبا بكر لها»، إنها ردة تُحمىٰ في البيوت ومن أهل المساجد، ويتفيأ أصحابها من فضلهم ظلًّا ظليلًا، إنهم يتطاولون علىٰ جلال اللَّه وجنابه العظيم.

إن الانتقاد علىٰ أي شيء من شريعة اللَّه في كافة الشؤون السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية يعتبر كفرًا وردةً عن دين الإسلام؛ لأنه انفلات عن حكم اللَّه وتطاول علىٰ سلطانه في الأرض، وتوقح علىٰ شريعته القويمة، وتقديم بين يديه ورسوله؛ بل إن في الانتقاد علىٰ أي تشريع من التشريعات الإسلامية إسقاطًا للَّه سبحانه من الاعتبار، ومع ذلك فهم يتبجحون بدعوىٰ الانتصار للمرأة خداعًا للمسلمين والمسلمات، ويجعلون لأنفسهم حق النقد علىٰ اللَّه ورسوله، كما يخدع الشيوعيون من عندهم من المسلمين بأنهم يقومون بتجلية جوهر الدين، كأن جوهره قد علاه الصدأ وأعماه! فهم يقومون بتحريف دين اللَّه وفق التعاليم الماركسية اليهودية، ويصفون الجناية علىٰ الدين بالتحريف بأنه تجلية لجوهره غشًّا وخداعًا لضعفاء المسلمين.

وكل هذا جراءةٌ علىٰ اللَّه ورسوله، وجناية علىٰ دينه وعباده، وإعطاء لأنفسهم الخبيثة امتيازًا علىٰ الناس بالتشريع المنافي لفطرتهم، والمنافي لوحي ربهم، ومع ذلك فهؤلاء اللفيف يجولون علىٰ الناس باسم الحرية الكاذبة التي احتكروها لأنفسهم من دون غيرهم، دون ردع ولا قمع، بل كأن وراءهم من يشجعهم في الخفاء كيدًا لهذا الدين. والواجب الذي لا يجوز أبدًا السكوت عنه هو أن بني الإنسان كغيرهم مخلوقون للَّه، أبرزهم اللَّه سبحانه إلىٰ الحياة بدون علمهم وإرادتهم، وشرع لهم دينًا يتوافق مع فطرتهم وواقعهم وملابساتهم التي لا يعلمون بحدوثها

واختلافها، وإنما يعلمها اللَّه الذي شرع لهم ما يلائمهم، فالتشريع حقٌّ من حقوق اللَّه الذي خلقهم، والذي هو أعلم بصالحهم، وأرحم بهم من والديهم، بل هو أرحم بأنفسهم من أنفسهم الجاهلة، فهو الذي له الخلق والأمر والاختيار حسب علمه المحيط، ورحمته الشاملة.

فهو الخالق لأجسامهم علىٰ اختلاف تصاويرهم وألوانهم ولغاتهم، وهو المقدر لأرزاقهم والمشرع لجميع أحوالهم في كافة نواحي شؤون حياتهم، ولا يجوز لأحد منهم أن يجعل لنفسه حقًّا في تشريع أي شيء من الأشياء، بل يجب عليهم الرضا والتسليم لأحكامه علىٰ عمومها، ومساواة فرضيتها علىٰ الجميع دون تفرق ولا امتياز، وكل من قام بانتقاد أي تشريع أو تبديله أو التهكم به ـ ولو عمله ـ فهو كافر باللَّه، لم يرض به ربًّا، ولم يرتض نبيه ﷺ رسولًا، ولا دينه الإسلام دينًا مهما ادعىٰ، فالأمر والتشريع في دين الإسلام لمن له الربوبية والألوهية والملوكية، رب الناس، ملك الناس، إله الناس ﷻ دون أحد سواه، فإما الإذعان لحكمه وتنفيذه، وإما الكفر الخالص البواح الذي لا يمكن أن يبقىٰ معه ذرة من إيمان، ولا يكون فيه مساغ لأي تأويل أبدًا.

إن حق التشريع للَّه العليم الحكيم الذي لا يصدر شيء في جميع الأكوان إلا بقضائه وعلمه وإرادته، فهو ذو العلم بجميع الملابسات والحوادث، وهو الذي يَشرَعُ ما فيه حلول لجميع المشاكل، ويقسم الإرث علىٰ حسب علمه بمنافع عباده ومصالحهم، فالفرائض من اللَّه لا من غيره أبدًا، وبالخضوع لحكمه والتنفيذ لشريعته يتحقق الإيمان والرضىٰ بألوهيته وملوكيته، وبعدم ذلك يكون الكفر لحصول الشرك في تحكيم غيره من البشر.

وسيأتي في الآية الخامسة والستين إقسام اللَّه بذاته العلية علىٰ نفي الإيمان عن البشرية حتىٰ يحتكموا إلىٰ رسوله، ولا يكون في صدورهم حرج مما قضاه، بل يسلمون لحكمه تسليمًا، ويأتىٰ في آيات المائدة (٤٤، ٤٥، ٤٧) الحكم بالكفر والظلم والفسوق علىٰ من لم

يحكم بما أنزل اللَّه وإنما شدد اللَّه في أمر تشريعه، لأنه هو الذي يختار للناس مناهج حياتهم، ويسن لهم التشريعات الصالحة المصلحة لأحوالهم، والعامرة لضمائرهم، والمقيدة لأهوائهم، والقاضية علىٰ موجبات شقائهم، المحققة لراحتهم وسعادتهم، فرضاهم بها، وتنفيذهم لها يثبت إسلامهم، أما رفضهم لها واستحسان غيرها، فإنه يوجب ضلالهم، ويقضي بكفرهم ويجلب تعاستهم، وعلىٰ الأخص من كان من المتنفذين الذين يُجبِرون غيرهم علىٰ تنفيد ما يشرعون.

مع أن غير اللَّه من المخلوقين لا تكون تشريعاته في الغالب لصالح غيره، بل أكثرها لصالحه؛ لأنها نابعةٌ من أهوائه وأنانياته، فلهذا كان قبولها شركًا باللَّه، ودينونةً لغير اللَّه، والإقدام عليها كفر باللَّه، فلابد من ارتكاز التشريعات علىٰ وحي اللَّه ونبوعها منه، وإلا فليس هناك حكم إسلامي، ثم إن التشريعات الإلهية وما كان منبثقًا عنها تدين له النفوس حقًّا، وتحترمه ولا تحاول التهرب منه، لعلمها أنه صادر ممن يعلم الغيب والشهادة ﷻ؛ فكل من يخشاه بالغيب يستسلم لحكمه دون مواربة ولا التواء ولا تقصير.

أما التشريعات الأخرىٰ فلا يُخلص في تنفيذها أحد، إنما ينساق بالإرهاب، وحين تسمح الفرصة له برفضها يرفضها، فالمحكوم بها دائمًا يلاحظ الخلسة للتهرب منها، فما أبعد الفرق بين تشريع العليم الحكيم المهيمن علىٰ النفوس وبين تشريع المخلوق الجاهل الذي مهما أكثر الجنود ووسائل المخابرات يفوته أكثر مما يحصل عليه! فما أعظم الحكمة في بداءة أحكام المواريث بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ وختامها بقوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾!.

ومن حكمة اللَّه سبحانه نسفه لتقاليد الجاهلية، فلم يجعل الإرث للقوي من الرجال، ولم يحصره في أناس يبتزون الثروة، فتصبح متداولةً بينهم علىٰ مدىٰ الأزمان، بل تولىٰ قسمتها بذاته العلية، قسمة لا يجوز لأحد انتقادها، ولا التعقيب عليها؛ لصدورها عن علم وحكمة ورحمة.

وقد عاقب الملاحدةَ المتهكمين بقسمته وفرائضه، فسلط عليهم الحكام الظلمة، وخصوصًا من الثوريين الذين يَفرضون علىٰ تركات الموتىٰ ومخلفاتهم ضرائب تصاعديةً بتقديرات زائدة ظالمة تقضي عليها، حتىٰ تكون للدولة، فيفلس منها النساء والرجال، جزاءً وفاقًا علىٰ إلحادهم، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر].

وقول سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الكلالة هي: خلو الميت عن الوالد والولد كما فسرها أبو بكر وعمر وعلي وسليم بن عبيد والحكم وابن زيد وقتادة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وقد روي عن أبي بكر وعمر: «أنها الخلو من الولد»، ثم رجعا عن هذا القول إلىٰ الأول.

وروي عن ابن عباس اختصاص الكلالة بفقد البنين، وهو مشهور عنه ومستقر عنده في الإخوة مع الوالدين: أنهم يحطون الأم من الثلث إلىٰ السدس، ويأخذون السدس ـ دون أن يحجبهم الوالد ـ. ويلزمه علىٰ القول بتوريثهم وجعل المسألة كلالةً أن يعطيهم الثلث الذي ينص [عليه] القرآن، فلا يبقىٰ للأم شيء علىٰ شيء ـ علىٰ تفسيره الكلام بهذا التفسير الشاذ عن تفسير كبار الصحابة ـ، وقد حشر بعض الناس خلافًا كبيرًا في الكلالة لا ينبغي صدوره من السلف الذين هم أهل اللسان، وأعرف الأمة بمدلولات القرآن، خصوصًا ما رووه عن عمر بعد طعنه: «لا أقول في الكلالة شيئًا».

وإن في نفسي من نقول بعض الخلافيات التي لا يسوغ صدورها من محققي الخلف فضلًا عن السلف [شيئًا]، وذلك أن الكلالة ليست من متشابه القرآن حتىٰ يجري فيه هذا الخلاف، إنما تعتبر من المفسَّر بنص القرآن الواضح الذي لا يشوبه التباس ولا يعتريه تأويل؛ إذ نص القرآن في هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ

أُخْتٌ﴾ فأصبحت الكلالة مفسَّرةً بمن ورثوه من غير الأصول والفروع، وفي آخر السورة: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فهذا شيء مفسر بالقرآن لا يحتاج إلىٰ تفسير غيره، خصوصًا مع اشتقاقها وكونها في أصل اللغة عبارةً عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكُل لإحاطته فيما يدخل فيه، ويقال: تكلل السحاب إذا كان محيطًا بالجوانب، واشتقاقها من تكلل النسب إذا أحيط به، وإذا لم يترك الميت والدًا ولا ولدًا فقد انقطع طرفاه، وهما عمودا نسبه، وبقي موروثه لمن يتكللَّه نسبه، أي يحيط به من نواحيه كالإكليل، ومنه: روض مكلَّل بالزهر، قال الشاعر:

وَرِثتم قناةَ المِلْكِ غيرَ كلالةٍ ... عن ابني منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

فالمتوفىٰ إذا خلف آباءً ـ وإن علَوا ـ أو أبناءً ـ إن سفلوا ـ فليس موروثًا كلالةً، وأما الذي يموت ولم يخلف أصوله أو فروعه، فهو الموروث بالكلالة، أي يتكللَّه نسبه من نواحيه، وأيضًا فإن أصل الكلالة ذهاب القوة وصيرورتها إلىٰ الإعياء والضعف الحسي، فاستُعيرت للقرابة من غير الآباء والأبناء؛ لعدم القوة المعنوية في النسب، وقد أسلفنا أن ميراث الكلالة هو النوع الرابع من أصناف الوارثين، ويتضمن ميراث الإخوة من قبل الأم وإخوة الصلب، فهذه الآية التي نحن بصددها فيها ذكر نصيب الإخوة والأخوات لأم بالإجماع، وأما إخوة الصلب ففي آخر السورة، وقد ذكر اللَّه لهم حالتين:

إحداهما: أن يكون الأخ لأم واحدًا منفردًا فله السدس، أو تكون أخت واحدةً فلها السدس وحدها ـ أيضًا ـ.

والثانية: أن تكون الإخوة لأم أكثر من أخ أو من أخت، فيكون نصيبهم الثلث مهما كان عددهم، يقتسمونه بالسوية لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

والشركة تقتضي التسوية بدون تفريق، وهؤلاء لا يرثون إلا إذا عُدمت أصول الميت وفروعه على الإطلاق، كما يفهم من لفظ الكلالة، وكما قرره الفرضيون في باب الحجب من أن الإخوة لأم محجوبون بأصول الميت وفروعه جميعًا حتى بالجد، وبالبنات وبنات الابن، وأما الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فهم من العَصَبات الذين يسقطون بوجود من هو أقرب منهم، وعلى الأخص والد الميت أو أبناؤه، ويُسقطون بعضًا بحسب قوة النسب فوق قوة القرابة، وفوق اتحاد الجهة، كما قرره الفرضيون وقلته في منظومتي:

هذا وأُولي العصباتِ الأقرب ... منهم إلى الميتِ كما قال النبي

فيَسقط البعيدُ بالقريب ... مع اتحادِ جهةِ التعصيب

كذا القويُّ كالشقيقِ يحجبُ ... ابنَ أبٍ فقط إذا يَعصِبُ

وقد ضبط الفرضيون معنى العاصب ونصيبه بأنه الذي يحوز كل المال، أو يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، أو يأخذ ما بقي بعد نصيبهم، وآخر سورة النساء قضت بميراث الإخوة للصلب في حالة الكلالة.

وهناك في الكلالة حالتان:

إحداهما: حيث قال سبحانه فيها: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إن لم يكن غيرها، وذلك بعد نصيب الزوجة إن كان له زوجة.

ثانيهما: حيث قال سبحانه فيها: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فيحوز جميع مخلفاتها مع فقد أولادها بعد نصيب الزوج إن كان لها زوج، فهنا يأخذ جميع المال، هاتان حالتان.

والحالة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾؛ وذلك مع عدم المعصب لهما من إخوانهما، وكذا لو زاد عددهن على الاثنتين، وهذا بعد نصيب الزوجة إن كان للميت زوجة.

والحالة الرابعة قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ لأن الذكور يعصبون الإناث ويحمونهم عن الحاجب، ويقتسمون المال علىٰ هذه التعاليم العادلة التي لا يجوز الإخلال بها بتاتًا.

✍ **وهنا فوائد:**

أحدها: تكرير اللَّه سبحانه لتنفيذ الوصية وانتزاع مقدارها من أصل التركة للاهتمام بها وتعظيم شأنها، فإنها كرامة من اللَّه للمؤمن في آخر حياته لزيادة ثوابه في أعماله، وقد مضىٰ الكلام عليها عند قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: ١٨١].

وثانيها: تقديم الدَّين بادئ ذي بَدءٍ، فإن نفس المؤمن معلقةٌ بدَينه كما قاله النبي ﷺ(١)، وقد ورد عنه ﷺ ـ أيضًا ـ: أن الشهادة تكفر جميع الذنوب إلا الدين(٢)، ويلاحظ أن تقديم الوصية علىٰ الدين ليس المراد به تقديمها في التنفيذ، فإن تقديم الدين محتم، ولا تجوز ولا تصح وصية مدين لا وفاء له، وإنما قدم اللَّه ذكر الوصية بعثًا للنفوس علىٰ تنفيذها، ونظرًا إلىٰ ما يقابلها [به] الورثة بالشح والاستثقال والكراهة في الغالب، ولهذا اعتنىٰ اللَّه بذكرها وتكريرها؛ لئلا يتهاون بها الورثة، أو يسعوا في إبطالها أو تغييرها بدون حق واضح.

ثالثها: ينبغي أن يفهم عموم الدين عن الميت، فيعمل علىٰ أدائه وإسقاطه، كذلك جميع الديون التي للَّه من الزكاة أو الحج أو الكفارات والنذور الواجبة والصيام وغير ذلك؛ فإن دين اللَّه أحق بالوفاء ـ كما ورد الحديث النبوي بذلك(٣)ـ، فيبدأ بحقوق اللَّه الدينية ثم بحقوق الآدميين.

رابعها: لا يجوز للمسلم أن يعمل عند الموت ما فيه إضرار بالورثة

---

(١) رواه التِّرمذي (١٠٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

في وصيته أو غيرها، ولهذا قيد اللَّه الوصية بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾؛ فلا يوصي بحيف أو جَنَف، ولا يُقِرُّ لأحد بدين غير صحيح، ولا يوصي لغير محتاج وهو يرىٰ ورثته أحوج ممن أوصىٰ إليه، ولا يطلِّق بعض زوجاته في مرض موته ليحرمهن من الميراث، فإنه يأثم إن قصد ذلك، ولا ينفُذ طلاقه، بل ترث منه لقيام التهمة في حقه، وأما الإثم فعلىٰ حسب نيته التي يعلمها اللَّه، وقد حدد النبي ﷺ الوصية الجائزة بالثلث[1]، وقيدها بعدم الاضرار.

فليتق اللَّه من يكون علىٰ عتبة الوقوف بين يديه، ولا يتصرف بعض تصرفات يحرم بها بعض ورثته من حقه الذي فرضه اللَّه تلبيةً لمطالب فاسدة أو شهوات باطلة، كالإيصاء للأجانب، أو الاعتراف لهم أو لبعض الورثة بديون كاذبة؛ مكرًا بالورثة وكيدًا لهم وعدم مراعاة لحاجتهم، بل يراعي حاجة غيرهم، أو يوصي لغير المحتاج ضاربًا بقول اللَّه سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ عرض الحائط.

ووصية اللَّه يجب أن تتحركَ لها النفوس، كما أن ختام اللَّه لآيتي الوصية بقوله سبحانه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يجب أن يهز القلوب ويزيل قسوتها، ويبعث فيها اللين والرحمة والعطف والحنان؛ لاستيقان أهلها أنهم ملاقو اللَّه، فلا يختمون حياتهم بشيء من هذه الأوزار العظيمة التي يحصل بها إضرار من أوصىٰ اللَّه بنفعهم، وفرض لهم حقًّا ثابتًا لا يجوز لأحد من البشر أن يتحكم فيه، أو يسعىٰ في تغييره.

فلا يجوز لأحدٍ حرمان البنات ولا غيرهن من الإخوة والعصبات لشهوة أو حقد في نفسه، ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض بشيء من الوصية أو باسم دين أو غير ذلك من الاعترافات الكاذبة، أو البيع

---

(١) تقدم تخريجه.

الصوري الذي لا حقيقة له، ونحو ذلك من التصرفات الخاطئة الملتوية، وسائر أنواع التلاعب، خصوصًا في إرث النساء المسكينات التي فرض اللَّه لهن من الميراث ما يستقله المبطلون، ويعملون علىٰ حرمانِهن منه، وبجانبهم الملاحدة الذين يطعنون علىٰ الإسلام بزيادة حق الذكور عليهن، ويكثرون الصيحات علىٰ الإسلام، ولا يصيحون علىٰ هؤلاء المبطلين الذين يعملون علىٰ حرمانِهن بالكلية، ولا يقومون عليهم بحملات عظيمة بدلًا من حملاتهم علىٰ الإسلام الذي أنصفهن.

خامسها: السنة المطهرة منعت الكافر من الميراث، وأخرجته من الأهل والأقارب وعزلته، سواء كان كافرًا في الأصل أم بالردة عن دين الإسلام باقترافه ما يخرجه عنه بفعل أو قول أو اعتقاد. وقد أخرج اللَّه الكافر عن أهل المسلمين وعزله عنهم بقوله سبحانه: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [هود: ٤٦]. وورد في السنة قوله ﷺ: «**لا يتوارث أهلُ مِلَّتين شتىٰ**». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحح ابن عبدالبر إسناده[١].

وروىٰ البخاري والترمذي وأبو داود والإمام أحمد وابن ماجه بإسنادهم عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٢].

وفي رواية قال أسامة: يا رسول اللَّه، أتنزل غدًا بدارك في مكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟**»، وكان عقيل قد ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، أخرجه البخاري ومسلم[٣].

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الكافر لا يرث المسلم مهما كانت

---

(١) رواه أحمد (٢/١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).
(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).
(٣) رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

قرابته، وأما المسلم فقد اختلفوا في ميراثه من قريبه الكافر، والأكثرون منعوه من الميراث، وقال بعضهم: إن المسلم يرث من الكافر، وحجة الأولين عموم قوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**».

وحجة أرباب القول الثاني: ما روي عن معاذ: [أنه] لما كان باليمن ذكروا له أن يهوديًا مات وترك أخًا مسلمًا، فقال: سمعت النبي ﷺ: «**الاسلام يزيد ولا ينقص**»[1]، ثم أكدوا ذلك بأن ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يقتضي توريث الكافر والوراثة منه، إلا أننا خصصناه بقوله ﷺ: «**لا يتو ارث أهل ملتين**»؛ لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية، والخاص مقدم علىٰ العام، فكذا هاهنا قوله ﷺ: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» أخص من الحديث الأول ونحوه، فوجب تقديمه عليه لهذا السبب، ولكون راويه فسره بهذا المعنىٰ وتفسيره أولىٰ من غيره.

ولما قال الشعبي: «قضىٰ معاوية بذلك. وكتب به إلىٰ زياد، فأرسل زياد بذلك إلىٰ شريح فكان يقضي به أخيرًا، ويقول: هكذا قضىٰ أمير المؤمنين».

وقد كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول في معاوية: «قلِّدوه؛ فإنه كان فقيهًا»؛ وقالوا ـ أيضًا ـ: إن التخصيص بحديث معاذ أولىٰ، وقد ورد ما يشبهه من أن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه[2]، ونحو ذلك من القواعد الكلية التي تؤيد توريث المسلم من الكافر ولا عكس.

سادسها: الكفر عند أبي حنيفة والشافعي ملة واحدة مهما اختلفت مللَّه ونِحَلُه، وعند مالك ثلاث ملل هن أصول الكفر، وعند أحمد ملل شتىٰ وتقف عند حد، وعلىٰ رأيه قد توجد ملل غير معروفة، وعنده لا يرث أهل ملة أخرىٰ، وقد فصلت ميراث أهل الملل في منظومتي «كشف الغوامض»، ولكن غلبني صاحب «عمدة الفارض وشرحها العذب الفائض»،

(١) رواه أبو داود (٢٩١٢).
(٢) رواه الدَّارَقُطْني (٣/٢٥٢).

جزاه اللَّه خيرًا فليرجع إليه.

وينبغي للمسلمين تطبيق هذه القاعدة الشرعية علىٰ أولادهم حتىٰ يكون الكافر منهم محرومًا من الميراث والوصية، وألَّا تلعب بهم العواطف، وهذا شيء يصعب الحكم عليه فيما بين الورثة إذا رمىٰ بعضهم بعضًا بالكفر، خصوصًا مع ميوعة القضاء في زماننا، وكون علماء المسلمين لا يعرفون الغايات من هذه المبادئ والمذاهب القومية والوطنية والماركسية لجدال أهلها في الدين وخداعهم للمسلمين. فالأولىٰ بالوالد المورِّث أن ينسق الورثة ويكتب شهادته علىٰ الكافر منهم، ويشفعها بشهادة العارفين لأحواله، ويحيلها إلىٰ ذمة القضاء حتىٰ لا يجري بين الورثة مطاعن وحزازات نفسية لصدور ذلك من الميت وعلىٰ مسؤوليته، ويكون قد أبرأ ذمته فيما بينه وبين اللَّه.

هذا وقد اختلف العلماء في ميراث المال الذي اكتسبه المرتد عن الإسلام قبل ردته: فعند الحنفية وبعض العلماء: يورث، وعند غيرهم: لا يورث، والخلاف مشهور في محله.

سابعها: القتل مانع من الميراث؛ لثبوت السنة بحرمان القاتل من ميراث المقتول، وهذه عقوبة مالية رادعة للمجرمين الطامعين في إرث قريبهم والمستعجلين لحصوله، وفيه سد لذريعة الفساد بالقضاء علىٰ طمع الأشرار، حتىٰ لا يقدموا علىٰ قتل آبائهم أو إخوانهم أو أزواجهم ونحو ذلك لغاية الإرث، وأيضًا فالقاعدة الشرعية المشهورة «من تعجَّل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

ومنع القاتل من الميراث هو من أعظم حكم الشريعة ومحاسنها، بل من معجزاتها إذ فيه الحيلولة دون الإجرام، ويقطع الطمع الباعث عليه. وقد وردت عدة أحاديث في ذلك عن النبي ﷺ، وقد ذكر العلماء أن القتل بحق ـ كالقصاص والحدود وكل ما ليس مضمونًا علىٰ القاتل ـ، فإنه لا يمنع الميراث.

ثامنها: من المجمع عليه أن أسباب الإرث ثلاثة: النكاح والولاء والنسب. وموانعه ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين. وقد قرروا أن اختلاف الدين لا يؤثر في الولاء، كما ذكروا أن التوارث ينقطع بين الزوجين إذا تلاعنا وتم اللعان بانفساخ النكاح.

تاسعها: يستثنىٰ من عموم آية المواريث الأنبياء، فإنهم لا يورَثون بنص حديث المصطفىٰ ﷺ فقد قال: «**إنَّا ـ معشرَ الأنبياء ـ لا نورَث، ما تركناه صدقة**»[1]، وقد حصل حوار بين أبي بكر الصديق وفاطمة الزهراء في توريثها من خمس «فدَك»، وقد رفضت الشيعة هذا الحديث بحجة أنه لم يروه إلا أبو بكر، والصحيح أن هذا الحديث مروي من طرق كثيرة، وقد رواه البخاري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، ورواه حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص. وقد ناشد عمر ابن الخطاب عليًّا والعباس باللّه عن صحة هذا الحديث فصدقاه، كما ناشد هؤلاء النفر جميعًا فصدقوه، وروىٰ المجد في «المنتقىٰ» ستة أحاديث، وقد تصدىٰ الألوسي للرد علىٰ الشيعة في تفسيره بما يكفي ويشفي ونقله صاحب المنار فليرجع إليه.

والجدير بالذكر أن أبا بكر استرضىٰ الزهراء وعاهدها أن ينفقه فيما كان ينفقه رسول اللّه ﷺ، فرضيت عنه كما هو مذكور في كتب الشيعة والإمامية المعتمدة، وأيضًا فإن إمام المسلمين علي بن أبي طالب لم يورث أولاده ولا أعمامه ولا غيرهم من العترة الطاهرة من «فدك»، فما هذا التحامل علىٰ الخلفاء قبله؟ ولما أرجعه عمر بن عبدالعزيز إلىٰ بني هاشم فرحت الشيعة، وأنشد شعراؤهم قصائد الفرح في هذا الشيء الزهيد الذي لا يساوىٰ شيئًا بالنسبة لما يسيل علىٰ بني هاشم من غنائم الفتوح العظيمة التي حصلوا بها علىٰ الثراء، وفاضت أيديهم منها

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

بالكرم المنقطع النظير، ولعل في فدك فيء الفتنة التي تضرم نيرانها الجمعيات السرية والحركات الهدامة في الإسلام مستغلين سلامة صدور الشيعة وقوة عاطفتهم، واللَّه المستعان.

عاشرها: استنبط الرازي ـ صاحب «التفسير الكبير» ـ من آيات المواريث تفضيل الرجال علىٰ النساء؛ معللًا ذلك بأن اللَّه تعالىٰ ذكر الرجال علىٰ سبيل المخاطبة، وذكر النساء علىٰ سبيل المغايبة، وأن اللَّه خاطب الرجال في هذه الآية سبع مرات، أما النساء فقد ذكرهن علىٰ سبيل الغيبة أقل من ذلك، وهذا يدل علىٰ تفضيل الرجال.

ثم قال الرازي: ما أحسن ما راعىٰ هذه الدقيقة! لأنه تعالىٰ فضل الرجال علىٰ النساء في النصيب، ونبه بهذه الدقيقة علىٰ مزيد فضلهم عليهن.

وقد وافقه أكثر المفسرين علىٰ ذلك، وخالفه بعضهم معللًا مزيد ميراث الرجال بسبب كثرة ما يتحملون من النفقات والحمالات الأخرىٰ وسائر المشاكل.

وقد جاء في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة أن للرجال عليهن درجة، ويأتي في الآية (٣٤) من هذه السورة صريح التفضيل وبعض أسبابه، وقد جاء في الآية (٣٦) من آل عمران قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، كما جاء في السنة عنه ﷺ أحاديث كثيرة في هذا المعنىٰ وخصوصًا قوله للنساء: «**تصدقْنَ؛ فإنكن أكثر أهل النار**»[١]، فإن في قوله ﷺ: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين أكثر منكن**»[٢] تعليلات أخرىٰ لنقصهن عن الرجال.

وأما الذي ذكره علماء الطب في نقصهن وضعفهن في التكوين، وقصورهن في المخ، فلا يصلح دليلًا للتفضيل، كما أن ما يحصل من نوادر النبوغ والشجاعة لا يصلح دليلًا عليه، وقد أسلفت ذكر الأكثرين

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) نفس التخريج السابق.

في هذا المقام، فليحرص المؤمن علىٰ الوقوف عند حدود اللَّه بلا إفراط ولا تفريط.

حادي عشرها: ذكر العلماء أن الجور في الوصية من كبائر الذنوب، وأن حديث سعد بن أبي وقاص الذي قصر الرسول ﷺ الوصية فيه بالشك وقال: «**الثلث، والثلث كثير**»[1] يقتضي إبطال ما زاد علىٰ الثلث من الوصية، إلا أن يقرها الورثة، واستحباب النقص عن الثلث إلىٰ الربع أو الخمس لمن ترك خيرًا، وهو المال الكثير، أما الذي لا ورثة له، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لعدم إضراره بأحد، وقد روىٰ أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن الرجل ليعملُ - أو المرأة - بطاعة اللَّه ستين سنة، ثم يحضُرهما الموت، فيضارَّان في الوصية، فتجب لهما النار**»، وفي رواية أحمد وابن ماجه «**سبعين سنة**» «**ستين**»[2].

ثاني عشرها: تضمنت آيات المواريث إبطال عادة التبني الذي كان معمولًا به عند العرب في صدر الإسلام، وهو أن يتخذ الرجل ما يختاره من أبناء الغير ابنًا له ملحقًا به، فتنقطع صلته بأبيه، وتلزمه مؤونته في جميع واجبات الحياة، ويرثه بعد موت، حتىٰ كان التبني سببًا من أسباب الإرث، فجاءت آيات الميراث بإلغاء حق الإرث بالتبني ضمنًا، لكن القرآن لم يكتف بإسقاطه من الاعتبار في الإرث ومحوه من أوصاف الوارثين؛ بل نص علىٰ إبطاله وأهدر آثاره، وأرشد فيه إلىٰ ما يقضي العقل الصحيح بأنه زور معاكس للحقيقة، وأن فيه ظلمًا لصلب النسب؛ فقال ﷻ في الآية الرابعة والخامسة من سورة الأحزاب: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والتِّرمذي (٢١١٧).

وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ [الأحزاب].

ومن مضار هذه العادة الجاهلية:

أولاً: حرمان الأب الحقيقي من أن يتصل به نسله المنسوب إليه في الواقع الذي يعلمه اللَّه، وحرمانه من النصرة والمعونة الناشئة من الشعور بالمسئولية والعمل برابطة النسب الحقيقية.

ثانيًا: أن فيها تضييع حقوق الورثة الصحيحين الذي تحقق سبب إرثهم الشرعي من أبيهم الذي كذب علىٰ نفسه وعلىٰ ورثته فيما تبناه من أولاد الغير، وبهذا تحدث العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم وبين هذا الدعي الذي تبناه وأضاع حقوقهم من أجله.

وثالثًا: أن ولد الزور الذي تبناه رب الأسرة يدخل علىٰ زوجته وبناته ويعاشرهن معاشرة الأخ القريب وهو أجنبي من أبعد الناس عنهن، لا يباح له شرعًا مثل ما يباح للابن الحقيقي والأخ الحقيقي، وبقدر ما تتمركز هذه البنوة الكاذبة في الأسرة المدخولة، يصبح هذا الدخيل مقدمًا علىٰ ذوي النسب الصحيح، وينقطع هو من نسبه الحقيقي حتىٰ يكون نسيًا منسيًّا، وقد تزوج بأخته الحقيقية ونحوها لهذا السبب، وبذلك تضيع الأنساب ويختل النظام الأسري، ويعيش هذا المتبنىٰ في حياته الزوجية مع من حرم اللَّه عليه نكاحها.

وقد قال بعض المحققين: لو فتح باب الانتفاء من الأب واللحوق بأهله، لاختلطت الأنساب، وأهملت المصالح، ولضاعت حكمة اللَّه في جعل الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا.

وروي عن النبي ﷺ الوعيد الشديد في عدة أحاديث لمن انتسب لغير أبيه أو مواليه، وللمرأة التي أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم، وقد تبنىٰ النبي ﷺ زيد بن حارثة علىٰ العادة العربية قبل نزول القرآن ببطلانها، فلما جاء القرآن بإبطالها وتفنيدها أمره اللَّه أن يطبق علىٰ نفسه تنفيد الإبطال؛ ليسارع المسلمون إلىٰ تطبيقه دون تحرجٍ مِن

ترك ما ألفوه من هذه العادة الخطيرة، ولا شك أن القدوة العملية لها أشد الأثر في النفوس، خصوصًا بالنسبة للعادات الموروثة المتأصلة، فإنه ﷺ بمجرد إعلان التشريع الجديد القاضي بإبطال عادة التبني أمره اللَّه أن يتزوج حليلة مولاه زيد بن حارثة بعد أن طلقها زيد، وذلك في قوله تعالىٰ في الآية (٣٧) من سورة الأحزاب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

وبهذا بطلت عادة التبني وطويت صحيفتها الجاهلية، وألغيت إلغاءً كاملًا نهائيًّا، بحيث لا يفعلها من يؤمن باللَّه، وكان ﷺ كثيرًا ما يسارع بتنفيذ التشريع ليكون لأصحابه أسوةً حسنةً، وحبذا لو أن ولاة المسلمين أقاموا هذه السنة المباركة بتطبيق التشريعات الإسلامية، فسبقوا الأمة في فعل ما يطلبه اللَّه وترك ما يحرمه، إنهم لو اقتفوا هذه السنة في كل زمان ومكان لكان للأمة الإسلامية شأن عظيم ومكانة غير هذه المكانة. وما ضعفت ـ واللَّه ـ قيمة التشريع الإسلامي في نفوس الناس إلا بانتكاس الحقيقة، حتىٰ أصبح الناس لا ينفذون إلا ما يخشون العقاب بتركه أو علىٰ فعله، وهذه مصيبة عمت بها البلوىٰ، إلا في نادر الأحوال.

ومنشأ ذلك من كون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كان إيمانهم ضعيفًا، فلم يتواصوا بالحق ولم يتواصوا بالصبر، بل تساهلوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، فكانت خشيتهم للمخلوق أعظم من خشيتهم من الخالق، وكان حظهم الخسران المطلق الذي أقسم اللَّه بحصوله علىٰ من لم يصونوا إيمانهم ويحصنوه بذلك.

وقوله سبحانه: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يعني أن ما سبق بيانه من قسمة الميراث هي فريضة من اللَّه ووصية من اللَّه، يجب علىٰ كل مسلم رعايتها بالقبول وقوة التنفيذ بانشراح خاطر وعدم تحرج أو

بحث عن الحكمة والتعليل أو الجناية عليها بتحريف أو تعطيل، وألَّا يزدري شيئًا منها، فإنها فريضة ووصية من اللَّه لا مجال للاجتهاد فيها، وقد أورد المحققون تساؤلات علىٰ نظم القرآن فيها تصلح للاعتبارات:

أولها: كيف ختم اللَّه الآية الأولىٰ بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وختم الثانية بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؟

أجابوا: أن لفظ «الفرض» أقوىٰ وآكد من لفظ «الوصية»، فختم اللَّه شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية؛ ليدل عباده بذلك علىٰ أن الكل ـ وإن كان واجب الرعاية ـ، فإن القسم الأول ـ وهو رعاية حال الأولاد ـ أولىٰ.

وثانيها: أن للتذكير بعلم اللَّه وحكمته في الآية الأولىٰ من آيات المواريث فائدتين:

[الفائدة الأولىٰ]: فائدة تتعلق بحكمة التشريع وقوة جدواه وحسن عاقبته، وأن تشريع الفرائض صادر من أحكم الحاكمين، الذي لا توجد حكمة تعلو علىٰ حكمته، وأن المنتقد لتشريعاته وتوزيعاته منتقد علىٰ حكمته ومتطاول علىٰ ألوهيته.

أما الفائدة الثانية: فهي تتعلق بعلمه المحيط ﷻ، فيراقب المسلم ربه في تنفيذ فرائضه ووصاياه في الميراث، وألَّا يحتال علىٰ انتقاص نصيب أحد من الوارثين بأي حيلة مهما خفيت علىٰ الناس، فإن اللَّه يعلمها ويجازي عليها علىٰ حسب سوء تأثيرها وإضرارها بالوارث، فليحذر من ذلك.

ثالثها: كيف اقترن وصف العلم بوصف الحكمة في الآية الأولىٰ، واقترن العلم بالحلم في ختام الآية الثامنة؟ فما هي الحكمة في إيثار وصف الحلم علىٰ الحكمة، والمقام مقام تشريع وحث علىٰ الامتثال؟

أجابوا عن ذلك: أن التذكير بعلم اللَّه سبحانه لما كان متضمنًا إنذار من يتعدىٰ علىٰ حدوده فيما تقدم من الوصية والفرائض والدَّين،

ومتضمنًا للوعيد الشديد علىٰ ذلك، وكان حصول ذلك الوعيد قد يتأخر عن المذنب المعتدي علىٰ حدود اللَّه، فيحصل منه الاغترار والغفلة بسبب ذلك التأخر، فلهذا يذكرنا اللَّه بحلمه لنعلم أن تأخر العقاب لا ينافي ذلك الوعيد والإنذار، فلا يجوز أن يكون تأخر العقوبة سببًا للجرأة والاغترار.

فإن الحليم هو الذي لا تستفزه المعصية إلىٰ التعجيل بالعقوبة، وليس في ذلك الحلم هنا شيء من المعاني التي تدعو إلىٰ التساهل والإهمال، أو تجر إلىٰ تغيير شيء من الشريعة اعتمادًا علىٰ عفو اللَّه وغفرانه، بل الوصف بالحلم هنا يعطي نوعًا من الوعيد، فكأنه سبحانه يقول: لا يغترن المعتدي علىٰ حدود اللَّه بتبديل شيء فيها، أو التساهل في تنفيذها بتأخر عقوبة اللَّه عنه، فإن اللَّه عليم بما يخالج صدره وبما يفعله من المخالفة، ولكنه سبحانه مع علمه بأحوال العصاة يمهلهم؛ فلا يعاجلهم بالعقوبة ولا يغفل عنهم، بل هو من ورائهم محيط، وهو لهم بالمرصاد ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

فلا يحسبن أحدهم أنه بمفارة من العذاب، فيتمادىٰ في جرأته علىٰ اللَّه بإضراره بأهل الحقوق، وكثيرًا ما يعاقب المضارين لبعض الورثة بتفضيل البعض الآخر بِهلاك من يريد تفضيله ويجعله به موتورًا مكسورًا، فعلىٰ المسلم أن يبادر بالتوبة من سوء المقاصد ومفاسد الأعمال، ولا يغتر بحلم اللَّه فيصبح من الخاسرين النادمين.

فالفائدة من حلم اللَّه العزيز القادر القاهر علىٰ المذنب هي: أن يترك له مجالًا للتوبة والإنابة، رحمةً به وتفضلًا عليه، حتىٰ إذا أغضبه بالتمادي والإصرار أخذه أخذ عزيز مقتدر، وقد يكون العقاب الصادر بعد الحلم أشد وأنكىٰ، واللَّه المستعان.

وقوله سبحانه في الآيتين: (١٣، ١٤): ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾:

الإشارة إلىٰ حدود اللَّه في هذه الآيات قصد بها ما سبق من أول السورة من أحكام اللَّه السياسية الموجبة للوحدة والتعاون والتماسك والتراحم، ومن أحكامه الاجتماعية في معاملة اليتامىٰ وإصلاح أموالهم ودفعها إليهم بعد استيقان رشدهم، وأحكامه الاقتصادية في حفظ الأموال وتنميتها وعدم تسليط السفهاء عليها، والأمر بمبرة أولىٰ القربىٰ والمساكين، وتشريعه سبحانه فرائض الميراث علىٰ حسب شرف القرابة وعلوها واتصال الأقارب بالنسب أو السبب بدون واسطة، ثم الأقارب المتصلين بواسطة ممن يرث بالكلالة.

فإن جميع أحكام اللَّه من الأوامر والنواهي المتنوعة في الوجوب والحرمة والإباحة، وقسمته للمواريث التي تولىٰ قسمتها، كلها حدود اللَّه لا يجوز لأحد أن يتخطاها بزيادة أو نقص، فإن تجاوز حدود اللَّه جريمة عظيمة لا تصدر إلا عن استخفاف بجنابه الكريم، ومراعاة الحدود بصدق التنفيذ، وحسن الالتزام تعبير صحيح عن حب اللَّه وتعظيمه وخشيته بالغيب؛ لأن من هذا شأنه لا يتوانىٰ في التنفيذ، ولا يتحايل علىٰ إسقاط واجب أوحرمان مستحق، فلهذا استحق من اللَّه الوعد بالسعادة الأبدية والفوز العظيم الذي لا تعدله الدنيا ثمنًا، فإن طاعة اللَّه ورسوله بإقامة حدود الشريعة سبب لذلك، ولهذا لما أشار اللَّه إلىٰ حدوده قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٤﴾﴾.

فأخبرنا بهذا الوعد الصادق الذي يحصل به ما سماه فوزًا عظيمًا لمن امتثل أوامره ولم يخالف حدوده، كما أخبرنا في مقابلة ذلك بالوعيد الشديد الذي يحمل أفظع أنواع العقوبات، وأشنع أنواع الخسران لمن عصاه وتجاوز حدوده.

ومن هنا يتضح لنا سوء طرائق العصريين وكذب مزاعمهم في قولهم: «إن الدين علاقة بين الإنسان وربه فقط، لا شأن له في الحكم والسياسة»، هذا المصطلح الوثني للجاهلية الجديدة الثائرة علىٰ الكنيسة والحكم الكهنوتي المفلس من الأحكام السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها من ضروريات الحياة.

ومع أن هذا القول في حق الإسلام والمسلمين فرية عظيمة وخطة أثيمة فهي في الحقيقة حجة علىٰ القائلين بها، تقمع رؤوسهم وترغم أنوفهم؛ لأن علاقة العبد بربه يجب أن تكون علاقةً عامةً موصولةً في جميع شؤون الحياة، بحيث لا تمشي إلا علىٰ وفق شريعته، وابتغاء مرضاته في شؤونه السياسية، فلا يحب إلا ما يحبه اللَّه، ولا يبغض إلا ما يبغضه اللَّه، ولا يوالي أو يعادي إلا للَّه ومن أجل اللَّه، ولا يمدد أحدًا أو يرفده أو ينتصر له إلا علىٰ أساس دين اللَّه، فلا تكون تصرفاته في هذا المجال علىٰ أساس نفعي انتهازي، ولا علىٰ أساس عنصري، أو مذهب مادي من مذاهب الجاهلية الجديدة، بل يلزم حدود اللَّه في هذا المجال الخطير؛ ليكون علىٰ ملة إبراهيم عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لا علىٰ ملل الطواغيت اليهودية وأفراخ الاستعمار.

وكذلك يلتزم حدود اللَّه في الشؤون الاقتصادية، فلا يتعامل بالربا والقمار وسائر معاملات الغش والغبن والغرر وبيع المحرمات، ويلتزم حدود اللَّه في الشؤون الثقافية؛ فيحصر التلقي للَّهداية علىٰ وحي اللَّه من كتاب وسنة، ويكيف جميع العلوم والفنون علىٰ ضوء ذلك، ويلتزم حدود اللَّه في الشؤون الاجتماعية، فيسير في أعماله وتصنيعه وسيرته في المنزل وخارج المنزل علىٰ وفق شرع اللَّه، ولا يحتكم إلا إلىٰ شريعة اللَّه، ولا يحكِّم غيرها، ويكرس جهوده في الدعوة إلىٰ اللَّه وتبليغ رسالته، والاستعداد بجميع المستطاع من أنواع القوة والفتك لردع من يصده عن ذلك، وقطع دابر الفتنة عن الدين وأهله، والسعي لإعلاء كلمة اللَّه في الأرض، وقمع المفتري عليه، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، وألَّا يعيش بإيمان أعزل أمام كفر وإلحاد مسلح، بل يحرص علىٰ تحصيل القوة حتىٰ لا يكون مقموعًا بائسًا في الحياة.

فمن لم يكن علىٰ هذه الحال لم يحسن علاقته باللَّه، بل لم يبق شيئًا من علاقته بربه، وكان خادعًا لنفسه مخادعًا لغيره، وهل يصح في الأذهان وجود إيمان باللَّه دون طاعة أوامره واجتناب نواهيه، وتحكيم شريعته، والجهاد في سبيله؛ لإعلاء كلمته وقمع المفتري عليه وإقامة حكمه في الأرض؟.

إنه لا يتصور وجود إيمان بدون ذلك بتاتًا، ولا وجود علاقة بين الإنسان وبين اللَّه، فإن أول آية من هذه السورة ـ سورة النساء ـ توضح الإنسان ومنشأه وكينونته في هذه الأرض ووظيفته للَّه فيها، وكونه مخلوقًا من أرومة واحدة، مربوبًا لإله واحد يجب عليه أن يسلك إلىٰ اللَّه طريقًا واحدًا، هو الذي رسمه له ربه للوصول إليه دون ما سواه، وهو الذي إذا اعتمد الناس سلوكهم إليه توحدوا وسلموا من مخاطر الخلافات المؤدية إلىٰ مجازر بشرية وأحقاد وعداوات ضارية.

ومما ذكرناه يفهم فساد طرائق العصريين المنبثقة من المفاهيم اليهودية والثورات علىٰ دين الكهنوت المكذوب علىٰ اللَّه، والذي لا يصلح للحياة، كما يفهم فساد قياسهم لدين اللَّه الإسلام علىٰ ذلك الدين المفترىٰ علىٰ اللَّه، والذي يقضي بتسلط الإنسان علىٰ بني الإنسان ومحاربة العلم والاختراع، وتحجير العقول ومصادرتها من رجال الكنيسة، واحتكار الغفران عن طريقهم، فإن هذا شيء ينكره الإسلام ويحاربه، وعلىٰ من ضاق به ذرعًا ألَّا يحارب دين اللَّه الصحيح من أجله، ويقيسه عليه، فيرفض عبودية اللَّه، ويجعل له أندادًا يسلك مناهجهم المادية وطرائقهم الجاهلية، فيجعلهم أربابًا من دون اللَّه يستعبدونه ويسيرونه فيما يريدون، فإن هذا من أفظع أنواع الشرك والكفر وأخطره والعياذ باللَّه؛ إذ لا تبقىٰ ذرة من إيمان مع رفض تشريعات اللَّه والتخطي لحدوده أبدًا.

فهذه الآيات تهدينا إلىٰ حقيقة معاملة اللَّه التي يرضاها، والتزام حدوده وألَّا نتعداها فنخرج من الإيمان، فإن من خرج من الإيمان استحق الخلود في النار، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾، وذلك أن التأكد من المودة يصعب عليها تطبيق أوامر اللَّه في الشؤون المالية، وتلعب عليها شياطين الجن والإنس خصوصًا في مسائل الميراث ومعاملة النساء بالقسط، والعدل بين الأولاد والإخوة، فإن هذه النواحي مظنة الجور والتلاعب، ولذلك أعقب اللَّه سبحانه أحكام النساء والمواريث بأحسن وعد كتبه اللَّه للمخلص المطيع الصادق، وبأفظع وعيد وأسوأ مصير لمن عصاه وتعدىٰ حدوده علىٰ الإطلاق في تشريعاته عمومًا، وفي تلك الأحكام خصوصًا.

فالذي يترك توزيع الميراث للَّه ويتغلب علىٰ نفسه، ولا يحسد بعض الورثة؛ فيسعىٰ لحرمانهم أو نقصهم ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض، بل يلتزم فيهم حكم اللَّه ضاربًا بأهوائه وميوله عرض الحائط، فهذا يفوز بأعظم وعد وأحسن منزلة عند اللَّه، ويكون مخلدًا في النعيم المقيم.

وفي هذا الوعد والوعيد تربية قويمة كريمة من اللَّه لعباده أن ينظر إلىٰ حسن مصيرهم ومآلهم حينما ينظرون في مصير أموالهم، فلا يتصرفون بالأموال تصرفًا يحرمهم من الفوز العظيم الخالد، ويجعل خلودهم في نيران الجحيم، وما أكثر من يبيع آخرته بدنيا غيره، ويسعىٰ لإعزاز من يحبه في الدنيا، ويهين نفسه ويسعىٰ في إسعاد من يهوىٰ منفعته، ويجلب إلىٰ نفسه الشقاوة السرمدية بما يفعله من مجاوزة حدود اللَّه، والافتيات علىٰ قسمته السماوية العادلة، بأن يقر لمحبوبه من الورثة بدين وهو كاذب، أو يشتري منه شيئًا بأغلىٰ من ثمنه، أو يبيع شيئًا بأرخص، أو يهبه إياه بصورة بيع، أو يبرئ من يحبه من

الوراث من الدين الذي عليه، أو يعترف باستلامه، ونحو ذلك من مجاوزة الحد، كالوصية لأغراض نفسية لا لوجه اللَّه، فكل هذه الأنواع ـ وما أسلفنا ذكره ـ لا يعملها من يؤمن بأن المشرع هو العليم الحكيم جل شأنه.

وليعلم كل مسلم أنه حتىٰ الأشياء المباحة لا يجوز أن يتعدىٰ حدود اللَّه فيها كالتبذير في الصرف، والإسراف في الأكل والشرب واللباس، وحتىٰ الاغتسال والوضوء، ولو علىٰ نهر جار كما ورد الحديث بذلك(١).

هذا وإن طاعة الرسول ﷺ هي بعينها طاعة للَّه؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ فلا يأمر أو ينهىٰ إلَّا بوحي من اللَّه الذي في تشريعه كل خير وسعادة، فطاعته ﷺ طاعة للَّه وعلامة علىٰ محبته كما نص علىٰ ذلك في الآية الثمانين من هذه السورة، والآية الحادية والثلاثين من سورة آل عمران.

قال صاحب «المنار» ما معناه: إن الإنسان محتاج بطبيعته النوعية إلىٰ هداية الدين، وإنها هي الهداية الرابعة التي وهبها اللَّه للإنسان بعد هداية الحواس والوجدان والعقل، فلم يكن العقل في عصر من عصوره كافيًا لهداية أمة من الأمم ومرقيًا لها بدون هداية الدين، ولا يمكن للإنسان أن يستغني بعقله وعلمه عن وحي اللَّه كما يزعمه بعض المنخدعين بدعاوىٰ الملاحدة؛ من أن عقله قد دله علىٰ وجود اللَّه وفعل الخير وترك الشر، فإن العقل لا يكفيه في معرفة التشريع ونتائجه.

ولكن العقل الذي دله علىٰ وجود اللَّه يجب أن يدله علىٰ أن له الخلق والأمر سبحانه، وأنه يخلق ما يشاء ويختار وما كان لهم الخيرة، وأن التشريع منحصر في جهته سبحانه لكمال حكمته وإحاطة علمه بكل شيء، وأنه لا يمكن استغناء الناس عن الرسل، كما هو مضمون كلام بعض الملاحدة، بل لابد من وجود ورثة الأنبياء والمرسلين

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥).

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يجوز ترك الناس يسلكون إلىٰ اللَّه أي سبيل شاؤوا، ولا ترك غير السالك مسؤوليته علىٰ نفسه باطراح أوامر اللَّه كما يزعمه طواغيت القوميات في هذا الزمان.

ولو صح شيء من هذيانهم لبطلت حكمة اللَّه من إرسال الرسل وإنزال الكتب إلىٰ قوم لا يقصدون بعبادتهم الأصنام إلا ليقربوهم إلىٰ اللَّه زلفىٰ؛ وكان إرسال الرسل وإنزال الكتب من اللَّه عبثًا أو تحصيل حاصل، ولكانت مشروعية الجهاد وإباحة الدماء والأعراض والأموال ظلمًا من اللَّه للبشرية، بل تجاوز طواغيت القوميات ذلك حتىٰ زعم طاغوت مجلة «العربي» الهالك أن الدين ذهب بأمن الحياة، وأنه وبال علىٰ الإنسانية، مضللًا للناس بالحروب الصليبية والقرمطية ونحوها، مما حصلت بدوافع يهودية مخالفة لقواعد الدين، خصوصًا ما ينسب إلىٰ إنجيل «متىٰ» ونحوه.

وقد تساءلت معه في ردودي عليه عن حروب التتار ومقدماتها الخبيثة هل هي من وبال الدين؟ وهل حرب «القرم» و«البلقان» من وبال الدين؟ وهل الحربان العالميتان الماضيتان التي خربت فيهما مدن أصبحت خاوية، وأهلك بها عشرات الملايين من البشر، هل هي من وبال الدين؟ وهل التسابق الدولىٰ علىٰ صنع الأسلحة الفتاكة المدمرة للمدنية والمهلكة للحرث والنسل من وبال الدين؟ أو جميع ما جرىٰ سببه الافتيات علىٰ الدين وعبادة المادة والهوىٰ؟.

هذا وإن ما يشاهد من هداية بعض أقوام في الشؤون الاجتماعية سببه ما بقي من آثار هداية الرسالة، فإن اللَّه سبحانه أخبرنا أنه ما من أمة علىٰ وجه الأرض إلا وقد خلا فيها نذير من رسل اللَّه كما جاء في الآية (٢٤) من سورة فاطر. وقد أسلفت الكلام عن سرعة زوال العقيدة وبقاء الأخلاق عشرات القرون تترسب شيئًا فشيئًا ولا تتلاشىٰ مرةً واحدةً، علىٰ الأخص آثار الأخلاق الإسلامية في أواسط «أوربا» التي حررها الفتح الإسلامي، وفي «إسبانيا» وغيرها من بلاد الأندلس التي

سعدت بالتعاليم الإسلامية وقتًا طويلًا.

فاتباع الرسل وهداية الدين أساس كل مدنية؛ لأن الارتقاء المعنوي الروحي هو الذي يبعث علىٰ الارتقاء المادي، وقد قرر فطاحل الفلاسفة - الذين لم يشطح بهم التفكير المادي - أن آداب الأمم وفضائلها التي هي قوام مدنيتها مستندة إلىٰ الدين وقائمة علىٰ أساسه، وأن بعض العلماء يحاولون تحويلها عن أساس الدين، وبناءها علىٰ العلم والعقل، وأن الأمم التي يجري فيها هذا التحويل لابد أن تقع في طور التحويل في فوضىٰ أدبية لا تعرف عاقبتها ولا يحدد ضررها، وأن الملاحدة لم ينشئوا علىٰ الإلحاد منذ ولدوا، وإنما طرأ عليهم الإلحاد بعد ما أوغلوا في التدين لأسباب ثقافية من أثر درس كتب الفلسفة، ولأسباب اجتماعية واكبت ذلك فحملتهم علىٰ الإلحاد، ثم تلقوا تشجيعات عليه من مصادر خفية قد تكون هي الماسونية. انتهىٰ بتصرف كبير وحذف كثير وزيادة كثيرة.

هذا وقد زعم بعض العلماء المفتونين بتقريب الإسلام لكل مذهب بحجة الدعاية له والتحبيب، أن توزيع المواريث من اشتراكية الإسلام لكونه فيه تفتيت للثروة! وهذا خلاف الحقيقة؛ لأن التوزيع ليس علىٰ وجه العموم لجميع الأقارب وذوي الأرحام حتىٰ يقال ذلك، وأيضًا فليس التوزيع علي حسب المساواة بين جهات القربىٰ من الأصول والفروع حتىٰ يقال ذلك، وإنما الميراث جعله اللَّه علىٰ حسب تكوين الأسرة البشرية وملاءمة الفطرة الأصلية بربط ذرية الإنسان به، وتفضيلهم علىٰ سائر الأقارب لئلَّا يفلس أولاده من أكبر مجهوداته المالية في الحياة.

فليس الإرث منوطًا بالقوة كما في الجاهلية، ولا بعموم الأقارب مع وجودهم جميعًا حتىٰ يكون فيه شيء من معاني الاشتراكية التي يقرب المضبوعون الإسلام لها، وما أبعد توزيع الميراث الإسلامي عنها؛ لأنه في أغلب الأحوال ينحجب الكثير من الورثة بواحد منهم

يحوز جميع المال أو أكثره، كما لو وجد الابن منفردًا أو الوالد منفردًا فإنه يحوز كل المال ويبقىٰ جميع الورثة سواهم لاحظ لهم، ولو وجد ولد ووالد كان للوالد السدس والباقي للولد، وهكذا كل عاصب لا يزاحمه ذوو فرض ولا حاجب يحوز كل المال، كالأخ وكالعم للميت.

فأين هذا من الاشتراكية اليهودية الكاذبة التي لا يجوز نسبة شيء من أحكام الإسلام إليها؟! فعدالة الإسلام الصادرة من اللَّه لا يجوز أن تقارن بشيء من أوضاع البشر، وعلىٰ الأخص الماركسية اليهودية، وكيف يقارن المعوج بالمعتدل؟! فمحاولة المفتونين تقريب الإسلام لأخبث مذهب أزود من تصوير الشاعر:

ألـم تـرَ أن الـسيف يـنقُصُ قَـدْرُه إذا قيل: إن السيف أمضىٰ من العصا

إن من أكبر الجناية علىٰ الإسلام أن يسعىٰ المتحذلقون والمنهزمون هزيمةً نفسيةً إلىٰ تقريب الإسلام للمبادئ الجنسية العصبية، أو المذاهب المادية، وأكثر جرمًا من هذا أن يُنسب الرسول ﷺ إلىٰ شيء من هذه المخترعات الجاهلية التي نبشها اليهود وأبرزوها بأسماء شتىٰ، فإن هذا من أفظع أنواع الافتراء علىٰ اللَّه وأخطرها جريمةً، وإن الإسلام أعلىٰ وأكمل مما يريدون له، فإن الإسلام يعمل علىٰ تربية الفرد تربيةً خلقيةً عاليةً منقطعةَ النظير؛ ليتكون المجتمع الإسلامي تكوينًا مثاليًّا رائعًا في التعاون والتساند علىٰ أساس الحب في اللَّه والموالاة في اللَّه، وعكسها مما يستلزم الإيثار والغيرة المتبادلة علىٰ أساس روحي بعيد عن النفعية والأنانية بطريقة لا توجد في غيره بتاتًا، فقياسه علىٰ غيره جهل وإفك وتخبيط وإساءة إلىٰ رسالته العالية.

والإسلام لا يريد من أهله هكذا، ولا ينتفع به أبدًا وإنما ينتفع الإسلام بما يوجبه علىٰ أهله من تطبيق تعاليمه علىٰ وجهها الصحيح، بحيث يصبح أهله قدوةً حسنةً ومثالًا أعلىٰ بين سائر البشر؛ ليقدموه لهم كأنه الضالة المنشودة ونعيم الفردوس المعشوق، وحينئذ يكون

مرغوبًا فيه جدًّا، ويدخل الناس فيه أفواجًا.

أما أن يبثوا له الدعاية بهذه الألقاب والتعبيرات، وهم يعطون الناس عنه صورة بشعة من سوء أفعالهم وفساد مجتمعاتهم، فإنهم يجنون عليه وعلىٰ أنفسهم، ويستنزلون غضب اللَّه عليهم بما فعلوه وبما كانوا يكذبون.

هذا وإن الوعيد الشديد علىٰ معصية اللَّه ومجاوزة حدوده بالخلود في النار يدل علىٰ كفر صاحبها، إما بالإصرار علىٰ رفض تحكيم اللَّه في قسمة المواريث أو اعتقاد عدم عدالتهم؛ لأنه لا يخلد في النار إلا الكافر والمشرك بخلاف العاصىٰ، فإنه يطهر بالنار علىٰ حسب ضخامة ذنبه ثم يخرج منها كما صحت الأحاديث بذلك، ولكن الأمر ملموس من حالة المعطلين لحكم اللَّه في قسمة المواريث من استدراكهم علىٰ اللَّه ورسوله فيها، وطعنهم في عدالتهم، خصوصًا في كون نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، وكون ميراث الزوج من النصف إلىٰ الربع وميراث الزوجة من الربع إلىٰ الثمن ونحو ذلك، مما هو طعن في ألوهية اللَّه وحكمته.

فالمتعدي لحدود اللَّه ليس مذنبًا كسائر المذنبين ما دام ينتقد شريعة اللَّه ويندد بحكمته كما أسلفنا، فليس في دين اللَّه حلول ولا أنصاف حلول، فإما أن يكون الدين كله للَّه بتوحيد الألوهية للَّه، وبجعل الحاكمية له والتشريع له دون ما سواه، وقبول تشريعه بقوة التنفيذ والتسليم التام دون تحرج الصدور، وإما أن يتخذ بعض الناس أربابًا لهم من في دون اللَّه يعطونهم خصائص ألوهية بالتشريع والحكم، وهنالك يحصل الشرك باللَّه ومحض الكفر الذي لا يغفره اللَّه ويخلد صاحبه في نار جهنم؛ لتقديمهم تشريع البشر علىٰ تشريع اللَّه.

فهذا الوعيد الشديد بالخلود بالنار التي لا يخلد بها إلا الكافرون يعطينا أعظم الحذر عن مخالفة شريعة اللَّه والتهاون في قسمته لذوي

الحقوق، والتظلم لبعضهم استنكارًا لحكم اللَّه فيهم، زعمًا أن اللَّه أعطىٰ الضعفاء من الناس والولدان الذين لا يركبون الخيل، ولا يحمون الذمار كما قاله أهل الجاهلية في زمن النزول مما قدمنا ذكره، وكما يقوله أهل الجاهلية الجديدة الآن ممن يتهكمون بزيادة اللَّه للرجل علىٰ المرأة في الإرث دون النظر فيما كلف اللَّه به الرجال من الإنفاق والتبعات، بل مجرد طعن بالدين الذي لا يرتضيه أسيادهم الغربيون.

ولو أن أسيادهم أعطوا الرجل ضعفي حق المرأة ولم يعطوا المرأة إلا معشار حق الرجل لما أنصفوا الإسلام وخالفوهم، فكل من نحا منحىٰ الجاهليتين القديمة والحديثة في استهجان قسمة اللَّه للميراث فهو كافر يجب علىٰ المسلمين أن يعاملوه معاملة المرتد، ولهذا حكم اللَّه عليه بالخلود في النار الذي هو عذاب الكافرين المهين.

فكل كلام في توزيع الميراث ضلالة وكفر؛ لأن القسمة ليست من وضع البشر حتىٰ يظن فيها محاباة جنس علىٰ حساب جنس، بل هي فرائض فرضها اللَّه وزاد فيها للعاقلة ذكور العصبة الذي يتحملون دية جريمة القتل وأخطائه فيما شرعه من تكاتف الأسرة وترابطها وتضامنها في الحياة، فجعل لهم نصيبًا بعد الممات يناسب ما يتحملونه، فلا يخالف حكم اللَّه في قسمته إلا الذي يريد زعزعة النظام الاجتماعي والأسري زَعزعةً مُذهِبةً للتماسك والتضامن في الحياة.

ومهما يكن من أمور فالواجب علىٰ المسلم أن يعتقد أنه ليس لأحد حق التشريع وفرض الفرائض، وإنما هو للَّه سبحانه، فهو الذي يشرع ويوصي ويفرض ويقسم المواريث، وإنه أعلم وأحكم وأرحم مما سواه، وإنه لا يحق لأحد من البشر أن يضع نظامًا مخالفًا للشريعة، ولا يجوز من أي مسلم قبوله علىٰ سبيل الاختيار، فإنه كله كفر وردة عن دين الإسلام، موجب للخلود في النار، فوق ما يستحقه في الدنيا من أحكام الردة.

فالإسلام ليس من وضع البشر، ولم ينشئه المسلمون، بل هو الذي أنشأهم بإذن اللَّه وحكمه وحكمته، فهو الأصل وهم الفروع، وليس بيدهم تحديد شيء من أوضاعه وأحكامه، فإن هذا للَّه الذي أكرمهم بدينه الإسلام وسماهم المسلمين، وهو الذي له الأمر والتشريع والاختيار في قسمته، فإن هم استسلموا للَّه في ذلك فقد مثلوا الإسلام، وإن هم جعلوا لأنفسهم شيئًا من الخيرة فيما قضاه اللَّه من التشريع لم يبق معهم إسلام، ولم يكونوا مسلمين كما نصت عليه الآية الكريمة (٣٧) من سورة الأحزاب، والآية من سورة النساء وآيات المائدة (٤٤/ ٤٦).

هذا وقد ذكر الرازي قول بعضهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ مختص بمن أطاع أو عصىٰ في هذه التكاليف المذكورة في هذه السورة، وقال المحققون: بل هو عام يدخل فيه هذا وغيره، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل. وأقصىٰ ما في الباب أن هذا العام إنما ذكر عقيب تكاليف خاصة إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم، ألا ترىٰ أن الوالد قد يقبل علىٰ ولده ويوبخه في أمر مخصوص ثم يقول: احذر مخالفتي ومعصيتي، ويكون مقصوده منعه من مخالفته في جميع الأمور، فكذا هنا، واللَّه أعلم.

وقد أتىٰ اللَّه بصيغة الجمع في قوله: ﴿خَٰلِدِينَ﴾ بعد الإفراد بقوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ لأنه مفرد في اللفظ جمع في المعنىٰ.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١٥)**: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾:

لما أمر اللَّه في الآيات السابقة بالإحسان إلىٰ النساء في إتيائهن صدقاتِهن، والعدل جبرًا لقلوبِهن، وتحقيقًا لإنسانيتهن، وحكم بمشاركتهن للرجال في الميراث الذي حرمهن منه أهل الجاهلية، وأعاد

إليهن كرامتهن المسلوبة تلك الجاهلية وغيرها، وكان من أعظم الإحسان إليهن ردعهن عن قربان الفاحشة التي يصطدن بها الرجال بما يغرينهم به، من إظهار الزينة ولين القول وحلاوة المنطق، فتغليظ عقوبتهن هو عين الإحسان، بل أشرف أنواع الإحسان، خصوصًا مع أمر اللَّه الرجال بالإحسان إليهن حتىٰ لا يجعل هذا الأمر سببًا لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سببًا لوقوعهن في أنواع المفاسد المهلكة، فإن ردعهن بالعقوبة إحسان إليهن في الدنيا والآخرة، والعمل علىٰ طهارتَهن إصلاح للمجتمعات الإسلامية، وأيضًا فإن اللَّه سبحانه يستوفي من عباده الحقوق كما يوفي لهم حقوقهم، فليس في أحكامه محاباة لأحد، ولا بينه وبين أحد قرابة، فمدار شرعه علىٰ الإنصاف الكامل الخالي من الإفراط والتفريط.

قال البقاعي: ختم سبحانه بإهانة العاصي وكان إحسانًا إليه بكفه عن الفساد؛ لئلَّا يلقيه ذلك إلىٰ الهلاك أبد الآباد. وكان من أفحش العصيان الزنا وكان الفساد في النساء أكثر والفتنة بِهن أكبر، والضرر منهن أخطر، وقد يدخلن علىٰ الرجال من يرث منهم من غير أولادهم، فقدمهن فيه أهتماما بزجرهن اهـ.

وأقول: قد ورد النص عن النبي ﷺ باتقاء فتنة النساء، ولكن ليس معنىٰ هذا أن كثرة الفساد في النساء، فما قاله البقاعي ليس بمسلَّم؛ لأن الرجال أجرأ منهن علىٰ الفساد، وهم الذين يغرونَهن ويلاحقونَهن ويختطفونَهن، ويعملون كافة الأحابيل المختلفة لاصطيادهن، ولا يزيل منهن الخوف والحياء إلا عهارة الرجال، وخصوصًا من يدعم الانتصار لهن من الملاحدة الذين يغرونَهن علىٰ التهتك والتبذل؛ ليلحقن بالمرأة الأوربية، ولو عمل إحصاء صحيح صادق للفاسقين والفاسقات لاتضحت كثرة الفاسقين الرجال علىٰ الفاسقات، كما قال اللَّه سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فلا يصدق ما قاله البقاعي إلا علىٰ المجتمعات المتحللة من

الدين والأخلاق بالكلية، فقد أخرجت المرأة عن إنسانيتها الصحيحة وشرفها السامي، حتىٰ جعلتها سلعة رخيصة مبتذلة. وقد شرع اللَّه حدوده رحمة وإحسانًا بالبشرية. وينبغي للحاكم أن ينوي الرحمة في إيقاعها وتنفيذها؛ لما قاله الشيخ ابن تيمية في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وقرر أن الرحمية المفضية إلىٰ تعطيل الحدود ليست في الحقيقة رحمة، وإنما هي دياثة والعياذ باللَّه، وقوله سبحانه: ﴿**اللَّاتي**﴾: جمع التي وكذا اللواتي، كما قال الشاعر:

مِنَ اللواتي والتي واللاتي زعَمْنَ أني كَبِرَتْ لِداتي

ولداتي جمع: لدة، وهي ما يولد حول ولادة الإنسان من سائر المواليد الإنسانية ويقال لهم: الأقرن، والإتيان هنا هو الفعل كقوله سبحانه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، ويعبر عنه بالمجيء كما في قوله سبحانه عن قوم ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

والفاحشة هي الفعلة الشديدة القبح فهي ما عظم قبحه حتىٰ بلغ الغاية من قبح جنسه، وقد استطردت النصوص ذكرها بعد ذكر ما أباحه اللَّه من نكاح عدد من النساء يحصل به الإعفاف للجميع؛ ليبين حكم المخالف لأمر اللَّه والمتعدي لحدوده بعد تشريع الإعفاف والتحصن.

وأفرد النساء بالذكر أولًا: لأنَهن مظنة الشهوة والوسيلة الكبرىٰ لحصول هذه الفاحشة، ولكون عشقهن هو المركوز في الفطرة، ولأنَهن أقرب إلىٰ الانخداع بمكر الرجال وتحايلهم، ثم ذكرهن **ثانيًا** مع الرجال بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ فصار ذكر النساء الزواني مرتين: مرة بالإفراد، ومرة بالشمول.

ومعنىٰ الفاحشة هنا هو الزنا علىٰ قول جمهور المفسرين، سوىٰ ما نسب عن مجاهد: بأنه السحاق، وتبعه أبو مسلم؛ لأن كلا منهما لا

يقولان بالنسخ، فجعلا هذه العقوبة للمساحقة، وما ورد في الآيات الأخرىٰ عقوبة الزنا، وحجة أبي مسلم أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد، وأن الصحابة اختلفوا في حكم اللوطي، وأبو سالم تابع لمجاهد، وقوله يقتضيه ظاهر القرآن لولا عمل الرسول ﷺ والصحابة بالحديث، وأحسن الأقوال في الجمع بين الآية والحديث، وأنه ليس بمنسوخ قول الخطابي في «شرح التهذيب» إن هذه الآية ليست منسوخة بحديث: «**خذوا عني قد جعل اللَّه لهن سبيلًا**» وإنما هي مبينة لما أجمله اللَّه في هذه الآية؛ لأنها آية مجملة تحتاج إلىٰ بيان. فجاء اللَّه ببيانها علىٰ لسان رسوله ﷺ.

وقد روىٰ الإمام أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قيادة عن الحسن عن حطان بن عبداللَّه الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا نزل الوحي أثر عليه وكرب لذلك، وتغير وجهه، فأنزل اللَّه عليه ذات يوم، فلما سري عنه قال: «**خذوا عني: قد جعل اللَّه لهن سبيلًا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مئة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مئة وتغريب سنة**»، رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن، عن حطان، عن عبادة ابن الصامت، عن النبي ﷺ ولفظه: «**خذوا عني قد جعل اللَّه لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد ذكر الأصوليون في أحكام النسخ أن منه نوعًا هو ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه، كقوله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ نسخ بقوله تعالىٰ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من اللَّه، واللَّه عزيز حكيم»، وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنًا يتلىٰ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، ولعل استشهاد علماء المسلمين علىٰ هذا في إثبات الرجم فقط دون جلدٍ، مع ما ثبت عندهم من أن رسوله اللَّه رجم ماعزًا ولم

يجلده، وكذلك الغامدية.

وفي تخصيص تسمية الزنا بالفاحشة مع أن القتل أعظم جريمة منه قال المحققون: إن القوة المدبرة لبدن الإنسان ثلاثة أنواع: القوة الناطقة والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ففساد القوة الناطقة نتيجته الكفر بأنواعه والبدع بأنواعها، وبذاءة اللسان علىٰ اختلاف أضرارها وما يشبه ذلك. وفساد القوة الغضبية نتيجته القتل وكل بطش محرم، وسائر الجرائم الناشئة من الغضب. وفساد القوة الشهوانية نتيجته الزنا واللواط بجميع وسائلهما والعادات السرية من المساحقة والاستمناء باليد والاستمتاع بالحيوان وما أشبه ذلك.

وقد جعلوا السحر من هذا القبيل، واتفقوا علىٰ أن أخس أنواع الفساد هو الزنا ولواحقه، فلهذا سماه اللَّه فاحشة، وقد جعل اللَّه تحصين النساء من الفواحش بادئ ذي بدء إمساكها في بيت صالح لحفظها، تفرض فيه عليها الإقامة الجبرية، حتىٰ اقتضت حكمة اللَّه تشريع الحدود الرادعة من قربان هذه الجريمة النكراء التي ينتج منها شرور ومفاسد متشعبة، فيها خراب البيوت، واختلاط الأنساب، وإهدار الكرامة، والجناية علىٰ العفة، وإسقاط الحصانة من الاعتبار. وفيها تقويض لجميع مقومات الإنسانية وترفها، وهدم لجميع ما يعزز به الإنسان الشريف ويسعىٰ من أجله، ويبذل أعز ما يملك في تحصيله ويضحي بروحه العزيزة في سبيل حمايته وتحصينه، إنه لا تطيب جبلة الإنسان بدون أسرة طاهرة شريفة يختار لها زوجة من أشرف البيوت وأعفها؛ ليطمئن علىٰ حفظ مائه وصحة انتساب الولد إليه.

فهو يكدح في سبيل ذلك، وقد يتحمل المخاطر والمغامرات التي يذوق منها الأهوال في سبيل ذلك، ويشيد البيت أو القصر ليسكن فيه من يحبه ويختاره لهذا الغرض، ويرخص المال العزيز لتزيينه وتجميله بأنواع اللؤلؤ والذهب وغيرهما، وينفق من صحته وماله أو كدحه ما لا نهاية له سوىٰ الموت.

فالذي يستبشع عقوبة الجاني علىٰ هذا العرض الغالي والبناء الأسري الشريف ويزعم أنها قاسية لا تناسب الإنسانية في هذا العصر، فهو في الحقيقة عديم الغيرة والشرف، وعديم الإيمان والوجدان، وموغل في الإلحاد أو مارج العقل والتفكير، وهو في الحقيقة باخس للإنسانية، يريد هدمها وتحطيمها باسم الإنسانية الكاذبة، فهو لا يعرف من الإنسانية سوىٰ الصورة المتمثلة له عند الأوربيين ومن علىٰ شاكلتهم أمم الكفر والفساد، وما أفسد تصوراته وأقبحها، إذ يفرق بين إنسانية اليوم والماضي مهدرًا جميع الحقائق التي هي من أكبر أسباب التشريع، وأنه لو نصب نفسه مكان المجني علىٰ عرضه وشرفه هل يتسامح مع الزاني ويودعه بأجمل كلمات التوديع، أو يرحمه بتخفيف العقوبة المشجعة له علىٰ العودة لتحطيم كيانه المعنوي، والإغراء علىٰ الخيانة الزوجية؟

والكل من هذا وهذا دياثة هادمة لجميع مقومات الإنسانية وماسخة لمعانيها، مع ما في ذلك من الاستدراك علىٰ اللَّه ورسوله في التشريع والتنفيذ، ما لا يبقىٰ معه شيء من الإيمان والإسلام.

إن اللَّه الغيور علىٰ عباده يشرع لهم ما يستنقذهم من رجس الجاهلية، ويطهرهم من تلويث الفاحشة، ويقطع دابر أهلها حتىٰ تقل الخيانة الزوجية ويندر وجودها، ويطمئن المؤمنون علىٰ طهارة ما يشيدون من بيت الأسرة بأغلىٰ الأثمان والمتاعب، فإنه سبحانه يوفر لعباده بهذه التشريعات ضمانات العفة والصلاح وطهارة البيوت.

ومن رحمة اللَّه بعباده وحكمته في التشريع المصلح لهم أن جعل نصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال من المسلمين، يشهدون شهادة حازمة علىٰ دخول الآلة في الآلة، وهذا للمبالغة في السر علىٰ المسلمين حتىٰ لا يتجسس بعضهم علىٰ بعض، ولا تشيع الفاحشة فيهم ممن يحب إشاعتها من المنافقين والمغرضين، إذا علموا أنهم يجلدون إذا لم يتم نصاب الشهادة، أو لم تقم الشهادة علىٰ الوجه الصحيح، وفي

قوله سبحانه: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ نص علىٰ إسلام الشهود وحريتهم، وفي قوله: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ نص علىٰ ذكورة الشهود وأنه لا تصح شهادة النساء في الحدود، كما وقع الإجماع عليه حتىٰ ولو مع مضاعفة العدد.

وفي رفض شهادة النساء علىٰ الفاحشة إبعاد لهن عن مواقع الفاحشة والجرائم والريبة وعقوباتها، رغبة في أن يعشن غافلات عن القبائح دائمًا، لا يفكرن فيها ولا يخضن مع أربابها، وأن تحفظ لهن رقة أفئدتَهن، فلا يتعرضن لما فيه سبب العقاب علىٰ بنات جنسهن أو عليهن بما يجر إليهن عقوبة القذف ولا تقبل شهادة الكافر مهما كان علىٰ المسلمات، كذلك الفاسق.

واختلفوا: هل الأمر بإمساكهن في البيوت للأزواج إذا اتضحت لهم خيانة أزواجهن يعتزلوهن ويحبسوهن عقوبة من جنس جريمتهن، أو الأمر لأوليائهن أو لولاة الأمور من الحكام والقضاة؟ يحتمل أن الأمر للجميع، كل علىٰ حسبه ومسئوليته، والأولىٰ أن الأمر موجه إلىٰ القادر علىٰ التنفيذ ممن يقيمون الحدود، ويقاومون الفواحش، ولا يقدر أحد أن يفتات عليهم بإحباط ما فعلوه.

قال ابن عباس والحسن: أنَّ الحبس في البيوت أوجع من الضرب والإهانة، لاسيما إذا انضاف إلىٰ ذلك أخذ المهر كما قاله السدي؛ لأن ألم الحبس مستمر، وألم الضرب يذهب. قال ابن زيد: إن منعهن من النكاح حتىٰ يَمُتْنَ عقوبة لهن علىٰ طلب النكاح من غير وجهه.

وينبغي أن يُعْلَمَ أن الزواج ميثاق أفرغ اللَّه سبحانه علىٰ عقده هذه الصبغة الكريمة التي أخرجته من سائر العقود، ورفعته عنها بدل ما كان في العهود الجاهلية، وإلىٰ إفراغ اللَّه عليه صبغة الميثاق الغليظ، له قيمته الكريمة في الإيحاء بموجبات الحفظ وحسن الرعاية والرحمة والمودة والوفاء، فهذا الميثاق غليظ ترتبط به القلوب، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه باتحاد التصور والآمال والرغبات الأسرية،

اتحادًا يجعل العلاقة بينهما فوق كل علاقة، والمودة فوق كل مودة، بل تفوق في الغالب علاقة النسب ومودة النسب، كما صورنا منذ قريب ضخامة التكاليف وقوة العلاقة والثقة، ولهذا جاءت عقوبة الخيانة الزوجية بالزنا عقوبة غليظة؛ لأنها تناسب ذلك الميثاق.

ولهذا لا يستهجنها إلا جاهل جهلًا قبيحًا، أو فاقد الغيرة والشرف ممن يحملون أسماء الإسلام وقلوب الكفار، بل قلوب أخساء الكفار ممن صنعتهم الماسونية اليهودية علىٰ عينها، وهيأتهم لتضليل الناس وإفسادهم.

وقوله سبحانه في الآية (١٦): ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾:

هذه الآية ـ أيضًا ـ مجملة كسابقتها، وهي تقتضي بالتعزير المبهم الموكل شأنه إلىٰ ولاة الأمور، وقد عملوا به حتىٰ جاءهم البيان في سورة النور، وفي الأحاديث المتقدمة في صحيح مسلم والترمذي وأبي داود وغيرهم. ولا يصح دعوىٰ النسخ فيها كما لا يصح في سابقتها وقد أوضحنا ذلك.

والتثنية في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ هي للرجال والنساء، أو للفاعل والمفعول به في ارتكاب الفاحشة، وقد مضىٰ الحكم علىٰ المرأة بالحبس المؤبد حتىٰ يقضي اللَّه بحكم آخر؛ ولأن الحبس المضبوط أسلم لها وأعصم، ولأنها ليست كالرجال في الاحتياج إلىٰ الخروج، ولهذا صارت عقوبة الرجال بالإيذاء الجارح لقلوبهم حتىٰ يتوبوا، وفسروا الإيذاء بالتعيير والترذيل والضرب بالنعال، ونحو ذلك من طرق الإهانة التي يستفيقون بها من السكر المعنوي، سكر الشهوة والهوىٰ؛ لأن هذا يؤثر في قلوبهم فتحصل لهم الإفاقة والاستقامة.

فهذا العقاب كان تعزيزًا مفوضًا إلىٰ ولاة الأمور، حتىٰ قضي اللَّه

حكمه الأخير علىٰ أهل هذه الفاحشة النكراء. والحكمة في جعل التعزير بالأذىٰ المطلق هي لاختلاف تأثير الأذىٰ في الناس، فيعمل مع كل أحد من الأذىٰ ما يناسبه، وسواء كانت هاتان الآيتان في الزنا أو في الشذوذ الجنسي كما قاله أبو مسلم تبعًا لمجاهد، فإن هذا الإجمال للحكم قد بينه اللَّه في وحيه المبارك من كتابه وسنة رسوله ﷺ، حتىٰ روىٰ أهل السنن في عقوبة اللواط قتل الفاعل والمفعول به، وورد قتل الحيوان المفعول به خشية اختلاف النسل، ولكن المستفاد صريحًا من آيات الحدود والتعزيرات، وما أوضحه رسول اللَّه ﷺ من ذلك: هو أن دين اللَّه الإسلام دين حكم وقيادة عامة؛ لأن التشريع يحتاج إلىٰ تنفيذ، ولا فائدة من تشريع بلا تنفيذ، فهذا شيء يجب تنزيه اللَّه عنه.

ومن أوجب الواجب علىٰ المسلمين تجاه اللَّه إقامة حكم إسلامي قيادي، يقومون فيه بتنفيذ حكم اللَّه فيما أنزل، وإلا فما الفائدة من إسلامهم؟ وما الفائدة من تشريعات اللَّه لهم في كل شأن من شئون الحياة؟ فما أكفر وأفجر من يزعم أن الدين مجرد اعتقاد وجداني في الضمير؛ لأن الذي يحل في الضمير حلولًا صحيحًا لابد أن تلتهب به المشاعر وتتحرك به الجوارح، وتنطق به الألسنة، وتنفجر به جميع الطاقات المالية والبدنية، فإذا لم يحظ الإسلام بذلك، فهذا دليل علىٰ خواء الضمير وإقفاره من الإسلام، وخشية رب الإسلام، كما عملت التربية القومية بتركيز التعاليم الماسونية علىٰ تكوين الخواء الروحي في الضمائر التي يحيلون الدين إليها زورًا وبُهتانًا؛ لأنهم مطمئنون علىٰ خوائها، وعلىٰ إفلاس أهلها لتعاليمهم المادية.

وينبغي أن نتساءل مع الذين يقولون: إن الدين في الضمير من قادة القوميات والمذاهب المادية الماركسية هل يقبلون من رعاياهم أن يقولوا: لنترك القومية الفلانية في الضمير أو المذهب المادي الفلاني في الضمير، ونعمل بالدين السماوي الصحيح؟ فهل يتركونهم ويرفعون

عنهم القسر والإرهاب، ويتركون تلك المبادئ والمذاهب إلىٰ ضمائرهم دون توجيه ولا مراقبة؟ أو علىٰ العكس تكون الدولة حامية لهذه المبادئ والمذاهب، فتقوم بتنفيذها بقوة الحديد والنار، ويترك الإسلام للضمير الخاوي الخرب؟ ثم ما هو المبرر لإبعاد الإسلام عن واقع الحياة وتحكيم غيره من أوضاع البشر؟ هل عندكم من سلطان إلهي بهذا، أو تقولون علىٰ اللَّه ما تحبونه من الافتراء عليه؟ إنه ليس عندهم برهان سوىٰ التقليد الفردي الذي جرهم إلىٰ قياس الإسلام علىٰ دين الكنيسة الكهنوتي المكذوب.

حقًّا إن هذه التشريعات المباركة القويمة التي تكلمنا عليها من أول هذه السورة، والتي سنتكلم بمشيئة اللَّه علىٰ باقيها، وعلىٰ ما في السورة بعدها مما هو في ميدان التشريع السياسي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي محتاجة إلىٰ تنفيذ، فمن الذي يقوم بتنفيذها إذا أقصىٰ المجرمون دين اللَّه عن واقع الحياة، وحصروه في الضمير الذي لا يرضون لمبادئهم ومذاهبهم أن تحصر فيه؟ من يقوم بتنفيذ الآيات السياسية ما دام الإسلام مبعَدًا عن السياسة؟ ومن يقوم بتنفيذ الآيات الثقافية والاقتصادية ما دام الإسلام مبعدًا عن عالم الثقافة والاقتصاد؟ وما يقوم بتنفيذ التعاليم العسكرية والحراسة ما دام الإسلام مبعدًا عن هذا الشأن؟ ومن يقوم بتنفيذ الأحكام في المعاملات والأحوال الشخصية ما دام الإسلام مبعدًا عن ذلك؟.

ثم إن هذه الأحكام المتنوعة في جميع شؤون الحياة شاهدة علىٰ المسلمين جميعًا بأن دينهم دين ودولة، وأنه لا يجوز إقرارهم لعزله وفصله عنها؛ إذ في ذلك تعطيل لحكم اللَّه واحتكام إلىٰ التشريعات البشرية، وهذا أكفر أنواع الشرك.

فمن واجب المسلمين أن يمعنوا في مسؤولياتهم أمام اللَّه عن عزل دينه وإقصائه عن الحكم وجعله مبعدًا، حظه من بعضهم مجرد التقديس للقرآن والصلاة، وحظه من البعض الآخر التهكم السافر

وإعلان الازدراء والرفض ـ عياذًا باللَّه من ذلك ـ.

فعليهم أن يمعنوا بعظم المسؤولية عند قراءة كل نص من وحي اللَّه قرآنًا وسنة، عسىٰ أن تتبدل أحوالهم في معاملتهم لرب العالمين. أما القوم الذين تساءلت معهم منذ قريب فأخشىٰ أنهم لا يعترفون باللَّه ربًّا مربيًا لهم بنعمه الظاهرة والباطنة، ولا إلهًا محبوبًا معظمًا عندهم، ولا ملكًا مشرعًا مطاعًا عندهم. فليس اللَّه عندهم رب الناس، ملك الناس، إله الناس، ولا يعترفون بنبيه ﷺ رسولًا ولا قدوة لهم، ولا بدينه الاسلام حاكمًا عليهم؛ لأنهم لو اعترفوا بذلك لأقاموا حكمهم عليه، ولم يقيموه علىٰ المبادئ والمذاهب التي نبشتها يهود من كل رجعية قديمة سحيقة، ذهبوا بسببها بأمن الناس حتىٰ صارت وبالًا عليهم.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ فيه إعلام من اللَّه عن رحمته بعباده الذين تلطخوا بدنس الفاحشة، إن باب التوبة مفتوح لمن وخزهم ضميرهم وأحسوا بفظاعة فعلهم، وشذوذ طريقتهم، ومجانبتهم طاعة ربهم ومرضاته، إلىٰ معصية اللَّه وسخطه، فإن اللَّه يقبل توبتهم، ويأمر السلطة الإسلامية أو الحسبة الإسلامية أن تعرض عنهم، ولا تتعرض لهم بسوء.

والتوبة في الإسلام ليست متوقفة علىٰ مرضاة أحد سوىٰ اللَّه، أو رضا من أساء المجرم إليه. ولم يجعل اللَّه بينه وبين عبادة واسطة أو وسيلة كما افتراه القسُّ والرهبان علىٰ اللَّه وعلىٰ خلقه، إنما الذي يطلبه اللَّه من التائبين هو التوبة النصوح الناشئة من الندم وصحة الشعور، والتي يعقبها إصلاح العمل، والعزم علىٰ عدم العودة، ولهذا قال في شأن الزناة وأصحاب الشذوذ الجنسي ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا﴾؛ لأن صلاح العمل يغسل الآثام والمساوئ التي يناب منها، وأما أمر اللَّه سبحانه بالإعراض، فقد قال بعض المحققين: إن المقصود به إعراض الترك، لا إعراض الهجرة، وفي ذلك احتقار لهم بسبب فظاعة معصيتهم المتقدمة، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

فليس الأمر بالإعراض في هاتين الآيتين أمرًا بهجرانهم؛ ولكنه متاركة مُعرِض.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ويعني أنه كثير القبول لتوبة التائبين، وهو راحم عباده أولًا وآخرًا، فهو يرحمهم بتوفيقهم للتوبة علىٰ حسب ما يعلمه من إخلاص قلوبهم وسلامتها من الشرك، وخشيتها للَّه، وعدم حبهم للبقاء علىٰ المعصية، إنما تدفعهم إليها ملابسات عارضة، وقلوبهم تبغضها. فاللَّه سبحانه يوفقهم للتوبة، ويتقبلها منهم؛ لأنه يهدي من أناب إليه، يحب التائبين المتطهرين من المعاصي، وهذا من رحمته سبحانه بالمؤمنين كما قال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وهنا فوائد:

أحدها: قصة رجم النبي ﷺ لليهودي واليهودية اللذين زنيا تفيد أن رئيس الدولة الإسلامية له الحق في إقامة حدود اللَّه علىٰ غير المسلمين؛ لأن الحدود متفقة علىٰ شريعة اللَّه لجميع الأمم، ولهذا طلب الرسول منهم إحضار أعلم رجلين منهم، فسألهما عما في التوراة من حكم الزنا، فاعترفا بأن فيها الرجم إذا شهد أربعة رجال شهادة علىٰ رؤية الآلة داخلة في الآلة، كما في الحديث الصحيح عن أبي داود. وقد سألهما عن عدم التنفيذ فقالا: إنه ذهب سلطاننا فكرهنا القتل.

وهذه العلة التىٰ أشرنا إليها قريبًا من كون التشريعات الإلهية توجب علىٰ المسلمين أن يسعوا لتحصيل القيادة؛ لأن الإسلام دين ودولة، فإذا لم يقيموا له دولة فكيف يطيعون اللَّه في تنفيذ شريعته؟ فإن اليهود لما ذهب سلطانهم اضطروا إلىٰ سلطان المسلمين لتنفيذ العقوبة.

ثانيها: وجوب تغريب الزاني البكر عن بلاده سنة، ورأىٰ المحققون عدم التغريب للأنثىٰ خشية انفساح المجال لفسادها وإفسادها، واختلفوا في تغريب الرجل خوفًا من ذلك، وفي هذا الزمان لا يجوز تغريبه عن

البلاد المحكومة بالإسلام إلىٰ بلد غير محكومة به، وأن يختار تغريبه لبعض المناطق النائية، أو الجزر البحرية المحكومة بالإسلام لا غير ذلك، والله أعلم.

📖 **وقوله سبحانه في الآيتين (١٧، ١٨):** ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾:

في هذه الآيات تفصيل لحال التائب، وتوقيت مطلق للتوبة، وذكر شرطها وتخويف من التسويف فيها. والله سبحانه لما أخبرنا أن التوبة والإصلاح يوجبان ترك إيذاء الزانين أو العاملين العادة السرية والإعراض عنهما، وأنه التواب الرحيم أخذ يخبرنا في هذه الآية عطفًا علىٰ ما سبق بشرط قبول التوبة وحقيقة جدواها، مخبرًا بطريقة الحصر أن التوبة التي كتب الله علىٰ نفسه قبولها تكرمًا وفضلًا منه ﷻ هي التوبة من الذين يعملون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب، بسبب وخز ضمائرهم لهم، وإحساسهم بالتفريط في حق ربهم كما تقدم ذكره قبل صحيفة.

والسوء هو العمل القبيح الذي يسوء فاعله إذا كان عاقلًا سليم الفطرة، أو يسوء من اطلع عليه من الناس من معصية كبيرة أو صغيرة. والجهالة هي الجهل الذي يغلب علىٰ صاحبه وقت العزم علىٰ المعصية والتلبس بها. وذلك الجهل يحدث عند ثورة الغضب، أو ثورة الشهوة الدافعة، والمراد بالزمن القريب ما يعقب الوقت الذي حصل به ثورة الشهوة وهيجانها، والصحيح أنه تعبير عن عدم الإصرار علىٰ الذنوب، حتىٰ لا يفاجئ المسيء الموت الذي لا يأتيه إلا بغتة.

فمدلول هذه الآية أن الله ليس عليه حق بقبول توبة أحد من

المذنبين، وليس اللَّه براجع لأحد منهم إلىٰ ما يحبه من العفو عنه إلا الذين يزاولون المعاصي عن جهل منهم وهم من عذاب ربهم مشفقون، فيتوبون من ذنوبهم ويراجعون طاعة اللَّه التي ترضيه، ويلازمون الاستغفار والندم علىٰ ما فات منهم، عازمين علىٰ ترك العودة إليه. فقال قتادة في تفسير هذه الآية: «اجتمع أصحاب النبي ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي اللَّه به فهو جهالة، عمدًا كان أو غيره». وقد تضافرت الآثار عن الصحابة والتابعين أن من عصىٰ اللَّه فهو جاهل حتىٰ ينزع عن معصيته، وقد ذكر العلماء للتوبة عدة شروط:

أحدها: الندم بالقلب.

وثانيها: ترك المعصية والإقلاع عنها في الحال.

وثالثها: العزم علىٰ أن لا يعود إلىٰ مثلها.

ورابعها: أن يكون ذلك خوفًا وحياء من اللَّه سبحانه لا من غيره.

وخامسها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار وقد تقدم ذكره.

وقال الزجاج: يعني سبحانه بقوله: ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾: اختيارهم اللذة الفانية علىٰ اللذة الباقية.

وفي قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ إرشاد منه لعباده أن يهتبلوا[1] الفرصة قبل هجوم الموت، فيبادروا بالتوبة في وقت تكون منهم مقبولة؛ لأن كل واحد منهم لا يدري في أي لحظة يموت أو تصيبه حادثة تذهب بعقله أو تخرس لسانه من شلل أو مرض آخر. فالأولىٰ بالمسلم المبادرة إلىٰ التوبة ما دام الرجاء باقيًا وما دام يصح منه الندم والعزم علىٰ ترك الفعل.

فالإسلام لم يوصد الأبواب دون المذنبين الخاطئين من رجال ونساء، إذا أرادوا أن يتوبوا ويطهروا نفوسهم عن أرجاس الخطيئة إذا هزها

---

(١) **يهتبلوا**: يغتنموا.

الندم من أعماقها، وأرادت حياة جديدة مع اللَّه، وهي في فسحة من العمر، بل فسح لها المجال كي تستأنف حياتها من جديد لتعيش في عبودية اللَّه وحده، وتترفع عن عبادة الأهواء المفقدة لحقيقة الإنسانية.

وعند أهل السنة تصح التوبة من الذنب وإن كان متلبسًا بغيره، خلافًا للمعتزلة وغيرهم. وقد رتب اللَّه قبول التوبة وجدواها علىٰ عدم الإصرار الذي يورث قسوة القلب، وقد شجع اللَّه المذنبين علىٰ التوبة لطفًا منه بعباده ورحمة لهم وتسهيلًا لطريق الوصول إليه، وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ في فضل التوبة وقبولها وفرح اللَّه بها، كما هو معروف مشهور. ووردت النصوص الدالة علىٰ وجوبها ومحبة اللَّه سبحانه لها.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي أنه سبحانه عليم بما يفعله العباد من كبيرة وصغيرة، وجليل وحقير إنه عليم بالبواعث علىٰ الأعمال خيرها وشرها، وجميع الملابسات المحدقة بها، وهو عليم بما تكنه الصدور من حب المعصية أو بغضها، وما يخالج الصدور بعد اقترافها من الدوافع علىٰ التوبة أو التسويف فيها، وما يحل بها من الغرور في هذا السبيل.

وهو سبحانه حكيم في حلمه علىٰ العصاة، وفي توفيقهم للتوبة وقبولها منهم، وانتشالهم من المهلكات التي يوقعهم الشيطان فيها، وهو ـ أيضًا ـ حكيم في الستر علىٰ عباده وفسحه المجال لتوبتهم، ومن حكمته فتح باب التوبة واستحثاث عباده علىٰ الإسراع فيها والمبادرة إليها.

وقد روىٰ الإمام مسلم عن أبي موسىٰ عبداللَّه بن قيس الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه يبسط يده بالليل ليتوب مسيءُ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيءُ الليل حتىٰ تطلع الشمس من مغربها**»(١).

---

(١) روه مسلم (٢٧٥٩).

وروىٰ البخاري عن أنس خادم رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**للَّه أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط علىٰ بعيره وقد أضله في أرض فلاة**». وفي نص مسلم: «**للَّه أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانطلقت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتىٰ شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو كذلك؛ إذ هو بها قائمة عند رأسه فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللَّهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[(١)].

وروىٰ البخاي بسنده إلىٰ الرسول ﷺ أنه قال: «**واللَّه إني لأستغفر اللَّه وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»[(٢)]. وهذا لأن كل من كان باللَّه أعرف كان منه أخوف، وإذا كان المصطفىٰ ﷺ المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يستغفر اللَّه ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة، فما أجدرنا أن لا تفتر ألسنتنا من التوبة والاستغفار!.

وقد لاحظ بعض المحققين فرقًا في ذكر اللَّه للسوء مفردًا عند ذكر المقبول توبتهم حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ وبين جميع السيئات في الذين لا تقبل توبتهم، وهذا بحسب طبقات المذنبين ومجاهدتهم لأنفسهم، ومحاسبتهم لضمائرهم، ويقظتهم أمام ربهم، ومراقبتهم له أو بالعكس، وكذلك بتفضيلهم اللذات الفانية علىٰ اللذات الباقية الخالدة، واللذات التي لا يشوبها كدر ولا تنغيص، وكذلك باختلافهم في معرفة قيمة أنفسهم الغالية الحرص علىٰ قصر بيعها علىٰ اللَّه وطلب ثمنها منه، أو جهلهم بنفاسة قيمتها واسترخاصهم لها بأدنىٰ شهوة أو نيل مادة، فإن تفاوت أحوال المذنبين عند اللَّه هو السبب في تفاوت أحكامهم عنده في الدنيا والآخرة، من إيجاب قبول توبتهم علىٰ نفسه كرمًا وفضلًا ورحمة منه ﷻ ومن خلاف ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).
(٢) رواه البخاري (٦٣٠٧).

ويتضح ذلك من معاني قوله سبحانه في الآية (٥٤) من سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥٤)﴾ فإناطته سبحانه قبول التوبة والغفران، والرحمة بالإيمان بالآيات، لاستلزام الإيمان بما ذكرناه لمراقبة اللَّه ومجاهدتهم لأنفسهم، ومعرفتهم بقيمتها، حتىٰ يبيعوها لغير اللَّه بأي شيء من متاع الدنيا ولذائذها الفانية، ثم إناطته لعملهم السوء بالجهالة، وإناطته لتوبتهم بالإصلاح فهكذا آيات القرآن يفسر بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا كما قال سبحانه في الآية (٨٢) من سورة طه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٨٢)﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨)﴾ فيها تقرير نفي التوبة عمن حضره الموت، وشاهد الأهوال التي كانت مغيبة عنه؛ لزوال فائدة الإنابة، وخضوع العبودية حينئذ، فالذي يتمادىٰ في طغيانه والإصرار علىٰ معصية اللَّه ومبارزته بالمحاربة بعداوته للمتقين وإيذائهم، ولا يرجع من ذلك ولا ينزع منه حتىٰ يحل الموت بساحته، فهذا لا يقبل اللَّه توبته لزوال التكليف وفوات حكمة الرجوع إلىٰ اللَّه بالإذعان.

وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة غير هذه الآية منها قوله سبحانه في حق فرعون: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٩١)﴾ [يونس] فلم يقبل اللَّه توبته عند مشاهدة العذاب، ولو أنه صرح بذلك الإيمان قبل حلول العذاب وحشرجة نفسه بالغرق؛ لكان إيمانه مقبولًا ورجوعه إلىٰ اللَّه نافعًا.

منها قوله سبحانه في الآيتين (٨٤، ٨٥) من سورة غافر: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ

لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

ومنها قوله سبحانه في الآيتين (٩٩، ١٠٠) من سورة المؤمنون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون].

ومنها قوله سبحانه في آخر سورة المنافقين: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون].

وورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه تعالىٰ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[1]، أي: ما لم تتردد روحه في حلقه، وينبغي أن يعلم أن قوله سبحانه: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ يعني علامات الموت ونزوله، فأما قرب الموت فإنه لا يمنع قبول التوبة، بل المانع من قبول التوبة هو الاحتضار، وإن طال أمده؛ لأن فيه يبدو الغيب شهادة، ويتضح للمرء ما كان عنه غافلًا أو في ريبة منه كما قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾﴾ [ق]، والمقصود أن قبول التوبة متوقف علىٰ بقاء الإيمان بالغيب وثمرته، فإذا انكشفت بعض الأمور الغيبية للإنسان فلا تنفعه التوبة من فسوقه، كما لاينتفع الكافر بالإيمان في تلك الحالة.

وهنا فوائد:

أحدها: أنه سبحانه ذكر قسمين من أهل المعاصي: قسم عملها بجهالة ثم تاب من عهد قريب، فهذا أوجب اللَّه علىٰ نفسه قبول توبته كرمًا وفضلًا منه جل شأنه، وقسم يتمادىٰ في السيئات حتىٰ يحضره الموت ويعاين ما كان مكتومًا، فهذا توبته ليست مقبولة، فهو ممن أحاطت به خطيئته فكان مخلدًا في النار كما أوضحناه في تفسير الآية (٨١)

---

(١) رواه التِّرمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

من سورة البقرة. وهذا النوع ممن رانت الذنوب على قلوبهم فقست واستحقت من اللَّه أن يطبع عليها أو يختم عليها كما وردت النصوص بذلك، ولكن هنا قسم ثالث: وهو الذي عمل السيئات ولم يتب منها عن قرب عهده، ولكنه تاب على مهل وفسحة من أجله قبل أن يعاين الموت، فمغفرة اللَّه له داخلة تحت المشيئة العامة، وإذا أحدث أعمالًا صالحة بعد توبته النصوح فإن اللَّه يبدل سيئاته حسنات بفضله وكرمه، كما قال سبحانه في الآية (٧٠) من سورة الفرقان، وفي الآية العامة (٨٢) من سورة طه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾، والمعول على ما في القلوب، واللَّه لا يظلم أهل الإيمان مثقال ذرة، ولا يهلك على اللَّه إلا هالك.

ثانيها: ذكر اللَّه سبحانه عدم قبول التوبة ممن تاب عند معاينة الموت، ثم قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ أي يأتيهم الموت وهم على كفرهم، فإنه لا ينفعهم الإيمان، وليس المقصود أنه لا تقبل توبتهم يوم القيامة كما قاله بعض العلماء، بل عدم القبول مرتكز على أمثال قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

ثالثها: أن اللَّه ﷻ عطف الكفار على الذين يتوبون عند مشاهدة الموت، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، وهذا يقتضي أن الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر كما يزعم الخوارج، ولا يمكن تسميته منافقًا؛ لأن المنافق يبطن الكفر، ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، ولكن الإمام الغزالي المتقدم ومن على رأيه من العلماء اختاروا في هذا الباب ما يسمى كفرًا دون كفر، معتمدين على قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر ـ حين يشربها ـ وهو مؤمن**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

والغزالي يقول: إن ما يجب الإيمان به قسمان:

ـ قسم لذاته كالإيمان بالله واعتقاد ثبوت أسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله.

ـ وقسم يجب الإيمان للعمل كالإيمان بالفرائض، وكون أدائها سببًا لرضوان الله، والإيمان بتحريم المحرمات، وكون اقترافها من أسباب سخط الله وعقابه.

ويقول: إن من يعمل السيئة المحرمة لا يكون مؤمنًا بتحريمها، ومصدقًا للرسول ﷺ فيما أخبر به من كونها مسخطة لله، وذلك أنه يشترط في الإيمان اليقين ويقول: من أيقن بأن شيئًا من الأشياء يضره، فهو لا يأتيه كما هو معلوم من غرائز البشر، بل علم من عادة الإنسان وطبعه أنه يحتاط في دفع الضرر، حتىٰ إنه يعمل بقول من لا يوثق به لأجل الاحتياط.

وضرب أبو حامد لذلك مثلًا فقال: إذا كنت جائعًا ولم تجد إلَّا طعامًا قد أخبرك يهودي ـ لا تثق بعدالته ـ أنه مسموم، أفلا تبني علىٰ الاحتياط وتترك الأكل من ذلك الطعام، خوفًا من احتمال صدقه وتعريض نفسك للهلاك؟، فكيف وقد أخبرك النبي المعصوم الصادق الأمين بأن هذه الذنوب سموم مهلكة للأرواح، جالبة لسخط الله وعذابه؟ فكيف تدعي الإيمان به والجزم بصدقه وأنت تجعل خبر النبي ﷺ دون خبر ذلك اليهودي الذي تجزم بعدم عدالته؟

فهذا كلامه: في كتاب التوبة من «الإحياء» علىٰ قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن....**» إلخ، زاعمًا أن هذا الإيمان الخاص لا يكون ملازمًا للنفس حين التلبس بالمعصية، فإذا عاد الإيمان إليها بعد العمل تألمت تألمًا يبعثها علىٰ التوبة، كما حققه في شرح حقيقة التوبة في أول الجزء الرابع من كتاب «الإحياء» فليرجع إليه.

رابعها: قوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي أعددنا

وهيأنا، ونظيره قوله سبحانه في صفة نار جهنم: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝١٣١﴾ [آل عمران]. وقد احتج أهل السنة بهذه الآية وما شاكلها علىٰ أن النار مخلوقة موجودة؛ لأن العذاب الأليم ليس إلا هي، وقوله سبحانه: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ إخبار عن الماضي المتحقق الوقوع، فهذا يدل علىٰ كون النار مخلوقةً موجودة من هذا الوجه واللَّه أعلم.

وفي هذه الآيات المباركات تربية روحية من اللَّه لعباده ترتفع بنفوسهم عن التسفل المادي والشهواني، إنها تربية ضمائر وإرهاف وجدان وتقرير مصير.

إن في هذه الآيات وخزًا للضمير، وتخويفًا من الإصرار علىٰ المعاصي التي هي نذير بسوء الخاتمة، والتي هي بريد الكفر، ويخشىٰ علىٰ أصحابها أن يكون مصيرهم كمصير الذين يحضرهم الموت وهم كفار.

وروىٰ الإمام مسلم عن الحارث بن سويد قال: حدثنا عبداللَّه بن مسعود عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن المؤمن يرىٰ ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرىٰ ذنوبه كذباب مر علىٰ أنفه فقال هكذا بيده، فذبَّه عنه**»(١).

وروىٰ الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «**إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زادت حتىٰ تعلو قلبه، فذلكم الران الذي ذكر اللَّه تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطففين]**»(٢).

وروىٰ البخاريٰ ومسلم عنه قال: قال رسول ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر ـ حين يشربها ـ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم ـ حين يغل ـ**

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).
(٢) تقدم تخريجه.

وهو مؤمن، **فإياكم إياكم**». وفي رواية ابن عباس: «**ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن**»[١]. قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

وقال البخاري: لا يكون هكذا مؤمنًا تامًّا، ولا يكون له نور الإيمان.

عن أبي أمامة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «**إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن**»، قال: يا رسول اللَّه فما الإثم؟ قال: «**إذا حاك في نفسك شيء فدعه**»[٢].

وفي نص آخر: «**الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[٣].

وروىٰ الإمام مسلم عن حذيفة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**تعرض الفتن علىٰ القلوب كالحصير عودًا، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتىٰ يصير علىٰ قلبين أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادًّا كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه**»[٤].

والمربادُّ شبه الرماد، وقوله «**مجخيًا**»: أي مائلًا منكوسًا.

وروىٰ أبو داود بسند صحيح عن عبداللَّه بن عمر قال: كنا قعودًا عند النبي ﷺ، فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتىٰ ذكر فتنة الأحلاس، ثم فتنة السراء: «**دَخَنُها من تحت قدمي رجل يزعم أنه من أهل بيتي وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس علىٰ رجل كورك**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٥/٢٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٤).

علىٰ ضلع ـ أي غير مستقيم ـ ثم فتنة الدهيماء، لا تدع أحدًا إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا حتىٰ يصير الناس إلىٰ فسطاطين، فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه...»، وتمامه في سنن أبي داود[١].

ورویٰ الترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون فتنةٌ تستنطف العرب، قتلاها في النار، واللسان فيها أشد من وقع السيف**». وله شواهد في سنن أبي داود وغيره[٢].

وقوله: «**تستنطف**» أي تستوعب العرب هلاكًا، وله معنىٰ آخر وهو الإرهاق والإزعاج. جميعًا مع قوله: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمين علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتىٰ أمر الله وهم علىٰ ذلك**»[٣]، إلا إن كان القائمون علىٰ الحق ليسوا من العرب، كما نشاهد بوادر ذلك من انْهماكهم في تأسيس الحكم العلماني وعبادة المادة والشهوات.

وقوله: «**اللسان فيها أشد من وقع السيف**»، فهذا مشاهد من سلاطة اللسان فيما يذيعه البعض ضد البعض الآخر مما هو مخالف لكل عرف ولكل أدب، حتىٰ إن دولة اليهود ونحوها تتحاشىٰ منه. وهذه الأحاديث من معجزات المصطفىٰ ﷺ حيث وقعت هذه الفتن التي كان دور اللسان فيها أشد من وقع السيف، وهذا لانعدام الدين وخراب الضمائر.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١٩):** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾:

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٤٢).
(٢) رواه أبو داود (٤٢٦٥)، والتِّرمذي (٢١٧٨)، وابن ماجه (٣٩٦٧).
(٣) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

هذه الآية الكريمة فيها زيادة تأكيد لحقوق النساء المهضومة في جميع الجاهليات المتنوعة، كما أسلفنا ذكر سوء معاملتها للمرأة، ونظرتها إليها، فإن جميع الجاهليات في مشارق الأرض ومغاربها تحتقر المرأة غاية الاحتقار وتعتبرها غُولًا وشيطانًا، وشرًّا مستطيرًا، وتجعلها تورث بعد زوجها كالمتاع يتحكم فيها من سبق إليها، وألقىٰ ثوبه عليها، وإن كان من أعدائها الذين يريدون الانتقام منها، ولا تملك من أمرها شيئًا أبدًا.

وكانت المرأة في الجاهلية الهندية مجبورة علىٰ إحراق نفسها بالنار بعد موت زوجها، بحيث لو تخلفت عن إحراق نفسها عيروها واتْهموها بأن لها خدنًا محبوبًا غير زوجها، وقد قضىٰ علىٰ هذه العادة البشعة بعض الدول المحتلة للّهند.

وبالجملة فإن جميع أمم الأرض في كل ناحية قبل الإسلام تظلم المرأة ظلمًا بشعًا سيئًا، ولا تعترف لها بأي كرامة أو اعتبار، فكانت مهدرة الكرامة والحقوق علىٰ الرغم من وجود نصوص إسلامية جاء بها بعض رسل اللّه الذين لم يتمكنوا من فرضها وتنفيذها؛ لعدم حصولهم علىٰ قيادة يحكمون في ظلها حتىٰ كانت المرأة المسكينة أقل من السلعة؛ لأن السلعة لا تملك إلا بعد الإيجاب والقبول من المتبايعين، فلما جاء اللّه بالإسلام الذي كان له قيادة وسلطان بعد هجرة المصطفىٰ ﷺ إلىٰ المدينة أنزل هذه الآيات التي أكرم اللّه بها النساء، ورفع الظلم عنهن وأعاد إليهن اعتبارهن، وأثبت حقوقهن المشروعة المحققة لإنسانيتهن بين الرجال، وأوجب لهن من الحقوق في الميراث والوصية ودفع الصداق كاملًا والمعاشرة الطيبة.

وحرم اللّه علىٰ الرجال أي نوع من أنواع إهانة النساء أو الطمع بشيء من أموالهن، أو إساءة عشرتِهن لتحصيل أي مقصد سيئ كما توضحه هذه الآية الكريمة التي أودعها اللّه خيرًا كثيرًا للنساء.

قال ابن عباس والحسن وغيرهما من أئمة التفسير: كان أولياء الميت في الجاهلية أحق بامرأته من نفسها وأهلها، بل لا تملك من أمر نفسها شيئًا، وكان السابق إليها من زوجها أن يعلقها أو يعضلها حتىٰ يكبر ابنه فيتزوجها ويأخذ مالها. وكان ذلك في الأنصار لازمًا وعند قريش مباحًا، وكانت المرأة في هذه الجاهلية تنتقل من سيئ إلىٰ أسوأ، فنهاهم اللَّه في وحيه المبارك عن تلك العادات التي هي استذلال للمرأة واستغلال لها كحالة البهائم والموروثات، بل أسوأ حالًا، فقد كانوا يحبسونها ويؤذونها ليضطروها إلىٰ الافتداء منهم.

ولهم طرق كثيرة قبيحة في إهانة المرأة وإذلالها وأكل مالها بالباطل، حتىٰ أيقظ اللَّه شعورهم بالإسلام، وأعلمهم بمكانة المرأة، وأنها ليست رجسًا ولا وعاء لما يريدونه من النسل، ولا مجرد متعة جنسية بَهيمية، وأن علاقتها أعلىٰ وأشرف مما يتصورونه من التصورات الجاهلية التي عادت الآن بشكل آخر، يلبس لباس الإفك والخداع مما هبط بالمرأة أسوأ من الهبوط الأول كما سنوضحه.

وقد نادىٰ اللَّه عباده المسلمين باللقب الكريم، لقب الإيمان، مبينًا لهم تحريم الذي ألفوه من إهانة النساء المتنوعة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، فخاطبهم - أولًا - بخطاب الكرامة، ليعلقهم بجنابه العظيم، ويربط قلوبهم بمحبته فيلتمسوا مرضاته، وحرم عليهم ثانيًا أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتىٰ كما يورث المال والمتاع، وليس تقييد الكراهة مفيدًا إباحة الوراثة حالة الطوع، بل المراد تحريم الوراثة في حال الطوع والكراهة، لا جوازها في حال الطوع، أخذًا واستدلالًا بالآية القائلة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾؛ فإن الكره خرج فيها مخرج الغالب؛ لأن غالب أحوالهن أن يكن مجبورات مكرهات علىٰ ذلك، إذ كان في الجاهلية أولياء الميت أحق بها من أوليائها، ومن نفسها، فعلىٰ فرض رضاها لا يجوز للمؤمنين أن يرثوها بعد زوجها؛ لأن هذه سنة جاهلية أبطلها

الإسلام، وشدد في إبطالها ولأن عقد الزوجية انتهىٰ بالموت. وعادت الزوجة حرة فلا يجوز لها التفريط بالحرية مهما كانت راغبة راضية. فإن الذي ينشأ علىٰ الذلة يألفها ويرغبها كالأرقاء الذي إذا أعتقهم أسيادهم لا يفارقونهم أبدًا، بل يفضلون خدمتهم والبقاء تحت ذلهم.

وأيضا فإن الذي أبطله الإسلام لا يكون صحيحًا إذا تراضىٰ عليه الطرفان كالزنا والربا وغيرهما. فلابد للمتوفي عنها زوجها من العدة والرجوع إلىٰ أوليائها الشرعيين، ولا تدخل في عصمة زوج جديد إلا بعد انقضاء العدة ورضاء وليها بكفئها الذي يخطبها، خالصًا من جميع شوائب الجاهلية. وقال: إنه يدخل في التحريم إمساك الزوجة علىٰ بغض ومضض رجاء موتها ليرث مالها، وهو فرع من سنن الجاهلية لا يجوز للمسلم أن يعمله مع زوجته، بل يمسكها بالمعروف عن رغبة ومحبة، أو يسرحها سراحًا جميلًا يتحفها معه بمتعة علىٰ حسب سعته كما مضىٰ تفصيل وجوب ذلك وحكمته في سورة البقرة الآية (٢٣٦) و(٢٤١).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: يعني لا تحبسوهن عندكم، ولا تضيقوا عليهن فتجعلوا المرأة معلقةً؛ لا ذات زوج ولا مطلقة، كأن يكون الزوج لا يحب بعض نسائه، ويتطلع إلىٰ زواج فتاة علىٰ حسابها، فيهجرها ويسيء معاملتها بحرارة الضرب أو جوارح الكلام، حتىٰ تفتدىٰ منه ولو بإسقاط مالها عليه من الحقوق، أو ينكح الشريفة فلا يتفق معها فيعضلها عن الزواج بغيره حتىٰ ترضيه، وكانوا يمنعون مطلقاتهم ـ أيضًا ـ من الزوج عنادًا لهن وإضرارًا بهن إلىٰ غير ذلك من التصرفات الجاهلية السيئة بالنساء.

فاللَّه سبحانه نَهَىٰ عباده عن جميع المعاملات السيئة بالنساء وأوصىٰ بِهن خيرًا، وهذا الخطاب في الآية عام للأولياء وللأزواج، وتعبير اللَّه سبحانه بالعضل فيه أبشع تصوير لقبح معاملتهم للنساء في الجاهلية. ذلك أن من معاني العضل خروج بعض الجنين وتعسر

بعضه وانحباسه، فصور اللَّه معاملتهم السيئة للنساء بهذه الحالة البشعة، لينزجروا أنزجارًا تامًّا عن حبس النساء والتضييق عليهن، لكونه يفضي إلىٰ العضل بمعناه الذي تستبشعه النفوس، وترفضه الفضيلة الكامنة في الضمائر.

فاللَّه سبحانه يستجيش ضمائر المؤمنين بالحض علىٰ الإحسان في معاملة النساء، والنهي عن سلوك أي مسلك من مسالك الإضرار بِهن، ولو أتىٰ بغير صيغة العضل في النهي لما أدىٰ المطلوب في الزجر وبشاعة التصور لسوء المعاملة، وهذا من بلاغة القرآن المنقطعة النظير، وقد استثنىٰ اللَّه من منع سوء معاملتهن حالة واحدة وهي قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ وهي الزنا وما شابَهه كالسحاق.

وقد قيد اللَّه ذلك بظهورها واتضاحها بحيث تكون «مبينة»، ليست مجرد تُهمة تختلقها ضرتها أو بعض أخوات زوجها، أو أولاده الذين تكرههم أو يكرهونها، أو ما يفتريه بعض خصومها أو خصوم زوجها، فكم من خصم خبيث الضمير فاقد الوجدان، إذا زاد شجاره مع خصمه لمزه في زوجته؛ ليخجله بين الأقوام الحاضرين، ولا يجد الملموز حيلة إلا إيذاء البريئة المظلومة.

وكم من فاسق خبيث القصد يرمي الصالحة المصونة بما يشينها عند زوجها إذا خيبت أمله، ورفضت إغراءه، حتىٰ إن بعض الخبثاء يرمي بنعليه ونحوهما في سطح بيت البريئة النزيهة ثم بعد دخول زوجها يدق الباب طالبًا لهما ومعتذرًا بأنه نسيهما حين قضاء الوطر، فيغضب الزوج ويفعل بالزوجة ما تدعوه الغيرة إلىٰ فعله.

فما أوسع حكم اللَّه وعلمه إذ يقول: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ يعني واضحة الوقوع لا اشتباه فيها، وليس وراءها مكرًا ولا مؤامرة، فإن الصالحات كثيرًا ما يتعرضن للوصمات الفاجرة والمؤامرات الغادرة ممن لم يستجبن لهم.

وقوله سبحانه في حق النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هكذا تعاليم اللَّه لعباده في أحوالهم الشخصية أن يحسنوا صحبة أزواجهم، وفاء بميثاق اللَّه الغليظ المأخوذ عليهم عند النكاح من الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وقد ورد عن النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عوانٍ عندكم استحللتم فروجهن بعهد اللَّه**»(١).

وروىٰ البخاري ومسلم بسندهما إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خلقت من ضِلَعٍ، وإن أعوج ما في الضِّلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**». وفي رواية مسلم: «**إن المرأة خلقت من ضِلَعٍ لن تستقيم لك علىٰ طريقة، فإن استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**»(٢).

وروىٰ البخاري ومسلم ـ أيضًا ـ عن عبداللَّه بن زمعة أنه سمع رسول ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: «**يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه**». ثم وعظهم في ضحكهم من الحدث، وقال: «**لم يَفْرَكْ أحدكم مما يفعل؟**»(٣).

وروىٰ مسلم بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»(٤). ويفرك معناه: يبغض.

وورد عنه ﷺ في خطبة الوداع قوله: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هُنَّ عوانٍ عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذٰلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**»(٥). والحديث طويل، وقوله: «عوان» أي أسيرات، جمع عانية

---

(١) رواه التِّرمذي (١١٦٣).
(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٣٣٣١).
(٣) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).
(٤) رواه مسلم (١٤٦٩).
(٥) تقدم تخريجه.

أي: أسيرة. شبه الرسول ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسيرة.

وروىٰ أبو داود حديثًا حسنًا عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول اللَّه ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كُسِيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّحَ، ولا تهجر إلا في المبيت**»[1]. ومعنىٰ «لا تقبح»: أي لا تقل: قبحك اللَّه.

وروىٰ النسائي حديثًا حسنًا بإسناد جيد عن ابن شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهم إني أُحَرِّجُ حق الضعيفيْنِ اليتيم والمرأة**»[2]. ومعنىٰ «أُحَرِّجُ»: أُلْحِقُ الحرج وهو الإثم الدائم بمن ضيع حقهما وأزجر عنه زجرًا أكيدًا.

وروىٰ الإمام مسلم من حديث جابر في حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «**فاتقوا اللَّه في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه**»[3].

وروىٰ الترمذي بسنده إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله**»[4].

وفي حديث آخر: «**خياركم خياركم لنسائهم**»[5].

وروىٰ البخاري ومسلم بسندهما عن رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلىٰ فراشه فتأبىٰ عليه؛ إلا كان من في السماء ساخطًا عليها حتىٰ يرضىٰ عنها زوجها**»[6].

وروىٰ الشيخان ـ أيضًا ـ بسندهما عنه ﷺ أنه قال: «**لا يحلُّ لامرأة**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢).
(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٧٨).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) رواه التِّرمذي (٢٦١٢).
(٥) رواه التِّرمذي (١١٦٢)، وابن ماجه (١٩٧٨).
(٦) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[١].

وروىٰ أبو نعيم في الحلية عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها فتدخل من أي أبواب الجنة شاءت**»[٢]. سنده صحيح وله شواهد تقويه، والأحاديث كثيرة في هذ الشأن، ولكني اقتصرت علىٰ هذا خشية الإطالة.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دليل علىٰ وجوب حسن صحبة النساء وحسن معاملتهن بالمعروف المتعارف بين الناس، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، حتىٰ لا يحصل معه إغراء المرأة علىٰ التطاول وزيادة الطمع إلىٰ حد الإرهاق، أو حصول التميع المخرج عن الحشمة والداعىٰ إلىٰ الأشر والبطر، فإن تقييد اللَّه وجوب المعاشرة بالمعروف لحكمة عظيمة هي صلاح البيوت عما يؤدي إليه التطرف والتقليد ومجاراة السفهاء والمترفين، مما يشذ بالمرأة ويفسد طباعها ويجعلها تتطلع دائمًا إلىٰ من فوقها، فيعسر علىٰ زوجها قبول طلباتها، ثم يتفاقم الشر برفض الطلبات.

والسبب هو إفراط الزوج في مرضاتها، وتميعه أمامها، وهذا مخالف للمعروف الذي تحصل به العشرة ويتم به الوفاق، بل يحسن فيه حسن التربية الزوجية المانعة من حصول ما تقدم، وذلك أن يعاملها معاملة الأزواج مثله لزوجاتهم مثلها علىٰ وفق العقل والتوسط في الأمور، فيطعمها مما يطعمه هو وأقرانه، ويكسوها مثل كسوة أمثالها بالمعروف، ويشتري لها الحلي الذي تتزين به له كأمثالها من الذهب والفضة أو غيرهما ممَّا يستحسنه الناس، ويحصل به السرور والتجمل بالمعروف.

كما يحسن معاملتها بتوفية مهرها، والعدل في القسم والمبيت

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) رواه أحمد (١/١٩١).

وما يقدر عليها من كل مداعبة ومباشرة يحصل بها الحب والإعفاف مع طيب الكلام المفرح للقلب، وحسن المعاملة المقوية للمودة والمرضية للَّه ﷻ، وأن يتجنب كل ما يناقض ذلك، وألَّا يقتر عليها في النفقة والمعيشة أو الكسوة ونحوها من متطلبات الزينة، فيكون سببًا لزناها أو نشوزها أو سوء خلقها، أو يحدث فيها شراسة طبع وسوء أدب، أو تعقيدًا نفسيًّا بصحتها أو بعقلها، وبسبب انقهارها من التعسف والظلم، خصوصًا إذا كان لها أولاد لهم كسب أو رواتب في المعاهد العلمية أو المهنية، ويأخذها قسرًا لا يعطيها من ذلك شيئًا ولا يعطيهم.

فهذا ظلم فظيع شنيع يحصل بسببه عقد نفسية وأمراض عصبية أو شيء من الصرع، كما يحصل به البغض والتقاطع بين الأسرة وانفكاك وشائج القربىٰ، وقد يحدث فساد الأخلاق، إذ في ذلك يكون مدخل لدعاة السوء المفسدين الذين يكون لهم مرتع خصيب عند المظلومات في أنفسهن، المحرومات من متاع أمثالهن في المطعم والكسوة والحلي، والمظلومات ـ أيضًا ـ بالحرمان من كسب أولادهن.

من المؤسف أن ما كتبته ليس شيئًا مفترضًا؛ بل هو واقع من بعض المسلمين الذين يعمرون مساجد اللَّه بالذكر والصلاة، ولكن يدفعهم الشح والجهل والحسد، ولا يجدون من يأمرهم بالمعروف ويصارحهم بالنصيحة ويشنع عليهم قبيح فعلهم.

فاللَّه ﷻ إذ يأمر بالإمساك والمعاشرة بالمعروف لا يريد إعنات الفقير، ولا تكليف البخيل ما لا تطيقه نفسه، وإنما يريد الوسط الذي لا يحرج هذا ولا هذا كما قال في الآية (٧) من سورة الطلاق: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾. وخاطب البخيل بقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، فيجب علىٰ المسلم المؤمن أن لا يغلبه الشح وهو موقن بأن اللَّه سيخلف عليه ما أنفقه،

ولا يغلب المؤمن الشح إلا باستجابته لوعد الشيطان الذي يعده الفقر، وهذا خلل في العقيدة، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر].

فما أعظم إرشادات اللَّه لعباده فيما ينفعهم، ويزكي نفوسهم، ويرفع رؤوسهم عن التعلق بالمادة، ويعدهم باليسر، وأن يخلف عليهم ما أنفقوا فلا يضيقون ذرعًا بالإنفاق علىٰ زوجاتهم وذويهم، غير خارجين عن المعروف، هذا وليحذر البخيل من سوء مغبة البخل في الدنيا والآخرة، فإنه ينشأ منه مشاكل في الأسرة من سوء العشرة، وتعريضها للفساد، وغرس البغض والنقمة والتعرض للخصومة والفضيحة وشماتة الأعداء التي استعاذ الأنبياء باللَّه منها، زيادة علىٰ العقوبات في الآخرة، وما يكون زيادة في العقوبة من حصول الشتم واللعن ونحوه، ومن معاملة الزوج لزوجته بالمعروف تحسين هيئته وهندامه بحسب قدرته، كما أنه يحب منها أن تحسن هيئتها، وتتجمل له بما تقدر عليه، فإنها تباهي النساء بشخصيته، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلا يجوز له تقبيح هيئته، ولا التعرض لحمل الروائح الكريهة الناشئة من الوسخ أو التعب، أو المخالطة السيئة للفحامين والصناعيين ونحوهم، بل يقابل زوجته بما يحب أن تقابله به.

ومن معاشرة الأزواج بالمعروف حسن الأخلاق معهن، وتحمل الأذىٰ منهن، والصبر علىٰ جهلهن لقصور عقولهن، وما يجري لهن من الملابسات، وأن يقابل غضبها وطيشها بالحلم والحكمة والتزام الرحمة دائمًا اقتداء بالرسول ﷺ فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتَهجره الواحدة منهن يومًا إلىٰ الليل. ولما راجعت عمر امرأته الكلام غضب وقال: أتراجعينني؟ قالت: إن أزواج رسول اللَّه ﷺ يراجعنه وهو خير منك.

وهذه الفقرة جزء من حديث طويل؛ رواه ابن عباس عن عمر بن

الخطاب في سؤاله له عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال اللَّه لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقد أخرجه البخاري في كتاب المظالم (٤٦ ـ ٥٥) باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، فينبغي أن لا تفوتك مطالعته بإمعان.

قال الغزالي في «الإحياء» ما معناه: ينبغي أن يزيد علىٰ احتمال الأذىٰ منهن بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول اللَّه ﷺ يمزح معهن، وينزل إلىٰ درجات عقولهن في الأعمال، حتىٰ روي أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يومًا وسبقها في بعض الأيام، فقال ﷺ: «**هذه بتلك**»، وقد صح هذا من عدة طرق عند أهل السنن. وحديث لعب الأحباش وما عمله ﷺ مع عائشة صحيح مشهور، قال عمر رضي الله عنه: «ينبغي للرجل أن يكون عند إهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلًا».

وروىٰ الترمذي في باب الجهاد بسنده إلىٰ رسول اللَّه ﷺ طرفًا من حديثه الطويل: «**كل لهو يلهوه المسلم باطل إلَّا: رميه بقوسه، وتأديبه ولده، ومداعبته أهله فإنهن من الحق**».

وروىٰ ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانَهن إلا لئيم. وكان النبي ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلىٰ منزلها. وكان ينام مع المرأة التي يبيت معها من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفه الرداء، وينام بالازار، وكان إذا صلىٰ العشاء يسمر مع نسائه قليلًا قبل أن ينام ليؤنسهن. فينبغي الاقتداء به ﷺ في معاملته لأهله وفي كل شيء.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فيه توجيه لطيف من اللَّه لعباده ألَّا تسيطر عليهم العواطف، ولا ينحرفوا مع الأهواء، ولا يستعجلوا النتائج، بل

يضبطوا عواطفهم عند الكراهة ويحسنوا صحبة من يكرهون، محتسبين الأجر من اللَّه، ومتوخين حصول الخير علىٰ يد من يكرهون كما هي سنة اللَّه العامة في خلقه.

قال أبو السعود: ذكر الفعل الأول مع الاستغناء عنه وانحصار العلية في الثاني للتوصل إلىٰ تعميم مفعوله، ليفيد أن تحصيل الخير الكثير من اللَّه تعالىٰ ليس مخصوصًا بمكروه دون مكروه، بل هو سنة إلهية جارية علىٰ الإطلاق، حسب اقتضاء الحكمة، وإن ما نحن فيه مادة من موادها، وفيه من المبالغة في الحمل علىٰ ترك المفارقة وتعميم الإرشاد ما لا يخفىٰ. اهـ.

والحقيقة أن هذا الرجاء علة لما دل عليه السياق من جزاء الشرط، ومن الخير الكثير الذي أجمله اللَّه بدون تفصيل. وقد يكون من هذا الخير المبهم أنه مفتاح باب رزق وثروة وخير وبركة علىٰ وجهها وإن لم يتحقق في الحال، بل يكون علىٰ وجه أحد أولادها. ومن ذلك الخير الذي لا يعلمه الزوج المبغض أن تنجب أولادًا صلحاء لا تنجبهم امرأة غيرها من أزواجه المحبوبات، ومن الخير الكثير الذي لا يعلمه الزوج المبغض هو أن يصلح اللَّه حالها بسبب صبره وطاعته للَّه بحسن معاشرتها، فتكون أعظم أسباب هنائه وراحته فتقوم بخدمته في مرضه أو شيخوخته خدمة لا يحظىٰ بها من نسائه الأخريات، إلىٰ غير ذلك من أنواع الخير الكثير الذي لا يعلمه إلا اللَّه.

وحسب الرجل المؤمن أن يقف عند إرشادات اللَّه في معاملة النساء، فلا يغتر بقوته وثروته أمام ضعفهن وفقرهن، فربما سلبه اللَّه ذلك فاحتاج إلىٰ خدمتهن وحنانَهن، وقد يرىٰ ممن يكرهها معاملة أحسن من معاملة من يحبها بكثير.

وينبغي لعموم المسلمين المؤمنين أن ينتبهوا أعظم الانتباه إلىٰ هذا الإيحاء الإلهي الذي يفتح لقلوبهم أبواب الرجاء المحبوبة

إليهم، وينفخ في قلوبهم نسمات ذلك الرجاء الذي هو في غيب اللَّه، فلا تسيطر عليهم العاطفة فيبثوا وشيجة الزوجية التي هي أعظم وشيجة مرتبطة بميثاق غليظ، بل يتعلقون باللَّه، ويتغلبون علىٰ نزوة أنفسهم وسورة غضبهم، مغلبين جانب المودة والرحمة ورجاء الخير الكثير الذي يعدهم اللَّه به علىٰ حسن معاملتهم للنساء علىٰ جانب الشدة والغلظة المفضية للطلاق البغيض إلىٰ اللَّه، فهذا الإيحاء الإلهي الذي يفتح اللَّه به لقلوب الرجال أبواب الرجاء، وينفخ في قلوبهم نسمات الأمل القاضي علىٰ أنانياتهم وعواطفهم هو من التعاليم العالية لحفظ كرامة النساء وحسن النظر إليهن، وهو لصالح الجنين ـ أيضًا ـ.

وهو تعليم يفوق كل تعليم، ولا يوجد له نظير في أي تعليم؛ لأنه يعطي الزوج المبغض لزوجته أملًا كبيرًا متسعًا يجعل نفسه تتعلق باللَّه، واثقة بسنته راجية ما عنده من حسن الجزاء علىٰ الصبر، حيث لم يطاوع انفعالاته النفسية فيفصم عقدة الزوجية، ويجعلها كقرطاس في مهب الريح، بل جعلها مربوطة العرىٰ بميثاق اللَّه الذي يربط قلب المؤمن بربه، فيتأثر عند سماع قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ويرغب فيها لا يرغب فيه اطمئنانا لوعد اللَّه، وتطمينا لنفسه عن نزواتها وحماقاتها الطائشة.

فالرحمن الرحيم العليم الحكيم سبحانه يعلم الأزواج أن علاقتهم مع زوجاتهم ليست مجرد علاقة «حب» عاطفي تعصف به الأهواء والشهوات البهيمية، وتحطم المؤسسة الزوجية، وتمحو آثار المصاهرة وتقلبها إلىٰ عداوة ونقمة كما هي حال الجهال من ذوي التربية المادية صغار النفوس، قاصري النظر، وإنما هي علاقة فضل وشرف ومروءة وإنسانية كريمة، ونبل وشهامة، وتجمل واحتمال وعطف وتحنن ومودة شاملة ورحمة، وزيادة تكاتف وتساند ورفد ومعونة وموالاة، ولهذا أوجب اللَّه للمصاهرة حقًّا حتىٰ بعد الطلاق، فأوجب المتعة للمطلقة كما أوضحناه سابقًا. وختم آيات النكاح بقوله: ﴿وَلَا

﴿تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن ما يتصوره أهل الجاهلية الجديدة في هذا الزمان حول النكاح مقصور علىٰ العاطفة البهيمية التي نجد غالب أهلها أول النهار متعانقين، وأوسطه متخاصمين، أو في الليل متعانقين وفي الصباح متخاصمين لأدنىٰ سبب، وذلك لانعدام العقيدة التي تربطهم بتعاليمها، فإن العقيدة الإسلامية وحدها هي التي تطهر النفوس وترفع الهمم إلىٰ أشرف الأهداف والغايات، وهي التي تبني الحياة الزوجية علىٰ ما ذكرناه، وتعمل علىٰ استدامتها، في قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وبعد، فهذه تعاليم الإسلام يجب أن تبعث الفرح في قلوب النساء بتكريم اللَّه لهن، كما يجب علىٰ المضبوعين بدعايات «أوربا» الفاجرة ضد الإسلام، والذين جعلوا من المرأة قميص عثمان أن الإسلام أنصفها قبل أن ينصفوها، واعتنىٰ بحقوقها المهضومة، ومنحها ما لم تمنحها المدنية الحاضرة الكاذبة الفاجرة، ورفع من شأنها، وجعل عقوبة قاذفها ثمانين جلدة، صيانة لعرضها وشرفها وسمعتها، ولم يمنعها إلا مما فيه ضياع شرفها وعفتها، مما جعل المرأة الأوربية إذا حاسبت ضميرها الإنساني تبكي دمًا علىٰ عرضها المبتذل الرخيص، وكرامتها المفقودة، وسعادتها الضائعة، وكل امرأة علىٰ وجه الأرض ستعلم إذا رجعت إلىٰ رشدها أن لا كرامة لها ولا سعادة إلا بتعاليم الإسلام.

هذا وإن أبعد تفسير عن الحقيقة لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ تفسير من قال بالمفارقة، وأنها تجد زوجًا خيرًا منه، وهذا المعنىٰ بعيد عن مدلولات هذه الآية غاية البعد؛ لأن جميع مدلولاتها تحض علىٰ الصبر واستدامة النكاح. وأما المعنىٰ الذي ذهب إليه الأصم فهو موجود في الآية (١٣٠) من هذه السورة.

هذا وإن التعليل في هذه الآية يرشد المسلمين المؤمنين ـ أيضًا ـ

إلىٰ قاعدة عامة تأتي في جميع الأشياء ليس في النساء خاصة، وهي أن بعض ما يكرهه الإنسان يكون فيه خير له. فمتىٰ جاء ذلك الخير ظهرت قيمة ذلك الشيء المكروه، وهي قاعدة جليلة عرف العقلاء صدق وقوعها بالتجارب، وقد نبهنا اللَّه إليها بقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولم يقل ﷻ: «وعسىٰ أن تكرهوا امرأة»، بل عمم حسن عاقبة الكراهة في جميع الأشياء في بعض الأحوال لا في جميعها.

ومن المعروف عقلًا ووجدانًا وتجربةً: أن في الصبر علىٰ المكروه واحتماله فوائد كثيرة غير ما يمكن حصوله في الشيء المكروه نفسه من الخير المحبوب. فالصابر المتحمل المحتسب يستفيد من كل مكروه بصبره وحسن رؤيته سواء ترتب عليه في ذاته خير أو لا. وقد مضىٰ تفصيلنا لكراهة القتال وما فيه من الخير وحسن العواقب في الآية (٢١٦) من سورة البقرة بكلام مفيد، فالإسلام يوصي أهله بإكرام النساء وحسن صحبتهن حتىٰ في حال كراهة الأزواج لهن؛ رجاء أن يكون اللَّه قد كتب علىٰ يد المكروهة خيرًا كثيرًا لا يحصل للأزواج من غير طريقها.

فأي ترغيب في حسن معاشرة الزوجات أشرف من هذا وأعظم؟! يا له من ترغيب يرتفع بنفوس الرجال إلىٰ خالقها ويربط آمالهم بجنابه العظيم، فلا يبقىٰ للعواطف عليهم تأثير، بل يجتث هذا الرجاء للخير الكثير جميع ما في قلوبهم علىٰ زوجاتهم، حتىٰ لا يبقىٰ فيها بغض ولا موجدة. فهو أعظم تعليم رباني للرجال علىٰ حسن معاشرة أزواجهن باطراح جميع الملابسات الداعية للإعراض أو النفور أو سوء المعاملة، بل علىٰ العكس يطيبون وتطيب معاملتهم علىٰ ضوء قوله تعالىٰ: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

هذا وإن من مقتضيات الإمساك بالمعروف أن يجعل الزوج خادمة

للزوجة التي لم تتعود الخدمة؛ كبنات الطبقات العالية أو ضعيفة الجسم الهزيلة، أو من يحل بها المرض، أو من يزيد مرضها بالخدمة الشاقة، أو من يثقلها الحمل ويخشىٰ علىٰ جنينها من السقوط، فهذه ملابسات تقضي بوجوب رحمة الزوجة بخادمة تريحها مما يكلفها، فأما الزوجة التي اعتادت الخدمة واستسهلتها كسائر أقرانها وجيرانها، فهذه لا يحق لها المطالبة بخادمة حسب العرف المتعارف، ولكن من أثقلها الزوج بالأولاد، أو حصل لها مرض بسبب قهره وإرهاقه، فلها عليه خادمة وحاضنة لأولاده إذا طلقها مع وجوب إسكانها.

📖 **وقوله سبحانه في الآيتين (٢٠، ٢١):** ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾:

الاستبدال هو وضع الشيء مكان الشيء، وقد خاطب اللّٰه عباده علىٰ حسب التقاليد السائدة في الجاهلية، ليمحو آثارها ويقتلع جذورها المادية النفعية من الأساس؛ لأنهم إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج آخر عملوا علىٰ انتزاع ما أعطوه للأولىٰ من الصداق، ليبذلوه للأخرىٰ دون حصول مبرر لذلك، فنهاهم اللّٰه عن ذلك نَهيًا شديدًا مصحوبًا بالتذكير الوجداني والشهامة التي يعتزون بها علىٰ الناس، وقد ينفردون بها عن كثير من الناس.

والمعنىٰ أنه إذا حصل التخلي من أحدكم عن زوجته وصدرت المفارقة منه عزوفًا عنها ورغبة في غيرها فحرام عليه أن يأخذ منها شيئًا مما أعطاها، أو يخصم شيئًا مما التزم به لها في ذمته ولو كان شيئًا كثيرًا يفوق الحسبان، ولهذا عبر اللّٰه عنه بالقنطار، وقد ناشد اللّٰه ضمائر المؤمنين عن هذا الأخذ الذي لا مبرر له إلا تُهمتها ورميها بالباطل مما هو أشد جريمة من أخذ المال، فلا يجوز لهم الجمع بين

جريمتين، جريمة وصمتها بالباطل، وجريمة أخذ مالها. ولهذا قال ﷻ: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وهذا الاستفهام علىٰ سبيل الإنكار؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا تطليق المرأة رموها بما تستحي منه هي وأهلها، ولهذا جرىٰ الاستفهام علىٰ هذا الفعل القبيح الذي لا يبقىٰ معه شيء من الدين والمروءة والوجدان وشهامة الرجال، ولا يفعله إلا الانتهازيون الذين لا يقيمون لغير المادة وزنًا، وهذا شيء مناقض للشرف والمروءة ونزاهة الضمير، بل هو من أوضح الدلائل علىٰ قبح ضمير صاحبه وإقفاره من جميع أنواع الخير والشرف والمروءة والشهامة، فضلًا عن الدين والوجدان، ولهذا وصف اللَّه فعلهم بالبهتان والإثم المبين الظاهر فحشه الذي لا خفاء في قبحه ولا التباس، والبهتان هو الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه علىٰ سبيل المكابرة، فيبهته بذلك الكذب المختلق فيتحير، فهو مأخوذ من البهت.

ولكون فعلهم متتابع الشناعة والفظاعة والقباحة في حق المرأة المهضومة المظلومة، وتقاليدهم الجاهلية وما أشبهها من أفكار بعض المسلمين المنحطة قال ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ وهذا استفهام إنكاري في معرض التعجب وامتناع الأخذ؛ لأن أسباب امتناع الأخذ قائمة، وهي ما يحصل من إفضاء بعضهم إلىٰ بعض، فإنه حصل في هذا الإفضاء بذل المرأة نفسها وتمكينه من الاستمتاع بها، مما حصل بسبب ذلك الألفة بينهما والمودة والشفقة بكمال التمتع والسرور، فإن هذا الإفضاء كان سببًا في حصول الألفة والمودة بينهما وحصول التوادد بين أسرتيهما عمومًا، فهذا الدنو الذي ما بعده دنو بين الزوجين وأسرتيهما جميعًا من رجال ونساء يجب أن لا يعمل علىٰ إفساده وإفساد آثاره ونتائجه الطيبة، نتائجه الاجتماعية التي قد يكون لها تأثير في جميع نواحي الحياة، فيجب ألَّا يقضي عليها الطمع بأخذ شيء من صداق المرأة خصوصًا

بالطرق الملتوية والطعن والبهت. فإن اللَّه يقول: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

فهذا إرشاد عظيم للأمة من اللَّه للإحتفاظ بأواصر المصاهرة التي قد تزيد منفعتها علىٰ أواصر النسب. فالرجل ضعيف بنفسه، قوي بأعوانه، وفقير بنفسه غني بأعوانه مهما كانت ثروته أو قوته، فبالمصاهرة يكسب أنصارًا وأعوانًا قد يكونون أحسن من عصبته، ولهذا جعل اللَّه للمطلقات متاعًا بالمعروف حقًّا علىٰ المتقين، زيادة علىٰ ما يترك لهن الأزواج من المهور مهما كثرت، فكيف يسعىٰ الحمقىٰ إلىٰ أخذ مهرها أو بعضه إذا هموا بطلاقها بعد هذا الإفضاء الذي فيه التقارب العظيم والوصال الجنسي الذي أسلمت به له نفسها وكملت نعمة النكاح به؟.

هذا الشيء مخالف للشرع والعقل والوجدان. فاللَّه سبحانه أوجب علىٰ الزوج متعة للزوجة عند طلاقها زيادة علىٰ ترك صداقها المسمىٰ «جهازًا» لاستبقاء وشيجة المصاهرة ومنفعتها الاجتماعية والسياسية وغيرها، ولكن همزات الشياطين تعمي البصائر في تحبيب المادة وإعزازها علىٰ الشهامة والمروءة، وعلىٰ النظرة الصادقة نحو المرأة التي وثقت به ومنحته مودتها، وبذلت نفسها حين إفضاء بعضهم إلىٰ بعض للإستمتاع، بل تعميه عن كسب الأنصار والأعوان من أصهاره إذا أحسن المعاملة مع بنتهم تقديرًا لها ولعيونهم، ولم يفضل المادة المسترجعة عليهم، فإن ما يفعله الانتهازيون الماديون من سوء معاملة النساء عند الفراق لا يرتضيه دين اللَّه ولا الضمير الإنساني الحي الذي لم يستأثر ولم يتعلق بالمادة، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

وقد أوضحنا الحقيقة المقصودة من معنىٰ الإفضاء الذي لا يجوز إهدار آثاره والتعامي عنه، وعدم المبالاة بخسارة الأنصار والموالين من الأصهار الذين يخسرهم بطلاق كريمتهم، كما أننا قدمنا أن الزواج

ميثاق غليظ، أفرغ اللَّه عليه هذا اللقب الشريف العظيم، ليكون له قيمته المثلىٰ عن سائر العقود. فهذا التعبير يوحي بتعظيم شأنه من موجبات الحفظ والرحمة والمودة وقوة الارتباط القلبي واتحاد الشعور وتبادل الرغبات وحفظ الخلوة والاحتفاظ بما حصل فيها مما لا يحفظه للمرأة إلا الكريم، وإذا علمنا أن الميثاق لم يرد ذكره في القرآن إلا لما يتصل بين اللَّه وعباده من موجبات التوحيد، أو الميثاق السياسي أو الميثاق المأخوذ علىٰ الأنبياء، علمنا ضخامة شأن النكاح وسمو مكانته، وأنه علىٰ خلاف مما هبطوا به الآن.

واعلم أن اللَّه سبحانه ذكر في هذه الآية عدة موانع لأخذ شيء من صداق المرأة:

أحدها: أن الصداق حق مفروض لها، فالعامل علىٰ استرجاعه منكر لفرضيته فيكون فعله بُهتانًا.

وثانيها: أنه عند العقد قد سمحت به نفسُه، وعزم علىٰ عدم انتقاصه، فيصبح أخذ شيء منه إثمًا كبيرًا.

وثالثها: أنه يحتاج في استرجاعه ما دفعه أو بعض ما دفعه إلىٰ تزوير وتبرير، كأن يرمي المرأة بما هي بريئة منه، ليحمل أهلها علىٰ التخلص والتستر، فيكون هذا بُهتانًا ثانيًا وظلمًا علىٰ ظلم، فيكون مرتكبًا لخطيئتين إحداهما من كبائر الذنوب.

رابعها: أن عمله هذا مع كونه خروجًا علىٰ الدين والوجدان، فهو ـ أيضًا ـ خروج علىٰ المروءة والشهامة والشرف وسائر معاني الإنسانية الكريمة كما أسلفنا ذكره.

خامسها: ما قدمناه من قول اللَّه سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وإن هذا إهدار لكرامة المرأة، وإسقاط لجميع ما بذلته له من الاعتبار، وهذا شيء في منتهىٰ الدناءة والخسة.

سادسها: الميثاق الغليظ الذي تكلمنا عليه وهو المأخوذ علىٰ الزوج

في العقد من الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ومن قوله العاقد في تلقينه «واللَّه علىٰ ما نقول وكيل». فهذا ميثاق لا يستهان به، ويقتضي إكرام المرأة في سكنها كمسكن مثلها، والإنفاق عليها كنفقة مثلها، وكسوتها كذلك، وألَّا يؤخذ شيء من مهرها، وألَّا توصم بأي وصمة ولا تلمز بلقب لا يرتضىٰ، ولا تشتم أو يشتم أبواها أو يساء إليها بأي إساءة، بل تعامل معاملة حسنة كما يقتضيه مسمىٰ المعروف، وألا يكون الزوج خائنًا لعهد اللَّه وميثاقه، وقد أسلفنا الحديث الصحيح: «**اتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه**».

فائدة:

استدل بعضهم بقوله سبحانه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ علىٰ جواز المغالاة في الصداق، وقد استدلت بذلك المرأة التي خاطبت الخليفة عمر بن الخطاب حين خطب وقال: «ألا لا تُغالوا في مهور نسائكم». والصحيح أنها لا تدل علىٰ المغالاة؛ لأن الآية فيها تمثيل علىٰ جهة المبالغة في الكثرة، كأنه قيل: وآتيتم هذا القدر الكثير الذي لا يؤتيه أحد، وهذا شبيه بقوله ﷺ: «**من بنىٰ للَّه مسجدًا ولو كمَفحَص قَطَاةٍ بنىٰ اللَّه له بيتًا في الجنة**»(١)، ومعلوم أن مسجدًا لا يكون كمفحص قطاة، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر، وقد قال ﷺ لمن أمهر مئتين، وجاء يستعين في مهره ـ وقد غضب ﷺ ـ: «**كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عَرض الحرة**»(٢).

قال محمد بن عمر الرازي لا دلالة فيها علىٰ المغالاة؛ لأن قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ لا يدل هذا علىٰ جواز إيتاء القنطار ولا يلزم من جعل الشيء شرطًا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٨).
(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) بنحوه.

الوقوع، كقوله ﷺ: «**من قُتل له قتيل، فأهله بين خيرتين**»(١). ولم يلزم منه جواز القتل. انتهىٰ.

وهذا كما أن قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] لا يدل علىٰ حصول الآلهة.

واعلم أن هذه الآية الكريمة ليست ناسخة ولا منسوخة لعدم ورودها مع غيرها علىٰ محل واحد، ولكن المولعين بالنسخ يقولون به تخبطًا وبدون مبرر، وإلا فكل آية لها موردها ومعناها الخاص بها، فآية البقرة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة]، فهذه الآية صريحة في أن الزوجة إذا كرهت العيش مع الزوج لسبب في خلقه أو دينه، أو خافت الإثم بترك حقه أبيح لها أن تفتدي منه، وحل له أخذ الفداء مما آتاها ما دامت العشرة غير حاصلة بالمعروف وفق حدود اللَّه، والحكمة في حل الأخذ ظاهرة وهي جبر الزوج مما لحقه من الصفة الحاصلة عليه باختلاعها له، وبسط نفوذها عليه، واسترداد ما لو أخذ منه لكان في صورة المظلوم؛ لأنه لم يجنح للفراق، وليس راغبًا فيه، بل علىٰ العكس، فصار من العدل الإلهي أن لا يجمع اللَّه عليه خسارتين، خسارة التمتع بها وخسارة المال.

وأما هذه الآية فهي حكم آخر علىٰ حسب موردها المخالف لآية البقرة، لأنها في حكم من أراد استبدال زوج بزوج لطموح بصره إلىٰ غيرها وهي راغبة فيه، لم تفكر يومًا في الاختلاع منه، بل هو جامح عنها ويحاول تُهمتها أو الإضرار بها لتفتدي به، فهذه دعواها مغايرة لما في سورة البقرة؛ لأن الطموح منه ليس منها، ولهذا حرم اللَّه عليه أن يأخذ شيئًا مما أعطاها أو التزم لها مهما كانت كثرته بعد الإفضاء

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والتِّرمذي (١٤٠٦).

إليها، وبذلها نفسها له وثوقًا به ومحبة له. هذا الإفضاء الذي لا يجوز التعامي عنه، ولا إهدار آثاره، بل يجب الاحتفاظ به، وتقدير الزوجة التي منحت محبتها فيه، لهذا لا يبيح اللَّه للزوج أن يأخذ شيئًا من المرأة بأي وسيلة، جبرًا لما أصابها من ألم الإعراض عنها واطراحها بعد إفضاء بعضهم إلىٰ بعض.

فهذه الآية فيها من تهويل الأخذ والتنفير عنه ما فيه تربية لقلوب المؤمنين، وهذه آية مستقلة في الحكم والمعنىٰ عن آية البقرة، ليس لها عليها أي تأثير فضلًا عن النسخ المزعوم الذي دعواه باطلة هنا أتم البطلان.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في باب صداق الملاعنة أن رسول اللَّه ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «**اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**». قالها ثلاث مرات، فقال الرجل: يا رسول اللَّه مالي؟ يعني ما أصدَقَها، قال: «**لا مال لك، إن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**»[1]. فهذا حكمه ﷺ في الملاعنة وعدم استرجاع الصداق منها.

وفي سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكثم أنه تزوج امرأة بكرًا في خدرها، فإذا هي حبلىٰ من الزنا فأتي رسول اللَّه ﷺ فذكر ذلك له فقضىٰ لها بالصداق بما استحل من فرجها وفرَّق بينهما، وقال: «**الولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدها**»[2]. فهكذا حكمه ﷺ في صداق الزانية.

وقوله سبحانه في الآية (٢٢): ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾:

كما بين اللَّه سبحانه في الآية السابقة تحريم نكاح أزواج الأبناء

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣١).

ضمن تحريم النساء يأخذها أو يعضلها من أجل مالها، فكما حرم اللَّه عليهم في هذه الآية نكاح أزواج آبائهم حرم عليهم في حكرها، لأنهم كانوا إذا مات الرجل منهم يلقي ولده ثوبه علىٰ زوجته التي ليست بأمه، ففي هذه الآية تحريم نكاح سائر ما كان من مناكح آبائهم علىٰ ما اختاره ابن جرير بناء علىٰ أن قوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ من صلة قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ ويكون قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ بمعنىٰ المصدر؛ لأن كلمة «ما» في كلام العرب لغير بني آدم، وقد قال: لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكحهم حرامًا ابتداء مثله في الإسلام بنهي اللَّه جل ثناؤه عنه لقيل: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب إذ كان «من»، لبني آدم و«ما»، لغيرهم ولم يقل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فإنه يدخل في «ما» ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحون في جاهليتهم، فحرم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح سواه من مناكحهم.

والفرق بين قول ابن جرير وغيره هو تعميم التحريم لكل ما نكحه الأب من حليلة أو غيرها، كمن زنىٰ بها أو نكحها استبضاعًا أو متعة ونحو ذلك. وأبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجل بصير عارف بالكلام ومنازله، ومتبحر في أصول الاستنباط، وقادر علىٰ ضبط ما ينتشر من المعاني ومتابع لسياق الأحكام والأخبار في كتاب اللَّه، وخبير بأحوال العرب في الجاهلية كما وصفه المرحوم أحمد شاكر، وقد دفع عنه الردود في صفحة (١٣٩)، (١٤٠) المجلد الثامن من طبعته، فليرجع إليه ولعل ما ذكرته من الفرق والإشارة يكفي، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني سوىٰ ما قد مضىٰ فعله منكم في الجاهلية فإن اللَّه يغفره؛ لأن الإسلام يجُب ما قبله، وما عداه من نكاح زوجات الآباء فهو حرام وفاحشة قبيحة جدًّا، تورث المقت عند اللَّه، وهو شدة البغض، وهو

فعل ممقوت حتىٰ في بعض الأعراف الجاهلية، فكيف بالإسلام وحكم اللَّه فيه؟

وقد روىٰ ابن أبي حاتم أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولدًا وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول اللَّه ﷺ فأتته وأخبرته وقالت: فما ترىٰ؟ فقال لها: «**ارجعي إلىٰ بيتك**»[1]. فنزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ...﴾ الآية.

وروىٰ ابن جرير عن ابن عباس: «أن أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل اللَّه تحريم ذلك».

أقول: وفي هذا نظر، فإن الجاهليين لم يحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها، ولم يحرموا الأخوات من الرضاع ولا حلائل الأبناء، وعندي أن ما ينسب عن ابن عباس أو عائشة في أنكحة الجاهلية ومسائلها لا ينبغي التسليم به بدون سند قوي؛ لأنهما كانا حديثي السن، ويجهلان تفاصيل أحوال الجاهلية كما ينبغي، فلو أسند أحدهما الخبر ولو إلىٰ والده لحصل بعض الاطمئنان.

وقوله سبحانه: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس مسلكًا ومنهجًا شديدًا قبحه وإن كانت الجاهلية تسلكه، فإن سلوكها لم يزده إلا مقتًا واشمئزازًا؛ لأنه تنفر منه الطباع السليمة المستقيمة، وقد ذكر بعض المفسرين عددًا من بيوتات العرب تزوج أبناؤهم بأزواج آبائهم بعدما هلكوا واستولدوا منهن أولادًا، ومع هذا فكانوا يسمونه نكاح المقت، ويقال لمن تزوج امرأة أبيه «الضيزن» وهو الذي يزاحم أباه في امرأته، ويقال للولد الذي يأتي من زوجة الوالد «المقتي» من المقت.

وقد اختلفوا: هل التحريم بمجرد العقد أو الوطء أو بحصول الخلوة بعد العقد، أو هو مشترك؟ وقد تكلموا فيه بكلام طويل قد

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٩٣).

انتشر فيه الجدل بلا طائل، والأولىٰ بالصحة أن التحريم بالعقد، إذ هو الذي عليه مدار الكلام، فإذا ثبت عقد الوالد القريب أو الجد علىٰ امرأة حرمت علىٰ الابن وابن الابن مهما سفل، وإذا حصل العقد والدخول، أو الخلوة والاتصال ازداد تأكيد التحريم.

ونشرت قول الرازي: في تفسيره الكبير: مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات. فقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ إشارة إلىٰ القبح العقلي، وقد أسلفنا ذكر استقباح بعض الجاهليين له، وقوله سبحانه: ﴿وَمَقۡتًا﴾ إشارة إلىٰ القبح الشرعي، وأن اللَّه سيبغض صاحبه أشد البغض، وأن بعض أهل الجاهلية يسمونه نكاح المقت كما أسلفنا ذلك؛ وقد أوضحنا مرارًا أن معنىٰ المقت هو شدة البغض. وقوله سبحانه: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلىٰ القبح في العرف والعادة. فوضح اللَّه شناعة قبحه من جميع الوجوه. والشيء الذي يجتمع فيه القبح من كل ناحية فقد بلغ الغاية في قبحه.

وقد ذكر بعض المفسرين أن عادة الرجال جرت ببغض رجل المرأة الذي سبقهم عليها، فإذا كان نكاح الولد لزوجة أبيه يجره إلىٰ بغضه لسبقه إياه بالاستمتاع بها. فهذه من بعض العلل الجالبة للتحريم، وقد عقد النبي ﷺ للحارث بن عمرو لواءً، وأمره أن يذهب إلىٰ رجل قد تزوج بامرأة أبيه ليضرب عنقه. وهذا حديث مشهور رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن البراء بن عازب من طرق كثيرة.

وقد حكم ابن كثير بردة من تعاطىٰ ذلك عن الإسلام، والسبب في ذلك ليس مجرد العمل ولكنه استباحة ما حرم اللَّه؛ لأن تحريم منكوحة الآباء تحريم واضح مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة ليس فيه خفاء ولا محل للتأويل، فالمستحل له كافر.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٢٣):** ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ

وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾:

شرع اللَّه سبحانه للزواج نظامًا فيه تكريم للمرأة والأسرة مما لا يليق ولا يشابه المجوس الذين هم أخس من الحيوانات، فكما حرم عليهم زوجات الآباء والأجداد فقد حرم نكاح الأمهات والجدات مهما علون. وحرمة الأمهات كانت من زمن آدم إلىٰ زماننا هذا، والتحريم من اللَّه سبحانه بكل جلاء ووضوح. وإن جاءت الآية ببناء الفعل للمفعول؛ لأن الآية التي قبلها صريحة في ذكر اللَّه.

وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ هو علىٰ حذف مضاف أي نكاح أمهاتكم، وذكروا أن سبب هذا التحريم أن في الوطء إذلالًا وامتهانًا، فصينت الأمهات عنه؛ لأن إنعام الأم علىٰ الولد من أعظم أنواع الإنعام الذي ليس له شبيه في الدنيا بتاتًا، ولو أبيح نكاحها لذهبت ميزتها وكرامتها، وحصل عليها مثل ما يحصل علىٰ النساء من الرجال، وقاست من ولدها كما تقاسيه من زوج آخر بعيد، قد يكرمها الزوج البعيد ما لا يكرمها الولد المتطلع إلىٰ فتيات والذي سيتزوج حتمًا بفتيات ويهين أمه إهانة منقطعة النظير، فلهذا كان تحريم نكاح الأمهات قديمًا من شريعة آدم كما ذكره المحققون من العلماء، وكما هو معلوم قبحه ببداهة العقول، إذ هو علىٰ خلاف الفطرة الإنسانية وينتج أسوأ المفاسد.

وكما تحرم الجدات من كل جهة تبعًا للأمهات، فكذلك تحرم البنات من كل أنثىٰ ترجع نسبتها إلىٰ الرجل بدرجة أو درجات، بالولادة من ذكور أو إناث، فبنت ابنه، وبنت ابن ابنه مهما نزلت

الدرجة هي في الحرمة كبنته، وكذلك بنت البنت مهما سفلت، وقد ذكر المحققون أن تحريم البنت شريعة قديمة منذ عهد آدم ﷺ. وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة لما دخل في دين المجوس، كما ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب «المثالب» وهذا بسبب نتائج العقيدة والتصور.

فإذا كانت العقيدة باطلة والتصورات التابعة لها فاسدة، فسدت النتائج والأخلاق كما هي الحال في التصورات الأوربية وغيرها مما لا يرىٰ أهلها في الزنا بأسًا، فلا يبالون بزنا بناتهم أو أخوالهم علانية إذ يرونهم يصطحبن من شئن، ويدخلونهم في منازلهم الخاصة بلا حياء ولا مبالاة.

ولا يزال أهل الزيغ والأغراض الدنيئة يطالبون الفتاة المسلمة المصونة بهذا المسلك البهيمىٰ الرخيص، ويسمون الفسق والفجور تطورًا ومدنية ورقيًّا وحضارةً، ويسمون الاحتشام والتحفظ: تزمتًا، ورجعيةً، ووحشيةً، وتخلفًا ونحو ذلك من قلب الحقائق.

وكما حرم الشارع نكاح الأمهات والبنات، فكذلك حرم نكاح الأخوات من كل جهة سواء كن شقيقات، أو لأب، أو من الأم، فإنها حرام علىٰ الإطلاق، واختلفوا في نكاح البنت والأخت من الزنا فقال الشافعي ومن وافقه بجوازه؛ لأنها كالأجنبية منه حيث لا ترثه ولا يرثها ولا يتولاها في نكاح ولا مال، بل يحد بقذفها وبسرقة مالها. وقال الإمام أحمد ومتابعوه: لا يجوز نكاحها؛ لأنها خلقت من مائه، ولكن هذا التعليل ينبغي التأكد منه، إذ يجوز أن أمها مسافحة من غيره وتكون قد دبت في رحمها من غير مائه، فعندي أن مذهب الشافعي أولىٰ بالقبول إلا إذا لم تسافح المرأة من غير رجل واحد، فإن النظر إلىٰ باقي المؤثرات له قيمته. علىٰ أن فقه الإمام الشافعي فقه غزير، ولكن مراعاة الأصول إذا ضبط الماء هي الأجدر في سير الأحكام.

ومما حرم اللَّه علينا نكاحه قوله سبحانه: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ فإن العمة هي أخت الأب، والخالة هي أخت الأم، وخص اللَّه تحريم العمات والخالات دون أولادهن؛ لكون أولادهن من أولاد الناس الأبعاد الذين لا تؤثر فيهم قرابة أمهاتهم، ويدخل في تحريم العمات والخالات تحريم عمات الأب وخالاته، وتحريم عمات الأم وخالاتها، وتحريم عمة العمة. وأما خالة العمة فإن كانت أخت أب لأم أو لأب وأم فلا تحل خالة العمة؛ لأنها أخت الجدة، وإن كانت العمة إنما هي أخت أب لأب فقط فخالتها أجنبية من بني أخيها، تحل للرجال ويجمع بينهما وبين النساء، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة أخت أم لأب فلا تحل عمة الخالة؛ لأنها أخت جد، وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط فعمتها أجنبية من بني أختها.

والنوع السادس والسابع من المحرمات في النكاح من النسب علىٰ الإجمال قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ مهما سفلن كبنات بنات الأخ الآخر وما نزل من ذلك، وبنات بنات الأخت وإن نزلن إلىٰ أي نزول. وقد ذكر اللَّه سبحانه الأخ والأخت علىٰ سبيل الإفراد، ولم يذكرهما بصيغة الجمع؛ لأنه لما كان الجمع مضافًا إليهما كان لفظ الإفراد أخف.

فهؤلاء المحرمات من النسب سبع، تحريمهن علىٰ التأبيد، وسبع أخرىٰ حرمهن اللَّه بسبب طارئ من رضاع أو مصاهرة وهن ما أشار اللَّه إليهن في القرآن بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وسمىٰ المرضعات أمهات لأجل الحرمة، وفي تسمية المرضعة أمًّا، والرضيعة مع الرضاع أختًا تنبيه علىٰ إجراء الرضاع مجرىٰ النسب، ولما كان المحرم بسبب النسب سبعًا ذكر الأم والبنت لانتسابهما بطريق الولادة، وذكر الخمس البواقي لانتسابِهن بطريق الأخوة وهن الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ولما ذكر اللَّه الرضاع ذكر من كل قسم من هذين القسمين صورة

تنبيهًا علىٰ الباقي. فذكر من قسم قرابة الأولاد الأمهات، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات تنبيهًا بهذين المثالين علىٰ أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب. ثم إنه ﷺ قام بتأكيد هذا بصريح قوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)]. فعلىٰ هذا يكون زوج المرضعة أبًا للرضيع. وأبواه أجدادًا له، وأخته عمته، وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه، وأم المرضعة جدته وأختها خالته، وكل ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته من أمه، وكل هذا استنادًا إلىٰ ما رواه البخاري وغيره من حديث عائشة وابن عباس أنه ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وقد استثني العلماء عدة مسائل منها: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة؛ لأن المانع في النسب وطؤه أمها، وهذا المعنىٰ غير موجود في الرضاع، والمقصود بالوطء وطؤها قبل طلاقها الذي تزوجت بعده؛ وجاءت بهذه البنت التي أصبحت أختًا لولده من الأم. ومنها أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المانع غير موجود في الرضاع.

ولم تتعرض الآية بشأن الرضاع إلىٰ سن الراضع، ولا عدد الرضعات ولا للبن الفحل، ولا لإرضاع الرجل لبن نفسه لنفسه، أو الإيجار به أو تسعيطه بحيث يصل إلىٰ الجوف، وهذا محله كتب الفقه وفيه خلاف مشهور هناك. وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحديد الرضاع المحرم أنه أخمس رضعات، وأن ما دونَهن لا يحصل به تحريم.

فعند الإمام أحمد والإمام مسلم بسندهما عن أم الفضل أن رجلًا سأل النبي ﷺ أتحرم المصة والمصتان؟ فقال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

ولا المصة والمصتان»[١].

ورويا ـ أيضًا ـ بسندهما عنها قالت: دخل أعرابي علىٰ نبي اللَّه وهو في بيتي فقال: يا نبي اللَّه إني كانت لي امرأة وتزوجت عليها أخرىٰ، فزعمت امرأتي الأولىٰ أنها أرضعت امرأتي الحدثاء رضعة أو رضعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[٢].

وروىٰ الإمام مسلم وأبو داود والنسائي بسندهم، عن عبداللَّه بن الزبير عن النبي ﷺ: «**لا يحرِّم من الرضاع المصَّةُ والمصتان**»[٣].

وروىٰ الإمام مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. وقد ورد هذا النص من عدة طرق عن الترمذي والإمام أحمد وابن ماجه والإمام مسلم والإمام مالك في الموطأ وغيرهم، وهذا مما قرره الأصوليون بأنه مما نسخ رسمه وبقي حكمه معمولًا به في السنة كآية الرجم.

وثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[٤].

وفي جامع الترمذي من حديث أم سلمة عنه ﷺ أنه قال: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[٥]. قال الترمذي: حديث صحيح.

وعن عائشة قالت: دخل علىٰ رسول اللَّه ﷺ وعندي رجل فقال: من هذا؟ فقلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٦]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥١).
(٢) رواه مسلم (١٤٥١).
(٣) رواه مسلم (١٤٥٠).
(٤) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).
(٥) رواه التِّرمذي (١١٥٢).
(٦) انظر الحديث قبل السابق.

وفي الباب عدة أحاديث تنفي تأثير رضاع الكبير، فإن لفظ المجاعة إنما يدل علىٰ رضاعة الصغير؛ لأنه ﷺ أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم، فإنه ﷺ لما رأىٰ الرجل الكبير عند عائشة تغير وجهه الكريم لذلك وقال: «**انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**». فأوضح أن الرضاع المحرم إرضاع من يجوع إلىٰ لبن المرأة، وهذا البيان إنما هو للتحفظ في الرضاعة كما قاله ابن القيم. وقال: وقولكم إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرده عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير، فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلىٰ اللبن أصلًا.

ولا يجوز رد حديث أم سلمة بحجة انقطاعه من جهة أن فاطمة بنت المنذر صغيرة، فإن رده تعسف؛ لأن الصغيرة تصح روايتها إذا ضبطت بعد كبرها، وكثيرًا ما يضبط الصغير أقوىٰ من الكبير، فإذا ثبت قبلت روايته كما هو محقق عند الأصوليين وأهل المصطلح، ولا يجوز للمرحوم «حامد الفقي» أن يرد قول ابن القيم ويتهمه بالتعسف بعد إيضاحه لأقوال الجميع وترجيحه الصحيح.

وأما حديث سهلة فلربما يعارض به الأحاديث الكثيرة التي هي أصح منه وأشهر وأقوىٰ في المعاني.

وقد فهم أزواج النبي ﷺ أنه مخصوص بعائشة رضي الله عنها. وإن كل مادة تدخل المعدة وتتحلل إلي أجزاء تنبت اللحم وتنشز العظم، فهل إرضاع الكبيرة مرة واحدة هكذا؟ وهل أنت أعلم ممن قال بإذن ربه: «**الرضاعة من المجاعة**»[1]؟ فصلىٰ اللّٰه عليه وسلم.

وقد فهم كثير من العلماء وأرباب المذاهب مثل ما فهمه ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما اللّٰه تعالىٰ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال بعض المحققين: إن إرضاع الكبير رخصة للحاجة لإدخال من لا يستغنىٰ عن دخوله علىٰ المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة.

والشيخ ابن تيمية سلك مسلكهم، وهو أولىٰ من دعوىٰ التخصيص لشخص بعينه وأقرب القواعد. وبعضهم أجاب عن حديث سهلة في رضاع سالم بأنه كان في أول الهجرة، واللَّه أعلم.

وروىٰ الإمام مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن زينب عن أمها أم سلمة قالت: أبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: «ما نرىٰ هذا إلا رخصةً أرخصها رسول اللَّه ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا».

وهذا الحديث الصحيح عن أمهات المؤمنين مما يؤيد صحة القول من حديث سهلة، فإنه رخصة للحاجة يصلح لمن لا يستغنىٰ عن دخوله كما أسلفنا، وأنه ليس هناك نسخ ولا تخصيص. هذا وقد لاحظ بعض المحققين فرقًا ظاهرًا واضحًا بين النسب والمصاهرة في تحريم الرضاع؛ لأنه ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. فأصبح الرضاع بهذا النص ليس له تأثير في التحريم بالمصاهرة، قالوا: ويدل علىٰ هذا أن اللَّه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاع داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾، فدل علىٰ أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق إنما يراد به الأم من النسب، وإذا ثبت هذا فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ﴾ إنما هن أمهات نسائنا من النسب، فلا يتناول أمهاتَهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتَهن اللاتي أرضعنهن كما ذكر في أمهاتنا، وقد بينا أن قول الرسول ﷺ: «**يحرم**

---

(١) تقدم تخريجه.

من الرضاع ما يحرم من النسب». إنما يدل علىٰ أن من حرم علىٰ الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل علىٰ أن من حرم عليه بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه علىٰ خلاف ذلك مع عموم قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وهذه مسألة دارت بخلدي منذ سنين طويلة، ولم يتضح لي حكمها إلا بقراءتي لاختيارات الشيخ منذ ثلاثين سنة، ومما يدل علىٰ أن تحريم امرأة أب الرجل وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صح عن مالك بن أوس بن الحدثان النقري، قال: كانت عندي امرأة وقد ولدت لي وتوفيت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال: ما لك يرحمك اللَّه، قلت توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وصح هذا عن علي وعمر وغيرهما.

فإذًا كانت الربيبة مباحة إذا لم تكن في حجر الزوج مع أنها ابنة امرأته من النسب، فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاعة؟

قال ابن القيم: «والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم، لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبداللَّه بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها، وإن كان بينهما تحريم بمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكرًا، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي، فهما الذي لا رضاع بينه وبينهما

ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واحتج أحمد بأن عبداللَّه بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ولم ينكر ذلك أحد. قال البخاري: وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة. وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيها تحريم لقوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] هذا كلام البخاري.

وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بِهن ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن اللَّه بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربِهن ومن بينه وبينهن رضاع، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ثم هذا الحكم لا يتعدىٰ إلىٰ أقاربِهن بتاتًا، فليس بناتَهن أخوات المؤمنين يحرمن علىٰ رجالهم ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهم بناتهن ولا أخواتهن، وإخوتهن خالات وأخوال، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول اللَّه ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة تحت الزبير، وكانت أم عائشة تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر، وليس للرجل أن يتزوج أم أمه، وقد تزوج عبداللَّه بن عمر وإخوته وأولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالًا لهن لم يجز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلىٰ أقاربهم. انتهىٰ باختصار.

هذا وإن قضية «الرضاع» من القضايا التي أصبحت مرتعًا للملاحدة وأعداء الإسلام، ومنفذًا للهجوم عليه وتسفيه أهله، وما طعنهم إلا علىٰ اللَّه وبدين اللَّه، فإنهم يطعنون بدين اللَّه سبحانه، وينالون من اللَّه لا من عباد اللَّه. فهذا التشريع تشريع اللَّه، لم يصدر اجتهادًا من أحد، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ، فتشريعاته كلها وحي من اللَّه ﷻ،

ولا ريب أن الطاعن في حكم الرضاع أو المستهزئ به مرتد عن دين اللَّه الإسلام، يجب علىٰ ولي أمور المسلمين أن ينفذ فيه أحكام المرتدين.

ومن سخافتهم في الاستهزاء أنهم يقولون: إن الأطفال اليوم تتغذىٰ بأنواع الحليب المجفف، فهل تصبح إخوة باشتراكها في هذا الغذاء؟ وهذا منطق لا يصدر ممن يحترم نفسه، بل هو كلام مخبول، عمَته الضلالة فأصبح لا يفرق بين حكمة اللَّه في غذاء الطفل من الآدمية والآثار الشرعية المترتبة عليه، وبين اغتذاء الطفل من حيوان لا رابطة بينه وبين الإنسان بتاتًا، بل وليس بينه وبينه أي احترام أو مقابلة، والغالب من أطفال هذا الزمان يتغذون بألبان الأنعام ولحومها ولحوم غيرها، كما يتغذون بالبيض وأنواع المعتصرات وهو غذاء مخالف للفطرة ومغير الطباع، كما جاء النص عنه ﷺ بقوله: «**الرضاع يغير الطباع**»[1].

وهذا المعنىٰ صحيح مجرب، وقد كان العلماء يوصون بالطفل أن لا ترضعه الفاسقة ولا الحمقاء ونحوها، خشية عليه من التأثير السيئ. والآن أصبحت البهائم العجماء هي أمهات أطفال البشرية، فلا عجب إذا تشابَهت طباعهم في مشابَهة الحيوانية هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ فإن اشتراك أطفال الدنيا في هذا الغذاء لا يحصل به ارتباط ولا وشيجة قرابة، كما يزعم الملاحدة المتهكمون الساخرون، وهل يجهلون أن الأغذية المأخوذة من الحيوانات متفرقة الأجزاء؟ أو هل يجهلون اشتراك الكبار والصغار في التغذي منها؟ فهذا يبطل مزاعمهم التهكمية، زيادةً علىٰ ما قلناه سابقًا من عدم التأثير.

ولا يخفىٰ علىٰ عاقل أن من رضع من امرأة علىٰ حاجة ومجاعة كان بعض بدنه جزءً منها؛ لأنه تكون من لبنها فصارت بهذا شبيهة بأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوته؛ لأن لتكوين أبدانهم أصلًا واحدًا هو ذلك اللبن. فعلىٰ هذا تكون المرضعة أما لمن رضع منها، وجميع

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥).

أولادها إخوة له وإن تعددت آباؤهم، وتكون أصولها أصولًا له، فتحرم عليه أمها كما تحرم بنتها، وإخوتها أخوال له، فتحرم عليه أخواتها؛ لأنهن خالات، ويكون زوج هذه المرضعة أبًا للرضيع أصوله أصول له، وفروعه فروع له، وإخوته عمومة له، فيحرم عليه أن يتزوج أمه أو آية بنت من بناته سواء كن من مرضعته أو من غيرها كما أسلفنا تفصيله.

وعلىٰ هذا الأساس لا يكون لرضاع الكبير تأثير بتاتًا في انتشار الحرمة؛ لأن ما رضعه لا يتكون منه شيء يعتبر في جسمه جزءًا من المرضعة، وبهذا التفسير المختصر يظهر للقارئ والسامع فساد قول الملاحدة في قياسهم اشتراك تغذي الأطفال بالألبان المجففة، وإن حكمة الشارع في التحريم بالرضاع حكمة واضحة، تكاد تكون محسوسة ملموسة لا ينكرها إلا عميان البصيرة المتطاولون علىٰ حكم اللَّه وتشريعاته ﷻ، وهو لهم بالمرصاد ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

هذا ونعود عودة لطيفة علىٰ إرضاع الرجل الكبير الذي ذكرنا فيما مضىٰ وفي هذه السطور القريبة عدم تأثير الرضاع فيه، وعدم انتشار حرمته، وذكرنا سابقًا أقوال المحققين أن إرضاع الكبير فيه رخصة للحاجة كما صح في الحديث.

ومن المعلوم أن الرضاع يحدث في المرضع والراضع في مستجد العاطفة ما اللَّه به عليم.

وقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ هذا شروع في بيان المحرمات بالمصاهرة بعد تفصيل سبعة الأنواع المحرمات بالنسب.

وقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ بصيغة الجمع يشمل أم الزوجة وجدتها، بل جداتها، وبعضهم استنبط من حديث تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، أنه تفسير من النبي ﷺ لهذه الآية؛ لأن خالة الزوجة بمنزلة أمها. وجمهور العلماء علىٰ القول بعموم التحريم سواء في المعقود عليهن أو المدخول بِهن، وروي عن علي ومجاهد أنه إذا

طلقها قبل الدخول فله الزواج بأمها، وأنها في ذلك بمنزلة الربيبة. وذهب إلىٰ هذا ابن الزبير.

وكذلك إذا تزوج الأم ولم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة كما هو طرف من حديث نبوي أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، إلىٰ هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وعن ابن عباس وزيد بن ثابت روايتان. ثم هل أم الأمة داخلة في عموم النهي عن نكاح أمهات النساء أم لا؟ فيه خلاف والأصح دخولها. ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال أو حرام فتنتشر الحرمة بالزنا بأم الزوجة، حتىٰ إنهم قالوا بانتشار الحرمة بوطء الدبر من المرأة وباللواط، ولكن اللواط فيه خلاف، والأصح عدم انتشار الحرمة فيه، وينبغي التحفظ والتزام تقوىٰ اللَّه في جميع النواحي.

ومن اللواتي حرمهن اللَّه بالمصاهرة قوله سبحانه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقد ذكر أكثر العلماء وخصوصًا الأصوليين أن هذا القيد لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، حيث إن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج. وقد حرم اللَّه أمهات نسائهم المدخول بِهن، وهذا يعم بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن، فإنَّهن داخلات في مسمىٰ الربائب. وقد ربط تحريم الربيبة بشرطين ظاهرين:

أحدهما: كونَهن في حجور الأزواج.

وثانيهما: الدخول بالأم، فإذا فقد أحد الشرطين زال التحريم، وهذا مذهب الإمام علي والظاهرية ونحوهم، وأما الباقون فعلىٰ ما قلنا من أن ذكر الحجور لا مفهوم له لتخريجه مخرج الغالب. فمذهب الجمهور أن الحجر لا تأثير له بتاتًا، وإنما التأثير للدخول بالأم، فلو ماتت أو طلقت قبل الدخول لم تحرم بنتها؛ لأن اللَّه قيد التحريم بالدخول،

وصرح بنفيه عند عدمه، فلا عبرة للمخالف أبدًا مع قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

والفائدة من ذكر اللَّه حجور الأزواج هو أنه لما كان غالب شأن البنت أن تكون عند أمها في حجر الزوج أتىٰ اللَّه بهذا الذكر تشريفًا لها؛ لوقوعها في حجر زوج أمها إباحة لذلك حتىٰ لا يأنف الزوج من مخالطتها في الأكل والمجلس والسفر ونحو ذلك، فيعتز بها ولا يسعىٰ باستبعادها وهي ـ أيضًا ـ تعتز به الاعتزاز الصحيح، فأفاد هذا الوصف الاعتزاز من جهتها به، وعدم الامتناع من جهته، وهذا من بعض لطف اللَّه وكرمه بالنساء.

قال ابن القيم ما معناه: ولما خفي هذا علىٰ بعض الظاهرية شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج، وقيد تحريمها بالدخول بأمها زيادة علىٰ ذلك، وأطلق تحريم أم المرأة فلم يقيدها بالدخول، وقد قال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إن الأم تحرم بمجرد العقد علىٰ البنت دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وقالوا أبْهموا ما أبهم اللَّه، وذهبت طائفة إلىٰ قوله سبحانه: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وصف لنسائكم الأولىٰ والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت، وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إليه عند البيان.

فإذا قلت: «مررت بغلام زيد العاقل» فهو صفة للغلام لا لزيد، إلا عند زوال اللبس كقولك: مررت بغلام هند الكاتبة. ويرده ـ أيضًا ـ جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفَي الحكم والتعلق والعامل، وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن، وأيضًا فإن الموصوف الذي يلي الصفة لجواره، والجار أحق بصفته ما لم تدع ضرورة إلىٰ نقلها عنه أو تخطيها إياه إلىٰ الأبعد.

هذا وينبغي أن يعلم أن من وطئ جارية فقد حرمت عليه أمها وبنتها بالوطء لا بملك اليمين.

ومن أنواع التحريم بالمصاهرة قوله سبحانه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وقد أخرج اللَّه بهذا القيد ـ قيد الأصلاب ـ نوعي من البنوة:

أحدها: التبني المعروف في الجاهلية، والذي أبطله الإسلام كما تكلمنا عليه حول تفسير الآية الخامسة.

ثانيها: ولد الرضاعة، لأنه ليس من صلبه، فاللَّه العليم الحكيم سبحانه قيد البنوة بالأصلاب؛ لإخراج من ليس من الأصلاب. ولهذا جاء وحيه علىٰ لسان نبيه ﷺ بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهو من أكبر الأدلة علىٰ أن تحريم الرضاع ليس بما يحرم من الصهر، فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب. والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع علىٰ نظيره من النسب لا علىٰ شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم علىٰ مورد النص، فإن في تنصيص النبي ﷺ علىٰ أن الرضاع يحرم مثل ما يحرمه النسب إرشادًا وإشادة إلىٰ أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر.

لولا أنه أراد الاقتصار علىٰ ذلك لقال: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر، ولو كان التحريم بالرضاع ينتشر بالصهرية لبينه اللَّه ورسوله بيانًا شافيًا يقيم الحجة ويقطع العذر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. فعدم التنصيص علىٰ المصاهرة يدل علىٰ أن اللَّه يريد التحريم به، فحليلة الابن من الرضاع ليست محرمة علىٰ القواعد الشرعية حسب ما قلناه، ولأكثر الفقهاء قول آخر علىٰ القياس ولكن ظاهر النص بخلافه، فالصحيح الموافق للأصل هو ما أوضحه الشيخ ابن تيمية ومن نحا منحاه.

و«الحلائل» جمع حليلة وهي الزوجة، سميت بذلك؛ لأنها تحل

مع زوجها في فراش واحد، أو لأنها تحل معه حيث كان في أي بلد، وفي أي موضع فهي فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وقيل: لاشتقاقها من الحل؛ لأن كلًّا منهما يحل إزار صاحبه نحوه، وقيل: اشتقاقها من الحل الذي هو ضد الحرمة؛ لأن كلًّا منهما الحلال لصاحبه، ولو جعل «فعيل» في جانب الزوج بمعني فاعل، وفي جانب الزوجة بمعنىٰ مفعول لكان أنسب وألطف، كما في قول الشاعر الظريف:

فالرفعُ من صِفتي والنصبُ من صِفتِه

هذا وقد قيد العلماء النكاح المحرم للحليلة بأنه النكاح الصحيح، بخلاف الفاسد فإنه لا يحرم، ومن أحكام تحريم نكاح حليلة ابن وابنه وإن نزل، وابن الجد وإن علا كالأب يحرم عليه حلائل أبناء أولاده.

ومن المحرمات بالمصاهرة قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ وهذا من حكمة اللَّه سبحانه فإنه حرم علىٰ المسلم أن يجمع بين الأختين، سواء كان بنكاح أو ملك يمين. فمن أسلم وتحته أختان بالملك أو بالزواج وجب عليه التخلي عن واحدة وإمساك الأخرىٰ. كما مضىٰ في حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات، فإنه يختار منهن أربعًا ويطلق الباقي علىٰ الفور، وقد عفا اللَّه عما سلف من أنكحة الجاهلية قبل الإسلام، لكن لا يجوز لمن أسلم البقاء لحظة واحدة علىٰ نكاح محرم، فمن اتقىٰ اللَّه في قطع حبال المحرمات فإن اللَّه يعفو عما سلف قبل إسلامه، وهو الغفور الرحيم، وقد أسلفنا تفسير هاتين الصفتين مرارًا، وللَّه الحمد والفضل والمنة.

وقد قرر العلماء أن من تزوج أختين جمعًا فعقده باطل، ومن تزوج الأولىٰ ثم عقد علىٰ الثانية فعقده علىٰ الثانية باطل، وللفقهاء بحوث محلها كتبهم الخاصة.

هذا وإن في تحريم اللَّه لنكاح ما تقدم تحريمه من النساء إكرامًا

لهن عن الإذلال والإهانة وإرتفاعًا بشرف بنات آدم أن يسفدهن ويفترشهن أولادهن أو فروعهن أو بعض أقاربِهن وأن يستضعفهن، ويستذلهن لهذه الحاجة البهيمية من يجب عليه برُّهن ورحمتهن والإحسان إليهن والتحنن عليهن، عكس أخلاق المجوس.

وفي ذلك ـ أيضًا ـ رحمة من اللَّه ببنات آدم عن الهبوط بِهن من رفعة التعظيم إلىٰ دناءة الابتذال، ومن تبادل مودة القربىٰ إلىٰ حمل الضغائن والعدوات والأحقاد، وما تجلبه غيرة الضرائر من قطيعة الأرحام، فلو لم يكن في تحريم نكاح المذكورات إلا قطيعة الأرحام لكفىٰ، فالأختان الشقيقتان مع ما بينهما من المودة والشفقة والرحمة إذا جمعهما رجل في عصمة انقلبت أعظم وشائج المودة والقربىٰ إلىٰ ضغينة ونقمة وحقد وتغاير، لاسيما إذا فضل الزوج إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وهذا مثل واحد من أمثال، فاللَّه العليم الحكيم الرؤوف الرحيم بنىٰ شرائع النكاح علىٰ ما يصون بنات آدم ويحفظها من قطيعة الرحم، وبتر وشائج القربىٰ من أجل محبة زوج متلون، كما شرع ما يحفظ حقوقهن، وأوجب علىٰ الرجال ما يثقلهم من ذلك، ولا يتخلصون منه إلا بالتدرع الكامل بتقوىٰ اللَّه.

وبالجملة فما المحرمات في النكاح من الأقارب إلا تكريم من اللَّه للنساء ورفعة لرؤوسهن عن الانخفاض بسبب الشهوة الحيوانية إلىٰ المنحدر السحيق، وقد لطف اللَّه بالنساء في جميع نواحي الحياة بوصاياه المتنوعة الخالدة بحسن معاشرتِهن وعدم الطمع بشيء من أموالهن مهما كان، وتحريم عضلهن لهذا الغرض الدنيء، كما أوضحنا تفصيل ذلك. وأيضًا فقد شرع اللَّه حد القذف ثمانين جلدة لمن جرح كرامة امرأة فرماها بفاحشة لم تثبت عليها، وهذا صيانة لكرامة النساء من عبث المتطاولين عليها، وهكذا تتجلىٰ لنا بعض الحكم من تشريعات اللَّه في النكاح وما حرمه اللَّه منه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قضىٰ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وبين

خالتها، وقد أسلفنا أن هذا التحريم مستنبط من تحريم الجمع بين الأختين، لكنه بطريق خفي، والجامع هو علة قطيعة الرحم وقطع وشائج القربىٰ، وما حرَّمه الرسول ﷺ فهو مثل ما حرمه اللَّه؛ لأنه لا ينطق إلا من وحي يوحىٰ، وإن استنبطه بادئ الأمر صدقه اللَّه بوحيه.

قال ابن القيم: وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء علىٰ استنباط أحاديث رسول اللَّه ﷺ من القرآن، ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه، ووجه قلبه إليه، واعتنىٰ به بفطرة سليمة، وقلب ذكي رأىٰ السنة كلها تفصيلًا للقرآن وتبيينًا لدلالته، وبيانًا لمراد اللَّه منه وهذا أعلىٰ مراتب العلم، فمن ظفر به فليحمد اللَّه، ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه. انتهىٰ.

ولننقل بعض كلام المحققين بمناسبة ذكر بعض الحكم لمحرمات النكاح فنقول: قال الناصر: «والقول المشهور عن الجمهور في إبهام تحريم أم المرأة، وتقييد تحريم الربيبة بالدخول بالأم، ولهذا الفرق سر وحكمة، وذلك لأن المتزوج بابنة المرأة لا يخلو بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ومخاطبات ومشاورات، فكانت الحاجة داعية إلىٰ تنجيز التحريم ليقطع شوقه من الأم، فيعاملها معاملة ذوات المحارم، وليس كذلك العاقد علىٰ الأم، فإنه بعيد عن مخاطبة بنتها قبل الدخول بالأم. فلم تدع الحاجة إلىٰ تعجيل نشر الحرمة.

وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة، فحينئذ تدعو الحاجة إلىٰ نشر الحرمة بينهما واللَّه أعلم. اهـ.

ويحق لنا أن نكرر القول علىٰ جهة الإيضاح بأن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها جاز له التزوج ببنتها عند أكثر أهل العلم، وفيه حديث ضعيف عند الترمذي بخلاف ما لو تزوج البنت ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه لا يحل له نكاح أمها، وهذا قول الجمهور وذلك لأن اشتراط الدخول إنما هو في أمهات الربائب، فأما أمهات النساء

فعلىٰ الإطلاق.

ثانيها: قال أبو السعود عن الربائب: وفائدة وصفهن بذلك تقوية علة الحرمة وتكميلها، كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء، فإن كونَهن بصدد احتضانهم لهن، وفي شرف التقلب في حجورهم وتحت حمايتهم وتربيتهم مما يقوىٰ الملابسة والشبه بينهن وبين أولادهم ويستدعي إجراءهن مجرىٰ بناتهم، لا تقييد الحرمة بكونِهن في حجورهم بالفعل اهـ.

قال في «الانتصاف»: إن فائدة وصفهن بذلك هو تخصيص أعلىٰ صور المنهي عنه بالنهي، فإن النهي عن نكاح الربيبة المدخول بأمها عام في جميع الصور، سواء كانت في حجر الزوج أم بائنة عنه في البلاد القاصية، ولكن نكاحه، لها وهي في حجره أقبح الصور، والطبع منها أنفر، فخصت بالنهي لتساعد الجبلة علىٰ الانقياد لأحكام الملة. ثم يكون ذلك تدريبًا وتدريجًا إلىٰ استقباح المحرم في جميع صوره. اهـ.

وروىٰ البخاري في صحيحه رقم (٥١٠١): حدثنا الحلم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول اللَّه، انكح أختي بنت أبي سفيان فقال: «**أو تحبين ذلك؟**». فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**». قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قالت: «**بنت أم سلمة؟**» قلت: نعم، قال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة** ـ بالثاء المثلثة فياء مثناة تحتانية وباء موحدة تحتانية ـ، **فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**»[١].

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

النبي ﷺ. فلما مات أبو لهب أُرِيَه بعض أهله بشر حيبة، قال: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرًا، غير أني سقيت من هذه بعتاقتي ثويبة. و«الحيبة» ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية بعدها باء موحدة ـ يعني: سوء حال.

وقوله: «سقيت في هذه» وقع في رواية عبد الرزاق وإسماعيل الإشارة إلىٰ النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع.

وقد تكلم الشراح علىٰ فساد أعمال الكفار، وأجابوا علىٰ هذا بعدة أجوبة حاصلها: أنه ليس من المحال أن يتفضل اللَّه علىٰ بعض الكفار ببعض الثواب علىٰ صالح الأعمال، خصوصًا ما كان له علاقة بإكرام نبي من أنبياء اللَّه أو ولي من أوليائه، ولا شك أن أبا لهب كان من أشد الناس عداوة وإيذاء للنبي ﷺ، والخبر الذي أخبره به أبو لهب في الرؤيا يفيد بحقارة ما حصل له من السقي، إذ ماذا تحمل النقرة التي بين الإبهام والأصبع الآخر؟ ومع هذا فإن هذا الشيء الحقير كان بسبب عتقه ثُوَيْبَةَ التي أرضعت النبي ﷺ، والمقصود من إيراد هذا الحديث هو أنه ﷺ جعل المناط في التحريم تزوجه بأم سلمة، فحكم بالتحريم من أجله وأن المانع له ليست الربابة.

هذا وقد اشتهر معنىٰ المراد من قوله سبحانه: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أنه كناية عن الوصول إلىٰ الغاية المقصودة من النكاح. فإن هذا من أسلوب القرآن في البلاغة والأدب، وقد ذكر الزُّبِيدِي في «شرح القاموس» المعنىٰ الغالب من استعمال الدخول فلا نطيل بذكره.

وقوله سبحانه في الآية (٢٤): ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾:

يعني وحرمت عليكم المحصنات المتزوجات من النساء اللاتي هن في حصانة أزواج إلا ما وقع منهن تحت ملك يمينكم بسبي أو شراء.

والإحصانُ في اللغة هو المنع، وكذلك الحصانة هي المناعة، يقال: مدينة حصينة ودرع حصينة، أي مانعة صاحبها من الجراحة. قال اللَّه سبحانه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، أي تمنعكم وتحرزكم. والحِصْنُ هو الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء. والحِصان ـ بكسر الحاء المهملة ـ هو الفرس لحماية راكبه من الهلاك في الغالب. والحصان ـ بفتح الحاء المهملة ـ هي المرأة العفيفة لمنعها فرجها، وحفظه من الفساد، كما قال عمرو بن كلثوم:

حَصانًا عن أكُفِّ اللامسينا

وأكبر شاهد من القرآن: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢].

وجاء لفظ الإحصان في القرآن بمعنىٰ الحرية في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، يعني الحرائر، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، وجاء بمعنىٰ العفاف كقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ وجاء بمعنىٰ الإسلام، وبمعنىٰ الزواج، وجميع هذه المعاني مانعة لأصحابها من فعل ما يقبح، فالحرية محصنة للإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة مانعة له من التورط فيما لا ينبغي له ولا يجوز صدوره منه، والإسلام ـ أيضًا ـ يمنع صاحبه من طاعة نفسه الأمارة بالسوء، ويجاهدها علىٰ طاعة اللَّه، وترك معصيته، والزواج مانع لكل من الزوجين عن فعل الفاحشة خصوصًا إذا رضي كل منهما بالآخر، وأعظم حصانة واقية للرجال والنساء هي تقوىٰ اللَّه.

وقد أمد اللَّه المرأة بحصن حسي يعينها علىٰ الاحتفاظ بعفتها، وهو جعله موضع عفتها في موضع تحميه أفخاذها وتحصنه من كل طامع، بحيث لا يصل إليه ولا يحصل عليه إلا بعد المشقة وحصول الفتور وذهاب القوة، ولا تلين للفاسق إلا بالضرب الموجع أو التهديد

بالقتل، ما دامت محتفظة بعفتها المحصنة، ولم تغلب عليها العاطفة، وهذا شيء مجرب شاهده الناس من الفاضلات الصالحات الحافظات للغيب بما أعانَهن اللَّه علىٰ حفظه، هذا من رحمة اللَّه سبحانه بالنساء ومحارمهن ليعينهن علىٰ فسقة الرجال، ويفسح المجال ـ في حين محاولة التخلص ـ لإغاثة المغيث لهن وكفىٰ باللَّه وليًّا وكفي باللَّه نصيرًا.

هذا وإنَّ صَدْرَ هذه الآية الكريمة خَتَمَ اللَّه فيه باقي ذكر المحرمات في النكاح، وهن المحصنات المتزوجات من الحرائر والإماء؛ لأن أبضاعهن ملك لأزواجهن، وحرام علىٰ غيرهم إلا بانقطاع النكاح، بملك اليمين الحاصل بالسبي أو بالشراء كما أسلفنا، فلا يجوز نكاحهن بدون ذلك ما دام حكم النكاح قائمًا، ولو بعقد جديد، لسبب سفر الأزواج أو حبسهم، أو مرابطتهم القانونية ونحوها، ما لم يقم قضاء المسلمين بفسخ عقودهن. فإن العقد الذي يجري قبل ذلك باطل والوقاع جريمة وفاحشة، ولكن إذا حارب المسلمون كفارًا أصليين، أو مرتدين ردة واضحة لا شبهة فيها، وانتصروا عليهم، وسبوا من نسائهم فإنهم يملكونها، ويبطل نكاح أزواجهم ويصبحن مملوكات يجوز الاستمتاع بِهن؛ لأن انتقال الزوجة بالسبي أو البيع أو الإرث ونحوه إذا كانت مملوكة بقطع النكاح.

وروىٰ المحققون من المفسرين عن فضلاء الصحابة أن طلاق الأمة بعدة أشياء وهي: أن بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وبيع زوجها طلاقها، والجمهور علىٰ أن بيع الأمة ليس طلاقًا لها محتجين بحديث بَرِيَرةَ التي اشترتها عائشة وأعتقتها، وهو مخرج في الصحيحين.

وانتقال المحصنات بالسبي إلىٰ ملك الغزاة وتصرفهم يقطع نكاحهن من أزواجهن، وذلك عقوبة للأزواج علىٰ الكفر بنعم اللَّه، وصرفهم حقوق اللَّه لغيره من المخلوقين الذين لا يخلقون ولا يرزقون ولا ينفعون ولا يضرون بشيء إلا بتعطيف اللَّه أو تسليطه، فكما أوقعوا

أنفسهم في الرق الجماعىٰ للدجاجلة والطواغيت ضَرَبَ اللَّه الرِّقَّ عليهم الموجِبَ لاستلاب أموالهم ونسائهم التي لم يشكروا نعمة اللَّه عليها شكرًا عمليًّا، بل بدلوا نعمة اللَّه كفرًا.

وينبغي أن يعلم أن المَسْبِيَّةَ والمنتقلة عن زوجها بملك لا يجوز الاستمتاع بها حتىٰ تستبرئ من الحمل كي لا تضيع الأنساب، ويكفي الاستبراء بحيضة واحدة لغير ذوات الحمل، فإن استبراء الأرحام من مهمات الشريعة وفضائلها. ولا يجوز الإصغاء بتاتًا إلي قول النواصب في عدم استبراء المسبية استنادًا إلىٰ إفك مقبوح ملفق علىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بشأن الحنفية ـ أم محمد ـ فالأمير ـ كرم اللَّه وجهه أكبرُ عَلَمٍ مِنْ أعلام الدين والهدىٰ، وهو أعلم باللَّه وأتقىٰ للَّه من أن يتسرع بالاستمتاع بالحنفية قبل استبرائها، ولكن أهل الزيغ والضلال تتجارىٰ بهم الأهواء كما يتجارىٰ الكلب بصاحبه، وهذا تمثيل صادق من النبي ﷺ، ومن بلغ به الهوىٰ إلىٰ الكذب علىٰ إمام الهدىٰ فقد برهن علىٰ نفاقه والعياذ باللَّه منه ومن أمثاله.

وقوله ﷻ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ يعني أن ما حرمه اللَّه من النساء فتحريمه محتم مكتوب عليكم من اللَّه لا خيار لكم فيه، وإنما الواجب عليكم التزامه، وليس قوله: ﴿كِتَٰبَ﴾ للإغراء كما زعمه بعضهم، ولا ما ذهب إليه الكسائي من تقديم المفعول. فإن قراءة أبي حَيْوَةَ وأبي السَّمَيْقَعِ اليماني «كتب اللَّه عليكم» تَرُدُّ هؤلاء. إذ علىٰ هذه القراءة يكون فعلًا ماضيًا رافعًا ما بعده، ومعناه أن اللَّه كتب عليكم أحكام النساء مما حرم عليكم، فيجب عليكم التقيد بما كتبه اللَّه دون إخلال، فإنه من موجبات العبودية ولوازم الألوهية.

وقد اتضح مما سبق أن المحصنات هن من كن في حصانة أزواج، فلا يجوز نكاحهن إلا إذا وقعن في الرق كما أسلفنا، ولكن المعنىٰ أوسع من ذلك، وهو أن جميع المحصنات العفيفات حرام علىٰ المسلم بعد الأربع وإن لم يكن في عصمة أزواج، لتحريم الزيادة علىٰ الأربع

إلا بملك اليمين بالشراء أو السبي، وقد أسلفنا أن كل زوجة أو أمة متزوجة إذا ملكها رجل آخر، فهي تحل له بملك اليمين، ويرتفع حكم الزوجية بذلك الملك، ولكن هنا مسألتان:

إحداهما: إذا كان المشتري امرأة فهل ينفسخ النكاح أم لا؟ لأنها لا تقدر على الاستمتاع ببضع الأمة، والصحيح انفساخ النكاح؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح كما قاله المحققون، ولأن المرأة المالكة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها فهي تملك المعارضة عليها، وتزويجها وأخذ مهرها كما حققه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك كملك الرجل وإذا لم يستمتع بالبُضْعِ فإنه يملك التصرف فيه.

ثانيتهما: إذا سبيت الزوجة مع الزوج فهل يبطل نكاحها ويفرق بينهما أم لا؟ ظاهر النصوص أن الكل منهما يُسترق، وقد يسترقهما واحد ويبيعهما جميعًا أو متفرقين، وقد يسترق كل واحد منهما رجل بعيد عن الآخر أو قريب، وعلى كل حال من الأحوال فالنكاح باطل، وعند بعض العلماء لا يبطل إن لم يحصل بينهما التفريق، وهذا من الفروض البعيدة، وقانا اللَّه من زوال نعمته وحلول نقمته.

وينبغي للمسلمين أن يأخذوا حذرهم وأن يكونوا وعاة ناقدين للغش والأباطيل، ولا تنطلي عليهم الأوهام والتضليلات، فلا يقاتلون تحت راية وحمية عصبية يسبون فيها ما لا يحق لهم سبيه، ولا يجوز لهم نكاحه، بل لا يقاتلون إلا في سبيل اللَّه ولإعلاء كلمة اللَّه، وقمع المفتري على اللَّه تحت راية مسلمة ولو كانت مقصِّرة في بعض التطبيق؛ لأن العصمة والكمال ليسا مشروطين، ولا مأمولي الحصول، إنما المقصود تمحُّض النية للَّه في الجها والعمل على قطع دابر الفتنة، وتفريق البلاد باسم الطوائف الكافرة من أنواع الباطنية الذين لا خلاف في كفرهم، وإباحة قتالهم وأموالهم وسبيهم، وما عداهم ينظر فيه.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في صلب الآية (٢٤) من سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ لما فصل اللَّه سبحانه المحرمات من النساء في النكاح بالنسب وبالمصاهرة وبالرضاع، مما يضر بالمسلمين لو باشروا التناكح فيه أضرارًا اجتماعية فادحة، تفسد عليهم الاستقرار الداخلي حتىٰ يتزعزع الكيان رويدًا رويدًا، وحتىٰ يزول الاستقرار الخارجي وتصبح الأمة معرضة للطامعين، وهنالك يستحيل الصمود أمام الأعداء مع فقدان الاستقرار الداخلي.

وقد سبق أن قلت في تفسيري لأول هذه السورة المباركة: إنها تعالج الاستقرار الداخلي والخارجي. وأزيد هنا أنها إلىٰ الآية السبعين هي تعالج الاستقرار الداخلي، ومنها فما فوق أكثره للاستقرار الخارجي، وفيه تأكيدات لما مضىٰ.

وحيث أن عناية اللَّه بوقاية عباده عظيمة، فهو يرشدهم إلىٰ نعيم الاستقرار وفوائده الحسية والمعنوية التي لا تحصىٰ، وقد أسلفنا ذكر بعض ركائزها؛ كذكر وحدة المنشأ ووحدة الأرومة المستلزمين لوحدة العقيدة والهدف، وأن اختلاف الأهداف مخالف لفطرة بني الإنسان، وينزع بهم إلىٰ طرق الشياطين، ثم إعطاء الضعيفين: اليتامىٰ والنساء حقهما بلا بخس ولا عضل ولا طمع ولا مماطلة، ومراعاة فرائض اللَّه في الميراث دون احتيال علىٰ حرمان النساء أو أولادهن بالوصايا الجائرة والاعترافات الكاذبة والبيع الصوري، وسائر التحايل علىٰ حرمانِهن مما فرضه اللَّه.

وتوسعت في الكلام علىٰ الوعيد الشديد في ختام آيات الميراث ثم تطرقت إلىٰ تحريم تقاليد الجاهلية في سوء التصرف بمعاملة النساء وجعلهن كالمتاع، وعضلهن من النكاح لأغراض الأولياء الدنيئة، ثم ذكر أنواع ما حرم اللَّه نكاحهن صيانةً لهن عن الإهانة والابتذال وعن الوقوع في العداوات والحزازات التي يحصل فيها قطع ما أمر اللَّه به أن يوصل، ويحصل بها مشابهة الإنسان للحيوان بنزوه علىٰ بنته وأخته أو أمه أو أحد أقاربه، حتىٰ حرم اللَّه ذلك من

الرضاعة صيانة لشرف الإنسان وارتفاعًا بمستواه وتكريمًا لبنات آدم عن أن يكن متعة شهوة حيوانية، بل يكن قرينات مودة ورحمة وشرف وتعاون، وسد خلة، وبذل وتضحية، يتفاخر الرجال بحصانة أزواجهم ويتفانون في إسعادهن بجميع متطلبات الحياة.

إذ ليست علاقة المسلم بالمرأة علاقة شهوة ينتقل منها بعد قليل إلىٰ غيرها كالحالة في «أوربا»، بل يحسب لها أكبر حساب، ويتفاخرون في المغالاة في مهورهن ويتباهون في إسكانِهن والمغالاة بتحليتهن وتجميلهن، وجعل اللَّه نكاحهن علىٰ الاستدامة، لا نكاح متعة مؤقت، كما هو شأن الجاهلية وأول الإسلام للغزاة.

وقد أشارت هذه الآية إلىٰ اختيار الزوجات من العناصر الطيبة، المحصنات الحرائر العفيفات النزيهات الشريفات بجميع ما لهذه الكلمات من المعاني، وذلك صيانة من اللَّه لمحاضن المسلمين عن أي نوع من الفساد أو تطرق تُهمة الفساد، وأن لا يعدل عن الحرائر إلىٰ غيرهن من الإماء المؤمنات المصانات إلا عند العجز عن تحصيل الحرائر، وخوف العنت أي الوقوع في الزنا، وذلك شأن له قيمته في تأسيس الأسرة وإنجاب الأولاد باختبار البيئة الصالحة للتوالد والتربية، وضمان التوافق والسعادة في المعيشة والحياة الزوجية، ولهذا قرر الفقهاء تقديم الشريفة علىٰ غيرها في الزواج، بل تقديم من هي حسنة السمعة علىٰ ضدها، واختيار المتحلية بالأخلاق الفاضلة علىٰ عكسها. أو علىٰ الجامدة الفاترة، وفي ذلك إيحاء قوي وتشجيع للفتيات علىٰ سلوك الأخلاق الفاضلة، والسجايا الحميدة، وأن يجعلن من أمهات المؤمنين ـ زوجات النبي ﷺ ـ قدوة حسنة، ومما نزل عليهن من الوحي تشريفًا يتشرف به جميع النساء المؤمنات، وأن يرفضن تقليد الأجنبيات الكافرات.

قال شيخ الأزهر السابق: ولقد كان لما اتخذته الفتاة لنفسها أو مكنها منه ولي أمرها من حرية واسعة في هذه الأيام نصيب كبير من

أزمة الزواج وإعراض الشباب عنه، لما يعلمون عن الفتاة من أخلاق، وجعلت الزواج في نظرهم بابًا من أبواب الشقاء، فعلىٰ الفتاة وعلىٰ ولي أمرها أن يتدبروا الأمر فإن عليهما وحدهما تقع تبعة هذه المشكلة، وعليهما أن يعملا علىٰ حلها إن أرادا الخير والسعادة. (انتهىٰ كلامه).

ولا تزال الحالة تزداد من سيئ إلىٰ أسوأ، وذلك بسبب إقصاء الدين الإسلامي عن الحكم وواقع الحياة، ولا يقابل كلام شيخ ـ وكل شيخ ـ إلا بالسخرية والتحريف ما دامت القوة لم تسنده، إن الخلاعة والتهتك والتعري التي هي من تعاليم الماسونية اليهودية للّهدم والتدمير وراءها من يبثها ويحميها علىٰ اختلاف وسائلها، خدمة لدولة اليهود التي تعلم علىٰ اليقين أن فساد الأخلاق يكفل لها التوسع والامتداد، وأنها لا تصمد بتاتًا أمام دولة عقائدية صالحة مهما صغرت.

نعود إلىٰ موضوع الاستقرار الداخلي فنقول: إنه بعد العمل علىٰ إصلاح محاضن المسلمين يجب اختيار الزوجات المحصنات العفيفات المصونات من الحرائر، واسترخاص كل شيء في سبيل ذلك، وأن يقوم ولاة الأمور بتزويج الأيامىٰ من النساء والعزاب من الرجال، وأن لا تبقىٰ امرأة تتعشق حليلًا أو تتشوق إليه، وأن لا يكون الفقر مانعًا من ذلك أو يكون الملك والسلطان مانعًا من تزويج الفتاة زواجًا يحصل به كمال سعادتها وملوكيتها، وإلا فإن المرأة ستضحي بملوكيتها وسلطانها، وستخون وطنها وأهلها كما فعلت «النضيرة» مع «سابور» قائد فارس المحارب لأبيها، والمحاصر لحصنه، فقد اتفقت معه علىٰ فتح الحصن شريطة أن يتزوجها؛ لأنها لم تفقد من حياة الملك إلا الزواج الذي أصبحت محرومة منه، فضحت بملكها وخانت أباها وأرخصت قتله لأجل الزواج الذي قصر عليها فيه، ولم ينفع بها تغذيتها علىٰ مخ الطيور، وشهد الأبكار لما فقدت شهوة الجنس، ولو أنه زوجها أحد وزرائه أو محسوبيه لحصل علىٰ الاستقرار الداخلي ولم يفاجأ بالخيانة من أقرب قريب، ولكن أباها ضيع الحزم وخالف

سنة اللّٰه فنال جزاءه.

وفي حادثتها عبرة للحكام وجميع ولاة الأمور الذين يغفلون عما في بيوتهم من النساء الأيامىٰ، فلا يجوز لهم الغفلة، بل يجب عليهم اختيار الأزواج لهن، وكذلك التجار وبعض البيوت الرفيعة العماد، ممن لا يجرؤ علىٰ خطبة بناتهم كثير من الناس، فإنه يجب عليهم أن يلتمسوا لهن من طيبي الرجال وصلحائهم ما تطيب لهن الحياة معهم، وأن لا يأنفوا من ذلك، فقد خطب عمر بن الخطاب لابنته عدة رجال، وقصته مشهورة في أحاديث كتمان السر.

وما ذكرناه من قصة «النضيرة» ليست أول خيانة نسائية ولا آخرها، وإنما اخترناها لشهرتها ولعناية والدها بتغذيتها، وقد ذاقت وبال أمرها ولقيت جزاء خيانتها بأبشع قسوة من «سابور» الذي خانت أباها في سبيله. فإنه بعدما استمتع بها وأعجبته نعومتها المنقطعة النظير، وسألها عن غذائها أزدراها علىٰ خيانتها، ولم تطب نفسه بمعاشرتها، ففارقها وقال: «قد وفيت بعهدي» ثم أمر أن يربط شعر رأسها بذنب حصان ويركض، فعملوا بها هكذا حتىٰ تمزق جسمها الناعم اللطيف.

وهكذا كل عاقل لا يثق بالخائن مهما كان، وإنما يعمل علىٰ إغرائه حتىٰ يرديه، ثم عن قليل يبعده ويقصيه، فمتىٰ يعرف العرب موقفهم من ربهم ورسالتهم وميراث نبيهم، وما يريده الأعداء منهم حتىٰ يبتعدوا عن جميع مسالك الخيانة؟

وجاء قول اللّٰه سبحانه في الآية (٢٣) من سورة النور: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾. وما قاله اللّٰه في الآية (٢٤) من سورة النساء من اختيار المحصنات هو مرتكز علىٰ قوله سبحانه في الآية الثالثة من سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾، وما مضىٰ تفسيره في آية البقرة (٢٢١) لأن الإسلام من معاني الإحصان كما أسلفنا.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥] السفاح هو المجاهرة بالزنا ومداومته واتخاذه حرفة، وهو من أعمال الجاهلية القديمة والحديثة الموصوفة بالمدنية، وورد وحي اللَّه بتحريم التبرج، وتحريم إظهار الزينة أو شيء من المفاتن حتىٰ قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يعني كالحجول «الخلاخيل» ونحوها. ووردت السنة بمنع المرأة الخارجة إلىٰ السوق من التطيب، وسمىٰ رسول اللَّه ﷺ المتزينة المتطيبة في الأسواق زانية لفتنتها للناس، وإغرائهم علىٰ الفاحشة.

وقال ﷺ: «**صنفان من الناس لم أرهما بعد**»، فذكر منهما: «**نساءٌ كاسياتٌ عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمئة عام**»(١).

والأحاديث في هذا كثيرة محلها بحث الكبائر، والترغيب والترهيب، ومصايد الشيطان وغير ذلك.

هذا وإن اشتراط الإحصان في النكاح أمر قد علق اللَّه الحكم عليه بحيث إنه مع إنتفاء الإحصان تنتفي إباحة الحكم الشرعي المشروط به. قال ابن القيم في كلامه علىٰ آية النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ قال: فالمتزوج إما أن يلتزم حكم اللَّه وشرعه الذي شرعه علىٰ لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلازمه فهو مشرك، لا يرضىٰ بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانيًا. فظهر معنىٰ قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

الفطرة ومقتضىٰ العقل، فإن اللَّه سبحانه حرم علىٰ عبده أن يكون قرينًا ديوثًا زوج بغي، وفطر الناس علىٰ استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج بغية، ومما يوضح حكمة التحريم اللائق بهذه الشريعة أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله اللَّه تعالىٰ بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزنا يفضي إلىٰ اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح الزانية حتىٰ تتوب وتستبرئ، وأيضًا فإن الزانية خبيثة، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجًا له؟

والزوج سمي زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه، فالزوجان هما الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتوادد، ولقد أخطأ أسوأ الخطأ من أباح نكاح الزانية قائلًا: إن ماء الزاني لا حرمة له، ناسيًا أن ماء الزوج له حرمته، وأنه لا يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في محل واحد بحال من الأحوال، وأن الخبيثة لا تكون مودودة للطيب أبدًا، وإنما الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبثات كما نص اللَّه علىٰ ذلك. انتهىٰ بتصرف.

وذكر بعض العلماء في اختبار توبة الزانية ومعرفة حقيقة أمرها. أنه بتكرار مراودتها علىٰ الزنا وإغرائها عليه، فإذا أصرت علىٰ رفض المراودة والإغراء فقد طمع في نزاهتها، وجاز نكاحها الشرعي، ولا يجوز ذلك أبدًا.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ لما أباح اللَّه للمؤمنين أن يطلبوا بأموالهم من المحصنات أمرهم أن يعطوهن ما اتفقوا معهن أو مع أوليائهن من المهور؛ لأنها تكون مستحقةً عليهم بالاستمتاع أو بالخلوة، ثم أخبر أنه لا جناح ولا حرج عليهم إذا تراضوا مع أزواجهم علىٰ شيء دون ما افترضوه علىٰ أنفسهم أو أكثر منه،

وقد استدل المحققون بقوله سبحانه: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ علىٰ أنه لا يجوز المهر إلا من المال، ولا يجوز أن يكون منفعة حتىٰ تحفيظ القرآن، وأجاز الشافعي أن يكون تعليم سورة من القرآن، وهذا اعتمادًا منه علىٰ حديث نبوي مشهور.

وأما قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فإنه خص الأكل بالذكر لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. وسمي المهر أجرًا لأنه أجر الاستمتاع بالمرأة واستحلال الخلوة بها. وقد أسلفنا أن عقد النكاح ليس كعقود التمليك، وأن اللَّه أسبغ علىٰ مهور النساء صبغة «الصدقات» بضم الدال، كما أفرغ علىٰ اسم عقد النكاح صبغة الميثاق الغليظ ليكون آية من آيات المحبة والتقدير، وأوجب علىٰ الأزواج أن يبذلوه نحلة صادرة عن طيب نفس، وانشراح خاطر وعدم امتنان، حتىٰ ولو لم يشترط عليهم الأولياء حقًّا معلومًا، فإن الزوج يدفع لها مثل ما لأقرانها.

وأوجب ـ أيضًا ـ علىٰ الأزواج أن يمتعوا الزوجات عند الطلاق كل علىٰ حسب ثروته واستطاعته، كما مضىٰ توضيح الحكمة من ذلك في موضعه من سورة البقرة.

وقد تقدم تفسير قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، ومناسبة هذين الاسمين لمقتضيات الآية، وما يحملنه من الوعد الحسن علىٰ صدق التنفيذ، ومن الوعيد السيئ علىٰ خبث المقاصد في الزوجات، أو سوء النيات ببعضهن، فهو الحسيب والرقيب ﷻ، ولا يعزب عن علمه شيء وهو بالمرصاد لكل ظالم.

ومن عظيم حكمته تشريع النكاح علىٰ الوجه الصحيح الذي تطمئن له النفوس ويحصل به شرف البيوت، وتنضبط به الأنساب، وتحفظ به الأموال عن ضياعها في السفاح.

وقد تساءل ابن جرير بعد ترجيحه الراجح في تفسيره فقال: فإن

قال قائل عرفنا المحلَّلات اللواتي وراء المحرمات، فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن؟ قيل: هو ما دون الخمس علىٰ ما ذكرنا عن عبيدة والسدي من الحرائر، فأما ما عدا ذوات الأزواج فغير عدد محصور بملك اليمين، وإنما قلنا إن ذلك كذلك؛ لأن قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عام في كل محلل لنا من النساء أن نبتغيه بأموالنا، فليس توجيه معنىٰ ذلك إلىٰ بعض منهن بأولىٰ من بعض. انتهىٰ باختصار.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم إن هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية هي في نكاح المتعة، ذلك النكاح المؤقت بيوم أو أيام أو شهر أو شهور، وأن قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: «فما استمعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ فآتوهن أجورهن».

وروي عن ابن مسعود هذه القراءة كما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نَهَىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلا شقي.

وروي عن ابن عباس جواز المتعة علىٰ الإطلاق، ثم بعد تراجعه روي عنه أنه يبيحها للضرورة.

وقالوا: إن المراد بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ يعني من استئناف عقد آخر للمتعة بعد انقضاء أجلها، بأن يزيد الرجل في الأجر، وتزيد المرأة في المدة، وإلىٰ ذلك ذهبت الشيعة، وقد ذكر الطوفي في كتابه: «الإشارات الإلهية إلىٰ القواعد الأصولية» عشرة أدلة علىٰ جواز نكاح المتعة عند الشيعة، ولكنه قال: إنها إلزامية، أي أنها لإلزام الخصم وإفحامه، وإلا فهم لا يعتبرون مثل هذه الأدلة حجة عليهم لو احتج بها الخصم، ثم ذكر ثلاثة أدلة واضحة علىٰ بطلانها.

ولا نزاع بين أهل السنة أنها أحلت ثم حرمت، والأظهر أن إباحتها في الأسفار لضرورة الحاجة والفقر، وأنه بعد الفتح وكثرة الغنائم

حرِّمت. وقد ذكر القاضي عياض في هذا كلامًا طويلًا.

وعندي شبهة في زعم بعض العلماء بتكرير إباحتها وحرمتها، والذي يظهر لي أن الإباحة لم تتكرر، وإنما كانوا يفعلونها علىٰ أصل الإباحة، فإذا فشا فعلهم جاءهم الإعلام بالتحريم، وأن ما قيل عن تحريمها يوم خيبر ليس بصحيح، إذ لم يحرم في خيبر إلا لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فلم تحرم إلا عام الفتح وغزوة أوطاس؛ لأنهما في عام واحد فليس في دعواهما اضطراب كما زعمه بعض المعارضين، وأما الإشارة إليها في حجة الوداع فللتبليغ وليس لكونها فعلت؛ لأن الصحابة حجوا ومعهم أهلهم، فليس لهم حاجة إلىٰ المتعة.

والعجب من نسبة علي ﵁ تحريم المتعة لعمر ﵁ وهو الذي يروي التحريم عن رسول اللَّه ﷺ كما رواه البخاري عنه، وإذا كان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد فإن عليًّا هو الواسطة في الحديث كما رواه الزهري عنه في البخاري وغيره، ثم إن عمر ليس منشئ التحريم ولا يقبل لنفسه ذلك، بل هو مظهره ومعلنه، لأن الذين لم يبلغهم النهي تمادوا في الاستمتاع.

وروي أن ابن عباس أباحها في الضرورة لخوف العنت في الأسفار، ومعه عمران بن حصين وبعض أهل البيت وأصحاب ابن عباس من أهل مكة.

وقد روي عن ابن جبير أنه قال لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء؛ قال: ما قالوا؟ فقلت: قالوا:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا … يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

قال ابن عباس: سبحان اللَّه، ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر. ومن هنا قال الحازمي: إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم، وإنما أباحها في أوقات بحسب الضرورات حتىٰ حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد.

وقال الألوسي: هذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول؛ لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولًا المحرمات، ثم قال عز شأنه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهي من كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك، دون التأهل والاستيلاء وحماية الذمار والعرض، لذا تجد المتمتع في كل وقت مع صاحبة، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلًا، ولذا قالت الشيعة: إن المتمتع غير الناكح إذا زنى لا رجم عليه. انتهى باختصار وتصرف قليل.

وقال ابن جرير في تفسيره: وأولى التأويلين من ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتموه فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح، أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ ثم روى حديثًا مختصرًا ثم قال: وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته.

ثم قال: وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه. انتهى.

قلت: أما الحديث الذي اختصره فقد تولى تفصيله المحشِّيان أحمد ومحمود شاكر وأوضحا جميع طرقه وأسانيده الكثيرة، هذا وإن أحاديث تحريم المتعة جاءت في أصول كتب الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، والنسائي والبيهقي وغيرهم، وتكلم فيها الشراح

كصاحب «الفتح» والنووي وغيرهم. وليرجع الراغب إلىٰ التفصيل العظيم في الجزء التاسع من «فتح الباري» (ص ١٤٣، ١٥١)، وإلىٰ الجزء التاسع من «المحلىٰ» (ص ٥١٩، ٥٢٠)، وإلىٰ «السنن الكبرىٰ» للبيهقي الجزء السابع (ص ٢٠٠، ٢٠٧) ليرىٰ ما يكفيه.

وقد دارت محاورة شديدة بين المأمون وقاضي القضاة يحيىٰ بن أكثم بشأن المتعة، لما أعلن المأمون مذهبه بها، ونادىٰ بإباحتها فاتفق يحيىٰ مع أبي العالية وشخص آخر لا يحضرني اسمه الآن وقال لهما: بكرا إلىٰ الأمير فإن وجدتما مجالًا فتكلما وإلا فاسكتا حتىٰ آتيكما، فلما دخلا علىٰ المأمون، عرف ما جاء بهما، فقرأ كلام عمر في المتعتين وتحريمه لهما، ونال من عمر نيلًا فظيعًا فالتفت أحدهما إلىٰ الآخر وقالا: رجل يتهجم علىٰ عمر بن الخطاب هذا التهجم ليس لنا معه كلام، فلما جاء يحيىٰ دخل وعلىٰ وجهه علامات السخط والاستياء، فقال له المأمون: ما بالك يا يحيىٰ؟ فقال: لأمر حدث في الإسلام، قال: وما ذلك؟ قال: لخطب حدث في الإسلام، قال: وما هو؟ قال: إباحة الزنا، قال: كيف إباحة الزنا؟ قال: المتعة زنا، قال: وكيف؟ قال: أنشدتك باللَّه يا أمير المؤمنين إن اللَّه سبحانه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون]. فهل المتعة زوجة حقيقية تعتد وتستبرئ وترث وتورث ويلحق منها الولد؟، قال: لا. قال: أنشدك اللَّه هل المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فإذن كان من ابتغاها من العادين، وهذا الزهري يحدثنا عن بعض أئمة أهل البيت المعتبرين عن علي رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**المتعة زنا**». فالتفت المأمون إلىٰ الزهري وسأله عن صحة هذا الحديث فقال: نعم، فأمر مناديًا بتحريم المتعة.

وموقف يحيىٰ من هذا الحادث العظيم الذي أحدثه المأمون الشيعي المعتزلي هو الذي أكسبه محمدةَ الناس لصموده في بيان الحق، وتزييف

الباطل حتىٰ أزهقه اللَّه علىٰ يديه وأعز الحق علىٰ يديه، وقد تطاولت ألسنة المبتدعة بالسب الخفي والتهمة الرديئة التي يشهد له موقفه بالبراءة منها لأمرين:

أحدهما: أن المتلبس بالمعصية تذله المعصية، وتخرسه عن القيام بمهمات الأمور، خصوصًا مثله في هذه الحادثة العظيمة التي لا يصمد فيها إلا الأبرار المتقون.

وثانيهما: أنه لو كانت هذه الوصمة الملصقة به حقيقة، وكان المأمون يعلم بها كما يزعمون لقال له: «اخرس فإن المتعة أحل من اللواط وأشرف، واللَّه يأبىٰ إلا أن يذل من عصاه، فكان صموده في هذه الحادثة الخطيرة دليلًا علىٰ قوة الإيمان الذي لا يكسبه إلا أهل الطاعة المجتنبون كبائر الذنوب واللَّه الواقي.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» في كلام علىٰ ما في غزوة الفتح من الفقه والفوائد ما نصه: ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرمها ﷺ قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة علىٰ أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزوة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة إلىٰ حجة الوداع، وسفر الوهم من زمان إلىٰ زمان، ومن مكان إلىٰ مكان، ومن وقعة إلىٰ وقعة، كثيرًا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم

زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهدة بمثله في الشريعة ألبتة، ولا يقع مثله فيها، وأيضًا فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في الآية الخامسة من سورة المائدة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا متصل بالآية الثالثة وهي قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة من «خيبر» ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع ونساء عدوهم استرق منهن وصرن إماء للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب أن رسول اللَّه ﷺ نَهَىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وهذا صحيح صريح؟ قيل: هذا الحديث صحت روايته بلفظين هذا أحدهما. والثاني: الاقتصار علىٰ نَهْي النبي ﷺ نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وهذه رواية ابن عيينة عن الزهري قال: قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نَهَىٰ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة. ذكره أبو عمر في «التمهيد» ثم قال: علىٰ هذا أكثر الناس. اهـ.

فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن، فرواه: حرم رسول اللَّه ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية، واقتصر بعضهم علىٰ رواية بعض الحديث فقال: حرم رسول اللَّه ﷺ المتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البين فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد؟ وأين المتعة من تحريم الحمر؟

قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه محتجًّا به علىٰ ابن عمه عبداللَّه بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروىٰ له التحريمين، وقيد تحريم الحمر بيوم خيبر، وأطلق تحريم المتعة وقال: إنك أمرؤ

تائه، وإن رسول اللَّه ﷺ حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس. فروىٰ الأمرين محتجًّا عليه بهما لا مقيدًا لهما بيوم خيبر واللَّه الموفق.

ولكن هاهنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس قال: أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ورجع عنه، وقد كان ابن مسعود يرىٰ إباحتها ويقرأ الآية (٨٧) من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾. ففي الصحيحين عنه كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبداللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقراءة عبداللَّه لهذه الآية عقب هذا الحديث تحتمل أمرين:

أحدهما: الرد علىٰ من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول اللَّه ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد علىٰ من أباحها مطلقًا وأنه معتد، وأن رسول اللَّه ﷺ إنما رخص فيها للضرورة عند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلىٰ المرأة، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدىٰ، واللَّه لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فما تصنعون بما روىٰ في الصحيح من حديث جابر وسلمة ابن الأكوع؟ قالا: خرج علينا منادي رسول اللَّه ﷺ فقال: إن رسول اللَّه ﷺ أذن لكم أن تستمتعوا «يعني متعة النساء»؟

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك، بدليل

ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص لنا رسول للَّه ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نَهَىٰ عنها. وعام أوطاس هو وعام الفتح واحد لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبداللَّه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، حتىٰ نَهَىٰ عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ أنا أنْهَىٰ عنهما متعة النساء ومتعة الحج؟

قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: بأن عمر هو الذي حرمها ونَهَىٰ عنها، وقد أمر رسول اللَّه ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح. فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام، ولو صح عنه لم يصبر عن إخراجه أو الاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف علىٰ ابن مسعود حتىٰ يروىٰ أنهم فعلوها ويحتج بالآية.

قالوا ـ أيضًا ـ: ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ وأنا أنْهَىٰ عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول أنه ﷺ حرمها ونَهَىٰ عنها، قالوا: ولو صحَّ لم يفعل علىٰ عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقًّا.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر علىٰ أن الذي أخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتىٰ كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها ظهر واشتهر،

وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق. انتهىٰ كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويتضح مما تقدم أمران:

أحدهما: أن نكاح المتعة لم يبح في القرآن ولم يحرم فيه، وإنما أبيح في السنة وحرم بها، ولا ينتهض بالقرآن دليل بتاتًا إلا علىٰ تحريمها كما سبق إيضاحه.

وثانيهما: أن تحريمها ليس علىٰ الإطلاق، كما يدل عليه قول ابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس قبل رجوعه، وأنها من الطيبات المباحة للأسباب العارضة الموجبة للرخصة، ولكن الذي يجب الانتباه إليه هو أن القطع بتحريمها علىٰ التأبيد أولىٰ حسمًا لمادة الفساد، خصوصًا علىٰ القول بعدم اشتراط الولىٰ في عقد النكاح؛ لأنه إذا فتح هذا الباب علىٰ هذه الحالة أصبح تصور إثبات الزنا متعذرًا، وأصبح باب الدعارة مفتوحًا أو ميسرًا للفجرة تحت هذه الشبهة.

وإني أشك في صحة الرواية عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يرحم الله عمر لو لم يحرم المتعة ما زنىٰ إلا شقي»؛ لأن فتح بابها يفتح منافذ الزنا ما دامت لم تضبط بالولي الصحيح والشهود والاستبراء الحقيقي لتسد منافذ الحيل عن الفسقة. ثم يبقىٰ شيء مهم، وهو ضبط المدة والزيادة فيها أو إيقاف الاستمتاع بانتهائها، إذ من الصعب أن يوكل إلىٰ عواطف الرجل والمرأة.

ولا يجوز حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ علىٰ مهر المتعة والحط منه أو الزيادة فيه؛ لأنه مخالف لنظم القرآن ويأباه ما بعده كما سنبينه، وكما أوضحنا معناه سابقًا في نكاح التأبيد الشرعي. وقد روىٰ ابن جرير أثرًا برقم (٩٠٤٥) عن حضرميٍّ: أن رجالًا كانوا يقرضون المهور، ثم عسىٰ أن تدرك أحدهم العسرة فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ يعني

إن وضعت لك منه شيئًا فهو لك سائغ. وقد أسلفنا قول ابن جرير: في أن أولىٰ التأويلين في ذلك بالصواب هو التأويل الأول لقيام الحجة بتحريم اللَّه تعالىٰ متعة النساء علىٰ لسان رسوله ﷺ.

وقد ذكر المهايمي: إباحتها للضرورة، وأنها ضرورة مستمرة لا تنقطع بكثرة الإسلام، وحجته ما ورد في الصحاح والمسانيد فيها، خصوصًا حديث أبي نصرة عن جابر، ولكن ينبغي التقيد بما قلناه خصوصًا علىٰ قاعدة تغليب التحريم في الفروج، فإن تساهل المبيح للمتعة الآن جعلها تلحق بالزنا دون تأويل صحيح، وما ذكر الولي والشهود والعدة إلا ضرب من الجدل لا حقيقة تحته، وإلا فالواقع أنها بدون شهود وبدون عدة. هذا وقد اختلف العلماء فيمن بنىٰ بامرأة علىٰ طريق المتعة بدون شهود، هل عليه الحد أم لا؟ الصحيح أنه ليس عليه حد لحصول الشبهة التي تدرأ بها الحدود.

إن كان عمر يقول: لا أوتىٰ برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة، فإنه اجتهاد منه رضي الله عنه، وقد ورد الحديث في عمرة القضاء أنهم رأوا النساء متزينات لأجل استمتاع الرجال بِهن، وأن أصحاب النبي ﷺ استأذنوه في الخصاء فلم يأذن لهم، ولكنه رخص لهم في المتعة، فكانوا يستمتعون بالمرأة بالثوب يعطونها، وفي رواية أخرىٰ بالحفنة من الطعام، وهذا يشعر باتصالهم بالنساء مباشرة لعدم ذكر الوسيط الذي هو الولي، فإن إسقاطه من الذكر قد يدل علىٰ ذلك، وهذا مما يوحي بتأييد تحريمها كما هو نص بعض الأحاديث بقوله: «إلىٰ يوم القيامة».

وما ورد عن زفر بأن العقد صحيح، والتوقيت باطل يعترض عليه عدم الرضا من بعض الأطراف، وقد تكلم عليه في «الفتح» بما يكفي ويشفي، واللَّه أعلم.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٢٥):** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾:

الطَّوْل ـ بإسكان الواو ـ وهو الغنىٰ والسعة، لأن صاحبها يقتدر بحصول المال علىٰ التطاول بالاعتلاء والنيل إلىٰ ما يريد. والمعنىٰ أن من لم يجد سعة من المال يستطيع به نكاح الحرائر، فله الرخصة في نكاح أمة من الإماء المسلمات فإن نص الخطاب الإلهي بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يدل علىٰ تحريم نكاح غير المسلمة، فلا يجوز نكاح المملوكة الكتابية ونحوها من الكافرات مهما كلف الأمر، فإن إباحة نكاح المملوكات مشروط بشروط ثقيلة:

أحدها: عدم المقدرة علىٰ نكاح الحرة الفقيرة المحصنة المؤمنة.

وثانيها: ضرورة الشهوة المخيفة من الوقوع في الزنا أو العادة السرية المضرة بالبدن والعقل.

وثالثها: فهو الإيمان المخالف للكفر بجميع أنواعه.

ومن هنا يعلم القارئ والسامع أن هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ هي مفسرة لما قبلها وموضحة تمام الإيضاح أن النكاح المنصوص عليه فيها ليس هو نكاح المتعة بأي حال من الأحوال؛ لأن نكاح المتعة، لا يتعذر علىٰ أحد أبدًا، ولا يتعسر علىٰ أحد، فلا يوجد أحد لا يستطيع الطول عليه؛ لأن المتعة مبذولة بأيسر الأثمان حتىٰ في هذا الزمان.

فلو كانت الآية السابقة في إباحة نكاح المتعة وبيان نهايتها كما

زعم بعضهم؛ لما أتت هذه الآية التي نحن بصددها بعدها مبيحة لنكاح المملوكات الذين لا يستطيعون النكاح الصحيح للحرائر المؤمنات، فإن إتيان اللَّه العليم الحكيم بهذه الآية تعليم لطيف منه سبحانه لعباده بمعاني تلك الآية السابقة التي يريد منهم تنفيذها، وتفهيم لهم بأحكامه فيها، حتىٰ إن من التبس عليه أمر المتعة لا يظن أن في هذه الآية دليلًا عليها أو توضيحًا كحكم اللَّه فيها، بل يهتدي بإشارة اللَّه سبحانه في هذه الآية بعدها إلىٰ مقصوده من النكاح المبني علىٰ الاستدامة، والذي له آثاره في الحياة من التناسل والميراث وإلحاق الولد وغير ذلك، بخلاف نكاح المتعة الذي لا يعدو كونه استفراغ شهوة فقط، وينبغي مراعاة حدود اللَّه فيما اشترطه لنكاح الأمة المملوكة من الإيمان، فلا يجوز نكاح الكافرة ولا التي مولاها كافر، مهما عجز عن تحصيل الحرة.

قد يكون له نكاح المتعة أحل من نكاح المملوكة الكافرة أو التي سيدها كافر؛ لما يلحقه وذريته من المهانة والمخالفة لعزة الإيمان. فنكاح المتعة المضبوط بما قلناه ـ وإن كان قبيحًا ـ أسلم له في الحال والعاقبة، لا يجوز للمسلم بتاتًا العدول عن الحرائر إلا للضرورة التي قيد اللَّه بها نكاح المملوكات.

✍ **وههنا مسائل:**

أحدها: أن تحريم نكاح المملوكات هو لصيانة محاضن المسلمين عن الوقوع في السوء كما أسلفنا الكلام عليه في تفسير الآية (٢٢١) من سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

ثانيها: نكاح الرقيقة مضر بالحر ومهين له وذلك أولًا: باسترقاق ولده؛ لأن الولد تابع لأمه بفراش سيدها، ولأن لسيدها حقوق الخدمة والاستخدام وابتذالها بكثرة الدخول والخروج لأسباب الخدمة وتعريضها للخطر وبعدها عن الحصانة ونقصان غيرة سيدها عليها، وكل هذه

الأشياء عيوب في نكاحها يرفع اللَّه أحرار المسلمين عنه، ويوصيهم بالاحتفاظ بعزة الإيمان.

ثالثها: لا يجوز تفسير الطول بالشهوة والهوىٰ؛ كما فسره أصحاب الشذوذ في الرأي، فإن اللَّه سبحانه لم يحرم شيئًا ثم أحله من أجل غلبة الهوىٰ أو قضاء الشهوة، فإذا كان ذلك إجماعًا من الجميع في كل شيء حرمه اللَّه فنكاح الإماء مثله لا يمكن إحلاله من أجل غلبة الهوىٰ، فواجد الطول الذي يستطيع به نكاح الحرة لا يجوز له العدول إلىٰ الأمة لمجرد الشهوة واللذة، مع عدم الضرورة المبيحة، فإن الحرام لا يحله اللَّه إلا للمضطر الذي يخاف الهلاك الحسي بالموت، أو الهلاك المعنوي باقتراف الحرام، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن من غلبه حب امرأة حرة أو أمة أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء حسب ما أذن اللَّه به.

رابعها: قوله تعالىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾، وقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ ونحوه يفيد وحدة الأمة بنسبة أن ما لبعضها هو لكلها، وهذا شيء كثير متكرر في القرآن، وقد تكلمت عليه في تفسير: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ بما يوجب وحدة الأمة الإسلامية وتكافلها وتضامنها وتبادلها الشعور فيما بين بعضها البعض، وأنه ليس للأنانية في دين الإسلام بين المسلمين موضع أبدًا.

خامسها: مذهب جمهور العلماء أن القادر علىٰ صداق الحرة ومؤنتها إذا تزوج رقيقة فإنه يفرق بينهما لمخالفته حدود رب العالمين. وقد سئل الإمام مالك عن رجل هكذا فقال: يفرق بينه وبينها، فقيل له: إنه يخاف العنت؟ فقال: يضرب بالسوط، وذلك لمخالفته حدود اللَّه.

سادسها: من كان عنده حرة لا يجوز له نكاح الأمة؛ لأن الحرة بمثابة الطول، وهذا ظاهر القرآن فمن كانت عنده حرة فهي تعفه عن الزنا وتغنيه عن نكاح المملوكة، وإن عدم الطول الذي يأخذ به حرة أخرىٰ

وخاف العنت فلا يجوز له المملوكة، لأنه طالب شهوة، وعنده امرأة حرة، والمتزيد لا ينزل الشارع الحكيم عند رغبته، ولهذا جعل الإمام مالك علاجه السوط، ولا شك أن الطول هو وجود حرة عنده تحصنه، أو وجود مال يحصل به علىٰ نكاح الحرة، فمن لم يجد هذا ولا هذا جاز له نكاح المملوكة كما هو نص القرآن.

سابعها: أجاز بعض العلماء نكاح المملوكة للمشغوف بها الذي لا يملك الصبر عنها ولا الاستغناء بغيرها عنها أبدًا، بل هو متيم بعشقها وعازم علىٰ الاتصال بها، ويخشىٰ من شدة هيمانه بها وقوعه في الفاحشة بسبب ذلك، وهذا قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري، متأولين خشية العنت بعدم الصبر والجلد، إذا كان لا يرتفع المحذور إلا باجتماعهما.

ثامنها: من المفهوم أنه لا يجوز نكاح المملوكة لغير عادم الطول الذي لا يقدر علىٰ التزوج بالحرة، ويخشىٰ العنت. فإباحتها منوطة بهذين الشرطين.

ولكن هل يجوز له تفضيل نكاح الكتابية الحرة علىٰ المملوكة المسلمة؟ فبعضهم حرم تفضيل الكتابية الكافرة علىٰ المسلمة المملوكة لقوة قرابة الإسلام، وقال بعضهم بإباحة تفضيل الحرة الكتابية للرخصة في نكاحها من جهة، وللسلامة من استرقاق الأولاد والخضوع لذل الرق مع المملوكة، وهذا أقرب لأصول الشريعة واللَّه أعلم.

تاسعها: ذكرنا في أول هذه السورة الحكمة والفائدة من إسناد الملك إلىٰ اليمين أنها صفة مدح، وأنها أشرف من الشمال، وأنها مخصوصة بالمحاسن ووسيلة الإكرام، وأداة الإنفاق، وهي المتلقية لرايات المجد، وهي المأمور بإكرامها باستعمالها في تناول الطيبات دون الخبائث، وأن اليسرىٰ للإهانة فليرجع إلىٰ ذلك.

عاشرها: زعم بعضهم أن في هذه الآية تقديمًا وتأخيرًا مع حصول حذف، وأن فاعل ذلك المحذوف هو قوله: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍ﴾ وأن التقدير من لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض الفتيات.

قال أبو حيان: وهذا قول ينزه حمل كتاب اللَّه عليه؛ لأنه قول جمع الجهل بعلم النحو وعلم المعاني، وتفكيك نظم القرآن عن أسلوبه الفصيح، فلا ينبغي أن يسطر ولا يلتفت إليه. اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍ﴾ فيه معنيان يقتضيانه:

أحدهما: أنه خاطب المؤمنين بحكم تجويز نكاح المملوكة المؤمنة لمن عدم الطول، فعجز عن مئونة نكاح الحرة، وخاف العنت، أبان سبحانه لعباده أن مرجع معرفة حقيقة الإيمان عند اللَّه؛ لأنه أمر باطني، فأمر المسلمين بالاكتفاء بالظاهر وعدم التعمق في التفتيش؛ لأن العلم اليقيني متعذر.

وثانيها: أن التفاضل الحقيقي هو بالإيمان فقط لا بالأنساب والأحساب التي يفتخر بها العرب، فإنها من أعمال الجاهلية، وفي الآية عموم الخطاب للجميع. وكم من رقيقة أفضل من حرة في الإيمان أو أفضل من عدة رجال في الإيمان، وكم من نساء يفضلن الرجال بقوة الإيمان، وعكس ذلك فالميزان الصحيح عند اللَّه هو الإيمان وليس الرجولة أو الأنوثة أو الحرية أو الرق، فإن هذه لا قيمة لها عند اللَّه، واللَّه عليم بما تحويه الضمائر من صدق الإيمان وحقيقة التقوىٰ، ولهذا قال ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي هذه الجملة من الآية: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍ﴾ تعليم شريف من اللَّه سبحانه لعباده أن يتواضعوا، ولا يفخر بعضهم علىٰ بعض، ولا يظن بعضهم لنفسه أنه قد حاز قصبات السبق علىٰ

قومه أو أقرانه، فإنه مهما بلغ من حسن الضمير والنشاط في العمل لا يدري لعل غيره أزكىٰ منه ضميرًا أو أصلح عملًا أو أصدق نية. ففي هذه الجملة من الآية تربية للمؤمنين من الغرور ومن تزكية النفس رجمًا بالغيب. والسرائر لا يعلم حقيقتها إلا اللَّه الذي هو علام الغيوب، فهو الذي يعلم حقيقة إيمان كل شخص، وفيها ـ أيضًا ـ إبطال للعادة الجاهلية من استنقاصهم ولد الجارية، وتسميته هجينًا. والناس كلهم من أصل واحد.

وقوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ هذا إرشاد من اللَّه سبحانه بالتزام الحقوق والاعتراف بها لأهلها، فأمر المسلمين المباح لهم نكاح المملوكات أن ينكحوهن بإذن أهلهن، وهم سادتَهن الذين يملكونَهن؛ لأن الولاية لهم، والمراد بالنكاح هو العقد هنا؛ لأن اللَّه سبحانه ذكر بعده إتيان المهور، وقد سمىٰ اللَّه ملاك الإماء وسادتهن أهلا لهن، لأنهم كالأهل في مرجعهن إليهم في أمور الدين والدنيا، ولكون المماليك تابعين لمواليهم، حتىٰ إن الصدقة لما حرمت علىٰ بني هاشم حرمت علىٰ مواليهم، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**موالي القوم منهم**»(١).

وقال بعض المفسرين: إن هذه الجملة هي حذف مضاف معناه: بإذن أهل ولايتهن، وأهل ولاية نكاحهن هم سادتهن الملاك، ولكن معناها واضح لا يحتاج إلىٰ تقدير حذف.

وهذا الخطاب الرباني يقتضي أن التزام الأدب شرط في صحة النكاح، وأن الجارية المملوكة لو تزوجت بغير إذن سيدها فنكاحها باطل، ولو أجازه السيد بعد وقوعه بخلاف العبد، فإنه إذا تزوج بغير إذن سيده كانت صحته موقوفة علىٰ إذن سيده في مذهب الحسن وعطاء وشريح وابن المسيب والشعبي والإمامين مالك وأبي حنيفة، وخالف الشافعي

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والتِّرمذي (٢٤٠٤)، والنسائي (٢٦١٢).

والأوزاعي وكثير من العلماء، وبعضهم اعتبره زانيًا، ولكنه أسقط عنه الحد للشبهة.

وفي عموم قوله سبحانه: ﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ دليل على ثبوت حق استئذان المرأة المالكة للجارية، وأن حقها كحق الذكر المالك، ولكن الأجمل لها إن توكل من يباشر العقد عنها التزامًا للحشمة.

وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ المقصود بالأجور هنا المهور، وقد اختلف العلماء، هل إعطاء المهور لهن أو لأسيادهن، فذهب أكثرهم إلى أنه حق للأسياد، وذهب الإمام مالك إلى أنَهن أحق بمهورهن منهم أخذًا بظاهر الآية، ومذهب مالك وأتباعه أولى بالرجحان لظاهر القرآن.

وقوله سبحانه: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ سبق تفسيره، ويقتضي هنا أن يكون معناه دفع أجورهن كأمثالهن بلا نقص يضر بكرامتهن، ولا مماطلة ولا إحراج إلى خصومة، ولا أن يشوبه لمز أو تنقيص.

وقوله سبحانه: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ هذه الصفة المشروطة لإباحة التزوج بالإماء المسلمات وصحة نكاحهن، وهي كونَهن عفائف مصونات، وقد أحصن فروجهن، وحفظنها من كل فاسق، فأصبحن غير ﴿مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ حسب الوصف الذي يرتضيه اللَّه.

والمسافحات هن البغايا المعلنات للزنا، اللاتي اتخذنه حرفة ووسيلة، أما متخذات الأخدان فهن المتسترات بالزنا مع أصدقاء مخصوصين. وهذا التقسيم هو الواقع لأهل الفواحش في الجاهلية التي نزل على أهلها القرآن، ولا يزال هذا العرف معتمدًا في كل جاهلية إلى جاهلية هذا الزمان، الذي تبدو الفاحشة فيه مع الصديقات والأصدقاء من جهة، ومع البغايا اللاتي لا يردذنَ يَدَ لامسٍ من جهة أخرى، ولا يرضى الصنف الأول أن يقاس بالصنف الثاني، وكلاهما

خبيث والعياذ بالله، ولكن زين لهم الشيطان أعمالهم.

قال ابن عباس: كان قوم يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه.

والخِدْنُ في اللغة هو: الصديق، وقال الراغب: أكثر ما يستعمل الخِدْنُ فيمن يصاحب بشهوة نفسانية، ومن لطائفِ وقوعِ قوله سبحانه: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ عقبَ قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الإشعارُ بأنَهن لو كن من أحد هذين القسمين، فإن للمتزوج المطالبة بما دفعه من المهر ليفتدين نفوسهن، حيث اتضح عدم صلاحهن للزواج الشرعي والأزواج الشرعيين.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، يعني أن الإماء المسلمات المرخَّص لِعَادِمِ الطَّولِ نِكَاحُهُنَّ عند ثبوت إحصانَهن؛ بالتزامهن العفة إذا أتين بفاحشة بعد ذلك الإحصان بالتزويج كان عليهن من العقوبة نصف ما علىٰ المحصنات الحرائر من حد الزنا، وهو خمسون جلدة، فالتنصيف للجلد لا للرجم؛ لأن الرجم لا يتشطر، ولأن المملوك لا يُعْدَمُ بالرجم، وقد جعل اللَّه عقوبة الإماء في الزنا نصف عقوبة الحرائر؛ لأنَهن من أهل المهانة والابتذال فلا تزجرهن زيادة العقوبة.

وقد فسر بعضهم الإحصان هنا بالإسلام، وأن معنىٰ قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي أسلمن، وهذا التأويل:

أولًا: ممتنع لتقدم ذكر اشتراط الإسلام في النكاح.

وثانيًا: علي تقدير قوله: «أسلمن» يكون فعل دخلت عليه أداة الشرط فهو مستقبل مفروض التجدد والحدوث فيما يستقبل، فلا يمكن أن يعبر به عن الإسلام؛ لأن الإسلام متقدم سابق لهن، ثم إنه شرط جاء بعد قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾؛ فكأنه قيل: «فإذا أحصن بالنكاح، فإن أتين بفاحشة» هكذا أفاد أبو حيان.

وتفسير الإحصان يرفع العقوبة عن الكافرة وهذا غير صحيح، فالإحصان معروف تفسيره وقد ثبت في السنة عقوبة الأمة الزانية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما جلد تعزير ولو لم تحصن، فأما القرآن فقد أوجب نصف الحد علىٰ المحصنة كما سبق.

وقد روىٰ الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيِّرها، ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضَفِيرٍ**»(١).

وفي صحيحه ـ أيضًا ـ من حديث علي ﷺ، وروىٰ البخاري وغيره في هذا المعنىٰ عدة أحاديث وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» بحثًا نفسيًا في هذا الشأن حاصله: أن الجلد قبل الإحصان تعزير، وبعده علىٰ ما في نص القرآن، وبهذا يزول الإشكال الذي توهمه بعض المفسرين.

✍ **وههنا مسائل:**

أحدها: إقامة التعزير أو الحد علىٰ الإماء الزواني هل هو علىٰ يد أسيادهن المالكين زمامَ أمورهن، أو علىٰ يد الحاكم؟ فالمشهور من فعل السلف أنه علىٰ يد المالكين، فهم الذين يقيمون الحدود، إلا القطع في السرقة فإنه من حق الحاكم حسب المشروط فيه.

ثانيها: إذا أُعْتقت الأمة قبل تأديبها بالحد أو التعزير فعليها عقوبة الرق، لا عقوبة الحرية، وهذا شيء مجمع عليه.

ثالثها: لا يجوز للمالك أن يعفو عن الأمة الزانية؛ لأن عقوبتها من حق اللَّه، ولكن إذا اقتضت الحال رحمتها لضعفها أو مرضها فليضربها ضربًا بسيطًا لا يضرها ولا ينهكها.

وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في تخفيف الضرب، وتهوين العقوبة عمن لا يطيقها، كما رواه مالك في «الموطأ» في اختيار السوط البسيط من عراجين النخل، كما رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

وابن ماجه في قصة الرجل الضعيف المُخْدَج، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خذوا له عِثْكالًا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة**». وهو حديث حسن وله طرق متعددة.

والعِثْكال ـ بكسر العين المهملة ـ هو: عِذْقُ النخل يكون فيه الرطب.

قال ابن شهاب: مضت السنة أن يَحُدَّ الأمة والعبد أهلوهم إلا أن يُرفع أمرهم إلىٰ السلطان فلا افتيات عليه.

رابعها: ذكر العلماء في تعريف الإحصان ضوابط كلية من غير مراعاة لأحوال فردية كثيرة ينبغي مراعاتها ولو كدفع الشبهات. فلا يجعلون عادةً الإحصان محصنًا؛ كمن اضطره والده إلىٰ التزوج بدميمة لا يقبل النظر إليها ووالده يراها الكفء الوحيد؛ لأنها من بيت عربي، أو عندها ثروة، ونحو ذلك مما يتسلط به الآباء علىٰ الأبناء، أو ما يحصل من غش الخاطبة الكاذبة المزورة للحقائق ونحو ذلك مما يُبتلىٰ به المسلم.

وقد نص العلماء علىٰ أنه ليس للوالد إجبار ولده علىٰ زوجة لا يرضاها، فكما لا يجوز له إجباره علىٰ طعام لا يشتهيه فعدم جواز إجباره علىٰ الزوجة أَوْلىٰ، والعجب أنهم قيَّدوا لإحصان بوطء حرة عاقلة بالغة في فرجها بنكاح صحيح، وأنه إن اختل شرط من ذلك بطل الإحصان، وأن وطء الجارية المملوكة لا يحصل به الإحصان، مع العلم أن بعض الجواري أجمل من الحرائر، وأحسن في التَّبَعُّلِ وحصول الإحصان إذا استمرت في ملكه واستمتاعه، ولكنهم يحكمون بإحصانه فيما يكون به بعيدًا عن الإحصان الحقيقي، بل فيما تزداد به نَهمته وشهوته. فهل لهذا التعريف سند صحيح عن المعصوم ﷺ يسد به باب الاجتهاد؟ أو ليس له غير التقليد المتابع؟ وقد لاحظ صاحب «المنار» مسألة الإحصان وتكلم عليها، وهي مسألة جديرة بالاهتمام، ينبغي أن تعطىٰ حقها من جميع الوجوه حتىٰ لا يُحكم بالإحصان علىٰ من هو في أسوأ حالات العزوبة.

قال صاحب «المنار»: ثم قيدوا المحصنات هنا بقيد آخر، هو كونُهن أبكارًا؛ لأنهم يعدون من تزوجت محصنة بالزواج وإن تأيمت بطلاق أو موت زوجها، والوصف لا يفيد ذلك، فإن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقها لا تسمىٰ محصنة بالزواج، كما أنها لا تسمىٰ متزوجة. كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمىٰ مسافرًا، والمريض إذا برئ لا يسمىٰ مريضًا.

وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالأبكار: إنَّهن قد أحصنتهن البكارة، ولعمري أن البكارة حصن منيع لا تتصدىٰ صاحبته لهدمه بغير حقه، وهي علىٰ سلامة فطرتها وحيائها وعدم ممارستها الرجال، وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كل واحد من الحصنين تعاقب أشد العقوبتين؟ إذ حكموا عليها بالرجم، هل يعدُّون الزواج السابق محصنًا لها، وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال، فالمعقول الموافق لنظام الفطرة: هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة، وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الأشد. اهـ باختصار.

خامسها: ذكر اللَّه حد الإماء خاصة ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء، مفهوم من فحوىٰ الخطاب، خمسون جلدة في الزنا، وأربعون في الخمر والقذف، وفي دخول الذكور مع الإناث من العبيد بعلة المملوكية كما دخل الإماء تحت قوله ﷺ: «**من أعتق شِرْكًا له في عبد**»[1]. وهذا هو الذي يسميه العلماء القياس في معنىٰ الأصل ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ فيدخل في ذلك المحصنون حتمًا.

سادسها: أمر النبي ﷺ ببيع الأمة الزانية بعد تكرار زناها وجلدها ثلاث مرات أو أربع بأبخس ثمن، كما قال: «**ثم بيعوها ولو بضفير**»، والضفير هو حبل من شعر. وعلىٰ هذا فلا يحل كتمان عيبها، بل

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

يعلن جريمة الزنا عند بيعها، فإن قيل: إذا كان المقصود من بيع الجارية الزانية إبعادها، فكيف يجوز لأحد شراؤها وهي مما يجب إبعادها؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنها مال، والمال لا يضاع ولا يُسَيَّبُ، خصوصًا مثل هذه الجارية، لو سُيِّبَتْ لازداد فسقها، ولا يجوز حبسها علىٰ الدوام لتعطيل متعتها علىٰ سيدها، ولعل في البيع يحصل إعفافها من المالك الثاني بالوطء والضبط.

وثانيها: أن في بيعها إبعادًا لها من المحيط الذي جرؤت فيه علىٰ الزنا وعُرِفَتْ فيه إلي محيط آخر قد يحصل فيه حفظها تمامًا، وتحظىٰ بمالك حازم، ومحيط مخالف لمحيطها الأول.

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ﴾ تقدم تفسير العنت بأنه الزنا أو الإحراج عليه، وأنه الشرط الثالث في إباحة الزواج بالإماء كما مضىٰ توضيحه.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ يعني أن تصبروا علىٰ العزوبة خير لكم من إقحام أنفسكم بنكاح الإماء وارتباطكم بِهن؛ لأنه يفضي إلىٰ إرقاق الأولاد، والغض من كرامة النفس، وحصول الابتذال والتضحية ببعض مكارم الأخلاق.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه». يعني يصير ولده رقيقًا، فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرق الولد.

ففي هذه الجملة من الآية تحذير عن نكاح الإماء لما فيه من تعريض الأولاد للرق، وهذا نقص لهم ولأبيهم، ولأن حق المولىٰ في الأمة أقوىٰ، فلا تكون خالصة للزوج خلوص الحرائر أبدًا، ولأن المولىٰ يقدر علىٰ استخدامها طيلة الأوقات، وله حق السفر بها، وله أن يبيعها إلىٰ من شاء، فعلىٰ قول من يقول: إن بيع الأمة طلاقها تكون مطلقة من الزوج شاء أم أبىٰ، وعلىٰ قول من لا يرىٰ ذلك فقد يسافر

بها المالك الثاني هي وأولادها فيحصل علىٰ زوجها أعظم الأضرار، وأيضًا فإن مهرها ملك لسيدها، ولا تقدر علىٰ التصرف به فيما بينها وبين زوجها، بخلاف الحرة.

فلهذا كان نكاحها رخصة مرهَّب عنه، حتىٰ إن سعيد بن جبير يقول: ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي: عن نكاح الإماء.

وفي سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من أراد أن يلقىٰ اللَّه مطهرًا فليتزوج الحرائر**». رواه أبو إسحاق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس، وكان خادمًا لأنس، وزاد فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت**»، أو قال: «**فساد البيوت**»[(١)].

وينبغي الاعتبار في قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ليحصل الانزجار عن نكاح الإماء ومجاهدة النفس علىٰ الصبر، حتىٰ تتيسر الحرة. وقد ذكرت في تفسير الآية الثالثة بعض العيوب الفظيعة في نكاح الإماء، وأنها جارية مجربة.

هذا وإن هذه الآية الكريمة قد تعرضت لبعض عناصر الحكم وواجبات الدول، وذلك في ذكر عقوبة من يأتي بالفاحشة، وفي هذا تنبيه قويم إلىٰ أن دين اللَّه ـ الإسلام ـ دين ودولة، يجب علىٰ أهله أن يقيموا أحكامه ولا يمكن لهم إقامتها بدون إقامة دولة لهم تحمي حدود اللَّه، وتعز أهل طاعته، وتُقَوِّمُ أهل معصيته وتربيهم وتعمل علىٰ قمع المفتري علىٰ اللَّه سبحانه.

وجاء في الآية قبلها ما يؤيد ذلك، وهو قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي افترض عليكم فرائض وكتب عليكم أحكامًا، أوجب عليكم التزامها، وفرض علىٰ مخالفتها عقوبات، يجب علىٰ دولة الإسلام تنفيذها بكل

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، كما في «الجامع الصغير» (٦٥٢٣).

حزم وقوة.

ومن تمام علمه وبديع حكمته: مراعاته الصالح النافع في تشريعاته، الملائمة لفطرة الإنسان وطاقته، والمرتفعة به عن الهبوط الجاهلي، والمنجية لبني الإنسان من تحكم بعضهم ببعض، فختام الآية السابقة مناسب لمدلولها، وختام هذه الآية ـ أيضًا ـ مناسبٌ لمدلولها حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي غفور، يغفر لمن لم يصبر عن نكاح الأمة، فإن الآية فيها اشتراطات لحكم اللَّه، يكون الإنسان فيها عرضة للّهفوات والزلات، وكذلك هو رحيم بالإماء الضعيفات اللائي يصعب عليهن الصمود أمام إغراء الفاسقين لواقع الرق ومهانته، فخفف العقوبة عن مرتكبي الفاحشة منهن، وهذا خلاف الأنظمة الوضعية التي تشدد العقوبات علىٰ ضعاف البشر، وتخففها علىٰ أقويائهم وأشرافهم كما هو مذكور في القانون الروماني الذي ينص علىٰ مضاعفة العقوبات علىٰ من ينتمي لطائفة غير شريفة أو غير عالية، وكما ينص عليه القانون الهندي الذي وضعه «منو» واشتهر باسم «سوشاشتر» أن البرهمي المستحق للقتل لا يجوز للحاكم إلا أن يحلق رأسه فقط، وأما المنبوذ فيقتل بأدنىٰ خطيئة، وإذا أشار إلىٰ برهمي بيده أو عصاه مهددًا له قطعت يده.

وهكذا ـ أيضًا ـ كان بنو إسرائيل في قصرهم تنفيذ العقوبات علىٰ الضعيف، وهذا من الظلم الذي ينزه اللَّه نفسه عنه، فشريعته سبحانه قائمة علىٰ العدل بين الجميع، ولكنه لعظيم رحمته يخفف بعض العقوبات علىٰ الضعيف الذي تضطره أحوال ضعفه وامتهانه إلىٰ ارتكاب الخطيئة، ويغلظها علىٰ القوي القادر علىٰ التحصن عنها والابتعاد منها، كما في هذه الآية ونحوها، وكما شرع سبحانه أن تدرأ الحدود بالشبهات، وشرع تصعيب أمر الشهادة في الحدود حتىٰ لا يثبت ما يوجب إزهاق النفس من الزاني ونحوه رحمة بالمسلمين ولطفًا بهم وسترًا عليهم.

ومن رحمته أن فتح باب التوبة للصادقين قبل أن تعلم بهم السلطة وتعمل على العثور عليهم حيث قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]، وكما خففت عقوبة الحد الغليظة على المريض الذي استفحل مرضه إلى ضربه بِعِثْكَالٍ فيه مائة شِمْراخ.

فهذه تشريعات العزيز الحكيم الغفور الرحيم على نبيه ﷺ الذي هو بإذنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، بخلاف تشريعات طواغيت الأنظمة والقوانين التي تحمي أفرادًا من البشر، وتهدر كرامة الباقين، والتي يوجد فيها التهافت والتناقض من نواح كثيرة، ولا تنسى الذين يتبجحون بالعلم والحضارة والتقدمية والمدنية؛ كيف يخصون الأبيض عن غيره بمميزات في التشريع والتنفيذ، كأن مَنْ سواه ليس بإنسان، وكيف تفعل جيوشهم بإذنهم في البلاد المغلوبة من السلب والنهب، وهتك الأعراض وقتل كل ما لا يصلح لترفيه الجنود، وما تخلفه عواقبها السيئة زمانًا طويلًا، وهذا في العصور المسماة عصور النور والعلم والإخاء الإنساني، وما إلى ذلك من الغش والافتراء.

فأين هذا من تعاليم القرآن بمعاملة الفتيات المملوكات وتشريفهن وإعطائهن حقوقهن وتخفيف العقوبة عليهن إذا انزلقن في وحل الرذيلة؟ هكذا حكم اللَّه يحكم بينكم، فما أعظم جريمة من يحول بين البشرية وبين رحمة اللَّه! وما اللَّه بغافل عما يعمل الظالمون.

وقوله سبحانه في الآية (٢٦): ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾:

اللام هنا بمعنى «أن» يعني يريد اللَّه أن يبين لكم كقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨]، أي أن يطفئوا، وكقوله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام] أي: أن نسلم لرب العالمين، وبهذا جزم ابن جرير وكبار المفسرين.

واللَّه سبحانه يذكرنا في هذه الآية الكريمة أنه يريد أن يبين لنا في وحيه المبارك ما ينفعنا ويصلحنا في حياتنا، ويوضح لنا حقيقة كينونتنا في هذه الأرض، ولهذا افتتح ﷻ هذه السورة الكريمة بأمرنا بتقواه وإخباره لنا أنه خلقنا من نفس واحدة، وأن جميع البشر علىٰ اختلاف ألوانهم ولغاتهم وتباعد أقطارهم واختلاف مذاهبهم وأذواقهم كلهم من أرومة واحدة من ذكر وأنثىٰ، تربطهم أعظم وشائج القربىٰ التي لا شيء أقرب منها علىٰ الإطلاق؛ لأنها قرابة الأخوة الشقيقة القوية التي مصدرها صلب واحد ورحم واحدة، صلب الوالد آدم ورحم الأم حواء، ليس أحد من البشر علىٰ الإطلاق له مصدر غير ذلك الصلب وتلك الرحم.

وهذا البيان يدفع شبهات القوميين ودعاويهم الباطلة في زعمهم قصر المؤاخاة والتكاتف والتعاون علىٰ جنس مخصوص منحصر تحت مسمىٰ بلاد أو أمة أو شعب، ورفضهم لما عداه، بل انتقاصهم له حتىٰ يتولىٰ أقوىٰ منهم، فيحتاجون له أو يخافون منه، فإن أول آية من هذه السورة تكذب مزاعمهم، وتبطل جميع ما خططوه، لمنافاته الأصل الأصيل الذي يجب أن تقوم عليه الأخوة البشرية جمعاء، وأن يسودها الحب والوفاق مهما اختلفت أجناسها وتباعدت أوطانها، وأن ينبذوا ما أغرتهم الدسائس اليهودية عليه من القوميات المختلفة المتضاربة التي أصبح البربري بها متحيزًا لبربريته، قاصرًا عمله ومجهوده لصالحها، وغامطًا ما سواها، وأصبح التركي كذلك والإيراني والأفغاني والهندي والأندنوسي كذلك، والعربي كذلك، والصومالي، وما شاكله كذلك.

وكل أمة وكل شعب وكل بلد علىٰ هذه الحال ينفصل عن غيره بكيانه ويعتز بقوميته ووطنيته علىٰ غيره، ويقصر عمله علىٰ صالح قومه ووطنه دون الآخرين، بل يعاديهم ويحاربهم إذا اقتضت مصلحة وطنه أو قومه ابتزاز خيراتهم والاستيلاء علىٰ بعض حدودهم كما تقتضيه الخطط القومية التي خططتها لهم الماسونية اليهودية دون مبالاة بجميع الاعتبارات الإنسانية، فضلًا عن المدنية التي اقتضتها هذه الآية وغيرها،

فإنها تنص علىٰ وحدة بني الإنسان في الإخاء والمساواة والتعاطف والتراحم كما أسلفنا تفصيله في تفسير أول السورة، خصوصًا عند قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فإن التعاليم القومية التي خططتها الماسونية اليهودية تحتوي علىٰ أخبث أنواع التفرقة لبني الإنسان، بل للأمة الواحدة والشعب الواحد، والخلافات الفظيعة والحروب الفكرية والدموية التي تجري بين أهل القطر الواحد التي لا تفتر فيها المجازر البشرية في قطر إلا استعرت في القطر الآخر، ما هي إلا بسبب الإعراض عن حكم اللَّه وبيانه، والتمسك بما خططته اليهود، ولا شك أن المبادئ القومية يكمن فيها روح التعدد والطمع والشقاق، فهي صارفة لجميع الأمم الإسلامية خاصة عن الالتفات لبيان اللَّه والرجوع إلىٰ حكمه في هذه الآية الكريمة وغيرها.

فجريمة القوميين علىٰ اختلاف أنواعهم جريمة مضرة بالدين، وصارفة للشعوب عن تعاليمه، ومجددة لجميع أنواع الوثنية والجاهلية ومفسدة للقلوب بجيمع أنواع الإغراء والغش الاقتصادي والتحريض علىٰ مفاسد الأخلاق وغرس البغض والحقد بين الأمم حسب المخطط اليهودي الأثيم، فيا معاشر المسلمين، ما فائدة قول اللَّه سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ وأنتم معرضون عن بيانه ومقبلون علىٰ مخططات أعدائكم في كل ميدان؟ يريد اللَّه أن يبين لكم ما يصلح أحوالكم في جميع شئون الحياة، خصوصًا الوحدة السياسية العمومية التي تحتمها وحدة أصلكم ومنشئكم ووحدة دينكم الذي يربطكم برباط واحد في جميع شؤون الحياة، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وجعل اللَّه دينه المفصل في وحيه الذي من حقق التمسك به تحققت له الوحدة، ومن خالفه وشرد عنه فقد شرد عن الوحدة وإن زعم أنه يريدها ويعمل لها، فهو دجال أفاك أثيم.

وفي البيان العظيم الذي يبينه اللَّه لنا إرشادنا في هذه السورة المباركة إلىٰ قضية المرأة وأنها شقيقة الرجل، ولا يجوز لأحدٍ من

الرجال انتقاصها ولا بخسها ولا هضمها شيئًا من حقوقها، ولا معاملتها معاملة هابطة كمعاملة أهل الجاهلية المتنوعة مما أسلفنا ذكره في موضعه من وصية اللَّه بالنساء في الآيات السابقة من معاملتهن بالعدل والإحسان جبرًا لقلوبِهن وإعطائهن حقوقهن كاملة من المهور والمواريث، وتحريم عضلهن المفضي إلىٰ إهدار كرامتهن من جميع النواحیٰ، وإن سوء معاملتهن يحدث عدم الاستقرار الداخلي كما أوضحنا ذلك فيٰ مواضعه حسب الآيات المختصة به.

فإكرام النساء مرضاة للَّه ورسوله، ومحقق لصلاح المجتمع وسعادته، وعلىٰ العكس إهانة النساء وابتذالهن مؤذِنٌ بخراب المجتمع وتقويض استقراره. ومن حسن بيان اللَّه المصلح لجميع المجتمعات حسن معاملة اليتيم وتربيته، والرفق به والعطف عليه، وتنمية ماله ودفعه إليه عند الرشد علىٰ أحسن حالة، وأن يحتسب المسلمون الإنفاق عليه إذا لم يكن له مال، وأن يستبشر المسلم بذلك ويتيقن أنه سعيد مبرور من اللَّه بذلك، وأن اللَّه أكرمه به علىٰ غيره، ويخلف ما أنفقه عليه ويجزيه الجزاء الأوفىٰ.

هذا وإن أيتام المسلمين إذا شح المسلمون عليهم وأهملوهم تخطفهم أعداء الإسلام والمسلمين من دور التبشير وأصحاب البدع المضلين الذين يزيد كفرهم علىٰ اليهود والنصارىٰ والمجوس، وربوهم تربية ضد الإسلام والمسلمين، حتىٰ يزيد شرهم علىٰ شر كل عدو.

وأيضًا فإن الأيتام إذا قاسوا الذل وسوء التربية من أوليائهم، ومهانة الشح تعقدت نفوسهم وحملوا البغض لأوليائهم خاصة وللمسلمين عامة، وقد تنعقد صدورهم ضد الإسلام الذي ينتمون إليه ويحسبون جنايتهم عليه، فالمسيئون إلىٰ الأيتام هم في الحقيقة مسيئون إلىٰ الإسلام وأهله، فلهذا كانت الوصية بالأيتام من جملة بيان اللَّه الصالح المصلح لعباده والذي هو من دعائم الاستقرار الداخلي.

ومما أراد اللَّه بيانه في هذه السورة لعباده المؤمنين توزيع الإرث

علىٰ الأقارب حسب الأنصبة المفروضة من اللَّه ﷻ، والتي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها علىٰ خلاف ما شرع، وكذلك العناية بالديْن الذي لم يقم الميت بوفائه، وتنفيذ الوصايا السليمة من الإثم والجنف، مما هو من صدقة اللَّه علىٰ المؤمنين بعد وفاتهم زيادة في أعمالهم ورفعة درجاتهم، وامتدادًا لارتباط الحي بالميت. ومما أراد اللَّه أن يبينه صيانة محاضن المسلمين وعائلاتهم عن الفاحشة، وتطهيرهم منها، وضبط جريمتها بمضاعفة الشهادة سترًا علىٰ المسلمين، ووجوب إقامة الحد أو التعزير حسب قيام البينة، ودرء الحدود بالشبهات؛ استبقاءً للنفوس، ورحمةً للجميع.

ثم إنه من بيان اللَّه لنا ما يصلح أمورنا الاجتماعية بيان أحكام الزواج وتحريم نكاح ذوات المحارم؛ لأن اللَّه سبحانه يريد أن يبقي علىٰ قرابة النسب وما فيها من المحبة والتراحم والتعاطف، وأن لا تحصل الجناية عليها بطريق استمتاع الشهوة المفسدة لها، والمحولة لمعنىٰ القرابة، وشاءت حكمته سبحانه أن يزيد في المجتمع الإنساني علىٰ قرابة النسب القريبة الرحيمة الحنونة قرابة أخرىٰ يحصل بها التودد والتراحم والموالاة والتعاون والتساند الذي لا يقل عن قرابة النسب، وهي قرابة المصاهرة التي تقرب بين الأعداء، وتحبب بينهم فإن تحريم اللَّه نكاح الأقارب وذوات المحارم حكمته أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلىٰ من ضعفت الصلة الطبيعية بينهم، وانعدم الحب والتعاون فيما بينهم ليوسع اللَّه هذه الدائرة التعاطفية التعاونية بين المسلمين.

وذلك لأن قرابة الصهر متشعبة جدًّا تصل بين الرجل الواحد وبين بيوت كثيرة في مساكن وقبائل مختلفة بسبب تزوجه من بيت واحد، قد ارتبط أهله بمصاهرة عدد كبير من الناس، وهكذا أكثر البيوت.

وقد يكون بعضها مصاهرًا لبيوت رفيعة العماد أو بيوت عائلة مالكة أو قيادات ونحو ذلك، وبصرف النظر عن هذا، فإن المصاهرة الواحدة

كثيرًا ما تربط صاحبها بعشرات البيوت، فوشيجة المصاهرة أعم وأقوىٰ في الغالب من وشيجة النسب، ويحصل المسلمون بها علىٰ مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية منقطعة النظير في بعض الأحيان أو عادية في الغالب، وهذا من بعض بيان اللَّه لنا وهدايته سنن من قبلنا.

ولو أباح اللَّه نكاح الأقارب وقريبات الزوجات لاضطرب نظام المودة والرحمة، وصار الزواج باب بؤس وشقاء، ولكنه للحفاظ علىٰ مودة القربىٰ حكم بأن الرضاع يحرم مثل ما يحرم من النسب، وهذا من عظيم حكمة اللَّه ورحمته، حيث وسع دائرة القرابة، وصان حماها بتحريم نكاح القريبات. ولو فتح هذا الباب لأدىٰ إلىٰ مفاسد وأضرار عظيمة منها: العضل المضر بالنساء والمنصوص علىٰ تحريمه، ومنها أنه لا يكون لهن من يطالب بحقوقهن إذا ظلمهن الأزواج الأقارب، ومنها ما يحدث من قطيعة الرحم الموجبة لغضب اللَّه وسخطه، إلىٰ غير ذلك من الحكم التي يصعب استقصاؤها، زد علىٰ ذلك أن نكاح القريبات مخل بالنسل بخلاف نكاح الأجنبيات، فإنه أنجب للولد، وأحسن حالًا كما قرره علماء الطب والاجتماع.

ومن بيان اللَّه لنا ما يهدينا سبل السلام تحريمه المحصنات من النساء حتىٰ يقعن في ملك اليمين. وهذا البيان الواضح في هذه الآية علىٰ وجه العموم يتضح منه عدم جواز الزنا بنساء الكفار؛ لأن هذه الآية محرمة نكاح المحصنات للاتي في عصمة الأزواج من الكفار، حتىٰ يجري سبيهن واسترقاقهن في الحرب، فلا يجوز للجبناء استحلال نساء الكفار بدون ذلك.

ومن أراد الاستمتاع بِهن فليعلن الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه علىٰ المفتري عليه، ويخلص مقاصده الأصلية بكل صدق وأمانة حتىٰ ينصره اللَّه، وهناك يظفر بمقصوده تبعًا، فأما الذي يروىٰ عن مالك وغيره في إباحة الزنا بالكافرات، فإن هذه الآية تبطل ما ذهبوا إليه

فلا تبقىٰ لهم حجة ولا شبهة. والذين يبيحون الزنا بالكافرات علىٰ الإطلاق جمعوا بين جريمتين: جريمة الزنا، وجريمة استحلاله، ولم يكونوا لفروجهم حافظين، وليس وراء بيان اللَّه بيان، ولهذا قال سبحانه: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾.

وهذا تنبيه إلىٰ أنه سبحانه مصدر التشريع، لا مشرع سواه، فهو الذي له حق التشريع، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يبيح أدنىٰ شيء مما حرم اللَّه فضلًا عن الزنا، فالشر الذي تسوقه العاطفة والعلم المحدود لا يصلح للتشريع ولا يجوز قبوله منه. بل التشريع للعليم الذي علمه محيط بكل شيء، وحكمته نافذة.

ومن بيان اللَّه لنا في هذه السورة المباركة هدايته لنا إلىٰ نكاح الحرائر ونَهيه لنا عن نكاح الإماء لغير ضرورة، وإتيانه بسياق الآيات علىٰ وجه يتضح لنا به تمام الوضوح أن المقصود بقوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ ليس نكاح المتعة ذا العقد القصير، وذلك لأن المتعة من أيسر الأشياء وأرخصها، فلا يمكن أن يعجز الضعيف عنها. ولو كانت تلك الآية لإباحة المتعة بالحرائر لما كان لوصل الآية فائدة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ إذ أي رجل لا يستطيع الطول من أجل تحصيل المتعة؟ هذا، وقد تكلم الشيخ أحمد ولي اللَّه الدهلوي في كتابه «حجة اللَّه البالغة» كلامًا نفيسًا في الحكم الكثيرة من محرمات النكاح لم أستحب الإطالة بنقلها، والكتاب متداول مشهور، ولكني اكتفيت بالإشارة إليها ليراجعها الراغب.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أي يهديكم مناهج من قبلكم من الأنبياء والصالحين، تلك المناهج التي أصلحت أحوالهم في الدنيا، وأوجبت لهم دخول الجنة، وهي المناهج العامة والطرق التي سلكوها في دينهم في أصوله وفروعه. وهذا كقوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ

وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وذلك أن هداية من قبلنا كان بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وتشريع الأحكام، وبيان الحلال والحرام، وهكذا جرت إرادة اللَّه في هدايتنا بإرسال خاتم النبيين ﷺ وإنزال وحيه المبارك عليه ليخاطبنا به كما خوطب الذين من قبلنا وليرشدنا إلىٰ شرائع ديننا، وأحكام ملتنا جملة وتفصيلًا ليهدينا سننهم في الإرشاد، وإن كان بيننا وبينهم اختلاف في الأحكام إلا أن هدايتنا كهدايتهم في تبيين التكاليف، وتشريع الحلال والحرام، وأنه سبحانه سار بنا علىٰ منهاجهم من دون أن يجعل علينا في الدين من حرج، بل أكرمنا بالتيسير، ووفقنا ﷻ للسمع والطاعة.

وقال قوم: إن اللام في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ليست بمعنىٰ «أن»، ولكنها لام العاقبة والصحيح ما قلنا، واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يوفقكم للتوبة ويهيئ لكم أسبابها ويقبلها منكم. ومن معاني ذلك أن الإسلام من موجبات التوبة والمغفرة من أعمال الجاهلية ومفاسدها، فإن «**الإسلام يجُبُّ ما قبله**» كما نص عليه الحديث الصحيح في إسلام عمرو بن العاص(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي أنه ذو علم واسع محيط، وحكمة ثابتة راسخة، تظهر آثارها في كل حكم وتشريع، ويصدر عن علمه وحكمته جميع الأحكام المناسبة النافعة المصلحة للفرد والمجتمع.

ومن بديع حكمته وعمق علمه ختمه للنبوات بإرسال محمد ﷺ لتنغلق أبواب الدجل والفتنة والشغب، وليكون له من أمته خلفاء صادقون يحملون راية الجهاد زحفًا برسالته في مشارق الأرض ومغاربها، يستبسلون في القتال، ويرخصون النفس والمال صدقًا مع اللَّه في بيعته، وتعشقًا للشهادة في سبيله، وقد تحققت هذه المعجزة

---

(١) رواه أحمد (٤/١٩٨).

ولا يزال اللّٰه يجددها علىٰ يد الصادقين.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٢٧):** ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾﴾:

في هذه الآية الكريمة تصوير عجيب نافع بديع لما يريده اللّٰه للأمة الإسلامية بتشريعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه السورة المباركة، من هدايتهم للطريق الأقوم الذي يعاملون به الصديق والعدو في الشئون السياسية علىٰ حسب القواعد الإنسانية التي وضعها اللّٰه، علىٰ أن ينظر المسلمون إلىٰ غيرهم بمنظار واحد من جهة اتحاد الأصل والتكوين، وبمنظار آخر من جهة الدين والتقوىٰ، فلا يساووا بين المسلمين والمجرمين، فضلًا عن أن يفضلوا الكافر المواطن أو الذي من صلب الأمة والشعب علىٰ المسلم الذي ليس كذلك، فإن هذا نقض للإسلام وهدم له من الأساس، وهو الذي عملت الماسونية اليهودية علىٰ تركيزه ضد الإسلام في تربيتها الحديثة، ومن هدايتهم للطريق السليم في الشئون الاقتصادية بأن لا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، ولا يبخسوا شيئًا من حقوق اليتامىٰ والأرامل، ولا يحيفوا في الوصية، أو يجوروا في قسمة الميراث، وأن يعطوا كل ذي حق حقه من المستحقين، وأن لا ينزلقوا في الشؤون الاجتماعية بنكاح المحرمات أو الجور بين الزوجات عمدًا، ونحو ذلك مما يريد اللّٰه لعباده التسامي إلىٰ أرقىٰ الدرجات العالية التي يحصلون بها علىٰ الحياة الطيبة، ويظفرون بالتوبة التي تكسبهم رضوان اللّٰه.

فإن تعاليمه سبحانه ضامنة لحصول التوبة والغفران، فهو يريد من عباده ذلك، وبجانب إرادة اللّٰه إرادة أعداء اللّٰه أولياء الشيطان من اليهود وتلاميذهم في كليات التربية الماسونية الجامعات الأمريكية ومن سار علىٰ منوالهم، فإنهم يزينون للناس طرائق إضلال وإفساد مغضبة للّٰه ومبعدة عن صراطه المستقيم في الأصول والفروع، وفي

العقيدة والأخلاق، يزينون لأولاد المسلمين محبة الكفار وموالاتهم ورفدهم وإسنادهم والأخذ عنهم والتلقي منهم باسم الوطن الفلاني والقومية، ورفض المسلمين والتخلي عنهم إذا لم ينتسبوا لذلك، وهذا غاية الكفر.

ويزينون لأولاد المسلمين اختلاط الجنسين في الدراسة والعمل، كما يزينون التبرج والتهتك، وإظهار المفاتن، وطرح الحياء، وإباحة الشهوة الجنسية باسم «الصداقة»، وإطلاق الغرائز دون وازع ديني أو أخلاقي، والاستهتار بأحكام الشريعة، والطعن في الحدود ووصفها بأنها قاسية لا تناسب الإنسانية؛ كأنهم أرفق من اللَّه وأرحم أو أعلم بخبايا النفوس منه وأحكم. إن اللَّه أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وإنه ستِّير يحب الستر، وغيور علىٰ عباده، بل هو أغير عليهم من أنفسهم، ولذلك حرم الفواحش، وجعل عليها عقوبة رادعة، وضاعف نصاب الشهادة فيها والجزم اليقيني في حصولها، وأمر أن تدفع الحدود بالشبهات، وجعل عقوبتها تطهيرًا للمجتمعات الإسلامية من الفساد، وصيانة للأعراض، وحماية للبيوت ورحمة للجاني والمجني عليه، وجعلها تكفيرًا للجاني من العقوبة في جهنم، وكذلك القصاص فيه رحمة للمجتمع وللجانىٰ كما مضىٰ تفصيله في تفسير قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومن مخاطر طواغيت اليهود والنصارىٰ عملهم علىٰ إبطال حكم الشريعة، وتعطيل حدود اللَّه، وإن وردت في كتبهم التي بأيديهم وإقامتهم قوانين مبنية علىٰ الفسق والدياثة تعتبر الاتصال الجنسي ضرورة بدنية لا حكم للَّه فيها؛ لأنهم أبعدوا الدين عن الحكم. وما حملاتهم علىٰ أحكام الأحوال الشخصية إلا محاولة للقضاء علىٰ ما تبقىٰ من أحكام اللَّه.

والعجب من مواصلتهم الصيحات علىٰ تعدد الزوجات، والطعن علىٰ رسول الهدىٰ محمد ﷺ بموته عن تسع، وعدم تعرضهم لأنبياء

بني إسرائيل الذين تزوجوا مئة زوجة وماتوا عن مئة زوجة، وذلك لأن المسير لهم هم اليهود، فلهذا قصروا الطعن علىٰ نبينا محمد ﷺ دون أنبياء اليهود.

وإن هؤلاء الرقعاء الذين يريدون ميل الأمة وإضلالها قد جندوا أنفسهم لليهود، وأصبحوا كسبًا رخيصًا لعملاء اليهود في كل مكان، وما نيلهم من الإسلام واحتقارهم لأهله، واحترامهم لسواه من الأديان وأهلها إلا دليل علىٰ ذلك.

وإن إصرارهم علىٰ المطالبة بالاختلاط وإغراء الفتيات عليه مع اطلاعهم علىٰ أن تسعين بالمئة من النساء في بريطانيا لهن أخدان كما أوضحه الإحصاء، وهم يعلمون - أيضًا - ندرة وجود البكارة في بلاد «أوربا» فهم يريدون الفساد والإفساد عن تضليل وخبث طوية، وقد استسلموا ناحية المرأة لبث سمومهم.

قال الأستاذ البحاثة محمد فريد وجدي: المرأة كائن شريك أعدته القدرة الإلهية لتكثير النوع الإنساني، فوظيفتها من هذه الجهة سامية جدًّا، ولا يستطيع أن يجاريها الرجل فيها بوجه من الوجوه، ولقد متعها اللَّه تعالىٰ لحسن أداء هذه الوظيفة بكل ما تحتاج إليه من الأعضاء، وناسب بين تركيبها، وتلك الوظيفة بحيث ترىٰ أن كل شيء فيها يدل علىٰ أن القدرة الإلهية قصرتها عليها، ولذلك ترىٰ بين جسمها وجسم الرجل من الاختلاف والتباين ما ينطق بالبداهة أنهما لم يخلقا لأن يتسابقا في مجال واحد ألبتة، وتركيب المرأة الجسماني يقرب من تركيب الطفل، ولذلك تراها مثله ذات حساسية حادة جدًّا، وتتأثر بغاية السهولة بالإحساسات المختلفة كالفرح والألم والخوف، وبما أن هذه المؤثرات تؤثر علىٰ تصورها بدون أن تكون مصحوبة بتعقل، فلذلك تراها لا تستمر لديها إلا قليلًا، ومن هنا صارت المرأة معرضة لعدم الثبات.

ويعلم الناس أجمع أن المرأة موهوبة حبًّا حادًّا لكل شيء لامع،

ولكل ما يزينها، ويزيد في جمالها، وهذا الحب في ذاته يظهر أنه شرعي محض، ولذلك فإن كل شيء ينفع للزينة يؤثر عندها تأثيرًا شديدًا لا تقاومه إلا بصعوبة، ويوقظ لديها ميولًا، حتىٰ أعقلهن وأطهرهن لا تستثنىٰ من هذه القاعدة.

قال الفيلسوف الشهير «برودون» في كتابه «ابتكار النظام»: إن وجدان المرأة أضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها من عقلنا، ولأخلاقها طبيعة أخرىٰ غير طبيعة أخلاقنا، فالشيء الذي تحكم عليه بالقبح أو الحسن لا يكون هو عينه ما يحكم عليه الرجل كذلك، بحيث إن المرأة بالنسبة إلينا تعتبر غير مؤدبة. لاحظها جيدًا تر أنها مفرِّطة أو مُفرِطة، وفي جانبي العدالة فإن عدم المساواة خاصية نفسها، ولا نرىٰ عندها الميل لتوازن الحقوق والواجبات، وهو الميل الذي يؤلم الرجل ويسوقه إن لم يتحصل عليه إلىٰ الدخول مع أمثاله في نزاع، فالشيء الذي تحبه أكثر من كل شيء وتعبده هو الامتيازات والخصوصيات. أما العدالة التي تسوي بين صنوف البشر فهي بالنسبة للمرأة عبء ثقيل لا تتحمله.

يقول البحاثة محمد فريد وجدي: «هذا ما يقوله العالم الأوربي عن الفرق بين المرأة والرجل من الوجهة العلمية، ونحن وإن كنا لا نشاركه فيما ألصقه بالمرأة من الصفات ولكنا نقول: إن ما يصفه بها هو نتيجة إلقاء حبلها علىٰ غاربها، تمرح في ميادين اللَّهو والترف، وما أضر بالمرأة أكثر مما أضر بها أولئك الكتاب الخياليون الذين تملي عليهم الأهواء آراء لا تتفق مع الحقائق العلمية، فيضعون المرأة في مستوىٰ واحد من كل الوجوه، مع أن الرجل والمرأة خلقا ليتكاملا لا ليتنازعا.

وقال العلامة «أغوست كونت»: كل أدوار الانتقال الاجتماعية قد ولدت ـ كما في زماننا ـ ضلالات خيالية علىٰ حالة النساء الاجتماعية، ولكن القانون الطبيعي الذي يخصص النساء للحياة المنزلية لم يتغير

أبدًا تغييرًا خطرًا فليحذر الشرقيون من تصديق بعض قصاصي «أوروبا» وكتابهم فإنهم إنما يكتبون خيالات مفسدة، لتروج لدىٰ النساء، ليكتسبوا ميلهن، وأولئك المسكينات لا يعلمن أن نصائح أولئك الكتاب تُهلكهن إهلاكًا، وتجعلهن أشد عبودية.

فإن وظيفة المرأة في الحياة الإنسانية وظيفة سامية للغاية، وهي حفظ النوع البشري واستدامته، ولهذه الوظيفة أدوار تتعاقب عليها، ولكل دور لوازم لابدَّ لها الإلمام بها، لتدرك قيمة هذه الوظيفة وخطورتها، فهي تستلزم الحمل والوضع والإرضاع والتربية.

ومن يتأمل في هذا الوجود البديع تأملًا بسيطًا، يتجل له أن لكل كائن فيه وظيفة يتوقف كماله الشخصي والنوعي علىٰ حسن أدائها، وقد يحصل أن كائنا من الكائنات يخرج عن حدود وظيفته، ولكن يبعد عن الكمال بقدر بعده عنها، ويؤثر علىٰ مجموع نوعه علىٰ نسبة ذلك، وحينئذ يجب أن يعتبر التحول منه عن وظيفته الخاصة فسادًا، يستدعي الملافاة بالطرق الحكيمة.

هذه هي وظيفة المرأة، وهذا هو كمالها، فيجب علينا أن نعمل كل ما يمكننا لتتقرب المرأة من كمالها، وتدخل إلىٰ حدود وظيفتها، وأن نشير إلىٰ أن كل ما يبعدها عن هذه الوظيفة داء اجتماعي يجب التألب علىٰ ملافاته أو بذل الجهد في حصره في محله، وأن نصرِّح علىٰ رؤوس الأشهاد بأن كل امرأة مهما قيل: إنها مكتشفة لمنجم، أو بحاثة في الميكروبات، أو معلمة في علم التشريح أو غير ذلك ناقصة وعاصية للطبيعة، وخارجة عن حدود وظيفتها، وأن نكره النساء في احتذاء مثالها لا أن نضرب بها الأمثال ونتخذها نموذجًا للكمال، فإننا نعلم أن سعي المرأة وراء نيل استقلالها المطلق من سلطة الرجل هو سبب ذلك الإفراط الذي له آثاره المحزنة، وقد سرت عدواه إلىٰ الشرق تحت تأثير التعاليم المضرة.

علىٰ أن ذلك الاستقلال المزعوم ضرب من ضروب المستحيلات الطبيعية، وأن الساعي في تحقيقه كالساعي في تغيير أوضاع نواميس الكون، وهو مسعىٰ يساوره الإخفاق من كل جانب.

وقد أثبت علم التشريح أن المرأة أضعف جسمًا من الرجل وأن متوسط طولها أقل من متوسط طول الرجل، وكذلك متوسط الوزن، وأن مجموعها العضلي أقل كمالًا وأقل حجمًا وأضعف منه عند الرجل بقدر الثلث، وحركاته أقل سرعة وأقل ضبطًا، أما القلب وهو مركز القوة الحيوية فإنه عند المرأة أصغر وأخف بمقدار (٦٠) جرامًا في المتوسط، وأما جهاز المرأة التنفسي فهو ضعيف، ويحرق من الكربون ما يزيد قليلًا عن نصف ما يحرقه الرجل، ولذلك كانت حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل، وأما حواسها فهي أضعف منها في الرجل، ووزن مخها أقل من وزن مخه.

وقد أسهب الدكتور «روفاريني»، والأستاذان «نيكراس وبليه» والأستاذان «لوبروز وروسبيرجي» في تفصيل ذلك وتحليله، وهذا يدلنا علىٰ عظم الفرق بين هذين الكائنين، ونحن لا نتخذ هذا الضعف في تركيب المرأة دليلًا علىٰ حقارة قدرها، ولكن عنوانًا علىٰ حكمة ربنا الذي أعطىٰ كل شيء خلقه ثم هدىٰ، فإنه جلت قدرته كما قضىٰ علىٰ المرأة بأداء وظيفة خاصة لم يهبها إلا ما يلائمها من الاستعداد والقوىٰ كما يقول ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر].

لذلك كان من أقبح مظاهر أثر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبلها علىٰ غاربها، وقذفها بذلك الجسم اللين، والعواطف الرقيقة، والفؤاد المملوء رحمة، والمهجة المشبعة بالشفقة، تزاحم الرجال في معترك الحياة كتفًا لكتف، الأمر الذي لم تُهيئها طبيعتها له، أي قلب لا يتفتت إذا سمع الفيلسوف «فوربية»، وهو أعظم أنصار حرية النساء ينادي في وسط بلاد المدينة المادية صائحًا في وجه قومه: ما هي حالة النساء اليوم؟ إنَّهن لا يعشن إلا في الحرمان حتىٰ في عالم الصناعة الذي ألم

الرجل بجميع أنحائه لغاية الأشغال الدقيقة كالخياطة وصنع الريش. أما المرأة فيراها الناس منكبة علىٰ أشق الأعمال في الخلاء، ما هي إذن مصادر الحياة بالنسبة للنساء المحرومات من المال؟ المنزل أم جمالهن إن كان لهن جمال؟ نعم إن حيلتهن الوحيدة هي الفسق العلني أو السري ليس إلا، وهو الحيلة التي تنازعهن الفسقة إياها الآن.

هذا هو الحظ التعس الذي ألجأتْهن إليه هذه المدنية، وهذا هو الاستعباد المركب الذي لم يفكرن حتىٰ الآن في مهاجمته؟ هذه هي أقوال أصحاب الدار، فبأي حجة نكذبهم ونصدق غيرهم؟ إذا راق في أعيننا ذلك، فهلم نقلد من نشاء، ونتشبه بمن أردنا، وأما إذا حمانا حب الحق من ذلك، فيلزمنا أن نعتبر بحالهم وندرأ عن أنفسنا ما جره عليهم هذا التفريط والتحول، ولا نفرط في التقليد. انتهىٰ كلام البحاثة محمد فريد وجدي باختصار قليل جدًّا للضرورة.

إن متبعي الشهوات المغرضين يتلقون التعاليم من اليهودية الفاجرة التي تريد الشر بجميع الأمم عامة، وبالمسلمين خاصة، فعملاء اليهود يريدون بنا الميل العظيم علىٰ مقومات ديننا التي تكسبنا القوة المعنوية، والعزة والمروءة والشهامة، إنهم يريدون سلخنا من جميع ذلك، ويغررون بالمسلمين باسم المدنية والتقدم علىٰ اللحوق بفرنسا والسويد ونحوهما من الدول والأمم التي اضمحلت قواهم الجسدية، وانهارت أعصابهم فجثوا علىٰ أقدامهم أمام عدوهم الذي أملىٰ عليهم إرادته، وأذلهم واستعبدهم، إنهم يريدون أن يحل بالمسلمين ما حل بهٰؤلاء من الانحلال الخلقي وخراب البيوت، وتفكك الأسر ونقص العدد، وانقطاع النسل وذلك بالإقبال علىٰ الفساد، والإكثار من الخليلات، والإعراض عن الزواج، وعدم الثقة بالزوجات.

لقد قررت الأبحاث العلمية أن (٨٠) بالمئة من نساء السويد يمارسن العلاقة الجنسية كاملة قبل الزواج، وعشرين بالمئة بقين بلا زواج، فهل متبعو الشهوات من دعاة التبرج والاختلاط يريدون للمجتمع

الإسلامي غير ذلك؟ لا يمكن أن يكون لهم مطلب سواه، وهم ممن يمارسن الرذيلة خارج بلاده، ولا يخفىٰ عليهم سوء عواقب الاختلاط وتوظيف المرأة ومزاحمتها للرجال في الأعمال.

وأنه لا يخفىٰ عليهم ما يجري في «أوربا» و«أمريكا» من مفاسد الأخلاق، وانحطاط الفتيان والفتيات، ولا يخفىٰ عليهم ما ينتظر هؤلاء من سوء المصير، فهل يريدون لشباب الإسلام مصيرًا أحسن من مصيرهم، وهم يحضونه علىٰ تقليدهم، وإذا كانت الصحف الكافرة في «أمريكا» و«أوربا» تصيح وتنوح وتحذر من عوامل الشياطين ومعاولهم الهدامة، وهي الأدب الفاحش الخليع الذي تزداد ضرواته ووقاحته في بث الفحشاء والإغراء عليها وترويجها بصفة مخيفة، ومنها الأفلام السينمائية والتلفزيونية المثيرة للغرائز والملقنة للناظر دروسًا عملية للفحشاء والمنكر، ثم ما تنشره الصحف من التصاوير الخلقية والقصص الماجنة الهدامة التي تسرع بانحطاط البشرية، وهدم الإنسانية لصالح دولة اليهود.

وإذا كانت أسرار الدول الكبرىٰ السياسية والصناعية والخرائط العسكرية لا تخفي علىٰ دولة اليهود فكيف بأسرار الدول الإسلامية والعربية؟ طبعًا إنه بهذه التربية الفاسدة التي تستعلىٰ فيها المادة والشهوات علىٰ الروح، فإن دول اليهود ستكسب عملاء وجواسيس من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون، وما الفضيحة التي تقوم بها دولة اليهود لبعض الأشخاص الذين لا يستمرون في خدمتها إلا تخويف لعملائها في دول الشرق من جيرانها وغير جيرانها، وإذا كان الأطباء قد قضوا علىٰ أكثر الأمراض الخطرة، فليقض المسئولون علىٰ الأمراض الخلقية، وإلا فهم في الدمار.

هذا وعندنا مجموعة كبيرة لكتاب الشرق والغرب ومكاتباتهما حول قضية المرأة التي يتباكىٰ عليها الذين يتبعون الشهوات، اكتفينا

منها بذكر ما كتبه «فريد وجدي» للاختصار ولإيضاح مكرهم إلا علىٰ من أعمته الأغراض، وأصبح يخدم اليهودية العالمية التي غايتها الهدم والتخريب.

والشهوات جمع شهوة وهي ما يغلب علىٰ النفس محبته وهواه من كل شيء، ولما كانت التكاليف الشرعية فيها قمع للنفس، ورد لها عن مشتهياتها، كان اتباع شهواتها سببًا لكلِّ مذمة، وعبر اللَّه عن الكافر والفاسق بمتبع الشهوات، كما قال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم].

واتباع الشهوة في كل حال مذموم لأن ذلك ائتمار لها من حيث ما دعته الشهوة إليه، ومتبعو الشهوات يكون اتباعهم لها بالإلحاد والزندقة وبإعطاء النفس هواها من جميع النواحي، وليسوا مخصوصين بنوع من الاعتقاد أو الفسق، وأما الميل فإنه وإن ورد في الآية مطلقًا فالمراد به الميل عن الحق، وعن سواء الصراط، والخروج عن قصد السبيل.

ولذلك قابل اللَّه إرادته الكريمة النافعة الرحيمة بإرادة متبعي الشهوات، وشتان ما بين الإرادتين، وأكد فعل الميل بالمصدر علىٰ سبيل المبالغة، ولم يكتف بذلك حتىٰ وصفه بالعظم؛ لأن الميول قد تختلف، فقد يترك الإنسان فعل الخير لعارض شغل أو كسل أو فسق يستلذ به، أو لضلالة بأن يسبق له سوء اعتقاد، وهنا تتفاوت معالجة الضلالة والميل، فبعضها أسهل من بعض، وحيث إن إضلال أعداء المسلمين وإمالتهم يصعب تلافيها، وصفها اللَّه بالعظم لنتقي شرها، ونبتعد عن أهلها، فلا نتلقىٰ منهم شيئًا، ولا نقلدهم ولا نصغي إليهم في شيء.

وروىٰ الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من نبي بعثه اللَّه إلَّا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا**

يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[(١)].

وعن ابن مسعود ـ أيضًا ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ضرب اللَّه مثلًا صراطًا مستقيمًا وعلىٰ جنبتي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلىٰ الأبواب ستور مرخاة، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه؛ فإنك إن تفتحه تلجه**»[(٢)]. ثم فسره فأخبر أن الصراط: هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة: محارم اللَّه، وأن الستور المرخاه: حدود اللَّه، وأن الداعي علىٰ رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظ اللَّه في قلب كل مؤمن. رواه رزين والإمام أحمد في المسند والآجري والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وينبغي أن يعلم أن الصراع مع متبعي الشهوات علىٰ اختلاف تضليلهم يحتاج إلىٰ جهاد وتبصر ومصابرة، فإنهم يُميلون المسلمين عن الحق في أصول الإسلام من النواحي السياسية بتحبيب الطواغيت، وتزيين أعمالهم وإظهارهم بمظاهر الأبطال المكافحين، والعاملين لخير الأمة وصالح الوطن وما إلىٰ ذلك من الأصنام الجديدة في الجاهلية الجديدة، ويميلونهم عن الحق في الفروع بما يفتنونهم به من تبرج النساء، وتجميل المردان، وإشاعة الأغاني المفسدة للقلوب، وقد يبتلىٰ المسلم بعشق الجنسين حبًّا للجمال المطلق وإن لم يرغب الفاحشة بأحدهما، وقد يبتلىٰ بما هو أفظع وأشنع، وكلا الأمرين صاحبه علىٰ خطر.

---

(١) رواه مسلم (٨٠).
(٢) رواه أحمد (٤/ ١٨٢).

فعلىٰ المسلم أن يتدرع بتقوىٰ اللَّه، وأن يجاهد نفسه علىٰ حفظ ثغوره جميعها حتىٰ لا تغزوه شياطين الجن والإنس منها ومن بعضها، فيحفظ مسامعه ويغض بصره غاية الإمكان، ويحفظ قلبه عن الخطرات الخبيثة، ويشغله في مرضاة اللَّه، ويكف جوارحه عن الانطلاق إلىٰ الأماكن الموبوءة، ويحصن قلبه بذكر اللَّه وتلاوة وحيه، وتدبر معانيه والتلذذ بحلاوته، ويبتعد عن مجالس السوء، فإن ما ذكرناه من أكبر المعينات علىٰ جهاد نفسه في ذات اللَّه، واللَّه يعين الصادق المخلص، ويهيىء له الأسباب التي يعصمه بها من الوقوع في الفاحشة حتىٰ ولو تيسرت له من بعض عاشقيه أو الطامعين فيه أو الذين يريدون هتك شرفه وصلاحه، كعادة متبعي الشهوات.

فإن من سنة اللَّه أن يصرف عن عباده المخلصين السوء والفحشاء، ومن أخطر تضليل متبعي الشهوات تدلسيهم في استباحة الذي هو كفر كما أسلفنا.

هذا ولنختم البحث بنكاح الشغار الذي انشغلنا عنه، واليوم يتعاطاه الناس بحجة بذل الصداق من الطرفين، ويبيحه لهم المفتون، ولكن الشيخ ابن تيمية أطنب في كتابه في العقود المسمىٰ أخيرًا «نظرية العقد» بما يزيد عن مئة صفحة، وجزم بتحريمه استنادًا إلىٰ حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». والوسائل لها أحكام المقاصد، وقرر أن ولي الفتاة له حظ بتزويجها زيدًا مثلًا، لأن زيدًا سيزوجه موليته التي لولا تزويجه لم يزوجها بجميع الأثمان، فحظ النفس هو الدافع إلىٰ التزويج، وهذا غش للمولية، وليراجع المستزيد ذلك الكتاب يجد الفائدة.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٢٨)**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾:

هذه الآية الكريمة هي من بعض البشارات للمسلمين في سورة النساء كما سيأتي ذكره، ومعناها أن اللَّه رفع الحرج والعسر والبؤس عن المجتمع

الإسلامي بما شرعه من التخفيف في أمور النساء وغيرها، فلم يحرم علىٰ المسلمين شيئًا إلا وأباح لهم نظيره، حتىٰ لا يعنتهم ويحرجهم، بل سلك بهم سبيل التفسير، فلما حرم الربا أباح البيع، وفتح الباب لسائر المعاملات والإرفاقات من قرض ورهن وضمان وحوالة وشركات ومضاربة ومساقاة ومزارعة وإجارة وجعالة ومخابرة وإحياء موات، وغير ذلك من حركات الأعمال والتجارة مما هو معروف في أبوابه من الفقه.

ولما حرم الزنا أباح النكاح وسهله حتىٰ بعد تفصيل المحرمات منه، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ثم أباح نكاح الإماء لعادم القدرة علىٰ نكاح الحرائر. وقد أباح في السنة نكاح المتعة للمضطر إليها كما أسلفنا توضيح الإمام ابن القيم لذلك، ولم يحرم اللَّه إلا ما كان في إباحته مفسدة ظاهرة أو عظيمة يجب صرف الأمة عنها رحمة بها.

فاللَّه قضىٰ بالتخفيف لأن الإنسان خلق ضعيفًا لا يتحمل الكبت الدائم، ولا الحرمان المتواصل، فقضىٰ العليم الحكيم بإباحة ما يقضي شهوته، ويكف نزعاته عما يضره في دنياه وآخرته قال صاحب «المنار»: إنهم يفسدون النساء ويستميلونهن بالمال، ثم يتهمونَهن بأنَّهن المتصديات للإفساد ويحجر واحدهم علىٰ امراته ويحجبها، ويحتال علىٰ إخراج امرأة غيره من خدرها، وهو يجهل أن الحيلة التي أفسد بها امرأة غيره هي التي يفسد بها غيره أمراته، وأنه قلما يفسق رجل إلا ويكون أستاذًا لأهل بيته في الفسق، وهو من حكم الحديث الشريف: «**عفوا تعفَّ نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم**»[1]. رواه الطبراني من حديث جابر والديلمي من حديث علي بمعناه.

علىٰ أن في الرجال الفاسقين والمتفرنجين المارقين من مردوا علىٰ الفسق، وصاروا يرونه من العادات الحسنة، فخزيت عفتهم، وزالت

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٢).

غيرتهم، فهم يعدون الدياثة ضربًا من ضروب الكياسة، فيسلسون القياد لنسائهم، كما يسلسن القياد لهم، وذلك منتهىٰ ما تطلبه الرذيلة من الجهد في إفساد البيوت.

قلت: وهكذا يريد متبعو الشهوات من غيرهم أن يميلوا ميلًا عظيمًا، وما بادرة تبادل الزوجات إلا لهذا الغرض الشنيع ذلك ما يحدث في حفلات الماجنين.

وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، وهي: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ الآية (٢٦) إلىٰ قوله: ﴿ضَعِيفًا﴾ الآية (٢٨)، والرابعة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ الآية (٣١)، والخامسة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ الآية (٤٠)، والسادسة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١١٠﴾ الآية (١١٠)، السابعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية (١١٦)، الثامنة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية (١٥٢).

فائدة:

قوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ أن ضعفه من جهة اصطدامه بالأهواء والشهوات، فهو ضعيف لا يستطيع مقاومتها والصمود أمام تياراتها ومغرياتها إلا القليل النادر، وهو ـ أيضًا ـ ضعيف بالنسبة إلىٰ بدنه وكونه مخلوقًا من ماء مهين، وخارجًا إلىٰ الدنيا بضعف ما بعده ضعف. كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤].

فالإخبار عن ضعف الإنسان إخبار عام حسبما هو نفسه ضعيف تستميله الأهواء في غالب الأحيان، قال الراغب: ووصف الإنسان بأنه خلق ضعيفًا إنما هو باعتبار الملأ الأعلىٰ، نحو قوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ۝٢٧﴾ [النازعات] أو باعتبار نفسه دون ما يعتريه من فيض اللَّه

ومعونته، أو اعتبارًا بكثرة حاجاته وافتقار بعضهم إلىٰ بعض، أو اعتبارًا بمبدئه ومنتهاه، فأما إذا اعتبر الإنسان بعقله وما أعطاه اللَّه من القوة الروحية المعنوية التي يتمكن بها من القيام بخلافة اللَّه في الأرض، ويبلغ بإخلاصه وصدقه مع اللَّه فيها درجات عالية تلحقه بجواره في الدار الآخرة، فهو أقوىٰ ما في هذا العالم، وقد جعل اللَّه فيه قوة بأس وهمة، وقوة أمل تبعثه علىٰ استغلال مواهبه، وتسخير كل شيء في الحياة للمنافسة والتسلط، ولهذا قال في الآية (٧٠) من سورة الإسراء: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [الإسراء] انتهىٰ بتصرف.

فائدة أخرى:

ذكر الفخر الرازي إشكالًا في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ في أن اللَّه خالق أفعال العباد؛ لأنه علىٰ مذهب أهل السنة أن اللَّه يريد منا أن نتوب باختيارنا وفعلنا، وقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ظاهره مشعر بأنه سبحانه هو الذي يخلق التوبة فينا، فتحصل منا ولنا، وعند المعتزلة أنه سبحانه إذا أراد أن يتوب علينا وجب أن تحصل التوبة لكلنا، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك، فالإشكال عنده قائم علىٰ المذهبين، ولكنه أجاب بما يرفع هذا الإشكال فقال: إن قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ صريح في أنه تعالىٰ هو الذي يفعل التوبة فينا، والعقل ـ أيضًا ـ مؤكد له؛ لأن التوبة عبارة عن الندم في الماضي، والعزم علىٰ عدم العود في المستقبل، والندم والعزم من باب الإرادات لا يمكن إرادة بها وإلا لزم التعلل. فإذن الإرادة يمتنع أن تكون فعل الإنسان، فعلمنا أن هذا الندم والعزم لا يحصلان إلا بتخليق اللَّه تعالىٰ، فصار هذا البرهان الفعلي دالاً علىٰ صحة ما أشعر به القرآن، وهو أنه تعالىٰ هو الذي يتوب علينا، فأما قولهم: لو تاب علينا لحصلت هذه التوبة فنقول: قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب مع الأمة، وقد تاب عليهم في نكاح المحرمات المذكورة، وحصلت هذه التوبة لهم، فزال الإشكال

والله أعلم. اهـ باختصار.

وقوله سبحانه في الآية (٢٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾:

وجه ارتباط هذه الآية بما قبلها ومناسبتها له، هو أن الله سبحانه لما أرشد عباده إلىٰ حسن التصرف في معاملة النساء أخذ يرشدهم إلىٰ حسن التصرف في الأموال الموصلة إلىٰ النكاح وإلىٰ ملك اليمين، وأن لا تكون المهور والأثمان المبذولة في ذلك مما ملكوها بالباطل، والباطل هو كل طريق غير مباح في الشريعة كعقود الربا وصكوك القمار وأنواع الاختلاس والخيانة والاغتصاب والغش والتلبيس والنجش والغبن وسائر أنواع النصب والاحتيال، وكل ثمن حصل بعقد فاسد، وما يأخذه الزوج العاضل مما تفتدي به زوجته للتخلص منه، فكل ذلك محرم لا يرتضيه الله.

وقد أضاف الله الأموال إلىٰ الجميع في هذا الموضع وغيره من القرآن ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض؛ للتنبيه علىٰ ما قررناه مرارًا من تكافل الأمة وتساندها في حقوقها ومصالحها، فكأن الله يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل فكأنه أباح لغيره أن يأكل ماله، ويهضم حقوقه؛ لأن المرء يدان كما يدين، بل يحق لكل طائش أن يعتدي عليه محتجًّا بأن له حق الاعتداء عليه كما اعتدىٰ هو علىٰ مال فلان.

وهذه الآية الكريمة من جملة الآيات التي استدل بها علماء المسلمين المحققون علىٰ بطلان مزاعم الذين ألصقوا الاشتراكية بالإسلام والإسلام أعلىٰ من ذلك؛ لأن فيه الرحمة والمواساة، وفرض حقًّا معلومًا للسائل والمحروم، وحقوقًا أخرىٰ للجهات المحتاجة التي ذكرنا تفصيلها في تفسير آية البر (١٧٧) من سورة البقرة. ويوجب علىٰ أهل الأموال

ما يدفع حاجة المضطر ويزيلها، والإسلام فوق ذلك يحث علىٰ البر والإحسان والصدقة الدائمة، زيادة علىٰ الصدقة الواجبة، بحيث إنه لا يوجد في البلاد التي يطبق فيها الإسلام مضطر إلىٰ القوت والستر، بخلاف البلاد المحكومة بالاشتراكية، فإنه يوجد فيها العراة والبائسون جدًّا، مع أن حكامهم يتمتعون بما لا يتمتع به ملوك الأرض في قديم الزمان وحديثه كما ذكرنا عنهم ما صوَّر أصدقاؤهم من تمتعهم بالقصور البلورية التي تحت البحر، وتسبح علىٰ سطوحها أمواج البحر، وما لهم من القصور البرية الفخمة الشامخة والجسور الهوائية العظيمة التي تصل القصور البحرية البلورية بالقصور البرية، وبحيرات الحمامات التي فصلنا حالها في غير هذا الموضع، وما يملكونه من ثروة البلاد جميعها، ويقصرون شعوبهم علىٰ لقمة العيش النكدة، والباقي للضباط المخترعين فقط، فدعواهم للإشراكية إفك وزور، وهم أبعد الناس عنها وأخبث من يتاجر باسمها، وليس عندهم سوىٰ الهدم والتخريب واسترقاق الشعوب استرقاقًا لم يسبق له مثيل، وكل من سار علىٰ مذاهبهم فقد وقع شعبه في الجحيم.

وهذه الآية الكريمة تبطل مزاعم الذين ألصقوا الاشتراكية بالإسلام تزلفًا لحكامها، وغشًّا للمسلمين، وافتراء علىٰ اللَّه، فجريمتهم جريمة بشعة منكرة، وتوجد آيات مشابهة لها، ولو كان المال مشتركًا مشاعًا لما حرم اللَّه عليهم أن يأكل بعضهم شيئًا من مال البعض بالباطل، ولما أوجب قطع يد السارق في ربع دينار، فالإسلام يعترف بالملكية الخاصة، ويحترم حيازتها ويوجب حفظها عن عبث السفهاء كما أسلفنا ذكره في تفسير الآية الخامسة من هذه السورة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.

والإسلام يصون أملاك الناس عن الأيدي المعتدية، فإقامة الحدود علىٰ اللصوص، والتعازير الغليظة علىٰ قطاع الطريق المفسدين في الأرض المحاربين للمسلمين طمعًا في أموالهم ووسائط نقلهم، أو

جناية علىٰ حياتهم، فإنه جعل عقوبتهم القتل أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي لمن أرجف وأخاف الناس ولم يعمل شيئًا، فطريقة الإسلام واضحة في احترام الملكية وحمايتها، ولكنه جاء بتعاليم تسعد البشرية كما أسلفنا، وقد جعل المال المعين المفروض في أموال الأغنياء بيد الحاكم لئلَّا يمنحه مريض القلب، ولئلَّا يتركه المحتاج خوفًا من المنة والذلة، وترك المندوب دفعه إلىٰ أريحية الناس.

وقد حث الإسلام أهله علىٰ الإنفاق ورغبهم فيه بأحسن وعد وأغلاه وذمهم علىٰ البخل، ومنع الإنفاق، وتوعدهم عليه الوعيد الشديد، وحذرهم من المنة، وأوضح أنها مبطلة للثواب وجالبة للعقاب، كل هذا ليغرس السخاء والجود في قلوب المسلمين، وأخبرهم أنه لا يبخل بالإنفاق ولا يكرهه إلا منافق، وأنه لا يدخل الجنة منان. ولو عاد المسلمون إلىٰ حقيقة دينهم وأقاموه؛ لكانوا حجة علىٰ جميع أهل الملل والمذاهب المادية، وكانوا قدوة لهم، بل نبراسًا لجميع الدنيا كما فعل أسلافهم من قبل.

إنهم واللَّه لو طبقوا التعاليم الإسلامية لأقاموا المدنية الصحيحة كما أقامها أسلافهم من قبل، والمسئولية تقع علىٰ الموجِّهين.

وقد شدد اللَّه في أمر الأموال، ووجه النداء بها إلىٰ المؤمنين ليشعر أن الحكم الذي تضمن النهي عن أكلها من مقتضيات الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ وقد جاء في سورة البقرة مسبقًا: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ولا ريب أن الأموال في كلتا الآيتين تشمل أموال الأفراد والأمة، فإن إضافة الأموال في الآية إلىٰ الجميع يشعر بأن الاعتداء الواقع علىٰ مال البعض هو اعتداء واقع علىٰ مال الجميع، ونظرًا لما قرره الإسلام من المسئولية التضامنية بين الأمة، القاضية بأن المال جميعه، مع

تقرير الملكية الشخصية فيه أداة لمصلحة الناس كلهم، يساهم به أصحابه في سد حاجة المحتاجين وتأسيس المشروعات الناقصة إن لم تكن بحكم التبرع المندوب إليه فبحكم الزكاة.

وكما أنه يحرم علىٰ الأفراد أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل الذي لا يقره شرع ولا عقل فطري، فإن أكل أموال الأمة والجماعات أو وضعها في غير موضعها الصحيح أشدُّ حرمة، وقد جاء النهي عن قتل النفوس في صلب آية النهي عن أكل الأموال؛ لأن أكل الأموال بالباطل من شأنه أن يغرس الحقد في القلوب، والتباغض في النفوس، ويوغر الصدور ويضرم نيران العداوة، فيؤدي كثيرًا إلىٰ الاغتيال والتقاتل، فيفسد النظام وتنتشر الفوضىٰ، ويضطرب الأمن كما أسلفنا سوء انتشاره حتىٰ بين الدول.

ولا ريب أن المال شقيق النفس والروح، وأن من سلب مال إنسان فقد سلبه عنصرًا من عناصر الحياة ومقوماتها، وصيره في حكم المقتول إن لم يؤد ذلك إلىٰ التقاتل بالفعل، وهو ما يحدث كثيرًا وتشهد به سجلات الحوادث في دوائر الأمن والمحاكم.

وقد جعل اللَّه عقوبة أكلة الأموال بالباطل نار جهنم في الدار الآخرة، زيادة علىٰ ما يعجل لهم في الدنيا من الكوارث والمصائب المفجعة، وجعل انتفاعهم بها مشوبًا بالشرور والأضرار والأمراض التي تفقدهم لذة التمتع بالصحة، وتحرمهم من قوة شبابهم، وتجعل عاقبتهم نار الفقر والمذلة، ويسلبهم اللَّه فوق ذلك أثواب العز والشرف، ويكسبهم سوء السمعة، ويكتب لهم ولأولادهم أسوأ المستقبل جزاء ما فعلوه لحفظ مستقبلهم واللَّه غالب علىٰ أمره.

وقد جعلت الشريعة من الشبهات التي تدرأ بها الحدود كون السارق غريمًا لمن سرق منه، فإن المسروق منه إذا كان مدينًا للسارق مماطلًا له، ويصعب عليه مخاصمته فاضطر إلىٰ اغتنام فرصة ليسرق منه

مقدار الحق الذي عليه، فهذا لا تقطع يده إذا سرق، ولكنه قد يعزر باجتهاد الحاكم عن الافتيات، وقد لا يعزر حسب صلابة خصمه في المماطلة، وكذلك من سرق من والده أو زوجته أو أي جهة فيها شبهة، وكذلك السارق من بيت المال؛ لأن له فيه حقًّا كغيره من المسلمين، وهكذا رحمة الإسلام بأهله.

واعلم أن الشارع لم يبح للمحتاج أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحتاج إليه بدون إذنهم ومرضاتهم؛ لأن في ذلك مفسدتين:

إحداهما: قطع أسباب الرحمة والعطف والفضيلة.

وثانيهما: اتكال الكسالىٰ علىٰ كسب غيرهم.

ثم إن من وراء هاتين المفسدتين انحطاط البشر وفساد نظام الاجتماع. فإن الناس خلقهم اللَّه متفاوتين في الاستعداد، فمنهم الغمر البليد المخلد إلىٰ الكسل والخمول، ومنهم العارف المحنك النشيط في العمل المتفوق علىٰ أقرانه بتذليل صعاب الأمور ومحبة الشهرة والبروز، فإذا أبيح للكسالىٰ أصحاب البطالة أن يفتاتوا علىٰ أهل الجد والنشاط والحظوظ، فيأخذوا ما شاءوا أو ما احتاجوا إليه من ثمرات كسبهم وكدهم وعمل مخهم بغير إذنهم ولا رضاهم؛ أفضت هذه الإباحة إلىٰ حصول الفوضىٰ في الأموال، والضعف والفتور في الأعمال، والفساد في الأخلاق والآداب، وانغراس الحق بين أفراد المجتمع، فوجب ألَّا يأخذ أحد مالًا إلا بحق أو ببذل عن كرم وفضل وطيب نفس.

وكما لا يجوز الطمع في مال الأفراد من الأفراد، فكذلك لا يجوز الطمع بين الدول والإمارات الإسلامية التي ابتليت بالتفرق في مواردها أو معادنها أو ينابيع خيراتها، فإن هذا مفض إلىٰ زعزعة الكيان، وذهاب الأمن وبلبلة الأفكار، وحدوث فتنة وحرب تزهق بسببها الأرواح، ويحصل معها أضرار في الأنفس والأموال والأعراض والثمرات، فإن التزام وصية اللَّه وأحكامه يضمن الاستقرار للأفراد والجماعات والدول.

وقد استثنىٰ اللَّه من أكل الأموال ما كان بطريق التجارة فقال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وهو استثناء منقطع؛ لأن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل، سواء فسر الباطل بأنه ما كان بغير عوض أو بأنه ما كان بغير الطريق الشرعي، وهذا الاستثناء لا يفيد الحصر في أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتجارة فقط، بل ذكر التجارة لأنها الوسيلة الغالبة لتحصيل المال، ولأن أسباب الرزق أكثرها تتعلق بها.

وفي قوله سبحانه: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ دليل علىٰ أن ما كان علىٰ طريق التجارة بالصدق والأمانة، واجتناب الغش والنجش والغبن الفاحش الزائد علىٰ الربع أو الثلث، فإن الحنابلة يعتبرون الخيار وغيرهم لا يراه، بل يصحح الغبن لقوله ﷺ لمن يغبن: «**قل: لا خلابة**»[1]. فينبغي للمشتري أن يقولها للبائع وقت التبايع، وللمشتري خيار المجلس وخيار الشرط كما هو مفصل في أبواب البيع من كتب الفقه، وقد كان من سنن الجاهلية التعامل بالغرر والغبن والربا والقمار ونحو ذلك، وكان من معاملاتهم المزابنة والمنابذة والنجش والغش وعسب الفحل، وغير ذلك مما فصله الفقهاء ونصوا علىٰ بطلانه وتحريمه.

وكما أن في هذه الآية الرد والتكذيب لدعاة الشيوعية وذيولها والمنخدعين بها والمفترين علىٰ اللَّه بنسبتها إلىٰ الإسلام استرخاصًا لأنفسهم، وبيعًا لعهد اللَّه بما يأخذونه من الحكام المروجين لها، فإن فيها ـ أيضًا ـ ردًّا علىٰ الصوفية أو علىٰ الجهلة من الصوفية المنكرين طلب الأقوات والأرزاق بالتجارة والصناعة.

واعلم أن هذه الآية العظيمة من بديع سياسة القرآن للمسلمين وعميقها، وذلك أن أكثر المنازعات والمشاحنات منشؤها الأمور الاقتصادية، كذلك الحقد الذي يوغر الصدور منشئوه الأمور الاقتصادية،

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

ويستغل الشيوعيون تغذية ذلك الحقد حتىٰ يلهبوا القلوب بنيرانه، ويجعلوا الناس يفتك بعضهم ببعض فتكًا منقطع النظير، بحيث لو هبط علىٰ الأرض جنس غريب يحمل أبشع العداء للإنسانية لم يفتك بالبشرية أكثر مما فتكت بها الشيوعية.

فما أعمق سياسة القرآن وأبدعها إذ يركز علىٰ حرمة الأموال، وحسن التصرف الاقتصادي، وينهىٰ أهله عن جناية بعضهم علىٰ بعض في هذه الناحية، وأن المال تنتفع به جميع الأمة الإسلامية وإن كان بحيازة ملكية خاصة؛ لأن اللَّه سبحانه أوجب علىٰ مالكيه حقوقًا كثيرة لشتىٰ الجهات المحتاجة والمصالح العامة.

فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ توجيه سياسي عظيم لو عمل به المسلمون في الناحية الاقتصادية، لما كان للماركسية ونحوها مجال في صفوفهم، ولا صفوف غيرهم ممن يقلدهم، ويأخذ بإرشاداتهم.

وفي هذه الآية الكريمة إقرار لمبدأ التجارة المبنية علىٰ الصدق والتراضي والنصح والصراحة دون غش ولا التواء، وفي الفقه الإسلامىٰ من أحكامها وضبط حدودها والإشهاد عليها وتعجيل الأثمان فيها أو تأجيله مع أخذ الرهن أو الكفالة أو الضمان مما هو مرتكز علىٰ الكتاب والسنة ومما يشهد الراجع بغناه عن كل مصدر.

وقد ورد في الأثر أن التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين.

ويحرم علىٰ المسلم إنفاق سلعته بالأيمان، وانشغاله بالتجارة عن الصلاة، بل يجب قفل محله للصلاة ليكون ممن: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧].

وفي هذه الآية - أيضًا - دلالة علىٰ وجوب حاكمية الإسلام إذ لا منفذ لكثير من مدلولاتها سوىٰ السلطة الإسلامية الواجب قيامها.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ هذا الشطر الآخر من الآية يحتوي - أيضًا - علىٰ تعليم سياسي يقتضي التعايش

السلمي، وحل الخلافات بالحلول العقلية، والتفاهم الودي الرشيد المرتكز علىٰ الأخوة الروحية؛ لأن المؤمنين إخوة في الإيمان، وإخوة في وشيجة النسب التي هي أصل الإنسان كما مضىٰ توضيحها في أول السورة.

فقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضًا وأنتم أهل أمة واحدة، ودعوة واحدة ودين واحد. فجعل سبحانه أهل الإسلام كلهم أسرة واحدة بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلًا في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه، إذا كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة علىٰ من خالف ملتهما، فالمسلمون يد واحدة علىٰ من سواهم، ويحرم عليهم أن تمتد أيدي بعضهم إلىٰ بعض، فإن النكتة في التعبير بقتل أنفسهم هي ما تقدم بيانه من وحدة الأمة حتىٰ كأن كل فرد من أفرادها هو عين الآخر، وجنايته عليه جناية علىٰ نفسه من جهة وجناية علىٰ جميع الأفراد من جهة أخرىٰ.

وقد أخبرنا القرآن بأن اللَّه حكم علىٰ من قبلنا بأن جناية الإنسان علىٰ غيره تعتبر جناية علىٰ البشر كلهم، لا علىٰ المتصلين معه برابطة الدين فقط كما قال في الآية (٣٢) من سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. وقد أسلفنا تفسير الآية (٨٤) من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة] إلخ، وأوضحنا تلاعب اليهود السياسي بنصوص التوراة بسبب حلفائهم، وقتل بعضهم لبعض، وفدائهم للأسرىٰ الذين حرم اللَّه عليهم إخراجهم. وأن اللَّه حكم عليهم بالإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، وتوعدهم بأفظع وعيد.

وإذا كان اللَّه يوجب علينا احترام نفوس المؤمنين واعتبارها كنفوسنا في صيانة الدم، فيجب علينا أن لا نرخص نفوسنا إلا في سبيل اللَّه

لإعلاء كلمته وتحكيم شريعته، فلا نقاتل في سبيل عصبية أو وطنية علمانية ولا ننتحر لأي سبب من الأسباب، بل نصبر ونحتسب ولا ينقطع رجاؤنا من الفرج، ولا نيأس من روح اللَّه، ولا نخاطر ونغامر بأرواحنا في التهلكة لطمع أو غيره.

وكان عمرو بن العاص قد تيمم وترك الاغتسال في السفر في ليلة باردة متأولًا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فأخبر النبي ﷺ فأقره علىٰ ذلك.

ومن أنواع قتل النفس الاستسلام للعدو بدون بذل أقصىٰ الطاقة في المقاومة اعتمادًا علىٰ وعوده الخلابة أو جبنًا وخورًا، فإن هذا من أفظع أنواع قتل النفس، وضرره يتعدىٰ إلىٰ غيره، ولهذا جعل اللَّه الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، ومما يستحق صاحبه أشنع العقوبات. قال سبحانه في الآيتين (١٥) و(١٦) من سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال].

فالاستسلام للعدو فيه ذلة للإسلام وقتل حسي ومعنوي للمسلمين، وفيه بسط نفوذ الكافر علىٰ المسلم ورفعة للباطل وأهله، وكذلك من ترك الثغور التي ينفذ العدو منها أو يتسلط علىٰ المسلمين فيها بما يئول إلىٰ الهزيمة، ففي فعل هذا تسليط علىٰ قتل المسلمين، فيكون فعله جريمة شنيعة منكرة، وكذلك ترك الجهاد بالكلية فيه قتل معنوي للمسلمين قد توعد الرسول ﷺ في الحديث المشهور لما رأىٰ مع بعض أصحابه آلة حرث فقال: «**إذا اتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل اللَّه؛ سلط اللَّه عليكم ذلًّا لا ينزعه منكم حتىٰ تراجعوا دينكم**»[1].

ومراجعة الدين بالجهاد، ولكن المسلمين بدلوا قولًا غير الذي

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

قيل لهم، فاللَّه أوجب عليهم الجهاد بقوله في الآية (١٢٣) من سورة التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ وهم قرروا أن اليهود والنصارىٰ والمجوس وجميع الأقليات إخوانهم في القوميات والوطنيات، وحتىٰ بعدما كشف اللَّه عوراتهم وخبث سرائرهم، لم يفكروا في الرجوع عن الخطة التي خططتها لهم الماسونية اليهودية. وإن الأمم الإسلامية جميعها في حالة انتحار ما لم تخطط لعقيدتها ومساندة بعضها بعضًا، إنها لا تزال هكذا ما دامت تحت حكومات نصرانية أو ثورية ملحدة.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ يعني أنه كان رحيمًا بكم في رسالاته وتشريعاته، ومن أعظم رحمته بعث محمد ﷺ من أنفسكم لا من سواكم، ومن تشريعاته الرحيمة نَهيكم عن إتلاف نفوسكم وتعريضها للتهلكة بارتكاب المخاطر، وبترك الجهاد، وترك الاتحاد الذي تقدرون به علىٰ الانتقام من كل عدو يريد إبادتكم ومن رحمته نَهيكم عن أكل الحرام لسوء عاقبته في عدم قبول الأعمال وقبول الدعاء، كما ورد في الأحاديث. وأيضًا هو رحيم بكم يقبل توبتكم دون قتلكم لأنفسكم كما أوجب ذلك علىٰ اليهود.

وقوله سبحانه في الآية (٣٠): ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾:

في هذه الآية الكريمة وعيد شديد ترتجف منه فرائص الذين يخشون ربهم بالغيب، ومن عظيم هداية القرآن لأهله تنويع الوعيد الشديد الزاجر لهم عن المخالفات، والإشارة هنا راجعة إلىٰ ما نص اللَّه عليه في الآية قبلها من النهي عن أكل الأموال بالباطل وقتل النفوس كما أوضحنا تفصيله.

من رحمته سبحانه بعباده تقييد هذا الوعيد الشديد بالاعتداء الصارخ والظلم الصريح الذي لا اجتهاد فيه، ولا تأويل سائغ ولا سهو ولا

خطأ ولا اشتباه، وهذا كقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ الآية (٩٣) من سورة النساء، والعدوان هو مجاوزة الحد وعدم تقوىٰ اللَّه في التصرفات، وقد يقتل المسلم رجلًا يظن أنه صائل عليه ومترصد له؛ فيتضح الأمر بخلاف ذلك خصوصًا مع الوشايات الكاذبة، ولهذا قيد اللَّه الوعيد. الشديد بالعدوان والظلم الصريحين ومعنىٰ «نصليه» أي نمسه حرها، ولم ينص علىٰ الخلود في النار؛ لأنه لا يخلد في النار إلا المشرك والكافر، فأما أهل الإيمان فهم يطهرون في النار من ذنوبهم ما شاء اللَّه، إن لم يحصل لهم في الدنيا ما يطهرهم من المكفرات التي تنجيهم من عذاب النار. والخطاب في هاتين الآيتين للذين آمنوا، فلذلك لم ينص علىٰ خلودهم في النار.

وقوله سبحانه: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ إشارة إلىٰ إصلائهم النار، وأنه يسير عليه، ويسره عليه تعالىٰ هو سهولته؛ لأن حجته بالغة وحكمه لا معقب له، وفي هذا زيادةُ وعيد وتهديد؛ لأنه لا يقدر أحد علىٰ الهرب من عقوبته أو الامتناع منها.

فعقوبة اللَّه علىٰ العصاة المتمردين يسيرة لا يقوم دونها حاجب سوىٰ المكفرات التي يقبلها بفضله سبحانه وكرمه. وأيضًا فعقوبته للظالمين المعتدين قريبة بعيدة، وإن أمهلهم بحلمه ولم يعاجلهم بها، فإنه يجازيهم علىٰ المخالفات بأشد العذاب كما قال تعالىٰ في الآية (٥٨) من سورة الكهف: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾﴾.

ووجه العبرة من هذه الآيات أن لا يغتر الظالمون بعزتهم وقوتهم علىٰ من يظلمونهم، بل يستيقنوا أن وراءهم قوة جبارة تبطش بهم، وقد أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأُ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها**

أبدًا، ومن قتل نفسه بسُمٍّ فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردىٰ من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وله طريق آخر[1].

وعن أبي قلابة عن ثابت عن الضحاك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»[2].

وقد استشكل ذكر التخليد في النار مع أنه لا يخلد إلا الكافر، ولكن يظهر أنه لا يقتل نفسه في الغالب إلا من خرج من الإيمان ودخل في الكفر لوساوس جعلته يقنط من رحمة اللَّه، ولا يصدق بوعده، ويزهد فيما عنده ويكون غاية اعتقاده معتقد المنافقين والذين في قلوبهم مرض، حيث قالوا: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]. وبهذا استحق التخليد في النار لكفره وخروجه من الإيمان.

وروىٰ البخاري ومسلم من حديث الحسن عن جندب بن عبداللَّه البجلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح، فأخذ سكينًا نحر بها يده فما رقأ الدم حتىٰ مات، قال اللَّه ﷻ: عبدي بادرني بنفسه حرَّمت عليه الجنة»[3]. فهذا ـ أيضًا ـ قد زال إيمانه بما ذكرناه، واللَّه أعلم، نسأله السلامة والعافية.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٣١):** ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾:

هذه الآية هي من جملة البشائر التي هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت كما أسلفنا ذلك. واجتناب الشيء هو الابتعاد عنه وجعله في جانب بعيد، وتسمية كبائر الذنوب كبائر بالنسبة إلىٰ فحشها وفظاعتها وسوء نتائجها، لا بالنسبة إلىٰ معصية اللَّه فيها، فإن

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧).
(٣) رواه البخاري (٣٤٦٣).

كل معصية اللَّه كبيرة كما قال بعض السلف: لا تنظر إلىٰ صغر المعصية، ولكن انظر إلىٰ عظم من عصيت.

وقد حكم بعضهم بأن جميع الذنوب كبائر، ولكن النصوص من الكتاب والسنة تخالفهم كهذه الآية التي نحن بصددها، والآية (٣٧) من سورة الشورىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾. وكقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قيل: وما هن ـ يا رسول اللَّه ـ؟ قال: «**الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، واليمين الغموس، والتولي يوم الزحف**»[1].

ومن الكبائر الغيبة والنميمة، وقسمها المحققون إلىٰ باطنية وظاهرية، فمن الباطنية الكبر والإعجاب والخيلاء ونحو ذلك، ومن الظاهرية الزنا، ويدخل في حكمه اللواط، وقد ضبطوها بأنها معصية عليها حد للَّه في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزادها الشيخ ابن تيمية بما ورد النص بلعن فاعله أو نفي الإيمان عنه. وقال بعضهم: هي من السبعين أقرب إلىٰ السبع، ومن كبائر الذنوب الباطنية القلبية القنوط من رحمة اللَّه، والأمن من مكر اللَّه، واليأس من روح اللَّه.

ومن الكبائر الظاهرية: أكل الربا، وأكل مال اليتيم، والاغتصاب والنكوص عن الهجرة بعد الإسلام إلىٰ دار الكفر التي يفتن بها عن دينه.

ومن عظيم رحمة اللَّه بعباده تيسيره وصولهم إليه بتكفير سيئاتهم إذا اجتنبوا الذنوب.

وقد ورد في صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة،فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلَّا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأتِ كبيرةً؛ وذلك الدهر كله**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٢) رواه مسلم (٢٢٨).

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[1].

فهذا فضل عظيم ورحمة من اللَّه بعباده لتقريب وصولهم إليه. فالخوف من اللَّه الزاجر لصاحبه عن فعل كبائر الذنوب يكون نافعًا بتكفير خطاياه الصغيرة، ويكون وسيلة لدخوله الجنة في مقام كريم، ويكون وسيلة لسعادته في الدنيا، وأيضًا كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤]. وقد حقق العلماء أن لا كبيرة مع الاستغفار الصادق، ولا صغيرة مع الإصرار.

والتحقيق أن الأمر منوط بما في القلوب وبما يحمله الاعتقاد، فكل ذنب يرتكبه الإنسان مع التهاون باللَّه وعدم المبالاة بعلمه ورؤيته له سبحانه حيث نهاه فهو ذنب عظيم، ومع استباحته يكون كفرًا، وكل ذنب يجترحه الإنسان لسورة شهوة أو شدة غضب أو غلبة جبن، وتعظيم اللَّه ومحبته متمكنان من قلبه، والندم والتألم يساورانه علىٰ فعله، ويعزم علىٰ عدم العودة، فالذنب يكون صغيرًا وتكفره التوبة النصوح والأعمال الصالحة الماحية للسيئات.

وقد ضمن اللَّه لمجتنبي الكبائر تكفير سائر ذنوبهم وإدخالهم الجنة، حيث قال: ﴿وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾، وسماه اللَّه كريمًا؛ لأن من يدخل الجنة يرزق فيها كل رزق كريم طيب لا يخطر علىٰ بال، لا في المأكل ولا في الملبس ولا في سائر متع الحياة نسأل اللَّه من فضله. قال الإمام ابن القيم في كتابه «الجواب الكافي»: قد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، علىٰ أن من الذنوب كبائر وصغائر، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ [النجم].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر**»[1].

وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلىٰ تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوىٰ علىٰ تكفير الصغائر وتبقىٰ فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا، فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**». قالوا: بلىٰ يا رسول اللَّه، قال: «**الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين** ـ وكان متكئًا فجلس ـ فقال: **ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»، فما زال يرددها حتىٰ قلنا: ليته سكت. أخرجه البخاري رقم (١٢٩١).

وروي في الصحيح عنه ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». فقالوا: وما هي يا رسول اللَّه؟ قال: «**الإشراك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[2].

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير «سورة الفرقان» عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ: أي الذنب عند اللَّه أكبر؟ قال: «**أن تجعل للَّه ندًّا وهو خلقك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بحليلة جارك»، قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية[1]. ثم ساق الخلاف في تعدادها. (انتهىٰ).

والصواب في تعدادها علىٰ ما صحت به الأحاديث التي هي الوحي الثاني إلىٰ رسول اللَّه ﷺ والتي هي التفسير منه للقرآن، وقد ساقها ابن كثير في تفسيره، وأفردت بالتصانيف وممن صنف فيها الذهبي وابن حجر والبيتوشي الكردي شعرًا وشرحًا، والإمام المجدد محمد ابن عبدالوهاب فليرجع إليهم.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٣٢):** ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾:

التمني: هو تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس فيما يكون وما لا يكون، ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها هو أن اللَّه سبحانه لما نَهَىٰ عباده عن أكل أموالهم بينهم بالباطل وعن التقاتل، وتوعدهم علىٰ ذلك، وأوضح لهم المكفرات أرشدهم إلىٰ قطع عرق الاعتداء من أساسه، فمنعهم عن تمني ما فضل اللَّه به بعضهم علىٰ بعض من أنواع الأرزاق والوظائف، فأمر كل فريق منهم أن يرضىٰ بما قسم اللَّه له حتىٰ لا يقع في الحسد، وإذا وقع في الحسد وقع في المحذور حتمًا، أما إذا رضي بما قدر اللَّه أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس والأموال.

قال البقاعي في ذلك: ولما نَهَىٰ عن القتل وعن الأكل بالباطل بالفعل وهما من أعمال الجوارح ليصير الظاهر طاهرًا عن المعاصي الوخيمة، نَهَىٰ عن التمني، فإن التمني قد يكون حسدًا وهو المنهي عنه كما هو ظاهر الآية، وهو حرام، والرضا بالحرام حرام، والتمني

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

علىٰ هذا الوجه يجر إلىٰ الأكل، والأكل يقود إلىٰ القتل، فإن من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه.

فإذا انتهىٰ عن ذلك كان باطنه طاهرًا عن الأخلاق الذميمة بحسب الطريقة ليكون الباطن موافقًا للظاهر ويكون جامعًا بين الشريعة والطريقة، فيسهل عليه ترك ما نَهْي عنه ويرضىٰ بما قسم له. وقال القفال: لما نَهَىٰ اللَّه تعالىٰ المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل الأنفس عقبه بالنهي عما يؤدي إليه من الطمع في أموالهم. انتهىٰ.

وكل ما نَهَىٰ اللَّه عنه مدعاة إلىٰ التبسط في الدنيا والعلو فيها، وقصر الهمة علىٰ حطامها، مما يقسي القلوب ويجر إلىٰ التقاطع والتقاتل، فلهذا نهاهم عن السبب المحرض علىٰ ذلك، وهو التمني، حسمًا للمادة وليوافق العمل القلبي العمل الخارجي، فيستوي الباطن والظاهر في الامتناع عن الأفعال القبيحة. وظاهر الآية يدل علىٰ النهي من أن يتمنىٰ المسلم أو المسلمة ما فضل به عليهما غيرهما من متاع الحياة الدنيا وزينتها، بل عليهما أن يرضيا بما قسم اللَّه لهما وأن ينظرا إلىٰ من تحتهما لا إلىٰ من فوقهما حتىٰ لا يزدريا نعمة اللَّه، وأن يعرضا عن التمني، خصوصًا إذا كان فيه تمني زوال نعمة الغير، فإن هذا من كبائر الذنوب، ومما سماه النبي ﷺ بالحالقة وقال: «**لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»(١). فأما من تمنىٰ زيادة الخير والرزق ليتنافس مع غيره في الإنفاق أو يتفوق عليه، فهذا من التمني الجميل الصادر عن حسن قصد وقوة إيمان واللَّه يؤجر صاحبه علىٰ حسب ما تمناه، وهو عليم بذات الصدور وقد صح الحديث بذلك.

وينبغي أن يعلم أن تفضيل اللَّه بعض البشر علىٰ بعض في الرزق والحياة صادر عن علم محيط وحكمة بليغة، فهي قسمة من علم بأحوال العباد وما يصلحهم في الحال أو الاستقبال، فلا يجوز الخوض

---

(١) رواه التِّرمذي (٢٥٠٩).

في ذلك حسدًا وبغيًا، ولا يجوز التمني المرتكز علىٰ ذلك، وإنما الجائز تمني الأعمال الصالحة النافعة لصاحبها في الدنيا والآخرة، مما يؤجر عليه إذا أخلص نيته كما أسلفنا. وقد جاء في الحديث: «**وددت أن أقتل في سبيل اللَّه ثم أحيا ثم أقتل**»[1].

وقد ذكر المولعون بأسباب النزول عدة أمور لأسباب نزول هذه الآية، وكلها لا تتفق مع صحيح معناها، وسببه غفلة بعضهم عن حقيقة معناها وتقليد بعضهم. والآية معناها ظاهر واضح وهو أن اللَّه سبحانه كلف كلًّا من الرجال والنساء أعمالًا ووظائف: منها ما يخص الرجال، فلهم نصيب من أجره علىٰ قدر عملهم ومقاصدهم، لا يشاركهم فيه النساء، ومنها ما كان مختصًّا بالنساء فلهن نصيب من أجره علىٰ قدر أعمالهن ومقاصدهن في الإخلاص لا يشاركهن فيها الرجال.

وقد جعل اللَّه الخطاب عامًّا للفريقين، مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء، مما هو من خصائص الأنوثة كالحمل والولادة وتربية الأولاد وخدمة البيوت، ونحو ذلك مما هو معروف. ولكن النساء هن اللواتي تمنَّين عمل الرجال وأي عمل من أعمالهم تمنينه؟ إنَّهن تمنين أشرف أعمال الرجال وأعظمها وأطيبها وهو الجهاد وحماية الذمار، وذلك لأن تمنيهن ناشئ من عمق عقيدتَهن وحسن تصورهن للدين والرسالة، عكس ما يتمناه المتفرنجات المتهتكات العاريات المائلات المميلات من المشاركة في العمل والمهنة المادية، والاختلاط فيها، والتوظف من أجلها، شأن الكافرات في العالم.

ففرق عظيم بين تصور النساء في الصدر الأول، والرعيل الأول، ذلك التصور الديني العقائدي، وبين تصورهن في العقلية المادية والمذاهب المادية. والسبب هو الفرق العقائدي، فقد كان النساء والأطفال يشاركون الرجال في حياة البطولة والأخطار الحربية الهائلة، وقد كن

---

(١) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

يبايعن النبي ﷺ كما جاء ذلك في سورة الممتحنة، وكن ينفرن مع الرجال للقتال، يضمدن الجرحىٰ، ويخدمن العطشان ويقربن الحاجة، فأراد اللَّه أن يختص النساء بأعمال البيوت، والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص كما قال صاحب «المنار».

وقال عن تنكير لفظ «نصيب»: أنه لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه، وإنما الأجر علىٰ ما عمل بالإخلاص، أي ففي الكلام حث ضمني عليه.

وقد أرشدت الآية كلًّا من الجنسين إلىٰ تحري الفضل والخير بالعمل، دون التمني والتشهي. وأنه ليس للرجل أن يسلب المرأة العمل الذي خلقت له، كما أنه ليس للمرأة أن تطمع فيما وراء مؤهلاتها الطبيعية. فهذا معنىٰ قول اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾ وقرر اللَّه أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة، لا يشركن الرجال فيها، وأن مسئوليتهن عن أعمالهن مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، وإذا نال الرجل مثل أجر المرأة لأجل تربيتها الدينية وتحفيظها القرآن والعقيدة، فذلك ثواب مختص لا ينقص من ثوابها شيئًا.

ثم إن في هذه الآية الكريمة إرشادًا من اللَّه للمؤمنين تجاه من هو أسعد منهم وأفضل، أن لا يحسدوه ويتمنوا زوال نعمته، فإن هذا اعتراض علىٰ اللَّه وقدح في حكمته، وضرر في الدين كما أسلفنا، وكذلك أن يتمنىٰ الإنسان مثله فإنه لا يعلم الحكمة ولا حسن العاقبة، وقد ورد في الحديث القدسي: «**إن من عبادي من لا يصلح دينه إلا بالغنىٰ ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح دينه إلا بالفقر ولو**

أغنيته لأفسده ذلك»[1]. ولكن العلاج الصحيح هو ما أرشد اللَّه إليه من السؤال المطلق حيث قال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾. وذلك بأن يقول: اللَّهم ارزقني، اللَّهم الطف بي، اللَّهم هب لي من لدنك رحمة، اللَّهم اشرح صدري ويسر لي أمري، اللَّهم اجعل لي من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، وارزقني من حيث لا أحتسب، ونحو ذلك من الأدعية المأثورة التي ليس فيها شيء من تمني ما عند فلان وفلان، فهذا هو العلاج الرباني النافع لاقتلاع جذور الحسد من المجتمعات الإسلامية والشموخ بالرءوس العزيزة إلىٰ اللَّه، سائلة إياه من فضله، والطموح إلىٰ جلائل الأعمال والاكتساب وفي مدلول هذا الجزء من الآية يقول الشاعر:

وإذا أتتك خصاصةٌ فارْجُ الغِنىٰ ... وإلىٰ الذي يَهَبُ الرغائبَ فارغَبِ

أما الأماني فهي رؤوس أموال المفاليس أخرجوها في قالب الرجاء تمويهًا علىٰ أنفسهم وعلىٰ الناس، والرجاء لا يعتبر في الحقيقة رجاء إلا فيما فعلت أسبابه، فأما بدون فعل الأسباب فلا يجوز تسميته رجاء. وقد روىٰ الترمذي وابن مردويه عن عبداللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سلوا اللَّه من فضله، فإن اللَّه ﷻ يحب أن يسأل، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج**»[2].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ يعني أنه عليم بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم. «عليمًا» ذا علم فلا تتمنوا غير الذي قضىٰ لكم، ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره، والرضىٰ بقضائه خير لكم من التمني والتطلع إلىٰ ما لا يجدي.

---

(١) رواه أبو نُعيم في «الحلية» (٨/٣١٩).

(٢) رواه التِّرمذي (٣٥٧١).

وقوله سبحانه في الآية (٣٣): ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾:

في هذه الآية الكريمة كثر الخلاف بين المفسرين في إعرابها اللغوي وما اشتملت عليه من الحكم الشرعي، ولكن المشهور أن العرب في الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة، فجعله اللَّه بالإسلام والهجرة، كما قال سبحانه في الآية (٧٢) من سورة الأنفال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾. ثم نسخه اللَّه بآية المواريث بقوله: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب].

وذلك بالإيصاء لهم من الثلث، لا من أصل المال الذي هو حق خالص للورثة، وهذه المسألة تعرف عند الأصوليين وعند علماء الناسخ والمنسوخ بالناسخ الذي صار منسوخًا.

قال الحافظ ابن كثير كان هذا: أي التوارث بالحلف في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد هذه الآية معاقدة. وروىٰ ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول: ترثني وأرثك، كان الأحياء يتحالفون، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام**»[1]. وهكذا رواه الإمام أحمد والنسائي والإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة عن جبير بن

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣٠).

مطعم. ورواه أبو داود وغيره.

هذا وينبغي أن يعرف أن العرب تسمي ابن العم: «مولىٰ»، كما في «القاموس» ومنه قول الشاعر:

مهلًا بني عمّنا مهلًا موالينا … امشُوا رويدًا كما كنتم تكونونا[1]

أما ابن جرير: فمذهبه أن إيتاء النصيب للمعاقدين هو بالنصرة والنصيحة وما أشبهها دون الميراث. وقد روىٰ أثرين عن سعيد بن جبير وأثرًا عن ابن عباس، وخمسة آثار عن مجاهد، وأثرًا عن عكرمة وعطاء، وذلك لصحة الخبر عن رسول اللَّه ﷺ: «**لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**»[2]. وأورد عشرة أحاديث في هذا المعنىٰ، وأورد عشرة آثار بأن هذه الآية تعني العقد الجاهلي الذي يورثون به، ثم أورد الآثار المذكورة ثم قال: فإذا كان ما ذكرنا عن رسول اللَّه ﷺ صحيحًا، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي الناسخ عنها وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم بها، لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدالة علىٰ صحة القول بذلك، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: ﴿عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من الحلف، وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي علىٰ ما أمر به من ذلك رسول اللَّه ﷺ في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال «معنىٰ قوله: فآتوهم نصيبهم من الميراث»، وأن ذلك كان حكمًا ثم نسخ. بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ودون ما سوىٰ القول الذي قلناه في تأويل ذلك. وإذا

---

(١) كذا، والبيت كما هو مشهور عجزه: «سيروا رويدًا كما كنتم تسيرونا».

(٢) نفس الحديث السابق.

صح ما قلناه في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة. انتهىٰ قوله في تفسير هذه الآية.

وقد قال في تفسير آية الوصية عن النسخ المزعوم فيها والذي أشار إليه هنا قد ذكرناه سابقًا في تفسير قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وما قاله حول النسخ في سورة البقرة عن آية الوصية وآية النسخ قبلها في الجزء الثاني (ص ٥٢٢) طبعة أحمد ومحمود شاكر.

وقد علق هذا الشيخان علىٰ ما استشكله ابن كثير علىٰ ابن جرير حيث رواه عنه ثم قال: وفيه نظر. فإن من الحلف ما كان علىٰ المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان علىٰ الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجر يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه حتىٰ نسخ ذلك؛ فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

قال: وهذا الذي تعجب منه ابن كثير قد بينه الطبري وأقام عليه مذهبه في كل ناسخ ومنسوخ، وقد كرره مرات كثيرة في تفسيره، وقد أعاد هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ، فقال: إن الآية إذا اختلفت في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، واختلف المختلفون في حكمها وكان لنفي النسخ عنها وإثبات أنها محكمة، وجه صحيح لم يجز لأحد أن يقضي بأن حكمها منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، وقد بين أبو جعفر مرارًا أن الحجة التي يجب التسليم لها في ظاهر القرآن والخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ.

أما تأويل ابن عباس وغيره من الأئمة فليس بحجة في إثبات النسخ في آية لتأويلها علىٰ أنها محكمة وجه صحيح. فالعجب لابن كثير حين عجب من أبي جعفر في تأويله وبيانه، ولو أنصف لنقض حجة الطبري في مقالته في الناسخ والمنسوخ، لا أن يحتج عليه ويتعجب

منه لحجة هي منقوضة عند الطبري، وقد أفاض في نقضها مرارًا في كتابه هذا وفي غيرها من كتبه كما قال: رحم اللَّه أبا جعفر، وغفر اللَّه لابن كثير.

هذا وإنه لا يسعني إلا أداء الأمانة العلمية بنقل المهم من أقوال الجميع مع الالتفات إلىٰ ما يصححه إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وقد رجحه بعض المفسرين المعاصرين. ومعنىٰ الآية ظاهر في أن اللَّه جعل لكل موروث موالي من بني عمه وعصبته، يرثون ما تركه بالفرض أو التعصيب علىٰ ما مضىٰ بيانه، وعلىٰ ما قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها ،فما بقي فلأولىٰ رجل ذَكَر**»[1]، فهؤلاء الأقارب يؤتون نصيبهم من الإرث فرضًا أو تعصيبًا، والمتعاقد يوفي عقده بالمعونة والمناصرة، ويوصىٰ له من الثلث كما أسلفنا، وليس له نصيب مع ذوي النصيب. وقد نص الإمام أبو حنيفة وصاحباه وزفر علىٰ أن من أسلم علىٰ يديه رجل ووالاه وعاقده ثم مات بلا وارث أنه يرثه، وروي ذلك عن يحيىٰ بن سعيد وربيعة وابن المسيب والزهري وإبراهيم والحسن وعمر وابن مسعود.

وقال مالك، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: ميراثه للمسلمين، وقد أطال الكلام في هذه المسألة أبو بكر الرازي ناصرًا مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ لما ذكر إيتاء أنصبة المستحقين مما ترك الوالدان والأقربون والمعاقدون، قال: إنه سبحانه شهيد مطلع علىٰ كل شيء مما تعملونه ومما تخفونه أو تعلنونه، فاستحيوا من علمه أن تخالفوه في أمره وهو شهيد مطلع عليكم، واخشوا بطشه وسطوته من عدم مبالاتكم بعلمه ومشاهدته، بل راقبوه مراقبة من يرجو رحمته، ويخشىٰ عذابه، فإن في هذه الآية وعدًا ووعيدًا ينبغي

---

(١) تقدم تخريجه.

ملاحظتهما، فالوعد للخائف المطيع المنيب، يعده اللَّه علىٰ حسن تنفيذه وصدقه مع اللَّه وإخلاصه للَّه، ووعيد علىٰ من لم يبال بعزة اللَّه وعظمته وسعة علمه وإحاطته، بل ارتكب المخالفة وتمادىٰ فيها، فهذا له الوعيد الشديد، وقد أسلف اللَّه سبحانه بيان الوعد الكريم والوعيد الأليم في ختامه لآيات المواريث بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء] وقد تكلمنا عليها في موضعها وللَّه الحمد والمنة.

وهذه الآية الكريمة من جملة الآيات الدالة علىٰ أن الدين الإسلامي دين ودولة؛ لأنها تحتاج في تنفيذها وترتيب الحقوق فيها إلىٰ سلطة تقطع النزاع، وتقضي علىٰ مطامع المتعدي لحدود اللَّه كغيرها من آيات التشريع التي تحتاج إلىٰ تنفيذ. وقد حاول بعض الفضلاء أن يبني علىٰ هذه الآية مسألة إباحة التأمين، ولكنها بعيدة عن ذلك.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٣٤):** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾:

القوام اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها. وفي الحديث: «**أنت قيام السماوات والأرض**». والمراد بالرجال هنا حقيقة الرجال لا صورتهم من كل من فيهم صرامة وحزم وقوة وشهامة، لا مطلق من له لحية، فكم من ذي لحية لا نفع فيه ولا ضرر، ولا حزم ولا عزم ولا قوة. ولهذا يقال: رجل بين الرجولية والرجولة، ولذلك ادعىٰ بعض المفسرين أن

في الكلام حذفًا تقديره: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إن كانوا رجالًا، والظاهر أن الآية فيها إخبار عن الجنس دون التعرض لاعتبار أفراده، ولا شك أن فاقد صفات الرجولة لا يصلح قيمًا علىٰ النساء، بل يضطرب أمر بيته كما أسلفنا. وقد جعل اللَّه قوامة الرجال علىٰ النساء لسببين:

أحدهما: قوله سبحانه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ والفضل حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، فالصفات الحقيقية يرجع حاصلها إلىٰ العلم والقدرة والشهامة والنجدة والفروسية والرمي والغزو والكفاح وحفظ الذمار.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر وأقوىٰ وأوسع، وأن قدرتهم علىٰ الأعمال الشاقة أكمل وأبلغ مما لا يمكن أن تجاريهم النساء بها أبدًا، وأما فضلهم في الأحكام الشرعية، فلأن فيهم الإمامة الكبرىٰ والصغرىٰ والجهاد والأذان والخطبة وكمال الشهادة والاعتكاف وولاية النكاح وسائر الولايات والجبايات، والشهادة في الحدود والقصاص، والتعصيب في الميراث وتحمل الدية في كل ما كانت عاقبة القتل الدية علىٰ اختلاف أنواعها، فإن اللَّه لم يحمل النساء شيئًا من ذلك، وكذلك القسامة في القتل المجهول وكثير من الأحكام.

وأما السبب الثاني: فهو قوله سبحانه: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يعني أن الرجل أفضل من المرأة؛ لأنه يعطيها المهر ومتعلقاته، وينفق عليها وعلىٰ أولادها، وقد أسلفنا ما هو أعظم من الإنفاق وهو حماية الذمار الذي لو لم يكن للرجل من المميزات إلا هو لكفىٰ، فكيف ومعه الخصائص الكثيرة الآنفة الذكر؟

وفي قوله سبحانه: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ إعلام بأن الزوج العاجز عن الإنفاق لا يكون قوامًا علىٰ زوجته، وإذا لم يكن قوامًا عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع من أجله النكاح، فالدلالة من هذا الوجه واضحة علىٰ ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار

بالنفقة. وهذا عند الأئمة الثلاثة دون أبي حنيفة، فإنه يأبىٰ الفسخ مستدلًّا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهذه الآية الكريمة التي قررت قوامة الرجال علىٰ النساء بالتفضيل المحدود والرعاية الواسعة، لا تقتضي تفضيل الرجال بما ليس من عملهم كما لا تقضي بقوامتهم قوامة إذلال واستعباد، وإنما هي قوامة رعاية وإشراف بحكم القدرة الطبيعية، وقوامة سلطة إصلاحية لا قوامة تسلط وإرهاق، بل قوامة ضبط وحفظ وإصلاح بحكم القدرة التي يمتاز بها الرجال، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه الرجال في سبيل القيام بحقوق النساء والأسرة، وليس درجة استعباد وتسخير كما يتصوره الجهال. بل هي كقوامة الرؤساء وأولي الأمر علىٰ الأمة، لا تستلزم أن يكون الرؤساء والزعماء أفضل من المحكومين، ولا أن لهم حق التسلط والتحكم بغير برهان، فكما أن الولاية ضرورية تستلزمها سياسة المجتمع، فكذلك قوامة الرجال علىٰ النساء تستلزمها الأحوال الاجتماعية، وكما لا يجوز لأحد من الشعب الخروج علىٰ الولاة، فكذلك لا يجوز لأحد من النساء الخروج عن قوامة الرجال الصحيحة.

ولكن هذه الآية الكريمة المحتوية علىٰ ضوابط اجتماعية وأصول تشريعية قد عمل المتفرنجون من أبناء الإسلام علىٰ إبطال مدلولاتها، وقلب تشريعاتها رأسًا علىٰ عقب، بما قاموا ويقومون به علىٰ إغراء المرأة علىٰ التهتك والاختلاط والترجل والمناداة بتوظيفها، ومزاحمتها الرجال في الكدح والعمل، وذلك مع الأسف في الوقت الذي يتجرع فيه الغرب سوء نتائج خروج المرأة علىٰ فطرتها ووظيفتها الأصلية، وينصحوننا أن لا نجرب المجرب، وكتابنا يعاكسون رغبة منهم في البدء حيث انتهىٰ غيرهم.

ومن العجب أنهم لا يطالبون أن تشغل المرأة فراغًا محتاجًا إليها، فليس المقصود بتوظيفها سد حاجة، ولكن المقصود هو علىٰ ما قاله

الدكتور محمد حسين إنه مخالفة عرف راسخ، وتحطيم قاعدة قائمة مقررة، وإقامة عرف جديد في الدين وفي الأخلاق وفي الذوق، وخلق المبررات التي تجعل انسلاخنا من إسلامنا وعروبتنا وشرقيتنا أمرًا واقعًا، كما تجعل دخولنا في دين الغرب ومذاهب الغرب وفسق الغرب أمرًا واقعًا كذلك. إنه واللَّه تصميم وراءه مخطط مدروس لإخراج المرأة المسلمة من جميع مقومات دينها، وجعلها جنسًا ثالثًا كالمرأة الغربية التي يسميها بعض حكماء الغرب.

وإن كثيرًا من الرجال سيتسكَّعون في الشوارع من قلة العمل والوظائف ومزاحمة النساء اللاتي قد يكون لهن الأولوية في التوظيف. ولسنا بصدد الكلام عن مستقبلهم ولا ما ينكس اللَّه عليهم من مقاصدهم، وإنما المقصود البيان بكل تأكيد بأن جعل تقليد المرأة المسلمة للمرأة الأوربية الكافرة أصلًا من أصول التنظيم الاجتماعي، يخالف روح الشريعة ويناقض كثيرًا من نصوصها، ويتعارض مع كثير من شرائعها وحدودها تعارضًا واضحًا كما قاله الدكتور محمد حسين؛ لأننا إذا اعتبرنا عمل المرأة وكدحها خارج المنزل إلىٰ جانب الرجال في سبيل الكسب أصلًا من أصول قوانيننا الاجتماعية الجديدة، فقد أخرجناها عن وظيفتها الأصلية الفطرية من ناحية، وأخللنا بما هو مقرر من هذه الآية الكريمة من قوامة الرجل عليها من ناحية ثانية، وكذلك أخللنا ببعض مدلولات هذه الآية ومقتضياتها، وهو تكليف الرجل وحده بالإنفاق علىٰ الأسرة ومضاعفة نصيبه في الميراث من أجل ذلك.

فاستيفاد هذا التنظيم الغربي الأجنبي عن أعرافنا يقضي علىٰ هذه التشريعات القرآنية لمغايرة هذا التنظيم لأصول التشريع، حتىٰ جعل عقدة النكاح في يد الرجل تغير علىٰ هذه الحال، وتغير هذه التشريعات يخرج المسلمين من إسلامهم كفارًا؛ لأنهم مكلفون بالرجوع إلىٰ وحي اللَّه في شؤون دينهم ودنياهم، والإذعان له، والتسليم لما جاء

فيه، لا يحيدون عنه قيد شعرة، ولا يبدلونه، فإن ما في القرآن والسنة من التشريعات والحدود منسوب إلىٰ اللَّه ﷻ، محكوم علىٰ من يتجاوزه بالظلم والفسق الذي معناه الكفر، ذلك بنص الكتاب العزيز والآيات في هذا الشأن كثيرة جدًّا وسيمر بنا أكثرها، ونتكلم عليه إن شاء اللَّه.

وقوله ﷻ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ هذا تقسيم من اللَّه سبحانه لأحوال النساء، فقد ذكر الصالحات وأبان أن لهن حالتين، حالة عند حضور الزوج وهي القنوت الذي هو دوام الطاعة للَّه وللزوج، فقنوتَهن يجعلهن قائمات بحق اللَّه وبحق أزواجهن، والتعبير بالاستغراق يقتضي أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، وإن كل امرأة صالحة لابد أن تكون قانتة مطيعة، والحالة الثانية: حالهن حين غيبة الأزواج وهي أشرف الأحوال؛ لأنها حفظ الغيب الذي هو خلاف الشهادة، فتحفظه فيما غاب عنه من نفسها، ومن ماله ومن منزله عما لا ينبغي.

وروىٰ ابن أبي حاتم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**». ثم قال: قرأ رسول اللَّه ﷺ هذه الآية[1].

وقوله سبحانه: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ أي بسبب حفظ اللَّه لهن وهذا من إضافة المصدر إلىٰ الفاعل، فالمعنىٰ أن النساء إنما يكن حافظات للغيب بسبب توفيق اللَّه لهن، وذلك بسبب حفظهن حدود اللَّه، فإن اللَّه أعانَهن علىٰ ذلك بالتزامهن التقوىٰ، وحسن رعايتهن تكاليف اللَّه، فاللَّه يوفق المطيع.

ولكن أعداء المرأة الذين يسمون أنفسهم «أنصارها» زورًا وبُهتانًا قد عملوا ويعملون علىٰ إزالة هذا الجنس الذي مدحه اللَّه من النساء بتزيين الخروج لهن والاختلاط بالرجال، والعمل معهم ومزاحمتهم

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٤)، وابن ماجه (١٨٥٧).

وظيفتهم، والخروج علىٰ وظيفتهن الفطرية جاعلين غاية مزاعمهم، وصارفين أكبر همهم في أن المرأة تستطيع أن تقوم بأعمال الرجل، وأنها إنسان مثله، لا فرق بينهما، ويجهدون أنفسهم في حصر الأمثلة المؤيدة لمزاعمهم بمن نبغ من النساء في مختلف العصور، مهملين المجرمات منهن النضيرة وغيرها.

وليس هذا هو لب المشكل وصميمه، ولا هو بالقياس الصحيح في تقدير المسألة، ولكن لباب المشكل هو هل اشتغال المرأة بأعمال الرجال يؤثر علىٰ إتقانها لعملها النسوي الأصيل؟ ثم ماذا يحدث لو انصرف كل النساء إلىٰ أعمال الرجال؟ هل يتحتم علىٰ الرجال عند ذلك أن يقوموا هم بأعمال النساء؟ وإذا قبلوا ذلك فهل يصلحون له، وهل يتقنونه؟ أما جزمهم بصلاحية المرأة لأعمال الرجال علىٰ الإطلاق فهذا إفك صريح وتضليل قبيح، فإن فطرة الرجل تخالف فطرة المرأة، والمرأة تفضله في تدبير شئون البيت وتربية الأولاد والقيام عليهم بما جبلت عليه من الرقة والحنان، ومن التركيب العضوي الذي يناسب وظيفتها في الضعف، مثل ضعف جهازها العصبي ـ أيضًا ـ الذي يقلل إحساسها بآلام الحمل والوضع، وإن كان يجعلها أكثر استهدافًا لأنواع الأمراض، وأسرع تَهيجًا وأقوىٰ انفعالًا، وذلك يؤثر في سلامة التقدير وصحة الإدراك، ويجعلها ـ أيضًا ـ أقل قدرة من الرجل علىٰ مجابهة الأزمات، والتماسك أمام الشدائد.

أما الرجل فهو يفضلها لما سلف من الأسباب في القوة البدنية، وفي قوة التفكير ورباطة الجأش، مما يعده للكفاح ومعالجة المشاق، والكدح وراء معاش الأسرة كما قرره الأطباء، ولا يجاري عاقل عقلًا، استقلاليًا في أن المرأة لا تصلح للكد والكدح وممارسة الأعمال العامة صلاحية الرجل؛ لأنها بحكم تكوينها الفطرىٰ تحيض أسبوعًا في كل شهر، وهي حالة تكاد تكون مرضًا يخرجها عن مألوف عاداتها، ثم هي إن حملت بعد ذلك ظلت تعاني في الشهور الأولىٰ من حالات

«الوحم» ومستلزماته من الأسقام ما يقعدها عن العمل أو يشل حركتها شلًّا محسوسًا، ثم إنها في الشهور الأخيرة تعاني من ثقل الحمل ما تزيد آثاره علىٰ ذلك.

فإذا لم تكن المرأة العاملة متزوجة انشغلت فكريًّا بالبحث عن الزوج، فكانت معرضة للزلل والتفريط؛ بسبب التطلع إلىٰ نيل أملها المنشود، ومن لم تبحث عن الزوج، فلابد أن فيها شيئًا من الشذوذ الفكري أو الخلقي، وبهذا يتضح عدم صلاحيتها للعمل من أصل التكوين، وتنكشف أكاذيب أعداء المرأة وأعداء أنفسهم، وأن مزاعمهم نصرتها إفك وزور.

ولقد كانوا في أول هذا القرن الذي زعموا به الانتصار للمرأة مبتدئين بوجوب تعليمها يحتجون لدعوتهم هذه بأن تعليمها أهون لها في حسن القيام علىٰ تربية أولادها، فلما تعلمت نسوا أو تناسوا ما كانوا يدعون إليه من قبل، وراحوا يعملون علىٰ أن تكون المرأة صورة مكررة من الرجل، وعملهم هذا دليل علىٰ عدم إخلاصهم في دعوتهم، وأن ليس عندهم للمرأة سوىٰ الغش الدفين، وأنهم واجهات لغيرهم من علماء الماسونية اليهودية.

ومن الأدلة الواضحة أنهم مسيرون للَّهدم والتخريب من جهة مقاصدهم الدنيئة، وعملهم المتواصل بكل إصرار علىٰ المطالبة بخروج المرأة من حصنها ووكر عزها إلىٰ مزاحمة الرجال في الأعمال واختلاطها بهم.

ومن الواضح أن عمل الأنثىٰ الرئيس الذي لا يصلح لها غيره ولا يصلح له غيرها هو النسل وحفظ النوع؛ لأن تركيب الذكران العضوي لا يسمح لهم بمثل ما يسمح للمرأة كما أسلفنا. ومن الثابت أن إرهاق المرأة بالعمل يترك أثرًا في مزاجها وفي أعصابها، وأن ذلك الأثر ينتقل إلىٰ جنينها في حالة الحمل، كما ينتقل إلىٰ طفلها في حالة

الرضاعة، بل إن بعض علماء الوراثة يتحدثون عن وراثة الصفات والأعراض الطارئة علىٰ الأب والأم كليهما في أثناء العلوق والحمل.

فالمرأة التي نيط بها حمل الجنين والسهر علىٰ أمنه وسلامته في بطنها ومن بعد أن يخرج إلىٰ الدنيا، محتاجة لأن تكفىٰ مئونة التعرض للمهيجات العصبية والإجهاد العضلي أو العقلي الذي تصل آثاره إلىٰ ربيبها جنينًا ورضيعًا، وتترك فيه أسوأ الآثار، وذلك شيء يقضي به أوجب الواجبات وأهمها، وهو المحافظة علىٰ سلامة النوع البشري.

ثم إنها محتاجة بعد ذلك إلىٰ أن توفر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها ملازمة كاملة، تسمح بأن يصنع علىٰ عينها جسمًا وعقلًا وخلقًا؛ لكي تغرس فيه العادات الفاضلة وتجنبه ما قد يعرض أو يطرأ عليه من عادات قبيحة، ومثل ذلك لابد فيه من المراقبة الدائمة، واليقظة علىٰ الزجر مرارًا متواصلة عما لا يحسن من الأفعال حتىٰ لا ترسخ في نفسه.

والقول بأن كل صلة الأم بولدها تنحصر في الحمل والوضع هو نزول بالإنسان إلىٰ رتبة الحيوان، فالإنسان يمتاز بطول حضانته لأطفاله، وهي حضانة ليست غذائية فحسب كالحيوان، ولكنها خلقية وعقلية - أيضًا -، وذلك من أهم الأسباب في تقدم البشرية؛ لأنه يورث الجيل الثاني تجارب الأجيال السابقة، ثم ليعلم أن اعتماد المرأة العاملة علىٰ الخدم، وعلىٰ دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلىٰ كمال تنشئته؛ لأن الإخلاص له، والحرص علىٰ كماله لا يتوافر في أحد مثل توافره في الأم بطبيعة الغريزة في الأمومة، ومهما عملت المربية علىٰ ترقية الطفل لا تصل إلىٰ معشار نصح الأم.

هذا وإن لجوء الأم العاملة إلىٰ الوسائل الصناعية في إرضاع طفلها يعتبر خيانة للأمانة وتفريطًا فيها وتعطيلًا لسنة اللَّه. لأن اللَّه سبحانه لم يخلق ثدي الأنثىٰ لتبرزه في السهرات، وتكشف عن جماله وتنصبه

شركًا تصطاد به الأصدقاء في الطرقات كما يريده «أنصارها» الكاذبون، وإنما خلقه اللَّه نبعًا مباركًا لغذاء الطفل غذاء يشوبه الحنان المتبادل، ولذلك لا يخلفه مثله في الغذاء والحنان.

ومن أسخف مغالطات أعداء المرأة وكذبهم المقبوح قولهم: إن عكوف المرأة علىٰ منزله فيه تعطيل لنصف المجتمع، وقولهم هذا لا يصح إلا لو أنها ليس لها عمل في المنزل، ولكن الواقع يكذبهم، لأن وظائف النساء في تدبير شئون البيت، ورعاية الزوج والأولاد وقضاء الحاجات المتنوعة في أقسام البيت ومزارعه وحلب أغنامه وتَهيئة المأكول وغسل الثياب وإصلاحها يتطلب من النساء أعمالًا تستغرق جميع أوقاتِهن، وقد يحتجن إلىٰ زيادة خدم لسد النقص، فقد أصبح نصف المجتمع مشغولًا أعظم الأشغال وأنفعها للمجتمع في مهمات الحياة، بحيث لو جعلنا مكان المرأة رجلين ما قاما بوظيفتها التىٰ تسديها للمجتمع.

ولو قدرنا أن نقلب الحقيقة الفطرية رأسًا علىٰ عقب استجابة لمغالطات أعداء المرأة، فنخرج ما يسمونه نصف المجتمع من أعمالهن في البيوت ليعملن عمل الرجال، ونقيم في البيوت بدل النساء رجالًا مثلهن أو أضعافهن، فماذا حصلنا عليه من المكسب الاقتصادي للمجتمع أو للدولة؟ وهل نكون أزلنا البطالة عن نصف المجتمع المتعطل كما يزعمون أو جلبنا أزمة جديدة بانشغال أضعافهن من الرجال؟ وقد مضىٰ أن تخلي المرأة عن إرضاع ولدها وحضانته خيانة عظمىٰ للإنسانية، ولكن أنصارها أو أعداءها يغرونها علىٰ هذه الخيانة بتسميتها بأسماء كاذبة، كما يسمون الخمر بغير اسمه والأسماء لا تغير المعانىٰ والأحكام.
والعجب أن الدعاة لتشغيل النساء في أعمال الرجال يسقطون من الاعتبار أضعافهن من الرجال الذين قاموا مقامهن، بل يسقطون حتىٰ من حساب الدارسين والمشرعين، فلا يقيمون لهم وزنًا في ميزان المكسب والخسارة انضباعًا بصيحات هؤلاء، ولو كان الدافع الحقيقي علاج المتعطلين عن

العمل لوجب عليهم بل أوجبوا علىٰ أنفسهم استيعاب جميع المتعطلين من الرجال أولًا قبل أن يسمحوا لأحد من النساء بتولي عمل من أعمال الرجال.

ومن مغالطات أعداء المرأة المتسمين بأنصارها، زعمهم أن لزومها المنزل يعتبر انتقاصًا لحقوقها، وقتلًا لشخصيتها، واعتداء علىٰ كيانها، وهذا من أقبح أنواع قلب الحقائق وسلوك الغش والتزوير، وأي غش وكذب مقبوح أقبح من تسمية المصون المخدوم المكرم المكفىٰ الحاجة سجينًا؟ وقد عاشت المرأة قرونًا مكرمة معززة مدللة حاكمة علىٰ زوجها من خلف ستار، ولم تحس في يوم من الأيام أنها مهضومة الحق أو سجينة أو مهدرة الكرامة، حتىٰ ظهرت هذه الحفنة من الكتاب المغرورين أو المدفوعين فأحلت الصراع والنزاع بين الجنسين محل المودة والرحمة الأصيلة فيها.

وقد عاشت نساء النبي ﷺ والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم من خير القرون ومن بعدهم وهي تحس بالسعادة والفلاح، حتىٰ جاء الغزو الفكري التبشيري مع الاحتلال الاستعماري، فأجلب علىٰ المسلمين والمسلمات بشياطينه التي سخرها لنشر جميع أنواع الباطل والتضليل، وإحلال القلق والبغضاء محل الحب والطمأنينة، وحتىٰ جعلوا المرأة التي محلها من الرجل محل القلب من الأعضاء سجينة منتقصة مهدرة الحقوق، والعجب أنهم من الرجال لا من النساء، ولقد أساءوا إلىٰ المرأة وغرروا بها حتىٰ انقلب أمرها أو أمر من انخدعت بهم.

فبعد أن كانت المرأة ريحانة تشم أصبحت مشكلة تتطلب الحل، وكانت عرضًا يصان وأمانة تحفظ، أصبحت حملًا ثقيلًا يضيق به الأب والأخ، لقد نشأ الجيل السابق علىٰ أن يكفلها ويكفيها حاجتها وكان هذا عقيدة مركوزة في كل نفس، يحرسها المجتمع ولا يخطر ببال أب أو أخ أو زوج أن يتخلىٰ عنها، فلما عملت المرأة لنفسها بتسويل شياطين الإنس لها زالت هذه العقيدة، وزالت معها الغيرة والمروءة

والشهامة، حتىٰ أصبح كثير من النساء يهيئها أهلها للتدريس والخدمات الطبية ونحوها جاعلين من التعليم وسيلة إلىٰ ذلك، وسيلحقونها بالمرأة الغربية في جميع المجالات بسبب فساد التصور الذي أحدثه أعداء المرأة بين الناس.

ولو أن الناس تدبروا الأمور ولم يسلموا زمامهم لما يزوره المضللون الذين يريدون بالمسلمين أن يميلوا ميلًا عظيمًا لأدركوا وجه الحق، ولقادهم المنطق السليم النزيه إلىٰ الالتقاء بشرع اللَّه، واكتشاف ما تنطوي عليه أقوال المبطلين من المقاصد الدنيئة، ولكنهم انبهروا بزخارف القول التي ما وراءها إلا السراب.

إن الرجل الذي يكدح ويجهد نفسه ويرهقها في العمل خارج البيت محتاج إلىٰ زوجته متجملة تقابله بزينتها ونعومة بالها، ليأنس بها ويسكن إليها ويجد ما يزيل همومه ويريحه من إرهاقه، فتسري عنه الغموم والإجهاد، فإذا كانت المرأة كادحة وبها من العناء والغموم أضعافه، فأيهما الذي يسري عن صاحبه ويرحمه مما أصابه؟ لقد استويا في البؤس والشقاء لتجاوزهما حدود اللَّه، ويستطيع كل ذي عقل استقلالي فطري وبصيرة نافذة أن يدرك آثار الفشل الذي حاق بالمجتمعات الأوربية والأمريكية في هذا المضمار وإن كان الإحصاء لم يبلغ منتهاه، ولكن فيه ما يعطي مزدجرًا لذوي القلوب السليمة.

ومن مغالطاتهم أنهم يزعمون أن من بين النساء نابغات وعانسات وأرامل، فهلَّا شاركن في الأعمال العامة؟ وهذا من بعض أعذارهم واحتيالاتهم لانزلاق النساء جميعًا في أعمال مخالفة لفطرتِهن.

وقال بعض المحققين: إن الذي يسمح لقدمه أن تنزلق خطوة واحدة في أول الهوة لا يدري إلىٰ أين تسوقه قدماه وإلىٰ أين ينتهي به المسير، فينبغي لهم مراعاة حدود اللَّه إن كانوا صادقين.

ويحق لنا أن نسألهم: هل مسألة عمل المرأة مع الرجال هي آخر

مشاكلهم التي يقصرون همتهم علىٰ حلها؟ أو هناك مشاكل أعظم منها قد ضربوا الذكر عنها صفحًا؟ إن مما أهملوه مكافحة العزوبة التي هي أعظم وأشد من مكافحة الأمية، فالله يقوله في الآية (٣٢) من سورة النور: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾، فقد تعهد الله وهو أصدق القائلين بإغنائهم عن فقرهم إذا تزوجوا، فلأي شيء لم يصرفوا حملتهم الشعواء لمكافحة العزوبة، حتىٰ لا يبقىٰ في المجتمع أرملة ولا عانس متأيم أو عزب من النساء والرجال ليصونوا المجتمع الإسلامي عن الرذيلة، ويعملوا الخير فيما بين الجنسين؟! وبذلك يخدمون عقيدتهم ويطيعون ربهم ولا يجعلون لأعدائهم منافذ ينفذون إليها من طريق المرأة.

ومن مغالطتهم الخطيرة زعمهم أن نزول المرأة إلىٰ الأعمال العامة قد أصبح أمرًا واقعًا وقاعدة مقررة، فليت شعري عند من أصبحت هذه القاعدة مقررة وهذا الأمر واقعًا؟! هل له وجود في غير دول الكفر والبلاد المحكومة بالكفر أو بالحكم العلماني الذي أملاه الكفر؟! إن الواقع الجاهلي الباطل قديمه وحديثه لا يجوز أن يتخذ حجة علىٰ الحق. فالباطل باطل ولو سلكه أغلب الناس كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] ولو جاز الاحتجاج بواقع الناس لبطلت النبوات والرسالات، بل بطل مدلول الشهادتين والعياذ بالله، وحق لكل كافر وفاسق وملحد أن يقف بوجه الدعاة قائلًا: «ذرونا نتمشىٰ مع الواقع»، ولم يبق لوجوب الأمر بالمعروف والجهاد فائدة.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ لما ذكر الله النوع الأول الذي هو أعلىٰ المستويات من أخلاق النساء، وهن الصالحات القانتات المداومات علىٰ الطاعة، الحافظات لكل ما يجب حفظه بالغيب، واللاتي أكرمهن الله بالتنويه بشأنهن في أشرف

تعبير يعتزُّون بقراءته ويتشرفن بتفهمه والتلذذ بأسلوبه. وحق للصالحات من بنات آدم أن يتولىٰ اللَّه مدحهن ووصفهن بأشرف الأوصاف وأعلاها وأغلاها، ولهذا يحرص عملاء الماسونية وأفراخ الاستعمار علىٰ حرمانِهن من ذلك وإلحاقهن بالأوربيات الكافرات الممقوتات.

إن البليغات من المسلمات لا يتجاوزن هذا الجزء من هذه الآية حتىٰ يكررن قراءته ويتدبرن معانيه ليعرفن قيمتهن عند اللَّه، فترتفع رءوسهن اعتزازًا وافتخارًا بالسمات الشريفة التي أكرمهن اللَّه بها، ويرفضن علىٰ أساس ذلك كل توجيه غير توجيه اللَّه الرؤوف الرحيم.

نعم إن الذي أكرمهن اللَّه به من أشرف الصفات ومن فوق سبع سماوات لا يمكن أن يحصلن علىٰ شيء مثله بتاتًا ممن يزعمون الانتصار للمرأة، وهم دجالون علىٰ عكس ما يزعمون ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة].

إن تلاميذ الماسونية والاستعمار ليس عندهم وصف لمن يلعبون عليه من النساء غير «التحرر والتقدمية» ويأباهما كل حزب إلا لحزبه، وما أبعد الفرق بين هذا الوصف المضطرب المعنىٰ عند أهله، وبين ثناء رب العالمين بأشرف الأوصاف الحميدة وأعلاها ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، فحفظهن للغيب ليس علىٰ أساس العرف الذي يرضاه الزوج، أو يمليه المجتمع، وإنما هو حفظ الغيب المرضي للَّه حسب منهجه، فلهذا جاء مقيدًا بما حفظ اللَّه؛ لأنه من مقتضيات صلاحهن، فالفرق عظيم، وثناء اللَّه عليهن جسيم، يجب أن تتنافس فيه الصالحات من بنات آدم، وأن يشمخن برؤوسهن لتحصيله ورفض ما سواه.

إن هذا الثناء الإلهي يوجب علىٰ العاقلات أن يتحفزن لنيله، ويعادين جميع الأصوات العائقة لهن عن تحصيله حتىٰ لا يخسرن أنفسهن في الحياة؛ لأن من لم يحصل علىٰ ما مدحه اللَّه به، فقد خسر حياته مهما بلغ من العيش المادي ورب الكعبة.

أما الصنف الثاني فقد أخبر اللَّه عنه بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ والخوف هنا معناه اليقين، وله شواهد من اللغة حتىٰ من كلامه ﷺ، والنشوز هو أن تتعوج المرأة وتستعلي علىٰ زوجها. مأخوذ من النشز: وهو المكان المرتفع البارز من الأرض. فهو صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية، فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان، ويقال له: نشوز. وقد أرشد اللَّه الرجال إلىٰ علاج هذا النوع الناشز علىٰ مراحل:

أولها: الوعظ، وذلك لأن موقف الزوج ليس إهانة للزوجة ولا انتقامًا منها، وإنما هو موقف إصلاح ورأب للصدع، فنظرته إلىٰ زوجته دائمًا نظرة رحمة ومودة وتكريم، وما أرشدنا اللَّه إليه من هذا العلاج إنما هو كإجراء وقائي، لا لإفساد القلوب، وغرس البغض والحقد. ولهذا كان أول العلاج الوعظ والتذكير بحقوق الزوج، وقوة ارتباط المرأة به، وأن حقوقها عليه منوطة باحترامه وأداء حقوق الزوجية، ويتلو عليها حديث رسوله اللَّه ﷺ: «**ولو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**»(١). وقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، وامرأة بات زوجها ساخطًا عليها، وإمام قوم هم له كارهون**»(٢)، وقوله ﷺ: «**لا تمنعه نفسها ولو كانت علىٰ قَتَب**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**». وهذا رواه مسلم(٤). وأما رواية البخاري فنصها: «**إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت، فبات غضبانًا عليها؛ لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**»(٥).

فتلاوة هذه الأحاديث وتخويفها باللَّه، وتذكيرها بتقواه تفتح قلبها لطاعته، وتبعدها عن كل معاملة متطرفة، هذا في الغالب.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه التِّرمذي (٣٦٠).
(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٣٣).
(٤) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).
(٥) تقدم تخريجه.

فإذا لم يجد الوعظ والإرشاد فتأتي المرحلة الثانية وهو قوله سبحانه: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ وهذا تأديب ليس بالبسيط إنه تأديب غليظ مؤثر جدًّا، وذلك في الغالب ـ أيضًا ـ، ولا عبرة بالشذوذ، إن الإعراض عنها في المضجع مؤلم لها حسيًّا ومعنويًّا، وإنها لا تصبر عليه، بل تسعىٰ لاسترضائه غالبًا بكل صورة، وهذا تشريع العليم الحكيم سبحانه، العالم بخبايا النفوس وما يصلحها في الحال والاستقبال.

إن هذا الإرشاد من اللَّه بِهجر الناشز في المضجع فيه تربية من اللَّه للرجل والمرأة علىٰ السواء. ففيه أولًا تربية استعلاء نفسية من الرجل يجاهد بها نفسه علىٰ هجر جميع ما تدلي به المرأة أمامه من مغريات الجمال وسائر أنواع الجاذبية الأخرىٰ، فإذا استطاع تصبير نفسه عنها، فقد قابل استعلاءها باستعلاء أقوىٰ منه؛ لأن المضجع هو نهاية مطافها وقمة سلطانها، فإذا جاهد الرجل نفسه وقهرها علىٰ مواصلة هجر ذلك المضجع فقد قضىٰ علىٰ تحكمها، حيث لم يبق بيدها سلاح غير المضجع الذي صمم علىٰ هجره تصميمًا أثبت لديها قوة إرادته، وعظمة صلابته أمام التحكيم المخالف لأصول الزوجية والقوامة، وبهذا تفقد السلاح المعنوي الذي تتسلط به علىٰ الرجل، وهذا في الغالب كاف في تأديبها.

وينبغي أن يفهم معنىٰ القيد الذي قيده اللَّه للَّهجر، وهو كونه في المضجع، فلا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجية، لا يكون هجرًا أمام الغرباء يحصل به ذل الزوجة وإهانتها، إذ المقصود تربيتها لا إهانتها، ولا يكون هجرًا أمام الأطفال يحصل منه شر وفساد، بل هو هجر خاص في موضع مستور عن الأنظار، ويقصد منه كسر شوكة الترفع في موضعها اللائق، وهذا هو خير علاج لمن لم يجد الوعظ فيهن شيئًا. فالزوجات اللاتي يحاولن التمرد علىٰ حقوق الزوجية، ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرئاسة، بل علىٰ ما تقتضيه فطرتُهن الربانية فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، قد

وضع اللَّه في هذه السورة علاجًا لردعهن وإصلاحهن وردهن إلىٰ مكانتهن الطبيعية المنزلية علىٰ يد الزوج أولًا، ثم علىٰ يد غيره ثانيًا.

فالذي علىٰ يده بحكم الرئاسة هو العلاج بأنواع من الوعظ والهجر والضرب لكل صنف من النساء ما يليق به، ويكفي في ردعه، فالتي يكفيها الوعظ بالقول لا يجوز استعمال الهجر معها، بل هو ظلم في حقها، والتي يصلحها الهجر دون ما سواه لا يتهاون معها بالوقوف عند حد القول والوعظ، بل لابد من الهجر علىٰ ما ذكرناه دون أن يتجاوزه إلىٰ الضرب فيكون مسرفًا، والتي لا يصلحها وعظ ولا يؤثر فيها هجر فليس لها غير الضرب من مصلح ولا رادع، وقد ذكرنا أن أغلب النساء يؤثر فيهن الهجر ويصلح من أحوالهن، خصوصًا إذا لم يتجاوز حدود اللَّه فيه، بل كان مستورًا مقصورًا علىٰ المضجع الذي هو سلطان التحكم بالنسبة لها.

وهناك صنف قليل من النساء لا يؤثر فيه الهجر، ولا ينفع معه إلا التأديب المادي وهو الضرب الذي جعله اللَّه آخر مرحلة من مراحل العلاج والإصلاح، إشارة منه سبحانه إلىٰ أنه لا يلجأ الزوج إليه إلا عند الضرورة، وقد حدده النبي ﷺ ووصفه بأنه ضرب غير مبرح، أي غير مبضع جروحًا في البدن، من جرح عظم أو إسالة دم، بل ينبغي أن يكون الضرب ضرب مؤدب رحيم شفيق علىٰ من يضربه كالوالد الحنون المضطر إلىٰ تأديب ولده رحمة وتربية، وأن يكون بأداة غير ضارة بجلد ولا بعضو، ولا أن يتولىٰ الضرب أحمق غضبان أخرجه الطيش عن حدود الرحمة والتربية، فإن مثل هذا لا يسلط علىٰ ضرب المرأة، وقد قال ﷺ لبعض أصحابه: «**لا تضرب الوجه ولا تقبِّح**»(١)، وقال ﷺ: «**لا يضرب أحدكم امرأته كالعِير يجلدها أول النهار ثم يضاجعها آخره**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولا تضرب المرأة ضرب نقمة، ولا تضرب في محل إذلال واحتقار، فإن هذا خروج عن التأديب، واعتداء علىٰ حدود اللَّه، كما أنه لا تجوز المبادرة بالضرب قبل فشل العلاج بالموعظة والهجر.

فهذه الآية الكريمة تدين الرجال الذين جعلوا ضرب النساء سجية لهم يفخرون به في الأندية، فإنهم عصاة للَّه، متجاوزون لحدوده، فالضرب هو آخر مرحلة من مراحل التأديب، وله حدود شرعية من تجاوزها كان ضامنًا لما يحصل من سوء نتائج ضربه زيادة علىٰ إثمه بمعصيته للَّه.

هذا وإنه يوجد من المتحضرين المحسوبين علىٰ الإسلام من يستهجن الضرب ويصفه بأنه طغيان لا يتفق مع كرامة المرأة، فاستهجانه وكلامه هذا موجه إلىٰ رب العالمين الذي له الخلق والأمر سبحانه، يخلق ما يشاء ويختار ما يشاء من كل تشريع ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، ويقتضي الانسلاخ من دينه والدخول في دين الماسونية التي حببت له الانتقاد علىٰ تشريعات رب العالمين.

قال الشيخ شلتوت شيخ الأزهر في الرد علىٰ هؤلاء: وحسبنا أن نسأل المرأة العاقلة: أي الأمرين أحفظ لحياة الزوجة وأبقىٰ علىٰ الأسرة؟ أن تؤاخذ الزوجة الشاذة بشيء من العقوبة يردها إلىٰ صوابها، أم تترك لتسترسل في نشوزها، فتهدم بيتها وسعادتها، وتشرد أطفالها؟ إن التأديب المادي لأرباب الشذوذ أمر تدعو إليه الفطر، وقد وكلته الشريعة إلىٰ الآباء في الأسر، كما وكلته إلىٰ الحكام في الأمم، ولولا هذا ما بقيت أسرة ولا صلحت أمة، وليس من كرامة الأسرة أن يهرع الرجل إلىٰ طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف وتخالف، فهذا هو التشريع الحكيم الذي وضعه الخبير بطيات النفوس، الرحيم بخلقه المحيط بالطبائع. إنتهىٰ.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يعني إن أطعنكم بشيء من هذه الخصال المذكورة، فلا تسلكوا سبيل الغي عليهن، أو لا تطلبوا طريقًا لإهانتهن، فمن أصلحها الوعظ ودخلت الطاعة حرم

هجرها بتاتًا، وكان هجرها بغيًا وعدوانًا، ومن لم يصلحها الوعظ ولكن أصلحها الهجر فدخلت في الطاعة حرم ضربها، وكان ضربها بغيًا وعدوانًا، وكذلك من لم يصلحها الوعظ ولا الهجر ولكن أصلحها الضرب، فلا يجوز مواصلة ضربهما مع التزام الطاعة، ولا يجوز كل عمل يفضي إلىٰ احتقارها وإهانتها، بل ينبغي جبر قلبها بالكلام الطيب، والدعاء لها برفعة الشأن وحسن العاقبة التي لا تذوق بعدها شيئًا من التأديب، وعلىٰ الزوج أن يكتفي منها بالصلاح الظاهر، ويسلك التسامح ولا يغلظ عليها.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فيه ختم مناسب لموضوع الآية، وذلك أنه لما أمر الأزواج بتأديب الزوجات وعظهم وأنذرهم بقدرته عليهم، وأنه العلي الكبير، فلا يستعلوا علىٰ أزواجهن بأي نوع من التسلط، بل ينصفوا لهن ويراقبوا اللَّه في وصفهن، وهاتان الصفتان يجب إثباتهما للَّه علىٰ ما يليق بجلاله، فهو سبحانه العلي الأعلىٰ، له علو الذات وعلو الصفات وعلو الكمال، وقد أسلفنا أنه الأعلىٰ علىٰ خلقه، دون أن تحيط به جهة أو تحويه جهة، فإن الجهات التي تتصورها العقول بالنسبة إلىٰ المخلوق، فأما اللَّه الخلاق العظيم فإن الجهات عنده عديمة؛ لأن جميع العوالم العلوية والسفلية بالنسبة لوسع اللَّه كالذرة الصغرىٰ في يد أحدنا، واللَّه أعلىٰ وأجل، وقد فصلنا ذلك عند الكلام علىٰ آية الكرسي.

وبالجملة فاللَّه هو العلي الأعلىٰ، له علو الذات علىٰ ما يليق بجلاله، وعلو القهر وعلو الاستعلاء المعنوي بجميع معانيه، وهو الكبير، كبير الشأن والسلطان لا يطاوله أحد إلا قصمه، ولا يستعلي عليه أحد إلا أذله، وفي ذكر اللَّه لهذين الاسمين العظيمين في ختام هذه الآية إنذار وتهديد من اللَّه للأزواج علىٰ ظلم زوجاتهم، والتجني عليهن بالضرب والإهانة بلا سبب؛ فإنَّهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم أيها الرجال، وعجزن عن الانتصاف منكم، فاللَّه سبحانه عليٌّ قاهر كبير قادر، وهو

سبحانه بالمرصاد، ينتقم لهن منكم علىٰ ظلمكم إياهن واستعلائكم عليهن بالباطل، وانتقاصكم لحقوقهن بكونكم أعلىٰ يدًا منهن وأكبر درجة، فهو الكبير المتعال، فلا يغب عن بالكم أنه علي كبير قائم بالقسط، وينتصف من الظالم، فما أحسن مناسبة ختم هذه الآية بذلك!!

وقوله سبحانه في الآية (٣٥): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾:

لما ذكر اللَّه سبحانه حكم النفور والنشوز من الزوجة الذي وكل علاجها إلىٰ الرجل، ذكر ما إذا كان النفور من الزوجين، وجعل اللَّه ذكره متأخرًا للإشارة إلىٰ أنه إنما يكون في حال عجز الزوج عن العلاج بالطرق التي شرعت له، وعند تطور الحالة من النشوز إلىٰ الشقاق، وفي حالة ما إذا كان الزوج عنده شيء من النفور، وقد خاطب اللَّه بهذا العلاج الأخير جماعة المسلمين، وتحقيقًا لما يجب أن يكون بينهم من التكافل والتضامن علىٰ حفظ الأسر والبيوت.

«والشقاق» هو المشاقة وهو أن يتمادىٰ النشوز، فلا ينفع معه وعظ ولا تأديب، بل يسري إلىٰ الرجل ويتأثر به فتصير هي في شق، وهو في شق، وإضافة الشقاق إلىٰ «بينهما» وهو ظرف، إما علىٰ إجرائه مجرىٰ المفعول به اتساعًا كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أصله بل مكر في الليل والنهار، أو مجرىٰ الفاعل بجعل البين مشرقًا كما في قوله: «نهارك صائم» والأول أولىٰ.

والخطاب في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وفي قوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ للحكام ومن يتولىٰ الفصل بين الناس، وقيل: إنه للأولياء؛ لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ، ولهم نصف الحكمين، وقيل هو خطاب للمؤمنين، وقد أبعد النجعة من زعم أنه خطاب للأزواج؛ إذ لو كان خطاب اللَّه للأزواج لقال: «وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا»،

أو لقال: «وإن خفتم شقاق بينكم»، لكنه انتقل من خطاب الأزواج إلىٰ خطاب من له الحكم والفصل بين الناس، أما الضمير في قوله: «بينهما» فهو عائد علىٰ الزوجين، ولو لم يجر ذكرهما، لكن جرىٰ ما يدلي عليهما، والحكم ـ بفتح الحاء والكاف ـ هو من يصلح للحكومة بين الناس وإلاصلاح بينهم.

ولم تتعرض الآية لما يحكمان فيه، ولكنها نصت علىٰ كونهما من الأهل؛ لأنهم أعرف بباطن الأحوال، وتسكن إليهم النفوس، ويطلع كل منهما حكمه علىٰ ما في ضميره من حب وبغض وإرادة صحبة وفرقة، فهما أعرف ببواطن الزوجين وملامحهما من غيرهم.

قال المحققون من العلماء: لابد في الحكمين أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين، وأن يكونا عدلين ذوي سياسة حسنة وعمق نظر في تحصيل المصلحة، وأن يكونا عالمين بحكم اللَّه في الواقعة التي حكما فيها، فإن لم يكن من أهلهما من يصلح لذلك، أرسل ولي الأمر من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ورغبا فيمن يفصل بينهما، وإنما طلبت الآية أن يكون الحكمان في هذا الشأن من أهل الزوجين؛ نظرًا إلىٰ أن الشأن في الأهل أن يكونوا أدرىٰ الناس بأحوال الزوجين، وأحرصهم علىٰ سعادتهما، وأقدرهم في التأثير في نفوسهما، وأحفظهم لما قد يجدون بينهما من أسرار.

وقال بعض العلماء: إنما تشترط الشروط المذكورة في الحكمين اللذين يبعثهما الحاكم، وأما الحكمان اللذان يبعثهما الزوجان فلا يشترط فيهما إلا أن يكونا بالغين عاقلين مسلمين من أهل العفاف والستر، يغلب علىٰ الظن نصحهما.

واختلفوا في المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، فذهب الجمهور إلىٰ أنهما ينظران في كل شيء ويحملان علىٰ الظالم ويمضيان ما رأيا من بقاء أو فراق، وبهذا قال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وهو مروي

عن علي وعثمان، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وأبي سلمة، وطاوس. قال الإمام مالك: إذا رأيا التفريق فرقا، سواء وافق مذهب قاضي البلد أو خالفه، وسواء حصل لهما توكيل بذلك أم لا، وقال قوم: لا ينظر الحكمان إلا فيما وكلهما به الزوجان، وصرحا بتقديمهما عليه، فالحكمان وكيلان، أحدهما للزوج والآخر للزوجة، ولا تقع الفرقة إلا برضا الزوجين، وهو مذهب النعمان. وعن الشافعي قولان.

وقال الحسن وغيره: ينظر الحكمان في الإصلاح وفي الأخذ والإعطاء إلا في الفرقة، فإنها ليست لهما، والظاهر أن اجتهادهما مفيد في كل شيء. وقوله سبحانه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ الضمير في قوله: ﴿يُرِيدَآ﴾ عائد على الحكمين، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما، والضمير في قوله: ﴿بَيۡنَهُمَآ﴾ عائد على الزوجين أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وصحت نيتهما أمام التحكيم ونصح كل منهما لصاحبه، وفق اللَّه بينهما وأصلح حالهما، وألقىٰ في قلوبهما المودة، وظاهر الآية يقتضي أن الضميرين معًا عائدين علىٰ الحكمين، أي إن قصدا إصلاح ذات البين، وفق اللَّه بينهما فيُجمعان علىٰ كلمة واحدة، ويتساعدان في طلب الوفاق حتىٰ يحصل الغرض.

واختلف العلماء هل يحق للحكمين تنفيذ أمر يلزمان به الزوجين دون إذنهما ورضائهما، كالحكم علىٰ الرجل بالطلاق، أو علىٰ المرأة بالافتداء، علىٰ قولين أشهرهما: أنه يجوز. وهو قوله مالك وإسحاق خلافًا للنعمان.

وأما الشافعي فذكر حديث علي رضي الله عنه وهو ما روىٰ ابن سيرين عن عبيدة أنه قال: جاء رجل وامرأة إلىٰ علي ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب اللَّه تعالىٰ فيما علي ولي فيه، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت

واللَّه حتىٰ تقر بمثل الذي أقرت به.

قال الشافعي: وفي هذا الحديث لكل واحد في القولين دليل: أما دليل أهل القول الأول القاضي بنفوذ حكم الحكمين علىٰ الرغم من الزوجين، فهو أن الإمام علي بعث الحكمين من رضا الزوجين وقال لهما: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، وأقل ما في قوله: «عليكما» أنه يجوز لهما ذلك.

وأما دليل أرباب القول الثاني: فهو أن الزوج لما لم يرض توقف الإمام علي، ومعنىٰ قوله: كذبت أي لست بمنصف في دعواك، حيث لم تفوض تفويضًا كاملًا كما فوضت الزوجة، وقولهم ضعيف؛ فإن تكذيب الإمام له صريح في عدم تصويب خطته، وأنه لا ينظر إلىٰ قوله بل هو ملزم بما التزمت به زوجته، وإلا فأي فائدة في التحكيم؟ ويشهد لذلك قول علي في رواية ابن أبي حاتم وابن جرير: «واللَّه لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بكتاب اللَّه ﷻ لك أو عليك».

وقد حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ أن للحكمين الجمع والتفرقة بالنفوذ الكامل كما قاله ابن كثير وغيره، هذا وإن بعثة الحكمين ليست لغير الزوجين والحاكم الذي هو سائس أمر المسلمين أو الحسبة القائمة بذلك.

وقد استدل العلماء بهذه الآية الكريمة علىٰ جواز التحكيم في كل مشكلة من المشاكل حتىٰ لا يزداد أمرها تعقيدًا، وخصوصًا في المحاكم المدنية الحديثة، كما استدلوا بها ـ أيضًا ـ علىٰ أن كل من خلصت نيته في معالجة أمر من الأمور وتوخىٰ شيئًا من الإصلاح فاللَّه يوفقه ويسدد خطاه، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ يعني بظواهر الحكمين وبواطنهما، وما يبديه الزوجان أو يكتمانه، لا يخفىٰ عليه خافية فيجازي كلًّا علىٰ حسب صدقه وإخلاصه، ففي هذا إنذار ووعيد، واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه في الآيات (٣٦)، (٣٧)، (٣٨): ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨)﴾:

هذه الآيات الكريمات احتوت على الأصل الأصيل في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن الأصل السياسي العظيم الذي شقت الإنسانية بالانحراف عنه هو حصر العبادة للَّه واطراح أي تعظيم للمخلوق، وتجريد أعمالهم من جميع أنواع الشرك.

إن اللَّه سبحانه خلق الناس أحرارًا وأوجب عليهم أن يحتفظوا بحرياتهم كما ولدتهم أمهاتهم، وحرم عليهم التفريط بشيء من الحرية، فأوجب عليهم الكفر بالطاغوت واجتنابه لهذا الغرض العظيم، وأوجب عليهم تجريد التوحيد صافيًا من كل شائبة شركية في عدة آيات من القرآن، وخصوصًا في هذه الآية الكريمة التي احتوت على حقوق الخالق والمخلوق، والتي صدرها بقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

وقد أسلفنا الكلام على العبادة وشمولها في جميع الميادين؛ لأنه تعالى هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأوقات والحالات بدقائق النعم وجلائلها، فهو المستحق للطاعة والخضوع الصادرين عن حب وتعظيم وإجلال وإخلاص، وألَّا يشركوا به شيئًا من أنواع الشرك الجلي والخفي للنفس وشهواتها، وما يتوصل به إليها من المال والجاه.

وينبغي الإمعان الكامل في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وأنه لم يقل: «ولا تشركوا به صنمًا» ليخبرنا أن الشرك ليس مقصورًا على

عبادة صنم، وأنه عام في كل شيء، وأنه يتمثل بانصراف القلب عن اللَّه إلىٰ غيره من أي محبوب أو مرغوب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**المرء عبدٌ لما أحب**»[(١)]. وقال: «**تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار...**»[(٢)] إلخ.

وما أشقىٰ العالم أجمع إلا ولوعهم بأنواع الشرك، وتعلقهم بمحبوباتهم وأنانيتهم، وعبادة بعضهم لبعض، وتقديسهم للطواغيت وتحكيمهم، فصدر هذه الآية الكريمة أعظم ركيزة سياسية تصلح العالم، وتحررهم من عبادة بعضهم لبعض، وإخضاع بعضهم لبعض، وتسريع بعضهم لبعض، وتنقلهم إلىٰ عبادة اللَّه وحده، إنها الوثيقة السياسية التي جاءت بها جميع رسل اللَّه وحاربها طواغيت البشر جميعًا ممن يريدون التحكم بالأمم والشعوب، ولا يريدون تحريرهم للَّه.

إن أعداء الرسل منذ البداية هم أعداء «لا إله إلا اللَّه»، لكونها توحيد العبادة، ولو أن الرسل دعت الأمم إلىٰ أن تقول: «لا رب إلا اللَّه» لم تجد عاصيًا ولا معاندًا؛ لأن معناها لا يصطدم بمقاصد الطواغيت وأعوانهم وأتباعهم كما أسلفنا بيان الفرق بين معاني الربوبية والإلهية. وأن عبادة اللَّه تقتضي اجتناب الطواغيت علىٰ العموم كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فلولا الطواغيت من سدنة الأصنام والقبور ومن الحكام المتسلطين بنفوذهم، وفرض مطالبهم لما وجد المسلمون والمصلحون صدودًا عن الدعوة، وصرفًا للناس عن طريق الحق بأنواع الدجل والإغراء والتلبيس، وبالتنفير عنه بالألقاب المستبشعة، ومدح أهل الزيغ وعبيد الأشخاص بألفاظ مخترعة براقة، والناس هم علىٰ عهد الفراعنة الأقدمين والشيوعيين المحدثين، إن العقول هي العقول، عقول أطفال يحملها من هم أكبر من الكهول، ويؤيدون الظالم بشبهات أوهىٰ من

(١) لم أقف علىٰ هٰذا اللفظ.
(٢) تقدم تخريجه.

بيت العنكبوت، وكل أمة أو شعب تقدس نوعًا من الحكم أو أشخاصًا تضفي علىٰ أفعالهم أثواب القداسة، وتسبغ عليهم ألقاب المدح والتعظيم في الوقت الذي يتبجحون فيه بالحرية والاستقلال.

بل تجد في بعض الأمم أكثرها منبوذًا، كأنه ليس من بني الإنسان، وهم يتبجحون بهذه الدعاوىٰ العريضة، وتجد كثيرًا من الأحوال تخالف المذاهب المادية والدعاوىٰ العدلية في العصر المسمىٰ بعصر النور، وهو عصر ظلمة القلوب ومصادرة العقول، والرق الجماعي المنقطع النظير، رق لا يحس به أحد، لأنه يصحبه الجناية علىٰ العقول ومصادرتها بالتسكير المعنوي المبلور للأدمغة، وإياك أن تدعو إلىٰ اللَّه أو تذكر الإسلام فيكون رجعيًّا متخلف التفكير، فهكذا تتجدد الجاهلية، وتتخبط الأمم بفساد عقيدتها وأخلاقها ومصادرة عقولها بالابتعاد عن الأصل الأصيل الضامن لسعادتها وتحريرها من كل دجال وطاغوت، يسعىٰ في إضلالها وإبعادها من وصفهم اللَّه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣].

فلو أن أمم الأرض استجابت لنداء اللَّه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة]، وقوله سبحانه في مطلع هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، وقد تكلمنا علىٰ الجميع بما يكفي ويشفي بفضل اللَّه ومنته، وأقول: لو أن أمم الأرض استجابت لنداءات اللَّه هذه، ورفضت الطواغيت لسلمت عقولها، وحفظ اقتصادها، وحسنت أخلاقها، وطهرت بيوتها، وتحررت من كل دجال أثيم وعاشت حياة طيبة.

فأساس الفضائل التي تُهذب النفوس هو عبادة اللَّه بإخلاص التوحيد من جميع شوائب الشرك والنفاق، ولكن الناس غارقون في أنواع الإشراك الذي يتفاقم شره بين الحين والحين، وحتىٰ أكثر المجتمعات

الإسلامية أو المحسوبة علىٰ الإسلام فيها من الإشراك المتنوع في جميع الطبقات ما اللَّه به عليم، فالخوف من غير اللَّه شرك، وتملق الكافر لغير ضرورة علىٰ حساب العقيدة شرك، والمداهنة التي عم شرها شرك، وتحكيم غير شريعة اللَّه تأليه لغير اللَّه وذلك شرك.

وممالأة العلماء للحكام ولرؤساء الأحزاب وفلاسفتها علىٰ حساب العقيدة شرك، كما هو واقع الأمر من علماء أمصار المسلمين علىٰ اتساعها، وعلىٰ ما عندهم من الشعور الذي يزيد في مسئوليتهم؛ لأنهم ليسوا كغيرهم ممن يجهل أحابيل ذوي المذاهب والأحزاب، والجيش الجرار من المعلمين في أي مصر من الأمصار يسيرون علىٰ رغبة زعيمه في التوجيه والتعليم مما يخالف العقيدة أو يناقض الرسالة أو يطعن بالرسول، كل هذا الشرك من أجل لقمة العيش التي قد تكفل اللَّه بها، ولابد لهم من أكلها إذا احتفظوا بشخصيتهم، وإذا كان هذا حال العلماء في الغالب والمعلمين، فما ظنك بالسواد الأعظم أتباع كل ناعق، وفي المثل السائر المشهور: «الناس علىٰ دين حكامهم»، وما انتشار الأفكار والمذاهب الماسونية من شيوعية وقومية ووطنية ورأسمالية وغيرها من فروع الزندقة والإلحاد، ووجود مشايع لها من طاقات العلماء والمدرسين وأرباب الفكر والتوجيه إلا أكبر دليل علىٰ رسوخ الشرك في القلوب، وإقفارها من حب اللَّه وتعظيمه وخشيته والرجاء منه، والتعلق بالمخلوق وعبادة المادة والشهوات، في الوقت الذي يفخرون فيه بسلطان العلم وفتوحه العظيمة.

وهذا يدل علىٰ انحطاط العقل وسقوط النفس كما أسلفنا، ووقوع الناس بسبب ذلك في أعظم أنواع الشرك والكفر لما هم فيه من السكر المعنوي والرق المعنوي والسفه المطبق الذي لا يزول عن أصحابه، وقد يقول بعضهم: إني أسرفت، ولكنه إذا نظر إلىٰ الواقع علىٰ وجه العموم، وتحكم فئات اليهود في مصير البشرية بلا وازع ولا رادع من جميع القوىٰ والمعسكرات والمؤسسات السياسية ارتدع عن الحكم

علي بالإسراف، وأسأل اللَّه أن يحفظني والمؤمنين من الزلل، وأن يعصمنا من الإعجاب والرياء، وأن يمن علينا بالاستقامة والتقوىٰ، وأن ينور بصائرنا عن الوقوع في أشراك الشرك.

وإذا كان إبراهيم عليه السلام يقوله في شأن الأصنام الصامتة: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] بسبب الأهواء وشهوات النفس، فما ظنك بالأصنام الناطقة، والتي تملك من وسائل الغزو الفكري والمخدرات المعنوية ما تكسب به القلوب، ويصل تلبيسها إلىٰ أغلب الأمم والشعوب؟

ثم تأتي وصية اللَّه بالوالدين، وهذه أول وصية اجتماعية بعد الوصية السياسية الكبرىٰ التي هي من أعظم المهمات، وعليها المدار الكبير لجميع حركات العالم بأسره، وقد جاءت الوصية بالوالدين في سبع سور من القرآن؛ جاءت أولًا في سورة البقرة ضمن الميثاق الذي أخذه اللَّه علىٰ اليهود بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] وجاءت في سورة النساء هذه التي هي موضع البحث: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، وجاءت في سورة الأنعام ضمن الوصايا العشر التي وردت في كل رسالة: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وجاءت في سورة الإسراء ضمن ما قضىٰ اللَّه به وشرعه من الوصايا العامة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء]. فاشتملت الوصية هنا علىٰ أبلغ أنواع البر والحنان والتعظيم تعللًا بالسبب الكريم.

وما ينبغي الانتباه له أن الإحسان في هذه الآيات كلها قد عدي بالباء، وتعديته بالباء الدالة علىٰ الإلصاق تفيد أن المطلوب هو أن يتصل البر والإحسان بمن طلب له البر والإحسان دون انفصال ولا

حصول مسافة بينهما، وهذا فيه من الدلالة علىٰ تأكيد طلب الإحسان بالوالدين والعناية بهما ما ليس في التعدية بكلمة «إلىٰ».

وزيادة علىٰ هذا فإن الوصية بالوالدين جاءت مقرونة بعبادة اللَّه أو شكر اللَّه أو النهي عن الشرك به في الغالب. وفي هذا رفع عظيم لمقامهما ليس له مثيل، وقد جاءت الوصية بالوالدين في سورة العنكبوت ولقمان مع مخالفتهما في الإشراك باللَّه ومصاحبتهما في الدنيا معروفًا علىٰ هذه الحالة، وجاء في سورة الأحقاف قوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾.

وتجد هذه الآيات في جميع السور المذكورة تشير إلىٰ السبب في العناية بالوالدين، وتنص علىٰ مدىٰ طاعتهما وتعظيمهما واحترامهما، وتنفرد سورة الأحقاف بتصوير صفحتين ناصعتين:

إحداهما: تمثل خلق الولد البار المدرك فضل اللَّه عليه بوالديه، وتمثل الأخرىٰ: خلق الولد العاق الذي نسي فضلهما، ولم يسمع نصحهما، بل تأفف منهما وتضجر، وقد أوضح اللَّه مصير كل واحد منهما.

وتضافرت النصوص من السنة علىٰ أن أفضل الأعمال وأنفعها عاقبة هو بر الوالدين، وأن عقوقهما من الكبائر، وأن الأم أولىٰ بحسن الصحبة لزيادة كلفتها وتربيتها وحنانها.

وروىٰ البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي

العمل أحب إلىٰ اللَّه تعالىٰ؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل اللَّه**»[١].

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»[٢].

وروىٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسوله اللَّه ﷺ قال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[٣].

وروىٰ البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة أيضًا قال: جاء رجل إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسوله اللَّه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[٤].

وهذا من محاسن هديه ﷺ الذي تلقاه عن ربه، وقد تكلم عليه الشراح بما يشفي ويكفي فليرجع إلىٰ شرح مسلم وغيره.

وورد في بعض الروايات عند ذكر الأب: «**ثم أباك ثم أدناك أدناك**»[٥].

وقوله ﷺ: «**ثم أباك**» بالنصب نصبه بفعل محذوف أي ثم بر أباك، والصحابة بمعنىٰ الصحبة.

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما ـ أو كلاهما ـ، فلم يدخل الجنة**»[٦].

وروىٰ الإمام مسلم عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه مسلم (١٥١٠).
(٣) رواه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧).
(٤) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).
(٥) رواه مسلم (٢٥٤٨).
(٦) رواه مسلم (٢٥٥١).

إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: أبايعك علىٰ الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من اللَّه قال: «**فهل من والديك أحد حي؟**»، قال: نعم، بل كلاهما قال: «**فتبتغي الأجر من اللَّه؟**»، قال: نعم، قال: «**فارجع إلىٰ والديك فأحسن صحبتهما**»(١).

وفي رواية البخاري ومسلم - أيضًا - جاء رجل فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»(٢).

هذه عناية اللَّه الكريم من كتاب وسنة بشأن الوالدين؟ لأنهما أصل وجود الإنسان، ولما قاما به من تربية قوامها العطف والرحمة، ومهما عمل الأولاد من الإحسان إليهما طيلة العمر فلن يبلغ عشر معشار ما قاما به، زد علىٰ ذلك أنهما عماد الأسرة، ولابد في تكوين الأمة تكوينًا قويًّا صحيحًا من تكوين الأسرة تكوينًا قولًا صحيحًا يستظل فيه أفرادها بلواء العزة والسعادة، ويمتد منها إلىٰ الأقارب والجيران وسائر حلقات الأمة، وبذلك تمتد الفضيلة إلىٰ الأمة كلها، وما الأمة إلا مجموعة الأسر، يعنيها ما يصيب الأسر إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

واعلم أنه ينبغي للوالدين أن يعينا أولادهما علىٰ برهما، وأن لا يسلكا سبيل الاستبداد، فيمنعا الولد من طلب العلم النافع الذي لا يضرهما، أو يحجرا عليه أمر التزويج إلا عن طريقهما، أو يمنعاه من الاكتساب الحر، فلا تجب طاعتهما في ترك طلب العلم الشرعي النافع الذي لا يتضررون بسببه، ولا تجب طاعتهما بتطليق زوجة دون مسوغ شرعي، ولا في تحمل ديون الناس مع إبراء غيرهم من الأولاد.

ولا يجوز للوالد أخذ كسب الولد مع غناه عنه ووجود أولاد سواه، وأما إذا أحتاج الوالد فيأخذ من مال الولد ما يحتاجه بلا إجحاف، وبشرط أن لا يعطيه ولدًا آخر، فالولد وماله لأبيه إذا لم يكن له سواه

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

وكان محتاجًا لما في يديه.

وما ورد من عموم النص في خطبة الوداع لا يؤثر علىٰ حاجة الوالد بالقسط، وهو قوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»**[1]. فعموم النهي والحرمة يخص منها ما يحتاجه الوالد بالقسط، فإن هذا عين العدالة، وينبغي للوالد أن لا يسيء معاملة الوالدة ويهدر كرامتها ويجرح كبدها، ثم يطالب الولد بالوقوف معه والإعراض عنها أو زيادة مبرته علىٰ حسابها، فإن هذا إحراج ليس من حقه، ولا يجوز لأحد من الأولاد الوقوف بجانبه ضدها، ولا التعاون معه لقهرها ما لم تأت بفاحشة مبينة، بل عليهم إحسان صحبتها، وأن يفضلوها عليه بالبر كما نص علىٰ ذلك الحديث النبوي، ولا ينظروا إلىٰ نفوذه ولا إلىٰ غناه فإن رزقهم علىٰ اللَّه، واللَّه سبحانه للظالم بالمرصاد.

وكذلك لا يجوز للوالد أن يتحكم ببناته ويعضلهن عن الزواج خشية مشاركة نسلهن في الثروة، ولا أن يحتجزهن أو بعضهن للشغار من أجله أو من أجل إخوانِهن، وإذا أصر علىٰ شيء من ذلك تسقط ولايته، ويقوم الحاكم الإسلامي ونحوه بتزويجهن علىٰ ما فصله الفقهاء.

وقوله سبحانه: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وصية منه تعالىٰ بما يكفل العزة والسعادة لأفراد الأسرة، فإنه بقيام الأولاد بحقوق الوالدين وإصلاح حالهما وأحوالهم تتكون بذلك وحدة البيوت الصغيرة التي هي عماد الأسرة وأساسها، وبصلاح هذا البيت الصغير يحدث له قوة ما، ولكن إذا حصل لهذا البيت التعاون مع البيوت الأخرىٰ المنتسبة إليه بالقرابة يكون لكل منها قوة كبرىٰ يمكنها الإحسان بها إلىٰ المحتاجين الذين ليس لهم بيوت تكفيهم مئونة الحاجة إلىٰ الناس الذين لا يجمعهم بهم نسب محض ذكرهم اللَّه بعد ذلك.

وقد ذكر اللَّه ذا القربىٰ في وصيته لليهود بعد الوالدين بقوله: ﴿وَذِى

---

(١) تقدم تخريجه.

ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [البقرة: ٨٣] إلا أن اللَّه بالغ في هذه الآية بزيادة حرف الجر الذي هو الباء فقال: ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾؛ لأنها في حق هذه الأمة، ولم يبالغ في حق بني إسرائيل؛ لأن الاعتناء بهذه الأمة أكثر من الاعتناء بغيرها؛ إذ هي خير أمة أخرجت للناس، ووصية اللَّه لذوي القربىٰ تأسيس للتعاون، وتعميم لامتداد التكوين والسعادة والفضيلة في الأمة، وقد جاء أمر اللَّه بالإحسان العمومي لذوي القربىٰ علىٰ العموم ممن يتصل بقرابة قريبة أو بعيدة، ولا شك أنه كلما قربت القرابة وقويت ازداد حقها بحسب ذلك.

ويتسع نطاق القرابة من ذوي الصلب إلىٰ ذوي الأرحام، فلا يجوز للمسلم أن يقطع الصلة بأي قريب مهما بعدت قرابته، ولا ينبغي للمسلم أن يقطع الصلة بالمسيء منهم فضلًا عن المبتعد، ولا يجوز له أن يقصر صلته علىٰ من يصله فقط، فإن هذا يعتبر مكافأة ليس صلة ولا إحسانًا، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافئ**»(١).

ورویٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تعالىٰ خلق الخلق، حتىٰ إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك. قالت: بلىٰ، قال: فذلك لك**». ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾**»(٢).

ورويا عن أنس ـ أيضًا ـ أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه**»(٣).

ومعنىٰ «**ينسأ في أثره**» يؤخر في أجله.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

وروىٰ البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[١].

ورويا عن خالد بن زيد الأنصاري أن رجلًا قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال النبي ﷺ: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل رحمك**»[٢].

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليَّ فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهمُ المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت علىٰ ذلك**»[٣].

«**تُسِفُّهم**» ـ بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء ـ، و«**المَلُّ**» ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ هو الرماد الحار، والمعنىٰ كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء علىٰ هذا المحسن إليهم لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه وإدخالهم الأذىٰ عليه بمقابلة إحسانه والله أعلم.

وروىٰ البخاري ومسلم حديث زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود الحديث الطويل الذي في آخره أنها ومعها امرأة من الأنصار جاءتا إلىٰ رسول الله ﷺ تسألانه: أتجزئ الصدقة عنهما علىٰ أزواجهما وعلىٰ أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[٤].

قوله سبحانه: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ هذه الوصية في الضمان الاجتماعي، وقد عني الله بأمر اليتامىٰ في مناسبات كثيرة؛ لأن اليتيم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

يهمل أمره بفقده الناصر القوي الغيور الذي هو الأب، وقد تكون تربيته ناقصة بجهل بسيط، أو جهل مركب من أنواع الغزو الفكري الذي فيه جناية علىٰ العقل، أو تفسد أخلاقه بإهماله، فإن عدم الاهتمام باليتيم يجعله عرضة لتلقف الأشرار والجمعيات المغرضة المفسدة لعقيدته أو أخلاقه، وبذلك تكون حياته شرًّا علىٰ أولاد الناس، ولا تستطيع تربيته كما ينبغي لقصورها، ولكن إذا حصلت العناية به من أفراد الأمة ارتفع مستواه وصار لا يشعر ببؤس ولا يتم.

وكذلك المساكين تجب العناية بشئونهم، ورفع مستواهم من كل ناحية، والنظر في أسباب حاجتهم حتىٰ يكفلوا منها علىٰ التمام، فمن كان سبب عوزه الضعف عن التكسب يعطىٰ ما يكفيه ويرفع مسكنته، ومن كان سبب فقره جائحة حلت بزرعه أو ملكه يعطىٰ مما يدفع نكبته ويعيده إلىٰ ملكه وعمله، ومن كان فقره لمرض أودىٰ بصحته وأفنىٰ ثروته يعمل علىٰ طلبه وشفائه ويرفد مما أصابه في ثروته، حتىٰ يجبر، وهكذا يواسىٰ كل في مصابه حتىٰ تعم السعادة كل المجتمع، ويزول البؤس عن جميع أفراده بأساليب مختلفة من الرفد والتعليم والبيع والشراء، ونحو ذلك من رفع رأس الفقير بتوجيهه إلىٰ العمل والتكسب وإعطائه الصدقة باسم المضاربة للتشجيع علىٰ ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ هذه الوصية الرابعة من اللَّه بالجار علىٰ اختلاف أنواعه من جار قريب في النسب، ومن جار بعيد في النسب، فإن أصح الأقوال هو أن الجار ذا القربىٰ من كان له قرابة نسب، وأما الجار الجنب فهو المجاور لدارك ولو لم يكن ملاصقًا.

وقد ورد في بعض الآثار أن الجيران ثلاثة أنواع: جار له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

وجار له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، وهو الذي لا تربطه بداره صلة قرابة.

وجار له حق واحد: حق الجوار فقط، وذلك إذا كان غير مسلم.

وقد جاءت الأحاديث بعموم الوصية بالجار، وثبت أن النبي ﷺ كان له جار يهودي وكان يعود ابنه لما مرض، وقد عرض عليه شهادة الإسلام وكرر العرض وهو ينظر إلىٰ أبيه ليرىٰ رأيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فهذا من الآثار الطيبة لحسن الجوار التي لينت قلب اليهودي فجعل ابنه يقبل الإسلام.

وقد حدد بعض العلماء حدود الجوار إلىٰ أربعين دارًا من كل جانب كحد شرعي لمعنىٰ الجوار، وكلما قربت الدار تأكد حق الجار، وقد روىٰ البخاري بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه**»[1].

وقال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم جاره**»[2].

وقد كان العرب يتغنون ويفتخرون بإكرام الجار، وذلك لما ورثوه من ملة إبراهيم عليه السلام وما ترسب فيهم من بقايا النبوات، وللجار مصطلح لغوي وهو المواطنة في البلد لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠] وهذا النوع لسنا بصدده. والأحاديث كثيرة في إكرام الجار اكتفينا منها بما ذكرناه اختصارًا.

هذا وإن إكرام الجار الذي حث عليه وحي اللَّه في دينه الإسلام له فوائد كثيرة اجتماعية وسياسية؛ لما لضرورة اصطحاب الجيران ومودتهم وتعاطفهم وتكاتفهم فيما بينهم، بحيث يكونون كالأسرة الواحدة يتحامون ضد التلصص والتجسس، ولا يكون للعدو ولا للطامع فيهم منفذ، وخصوصًا في محاماتهم عن أعراضهم، وقد صح الحديث أن أعظم الزنا إثمًا الزنا بحليلة الجار، أي زوجته، وقد تقدم ذكره بنصه في أحاديث كبار الذنوب، وورد في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

«**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»، قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: «**من لم يأمن جاره بوائقه**»[١].

وروى البخاري عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارتين فإلىٰ أيهما أهدي؟ قال: «**إلىٰ أقربهما منك بابًا**»[٢].

وروى الترمذي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله تعالىٰ خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالىٰ خيرهم لجاره**»[٣].

وليس الجوار في الحقيقة محددًا بالدور أو الأذرع، إنما الجوار يشمل جميع الجيران المشتبكة منازلهم حولك، وعن يمينك وعن شمالك وخلف بيتك وأمامه من كل جار تبصره ويبصرك، وتمر عليه ويمر عليك في الغدو أو الرواح، فجميع هؤلاء يجب إكرامهم والإحسان إليهم والتودد وبذل الهدايا والتحف، وتبادل الجلسات والزيارات؛ لتكون في راحة معهم وانبساط، ويكونوا منك في راحة وانبساط، فتغرس المحبة في القلوب، ويحصل التعاون الاجتماعي وما هو أعلىٰ منه فإن سر الوصية بالجيران عظيم.

ثم قال سبحانه في آية الضمان الاجتماعي وحقوق الخالق والمخلوق: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ وقد ذكر فيها المفسرون أقوالًا كثيرة نستبعد غالبها ونختار منها أنه الصديق الذي قرنت بينك وبينه صحبة في سفر أو حضر أو طلب علم في مدرسة أو مسجد، أو ضمك معه عمل فحصل بينك وبينه تقارب ومؤالفة في أي نوع من أنواع صحبة التأمت معه، فإن «**الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**». وهذا حديث صحيح عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٤٦).
(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩).
(٣) رواه التِّرمذي (١٩٤٤).
(٤) رواه مسلم (٣٣٣٦).

فهذه الصحبة التي يحصل عليها المسلم من أي صديق أو زميل أو رفيق ينبغي له أن يرعاها حق رعايتها، بالنصح له وكتم سره وهدايته الطريق الأقوم الذي يجتنب فيه الطواغيت ومذاهبهم، ويسلك طريق الإيمان فإن اللَّه سيسأل المسلم عن صحبة ساعة التقىٰ فيها بمسلم، فلا خلاص إلا بالإخلاص، وينبغي للمسلم أن يقصد بالصحبة وجه اللَّه، ويحرص علىٰ كسب صحبة إخوان له في اللَّه يحبهم للَّه وفي اللَّه. وإذا أحب أحدًا في اللَّه أخبره أنه يحبه، فقد روىٰ الإمام مالك في «الموطأ» عن أبي إدريس الخولاني في قصة التقائه بمعاذ بن جبل وإخباره له بمحبته أنه قال له: أبشر فإني سمعت رسول اللَّه يقول: «**قال اللَّه ﷻ: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ**»، حديث صحيح[1].

وروىٰ أبو داود بإسناد صحيح عن أنس أن رجلًا كان عند النبي ﷺ فمر رجل فقال: يا رسول اللَّه إني لأحب هذا، فقال له النبي ﷺ: «**أأعلمته؟**» قال: لا، قال: «**أعلمه**»، فلحقه فقال: إني أحبك في اللَّه، فقال: أحبك اللَّه الذي أحببتني له[2].

وروىٰ أبو داود - أيضًا - عن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحب للَّه، وأبغض للَّه، وأعطىٰ للَّه، ومنع للَّه فقد استكمل الإيمان**»[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المشهور من معانيه أنه المسافر المنقطع في غير بلده، ويشمل بعمومه كل مسافر لغرض صحيح يمر ببلاد أو قُرىٰ، فهذا له حق الضيافة وحق الإسكان الذي يرتاح به من عناء السفر، ويتوقىٰ به من الشمس والحر والبرد، وقد ضيقوا معناه في باب الزكاة؛ لأنهم لا يرون كل ما عرف في الطريق والأسفار مستحقًا؛

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٥١٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٨١)، والتِّرمذي (٢٥٢١).

إذ لا يستحق الإعطاء من الزكاة إلا المنقطع عن الرجوع لبلده، فهذا يعطىٰ من الزكاة ما يكفيه لرجوعه ونفقته، وأما غيره ممن شأنهم الأسفار، وكأن السبيل نسب لهم، فهؤلاء حقوقهم الضيافة في القرىٰ دون الأمصار، وحقوقهم في الأمصار تأمين راحتهم واستقرارهم برباطات حرة يأوون إليها كي تقيهم الحر والبرد وسموم الشمس، فينبغي لأهل الثراء بناء الرباطات الكافية في كل مكان لأبناء السبيل الذين يأوي بعضهم إلىٰ المساجد في الزمن السابق، وأما الآن فقد أغلقت عنهم المساجد.

وينبغي ـ أيضًا ـ أن يعرف ما يحتاجه ابن السبيل من الملابس مما يغسل أو يجدد، وإن كانت مهمته علمية فيساعد عليها، وهكذا يعمل مع جميع ما تقتضيه حاجته علىٰ العموم، وإن أجملتها الآية فينبغي معاملة ابن السبيل بجميع أنواع الإحسان والترفيه عنه في كل ناحية.

وقد استنبط بعض المحققين من المفسرين المعاصرين أن اللقيط في حكم ابن السبيل، ولا سيما في هذا الزمان الذي تألفت فيه جمعيات كافرة لاقتناص كل من تقدر علىٰ التقاطه لتدخله في النصرانية أو تجعله جنديًّا ناقمًا ضاريًا للشيوعية ناقمًا علىٰ المسلمين خاصة، وعلىٰ غيرهم عامة. والمتقدمون من المفسرين لم يذكروا اللقيط في هذا الصنف، ولا في صنفي اليتامىٰ لندرته، فيجب علىٰ المسلمين أن لا يغفلوا عما يعني غيرهم به خدمة لدينهم ومذاهبهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هذه هي الوصية التاسعة من وصايا اللَّه في هذه الآية الكريمة آية الضمان الاجتماعي. وقد أسلفنا ذكر الحكمة في تخصيص الملك باليمين، وأنه للتشريف، وأنها صفة مدح، وأنها مخصوصة بالمحاسن، وأنها هي المنفقة، وهي المعاهدة، وهي المتلقية لرايات المجد والمأمور تقديمها في الأكل وفي تناولها جميع الطيبات، ومكروه استعمالها في مباشرة الأقذار والنجاسات،

بل حتىٰ في دخول الحُشِّ «المرحاض» تقدم اليسرىٰ، وفي الخروج تقدم اليمنىٰ إكرامًا لها. ولا يستهين باليمنىٰ ويفضل تقديم اليسرىٰ عليها إلا الكفار والمتفرنجون من أبناء المسلمين أو المحسوبين علىٰ الإسلام.

وقد أطلق اللَّه سبحانه ذكر الإحسان إلىٰ المملوكين ليعم كل ما ملكته بالأيمان من الأرقاء أو من الحيوانات، ولهذا أتىٰ بحرف «ما» التي تستعمل في الخبر والاستفهام للعاقل وغيره، ولم يأت بحرف «من» المختص استعمالها فيمن يعقل. ولا شك أن المملوك من أنواع الحيوانات أكثر من الرقيق في كل زمان ومكان، وقد جاءت وصية اللَّه في هذه الآية بالإحسان العام إلىٰ المملوكين علىٰ وجه العموم علىٰ اختلاف أجناسهم وأنواعهم، فلا يجوز تكليف الرقيق ما يشق عليه ولا تجويعه ولا تخصيصه بطعام رديء لا يأكله المالك، وكذلك لا تجوز تعريته ولا إلباسه ملابس خلقة قذرة أو رديئة أو غير واقية له من سموم الصيف وبرد الشتاء، ولا يجوز لمزه وتعييره بلقب.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي ذر أنه لما عير مملوكه بأمه قال له رسول اللَّه ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية، إنهم إخوانكم خولكم أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم كما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون**». فكان أبو ذر يلبس غلامه مما يلبس(١).

ولا شك أن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس، فلهذا صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه جعل يوصي أُمَّته وهو في مرض الموت بقوله: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**»(٢). فجعل يرددها حتىٰ ما يفيض بهذا لسانه.

وأخرج البخاري ومسلم بسنديهما إلي رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمةً أو لقمتين**

---

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٥).

أو أكلة أو أكلتين، فإنه وَلِيَ حرَّه وعلاجه»[١].

ولمسلم: «**فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مسفوهًا قليلًا فليضع في يده أكلة أو أكلتين**»[٢].

وفي رواية أبي ذر عند البخاري ومسلم: «**ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[٣].

ونحن الآن في عصر ألغت فيه الدول الكافرة الرقيق الفردي، وهم يسترقون الأمم والشعوب رقًّا حسيًّا ومعنويًا جماعيًّا، فعلىٰ من قلدهم من المتفرنجين أن يحسن إلىٰ رعاياه المملوكين، ولا يستأثر دونهم بشيء، وأن يؤمن لهم ما ينجيهم من الجوع والعري والظمأ والضحىٰ، وعلىٰ مالكي الحيوانات أن يرحموها فلا يثقلوها في الحمل، ولا ينقصوا في معيشتها فضلًا عن إجاعتها، ولا يعرضوها لما يضرها من الحر والبرد ولا يسيئوا ذبحها بشدخ رأس أو كسره، أو صعق بكهرباء، أو إحراق في حال الحياة ونحو ذلك مما هو مخالف للإحسان ولصحة اللحم.

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه كتب الإحسان علىٰ كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولْيُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٤].

هذا وإن لسوء الذبحة تأثيرًا سيئًا جدًّا في اللحم يصيب من أكل منه في الغالب، وقد لا يتوصل إلىٰ معرفة حقيقته الطب الحديث بسرعة أو لا يعترف به أهله تكبرًا وكتمانًا لسوء نتائج مساوئهم، ولكن آثار أضراره لا تخفىٰ، فقد تؤثر جنابةُ الذابح للذبيحة بمخالطة أرواح خبيثة لا يعترف بها الطب الحديث، فالتزام الإحسان بالذبح أمر مشروع حتىٰ إنه يكره ذبح البهيمة أمام غيرها من البهائم؛ لأن عندها

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).
(٢) انظر السابق.
(٣) انظر السابق.
(٤) رواه مسلم (١٩٥٥).

إحساسًا، وكذلك سن السكين بحضور الذبيحة مكروه ومنبئ عن قسوة القلب، ومن حقوق البهائم علىٰ مالكها حلبها عند الورود أو في الوقت المعتاد كما ورد الأثر بذلك. وأما الزوجات فقد أسلفنا ذكر الإحسان إليهن ومعاملتهن بالمعروف الذي لا يكون فيه أدنىٰ هضم لحقوقهن أو كسر لقلوبِهن إزاء أمثالهن.

فهذه الآية الكريمة آية الضمان الاجتماعي الحاوية لحقوق الخالق ـ سبحانه ـ والمخلوق، لم تكتف بطلب الإحسان إلىٰ الوالدين ولا إلىٰ ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين والجيران والأصحاب فقط، بل أوصىٰ بابن السبيل والمملوك حتىٰ من سائر البهائم التي يتصرف فيها، وينتفع بها كيف يشاء، وبذلك كان طلب اللَّه في هذه الآية للرحمة والإحسان طلبًا عامًا شاملًا حتىٰ تظهر عاطفة الرحمة والإشفاق بين جميع طوائف الناس، بل طوائف الخلق جميعًا.

ولا شك في أن هذا من أقوىٰ الوسائل التي تكفل العزة والسيادة في الأمة، وأن هذا من مميزات دين اللَّه الإسلام ومحاسنه التي لا يحصىٰ تفصيلها، والتي تكفل العزة والسيادة في الأمة، والتي هي أكبر الدلائل علىٰ صحته وصلاحيته للبشرية في كل زمان ومكان، وأن بتطبيقه تسعد البشرية جمعاء، وبالانحراف عنه تتخبط في ظلمات الأهواء وأكاذيب الدجاجلة الذين شقيت بهم، وسيتجدد شقاؤها ما دام دجاجلتها وطواغيتها يصرون علىٰ إقصاء الإسلام عن الحكم، وينصبون أنفسهم آلهة من دون اللَّه.

وما أحسن ختام اللَّه لهذه الآية العظيمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾. فهذه الآية الكريمة المشتملة علىٰ حقوق الخالق والمخلوق لا يأبىٰ تنفيذ مقتضياتها في الأصول والفروع إلا من هم أخبث الناس عقيدة وطبعًا وأفسدهم قلبًا وأخلاقًا، وهم صنفان من الناس لا يحبهما اللَّه ﷻ، لما في قلوبهم من كبر عملي، وكفر باللَّه واليوم الآخر، يجعلهم لا يرون في الحياة إلا أنفسهم

ومتطلباتها، ولا يرون للَّه حقًّا عليهم، ولا لأحد من خلقه حقًّا عليهم ـ أيضًا ـ، وذلك لعدم إيمانهم وكبرهم واختيالهم واحتقارهم لغيرهم، وهكذا يتضح مفعول العقيدة في السلوك والأخلاق.

فالإيمان باللَّه واليوم الآخر، والخوف من عذاب اللَّه ورجاء رحمته ورضوانه، والحرص علىٰ الفوز بقربه يبعث صاحبه علىٰ امتثال أوامر اللَّه، وإعطاء كل ذي حق حقه، ابتغاء مرضاة اللَّه عن صدق وإخلاص لا يبتغي من سواه جزاء ولا شكورًا، أما الذي لا يؤمن باللَّه والدار الآخرة ولا يرجو ثواب اللَّه ولا يخشىٰ عقابه، فهذا يسخر بالنصوص، ويبخل بالواجبات، ويحض غيره علىٰ البخل، ولا يعمل عملًا إلا للرياء والسمعة مجاريًا للعرف المادي الوثني، ولهذا صنفهم اللَّه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾.

فقد جعلهما اللَّه صنفين من طبيعة خبيثة، كل منهما لا يعترف للَّه بشكر علىٰ نعم، ولا يعترف للخلق بحق عليه، بل يرىٰ أنه رزق الثراء علىٰ حذقه ومعرفته في طرق الاكتساب، وإن حصل علىٰ الصفة فبسبب عنايته بجسمه وترتيبه لمأكوله، وهكذا كل واحد منهم مغرور بما عنده من ثروة وصحة، ومجار لبيئته المادية الجاهلية في تقاليده وسائر انفعالاته، وحسبك أن تتدبر وصف اللَّه سبحانه لهذين الصنفين الخبيثين بالاختيال والفخر.

فالمختال هو من تمكنت في نفسه ملكة الكبر، وظهر أثرها في عمله وسلوكه، فهو شر من المتكبر غير المختال، أما الفخور المتكبر فهو الذي يظهر أثر الكبر في قوله، كما يظهر في فعل المختال، فهو يذكر ما يرىٰ أنه ممتاز به علىٰ غيره تبجحًا بنفسه وتعريضًا باحتقار غيره، فالمختال الفخور بغيض إلىٰ اللَّه؛ لاحتقاره جميع الحقوق التي

أوجبها لأصحابها، وعمايته عن نعمته المتواصلة عليه، ونعمته عليهم، فهو لا يجد في نفسه أي معنىٰ لعظمة اللَّه وكبريائه؛ لأنه لو حل في نفسه شيء من ذلك لتأدب وشعر بضعفه وعجزه، فانقلب كبرياؤه إلىٰ صغار، فهو بانعدام تعظيم اللَّه في قلبه كالجاحد له أو كالجاحد لصفات الألوهية التي لا تليق إلا بألوهيته، ولا تكون بحق إلا لها.

وبهذه المصائب يحل الشرك والكفر في القلوب؛ إذ لا يطهر النفوس من هذه النزعات إلا سكونها ومعرفتها قدرها ببراءتها من الكبر الذي يظهر تمكنه ورسوخه في القلب بالخيلاء والفخر اللذين يمنعان صاحبهما من تعظيم المعبود، والخضوع لأوامره، فإن خشع قلبه للَّه، واطمأن لذكره خشعت جوارحه، فلا يكون مختالًا، فالمختال لا يقوم بحقوق الوالدين، ولا حقوق ذوي القربىٰ؛ لأنه لا يشعر بما عليه من الحق لغيره.

وقد روىٰ مسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**». فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، فقال رسول اللَّه: «**إن اللَّه جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمص الناس ـ أو غمط الناس ـ**»(١).

وبطر الحق هو رده استخفافًا به، وترفعًا عنه أو عنادًا، وغمص الناس أو غمطهم هو احتقارهم والازدراء بهم، والفخور هو كثير الفخر، يعد مناقبه ويزكي نفسه إعجابًا بها وتعظيمًا وتطاولًا علىٰ الناس، وتعريضًا بنقصهم وقصورهم عن بلوغ مداه، والجمع بين هاتين الخصلتين المقبوحتين الخيلاء وكثرة الفخر هو التناهي في الكبرياء والعتو علىٰ اللَّه باحتقار خلقه، والامتناع عن الإحسان إليهم، ولا سيما أصحاب تلك الحقوق في الآية، ولهذا أوضح اللَّه سوء نتيجة أخلاقهم الفاسدة فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

(١) تقدم تخريجه.

فأوضح سبحانه أول صفات أهل الكبر والخيلاء بأنهم الذين يبخلون ببذل ما ندبهم اللَّه إلىٰ بذله لأربابه من ذوي الحقوق، ويقومون بتخذيل الناس وتبخيلهم وذر الهلع في قلوبهم، فيأمرونهم بالبخل ويشجعونهم عليه ويحببونه إليهم بشتىٰ الأساليب المانعة لهم من الإنفاق، حتىٰ إنهم يصورون عدم صلاحية العطاء، أو كون المعطىٰ ليس أهلًا للعطاء، ونحو ذلك من أنواع التبخيل، فلم يكتفوا ببخلهم في أنفسهم عن أداء الحق ولكن عملوا علىٰ منع أيدي غيرهم، وتحبيب البخل إليهم زيادة في بطر الحق وغمط الناس، وهذا من شر الخصال، فهم يوهمون الفقر مع الغنىٰ، والإعسار مع اليسار، والعجز مع الإمكان، ويخوفون من أراد البذل بالفقر أو الإقبال علىٰ أزمات خطيرة ونحو ذلك، فجريمتهم كبيرة. وفي المثل العربي «أبخل من الضنين بنائل غيره» وما أقبح من يبخل بمال غيره، قال أبو تمام يعاتب موسىٰ الرافقي في ضنه عليه بحاجة من غيره:

وإنَّ امرءًا ضنَّتْ يداهُ علىٰ امرئٍ بنَيلِ يدٍ من غيرِهِ لَبخيلُ

وقد استنكر إمام المفسرين: وجود من يأمر غيره بالبخل فقال: «ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالبخل لا ديانة ولا تخلقًا، بل ترىٰ ذلك قبيحًا، وتذم فاعله، وتمدح بالسخاء والجود، وتعده من مكارم الأفعال وتحث عليه إن هي تخلقت بالبخل واستعملته في نفسها.

وقد حمل بعض المفسرين العصريين علىٰ هذا المحقق ابن جرير؛ لأنه لم يلاحظ معنىٰ الأمة، والفرق بينها وبين الأفراد، فإنه لا توجد أمة كاملة، ترىٰ في دينها أو خلقها أمر الناس بالبخل، وإنما الذي يأمر بالبخل أفراد من القبائل والشعوب وسكان الحارات، فلا توجد أمة تجتمع علىٰ هذه السجية المقبوحة، وإنما أخبر اللَّه عن طوائف من الناس لهم وجود في كل أمة وكل قبيلة وكل مجتمع، ولا ينكر وجودهم

إلا جاهل أو معاند، وقد ابتلينا بهم وبتلبيساتهم، كما أن صاحب «المنار» ابتلي بهم.

والإمام ابن جرير لم ينكر هذا النوع، ولذلك قال بعد ترجيحه تفسير البخل بالعلم مستثنيًا: إلا أن يكون معنىٰ ذلك الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق اللَّه ورسوله ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك، فيكون بخلهم بأموالهم وأمرهم الناس بالبخل بهذا المعنىٰ علىٰ ما ذكرناه من الرواية عن ابن عباس، فيكون لذلك وجه مفهوم في وصفهم بالبخل وأمرهم به. انتهىٰ كلامه.

ولا شك أنه يرىٰ البخل بكتمان العلم الذي فيه وصف محمد ﷺ والأمر به، ولكنه بهذا الاستثناء لم يكن مخالفًا للصواب، كما أن كلامه لا يقتضي عدم وجود طوائف من الناس تأمر بالبخل في كل زمان ومكان، وهو ﷺ ممن لا يجهل ما جاء في أشعار العرب من ذم البخيل بمال غيره، والمشجع علىٰ البخل، ولا يسعنا إلا الانتصار لهذا الإمام، إمام المفسرين ممن تحامل عليه، ويرحم اللَّه الجميع ويغفر لهم علىٰ موقفهم من ابن جرير إمام المفسرين ممن يحشد الروايات في أسباب النزول وإن كان يرىٰ بعضها، ولكنه يحشر ما اقترن بالحوادث في زمن نزول كل آية إذا كانت تناسبها، وإن لم تكن الآية نزلت في الحادثة التي ذكروها خاصة، وذلك بأن تكون نزلت في سياق هي متممة له، ولكن الراوي رأىٰ أنها تتناول تلك الحادثة، أو ظن أنها نزلت فيها خاصة، وقد يكون مخطئًا في اجتهاده لمنافاة ذلك الأسلوب القرآني البليغ.

وقد قدمنا أن أكثر ما يروونه سببًا يكون في الغالب مخالفًا لأسلوب القرآن وارتباط آياته ببعض، ولكن ابن جرير رزقه اللَّه من الفهم ما يشفي الصدر غالبًا عند ترجيحه للروايات، وهنا في هذه الآية روىٰ أن سبب النزول فيها اليهود وكتمانهم، ثم عمم المسألة عند الترجيح،

ولا حرج علىٰ من قال: إن كتمان المتكبرين المختالين لما آتاهم اللَّه من فضله يشتمل كتمان المال وكتمان العلم، وألفاظ القرآن واضحة المعاني ليس فيها تعقيد ولا التباس بفضل اللَّه ورحمته ومنته ﷻ، والأولىٰ أن يخص البخل بالمال، إذ يدل عليه ظاهر آية الضمان الاجتماعي ومقتضاها، وأن يجعل الكتمان شاملًا لكتمان أنواع الإحسان، وذلك لأن الموضوع هو في عموم أنواع الإحسان، ومنشأ التقصير فيه هو الخيلاء والفخر اللذان هما مظهر الترفع والكبر.

فاللَّه سبحانه يبين لنا أن من كان ملوث النفس بهاتين الرذيلتين لا يكون محسنًا؛ لأن الكبر يستلزم جحود الحق، وجحوده يستلزم منعه، ومنعه هو البخل، فأوضح اللَّه أن الملوثين بذلك الخلق الذي يبغض اللَّه صاحبه ولا يحبه يبخلون بما أمرهم اللَّه به من الإحسان ويأمرون الناس بالبخل بشتىٰ الأساليب، حتىٰ بأن يكون قدوة سيئة للمقصرين ويكتمون نعم اللَّه عليهم، وذلك بإنكارها وعدم شكرها بالإنفاق منها؛ ولذلك حكم اللَّه عليهم بالكفر وبمقارنة الشيطان وتوعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. أي هيأنا لهم علىٰ كبرهم وكفرهم وبخلهم وعدم شكرهم عذابًا مناسبًا لحالهم، عذبًا ذا إهانة يجمع اللَّه لهم بين الألم والمهانة، يتجرعون به أنواع الخزي والذلة جزاء كبرهم وخيلائهم، وفي قوله سبحانه: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ ولم يقل: «وأعتدنا لهم» إعلام بأن هذه الأخلاق لا تكون إلا من الكافر ولا تصدر قطعًا من مؤمن شاكر.

ثم ذكر اللَّه أهل الصنف الثاني من المتكبرين المتغطرسين الفخورين وأنهم ينفقون أموالهم لكن في غير سبيل اللَّه، بل في سبيل الشيطان فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وقد أعيد الموصول هنا للدلالة علىٰ المغايرة في الأصناف، والرياء هو ما كان لقصد مراءاة الناس وكسب محبتهم وثنائهم.

فقد أخبر اللَّه سبحانه عن أخلاق المتلوثين بالكبر والإعجاب

أنهم صنفان: صنف بخيل لا ينفق ويحض الناس علىٰ البخل والشح، ويكتم فضل اللَّه عليه، فلا يعترف للَّه بنعمة ولا للمخلوقين بحق، وصنف ينفقون المال علىٰ غير وجه اللَّه، وعلىٰ غير شكر نعمته أو طاعته أو التقرب إليه أو الاعتراف بحقوق خلقه وطاعته فيها، ولكن إنفاقهم مراءاة للناس، يريدون أن يروهم ويمدحوهم ويحبوهم ويعظموا قدرهم، فثقتهم بالناس أقوىٰ من ثقتهم باللَّه، وطلبهم لما عند الناس من التزكية والمدح وكسب الأصوات للانتخاب أقوىٰ من طلبهم لما عند اللَّه، بل لا يفكرون فيما عند اللَّه، ولا يرجون ثوابه، وإنما يريدون لقب المواطن والوطني والمتحرر والعامل لخير الوطن والمكافح وما إلىٰ ذلك من الألقاب الوطنية المتنوعة والمتجددة، فالمرائي في الحقيقة بخيل لا يرىٰ عليه حقًّا بل ينكر ما عليه من الحقوق المشروعة، ويقصر في حقوق والديه وعياله، ولا يتحرىٰ في إنفاقه مواقع النفع والحاجة، وإنما يتحرىٰ مواطن التعظيم والمدح، حتىٰ لو كان الإنفاق في سبيل فسق، كالإنفاق في الفتن بين الأحزاب المادية المتناحرة التي قد يكون المنفق فيها كافرًا، ولكنه تاجر يشتري مدح الناس وكسب أصواتهم وتعظيمهم ليفوز فيما يرشح نفسه له من كل عمل أناني، فهذه مقاصد المرائي من الرياء في الغالب لا يقصد بإنفاقه إلا الفخر علىٰ الناس بكبريائه وشق الطريق لخيلائه ومقاصده الدنيئة.

ومما أخبر اللَّه به عن انحطاط أهل هذا الصنف قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ وذلك أن من شأن الكافر الذي لا يؤمن باللَّه ولا باليوم الآخر ألَّا يبذل مالًا ولا يعمل عملًا صالحًا إلا بقصد الرياء والسمعة؛ لأنه ليس له وراء حظوظه الدنيوية أمل ولا مطلب، بخلاف المؤمن باللَّه والدار الآخرة، فإنه لا يصدر منه الرياء كطبيعة خلقية، وإن صدر منه نادرًا فإنه يبادر إلىٰ التوبة، أما الصنف الذي سجيته الرياء، فإن الرياء لم يكن سجية له إلا بسبب عدم الإيمان فقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ هو من عطف العلة علىٰ المعلول والسبب

علىٰ المسبب؛ لأن المرائين يبتغون بما عند الناس ما لا يبتغون بما عند اللَّه، ويرجحون التقرب إلىٰ الناس علىٰ التقرب إلىٰ اللَّه، ويفضلون ما عندهم من المدح وتوقع النفع المستحيل علىٰ ما أعده اللَّه في الدار الآخرة من الثواب علىٰ الإيمان والإخلاص.

ومن علامات المرائين البارزة التماسهم المناسبات التي يبرز فيها الافتخار والمدح كالجمعيات الرسمية لفتح باب الاكتتاب في التبرعات، وكالأزمات السياسية، فإنهم يبرزون فيها بالعطايا السخية والتبرع الخيالي المنقطع النظير، بينما هم لا يدفعون أقل مبلغ للفقير المستحق في سبيل اللَّه، حتىٰ يتبنىٰ الاكتتاب له حاكم أو زعيم، فهنالك تسمع بالعطاء الوافر وقوة السخاء بالمبلغ الخيالي.

وكم سمعنا من «الباشوات» والتجار المرائين بالتبرعات العظيمة الهائلة إذا انتدبوا لها بمحضر الحكام والزعماء أو النوادي السياسية ونحوها. وهذا شيء مشاهد لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولكن اللَّه سبحانه كشف لنا حقيقتهم وأوضح لنا أن قرينهم المغري لهم، والحامل لهم علىٰ هذا الكبر والغطرسة والرياء هو الشيطان، وأنهم قرناؤه، وقد ارتضوه لهم قرينًا وهو بئس القرين الذي سيتبرءون منه.

وللشيطان أعوان من شياطين الإنس قرناء السوء، الذين يزينون للناس الشح ويخوفونهم من الفقر.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ تحذير منه لعباده المؤمنين من قرناء السوء شياطين الجن والإنس، وتحذير من سوء تأثيرهم وحض ضمني علىٰ التماس القرناء الصلحاء من المؤمنين الذين يدعون إلىٰ الخير ويعينون عليه، ويأمرون بالمعروف ويرغبون فيه، وينهون عن المنكر وينفرون منه، ويبصرون صديقهم بعيوبه، فهم القرناء الصالحون الناصحون، ولما ذكر اللَّه سبحانه قبح أفعالهم المترادفة ذكر أنها من مقارنة الشيطان ومخالطته وملازمته للمتصف

بذلك؛ لأنها شر محض، حيث جمعت بين سوء الاعتقاد وبين سوء الأفعال والتصرفات القبيحة والأوصاف الشريرة.

ولا شك أن الرياء في الإنفاق وسائر الأعمال لا يصدر إلا من سوء العقيدة وخراب الضمير، وذلك بانتفاء الإيمان بخالقهم ورازقهم، وعدم الإيمان بدار جزائه التي هي الدار الآخرة، وهذا من مقارنة الشيطان، والقرين هنا فعيل بمعنىٰ مفاعل كالجليس أو الخليط، وهو المجالس والمخالط.

ثم ليعلم أن الشيطان هنا اسم جنس لا يراد به إبليس وحده فهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف].

وقوله في الآية (٢٥) من سورة فصلت: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ هي التي بمعنىٰ «بئس» للمبالغة في الذم، والجمهور علىٰ أن هذه المقارنة للشياطين هي في الدنيا أولًا ثم في الآخرة ثانيًا، حيث يقرن اللَّه مع كل نفس ما يشاكلها ويشابِهها في المعتقدات والأخلاق والطبائع، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير]، ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. أي أشكالهم، وليس المقصود به زوجاتهم كما أسلفنا، إذ قد تكون زوجاتهم خيرًا منهم وأصلح.

وهؤلاء البخلاء والمراؤون قد سجل القرآن الكريم عليهم أن قرينهم الذي أغواهم وأغراهم بهذا الموقف المشين من اللَّه وخلقه، هو الشيطان منبع الشر والمغري علىٰ الفساد. وقد قال سبحانه في أواخر سورة البقرة: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة].

وروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: **«مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد ـ يعني**

درعان ـ من ثديهما إلىٰ تراقيهما؛ فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت علىٰ جلده حتىٰ تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع»[1].

وروىٰ مسلم عنه أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد اللَّه عبدًا بعفو إلَّا عزًّا، وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه ﷻ»[2].

وروىٰ الترمذي عن عمر بن سعد الأنماري أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده اللَّه عزًّا، ولا فتح باب مسألة إلا فتح اللَّه عليه باب فقر ـ أو كلمة نحوها ـ، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه»، قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه اللَّه مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه ويعلم للَّه فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه اللَّه علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه اللَّه مالًا ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم للَّه فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه اللَّه مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء». قال الترمذي حديث حسن صحيح[3].

وروىٰ البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا توكي فيوكي اللَّه عليك»، وفي رواية: «أنفقي»، أو «انفحي» أو: «انضحي ولا تحصي فيحصي اللَّه عليك، ولا توعي فيوعي اللَّه عليك»[4].

و«انفحي» ـ بالحاء المهملة ـ هو بمعنىٰ أنفقي، وكذلك: «انضحي».

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).
(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨).
(٣) رواه مسلم (٢٣٢٥).
(٤) رواه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٩٦٠).

وروىٰ مسلم عن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام علىٰ كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ**». واليد العليا هي المنفقة[١].

وروي مسلم ـ أيضًا ـ عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم علىٰ أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**»[٢].

وروىٰ مسلم ـ أيضًا ـ عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل علىٰ راحلة له فجعل يضرب بصره يمينًا وشمالًا فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليَعُدْ به علىٰ من لا ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد فلْيَعُدْ به علىٰ من لا زاد له**»[٣].

فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتىٰ رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. فهكذا المواساة في الإسلام لمن عمل بأحكام الإسلام وتبناه.

أما الذي يتبنىٰ المذاهب الماسونية من شيوعية وفروعها، ثم يتطفل علىٰ الإسلام بما يوافق هواه خداعًا للناس، فهذا تعويله علىٰ تلك المذاهب وهو من أهلها لا من أهل الإسلام، فلا يجوز له التعويل عليه، ولا تجوز مسايرته فيما يقول؛ فإنه طاغوت دجال.

وروىٰ البخاري عن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟**»، قالوا: يا رسول اللَّه ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «**فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخَّر**»[٤].

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٣٩):** ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾:

---

(١) رواه مسلم (١٠٣٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه مسلم (١٧٢٨).
(٤) رواه البخاري (٦٤٤٢).

هذا استفهام بمعنىٰ الإنكار ويجوز أن يكون «ماذا» اسمًا واحدًا فيكون المعنىٰ: وأي شيء عليهم؟، ويجوز أن يكون «ذا» بمعنىٰ الذي، وتكون «ما» وحدها اسمًا؛ فيكون المعنىٰ: وما الذي عليهم لو آمنوا، أي ما الذي كان يصيبهم من الضرر لو أنهم آمنوا باللَّه والدار الآخرة وأنفقوا مما رزقهم اللَّه؟ وهذا الكلام موجه من اللَّه إلىٰ جميع المكلفين المخاطبين بالقرآن.

وقد كان أكثر العرب قبل البعثة يؤمنون باللَّه، ويعتقدون أنه الذي خلق السماوات والأرض وجميع العوالم، ومنهم من كان يؤمن بالدار الآخرة، وكذلك اليهود، ومع ذلك فقد كانوا مشركين، وإيمانهم ليس علىٰ الوجه الصحيح؛ لأن من لم يؤمن برسالة محمد وبتوحيد الألوهية الذي هو توحيد العبادة فليس مؤمنًا، واللَّه يطالب عباده بالإيمان الصحيح، الذي يقتضي اليقين والقبول بما جاء به الرسول محمد ﷺ، والانقياد له والصدق والإخلاص في تنفيذه، والمحبة الكاملة للَّه ورسوله، والإذعان الكامل.

وهذه الركائز الإيمانية يظهر أثرها في العمل. وحرف «لو» علىٰ معناه، وجوابها محذوف دل عليه ما قبله من الاستفهام، والكلام مسوق مساق التعجب، والمراد من التعجب إثارة عجب الناس من حالهم، إذ لو أخلصوا لما فاتهم منفعة الدنيا، ولفازوا معها بسعادة الآخرة. وكثيرًا ما يفوت المرائي غرضه من التزلف إلىٰ الناس، وإمتلاك قلوبهم، وتسخيرهم لمدحه وخدمته وتقديره، ويفوز بذلك المخلص الذي يخفي العمل إيمانًا واحتسابًا طالبًا ثوابه من اللَّه فقط. فينال المخلص ثواب الدارين.

وروىٰ البخاري ومسلم بسندهما عن رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أحب اللَّه تعالىٰ العبد نادىٰ جبريل إن اللَّه يحب فلانًا فأحبه فيحبه جبريل، فينادي في أهل السماء إن اللَّه يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء،**

ثم يوضع له القبول في الأرض»[(١)].

وفي رواية انفرد بها مسلم قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه إذا أحب عبدًا دعا جبريل فقال: إني أحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول: إن اللَّه يحب فلانًا، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض عبدًا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانًا، فأبغضه فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن اللَّه يبغض فلانًا فأبغضوه، ثم توضع له البغضاء في الأرض**»[(٢)].

فهكذا حظ المؤمن الصادق مع اللَّه، المخلص للَّه، ينال محبة اللَّه فيحبه الروح الأمين جبريل، وأهل السماء والأرض ويجد عند اللَّه ثواب أعماله مضاعفًا، فهذا هو الحب النافع في الدارين، لا محبة المرائي الملتمس ثوابه من الناس في حياته، فإنهم سينقلبون عليه، وسيتجرع مرارة الإنفاق لغير اللَّه، فما أعظم خيبة المرائي في الدنيا والآخرة الذي يحرمه اللَّه محبته ومحبة عباده، في السماوات والأرض! وما أعظم حظوظ المؤمنين العاملين للَّه والمنفقين أموالهم في سبيل اللَّه، والقانتين في طاعة اللَّه. فهؤلاء الذين لهم أكبر الحظ والنصيب من اللَّه سبحانه حيث يحبهم ويعلن محبته لهم في الملأ الأعلىٰ، فيحبهم أهل الأكوان العلوية والسفلية.

فهذا الذي يجب أن يتنافس فيه المتنافسون، علىٰ خلاف من يجعل اللَّه أعمالهم هباء منثورًا والعياذ باللَّه.

ورویٰ الإمام مسلم في كتاب الزهد من صحيحه بسنده إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**قال اللَّه تبارك وتعالى: أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥).

فهذا الحديث القدسي وغيره من الأحاديث التي تركناها اختصارًا توضح خيبة المرائين، وأن نصيبهم من اللَّه ومن خلقه العلوي والسفلي هو البغض الذي خزيه علانية. ولا شك في أن من يعمل الطاعات والإحسان موقنًا أن اللَّه ﷻ هو الذي منه الجاه والمال، وأنه يجب أن يتقرب بذلك إليه، فإنه تعلو همته وتهون عنده المصائب والنوائب، ويكون ما حل بقلبه من الإيمان عوضًا له عن كل ما فاته، وسلوىٰ له عن كل ما أصابه، وأما فاقد الإيمان فعلىٰ العكس يكون عرضة للغم واليأس من كل خير، عندما يرىٰ خيبة أمله في الناس، وعدم مواساتهم له إذا افتقر؛ لأن اللَّه سبحانه قد غرس بغضه في قلوبهم لما أبغضه، فإذا أصيب بنكبة اشتد جزعه وطوقته همومه حتىٰ يبخع نفسه ويقتلها بيده، ولهذا يكثر الانتحار من عادمي الإيمان لقلة صبرهم وشدة قنوطهم.

قال أبو السعود: وإنما لم يصرح به تعويلًا علىٰ التفصيل السابق، واكتفاء بذكر الإيمان باللَّه واليوم الآخر، فإنه يقتضي أن يكون الإنفاق لابتغاء وجه اللَّه تعالىٰ وطلب ثوابه ألبتة أي: وما الذي عليهم، أو: أيُّ تبعةٍ ووبال عليهم في الإيمان باللَّه والإنفاق في سبيله، وهو توبيخ لهم علىٰ الجهل بمكان المنفعة والاعتقاد في الشيء بخلاف ما هو عليه، وتحريض علىٰ التفكير لطلب الجواب، لعله يؤدي بهم إلىٰ العلم بما فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة، وتنبيه علىٰ أن المدعو إلىٰ أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطًا. فكيف إذا كان فيه منافع لا تحصىٰ؟ وتقديم الإيمان بهما لأهميته في نفسه، ولعدم الاعتداد بالإيمان دونه.

وأما تقديم إنفاقهم رئاء الناس علىٰ عدم إيمانهم بهما مع كون المؤخر أقبح من المقدم فلرعاية المناسبة بين اتفاقهم ذلك، وبين ما قبله من بخلهم وأمرهم الناس به. انتهىٰ.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ تنبيه علىٰ سوء بواطنهم واطلاعه علىٰ خفاياهم، وتنبيه ـ أيضًا ـ للمؤمن علىٰ الاكتفاء بعلم

اللَّه بإنفاقه وعدم مبالاته بعلم الناس، فهو الذي لا ينسىٰ عمل عامل ولا يضيع من أجره شيئًا.

وقوله سبحانه في الآية (٤٠): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾:

هذه الآية الكريمة فيها تتميم لموضوع ما قبلها من الآيات وتشجيع للعاملين علىٰ مواصلة أعمالهم الصالحة لمضاعفتها لهم، ووجه المناسبة لما قبلها أن اللَّه سبحانه لما أمر بإقامة عبادته علىٰ الصدق والإخلاص، وبالإحسان إلىٰ الجهات المذكورة في آية الضمان الاجتماعي، ذم الذين لم يقوموا بالأوامر لكبريائهم وغطرستهم التي جرتهم إلىٰ أن يبخلوا ويأمروا الناس بالبخل، وينكروا نعمة اللَّه عليهم لاستحواذ الشيطان علىٰ أفئدتهم ومشاعرهم، وأنه لا يعتريهم شيء لو أنهم آمنوا باللَّه واليوم الآخر، وأنفقوا مما رزقهم اللَّه، ولكن مقارنة الشيطان صدتهم عن ذلك، أتىٰ بعد هذا كله بهذه الآية الكريمة التي فيها بيان كمال عدله وإحسانه الموجب للإيمان به، والتنافس في طاعته، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي لا ينقص من أجر العامل هذا الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، والذي هو في غاية الحقارة، وقد أسلفنا مرارًا معنىٰ الظلم، وأنه انتقاص الحق، وأما الذَّرَّةُ ففيها أقوال ظاهرها أنها النملة الصغيرة الحولية التي تصغر عند مرور الحول عليها وتجري. قال الشاعر:

من القاصرات الطَّرْفِ لو دَبَّ مُحْوِلٌ   من الذر فوق الإِتْبِ منها لَأَثَّرا

وقيل عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الذرة رأس النملة، وقيل عنه: إنها أجزاء التراب الذي يرفعه الرجل بيده وينفخ فيه، وقيل: هو أجزاء الهباء، فكل جزء من الهباء في الكون ذرة، وقيل: إنها الخردلة، وعلىٰ كل حال فذكرها مبالغة في الصغر والحقارة، وأن اللَّه سبحانه من كمال عدله ولطفه بعباده لا ينقص من أجور أعمالهم هذا القدر

اليسير الذي لا يكاد يرىٰ، ولا يظلمهم في سيئاتهم فيزيد عليها مثقال ذرة، فهو سبحانه لا يظلم أدنىٰ شيء، والمثقال مفعال من الثقل، ومثقال كل شيء وزنه.

ونظير هذه الآية قوله سبحانه: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]، وهذا من غاية عدله وعظيم لطفه، فإنه إذا كان لا يظلم مثقال ذرة، فلئلا لا يظلم فوق ذلك أبلغ، فإن الذرة لا وزن لها كما امتحنوا ذلك فلم يجدوا لها وزنًا، ولكن في هذا مبالغة عظيمة في نفي الظلم عن اللَّه لكمال عدله، حيث ضرب المثل بأحقر الأشياء.

ثم أوضح سبحانه كمال إحسانه وجوده وسعة بره ورحمته في مضاعفته لحسنات عباده فقال: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ وهذا لتسهيل وصول عباده المحسنين إليه، فإنه سبحانه يضاعف أعمالهم الصالحة، فيجعل الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمئة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا هو، وهذه المضاعفة علىٰ حسب قوة إخلاص صاحبها للَّه، وقوة عزمه وصدقه مع اللَّه، وعلىٰ حسب ما يجري علىٰ فاعلها من المشقة وتحمل البذل، وعلىٰ حسب موقعها من النفع والتأثير. فالمجاهدون مثلًا ليسوا سواء في مضاعفة الحسنات، إذ فيهم من يجاهد بنفسه وماله، وفيهم من يجاهد بنفسه فقط، وفيهم من يبلي بلاء حسنًا، وفيهم من يثخن بالجراح، وفيهم من يستشهد، ومنهم من يكون مقدامًا يشجع رفاقه علىٰ أن يكونوا في طليعة الجيش، ومنهم من يكون محبوبًا عند رفاقه، يلتفون حوله، ومنهم من يزهد رفاقه بالحياة دون الانتصار للعقيدة، ويهون عليهم الموت في سبيلها إلىٰ غير ذلك من شرف المقامات.

وكذلك المصلون في مسجد واحد ولكن درجاتهم متفاوتة جدًّا، وكذلك الصائمون والحجاج والمتصدقون، تختلف درجاتهم اختلافًا كبيرًا لا يعلم قدره إلا اللَّه، فعلىٰ حساب درجاتهم تتضاعف حسناتهم

في السر والإخلاص، وعلىٰ حسب منفعة الفقير أو الجهة المحتاجة. وقد أسلفنا في تفسير سورة البقرة شيئًا كثيرًا.

ورویٰ البخاري ومسلم بسنديهما عن رسول اللَّه ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل اللَّه إلا الطيب ـ فإن اللَّه يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ حتىٰ تكون مثل الجبل**»[١]، فما ظنكم بشيء يربيه اللَّه ويرعاه، كيف مبلغ صاحبه من الحظ العظيم؟ والفَلُوُّ ـ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ـ هو ولد الفرس، ويقرأ ـ أيضًا ـ بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

وروي البخاري عن أبي محمد عبداللَّه بن محمود بن العاص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، وما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها، إلا أدخله اللَّه بها الجنة**»[٢].

والمنيحة هي ما يعطيها المؤمن لمؤمن آخر ينتفع بشرب لبنها ثم يردها إلىٰ صاحبها، وهذا من كرم اللَّه ورحمته ولطفه بعباده، أنه لا يضيع من أعمالهم الصالحة شيئًا مع وجود الإخلاص وعدم الإشراك، فإن أعمالهم الصالحة إما أن تغلب خطاياهم لمضاعفة أجورها فيدخلون الجنة مع النجاة من النار، وإما أن تقصر عنها لفظاعة خطاياهم فيطهرون بالنار علىٰ قدر الذي لم تمحه الحسنات، ثم يدخلون الجنة.

ورویٰ البخاري ومسلم عن أبي موسىٰ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**علىٰ كل مسلم صدقة**»، قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**»، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «**يعين ذا الحاجة والملهوف**»، قال: أرأيت إن لم يستطع؟، قال: «**يأمر بالمعروف أو الخير**»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يمسك عن الشر فإنها صدقة**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

وروىٰ البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: **«ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرىٰ إلا ما قدم، وينظر أشأمَ منه فلا يرىٰ إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرىٰ إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»**[1].

وهذه الأحاديث التي ذكرناها وأضعاف عشرات أضعاف مما تركناه اختصارًا واكتفاء بها كلها في معنىٰ قوله سبحانه: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، أي: يعطي ويتفضل من عنده علىٰ عباده المسارعين بالخيرات أجرًا من عنده كرمًا وجودًا ليس في مقابلة أعمالهم، وإنما هو زيادة فضل وإحسان من عنده.

وتسمية اللَّه له أجرًا وهو من غير مقابل؛ لأنه تابع لأجور الحسنات المضاعفة. ويفهم من هذا النص أن غير العاملين لا يستحقون هذه المثوبة الزائدة. وقد أسلفنا أن هذه الآية من جملة البشائر الحسنة للمؤمنين، تلك البشائر في الآيات الثمانية التي هي أعظم وأطيب لهم من الدنيا وما فيها. وقد ذكرتها في تفسير الآية (٣١): ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [النساء].

فالمسيؤون لا مطمع لهم في مضاعفة الأجور ولا في مزيد الثواب، لعدم خوفهم مقامه ووعيده، فكيف بالمشركين الذين انصرفت قلوبهم عن اللَّه إلىٰ غيره؟ ومن تدبر آية الضمان الاجتماعي وما بعدها من تصنيف المعرضين وكفرهم وشدة وعيدهم عرف أن الآيات والوعيد لا يجديان شيئًا، ولا يجدي إلا سيطرة الحكم، وأن دين اللَّه الإسلام لابد له أن يحكم ويسود، إذ لا قيمة له بدون ذلك، ولا قيمة لأحكامه وتشريعاته التي لا تنفذ، ولن تنفذ حتىٰ يكون الحكم للَّه دون سواه من طواغيت المبادئ والمذاهب الذين يعملون علىٰ إقصاء الإسلام عن

(١) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

الحكم، وتثبيت الحكم لأشخاصهم ومذاهبم الوثنية التي أشقوا بها العالم.

فائدة جليلة:

احتج أهل السنة على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة ونحوهم بهذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ على أن المؤمنين يخرجون من النار إلى الجنة ولا يخلدون في النار بل يخلدون في الجنة؛ لأنه لا شك أن ثواب الإيمان والمداومة على التوحيد، والاعتقاد بأن اللَّه موصوف بصفات الجلال والإكرام، والمواظبة على وضع الجبين على تراب العبودية طيلة عمره؛ فإنه إما أن تغلب حسناته على سيئاته فتمحوها ويدخل الجنة، وإما أن تكون سيئاته غليظة غالبة للحسنات فيطهره اللَّه بالنار، ثم يخرجه ليكون خالدًا فيها.

وقوله سبحانه في الآية (٤١ و٤٢): ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾:

هذا الاستفهام أتى جريًا على عادة العرب، فإنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه: كيف بك إذا كان كذا وكذا، أو إذا فعل فلان كذا أو جاء وقت كذا، فاللَّه ﷻ بعد أن أوضح في الآية السابقة أنه لا يظلم أحدًا شيئًا، فلا ينقص من أجر المحسنين مثقال ذرة، ولا يزيد في سيئات المسيء مثقال ذرة، بل يضاعف حسنات المحسنين ويؤتيهم من لدنه - أي من عنده - أجرًا عظيمًا لا يقدر أحد قدره، وذلك بدون مقابل.

أقول: إنه سبحانه بعد هذا الإيضاح بالبشارة التي تثلج الصدور، أخبرنا أنه يقيم عدله بين الناس، ويؤتي رحمته بشهادة الرسل الذين جعلهم حجة على أقوامهم من مؤمن وكافر، لتكون الحجة على الكافرين

والمسيئين أبلغ حجة وأقواها، وليكون التبكيت لهم أفظع، وتكون حسرتهم أعظم حسرة، ويكون سرور المؤمنين بالرسُل المنفذين لما جاءتهم به رسلهم من عند اللَّه أكبر سرور وأعظمه وأشمله؛ ففي الآية الكريمة وعيد شنيع للكفار الذين قال اللَّه فيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾.

ووعد كريم عظيم لأهل الإيمان والطاعة الذين بشرهم اللَّه بقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾، ففي هذه الآية تصوير لبعض أهوال يوم القيامة، وإقامة الحجة علىٰ المكلفين فيها علىٰ يد أنبياءهم الذين كفروا بهم، أو أطاعوهم في الدنيا.

وهذه الآية شبيهة بقوله سبحانه في الآية (٨٤) من سورة النحل: ﴿وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدٗا ثُمَّ لَا يُؤۡذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ ٨٤﴾، والآية (٨٩): ﴿وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، والآية (٦٩) من سورة الزمر: ﴿وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٦٩﴾.

وروىٰ البخاري في صحيحه بسنده الصحيح عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقرأ عليَّ**»، فقلت: يا رسول اللَّه، أأقرأ عليك وعليك أنزل؟، قال: «**نعم إني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأت سورة النساء حتىٰ أتيت هذه الآية: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١﴾، فقال: «**حسبك الآن**»، فإذا عيناه تذرفان[1].

ورواه الإمام مسلم ـ أيضًا ـ ورواه أكثر أئمة الحديث من طرق متعددة عن ابن مسعود رضي الله عنه فهو حديث مقطوع بصحته.

والمعنىٰ: كيف يكون الأمر والحالة هذه إذا أحضر اللَّه يوم القيامة

(١) رواه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٣٠٠).

علىٰ كل أمة شهيدًا عليهم من أنبيائهم؟ وينبغي إمعان النظر والتدبر لهذه الشهادة الخطيرة التي غفل عنها الناس، وبكىٰ لها النبي ﷺ حين قرأها عليه ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ﷺ أعلم الناس بالقرآن. هذه الشهادة العظيمة التي غفل عنها ورثة محمد ﷺ لقلة شعورهم أو انعدامه والعياذ باللَّه، هي شهادة علىٰ جميع الأمم من أنبيائهم علىٰ موافقتهم لهم في العقائد والأخلاق وتحقيق الاقتداء بهم، أو علىٰ مخالفتهم لأنبيائهم فيما جاءوهم به من توحيد اللَّه وإخلاص عبادته، وسلوكهم طرائق الإشراك باللَّه علىٰ اختلاف أنواعها.

إن أعمال كل أمة من الأمم تعرض علىٰ نبيها لا فرق بين المجوس والبوذيين واليهود والنصارىٰ والصابئين والمسلمين قاطبة ممن ثبت علىٰ سنة رسول اللَّه ﷺ أو انحرف عنها بأي بدعة من أنواع البدع، فمن شهد له نبيه بإخلاص العبادة وحسن المتابعة فهو الناجي الذي يكون مرافقًا للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين في الجنة، ومن شهد عليه نبيه بخلاف ذلك من الإشراك واتباع الأهواء والشهوات فهو الهالك الذي مأواه جهنم وبئس المصير.

ولا شك أن كل أمة من أتباع الأنبياء تدعي اتباع نبيها، وإن كانت كافرة بدين اللَّه الإسلام الذي جاءهم به، وكافرة بخاتم النبيين محمد ﷺ الذي أخذ اللَّه الميثاق عليهم وعلىٰ رسلهم بالإيمان به والقيام بنصرته، فدعوتهم مخالفة لأعمالهم وخبث صدورهم للكفر به، وعداوة أتباعه المسلمين المؤمنين، وحامل الحقد والغل والحسد عليهم، والتصميم علىٰ حربهم والفتك بهم في كل مناسبة.

فلهذا حكم اللَّه بكفرهم وقتالهم في الدنيا، وأباح دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وأقام عليهم في الآخرة حجته البالغة علىٰ يد أنبيائهم، زيادة في خزيهم وحسرتهم.

فهذه الشهادة العظيمة الخطيرة يجب أن يحسب لها المسلمون

المؤمنون أعظم حساب، وكيف لا يحسبون لها الحساب الأعظم وهم المشهود عليهم؟ وكيف لا يبكون إذا تذكروها أكثر من بكاء نبيهم ﷺ، وهو الشاهد عليهم؟ يجب عليهم أن يعتبروا غاية الاعتبار، وأن يتداركوا ما فات من تفريطهم أو إفراطهم، حتىٰ تكون شهادة نبيهم ﷺ لصالحهم، وأن لا يغيب عن بال أي فرد منهم قوله ﷺ: «**يجاء بأقوام من أمتي يوم القيامة فيُذادون عن الحوض، فأقول: أمتي أمتي، فيقال لي: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا لهم وسحقًا**»[1].

فقد اشتهر هذا الحديث بألفاظ متعددة في صحيح مسلم وفي أكثر كتب السنة مما يوجب علىٰ أمة محمد ﷺ اجتناب جميع البدع، وتحقيق الاقتداء بسنته، وما كان عليه أصحابه من حسن المتابعة، وانحصارها علىٰ السنة، لينتفعوا بشهادته، وأن يحصروا التلقي للّهداية علىٰ القرآن، حتىٰ لا يكون شهيدًا عليهم بقوله: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وأيضًا فإن الذين يحسنون التصرف بميراث النبي ﷺ يكونون شهداء علىٰ الناس كما نص اللَّه علىٰ ذلك في الآية (١٤٢) من سورة البقرة بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وكذلك قوله سبحانه في الآية (٧٨) من سورة الحج: ﴿وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ فهكذا تبرز العقيدة وتظهر أحقيتها وترتفع رءوس أهلها عاليًا بين الأمم وتنخفض رءوس أهل الإشراك والهوىٰ ممن يعبد بعضهم بعضًا، وممن اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا، وغرتهم الحياة الدنيا، فتتزلزل أقدامهم في الآخرة وتخرس ألسنتهم وتنقطع حجتهم.

وفي قوله سبحانه عن نبيه ﷺ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ ليس معناها أنه شهيد علىٰ ما قبله من الرسل كما قاله بعض الناقلين،

---

(١) رواه البخاري (٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠).

وإنما المراد أنه يشهد علىٰ قومه كما يدل علىٰ ذلك قرب الإشارة حيث قال: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، فالإشارة بقوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ هي إلىٰ كفار قريش وغيرهم من الكفار، واختصاص كفار قريش مع عموم غيرهم من الكفار لضخامة نصيبهم من العذاب ومضاعفته عليهم زيادة علىٰ غيرهم لعنادهم عند رؤيتهم المعجزات وما أظهره اللَّه علىٰ يد نبيه من خوارق العادات، وما يعرفونه من صدقه وأمانته منذ نشأته حتىٰ جاءهم بهذا الأمر الذي بسببه سأل ملك الروم أبا سفيان عنه ﷺ: هل كان يتعمد الكذب علىٰ أحد قبل أن يقول ما قال، فقالت: لا؟ فقال الملك: ما كان ليدع الكذب علىٰ الناس ويكذب علىٰ اللَّه.

فلا شك أن عقوبة كفار قريش تتضاعف عن عقوبة غيرهم، لمعرفتهم بحقيقته ورؤيتهم لمعجزاته، وشدة عنادهم مع وجود ما يوجب التصديق. وجوابه قوله سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ الآية يتمثل في قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ أي حينئذ تنقلب حال الكفار المتكبرين عن طاعة اللَّه والمتطاولين علىٰ رسل اللَّه في حياتهم أو علىٰ وحي اللَّه بعد ممات رسلهم، هؤلاء الكفار المختالون الفخورون الذين يبخلون بما آتاهم اللَّه من فضله ويأمرون الناس بالبخل بغضًا للحق وأهله ولا يعترفون للَّه بنعمة، ولا يؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر، ولا يعملون أو ينفقون إلا للرياء والسمعة لعدم ثقتهم باللَّه، ولكونهم يريدون مدح الناس، ويشترون أصواتهم للانتخاب ونحو ذلك.

هؤلاء الذين يسخرون بالمؤمنين ويتهكمون بشرائع الدين ويختارون شريعة الجبت والطاغوت أو ينصبون أنفسهم أربابًا للبشر من دون اللَّه، ويصدون عن سبيل اللَّه، هؤلاء الذين لم يقدموا في حياتهم إيمانًا ولا أعمالًا صالحة، وإنما قدموا الكفر ومساوئ الأعمال والأقوال. هؤلاء عندما ينصب اللَّه شهداء عليهم، ويقيم عليهم شهودًا من أنفسهم من أعضائهم وجلودهم، فيحل بهم الخزي والعار والمهانة والخجل

والذلة والندامة والحسرة القاتلة، فينقلب ما في نفوسهم في الدنيا من عزة كاذبة إلىٰ هذه الحال الموبوءة التي لا مثيل لها في الخزي والهلاك، والتي لا يقدرون بها علىٰ كتمان اللَّه شيئًا من كفرهم ومخازيهم، بل يودون أن تسوىٰ بهم الأرض، فيُدَكُّون فيها حتىٰ لا ينظروا إلىٰ شيء من مشاهد يوم القيامة وهولها العظيم، ومشهدها الرهيب، وما يحصل عليهم من الإدانة الكبرىٰ التي لا تشبه شيئًا من إدانة حكام الدنيا ومحاكمها مهما عظمت، بل يتلاشىٰ عندها أعظم شيء.

فهذا التصوير البديع الرفيع لحالة المؤمنين من الترشيح الإلهي بهم بالشهادة علىٰ الناس، والتصوير الشنيع الفظيع لحال الكفار المتكبرين المتغطرسين عليهم، يعطي المؤمنين قوة معنوية في التزام الدين والتفاني بحمل الرسالة، وبذل النفس والنفيس في سبيلها، كما يبعث فيهم رهبة عظيمة من التفريط في مسئوليتهم أمام اللَّه فيها.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ الواو فيه للحال، والمعنىٰ أنهم يودون لو يكونون ترابًا فتسوىٰ بهم الأرض، ولا يكونون كتموا اللَّه شيئًا وكذبوا أمامه بإنكار شركهم وضلالهم.

كما أوضح اللَّه إنكارهم وتناقضهم في سور كثيرة منها ما في الآيات (٢٢ ـ ٢٤) من سورة الأنعام: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

فهم يكذبون وينكرون شركهم إما لاعتقادهم أن ما كانوا عليه ليس شركًا، وإنما هو استشفاع وتوسل إلىٰ اللَّه بمن اختار من خلقه، وإما مكابرة ومغالطة أن ذلك ينفعهم ويدفع عنهم العذاب، وعند ذلك يشهد عليهم الأنبياء أنهم لم يكونوا متبعين لهم فيما أحدثوا من شركهم، وإنما كان شيئًا ابتدعوه من عند أنفسهم بقياس ربهم علىٰ حكامهم الظالمين؛ الذين يتركون عقاب بعض المذنبين بشفاعة المقربين

إليهم من بطانتهم، ويقربون من لا يستحق التقريب بشفاعتهم - أيضًا -، ويستمرون في عقوبة من ليس له وسيط ولا شفيع، أو يحرمونه من العطاء لجهلهم بحاله أو استثقاله، ويعفون عمن له شفيع، ويطرحون الآخر في السجن والعذاب، وذنبهما واحد وذلك لجهلهم بحقائق الأمور أو محاباتهم لمن له وسيط، فقياس اللَّه عليهم انتقاص لجنابه العظيم، وتشبيه بخلقه.

فإذا شهد عليهم أنبياؤهم بذلك انقطعت حجتهم وازدادت حسرتهم، وتمنوا أن لو سويت بهم الأرض ولم يكذبوا علىٰ أنفسهم وعلىٰ ربهم بإخفاء ما أحدثوه مما لم تأتهم به الرسل.

وقد استشكل بعضهم قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ مع قوله عنهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وهذا لا إشكال فيه من وجهين:

أحدهما: أنهم يكتمون بادئ الأمر قبل أن يعلموا أن اللَّه يشهد عليهم رسلهم وجوارحهم، فإذا شهدوا عليهم تمنَّوا لو أن الأرض سويت بهم بسهولها وجبالها.

وثانيهما: ما قاله ابن جرير: عن بعض أهل التأويل معنىٰ ذلك: يومئذ لا يكتمون اللَّه حديثًا ويودون لو تسوىٰ بهم الأرض وليس بمنكتم علىٰ اللَّه شيء من حديثهم، لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم، فإن هم كتموه بألسنتهم فجحدوه لا يخفىٰ عليه شيء منه.

وأقول: إنه لا إشكال في هذه الآية بتاتًا، لأن اللَّه أخبر عنهم أنهم لا يكتمونه حديثًا حين يجيء بالشهداء.

وقوله سبحانه في الآية (٤٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾:

الغائط: هو ما انخفض من الأرض وجمعه غيطان. ويقال: غاط في الأرض يغيط ويغوط: إذا غاب فيه حتىٰ لا يظهر إلا لمن وقف عليه. وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطًا من الأرض ويستتر فيه عن أعين الناس، ثم قيل للحدث نفسه غائط، ويقال: تغوط إذا أحدث.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أن اللَّه ﷻ لما أمر الناس بعبادته والإخلاص فيها، وأمرهم ببر الوالدين ومكارم الأخلاق وذم البخل واستطرد منه إلىٰ شيء من أحوال القيامة، وكان قد وقع من بعض المسلمين تخليط في الصلاة التي هي رأس العبادة بسبب شرب الخمر قبل تحريمه، فناسب أن تخلص الصلاة من شوائب الكدر التي توقعها علىٰ غير وجهها، فأمر سبحانه بإتيانها علىٰ وجهها دون ما يفسدها، ليجمع لهم بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم وبين الخلق.

هذا وإن الخطاب في هذه الآية لجميع المؤمنين سواء منهم المتعاطي للخمر قبل تحريمها وغير المتعاطي لها، فالمتعاطي يتلافىٰ ما حصل منه من التفريط بالواجب، ليقوم بتكفير ما أضاعه في حال سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه بها قبل السكر. وقد بالغ اللَّه سبحانه في النهي عن أن يصلي المؤمن وهو سكران بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ لأن النهي عن قربان الصلاة أبلغ من قوله: لا تصلوا وأنتم سكارىٰ، فهذا مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والتعبير بعدم القربان للشيء يقتضي الابتعاد عنه والنفرة منه. والمعنىٰ لا تغشوا الصلاة أو لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد؛ لقوله ﷺ «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»[1]، وقد جعل اللَّه

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٥٠).

للنهي عن قربان السكارىٰ الصلاة غاية واضحة وهي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، أي يذهب عنكم آثار السكر، بحيث تعلمون ما تقولون فلا تغيرون شيئًا من ألفاظ التكبير أو التسبيح أوالتحميد أو قراءة القرآن، بل تكونون علىٰ حالة طبيعية قبل شرب المسكر، تعملون صحيحًا وتنطقون صحيحًا.

وفي نَهْي اللَّه لعباده المؤمنين عن قربان الصلاة وهم في سكر حسي نَهْي ضمني بطريق الأولىٰ عن قربانها؛ وهم في سكر معنوي كالغفلة والسهو والتفكير فيما ليس من صالح العقيدة والنعاس ونحو ذلك من المشغلات حتىٰ العطش والنعاس؛ لقوله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**»، وفي رواية: «**فإنه لا يدري لعله يدعو فيدعو علىٰ نفسه**»(١)، وقد منع النبي ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن ـ أي محصور قد زحمه البول ـ وكل هذا لأن المطلوب من المصلي الإقبال علىٰ عبادة اللَّه سبحانه بقلبه وقالبه بصرف الأسباب التي تشوش عليه، وتقلل خشوعه من نعاس وحقنة وتفكير وغفلة وعطش أو جوع ونحوه. ولذا قال ﷺ: «**إذا حضر العشاء ووجب العشاء فقدموا العشاء علىٰ العشاء**»(٢).

واستنبط العلماء من هذا الحديث كراهة صلاة الإنسان بحضرة طعام يشتهيه، وذلك خشية الإخلال بالخشوع، فكيف بمن ينعس أو تنتابه الأفكار المادية أو الأفكار الشهوانية، فإذا دخل في الصلاة جاءته الوساوس، وساوس البيع والشراء والشحن والسفر وتصفية البضاعة وما إلىٰ ذلك، بحيث لا يعلم عن سهو الإمام بنقص ركعة إلا بسبب عدم انتهاء سفره ورجوعه أو تصفيته، ومنهم من يفكر بالصفقات التجارية وما ينال من الأرباح، وأقبحهم حالًا من يفكر بالمعشوقات

(١) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).
(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

والشهوات.

فأهل هذه الأصناف هم في سكر معنوي، وسهر مشين، وغفلة عن عظمة من هم واقفون أمامه، ولذا تجد أكثرهم يعبث بشعره ولحيته وتنظيف أنفه وتعديل هندامه كأنه واقف أمام عدسة التصوير. وقد قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

وورد عنه ﷺ: «**أنه ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل**»[1]، وقد تكلم عن ذلك الإمام الغزالي في «الإحياء» وابن القيم: في كثير من كتبه خصوصًا «الجواب الكافي» فليرجع إليهما المستزيد.

وفي قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ تنبيه إلىٰ أن ما يقوله المصلي أو يعمله من تكبير وتسبيح وتحميد وتلاوة قرآن وتحركات واجبة انتقالية ينبغي له أن يعملها، ولا يكون ساهيًا عنها، ولهذا أشرت إلىٰ السكر المعنوي باختصار وأحلت إليه في مراجعه المشهورة؛ لأن المصلي إذا كان في سكر معنوي كالغفلة والتفكير واستيلاء الوساوس عليه؛ لعدم حضور قلبه لا يعي شيئًا مما يقرؤه الإمام، ولا يعي تحركاته، ولهذا لا تجد من ينبه الإمام إذا سها بترك جزء من أجزاء الصلاة إلا القليل النادر من المأمومين، ولا تجد من يفتح علىٰ الإمام إذا ارتج عليه في قراءته إلا القليل النادر منهم، بل أكثر المصلين لو سئل عما قرأه الإمام لا يجيب إلا بعدم العلم؛ لأنه ساهٍ ولاهٍ قد غلبت وساوسه علىٰ قلبه، وقد أمرنا اللَّه في عدة مواضع من القرآن بالاستعانة بالصلاة علىٰ القيام بمهمات الدين وتكاليفه، خصوصًا الجهاد وقمع النفس عن الشهوات والبخل. ومنها قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾ [المعارج].

وقد أكثر اللَّه من الأمر بإقامة الصلاة، لا بالصلاة، بل بإقامتها وذلك

---

(١) ليس حديثًا.

أن ينبعث المؤمن إليها بباعث الشعور بعظمة اللَّه وجلاله، ويؤديها بالخشوع له بوقفة خضوع وخشوع أخضع وأخشع من وقوفه أمام عظماء الدنيا وجبابرتها، ويكون ذلك الخشوع والخضوع مشوبًا بالمحبة الصادقة؛ ليكون وقوفه في مقام الأنس وحضرة القدس المعينة له علىٰ القيام بتكاليف الدين عن حب وتشرف يسعد المصلي في الحياة الدنيا وينجيه من هول الموقف يوم القيامة، ويجعل معاني الحب والجمال تمنعه من الالتفات إلىٰ غير اللَّه ﷻ.

ولهذا حرم الشارع أو كره كل مشغل عن حقيقة إقامة الصلاة؛ لأن من مقتضىٰ إيمان المؤمنين الحياء من اللَّه، ومن الحياء منه أن لا يقوموا إلىٰ الصلاة وهم سكارىٰ لا يعلمون ما يخاطبون به ربهم، فالحياء من اللَّه يوجب اجتناب الخمر ونحوه من كل مسكر.

وروىٰ ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعد ﷺ قال: نزلت في أربع آيات، صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعا أناسًا من المهاجرين وأناسًا من الأنصار فأكلوا وشربوا حتىٰ سكروا، ثم افتخرنا فرفع رجل لحىٰ بعير فغرز به أنف سعد فكان سعد مغروز الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، والحديث بطوله رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه.

وأخرج أبو داود في كتاب «الأشربة» والنسائي عن علي ﷺ أنه كان هو وعبدالرحمن بن عوف ﷺ ورجل آخر شربوا الخمر فصلىٰ بهم عبدالرحمن فقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فخلط فيها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[1].

وأخرج الترمذي في كتاب التفسير حديثًا يقارب هذا، وروىٰ ابن جرير وابن كثير في ذلك أحاديث صحيحة وحسنة وغيرها علىٰ عادتهما.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧١).

وتحريم الخمر في هذه الآية الكريمة المقصور علىٰ أوقات الصلاة هو الحلقة الثانية من تربية الإسلام لأهله، حتىٰ جاء المنع الحتمي العمومي في الآيتين (٩٠، ٩١) من سورة المائدة، وذلك لأن الخمر من أخطر تقاليد الجاهلية العربية التي جلبها عليهم عمرو بن لحي الخزاعي من بلاد الدولة الرومانية، وكانت الخمر من تقاليد كل جاهلية رجعية قديمة كالفرس والرومان واليونان وغيرهم من أمم الجاهلية، ولا أدل علىٰ ذلك من مدح العرب لها في شعرهم وامتداح أنفسهم بها.

ويقال إن للخمر عندهم أكثر من مئة اسم مما لا يجب الإطالة بذكره لاشتهار مراجعه في كتاب «نهاية الأرب»، وكتاب «بلوغ الأرب» وكلما ابتعد عهد الناس بشرائع النبوة وانعدم حماسهم للرسالة واقتصر نظرهم علىٰ المادة والمعيشة الحيوانية رجعوا إلىٰ التقليد الجاهلي في إباحة الخمر والتغني باسمها.

والآن نحن نعيش وسط جاهلية جهلاء جديدة، صيغت بألقاب كاذبة لتحبيبها إلىٰ الجالس كالمدنية والحضارة والرقي والتقدمية، هذه الجاهلية طوقتنا من كل جهة من «أوربا» والمتفرنجين، ومن «أمريكا» والمتأمركين منا من أولاد المسلمين، الذين انصبغوا بشتىٰ الجاهليات من الشرق والغرب وأعجبوا بها، وذلك لفراغ قلوبهم من حب اللَّه وتعظيمه وحب رسوله ﷺ وتعظيمه، مما جعلهم لا يهتمون بالإسلام ولا برسالته التي حملهم اللَّه إياها، وبعدم تحملهم لها وصدق تضحيتهم وأمانتهم في سبيلها يكونون من الخائنين.

وقد تحملت الدول الغربية تكاليف باهظة بسبب المسكرات لكثرة إدمانها حتىٰ عند الشباب والمراهقين، وحتىٰ الفتيات، مما اضطر بعض الحكومات إلىٰ احتكارها وتحديد أوقات بيعها بحيث يتضاعف سعرها خارج الوقت المحدد، واضطرت «أمريكا» إلىٰ تحريمها وجعل

عقوبتها القتل، وأنفقت في الدعاية ضدها ما يزيد علىٰ ستين مليونًا من الدولارات، وطبعت من الكتب والمنشورات ضدها ما يشتمل علىٰ عشرة بلايين صفحة، وتحملت في سبيل تحريمها أربعة عشر عامًا ما يقارب ثلاث مئة مليون جنيه، وأعدمت بسببها عشرين ألف نفس بموجب قانون التحريم، ولم تُجْدِ جميع هذه التصرفات لفقدان العقيدة وفساد التصور وخراب الضمير، وسجنت بمقتضىٰ القانون (٥٣٢٣٢٥) شخصًا، وبلغت الغرامات ستة عشر مليونًا، وصادرت من الأملاك ما تبلغ قيمته أربعة بلايين وأربعمئة مليون جنيه، فباءت جميع هذه التصرفات القاسية بالفشل أمام إغواء الجمعيات اليهودية السرية وإغرائهم عليها، حتىٰ اضطرت الدولة إلىٰ إلغاء القانون كما يقوله الشيخ الندوي في كتابه المشهور: «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»، فمصيبة المسكرات مصيبة كبرىٰ في تخريب الجسم والعقل وإفساد الأخلاق؛ لأنها أم الخبائث، والسكران يقترف عددًا من الجرائم حال سكره.

وقد شاع وذاع زنا بعض المخمورين بأمهاتهم وبناتهم وذوات محارمهم، كما جرىٰ منهم جريمة القتل بأبشع صورها، فكم من مخمور دخل علىٰ أمه أو زوجته أو أخته وقد سَجَّرَت التنور فنكسها فيه علىٰ رأسها. ولم يفلح في تحريم الخمر سوىٰ الإسلام الذي يربي الضمائر، ويعمرها بتقوىٰ اللَّه، وأما الدول المادية فلم تفلح، ولن تفلح في تحريمها مهما قست قوانينها، كما سنذكر نجاح الإسلام عند تفسيرات تحريمها من سورة المائدة، وقد تواتر ابتهال عمر إلىٰ اللَّه أن يبين لهم في الخمر بيانًا شافيًا حتىٰ اقتضت حكمة اللَّه سبحانه إنزال البيان.

ولعظم مفسدة المسكرات وضررها علىٰ الأموال والعقول والنفوس والأعراض وفساد المجتمع بأسره، ركزت التعاليم اليهودية علىٰ تحبيبها وبثها وتسهيل تناولها بواسطة كل مستعمر يقود الغزو الفكري الذي

خططته الماسونية اليهودية لإفساد أخلاق الشعوب وقتل معنوياتها، وتحطيم شخصيتها، وإفساد تصوراتها، حتىٰ يصفو الجو لها، فيسهل عليها احتلال البلاد بفساد أخلاق أهلها والعياذ باللَّه.

واعلم أنه يلمح فرق جوهري بين قوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وبين قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ وهو أن نَهيهم عن قربان الصلاة حال السكر يفيد اجتنابهم له قبل الصلاة، حتىٰ يأتوا بها علىٰ وجه صحيح يعقلون فيه ما يقولون ويفعلون في الصلاة، وأما نَهيهم عن الصلاة جنبًا فلا يتضمن نَهيهم عن الجنابة قبل الصلاة. ولهذا لم يقل: «وأنتم جنب»، فسبحان اللَّه ما أعظم دقة هذه الآية الكريمة باختلاف الحالتين حالة السكر، وحالة الجنابة علىٰ أنه سبحانه يريد بحكمته صرف عباده عن السكر، وتربيتهم علىٰ تركه بالتدريج، لما فيه من الإثم والأضرار البليغة في جميع نواحي الحياة، ولا يريد صرفهم عن الجنابة؛ لأنها من سنن الفطرة التي أنعم بها عليهم ﷻ، وإنما ينهاهم عن الصلاة في أثنائها حتىٰ يغتسلوا. وقد عذرهم عن الاغتسال إذا عدموا الماء ورحمهم بالتيمم، فهذا النهي فيه تمهيد لفرض الطهارة من الجنابة بالماء أو التراب، وجعلها شرطًا لصحة صلاته، وأما نَهي السكران عن قربانه الصلاة فهو تمهيد لتحريم المسكر بتاتًا علىٰ الإطلاق.

قال ابن جرير: وأولىٰ القولين في ذلك بتأويل الآية تأويل من قال: ذلك نَهي من اللَّه للمؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارىٰ من الشراب، قبل تحريم الخمر للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ بأن ذلك كذلك نَهي من اللَّه، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذَكَرْتُ أنها نزلت فيه، فإن قال قائل: وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله، وأنت ممن يحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم لما يؤمر وينهىٰ؟ قيل له: إن السكران لو كان في معنىٰ المجنون لكان غير جائز أمره ونَهيه، ولكن السكران

هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وخدرها حتىٰ عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونُهِي عنه عارف فهيم، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب، وأما من صار إلىٰ حد لا يعقل ما يأتي ويذر فهذا ينتقل من السكر إلىٰ الخبل، ومعاني الجنون، وليس ذلك الذي خوطب بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفته». انتهىٰ.

والصحيح أن السكران تختلف أحواله وتأتي عليه حالة يكون فيها أسوأ من المجنون، بحيث لا يحس بتبدد ما عنده من المال، ولا يحس باللعب عليه والاستهزاء منه، مع أن المجنون يحس بذلك، وقليلًا ما يفرط بشيء مما في يده. وأما خطاب اللَّه فليس موجهًا إلىٰ أعيان السكارىٰ حال سكرهم علىٰ اختلاف أحوالهم فيه، وإنما هو موجه إلىٰ المؤمنين الصاحين في حال صحوهم.

هذا وإن الصلاة تحرم من السكران، ويحرم عليه تركها، أي يعاقب عليه، وهذا لغز من الألغاز يقال: ما شيء فعله يحرم، وتركه يحرم؟ والجواب: أنه صلاة السكران، ومعنىٰ حرمتها عليه أنه يعاقب علىٰ تركها.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ هذه حالة معطوفة علىٰ قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾؛ لأنها جملة حالية، والجملة الاسمية أبلغ لتكرار الضمير، فالتقييد بها أبلغ في الانتفاء منها من التقييد بالمفرد الذي هو قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ ودخول حرف «إِلَّا» دال علىٰ مراعاة كل قيد منها بانفراده كما قال أبو حيان.

وإذا كان النهي عن إيقاع الصلاة مصاحبة لكل حال منها علىٰ انفراده، فإنه عن إيقاعها بهما مجتمعين أشد حرمة، وأعظم ذنبًا، وأدخل في الخطر.

والجنب هو من لم يتطهر من غشيان النساء، أو الاحتلام الصحيح،

أو إنزال المني، أو التقاء الختانين... ونحو ذلك مما تجب الطهارة لأجله كما فصله العلماء في أبواب الغسل من كتب الفقه والأحكام، وقد استثنىٰ اللَّه سبحانه من قربان مواقع الصلاة عابري السبيل فقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ والعبور هو الخطو والجواز والمرور في المسجد من غير لبث فيه، ورخص الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه اللبث للجنب في المسجد إذا توضأ، ومنعه أكثر الأئمة والعلماء، وذلك أخذًا منهم بعموم الآية، ولم يرد قياس اللبث في المسجد بالوضوء علىٰ أمره ﷺ للجنب بالوضوء للنوم.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ يقوي تفسير بعضهم بالمضاف الذي قدروه ليجعلوا معنىٰ قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ لا تقربوا مواضع الصلاة.

ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهي، أعني قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ وبعضها وهو قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ يدل علىٰ أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي. وبعض قيود النهىٰ وهو قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فإنه يدل علىٰ أن المراد مواضع الصلاة، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه، ويكون ذلك بمنزلة نَهْيَيْنِ مقيد كل واحد منهما بقيد، وهما قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ التي هي ذات الأذكار والأركان ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾، ولا تقربوا مواقع الصلاة حال كونكم جنبًا إلا حال عبوركم المساجد من جانب إلىٰ جانب.

وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين تقدير المضاف وعدم تقديره، خلافًا لمن قال: إنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز لعدم استكمال شروط المجاز علىٰ القائلين به. وقد أسلفنا كلام ابن جرير فيما نقلناه منه قبل صفحة واحدة، وما قاله من قول الجمهور وهو الظاهر التبادر من معنىٰ الآية، فإنه سبحانه نَهَىٰ عن تعاطي الصلاة علىٰ هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وهو السكر، وعن الدخول إلىٰ محلها علىٰ هيئة ناقصة وهي الجنابة التي ينبغي لصاحبها الابتعاد

عن مواقع الصلاة حتىٰ يتطهر منها، وقد جعل اللَّه الغاية لدوام التحريم الغسل الذي يتطهر به من الجنابة، وهذا يدل علىٰ أن الوضوء لا يكفي لإباحة المكث في المسجد كما يراه الإمام أحمد وإسحاق فيما قدمناه.

وقد تمسك هذان الإمامان ومعهما سعيد بن منصور في مسنده بأن الصحابة فعلوا ذلك، أي أنهم كانوا يجلسون في المسجد وهم جنب بعد ما يتوضئون، والمعروف عند الأصوليين أن قول الصحابي وفعله حجة ما لم يخالفه غيره إلا إذا استند علىٰ نص نبوي، وقد جعل اللَّه لمنع المكث في المسجد غاية، وهي التطهر من الجنابة حيث قال: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ بمعنىٰ لا تقربوا الصلاة جنبًا لا بأدائها ولا بالمكث في مكانها إلىٰ أن تغتسلوا سوىٰ ما رخص اللَّه لكم من العبور في المسجد.

والحكمة من وجوب الاغتسال جبر البدن عما نقص عنه من خروج المني، وسنأتي بزيادة إيضاح وتفصيل في تفسير آية الوضوء والغسل من سورة المائدة إن شاء اللَّه. وقد جهل هذا بعض من اعترض علىٰ حكمة التشريع منتقدًا مشروعية غسل جميع البدن، زاعمًا أن الدِّين لو كان موافقًا للعقل لما أوجب في التطهير من الجنابة إلا غسل أعضاء التناسل، وهذا المعترض ينادي مُشْهِدًا علىٰ فرط جهله وغبائه بهذا الاقتراح، فكأنه عديم الإحساس بآثار الجنابة من الفتور وغيره.

وقد أوجب اللَّه سبحانه فيما جعله غاية للنهي عن صلاة الجنب أن يتحرىٰ المؤمن جسمه، وما يحصل به علىٰ النشاط، كما أوجب فيما جعله غاية للنهي عن صلاة السكران أن يعمل علىٰ عودة العلم والفهم وتدبر معاني الذكر والتكبير والقرآن.

وههنا فوائد:

أحدها: أخذ بعض المحققين من هذه الآية عدم وقوع طلاق السكران؛ لأنه إذا لم يفهم ما يقوله كان مقصده منتفيًا، وبهذا قال أمير المؤمنين عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وربيعة والليث

ابن سعد وإسحاق وأبو ثور والمزني والطحاوي، وقد بسط البحث في هذه المسألة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»، وأكثر القائلين بوقوع طلاقه عللوه بأنه عقوبة له علىٰ مزاولته لشرب المسكر.

ثانيها: في الآية دليل علىٰ أن رِدَّة السكران ليست بردَّة؛ لأن قراءة سورة الكافرين بطرح اللاءات المفيدة لنفي عبادتهم كفر، ولم يحكم اللَّه بكفر من طرحها، بل خاطبهم بلقب الإيمان المشرف حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، ولم يأمر النبي ﷺ قارئها باعتزال زوجته ولا بتجديد إيمانه، ولأن الأمة أجمعت علىٰ أن من أجرىٰ كلمة الكفر علىٰ لسانه مخطئًا فإنه لا يحكم بكفره.

ثالثها: استدل المحققون بأحد التأويلين السابقين علىٰ تحريم دخول المسجد علىٰ السكران لما يتوقع منه من التلويث وفحش القول، فيقاس عليه منع كل ذي نجاسة أو بذاءة يخشىٰ منه التلويث والسباب ونحوه.

رابعها: قال أبو السعود: لعل تقديم الاستثناء علىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ للإيذان من أول الأمر بأن حكم النهي في هذه الصورة ليس علىٰ الإطلاق كما في صورة السكر تشويقًا إلىٰ البيان وربما لزيادة تقريره في الأذهان.

خامسها: في الآية الكريمة إشارة إلىٰ أن من واجب المصلي أن يحترز عما يلهيه ويشغل قلبه، وأن يزكي نفسه عما يدنسها ولا يكتفي بأدنىٰ مراتب التزكية عند قدرته علىٰ أعاليها.

سادسها: ذكر بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية المائدة، والصحيح عدم نسخها؛ لأنهما لم يتواردا علىٰ محل واحد، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل علىٰ نفيه عما عداه إلا الظن الضعيف.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذا فيه تيسير من اللَّه لعباده المؤمنين برخصة التيمم التي هي من

خصائص الأمة المحمدية وكرامتها، وقد أنزل اللَّه هذه الآية المكرمة لما عدم الصحابة الماء في غزوة المُرَيسِيعِ حين أقاموا مع النبي ﷺ لالتماس عِقْدِ عائشة المفقود.

فقد رویٰ البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت في مسير مع رسول اللَّه ﷺ حتىٰ إذا كنا بذات الجيش ضَلَّ عِقْدي، فأخبرتُ النبي ﷺ فأمر بالتماسه فالتُمس فلم يوجد، فأناخ النبي ﷺ وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس: حبست عائشة النبي ﷺ قالت: فجاء إليَّ أبو بكر ورأس النبي ﷺ في حجري وهو نائم، فجعل يَهْمِزني ويَقْرُصُنِي ويقول: من أجل عِقْدِكِ حَبَسْتِ النبي ﷺ فقالت: فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي ﷺ وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع، فلما رآني لا أحير عليه انطلق، ومعنىٰ أحير عليه أي: لا أجاوبه، فلما استيقظ النبي ﷺ وأراد الصلاة فلم يجد ماء فأنزل اللَّه آية التيمم قالت: فقال: ابن حضير: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

وهذه الآية الكريمة نصت علىٰ أن المريض يجوز له التيمم مهما كان مرضه بدون تقييد بنوع المرض الشديد أو المخوف، ومن قيده بالجدري ونحوه فليس عنده دليل فلا يلتفت إلىٰ تقييده.

قد دلت السنة علىٰ أن من خاف الضرر باستعمال الماء من برد أو جراح ونحوه أنه يعدل إلىٰ التيمم كما حصل من اجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه مستندًا إلىٰ قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وحتىٰ صاحب الجبيرة يمسحها أو يتيمم عليها دون التفات إلىٰ وضعها علىٰ طهارة أو غير طهارة خلافًا لمن اشترط وضعها علىٰ طهارة من العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل صاحب الشَّجَّةِ، وعدم الاستفصال مع قيام الاحتمال يكون دليلًا علىٰ تعميم الحكم كما قرره الأصوليون، وعلىٰ رأسهم الشافعي.

وكذلك أصحاب السفر إذا عدموا الماء فإنهم يعدلون إلىٰ رخصة

اللَّه ومكرمته في التيمم لقوله سبحانه: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يحدد مقدار السفر بزمان أو مكان، ولم يرد في تحديده حديث صحيح يكون مبينًا لما أجمله اللَّه في الآية، فأصبح التيمم مباحًا في أي سفر بعيد أو قريب، وحدده الشيخ ابن تيمية: بأنه كل سفر يحمل فيه صاحبه الزاد والمزاد مهما كان قريبًا، وحدده بعض العلماء بأنه السفر إلىٰ موضع لا يسمع فيه أصوات أهل البلد وحركاتهم، وكل هذه التحديدات أصبحت لا قيمة لها بسبب سرعة النقل الحديثة، وعلىٰ كل حال فكل ما يعتبر سفرًا في عرف أهل أي زمان أو مكان فإنه تقصر فيه الصلاة، ويجوز فيه التيمم.

وقد قيد بعض العلماء صحة القصر والتيمم في السفر المباح لا في سفر المعصية، ويحتاج هذا القيد إلىٰ دليل يخصص به عموم هذه الآية.

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قد أسلفنا معنىٰ الغائط، وعادة العرب في ارتياده وقت البراز ثم غلبة استعمال البراز باسمه، وهذا من آداب العرب في حسن تعبيرهم وكناياتهم، وقد أيد القرآن هذا الأدب الرفيع الذي هو من بقايا النبوة الأولىٰ، فإنه اجتمع في هذه الآية خطاب وغيبة، فالخطاب هو قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، أما الغيبة ففي قوله: ﴿أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وما أحسن ما جاءت هذه الغيبة به؛ لأنه سبحانه لما كنىٰ عن الحاجة بالغائط لم يسند ذلك إلىٰ المخاطبين، بل نزع به إلىٰ لفظ الغائب بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾ وهذا من أحسن الملاحظات وأجمل المخاطبات، فإن إسناد المجيء إلىٰ واحد مبهم من المخاطبين دونهم هو للتفادي عن التصريح بنسبتهم إلىٰ ما يستحيا منه أو يستهجن التصريح به، ولأن قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾ دون غيره فيه إشارة إلىٰ أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه دائمًا وأدبه بين غيره. هذا وإن تسمية البراز بالغائط الذي هو المكان المطمئن المستور من باب تسمية

الشيء باسم مكانه.

هذا وإن ذكر اللَّه لهذه الأربعة فيه معنىٰ الترقي من الأقل إلىٰ الأكثر؛ لأن حالة المرض أقل من حالة السفر، وحالة السفر أقل من حالة قضاء الحاجة، وحالة قضاء الحاجة - أيضًا - أقل من حالة ملامسة النساء. وقد اقتصر النص علىٰ الغائط مع أن موجبات الوضوء والغسل من الخارج من السبيلين فقط ستة هي: البول والغائط والمني والمَذْيُ والوَدْيُ، وهذا غير الدم الكثير، أو الدود علىٰ القول بأنه من نواقض الوضوء.

وفي قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كناية عن الجماع، فهي من كنايات التنزيل التي يربي اللَّه بها عباده علىٰ الأدب الرفيع وحسن التعبير.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أنه الجماع.

وروىٰ ابن جرير عنه أنه قال: إن اللمس والمسَّ والمباشرة هي الجماع، ولكن اللَّه يكني ما يشاء بما يشاء. وهذا الأثر رقمه في تفسيره (٩٥٧١).

وجاءت آيات مقررة لذلك، منها قوله سبحانه في الآية (٢٣٧) من سورة البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والآية (٤٩) من سورة الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والآية الثالثة والرابعة من سورة المجادلة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة].

وقد اعتبر ذلك المحققون من فطاحل اللغويين، مستندين بأن المراد من قول بعض الأعراب للنبي ﷺ: إن امرأته لا ترد يد لامس هو الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له النبي ﷺ: «**طلقها**»[1].

وقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الفاء هنا واقعة

(١) رواه النسائي (٣٤٦٥).

في جواب الشرط، أي في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، وأما الفاء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ فهي للعطف، والضمير راجع إلىٰ كل ما اشتملت عليه الآية من الأصناف.

وقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ أي اقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾ أي ترابًا ونحوه مما علىٰ وجه الأرض، ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهرًا لم يتلوث بنجاسة ولا وساخة، وقال بعضهم إن الطَّيِّبَ هي الأرض المنبتة لا السَّبخَة، وليس عنده دليل، والصواب ـ بإذن اللَّه ـ حسب ظاهر الآية من الأمر بالتيمم بالصعيد الذي هو وجه الأرض علىٰ الإطلاق أنه يجوز ويجزئ التيمم بكل ما كان طافحًا علىٰ وجه الأرض، من تراب جوهر وحجر وكحل وفيروزج وياقوت ومرجان وزبرجد ورخام ونحوه من جميع أجزاء الأرض، وإن لم يكن عليه غبار يعلق باليد كما قيده بعض العلماء بهذا القيد الذي ليس عنده فيه دليل، والمقصود إقامة رسم التعبد لا أن يعلق الغبار باليد والوجه.

ولو كان للغبار تأثير في حكم التيمم لذكره اللَّه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، بل إطلاق اللَّه لفظ الصعيد رحمة بالمسلمين ليستعملوه علىٰ أي وجه كان، فهو أصل خلقتهم، والماء أصل حياتهم، فإذا فقدوا الماء قصدوا الصعيد مهما كان نوعه تيسيرًا لهم وتسهيلًا عليهم.

وهاهنا فوائد:

أولها: قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ﴾ يشمل عادم الماء بالكلية ومن عنده ماء قليل يحبسه للشرب هلعًا، ومن يتضرر باستعمال الماء لمرض أو قروح أو يخشىٰ الهلاك بسبب البرد، أو عنده بئر ولكن ليس عنده وسيلة لاجتذاب الماء منها، أو تعسر عليه حصوله، أو طُلب فيه أضعاف ثمنه ونحو ذلك من الأسباب المانعة من استعمال الماء، أو ينتصب فيها العذر عن استعماله، فكل من تعذر عليه استعماله فهو عادم له إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع، كمن يشاهد الماء في بئر

أو خزان وهو عاجز عن اجتذابه، فهو كالعادم له، وكذلك إن كان الطريق إلىٰ وصوله خطيرًا مخيفًا، فهو كعادمه.

ثانيها: قال مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية جد الشيخ المشهور في حديث عمرو بن العاص ﵁: من العلم أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة. انتهىٰ، ولا ريب في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أقره علىٰ تمسكه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ثالثها: ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد إلىٰ الصلاة هو المعتبر في إباحة التيمم كما هو الظاهر من الآية، لا عدم الوجود مع طلب فحوص كما قيل: إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل، أو ينتظر إلىٰ آخر الوقت حتىٰ لا يبقىٰ إلا ما يتسع للصلاة بعد التيمم، إذ لا دليل علىٰ هذه المقترحات من كتاب ولا سنة، فإن الرسول ﷺ لما نزلت عليه آية التيمم عمد إليه وأصحابه دون التفتيش عن ماء، وللمسلمين به أسوة حسنة، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها ولم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله أو مسجده أو ما يقرب منهما كان ذلك عذرًا مبيحًا للتيمم.

فليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإخفاق السؤال، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه عادم للماء شرعًا وعقلًا ولغة، والواجب حمل كلام اللَّه علىٰ ذلك مع عدم عرف شرعي. ولم يصح عنه ﷺ في الطلب والبحث عن الماء شيء تقوم به الحجة، وتيممه ﷺ داخل المدينة من دون أن يسأل ويطلب يدل علىٰ عدم وجوب الطلب، وعدم وجوب الانتظار إلىٰ آخر الوقت.

رابعها: ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ تيمم في داخل المدينة

لفقده الماء من دون بحث أو سؤال تشريعًا للمسلمين أن ييسروا علىٰ أنفسهم، ولا يعسروا.

فقد قال البخاري في صحيحه في باب التيمم «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء» حديث (٢٣٢) عن حميد الأعرج قال: سمعت عميرًا مولىٰ ابن عباس رضي الله عنهما: أقبلت أنا وعبداللَّه بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ حتىٰ دخلنا علىٰ أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. أخرجه مسلم في كتاب الحيض حديث (١١٤).

خامسها: مما يدل علىٰ عدم وجوب البحث عن الماء أو انتظاره حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء بعد الصلاة فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر. فقال ﷺ للذي لم يعد: «**أصبت السنة**»، فقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١٢٦) باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت الحديث (٢٣٨) ونصه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول اللَّه ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»، وأخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد[1].

وهذا يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلىٰ آخر الوقت لأجل التيمم سواء كان مسافرًا أو مقيمًا.

سادسها: دلت هذه الآية علىٰ إجزاء التيمم للمسافر ومهما طال سفره بدون تحديد.

سابعها: ذهب كثير من العلماء إلىٰ وجوب الوضوء من لمس النساء

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

باليد بدون حائل وكذا في التقبيل، والصحيح أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا مع الشهوة، فإذا انتشرت الشهوة وجب الوضوء. فأما مجرد اللمس من غير شهوة فإن الوضوء منه تحرج لم يرد به نص.

وروىٰ الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول اللَّه ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا امرأةً امرأةً فيدنو ويقبل ويلمس من غير مسيس حتىٰ يفضي إلىٰ التي هي يومها فيبيت عندها.

وروىٰ الإمام أحمد - أيضًا - عن معاذ ﵁ أن رسوله اللَّه ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسوله اللَّه، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل شيئًا من امرأته إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل اللَّه ﷻ هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود]، قال: فقال له النبي ﷺ: «**توضأ ثم صل**». قال معاذ: فقلت: يا رسول اللَّه، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال: «**بل للمؤمنين عامة**»(١).

ثامنها: اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا في حد التيمم من اليد هل حده الكوع، أو حده المرفق، وذلك أن مسح اليد جاء مجملًا في أكثر النصوص الصحيحة علىٰ الإطلاق، فمن رجع إلىٰ القياس وجد حدود اليد في قطعها الكف إلىٰ حد الكوع، ووجد حدها في الوضوء المرفق، والتيمم شبيه بالوضوء وبديل عنه، فلهذا قال بعض أكابر العلماء بأن التيمم إلىٰ المرافق كحدود الوضوء، ومنهم الإمام مالك وبعض المجتهدين من علماء كل مذهب، قال ناظم المفردات:

ولا يُمرفق بل يكن مكوعًا ومالك والقاض في ذا نازعا

وليس عند المحددين للتيمم بالمرافق سند صحيح غير حديث أبي

---

(١) رواه أحمد (١/٢٤٥)، وأبو داود (٣١١٢)، والتِّرمذي (٣١١٣)، وابن ماجه (١٣٩٨).

داود عن نافع وفيه ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو كتكرار لحديث تيممه ﷺ بالجدار، وهو ما أسلفناه عن البخاري. لكن رواية أبي داود فيها زيادة ذكر المرفقين، وهذا لا يعارض الأحاديث الصحيحة الواردة في التحديد بالكفين إلىٰ الرسغ أو الكوع، وحديث البخاري لم يذكر فيه تحديدًا، وما تمسكوا فيه سواه ليس بصحيح.

قال ابن القيم: في «زاد المعاد» في فضل «هديه ﷺ بالتيمم» ما نصه: كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلىٰ المرفقين.

قال الامام أحمد: من قال إن التيمم إلىٰ المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده.

وكذلك كان يتيمم بالأرض التي صلىٰ عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملًا، وصح عنه أنه قال: «**حيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره**»(١)، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل طهوره.

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يؤثر عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل واللَّه أعلم، وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرىٰ علىٰ ظهور اليمنىٰ، ثم إمرارها إلىٰ المرفق، ثم إدراة بطن كفه علىٰ بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرىٰ كالمؤذن إلىٰ أن يصل إلىٰ إبهامه اليمنىٰ فيطبقها عليها، فهذا مما يعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علمه أحدًا من أصحابه، ولا أمر به ولا استحسنه، وهذا هديه إليه

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٤٨).

التحاكم. وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه إلا فيما اقتضىٰ الدليل خلافه. انتهىٰ.

ومنه تعلم أن قول بعض العلماء إن التيمم مبيح لا رافع للحدث ـ وبنوا علىٰ هذه القاعدة أنه يتيمم لكل صلاة ـ لا سند له، فهو قول لا يعتمد عليه والله الموفق.

تاسعها: استدل بعض المحققين بحديث عائشة ﵂ علىٰ أن الوضوء كان مفروضًا عليهم قبل التيمم، ولهذا استعظموا نزولهم علىٰ غير ماء، ووقع من أبي بكر ﵁ في حق عائشة ما وقع من التأنيب.

فقال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، قال: وفي قوله في هذا الحديث: «آية التيمم» إشارة إلىٰ أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء، والحكمة في نزول الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه بالتنزيل.

عاشرها: زعم الألوسي ـ صاحب «روح المعاني» ـ أن هذه الآية من معضلات القرآن، وليس الأمر كما زعم إلا بسبب خضوعه المذهبي وصعوبة إخضاع هذه الآية عليه.

قال صاحب «المنار»: ووالله إن الآية ليست معضلة ولا مشكلة، وليس في القرآن معضلات إلا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات، وعند من اتخذوا المذاهب المحدثة بعد القرآن أصولًا للدين، يعرضون القرآن عليها عرضًا، فإذا وافقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحوا، وإلا عدوها من المشكلات والمعضلات.

علىٰ أن القاعدة القطعية المعروفة عمن نزل عليه القرآن ﷺ وعن خلفائه الراشدين ﷺ أن القرآن هو الأصل الأول لهذا الدين، وأن حكم الله يلتمس فيه أولًا، فإن وجد فيه يؤخذ وعليه يعول ولا يحتاج

معه إلىٰ مأخذ آخر، وإن لم يوجد التمس من سنة رسول للّه ﷺ، علىٰ هذا أقر النبي ﷺ معاذًا حين أرسله إلىٰ اليمن، وبهذا كان يتواصىٰ الخلفاء والأئمة من الصحابة والتابعين، وقد رأىٰ القاري أن معنىٰ الآية واضح في نفسه، لا تكلف فيه ولا إشكال وللّه الحمد. انتهىٰ ما أردت نقله.

وقد بحثت عن السبب الذي جعلهم يصفون هذه الآية الكريمة الواضحة بالإشكال والإعضال، فإذا هو أنها تقتضي تجويز التيمم في السفر ولو مع وجود الماء، وهذا مخالف لمذاهبهم المعروفة عندهم، فلهذا السبب جعلوا وحي اللّه المبين معضلًا ومشكّلًا وهو شفاء لما في الصدور قد أحكم اللّه آياته وفصلها.

ولكن كفانا الرد عليهم صاحب «المنار»: حيث قال: وكيف يعقل أن يكون أبلغ الكلام وأسلمه من التكلف والضعف مشكلًا، وأي الأمرين أولىٰ بالترجيح؟ الطعن في بلاغة القرآن وبيانه لحمله علىٰ كلام الفقهاء أم تجويز الخطأ علىٰ الفقهاء؛ لأنهم لم يأخذوا بما دل عليه ظاهر الآية من غير تكلف؟ وهو الموافق الملتئم مع غيره من رخص السفر التي منها قصر الصلاة وجمعها، وإباحة الفطر في رمضان، فهل يستنكر مع هذا أن يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء وهما دون الصلاة والصوم في نظر الدين؟

أليس المجرب أن الوضوء والغسل يشقان علىٰ المسافر الواجد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه أسباب السفر في قطارات السكك الحديدية والبواخر؟ أفلا يتصور المنصف أن المشقة فيها أشد علىٰ المسافرين علىٰ ظهور الإبل في مفاوز الحجاز وجبالها؟ هل يقول منصف إن صلاة الظهر أو العصر أربعًا في السفر أسهل من الغسل والوضوء فيه؟ السفر مظنة المشقة، يشق فيه غالبًا كل ما يؤتىٰ في الحضر بسهولة، وأشق ما يشق فيه الغسل والوضوء وإن كان الماء

حاضرًا مستغنىً عنه.

وأضرب لهم مثلًا: هذه الجوار المنشآت في البحر كالأعلام، إن الماء فيها كثير دائمًا، وفي كل باخرة منها حمامات أي بيوت مخصوصة للاغتسال بالماء الساخن والماء البارد، ولكنها خاصة بالأغنياء الذين يسافرون في الدرجة الأولىٰ أو الثانية، وهؤلاء الأغنياء منهم من يصيبه دوار شديد يتعذر عليه معه الاغتسال، أو خفيف يشق معه الاغتسال ولا يتعذر، فإذا كانت هذه السفن التي يوجد فيها من الماء المعد للاستحمام ما لم يوجد مثله في بيت أحد من أهل المدينة زمن التنزيل يشق فيه الاغتسال أو يتعذر، فما قولك في الاغتسال في قطارات سكك الحديد وقوافل الجمال والبغال؟

ألا إن من أعجب العجب غفلة جماهير الفقهاء عن هذه الرخصة الصريحة في عبارة القرآن التي هي أولىٰ من قصر الصلاة وترك الصيام، وأظهر في رفع الحرج والعسر الثابت بالنص، وعليه مدار الأحكام. واحتمال ربط قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ بعيد، بل ممنوع ألبتة كما تقدم، علىٰ أنهم لا يقولون به في المرض؛ لأن اشتراط فقد الماء في حقهم لا فائدة له؛ لأن الأصحاء مثلهم فيه، فيكون ذكرهم لغوًا يتنزه عنه القرآن، ونقول: إن ذكر المسافرين كذلك، فإن المقيم إذا لم يجد الماء تيمم بالإجماع، فلولا أن السفر سبب الرخصة كالمرض لم يكن لذكره فائدة، ولذلك عللوه بما هو ضعيف متكلف.

وما ورد في سبب نزولها من فقد الماء في السفر أو المكث مدة علىٰ غير ماء لا ينافي ذلك، رووا أنها نزلت في بعض أسفار النبي ﷺ وقد انقطع فيها عقد لعائشة، فأقام النبي ﷺ علىٰ التماسه والناس معه وليس معهم ماء فنزلت الآية. فهذه الرواية وهي من وقائع الأحوال لا حكم لها في تغيير مدلول الآية، ولا تنافي جعل الرخصة أوسع من الحال التي كانت سببًا لها. ألا ترىٰ أنها شملت المرضىٰ،

ولم يذكر في هذه الواقعة أنه كان فيها مرضىٰ شق عليهم استعمال الماء علىٰ تقدير وجوده، وليس فيها دليل علىٰ أن كل الجيش كان فاقد الماء، ولا أن النبي ﷺ جعل التيمم فيها خاصًا بعادمي الماء دون غيرهم.

ومثلها سائر الروايات المصرحة بالتيمم في السفر لفقد الماء التي هي عمدة الفقهاء علىٰ أنها منقولة بالمعنىٰ، وهي وقائع أحوال مجملة لا تنهض دليلًا، ومفهومها مفهوم المخالفة، وهو غير معتبر عند الجمهور، ولاسيما في معارضة منطوق الآية. وإننا نرىٰ رخصة قصر الصلاة قد قيدت بالخوف من فتنة الكافرين كما سيأتي في هذه السورة، ونرىٰ هؤلاء الفقهاء كلهم لم يعلموا فيها بمفهوم هذا الشرط المنصوص الذي كان سبب الرخصة، أفلا يكون ما هنا أولىٰ بأن لا يشترط فيه شرطًا ليس في كتاب اللَّه؟

وروي في سبب النزول ـ أيضًا ـ أن الصحابة نالتهم جراحة، وابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك للنبي ﷺ فنزلت.

وروي ـ أيضًا ـ أنها نزلت فيمن اغتسل في السفر بمشقة وسيأتي.

حادي عشرها: زعم بعض المجادلين أن التيمم علىٰ خلاف القياس؛ لأن التراب ملوث لا ينظف ولا يطهر، ولأنه مشروع في عضوين فقط، والحقيقة أنه علىٰ خلاف القياس الباطل المعاكس للدين، وهو علىٰ وفق القياس الصحيح، فإن اللَّه سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلق بني الإنسان من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، وهما الأصل في الطبائع التي ركب عليها هذا العالم وجعل قوامه بها، فكان التنقل من الماء إلىٰ أخيه وشقيقه التراب أولىٰ من غيره، وإن حصل منه تلويث ظاهري ففيه تطهير معنوي باطني، وبتقويته طهارة الباطن فإنه يزيل دنس الظاهر أو يخففه، ويعرف هذا نافذ البصيرة بحقائق الأعمال.

وأما كونه في عضوين فقط ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ لأن وضع التراب علىٰ الرأس مكروه، والرجلان محل ملابسة التراب،

فلا عبودية في مسحهما، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم للَّه والذل له ما هو أحب العبادات إليه، ولذلك يستحب للساجد تتريب وجهه. وأيضًا فإن التيمم جعل في العضوين المغسولين دائمًا، بخلاف الرأس والرجلين وهذا عين الحكمة.

ومما قال ابن القيم: موافقة التيمم للقياس الصحيح هو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وساقط من العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس فرضه المسح، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو، إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه إثقال لهما من مسحهما بالماء إلىٰ مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولىٰ، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات علىٰ اللَّه في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه وللَّه الحمد، انتهىٰ بتصرف بسيط اضطراري.

وذكر العلماء في حكمة التيمم أمورًا، وينبغي أن يعلم أن العبادات من الوضوء والغسل إذا فعلت لأجل فائدتها البدنية أو النفسية ولم يقصد بها مع ذلك الإذعان وإطاعة الشارع الحكيم لم تكن عبادة، ولذلك كانت النية واجبة في العبادات كلها ولا سيما الطهارة، ومعناها قصد الامتثال والإخلاص للَّه في العمل، لا ما ذكره بعضهم من الفلسفة. فالحكمة العليا للتيمم هي أن يأتي المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض عمل الوضوء ليشير به إلىٰ أنه إذا فاته ما في الوضوء أو الغسل من النظافة، فإنه لا يفوته ما فيه من معنىٰ الطاعة.

فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة من معنىٰ الطاعة التي هي الأصل في طهارة النفس المقصودة للدين أولًا وبالذات، والتي شرعت طهارة البدن لتكون عونًا عليها ووسيلة لها، فإن من يرضىٰ لنفسه أن يعيش في الأوساخ والأقذار لا يكون عزيز النفس أبيّ الضمير كما يليق بالمؤمن. وسنذكر مزيد إيضاح في آية الوضوء بسورة المائدة إن شاء اللَّه.

ويلي هذه الحكمة حكمة أعلىٰ منها وهي ما في تمثيل عمل الطهارة بالإشارة من معنىٰ الثبات والمواظبة والمحافظة، فمن اعتاد ذلك سهل عليه إتقان العمل وإتمامه، ومن اعتاد ترك العمل المطلوب الموقت في بعض أوقاته لعذر يوشك أن يتهاون به في بعض الأوقات لغير عذر، بل لمحض الكسل.

فملكة المواظبة والمحافظة ركن من أركان التربية والنظام، فإباحة القيام للصلاة عند فقد الماء بدون الإتيان بعمل يمثل طهارتها، ويذكر بها، تضعف ملكة المواظبة حتىٰ يصير العود إليها عند وجود الماء مستثقلًا، وإن في التيمم تقوية لتلك الملكة وتذكيرًا بما لابد منه عند إمكانه بغير مشقة واللَّه الموفق.

وقال الشيخ الدهلوي في كتابه «حجة اللَّه البالغة»: أما كان من سنة اللَّه في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلىٰ بدل، لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء في المرض والسفر إلىٰ التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملأ الأعلىٰ بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي له طهارة من الطهارات. وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: **«وجعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء»**[1].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٠).

أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء، ولأن بالتيمم تذللًا، بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ لأن ما لا يعقل معناه بادئ الرأي أن يجعل كالمؤثر في الخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعًا للحرج بالكلية، وإنما لم يؤمر يمسح الرجل بالتراب، لأن الرجل محل الأوساخ وإنما يؤثر بما ليس حاصلًا ليحصل له التشبه. انتهىٰ بتصرف قليل.

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فيها مناسبة لختم هذه الآية العظيمة؛ لأن العفوَّ هو ذو الفضل العظيم الذي لا يعاجل عبده بالعقوبة، بل يمهله ويدع له الفرصة ليتوب وينيب إليه، وهذا من بعض رحمته سبحانه.

ويطلق العفو بمعنىٰ اليسر والسهولة، وقد جاء في القرآن: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وورد عنه ﷺ أنه قال: «**عفوت عن صدقة الخيل والرقيق**»[١]، أي أسقطتها عنكم تيسيرًا عليكم.

وهاتان الصفتان العظيمتان فيهما تعليل للترخيص والتيسير برخصة التيمم لعادمي الماء وللمريض والمسافر، وتقرير لهما، فإن من عادته الدائمة المستمرة أن يسهل التكاليف علىٰ عباده، وأن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين. ومن معاني العفو اللغوية محو الشيء، يقال: عفت الريح الأثر، ويقال: عفا الأثر أي انمحىٰ، ومنه العفو عن الذنب أي محوه بحيث لم يرتب عليه عقاب، فالعفو أبلغ من المغفرة؛ لأن المغفرة من الغفر الذي هو الستر، وستر الذنب يكون بعدم الحساب والعقاب عليه، والمغفرة لا تنافي بقاء أثر خفي من آثار الذنب بخلاف العفو

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٤)، والنسائي (٢٤٧٧).

الذي هو ذهاب الأثر من الذنوب، وجعلها كأن لم تكن، بحيث لا يبقىٰ لها أثر في النفس لا ظاهر ولا خفي. فختام هذه الآية بهذين الوصفين مشعر بأن رخصة التيمم محفوفة بعفو اللَّه وأن ما جرىٰ من صلاة السكر كذلك.

وقوله سبحانه في الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٦): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾:

أتىٰ اللَّه ﷻ بهذه الآيات الكريمات كالاعتراض بين أحوال الكفار في الدار الآخرة حيث كانوا يودون لو تسوىٰ بهم الأرض ولا يكتمون اللَّه حديثًا، وبين حالهم في الحياة الدنيا من تفضيلهم الضلالة والكفر علىٰ الهدىٰ والإيمان، ومن سعيهم وتصميمهم لإيذاء الرسول والمؤمنين بما يعلنونه من الكفر، وبما يريدون اعتناقهم له حتىٰ يضلوا السبيل مثلهم.

ولكل قوم وارث، فإن القوميين في هذا الزمان من كل أمة وفي كل إقليم من أقاليم الأرض، قد ورثوا مهمة اليهود في فتنة الأمم والشعوب عن دينها، وزادوا عليهم بالقسوة واستعمال المخططات التي يأخذون فكرتها، ويسترشدون بها من اليهود. وقد قيل في المثل: «المحمي علىٰ النار أحمىٰ من النار»، فأفراخ اليهود وتلاميذهم الذين تقبلوا تعاليمهم وتحمسوا لها، وساروا عليها هم في الحقيقة أشد فتنة وإرهاقًا من اليهود؛ لأن اليهود يوصونهم ويحرضونهم علىٰ ما لا يفعلونه بالشعب الذي يسيطرون عليه، فيخططون لهم أنواع الإرهاب والتعذيب المنقطع النظير والعياذ باللَّه. وهذا شيء تمارسه القومية الهندية ضد

المسلمين، والقومية اليونانية والتنزانية والصومالية وغيرها، وكذلك المذاهب الماركسية.

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ للتعجب وإلفات النظر، وتعديها بـ«إلىٰ» لأمرين:

أحدهما: حثٌّ له علىٰ النظر، أي ألم تنظر إليهم.

ثانيها: هو لتضمينها معنىٰ الانتهاء، أي ألم ينته علمك إليهم؟ والخطاب لسيد المخاطبين ﷺ ويشمل كل فرد واع من أفراد أمته إلىٰ يوم القيامة. والمقصود من تنبيه اللَّه سبحانه لنا عن خبث أعدائنا هو أن نحذر من مكرهم دائمًا، ولا نكون معهم أبدًا في حالة أمن واطمئنان، لاسيما وقد أخبرنا بأنهم اليهود بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

وقد أجمل اشتراءهم الضلالة في هذه الآية، ولكنه فصلها فيما بعد بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وباب التحريف واسع ليس له حدود، وينبغي ملاحظة التعبير بالمضارع في قوله: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ وفي قوله سبحانه: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾؛ فإن ذلك مشعر بالتجدد والدوام، وأنهم ملازمون اشتراءهم الضلالة، ومداومون عليها، كما أنهم ملازمون لإضلال المؤمنين، ومداومون علىٰ كل طريقة لإضلالهم والانحراف بهم عن سواء السبيل.

وقد أوضح اللَّه لهم طرقًا في الضلال والإضلال منها تحريف الكلم عن مواضعه لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو جامعة لكل الجوانب، وذلك التحريف للكلم عن مواضعه إما أن يكون بإزالته عن مواضعه، كإزالتهم لأوصاف النبي ﷺ ونعوته التي في التوراة، وإما بتحريفهم المعنىٰ عما أنزل اللَّه فيه وصرفه إلىٰ غيره بالتأويلات الفاسدة، والتمحلات الزائفة، كما تفعله أفراخهم من المبتدعة الذين يعولون علىٰ المصطلحات الجهمية التي وضعها «طالوت» حفيد ابن

الأعصم اليهودي، والذي سحر النبي ﷺ.

فإنك لا تجد بدعة دينية ولا وطنية ولا مادية ولا أي نحلة من النحل إلا ووراءها اليهود، الذين أخبرنا اللَّه عنهم أنهم يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل.

ومن طرقهم في الإضلال قولهم: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ أي: لم نأتمر بأمرك، ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ أي اسمع غير مجاب إلىٰ ما تدعو إليه، أو أن تنبو المسامع عما تسمعه لكراهيته، أو «اسمع» كلامًا «غير مسمع» إياك؛ لأن أذنيك تنبو عنه.

وعلىٰ كل حال فمقصودهم الدعاء والتشكيك وإغراء الجهال، فقولهم: «غير» إما حال لا غير، وإما مفعول به. وصحت الحالية علىٰ الاحتمال الأول باعتبار أن الدعاء هو المقصود، واحتماله للخبر فهو أن يُحمل علىٰ معنىٰ: «اسمع» منا غير مسمع مكروها من قولهم: «أسمعه فلان» إذا سبه، فهم أعداء اللَّه منطقهم خبيث، ومقاصدهم خبيثة، ﴿وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] وكانوا يقصدون الشتم والاستهزاء، ويضمرون خلاف ما يظهرون.

وقولهم «راعنا» هي من جملة الكلمات التي يطلقونها محتملة وجهين، فاحتمالها للخير علىٰ معنىٰ أمهلنا وانظر إلينا أو انتظرنا نكلمك، وأما احتمالها للشر، فلكونها مما يتسابون به فيما بينهم من الوصف بالرعونة.

وقيل: إنها كلمة عبرانية تحمل معنىٰ سيئًا، وعلىٰ كل حال فهم لا يقصدون بها إلا السوء ما داموا يقولون له: «سمعنا وعصينا» أي سمعنا قولك وعصينا أمرك، «واسمع غير مسمع» أي اسمع لا سمعت، يدعون عليه بالموت وبالصمم، فهذا فيض من غيض عداوتهم، وهذا من ضروب النفاق التي يستعملها غيرهم من الكفار؛ لأنهم مغرقون في اللؤم والعداوة، ولهذا حكىٰ عنهم أنهم يقولون ما قالوه: ﴿لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا

فِي ٱلدِّينِ﴾ أي فتلًا بألسنتهم وتحريفًا عن الحق إلىٰ الباطل حيث يضعون «راعنا» مكان «انظرنا»، «وغير مسمع» مكان «لا أسمعت مكروها»، ويفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلىٰ ما يظهرونه من التوقير غشًّا ونفاقًا.

وأما طعنهم في الدين فإنه يتنوع، فإنكار نبوة سيدنا محمد ﷺ تارة، وإنكار أوصافه المذكورة المشهورة عندهم تارة. وبتجهيله تارة وقولهم: لو كان رسولًا لعلم أننا نسبه، وباستخفافهم بالمسلمين واعتراضهم عليهم، وعيب أحكام الدين وتشكيكهم به... إلىٰ غير ذلك من مراتب الطعن المدروس، وهكذا يفعل أفراخهم وتلاميذهم اليوم من المستشرقين وأنواع الملاحدة الأخرىٰ.

وقد سبر علماؤنا أحوال اليهود في كل مكان، فوجدوهم يربون أولادهم علىٰ حالات يواجهون بها المسلمين ويحفظونهم إياها تحفيظًا، مما ظاهرها التوقير والاحترام وباطنها التحقير والانتقام، فلا تجد أحدًا من أطفال الكفار يحمل روح النقمة علىٰ المسلمين كأولاد اليهود ونصارىٰ لبنان في العصور الأخيرة.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ يعني لو أنهم استبدلوا الطاعة بالمعصية والإيمان بالكفر، فكان منطقهم منطق المسلمين، سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا، فعدلوا عن الألفاظ الدالة علىٰ التمرد، والموهمة بالشر إلىٰ ما أمرهم اللّه به؛ لكان ذلك القول خيرًا لهم عند اللّه وأقوم سبيلًا، أي أصوب سبيلًا ينتفعون به في الدارين، ولكن ما في قلوبهم من الكفر المتمكن، ومعاداة اللّه ورسله في سبيل أغراضهم النفسية حال بينهم وبين سلوك الرشد، فاستحقوا الإبعاد من اللّه حسب سنته الكونية والشرعية.

ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فاللّه سبحانه يهدىٰ إليه من ينيب، ويصغىٰ بقلبه وسمعه إلىٰ الحق، وأما

المتمرد في كفره، والمستمر في عناده، تفضيلًا لشهوات نفسه وأغراضها الأنانية المتشعبة، فهذا كما قال سبحانه في الآية (٧٥) من سورة مريم: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، والآية الخامسة من سورة الصف: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ كرر اللَّه ذلك في عدة مواضع واللَّه أعلم بمراده، هل يعني بالقلة الضعف أو ضد الكثرة أو العدم. كقول الشاعر: «قليل التشكي للمهم يصيبه» أي عديم التشكي بالكلية.

وأظهر معانيها عدم إيمانهم؛ لأنهم لو كان معهم شيء من الإيمان الصحيح بموسىٰ لتأثروا به في سلوكهم الديني، وعلىٰ الأخص إيمانهم بمحمد ﷺ؛ لأن من لم يؤمن به فهو غير مؤمن بموسىٰ وليس عنده إلا الأماني والدعاوىٰ الكاذبة. ولذلك أصبح دين اليهود دينًا قوميًا، أو أن المعنىٰ لا يؤمن منهم إلا القليل جدًّا كعبداللَّه بن سلام وأصحابه، فيجوز أن يكون المعنىٰ لهذا وهذا.

وليس في كفر أغلبيتهم اشتباه؛ لأن اللَّه سبحانه قد نص عليه بقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾، والمؤمنون القلائل صنفهم اللَّه في المواضع التي أسلفناها في الآية (١١٣، ١١٤) من سورة آل عمران ونحوها، فلم يبخسهم اللَّه شيئًا.

والموجودون البارزون منهم الآن والممارسون للمؤامرات والتخطيط للفساد والإفساد هم أشد الناس كفرًا وعداوة للمسلمين، وهم الذين تأثرت جميع الطوائف بخططهم في معاداة المسلمين، ويجوز أن يوجد في محيطهم الخاص من هو صالح متعبد، فيكون من القلة التي استثناها اللَّه، ولكن هل ينفعها إيمانها وهي لم تعلن الإيمان بمحمد وتقم باعتزالهم؟ هذا شيء قد يأباه الواقع، فإعلانهم الإيمان بمحمد ﷺ قد يجري منهم ويحصل بينهم محاكمة وضغوطًا، وأما اعتزالهم فهذا شيء لا تطمئن إليه السياسة الخارجية، ولا تثق به. واللَّه أعلم بما وراء

السدود والحدود.

هذا وقد أوضح علماؤنا ما في التوراة من التحريف والتبديل الذي لا يمكن أن يقوله موسىٰ، ومنها ما أثبته العلامة «رحمة اللَّه الهندية» صاحب كتاب «إظهار الحق» وما قاله بعض المفسرين للتوراة مما لسنا بصدده، بل نكتفي بأخبار أصدق القائلين عنهم، إنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وإتيان اللَّه بصيغة المضارع ليدل علىٰ الدوام، كما أسلفنا في قوله سبحانه: «يشترون ـ ويريدون»، فإرادتهم للضلال والإضلال دائمة، وتحريفهم دائم، وكذلك تلاميذهم من القوميين وجميع أصحاب المذاهب الماركسية الذين يريدون بلشفة الإسلام بتحريفهم النصوص، وكذبهم علىٰ التاريخ وقلبهم للحقائق، وكذلك القوميون الذين يحرفون آية البر والقسط إلىٰ الموالاة وهدم العقيدة الحنيفية، ويتعامون عن سبع آيات قبلها واضحة؛ لأنها لا تقبل التحريف.

وكذلك دعاة التبرج والسفور وعلىٰ رأسهم «قاسم أمين» الذي سلك ألطف المسالك في الغش والتلبيس والتحريف، وقد انجرف في التحريف رجال أفاضل وأتباع لهم أهل دين كانوا من كسب دعاة التبرج والسفور عن حسن نية وسلامة صدر، فصححوا أحاديث لو صححها خصمهم أو استبدل بها لصاحوا عليه وسفهوه، ولكنهم انحرفوا بتقليد من يعظمونه ويحترمونه، فعسىٰ اللَّه أن ينور بصيرتنا وبصائرهم، ويرزقهم الحذر في الدين ويغفر زلاتهم، فإنه ليس كل من سلك مسلك التحريف عن خبث طوية، ولهذا يجب علينا الإنصاف.

ومما ينبغي التنبيه عليه ما يجري من تحريف بعض الصوفية للنصوص، وبعض المبتدعة المتخذين للمذاهب المنبثقة من الجهمية وفروعها كما أسلفناه، والمقلدين لمشايخ أفاضل مقاصدهم حسنة في تنزيه الخالق ﷻ، وهم ـ رحمة اللَّه عليهم ـ لو شاهدوا المخترعات في هذا العصر، وتكلم الحديد، وعجائب حركات الآلات

الإلكترونية لما ضاقوا ذرعًا بإثبات كلام اللَّه من غير جارحة، وإثبات صفات الذات الأخرىٰ.

وقد قلت أكثر من مرة: إنه ينبغي حسن النظر والانطلاق من قيود التقليد والتقديس، والعمل علىٰ التفكير الحر، وترك الجمود علىٰ أقوال لو عاش أهلها لرجعوا عنها رجوعًا مبينًا، وما قبلوا نسبتها إليهم، وإن سادتنا السالكين مسلك الأشعرية لو عاش بعضهم في هذا القرن لرجع عن جميع معتقداته التي كشفها العلم الحديث، هذا وإن الخطر الشديد يكمن في المعتقدات العصرية التي ينبشها اليهود من سائر أنواع القوميات والوطنيات والمذاهب المادية الماركسية، وما فيها من جدل عظيم وتحريف ضرره عظيم، وقد تفاقم شرهم فيما يكسبونه من أولاد المسلمين، وفيما يسيطرون عليه من وسائل النشر والتربية وسائر أنواع التثقيف المضرة بالناشئة.

ومما يجدر الإشارة إليه، ويجب التنبيه عليه أن الذين أبرزتهم الثقافة الاستعمارية، حسب التخطيطات الماسونية هم أشنع من غيرهم تحريفًا للكلم عن مواضعه، وطعنًا مختلفًا في الدين، فهم وإن كانوا أو كان أكثرهم لا يعترف بالدين ولا بالقرآن بل يضيق ذرعًا بالقرآن، إلا أنهم يلجئون إليه لخداع العامة، ينتحلون منه ما ينهض دليلًا أو شبهة علىٰ مبادئهم ومذاهبهم، ولكنهم في الغالب لا يستطيعون الخداع إلا من طريق التحريف والتلبيس، فيستدلون علىٰ ما يريدونه من المذاهب الشيوعية بما ضربه اللَّه في القرآن من المثل للمالك والمملوك، ويضربون الذكر صفحًا عن الآيات الصريحة في حرية الملك والتملك والتجارة والديون وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، أو يستدلون بآية الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وهذه آية ضل معناها بعض العلماء الكبار لانضباعه بالدعايات والتهريج، وبعضهم تعامىٰ عن معناها تزلفًا إلىٰ الحكام، وبيعًا لآيات اللَّه بحطام الدنيا وزخارفها.

وهي آية واضحة المعنىٰ، تثبت وجود الأغنياء، ولكنها تنص علىٰ توزيع نوع من الغنيمة المكسوبة بدون قتال علىٰ أصناف من الأمة هم أحوج إليها ممن أغناهم اللَّه بالغنائم الأخرىٰ والمكاسب الأخرىٰ، وهي التي قال فيها: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾ [الحشر: ٦] وما عداها فإنه يصرف خمسه لتلك المصارف التي منها خمس الخمس لبني هاشم، وأربعة الأخماس الباقية للغانمين. فالآية في مكان بعيد عن تحريفهم.

وكذلك تحريفهم لآية البر التي أشرنا إليها قريبًا، وهي قوله سبحانه في الآية الثامنة من سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ [الممتحنة: ٨] فهذه فيها رخصة في مبرة من يترك أذىٰ المسلمين من الكفار وحسن معاملته، مادام غير معاد للمسلمين ولا مخرج لهم من ديارهم.

والقوميون جعلوها حجة في موالاة الكفار ومؤاخاتهم وتفضيلهم باسم الوطنية علىٰ المسلمين غير المواطنين، وقد أعرضوا وتعاموا عن آيات قبلها من أول السورة تنهىٰ عن موالاة الكفار نَهيًا صريحًا، وتوصي بالبراءة منهم وإعلان عداوتهم كما هي ملة إبراهيم عليه السلام، فكيف التلبيس التحريف بما هو أفظع كقولهم: «الدين لا يصلح للسياسة ولا يجوز أن يحكم» وعلىٰ هذا فسياسة الرسول ﷺ وأصحابه باطلة، وحكمه وحكمهم باطل لا يصح صدوره، وجميع ما قامت به رسل اللَّه وخلفاؤهم من الجهاد والفتح باطل منهم وخلفاؤهم علىٰ زعمهم، وما شقي العالم إلا حين اختفت سياسة الدين الصحيحة، وابتلي الناس بسياسة الكنيسة التي تخططها الماسونية اليهودية، ثم سياسة القوميات التي خططتها. فما أعظم خسارة العالم وشقاوته بانعدام سياسة دين اللَّه.

ولهم تلبيسات أخرىٰ باسم الوطن تحمل في طياتها أبشع المطاعن في الدين، كما لهم مطاعن صريحة تكلمنا علىٰ بعضها وسنتكلم علىٰ

الباقي.

والذي يجب علينا فعله هو تقوىٰ اللَّه في أنفسنا وفي عقيدتنا ومقابلة التخطيط بالتخطيط، وأن نكون أوفياء لرسالتنا متفانين في سبيلها ومرخصين كل شيء لأجلها، وأن نكون حماة للعقيدة وحراسًا عليها، وأن نخلص للَّه ونصدق معه في بذل النصيحة الواجبة له ولكتابه العزيز ورسوله الحبيب ﷺ.

وإذا استقمنا علىٰ هذا الحال فإن اللَّه يكفينا شر أعدائنا، ويجعلنا ظاهرين عليهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [النساء]، أي أنه سبحانه أعلم منكم بأعدائكم الذين يختفون بعداوتهم، والذين يظهرون لكن بمظهر الصديق الناصح، فأنتم لا تعلمون السرائر، ولكن اللَّه سبحانه عليمٌ بها.

فإن أنتم سلكتم مسلك الاستقامة والثبات علىٰ النصح للَّه ورسوله بكل صدق وإخلاص، ولم تخونوا اللَّه ورسوله في الولاء والبراء، فإن اللَّه سبحانه يكفيكم شر أعدائكم الذين هو أعلم بهم منكم، فهو الولي الحميد ﷻ ونعم الولي، وكفي به وليًّا رقيبًا حسيبًا، يتولىٰ شئونكم بإرشادكم وتبصيركم لما فيه نجاتكم وفلاحكم وخيركم، وهو النصير سبحانه ونعم النصير وكفىٰ به نصيرًا ينصركم معشر المسلمين المؤمنين علىٰ أعدائكم مهما كانوا، وذلك بتوفيقكم للعمل بأسباب النصر من الاجتماع والاتحاد والتعاون والتكاتف، وإعداد جميع المستطاع من وسائل القوة المادية والمعنوية إذا أحسنتم معاملته سبحانه، وأخلصتم له الدين، فهو الذي يوفقكم ويسدد خطاكم، ويصوب رمايتكم.

فإياكم أن تغتروا بغيره أو تتطلعوا إلىٰ النصر من سواه، حذار حذار أن تجعلوا لكم وليًّا غيره، أو نصيرًا غيره، فإن ما سواه مهما عظمت قوته فإن قوته تتلاشىٰ أمام اللَّه القهار الجبار ذي القوة

المتين، فما عليكم إلا إصلاح أعمالكم، وإخلاص مقاصدكم واعتبار أرواحكم وأحوالكم وكل عزيز لديكم وفاء وفداء لرسالة نبيكم محمد ﷺ، وما أورثكم من العقيدة، فإنه إن صدقت أعمالكم ومقاصدكم لذلك، وانحصرت أهدافكم علىٰ ذلك، مع أخذكم بما تقدرون عليه من أسباب القوة، واتكالكم علىٰ اللَّه فيما تعجزون، جبر نقصكم بصدقكم مع اللَّه وإخلاصكم للَّه، فإنه نعم المولىٰ ونعم النصير كما كرر هذا في وحيه المبارك، وكما قال: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠] ومهما كثر أعداؤكم فاللَّه يقلب كثرتهم إلىٰ قلة وإن اللَّه مع المؤمنين.

فتقليل اللَّه لكثرة الكفار، وشل حركتهم، وإفساد مفعول صنائعهم الحربية وأسلحتهم، وتكثير سواد المسلمين وتصويب أسلحتهم ونصرهم بالرعب الذي يقذفه في قلوب أعدائهم الكفار، وإشغالهم بعدو من خلفهم أو غير ذلك مما شاء اللَّه ويشاؤه من نصر أوليائه المؤمنين وخذلان الكافرين، أمر مشهور متكرر من لطف اللَّه وصدق وعده لعباده الصالحين الصادقين المخلصين؛ لأن اللَّه سبحانه نعم الولي لهم الذي يكفيهم شر أعدائهم، وينصرهم عليهم بما شاء من أنواع النصر وأسبابه، حسب حكمته العليا ورحمته التي وسعت كل شيء.

وبمناسبة هذه الآيات أذكر شبهتين للملاحدة ولقاصري النظر من أبناء المسلمين بالانتساب، وهما أولًا كيف تم تسليط الكفار علىٰ المسلمين في أمكنة كثيرة وأزمنة متطاولة؟ والجواب: أن هذا شيء قد حصل حتىٰ علىٰ خيرة المسلمين رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، فلقد تسلط عليهم الكفار يوم «أحد» تسلطًا ترتعد الفرائص لذكره، بمجرد قراءته في أي كتاب من كتب السيرة والتاريخ، وقد استشكل المسلمون ذلك، وحصل للمنافقين جولات الفرح والشماتة، ولكن جاءت فتوىٰ السماء لإزالة ذلك الإشكال، وهو أن السبب من عند أنفسهم باختلاف أهدافهم وفشلهم وتنازعهم بعد ما أراهم اللَّه ما يحبون من النصر كما جاء في

الآية (١٦٥) من سورة آل عمران: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾، والآية (١٥٢): ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦ﴾ أي تقتلونهم قتلًا ذريعًا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ومن تدبر كلام اللَّه في تسع وخمسين آية بهذا الموضوع جعلت له في تفسيري عنوانًا خاصًا وهو «وقاية اللَّه لعباده من الهزيمة النفسية» عرف السر في النصر والهزيمة، وتسليط الكفار علينا في هذا الزمان. فالمسلمون عليهم أن يستيقنوا بأن دينهم دين سياسي عسكري، فيأخذوا حذرهم مما عداهم، ولا يهدموا عقيدتهم بموالاة الكفار، ولا يخضعوا لحكمهم تحت مؤاخاة قومية أو وطنية ونحوها، مما هو من أوضاع اليهود وتعاليمهم المضلة التي حذرنا اللَّه منها في هذه الآيات، بل يقيموا لهم حكمًا إسلاميًا شرعيًا يرفع راية الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه الذي اشترىٰ منهم أنفسهم وأموالهم علىٰ ذلك، دون أي غرض أو هدف آخر، وأن يستيقنوا أن نصر اللَّه بطاعته وصدق المقاصد في الإخلاص لوجهه الكريم، فإن من كانت بضاعته سماوية أتاه مدد السماء الذي لا يغلبه غالب، وما تسلط الكفار علىٰ المسلمين إلا بحملهم البضائع الأرضية المادية الملتقطة من المزابل اليهودية التي جعلتهم يقاتلون من أجل الوطن، ومن أجل الحياة البهيمية، وحق المشاركة في الوطن، ونحو ذلك من المصطلحات المادية التي حرمتهم مدد اللَّه ونصره.

ومع الأسف إن هذه الأفكار جعلتهم يحتقرون أنفسهم عن إقامة حكم إسلامي تعلو فيه كلمة اللَّه، ويقمع فيه المفتري علىٰ اللَّه، لانضباعهم بالقوة المقابلة لهم التي عند الكافر، ولخواء ضمائرهم من فكرة إقامة حكم إسلامي علىٰ ضعفهم، وإن كانوا هم الأكثرية،

وذلك لفساد التربية من أصلها، تلك التربية التي لا تعترف إلا بالقوة المادية، ولا تحسب أن القوة للَّه جميعًا، وأن النصر بيد اللَّه، وأن صحة الروحانية له تأثير عظيم عجيب.

إن بعض المناطق التي رحل منها الاستعمار أغلب سكانها من المسلمين، ولكنه سلم البلاد للنصارىٰ، وقد قاوموهم، ولكن صفوفهم ليست سليمة، وبضائعهم مدخولة، ليست سماوية خالصة؛ لأن التربية المادية الطويلة المخططة من اليهود لها تأثير عميق في كثير من الأدمغة التي تحتاج إلىٰ غسل قرآني وتطهير محمدي شامل لجميع النواحي، كي توجد قلوب صالحة لحمل الإخلاص، وصدق مبايعة اللَّه علىٰ النفس والمال الذي يحصل به النصر والتمكين؛ لأن أسباب تسلط الكفار علىٰ المسلمين هو مساواتهم في حمل البضائع الأرضية والأغراض النفسية، ومشابَهتهم لهم في كثير من الأشياء جعلت دينهم كدين قومي يتحمسون له، واللَّه يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١]، ويزيد الكفار عليهم في الشجاعة والبذل لدينهم ومبادئهم كما يحصل هذا من أهل المبادئ المادية والعصبية، فالمسلمون يغلب عليهم الشح والجبن وحب الدنيا وكراهية الموت، كما وصف النبي ﷺ أواخرهم، وحذرهم من ذلك، ومن جاد منهم بنفسه فإنك تجده يحمل بضاعة أرضية مخالفة لما يحمله المصطفىٰ ﷺ والرعيل الأول.

وأما الشبهة الثانية ـ وهي ضعف المسلمين وقلة عَددهم وعُددهم بالنسبة إلىٰ الكفار ـ فهذا شيء مضىٰ ذكر بعض أسبابه في جواب الشبهة الأولىٰ؛ لأن جواب كل منهما مندرج في الأخرىٰ، وذلك تحت نتيجة الإخلاص، وصدق المبايعة من اللَّه سبحانه الذي اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، فينبغي أن يعلم أن ضعف المسلمين ليس بسبب قلتهم، وإنما هو ضعف عقيدتهم، وضعف صلتهم باللَّه.

وما أقل عددهم حين فتحوا الأندلس! كما فتح قلة منهم شمال

إيطاليا وجنوب فرنسا وسويسرا والنمسا وشطرًا من ألمانيا وغير ذلك. ولا تنس قلتهم وضعفهم حين حطموا دولة فارس العظيمة، وأقصوا دولة الروم عن الشام ومصر وغيرهما، بل هم عند فتح الأندلس وبعض بلاد «أوربا» كانوا أضعف بكثير، فالقوة الحقيقية هي في العقيدة والتضحية لا بكثرة العدد والعدة، وقد خلفتهم أمم صغيرة قليلة كالبرتغال ونحوها، استعمرت شيئًا عظيمًا من الأقاليم والأمم والشعوب بسبب الوعي والتضحية.

أما المسلمون فقد غشيتهم بدع وخرافات مختلفة غزتهم بها اليهود الذين يريدون أن يضلوهم بها عن سواء السبيل، وحملوا ـ أيضًا ـ من غش اليهود أفكارًا نابية عن دينهم، وحتىٰ عن مصلحة حياتهم، وهذه الأفكار جعلتهم يبتعدون عن عقيدتهم، ويتنكرون لوحدتهم التي يجب عليهم أن يوحدوا الأمم جميعًا علىٰ ضوئها كما أسلفناه في تفسير أول آية من هذه السورة.

فالضعف دب إليهم من ضياع عقيدتهم وتفريقهم واختلاف نزعاتهم وأهدافهم، وعدم قيام قيادة دينية صحيحة ربانية ينجذب أكثرهم إليها، وينضوي تحت رايتها، ولا يزالون متعطشين إلىٰ قيام قيادة دينية صحيحة لا تعرف سوىٰ بضاعة السماء، وهنالك يتهاوىٰ أمامها كل زعامة أنانية، وكل نظام مادي أو رئاسة قامت علىٰ الأغراض.

وقد أقام اللَّه سبحانه معجزة هذا الدين الدالة علىٰ صحته أن الفئة القليلة من أهله تهزم الفئة الكثيرة القوية كما جرىٰ في غزوة «بدر»، وكما جري عليهم حين الحصار والتطويق العسكري في غزوة الأحزاب يوم الخندق الذي قلب خطة أعدائهم بقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ١١﴾ [الأحزاب].

ثم بعد سرد اللَّه لآيات المنافقين والتنويه بالصادقين قال في الآية (٢٥) ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾ [الأحزاب].

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب].

وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر].

وهذا عن بني النضير وبني قينقاع وغيرهم، وأما «قريظة» الذين خانوا العهد مع الأحزاب فقد قضىٰ اللَّه عليهم شر قضاء، حيث حاصرهم النبي ﷺ من آخر يوم الانصراف من الخندق، حتىٰ نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ حليفهم قبل الإسلام، فجاءوا به وكان مجروحًا جرحًا ثخينًا وذلك للتحكيم، فقال رضي الله عنه: «الآن لا تأخذ سعدًا في اللَّه لومة لائم» فحكم عليهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبىٰ نساؤهم وذراريهم وتؤخذ أموالهم. فقال رسول اللَّه ﷺ «**لقد حكمتَ فيهم يا سعد بحكم اللَّه من فوق سبع سماوات**»[1]. وفيه يقول ابن القيم:

واذكر لقصةِ خَندق حُكمًا جرىٰ ... لقـريظةَ مِـن سـعدٍ الـرباني

شـهد الرسـولُ بـأن شرعَ إلٰهنا ... مـن فـوق سـبع وفقـه بـوزانِ

والشواهد كثيرة علىٰ نصر اللَّه للقلة القليلة من المؤمنين علىٰ القوة الكثيرة مما لا يحصيه كتاب. وفي قصص اللَّه لأنبيائه في القرآن ما يثبت قلوب المؤمنين الصادقين المنْقادين لأمر اللَّه، والمنفذين لشريعته، من أهل بيعته علىٰ الجهاد، الذين وصفهم في الآية (١١٢): ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ

(١) رواه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨).

ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة].

وبقوله في سورة الحج: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]، والأمر والنهي يقتضيان القيام بالدعوة ومكافحة الشرك والبراءة منه ومن أهله والعمل علىٰ تحكيم الشريعة وإعلاء كلمة اللَّه. وفي تكرار اللَّه لقصة موسىٰ بضع مرات في القرآن زيادة اعتبار ولفت انتباه إلىٰ هذا الطريد الشريد الهارب من فرعون خائفًا يترقب، وذلك للخواء الروحي الذي جعله يرهب من مخلوق مثله، فلما زال هذا الخواء وانحشىٰ قلبه ببضاعة السماء يعود إلىٰ أكبر الطواغيت منذرًا ومهددًا بأبشع منطق، إذ يقول له: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَـٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] وماذا كانت النتيجة؟ كانت استصراخه للسحرة، وإعلانه علىٰ الملأ أن يتبعهم إن كانوا هم الغالبين، فيا عجبًا أين يضع ألوهيته إذا تبع السحرة؟ ولكن الجماهير ليس لها عقول.

ثم بعد انتكاس أمره يبطش بالسحرة ويرميهم بالتهم الكاذبة إكرامًا من اللَّه لهم، ليروا منازلهم في الجنة قبل مغادرة الدنيا، ولكن لم يكن له أي قدرة أبدًا علىٰ موسىٰ وهارون اللذين تحفهما حصانة السماء التي لا يؤمن بها الماديون العصريون، وقبلهما عدة أنبياء نصرهم اللَّه علىٰ قومهم جهرة كإبراهيم وقبله نوح وهود، وينبغي الإشادة بِهود عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن كان كل منهما تحدىٰ قومه أن يناجزوه بسرعة، ولا يمهلوه، إلا أن هودًا عَلَيْهِ السَّلَامُ مزج التحدي بتركيز عقيدة التوحيد، حيث قال: ﴿مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود].

فقرر السبب العقائدي في كونه يتحداهم دون مبالاة، وذلك بأنه معتمد علىٰ القوة الخفية العادلة التي لا يؤمنون بها، إنه معتمد علىٰ

اللَّه رب الجميع الذي هو المحرك والمدبر لجميع الأكوان ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦] لا تنفلت عن قضائه وقدره، وتدبيره وإرادته، فلا يمكنكم التقدم إليَّ بقوتكم الجبارة، ونقمتكم التي تحملونها حتىٰ يسلطكم علي، ويرفع حصانته عني، وهذا شيء محال، وذلك: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] علىٰ طريقة عادلة ثابتة مستقيمة ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] لا يحيف ولا يجور، وليس للأهواء عليه سلطان كما تزيغ بالبشر، بل هو المدبر لكل شيء والحاكم بالقسطاس المستقيم، ومن كان هذا شأنه فإنه لا يخذل أولياءه القائمين بأمره، والثابتين عليه، والمعتمدين علىٰ قوته ونصره ﷻ فإن في كلام النبي هود عليه السلام من تركيز العقيدة ما يثلج صدور القائمين بالحق والناصبين أنفسهم أمناء علىٰ رسالة اللَّه بصدق وإخلاص، وفيه ما يكسر قلوب أهل الباطل، وينكس رؤوسهم ويخرسهم كما خسأ قومه الجبابرة القائلون: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] فقد شل اللَّه حركتهم عنه، ونصره عليهم وهو فرد واحد، وهكذا ينصر اللَّه المسلمين المؤمنين الصادقين العاملين الطائعين المجاهدين.

فأما الذين تتسلط عليهم الكفار فأكثرهم لا يعرف المساجد إلا يوم الجمعة، ولا يقرأ القرآن إلا في رمضان، ومنهم من يصوم ولا يصلي، ومنهم ـ إن لم يكن أكثرهم ـ لا يقف عند شيء من حدود اللَّه، ومنهم من يوالي الكفار ويصاهرهم، ومنهم من يقيم إسلامه علىٰ بدعة إلىٰ غير ذلك من أنواع التفريط في الدين والتفريط في المصير، لضعف العقيدة أو عدم العلم بحقيقة الإسلام، وإن المسلمين ماداموا علىٰ هذه الحال تحت رحمة دول نصرانية أو ثورية ملحدة، لا يفكرون في الامتياز علىٰ الكفار وتكوين قيادة إسلامية حقيقية تعرف حكم اللَّه فيما أنزل، وتعمل علىٰ إقامته؛ وإلا فهم ليس لهم قيمة، وبعضهم في طريق الفناء أو حماة الذل والاستضعاف الذي لا يرضاه اللَّه لعباده المؤمنين.

فعليهم السير علىٰ ما سار عليه نبيهم ﷺ بدون خوف ولا مبالاة،

وأن يخلصوا ضمائرهم للَّه ويطهروا جوارحهم من معاصيه، وقد أسلفنا أن الأمر يتطلب تصفية الضمائر، وغسلها بالقرآن غسلًا محمديًّا، وحشوها به، وإلا فلا يعود أمر المسلمين إلي عهد الرعيل الأول، ولا تتكون لهم قيادة سليمة من الأغراض والأنانية، وقد سبق لنا تقرير عقيدة لا تقبل الجدل وهي أن قبول كل إناء لما يوضع فيه مشروط بتخليته وتطهيره من ضده، وضربنا مثلًا بالإناء الذي فيه ملح لا يصلح لوضع السكر ونحوه حتىٰ يفرغ من الملح، وينقىٰ من رواسبه، وهكذا فالقلوب أشرف الأوعية وأعظمها إحساسًا، فلا تصلح مستقرًّا لحب اللَّه وتعظيمه وحب المصطفىٰ ﷺ وتعظيمه، ومستقرًا لكلام اللَّه ورسوله وهي قد عشش فيها حب الغانيات والمطربين والمطربات، وحب الشهوات وتعظيم الأشخاص الذين بعضهم يجب بغضه في الدين، وما إلىٰ ذلك من تعلق القلوب. فالمسلمون اليوم علىٰ أحوال سيئة متنوعة بالنسبة إلىٰ القلوب ومتعلقاتها.

فمن هنا يبدأ علاجهم، وبتطهير قلوبهم بوحي اللَّه، وما أنزل من الحق تصلح أحوالهم، ولكن أنىٰ يتسنىٰ ذلك؟ الجواب: إن حصول هذا علىٰ العموم في كل مكان من المستحيلات، ولكنه يسير الحصول في بقعة من البقاع صالحة لذلك، وإذا حصل وانبرت قيادة مخلصة من أي بقعة كانت دخل الناس في دين اللَّه الصحيح أفواجًا، وحصل البعث الجديد للدين، والزحف الذي لا يوقف بوجهه بإذن اللَّه، وما ذلك علىٰ اللَّه بعزيز، وقد سبق أن اشترطنا عدم احتقار النفس، وأن يحمل هذا الدين قادة لا تخيفهم أي قوة دون اللَّه، بل يستصغرون كل قوة وكل صنعة فاتكة؛ لأن وراءها ربًّا عظيمًا ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦] وأنه علىٰ صراط مستقيم في تصرفه في الكون والمخلوقات، وكفىٰ ما قلناه هنا وفي غير هذا الموضع بهذا الشأن العظيم هداية لمن كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد.

هذا وينبغي الغضب للَّه، وأن يكون أشد من الغضب للنفس

والكرامة، كما ينبغي عدم التهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب أن يتعاون المؤمنون عليه فيما بينهم، وأن يبدؤوا بعائلاتهم وذويهم، ويشدد بعضهم علىٰ بعض في حدود التشديد، ويشجع بعضهم بعضًا علىٰ ذلك، وإذا صلحت ذراريهم بسبب تعاونهم توسعوا في دائرة الأمر الخارجية، وينبغي لهم القوة في أمر اللَّه، لأنها من كمال الإيمان، ولأن الأمر والنهي والغيرة سبب النجاة، وبترك ذلك تعم العقوبة الصالح والطالح، كما يحصل علىٰ المسلمين الذين لم تتمعر وجوههم للَّه، بل ترتكب المنكرات في محيطهم، ويتساءلون هم والجهلة عما يصيبهم من تسلط الكفار الذين يعملون لعقيدتهم وهم لا يعملون، بل يكتفون من الإسلام بالإيمان ببعض الكتاب، والكفر ببعضه وهو سبب نقمتهم.

ومن أسباب ضعف المسلمين وتسلط الكفار عليهم عدم عزمهم علىٰ الجهاد الذي هو من أوكد الواجبات، بل هو ذروة السنام من الدين، وبسبب عدم عزمهم تركوا الاستعداد بالقوة المستطاعة، وإن استعدوا فإنما يستعدون للدفاع فقط، ولاعتقادهم الخاطئ أن الجهاد للدفاع، وهذه من أخطر الدسائس اليهودية وقد عملوا علىٰ تكوينها بدهاء منهم، فقد وجه عملاء اليهود منذ قرن هجمات عنيفة علىٰ الإسلام بزعم أنه لم ينشر إلا بالسيف والقوة، فانبرىٰ بعض المدافعين يمسح عار الخزي عن وجهه زاعمًا أن الجهاد مشروع للدفاع فقط، وأخذ يحرف النصوص ويفتعل لكل غزوة سببًا، وقد حصل علىٰ هؤلاء المغفلين ردود كثيرة من أخصرها وأنفعها وأقربها تناولًا رسالة الشيخ المودودي في الجهاد، وكلام سيد قطب في «معالم علىٰ الطريق».

وقد سبق أن ذكرت أن المسلمين اليوم في حالة انتحار ماداموا قد أوقفوا زحف الجهاد الهجومي، وذلك في تفسير الآية (٢٩): ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء] وبما أن اللَّه سبحانه أوضح أن سبب الشرور والمصائب علىٰ المسلمين هو من أنفسهم، فإنهم فرطوا في فعل أكثر

الواجبات، وأفرطوا في البدع والخرافات، ولو لم يكن من مساوئهم وجرائمهم التي يستحقون عليها النكال إلا أنهم يعملون ببعض الكتاب أو بغير المهم، ويتركون بعضه أو أكثره أو المهم منه، ومن هذا فعله فقد حكم اللَّه عليه بأن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، وتوعده بعذاب الخزىٰ في الحياة الدنيا، ولعذاب الآخرة أخزىٰ، وما نحن فيه نتيجة ذلك.

هذا وإن اليهود وعملاءهم من المحسوبين علىٰ الوطن أو الإسلام، قد عملوا علىٰ إحداث خواء روحي في جميع النواحي والميادين، فمناهج التربية يكمن فيها الخواء الروحي وهدم العقيدة من الأساس والمناهج الفنية والرياضية وملاعب الكرة وغيرها يكمن فيها ذلك بأفحش أنواعه، مما يفاقم تنحية الشريعة، والشرود عن الدين، والوقوع في كل نوع من أنواع الضلالة، وقد لعب اليهود علىٰ النصارىٰ ـ أيضًا ـ حتىٰ تنكروا لدينهم وأبعدوه عن واقع حياتهم في كل ميدان، والمتمردون من أبنائنا يسايرونهم بكل إعجاب، وهذا من غش اليهود وإغرائهم لكل من أصغىٰ إلىٰ همزاتهم وهمزات عملائهم الشيطانية، أما المؤمنون الذين يأخذون حذرهم ويبتعدون عن فتنتهم، ويعتزون بدينهم الذي ارتضاه اللَّه لهم، وأكمل به النعمة عليهم بإتمامه وإكماله لهم؛ فإنهم يعرفون جميع ما يقذف عليهم من الباطل؛ لأن اللَّه سبحانه ينور بصيرتهم، ويجعل لهم نورًا يمشون به، وذلك ببركة متابعتهم الرسول، وتقواهم للَّه، وكفىٰ باللَّه وليًّا وكفىٰ باللَّه نصيرًا.

وقوله سبحانه في الآية (٤٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾:

هذه الدعوة من اللَّه لليهود المصحوبة بالوعيد جاءت بعد ذكر التعجب من سوء حالهم في أنفسهم، وسوء تصرفهم بأحوال غيرهم

من المؤمنين، وإنه أعطاهم الهداية التي ينتفعون بها وينفعون غيرهم، ولكنهم قلبوا الأوضاع فقصدوا الضلالة والإضلال، واختاروهما علىٰ الهدىٰ والهداية، ولهذا وصفهم اللَّه بأنهم يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل، وأن معركتهم مع المسلمين في جميع أدوار التاريخ تدور علىٰ هذا الأساس مهما تطورت وتنوعت أساليبها فغايتها الوحيدة هي الضلال، وذلك أنه لا مجال لهم في محيط الهداية، إذ تتقلب أحوالهم؛ لأن المسلمين تفوقوا علىٰ جميع العالم بهداية القرآن، وقضوا علىٰ جميع أنواع الجاهلية المحيطة بهم والبعيدة عنهم قضاء روحيًّا وخلقيًّا واجتماعيًّا منقطع النظير، كما أنهم بإقامتهم دولة القرآن اكتسحوا جميع القوىٰ المتفوقة عليهم بالمادة والتنظيم العسكري بعقيدة روحية، وتنظيم رباني جعل «رشم» قائد الفرس يقول: «أكل كبدي عمر».

وحصل للدولة المهتدية بهداية القرآن تفوق عظيم جبار منقطع النظير في الميادين العسكرية والسياسية بانتصار محيط لا يشبه الانتصارات الجاهلية القديمة أو الحديثة؛ لأن الانتصارات الجاهلية حتىٰ الآن لا تسيطر علىٰ غير الأبدان، أما الانتصار الإسلامي لدولة القرآن فإنه يحمل التفوق الساحق الذي يقضي من غير إكراه علىٰ عقائد الأمم وتصوراتها وتقاليدها وكل شيء يمت إلىٰ إنسانيتها عن محبة ورغبة، ولهذا كان اليهود وأعوانهم ـ عليهم لعائن اللَّه ـ لا يطيقون الهداية الإسلامية ولا الانتصار الإسلامي؛ لأنه يقضي علىٰ جميع مطامعهم ويفضحهم ويهلهل عوراتهم، فكانوا علىٰ الدوام يكيدون له ولأهله، وكانوا معه في معركة ضارية متشابكة الأطراف، لا تقف عند أي حد ولا تكتفي بأي كسب.

ولهذا أراد اللَّه فضيحتهم وتحذيرنا منهم بتوجيه الأمر إليهم مقرونًا بالوعيد البالغ علىٰ تركه، ليكون أدعىٰ لهم إلىٰ الإيمان والتصديق والكف عن سوء الأدب مع اللَّه ورسوله بتحريف الوحي عن مواضعه،

وقولهم: سمعنا وعصينا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾.

وهذا الوصف لهم بالنداء الإلهي هو إلزام لهم بما حفظوا وعرفوا، والكتاب هو التوراة التي هي كالأصل لما أنزل علىٰ أنبياء بني إسرائيل، والذي أنزله مصدقًا لما معهم منها هو القرآن، وتصديقه لما معهم منها من الشرع والملة، لا من المبدل والمحرف؛ لأنه لا يجوز نسبته إليها ولا يعتبر ما معهم من التوراة إلا ما كان صحيحًا محتفظًا به عن التحريف والتغيير، وفي قوله سبحانه. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ بعث لهممهم وتحميس لهم وتشجيع علىٰ الإيمان بالقرآن الذي جاء مصدقًا لما جاءتهم به أنبياؤهم لا مكذبًا لها، إذ لو كان القرآن مكذبًا لهم لحملهم علىٰ النفور منه، وعدم الإيمان به، فكون القرآن مصدقًا لما معهم يستلزم سرعة إيمانهم به، وانقيادهم لمن جاء به من عند اللَّه؛ لأن في هذا أكبر دليل علىٰ وحدة المصدر، وأنه الحق؛ لأن الحق؛ يصدق بعضه بعضًا، ولهذا ناداهم اللَّه بالصفة التي ينبغي أن يكونوا بها من أول المذعنين؛ لأنها سبب يوجب عليهم أن يكونوا أول المؤمنين، فإن لم يكونوا علىٰ هذه الحال استحقوا الوعيد الشديد، ولهذا كان طلب الإيمان مصحوبًا بوعيد رهيب حيث قال سبحانه: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾.

والطمس في اللغة: هو إزالة الأثر بمحوه أو إخفائه، كما تطمس آثار الدار وأعلام الطريق. ومنه قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨] أي: أذهبها بالكلية، الطَّمْس علىٰ الأعين في قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] يصدق بإزالة نورها ومحو حدقتها، والوجه يطلق علىٰ وجه البدن ووجه النفس، وهو ما تتوجه إليه من المقاصد، ومنه قوله: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٢]، والأعمىٰ المطموس هو مسدود العينين. والأدبار

جمع دبر بضم الدال والباء وهو الخلف والقفا، وطمس الوجوه يكون بإزالة معالمها الإنسانية وردها علىٰ أدبارها، فقد يكون تهديدهم بالمعنىٰ المادىٰ الحسي، وهو أقوىٰ الأقوال، وقد يكون بالمعاني المعنوية الأخرىٰ كما سنذكره.

والمراد بالوجوه مدلولها الحقيقي كما هو المتبادر من ظاهر الآية، وأما طمسها فقال ابن عباس وعطية العَوفي: هو أن تزال العينان خاصة منها، وترد في القفا، فيكون ذلك ردًّا علىٰ الدبر ويمشي القهقري، وعلىٰ هذا يكون علىٰ حذف المضاف: أي من قبل أن نطمس عيون وجوه، ولا يراد بذلك مطلق الوجوه، بل وجوه يهود الذين دعاهم اللَّه إلىٰ الإيمان بالقرآن المصدق لما معهم، فهي عقوبة مناسبة لحالهم.

وقالت طائفة: إن طمس الوجوه أن يعفىٰ آثار الحواس منها فترجع كسائر الأعضاء الخالية من آثار الحواس، والرد علىٰ الأدبار هو بالمعنىٰ أي خلوه من الحواس، وقد استحسن هذا القول الزمخشرىٰ وجوزه وأوضحه فقال: «أن نطمس وجوهًا أي نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، فنجعلها علىٰ هيئة أدبارها وهي الأقفاء مطموسة مثلها. والفاء للسبب، وإن جعلتها للتعقيب علىٰ أنهم توعدوا بالعقابين أحدهما عقيب الآخر، ردها علىٰ أدبارها بعد طمسها. فالمعنىٰ ﴿أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ فننكسها أي الوجوه إلىٰ خلف، والأقفاء إلىٰ قدام. انتهىٰ

والطمس بالمعنىٰ الذي ذكره مروي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ واختاره القتبي.

وقال الضحاك وقتادة معناه: يعمي أعينها، فإنه ذكر الوجوه وأراد العيون؛ لأن الطمس من نعوت العين، قال ﷻ: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧] ومع كون هذا يروىٰ عن ابن عباس، فلا يليق بظاهر المعنىٰ المتبادر من الآية، وأقرب من هذا القول من قال: إن طمس الوجوه يجعلها

منابت للشعر كوجوه القردة، أوردها إلىٰ صورة بشعة كوجوه القردة والخنازير، وأما الطمس المعنوي فإنه وإن قال به بعضهم فإن سياق الآية يأباه؛ لأنه لو اقتصر علىٰ الطمس فقط لكان له مجال، ولكنه ﷻ قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ فهذا التفسير لا يجوز إلا حسيًّا، واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ﴾ لو لم يقيد اللَّه اللعن لكان فيه إشكال؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة اللَّه إذا أتىٰ به علىٰ إطلاقه، ولكن أصبحت اللعنة هنا ليست علىٰ ظاهرها؛ لأن اللَّه سبحانه قيدها بلعنة أصحاب السبت. ولعنة اللَّه لأصحاب السبت وغضبه عليهم هو أن مسخهم قردة خاسئين. قال الحسن معناه: مسخهم كما مسخ أصحاب السبت، ولاشك أن لعنتهم هي مسخ اللَّه لهم قردة وخنازير.

وقد روىٰ بعض المفسرين في إسلام عبداللَّه بن سلام ما يخالف ما جاء في كتب السير والنصوص المقاربة لها، ويجوز أن له وجهًا، وذكروا في إسلام كعب الأحبار أنه سمع رجلًا يقرأ هذه الآية فهاله هذا الوعيد، فوضع كفه علىٰ وجهه ورجع القهقري إلىٰ بيته فأسلم وقال: «واللَّه لقد خفت أن لا أبلغ بيتي حتىٰ يطمس وجهي».

وهكذا من دبت الحاسة الدينية في قلبه، فإنه يتعظ ويخشىٰ من الوعيد أعظم خشية ويحسب له أكبر حساب. وقد استشكل بعض العلماء عدم وقوع هذا الوعيد علىٰ اليهود مع زيادة خبثهم، وأجابوا بأجوبة منها أن العذاب رفع بإسلام بعضهم، وقد اعترض علىٰ هذا الجواب بأن إسلام البعض إن لم يكن سببًا؛ لتأكد نزوله علىٰ الباقين لعنادهم وشدة نكيرهم بعد ازدياد وضوح الحق وقيام الحجة بشهادة أماثلهم العدول الذين أسلموا، وشهادة أغلب أهل المعمورة، فإن إصرار اليهود من بين جميع الأمم إن لم يكن سببًا لتأكيد نزول العذاب فلا

أقل من أن لا يكون سببًا لرفعه عنهم. ومنهم من قال: إن هذا الوعيد يوم القيامة؛ لأنه لم يحصل في الدنيا.

وأقرب الأقوال إلىٰ الصواب أن الوعيد في الدنيا، وأنه لابد أن يحيق بهم وإن طالت المدة أو حصل ذلك علىٰ أفراد طواغيت منهم، أو علىٰ المخططين للمكر والفساد في الأرض، كما يشير إليه معنىٰ ﴿وُجُوهًا﴾ بالتنكير والتقليل، وأنه سيقع بهم وبمجموعهم ولو في زمان عيسىٰ عليه السلام أي: قبل يوم القيامة.

واعترض بعض المحققين بأن انصراف العذاب الموعود عن أوائلهم، وهم الذين باشروا أسباب نزوله وموجبات حلوله حيث شاهدوا شواهد النبوة في رسول اللَّه ﷺ فكذبوها، وفي التوراة فحرفوها، وأصروا علىٰ الكفر والضلالة، وتعلق بهم خطاب المشافهة بالوعيد، ثم نزوله علىٰ من وَجَّه أو وُجِّشه بعد ما فات من السنين من أعقابهم الضالين بإضلالهم، العاملين بما مهدوا من قوانين الغواية بعيد عن حكمة العزيز الحكيم.

والجواب بأن عادة اللَّه سبحانه قد جرت مع اليهود بأن ينتقم من أخلافهم بما صنعت أسلافهم، وإن لم يعلم وجه الحكمة فيه علىٰ تقدير تسليمه لا يزيل البعد في هذه الصورة كذا قاله الألوسي في تفسيره، وقد نقلت ما نسبه لشيخ الإسلام بدون نسبته؛ لأني لا أعرف ما الذي يقصده، وهو كلام فيه غلط مطبعي أو معنوي وجوابه غير مسلم علىٰ الإطلاق، لأن اللَّه يعاقب خلف اليهود علىٰ إصرارهم علىٰ كفر أسلافهم وتجديدهم لمكرهم ومفترياتهم وسيرهم عليها ورضائهم بها وتبنيهم لها، حاشا أن يعاقب الخلف بما صنعه أسلافهم وهم رافضون له وغاضبون عليه، أو غافلون عنه، وعاملون بالخير، واللَّه سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وهذه قاعدة عامة في عدله سبحانه، جاءت في صحف إبراهيم وفيما

أنزل علىٰ محمد ﷺ، وأما دعوىٰ أن الطمس معنوي، فقد أوضحنا فساده من سياق الآية، ونزيد هنا أن اليهود من أقوىٰ الناس في بصائرهم وأحاسيسهم، وعمق تفكيرهم، وصبرهم علىٰ شدة ما يلاقونه من المحن في تعسف النصارىٰ ضدهم، وهم أوسع الناس عقولًا وأعمقهم تفكيرًا وأجلدهم صبرًا في تغلغلهم في صفوف الأمم ومجتمعاتها من المسجد والكنيسة، إلىٰ دور العلم والأدب، إلىٰ دور الحُكْمِ والوزارات والبرلمان لأجل الدس والتخريب في مساعيهم المختلفة بشتىٰ المؤامرات وطرق الفساد والإفساد.

فهم يحملون عقولًا ليست كعقول البشر، بل تزيد علىٰ عقول الشياطين، فخططهم ومساعيهم في التدمير لجميع نواحي العالم، وإعطاؤهم كل شيء حقه مما يتضح لنا به أنه لم يصبهم طمس معنوي في بصيرتهم، أو أي حاسة من أحاسيسهم. وأما الطمس المعنوي للفضائل فهذا ما لسنا بصدده ولا له قيمة أمام قوة أعمالهم في جميع العالم.

هذا وقد قال أبو حيان عن الالتفات في هذه الآية ما نصه: ومُحَسِّنُ هذا الالتفات هو أنه تعالىٰ لما ناداهم كان ذلك تشريفًا لهم، وهزًّا لسماع ما يلقيه إليهم، الأمر ألقىٰ إليهم الأمر بالإيمان بما نزل، ثم ذكر أن الذي نزل هو مصدق لما معهم من كتاب، فكان ذلك أدعىٰ إلىٰ الإيمان ثم ذكر هذا الوعيد البالغ، فحذف المضاف إليه من قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ والمعنىٰ: وجوهكم، ثم عطف عليه قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ فأتىٰ بضمير الغيبة؛ لأن الخطاب حين كان الوعيد بطمس الوجوه وباللعنة ليس لهم، ليبقىٰ التأنيس والهم والاستدعاء إلىٰ الإيمان غير مشوب بمفاجأة الخطاب الذي يوحش السامع ويروع القلب، ويصير أدعىٰ إلىٰ عدم القبول، وهذا من جليل المخاطبة وبديع المحاورة. انتهىٰ كلامه.

وهو رحمة اللَّه عليه يهدف إلىٰ حسن الخطاب القرآني وروعته،

ولكن المقام لا يليق باليهود الذين وصف اللَّه قسوة قلوبهم بالحجارة أو أشد قسوة.

ومن كانت طباعه خبيثة فلا تفيد فيه التربية، ولا يجدي معه حسن المنطق، وما ألين مخاطبة اللَّه لهم وأجملها منذ ابتداء الخطاب معهم في سورة البقرة بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠﴾، ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ حتىٰ قال: ﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ثم أخذ يسرد عليهم النعم العشر التي لم يحظ بها غيرهم.

ولا أظن هؤلاء إلا نقمة من اللَّه وسببًا من أبشع أسبابه التي يعاقب بها الكفار والعصاة والمفرطين في حقوقه ﷻ، فهم بلاء من اللَّه علىٰ أهل الأرض قاطبة، ولا ينجو من شرور مخططاتهم إلا من تدرع بالإخلاص للَّه والتقوىٰ، وتجرد عن حظوظ نفسه وأغراضها للَّه رب العالمين، وكل من مال علىٰ الأطماع والشهوات فقد وقع في أحابيلهم؛ لأنه خرج من حصانة اللَّه وحمايته وصار كالطير الذي نزل من أفنان الأشجار وأزهارها زاهدًا في منازله العالية يطلب الحشرات والديدان فاصطادته فخاخ الصيادين.

كما ضرب الإمام ابن القيم: هذا المثل في قصيدته النونية، وهو مثل صحيح لمن ترك المعاملة مع اللَّه، وزهد في بضاعة السماء وازدراها، رغبة منه في البضائع الأرضية التي يتدنىٰ لتحصيلها في المزابل اليهودية، فيكون فريسة لمؤامراتهم، وتستهويه شياطين الإنس من عملائهم.

وقد أخبر اللَّه عن جنس الشيطان: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٩٩ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ١٠٠﴾ [النحل]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾ يعني: لابد من وقوعه وصدوره والمراد به الأمر الكوني، فإنه لابد من حصوله مهما

تأخر وقوعه، فإن قضاءه لا يرده أحد أبدًا، فإذا لم يقع في القريب العاجل وقع في المستقبل البعيد حسبما اقتضته حكمته في تأخيره. وفي هذه الجملة المختوم بها الآية تأكيد لنزول الوعيد وأنه لابد أن يحيق باليهود طمس الوجوه أو مسخ الصور والأبدان ولو عند الموت، فكل يهودي يطمس اللَّه وجهه أو يمسخه عند موته أو في آخر الزمان زمان عيسىٰ بعد ما ينتقم اللَّه بهم من أشكالهم.

وقوله سبحانه في الآية (٤٨): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾:

في هذه الآية بشارة عظيمة ونذارة عظيمة، فالبشارة العظيمة لمن لا يشرك باللَّه شيئًا أنه لا يخلد في النار، بل يدخل الجنة علىٰ ما كان من العمل بعد تطهيره منه بمطهرات الدنيا والآخرة، والنذارة العظيمة الفظيعة هي للمشركين، بأن اللَّه لا يغفر لهم شركهم الذي ماتوا عليه، وأن الجنة عليهم حرام، ومثواهم النار خالدين فيها أبدًا.

فقد أجمع المسلمون علىٰ تخليد من مات كافرًا مشركًا في النار، وعلىٰ تخليد من مات مؤمنًا في الجنة، لم يذنب أو تاب من الذنوب قبل موته، وأما الذي لم يتب فإنه تحت مشيئة اللَّه كما نصت عليه هذه الآية الكريمة، وقد وردت نصوص صحيحة في مكفرات الذنوب من الأعمال الصالحة، ومن الكفارات ومن العقوبات القدرية التي تجري علىٰ المذنبين كالأمراض والمصائب التي يقابلونها بالصبر والاحتساب، فإن مقابلة المصائب بالصبر والاحتساب تزيد في الأجر زيادة علىٰ التطهير، وما يقابل بالصبر والاحتساب ففيه منفعة دون غيره بكثير، وفضل اللَّه واسع وعلمه أوسع ولا عبرة بمذهب الخوارج القائلين بتخليد العصاة في النار، ولا بمذهب المرجئة القائلين بعدم ضرر المعصية مع الإيمان، فإن مذهب هؤلاء وهؤلاء تنقضه نصوص الكتاب والسنة التي يصعب حصرها واستقصاؤها، وكذلك مذهب المعتزلة

القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار، فمذهبهم باطل ـ أيضًا ـ.

والحق الحقيق بالقبول هو ما نصت عليه هذه الآية؛ من أن العصاة علىٰ اختلافهم وإطلاقهم تحت مشيئة اللَّه، وذلك مذهب أهل السنة والجماعة، وسبب هذا الاختلاف هو أن المبتدعة اشتبهت عليهم آيات الوعد والوعيد، فهدىٰ اللَّه أهل السنة لمحصَّلها.

فالخوارج جعلوا آيات الوعيد في العصاة علىٰ العموم؛ الكافرين منهم والمؤمنين غير التائبين، وجعلوا آيات الوعد مخصوصة في المؤمن الذي لم يذنب قط أو أذنب ثم تاب، وأما المرجئة فجعلوا آيات الوعيد خاصة في الكفار، وآيات الوعد في المؤمنين تقيِّهم وعاصيهم علىٰ السواء؛ لأن مذهبهم الباطل منبثق من مذهب جهم القائل بأن الأعمال ليست من الإيمان، وأن الإيمان مجرد التصديق أو مجرد معرفة اللَّه.

وقد أسلفنا أن جهم وجعد بن درهم قد تتلمذا علىٰ «طالوت» حفيد ابن الأعصم اليهودي الذي سحر رسول اللَّه ﷺ.

والمعتزلة خصصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وآيات الوعيد بالكافر وصاحب الكبيرة الذي لم يتب، وأما أهل السنة فقد خصصوا آيات الوعيد بالكفار، وبمن سبق في علم اللَّه أنه يعذبه من المؤمنين العصاة، وخصصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وبمن سبق في علم اللَّه العفو عنه من المؤمنين العصاة، ولكن هذه الآية الكريمة هي الحاكمة بنصها القطعي، في موضع النزاع، وهي المجلية للشك، وهي التي ردت علىٰ هذه الطوائف الثلاث فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ معناه أن من مات مشركًا لا يغفر له، وهو أصل مجمع عليه من الطوائف الأربع.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ فيه رد صريح واضح علىٰ الخوارج وعلىٰ المعتزلة، لأن قوله سبحانه: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ عام في كبائر الذنوب

وصغائرها فإنه شامل للجميع، وقوله سبحانه: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فيه رد علىٰ المرجئة؛ لأن مدلوله أن غفران ما دون ذلك الشرك إنما هو لقوم دون قوم حسب مشيئة اللَّه، ليس علىٰ حسب مفاهيم أساتذتهم الجهمية تلاميذ اليهود، من أن كل مؤمن مغفور له، فإن هذا مخالف لأعظم نص عقائدي في القرآن، وجميع هذه الطوائف لهم أدلة، بل شبهات علىٰ مذاهبهم أوردوها فيما يسمونه علم أصول الدين، حاصلها تحريف الكلم عن موضعه، أو ادعاء ما ليس عليه دليل، وهو مخالف للآية انتصارًا للمذهب الذي حاولوا إخضاع القرآن لمقتضياته الفاسدة التي يجب أن يكون القرآن حاكمًا عليها وعلىٰ غيرها، لا محكومًا بها والعياذ باللَّه من مضلات الفتن.

وهذه الآية الكريمة من أوضح النصوص القاطعة التي لا تقبل التأويل، وكل تأويل يورده المبطلون عليها فهو مستهجن عند أهل العقول الصريحة، ينفرون منه ويستقبحونه، وفي ربط غفران الذنوب فيها بمشيئة اللَّه ترجية عظيمة للمؤمنين، بكون من مات مصرًّا علىٰ ذنب غير الشرك ترجىٰ له المغفرة، ولا يقطع عليه بالعذاب، ويروىٰ عن أمير المؤمنين علىٰ غيره من الصحابة أنهم قالوا: ما في القرآن أحب إلينا من هذه الآية، وقال عبداللَّه بن عمر: كنا علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ إذا مات الرجل علىٰ كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتىٰ نزلت هذه الآية.

وفي حديث عبادة بن الصامت الذي في الصحيحين عن مبايعتهم علىٰ الإخلاص وترك الزنا والسرقة والبهتان، وفي آخره قال النبي ﷺ: **«من وفَّىٰ بذلك فأجره علىٰ اللَّه، ومن أصاب شيئًا فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا فستره اللَّه عليه، فأمره إلىٰ اللَّه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»**[١].

وفي هذه الآية الكريمة دليل - أيضًا - علىٰ أن اليهود والنصارىٰ

(١) رواه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩).

مشركون لا مذنبون؛ لأنها تتضمن تهديد اليهود وأهل الكتاب، ولأنهم لو كانوا مؤمنين غير مشركين لما دعاهم اللَّه إلىٰ الإيمان بالقرآن وبمحمد رسول القرآن، ولا توعدهم بأبشع أنواع التهديد، ولأنه جاءت نصوص أخرىٰ تثبت شركهم، ونكتفي منها بقوله سبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة]، وما ورد في بعض الآيات من المغايرة كقوله: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، ونحوها فإنها مغايرة، وقعت بحسب المفهوم اللغوي والاتحاد في الشرك بحسب المفهوم الشرعي.

وما أحسن قول الزجاج: فإنه قال: كل كافر مشرك؛ لأنه إذا كفر مثلًا بنبي زعم أن هذه الآيات التي أتىٰ بها ليست من عند اللَّه، فيجعل ما لا يكون إلا للَّه لغير اللَّه، فيصير مشركًا بهذا المعنىٰ، فعلىٰ هذا يكون التقدير: إن اللَّه لا يغفر كفر من كفر به أو بنبي من أنبيائه، والمراد إذا لقي اللَّه بذلك الكفر قبل أن يزيله إيمان.

وقد ورد في القرآن ما يؤيد قول الزجاج، ويوضح وجاهة تعليله، وذلك بقوله سبحانه في الآيه (١٥٠): ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ١٥٠﴾ [آل عمران]، فإن الذي يكفر ببعض المرسلين لابد أن يعتقد أو ينطق بأن رسالته ليست من اللَّه، فيجعل ما كان من اللَّه وما لا ينبغي أن يكون إلا من اللَّه لغير اللَّه، وهذا عين الشرك. وأوضح من هذا تحاكم كل كافر من أهل الكتاب وغيرهم إلىٰ أرباب من دون اللَّه مما ينصبونهم أو ينتصبون عليهم طواغيت مشرعين يبيحون الحرام ويحرمون الحلال، ويشرعون الأنظمة والقوانين علىٰ خلاف ما شرع اللَّه. وطرق الإشراك واسعة كثيرة فصلها الإمام ابن القيم في كتابه «الجواب الكافي» بما تكفي الإشارة إليه عن الإطالة بذكره.

قال الأستاذ الإمام: إن الشرك هو الخضوع لسلطة غيبية وراء الأسباب،

والسنن المعروفة في الخلق بأن يرجىٰ صاحبها ويخشىٰ منه ما تعجز المخلوقات عن فعله، وهذه السلطة لا تكون لغيره تعالىٰ، فلا يرجىٰ غيره ولا يخشىٰ سواه في أمر من الأمور التي هي وراء الأسباب المقدورة للمخلوقين عادة؛ لأن هذا خاص به تعالىٰ فمن اعتقد أن غيره يشركه فيه كان مؤمنًا مشركًا كما في الآية من سورة يوسف: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾، إلىٰ أن قال: والإشراك قد ذكر في القرآن أن بعض ضروبه عند مشركي العرب، وهو عبادة الأصنام باتخاذهم أولياء وشفعاء ووسطاء عند اللَّه تعالىٰ يقربون المتوسِّل بهم إليه، ويقضون الحاجات عنده كما هو المعهود من معنىٰ الولاية والشفاعة عندهم، والآيات في ذلك كثيرة كقوله في الآية (١٨) من سورة يونس: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس]، والآية الثالثة والرابعة من سورة الزمر: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

وذكر أن أهل الكتاب دخل عليهم الشرك، فالنصارىٰ عبدوا المسيح عليه السلام، وبعضهم عبد أمه السيدة مريم، وقال في الفريقين: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

وقد ورد في تفسيرها الحديث الصحيح المرفوع أنهم كانوا يضعون لهم أحكام الحلال والحرام فيتبعونهم فيها، وسبق ذكر ذلك في التفسير غير مرة قال: فالشرك أنواع وضروب أدناها ما يتبادر إلىٰ أذهان عامة المسلمين أنه العبادة لغير اللَّه كالركوع والسجود، وأشدها وأقواها هو ما سماه اللَّه دعاء واستشفاعًا وهو التوسل بهم إلىٰ اللَّه وتوسطهم بينهم وبينه تعالىٰ، فالقرآن ناطق بهذا، وهو المشهور في كتب السير

والتاريخ، فهذا المعنىٰ هو أشد أنواع الشرك وأقوىٰ مظاهره التي يتجلىٰ فيها معناه أتم التجلي، وهو الذي لا ينفع معه صلاة ولا صيام ولا عبادة أخرىٰ.

ثم ذكر أن هذا الشرك قد فشا في المسلمين اليوم، وأفْرَدَ شواهد علىٰ ذلك عن المعتقدين المغالين في «البدوي، شيخ العرب، الدسوقي» وغيرهما لا تحتمل التأويل، وبين أن الذين يؤولون لأمثال هؤلاء إنما يتكلفون الاعتذار لهم لزحزحتهم عن شرك جلي واضح إلىٰ شرك أقل منه جلاء ووضوحًا، ولكنه شرك ظاهر علىٰ كل حال، وليس هو من الشرك الخفي الذي وردت الأحاديث بالاستعاذة منه، والذي لا يكاد يسلم منه إلا الصديقون، ومنه أن يعمل المؤمن العمل الصالح من العبادة للَّه تعالىٰ ويحب أن يمدح عليه، أو يتلذذ بالمدح عليه مثلًا. انتهىٰ كلام الإمام.

وأقول: إن غلوَّ جماعة المصريين في المقبورين عندهم من الصالحين والمجذوبين له شبيه في أكثر الأقطار الإسلامية من بلاد إفريقيا واليمن وإقليم حضرموت ومهرة والعراق والشام وغيرها، وقد كثر الغلو في «الخَضِر» وادعاء حياته ونفعه، وكثرت الأماكن التي يرتادونها، ويذبحون عندها لاستمطار جوده، والاستشفاع به إلىٰ اللَّه مما هو صريح جلي صريح حسب تقرير الإمام، وقد تكلمت علىٰ إبطال القول بحياة الخضر في تفسير الآية (٨١) من آل عمران، وأن القول بحياته طعن في دينه كما فصلته هناك.

وكذلك الغلوُّ في «العامودي» و«العيدروسي» عند الحضارمة ومن جاورهم، والعلماء الانتهازيون والمقلدودن لهم من أدعياء العلم والمحسوبين عليه لا يتكلفون الاعتذار لزحزحة العامة عن الشرك الجلي إلىٰ شرك أقل منه، كما وصفهم الأستاذ الإمام «محمد عبده» وإنما يدافعون عنهم زاعمين أن عملهم ليس من الشرك، وأنه نداء وطلب شفاعة مرجوة من غير إذن اللَّه، ومن غير طريقه حسب مفاهيمهم

الموافقة لمفاهيم المشركين القائلين ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، والذين رد اللَّه عليهم بقوله: قل ـ أي يا محمد ـ: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، وأوائل هؤلاء قد خاصم شيخ الإسلام ابن تيمية ودحرهم بردوده المشهورة التي ظهرت عليهم، ثم إن أتباعهم في القرون الأخيرة خاصموا أتباعه من كل سلفي، وعلىٰ رأسهم الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب الذي اتبع طريقته، وهم يسمون اليوم أتباعه: «وهابيين»، والأولىٰ أن يسموهم: «محمديين» علىٰ اسمه، ولكنهم يريدون التسمية النابية ليلمزوا بها تضليلًا للعوام، ولكن المذهب السلفي ـ بحمد اللَّه ـ سائر في طريق الانتشار الذي سيكتسح ما أمامه.

والحاصل أنهم علىٰ خلاف زعم الإمام من كونهم يتكلفون الاعتذار عنهم لزحزحتهم عن مسمىٰ الشرك الأكبر الجلي إلىٰ ما دونه، بل إنهم يعتبرون عملهم ليس من الشرك أصلًا، وأنه من التوسل المأمور به في القرآن بقوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] ونحو ذلك من الشبهات الباطلة التي كشفها الشيخان وغيرهم.

ولهؤلاء شبهات مضحكة في ردود لهم علىٰ الوهابية، ولعل الأستاذ الإمام قد اغتر بمن ينافق عنده ويجامل، ولو عاش حتىٰ رأىٰ مدافعة الشيخ «الدجوي» وأشكاله من شيوخ الأزهر البارزين عن القبوريين لتغير رأيه فيهم، وهو مشكور علىٰ كل حال حيث صرح بالحق، ونادىٰ بالصواب.

وفتنة الأمة بالقبور قديمة من القرن الخامس، وقد تكلم عليها الإمام ابن عقيل وغيره، وهي من رواسب الدول الشيعية بالمشرق، والباطنية في مصر والشام والمغرب، وقد أوضح الشيخ: في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» أن العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال أو غير تمثال، أو العكوف أو المجاورة عند قبر نبي أو مقام نبي فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر

اللَّه عنهم بما ذكر في كتابه حيث قال في الآية (٥٢) من سورة الأنبياء عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء] إلخ باختصار.

إلىٰ أن قال: وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم، واستزلهم عن إخلاص الدين لربهم إلىٰ أنواع الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة رضىٰ غير اللَّه والرغبة إلىٰ غيره، ويشدون الرحال إما إلىٰ قبر نبي أو صاحب أو صالح أو من يظنون أنه نبي أو صاحب أو صالح داعين له راغبين إليه. ومنهم من يظن أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور، ومنهم من يرىٰ أن ذلك أنفع له من حج البيت، ومن شيوخهم من يقصد حج البيت، فإذا وصل إلىٰ المدينة رجع مكتفيًا بزيارة القبر، وظن أن هذا أبلغ، ومن جهالهم من يتوهم أن زيارة القبور واجبة، وأكثرهم يسأل الميت المقبور كما يسأل اللَّه الحي الذي لا يموت، فيقول: يا سيدي فلان اغفر لي وارحمني وتب عليّ، أو يقول: اقض عني الدين وانصرني علىٰ فلان وأنا في حسبك وجوارك، وقد ينذرون أولادهم، ويسيبون له السوائب من البقر والغنم وغيرهما، كما كان المشركون يسيبون السوائب لطواغيتهم. قال تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

قال: ومن السدنة من يضل الجهال فيقول: أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي ليذكرها للَّه. قلت: وقد تطور الأمر ببعض السدنة إلىٰ حالة القيادة والفساد، حيث يلعبون علىٰ الجميلات اللاتي يطلبن من الولي المقبور الحَبَلَ؛ لأنَّهن عُقَّمْ لا يحملن، فيجري من إدخالهن في ظلمة القبة، وإطفاء الضياء للاتصال بالولي، واللَّه أعلم بمن يتصل بِهن من الفساق، وهذا من جملة الافتراء العظيم الحاصل بالشرك ومن الشرك ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

ثم قال الشيخ: ومنهم من يعلق علىٰ القبر المكذوب أو غير

المكذوب من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة مما قد أجمع المسلمون علىٰ أنه من دين المشركين وليس من دين الإسلام، والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنىٰ.

وما أكثر من يعتقد من هؤلاء أن صلاته عند القبر المضاف إلىٰ بعض المعظمين ـ مع أنه كذب في نفس الأمر ـ أعظم من صلاته في المساجد الخالية من القبور والخالصة للّه، فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة التي نَهَىٰ النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، وإن كانت علىٰ قبور الأنبياء، ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن اللّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قاله في الآية (١٨) من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

ومن أكابر شيوخهم من يقول: «والكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلىٰ قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة»، وهذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين. انتهىٰ.

وهناك شرك التعطيل أعظم كفرًا من شرك التخريف المتمثل باتخاذ الأنداد والوسائط التي حقيقتها انتقاص للّه كما أسلفنا توضيحه عند الكلام علىٰ قوله سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وشرك التعطيل يتمثل في ثلاثة وجوه:

أحدهما: إنكار الألوهية بالكلية، وعدم الاعتراف بالسلطة الغيبية المنشئة لجميع العوالم العلوية والسفلية والتي هي مبدأ كل قوة وتصرف، وهي فوق كل قوة وإرادة، ولا شك أن إنكار وجود اللّه أعظم جريمة من الإشراك به. كما أسلفنا ذكر طبيعة المشرك مع كفره أنها خير من الجاحد.

ثانيها: الاعتراف باللّه مع تعطيل صفاته بعدم اعتقاد حقائقها، وأن المعطل للصفات مهما كان معتقدًا تنزيه اللّه، فإن عدم اعتماده علىٰ وحيه من كتاب وسنة، واعتقاده أن نصوصهما ظنية لا تفيد اليقين،

وأنه لا يفيده يقينًا هو ومن علىٰ شاكلته إلا أقوال شيوخه وأرباب مذهبه مما هو استدراك علىٰ اللَّه ورسوله بتنزيهه عما لم ينزه نفسه عنه، ولم يدرك فيها رسوله ﷺ تشبيهًا ولا تجسيمًا ولا تحيزًا أو تركيبًا.

فمعتقده انتقاص للَّه ورسوله، وقد يكون صرفًا لرسالة خاتم النبيين إلىٰ أئمة مذهبه، ولو لم يشعر بذلك؛ لأن رفض حقائق النصوص وتأويلها بما يخضع معانيها لمقررات فلاسفة اليونان تحكيم لهم عليها، وهذا مغاير لاعتقاد ختم الرسالة، إذ الواجب المحتم أن تكون أقوال اللَّه ورسوله هي الحاكمة علىٰ كل شيء وهي المهيمنة علىٰ كل شيء، فما خالفها يكون مرفوضًا.

نعم يجب أن يكون وحي اللَّه مهيمنًا علىٰ جميع ما عداه وحاكمًا عليه كما قال سبحانه في الآية (٤٨) من سورة المائدة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

فإذا كان القرآن مهيمنًا علىٰ ما نزل قبله من التوراة والإنجيل وغيرهما مما هو من وحي اللَّه، فكيف بما هو من وحي شياطين اليونان وأفراخهم اليهود الذين قصدوا قواعد أهل الكلام؟ وأيضًا فإن الذي لا يعتقد حقيقة الصفات يرىٰ أن لها معاني مجازية ينقص من قلبه تعظيم اللَّه وإجلاله وخشيته ومراقبته، فينهدم شطر دينه.

ثالثها: تعطيل اللَّه عن حقوقه، وذلك بترك تحكيم شريعته وإقامة الحكم علىٰ أساس دينه الإسلام، وعدم تحريم ما حرمه من الحرام، واطراح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلىٰ غير ذلك مما يجعل الاعتراف به اعترافًا لفظيًّا لا يتجاوز الحناجر، وهذه طريقة العصريين المتفرنجين الذين إذا اعترفوا باللَّه فإنما يعترفون به من أطراف ألسنتهم، وهم معاكسون لجميع أوامره وحدوده، وقد جعلوا لأنفسهم جميع حقوق الألوهية. فهذا التعطيل أخطر من الشرك، وصاحبه أكفر من كل مشرك.

ومما ينبغي معرفته أن جميع أنواع الشرك والتعطيل مصدرها اليهود،

فلذلك أتىٰ اللَّه بآية الشرك بعد بيان ما هم عليه من تحريف الكتاب والطعن بالدين الذي لا يجري إلا من استخفاف بعظمة اللَّه ﷻ، ليوضح لهم أنهم مشركون، وإن انتموا إلىٰ الكتاب والنبوات لقلة عملهم بما معهم منها، واتباعهم أهواءهم. فهم مشركون عابدون الأهواء لا عابدون الكتاب.

والحكمة في عدم غفران اللَّه للشرك هي أن دينه الإسلام شرعه لتزكية نفوس البشر وتطهير جوارحهم وأرواحهم، وترقية عقولهم، والشرك هو منتهىٰ ما تَهبط إليه نفوسهم وتنحط به عقولهم، وتتولد منه جميع المفاسد والخسائس التي تفسد الشر في أفرادهم ومجتمعاتهم؛ لأنه عبارة عن رفع أفراد منهم وتقديسهم علىٰ حساب الآخرين، وقد يكونون لا يستحقون الرفعة والتقديس، فتخضع الجماهير البشرية لأفراد منها، وترهبهم وتخشاهم وتعظمهم وتستلهم منهم المبادئ والمذاهب والأنظمة والقوانين بدافع شعور السلطة الروحية والسياسية.

فالتي بدافع السلطة الروحية تعتقد أن إرضاءها إرضاء للَّه، وعبادتها تقرب للَّه وتزلف إليه بواسطتها، وهذا انتقاص للَّه لا يرتضيه اللَّه من البشر ولا يغفره لهم ماداموا عليه، ولا يقبل لهم عملًا.

وأما التي بدوافع سياسية ومكر ودهاء من المتسلطين فإنها تجعلهم عبيدًا، أي تجعل البشر بعضهم عبيدًا لبعض يستبدون بهم بما شاءوا، ويتصرفون في أنفسهم وأموالهم تصرف الفراعنة في الأولين، والشيوعيين وأشكالهم في الآخرين، ولولا الإشراك باللَّه بتعظيم غيره وتقديسه وخشيته والخوف منه لما حصل علىٰ البشرية هذا الوبال العظيم الذي حصل فيه استرقاق نفوسها ومصادرة عقولها وفساد تصوراتها، وانحطاط أخلاقها بكل رذيلة.

ومن تفكر في حمل بعض المثقفين لتصاوير طواغيت الشيوعية وركوعهم عند قبورهم تقديسًا لهم وتعظيمًا، وهم جلادو البشرية قد أعدموا عشرات الملايين، ودفنوا بعضهم وهم أحياء، ويصرحون بدون

حياء ولا مبالاة أنه ينبغي أن يفنىٰ ثلاثة أرباع العالم في سبيل الربع الباقي الذي يتقبل مبادئهم ومذاهبهم.

أقول: من تصور حصول تقديس لهم وتعظيم مع هذا العمل، عرف السر في حكمة اللَّه بتحريم الشرك وعدم المغفرة لصاحبه وجعل النار مأواه مخلدًا.

إن اللَّه سبحانه يوجب علىٰ بني الإنسان الاستقلال الشخصي في العقل والإرادة لكل فرد منهم، ويحرم عليهم التفريط بشيء من الحرية، فالتوحيد الذي أوجب عليهم سلوكه وهو الذي يناقض الشرك، هو الذي يحرر جميع بني الإنسان من رق العبودية لكل واحد من البشر، ويعصمه من الخوف والخضوع أو التعظيم لأي جرم من الأجرام السماوية الأرضية والأصنام الصامتة والناطقة، ويجعله لا يخضع أو يعظم خضوع عبودية أو تعظيم عبودية إلا لمن خضعت له جميع الكائنات ﷻ، فهكذا التوحيد يملي علىٰ صاحبه، وينور قلبه ويرفع رأسه عاليًا، وإذا اجتمعت البشرية علىٰ التوحيد أفلحت وتحررت من رق الطواغيت، وكذلك إذا قامت لأمة التوحيد راية ترفعه، فإن به تنتفع جميع البشرية، وترتفع من حالتها الواطية كما ارتفعت علىٰ يد الصحابة لما قامت دولتهم علىٰ التوحيد.

ففوائد التوحيد في الآخرة تحصيل السعادة، فإن لسعادة الآخرة أو شقاءها أشد وأبقىٰ، ومدارها علىٰ التوحيد أو الشرك، فإن أرواح الموحدين تكون راقية عالية، لا تَهبط بها الذنوب العارضة إلىٰ الحضيض الذي تهوي فيه أرواح المشركين، فإن المشرك مهما عمل من الصالحات تبقىٰ مظلمة سافلة في مكانها السحيق بسبب الذل والعبودية والخضوع لغير اللَّه، فلا ترتقي إلىٰ مستوىٰ أرواح المؤمنين الموحدين العالية في أجسادهم الشريفة الغالية عند اللَّه، ومهما أذنب الموحدون فإن ذنوبهم لا تحيط بأرواحهم؛ لأنها لا تؤثر علىٰ قلوبهم المستنيرة بالتوحيد والمراقبة، والمرتفعة بعزة الإيمان عن عبادة الشهوات وتفضيلها علىٰ

مرضاة اللَّه. فلذلك لا يطول بهم الأمر في الغفلة بل هم كما وصفهم اللَّه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾.

فيسارعون إلىٰ التوبة وإتباع السيئة حسنات ماحيات لها. فجميع سيئات الموحدين قابلة للغفران بسبب عدم إصرارهم عليها، وببركة التوحيد الذي يجعلهم يمارسون الأعمال الصالحة الماحية لها، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، لأن ما دون الشرك له أسباب تستمطر غفران اللَّه ببركة إخلاص التوحيد، وعدم الإصرار علىٰ المعصية أو مقابلتها بحسنات مطهرة ماحية، وقد يحل في قلب العبد من حب اللَّه ورسوله وصدقه في الجهاد بذلًا وتضحية ما يكسب به من اللَّه مغفرة الذنوب.

وقد أسلفنا ضرب التهافت المذهبي علىٰ المشيئة، وأوضحنا أن هذه الآية حاكمة علىٰ جميع أهل المذاهب الباطلة بنصها الصريح الذي ليس فيه إشكال إلا من التعقيد المذهبي المرتكز علىٰ القواعد الجهمية اليهودية، ولا يخفىٰ أن صدور تنازعهم فيها مع اختلاف متعلق المشيئة عما يريدونه مما لا يكاد يتفوه به فاضل يحترم نفسه، إذ كيف يقول عاقل بأن المشرك التائب يغفر له، والمذنب المصرِّ علىٰ ما دون الشرك لا يغفر له ـ مع وضوح بيان هذه الآية بعكس قولهم ـ؟ إنه لا يقول هذا إلا من جعل كلام اللَّه عضين، وشابه اليهود في تحريف الكلم عن مواضعه.

هذا وقد قال الآمدىٰ: في كتابه «أبكار الأفكار»: إن المغفرة لو لم تقيد بالتوية ـ وقيل بجواز المغفرة لمن لم يتب ـ لزم إغراء اللَّه للعبد بالمعصية لسهولتها عليه حينئذ، والإغراء بذلك قبيح يستحيل علىٰ اللَّه. وهذا القول يستهجن صدوره من أمثال هذا الإمام الفاضل، ويدل علىٰ خطر السير في المذاهب الكلامية ومناهضتها للنصوص واستمراء أهلها للاستدراك علىٰ اللَّه ورسوله، فكلام الآمدي استدراك صارخ، ويلزم منه

رفض جميع النصوص الواردة في غفران الذنوب عن المذنبين، والتي هي من الآثار الجميلة لأسماء اللَّه ﷻ، وخصوصًا الحديث القدسي الصحيح الذي فيه: «**يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبُك عَنانَ السماء، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**»[١]؛ وحديث معاذ رضي الله عنه الصحيح المشهور[٢]، وحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي تكررت هذه الكلمة في آخره: «**وإن رغم أنف أبي ذر**»[٣].

وقد رد الألوسي: على الآمدي كلامه من ثلاثة وجوه، فقال:

أما أولاً: لأنه مبني على القول بالحسن والقبيح العقليين وقد أبطل في محله.

وأما ثانيًا: فلأنه لو سلم يلزم منه تقبيح العفو شاهدًا، وهو خلاف إجماع العقلاء.

وأما ثالثًا: فلأنه منقوض بالتوبة، فإنهم قالوا بوجوب قبولها، ولا يخفى أن ذلك مما يسهل على العاصي الإقدام على المعصية ـ أيضًا ـ ثقة منه بالتوبة حسب وثوقه بالمغفرة، بل أبلغ من حيث إن التوبة مقدورة له بخلاف المغفرة، فكان يجب أن لا تقبل توبته لما فيه من الإغراء، وهو خلاف الإجماع.

فلئن قالوا: هو غير واثق بالإمهال إلى التوبة قلنا: هو غير واثق بالمغفرة لإبهام الموصول، والقول بأنه لو لم تشترط التوبة لزم المحاباة من اللَّه تعالى في الغفران للبعض دون البعض، والمحاباة غير جائزة عليه تعالى ساقط من القول؛ لأن اللَّه متفضل بالغفران، وللمتفضل أن يتفضل على قوم دون قوم وإنسان دون إنسان، وهو عادل في تعذيب من يعذبه، وليس يمنع الشرع والعقل من التفضيل والعدل كما لا يخفى.

---

(١) رواه التِّرمذي (٣٥٤٠).
(٢) وهو حديث: «**هل تدري ما حقُّ اللَّهِ على العباد...**»، وقد تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

انتهىٰ كلامه.

وللمعتزلة جدل آخر في حمل المغفرة للذنوب هنا علىٰ تأخير العقوبة دون إسقاطها، جرهم إليه الانتصار لمذهبهم كما أعمىٰ ذلك غيرهم عن بيان الآية ووضوحها، وقد رأيت الإعراض عن ذلك خشية الإطالة، وجدلهم كثير في هذه الآية، وليس عندهم كلام يلتفت إليه إلا المعارضة بآيات الوعيد. وأهل السنة يعارضونها بآيات الوعد، وقد استقصىٰ الرازي رحمه الله الكلام معهم في تفسيره للآية (٨١) من سورة البقرة: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] وأما هذه الآية فهي حاكمة عليهم وعلىٰ غيرهم لو عقلوا، وهي من أقوي الدلائل لنا علىٰ العفو عن أهل الكبائر.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ هذا من بعض التعليلات لعدم غفران الشرك وسوء عاقبته لسوء نتائجه، فإن من يشرك باللَّه قيوم السماوات والأرض الحي القيوم الذي قام بنفسه، وقامت به جميع المخلوقات والأكوان بأن يجعل معه شريكًا في الملك أو التصرف، أو يعترف لغيره بالتشريع والتحليل والتحريم، أو يعتقد أن لغيره تأثيرًا في الكائنات كاعتقاد الملاحدة في الطبيعة والجاذبية والمواد الأخرىٰ، وكاعتقاد عباد الأصنام المقبورين ونحوهم بأنهم شفعاء ووسائط يقربونهم إلىٰ اللَّه، أو أن اللَّه أقامهم مقامه في الأرض كما يقيم الحاكم واسع السلطان مقامه من ينوب عنه في الأماكن القريبة والبعيدة، ويعرفه بأحوال المحكومين. فكل من يشرك باللَّه في ذلك ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي اخترع وارتكب ذنبًا عظيمًا مفسدًا عظيم الفحش والخطر، تستحقر عنده جميع الذنوب لقبحه وسوء مبدئه وأثره، فلا يرجىٰ معه مغفرة ولا ينفع معه عمل؛ لأنه افترىٰ واختلق ما يطعن بعزة الخالق وعظمته وقيوميته وإحاطة علمه وعدله.

وأصل الافتراء من الفري: وهو القطع، ولكون قطع الشيء مفسدة له في الغالب غلب التعبير عنه بالإفساد. واستعمل في القرآن بمعنىٰ

الكذب وارتكاب الإثم والشك والظلم وهو المراد هنا. وقد جاء التعليل الثاني في آخر السورة عن المشرك بأنه قد ضل ضلالًا بعيدًا مع التصريح بعدم المغفرة له، فأبان أنه قد ضل عن سواء السبيل ضلالًا بعيدًا موغلًا في مهامه الغواية بخضوعه وتقديسه لمن لا يستحق ذلك، وخوفه من مخلوق مثله ناصيته بيد اللَّه، وفساد تصوراته فيما يخالف معاني الربوبية والألوهية، واستجابته لمن لا تجوز استجابته له، وتصديقه للخرافات والأوهام.

وفي الآية التي نفسرها الآن قال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ وذلك لأن الشرك مقترن بالكذب، وما أكثر من يقول: هذا قبر فلان أو قبر نبي أو ولي ونحوه، مما يترتب عليه بناء مسجد يصير فيه وثنًا يعبد من دون اللَّه؛ لأن المسجد المؤسس للَّه وحده تكون العبادة والدعاء فيه للَّه وحده، والمؤسس علىٰ قبر، ومن أجل صاحب القبر تكون العبادة والدعاء لصاحب القبر فالشرك مبني علىٰ الافتراء، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**عدلت شهادة الزور الإشراك باللَّه مرتين**»، ثم قرأ الآية (٣١/٣٠) من سورة الحج: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ فالشرك بجميع أنواعه مستلزم للافتراء، ولا تروج أباطيل أهله إلا بالافتراء، ولهذا تجد نبي اللَّه هود عَلَيْهِ السَّلَامُ يخاطب قومه بقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠] فيحصر أحوالهم جميعها بالافتراء، ونجد اليهود من أشد الناس افتراء علىٰ اللَّه لشدة كفرهم وشركهم، ونجد القوميين ونحوهم من أهل المبادئ الأرضية والمذاهب المادية يشبهون اليهود بالافتراء، لأن مذاهبهم نابعة منهم، ولأنها لا تنطلي علىٰ الناس ولا تروج إلا بالافتراء المتنوع، ولا تجد عندهم قاعدة مسلمة ولا قولًا صحيحًا.

وهاهنا فوائد:

أحدها: ذكر بعض المفسرين أسبابًا لنزول هذه الآية وهي أن قاتل

حمزة ـ الرقيق الذي وعده سيده بعتقه علىٰ قتل حمزة فأخلفه ـ قد كاتب الرسول ﷺ بعد رجوعه إلىٰ مكة وندمه لعدم وفاء سيده، لا لوخز حصل في ضميره، وإن مكاتبته كانت مع رجال معه، وأنهم أظهروا للرسول ﷺ رغبتهم في الإسلام لولا أنهم سمعوه في مكة يقرأ آية الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وأنهم ارتكبوا جميع ذلك، ولولا ذلك، لأسلموا فأنزل اللَّه قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فأرسل إليهم فكتبوا إليه أن هذا شرط شديد نخاف أن لا نعمل صالحًا، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فبعث بها إليهم، فكتبوا إليه مرة ثالثة بأنهم يخافون أن لا يكونوا من أهل المشيئة، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] فبعث بها إليهم فأسلموا إلىٰ آخر القصة التي يرفضها كل من عنده ملاحظة؛ لأنها في ذاتها فيها من التناقض ما اللَّه به عليم.

فآيات الفرقان ليست مفرقة في النزول بين مكة والمدينة، كما أن آية الزمر ليست بعد آية الإشراك، فرد علىٰ هذا أن هذه القصة من رواية ابن الكلبي المعروفة درجته عن أهل النقل هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ فإن جناب اللَّه وجلاله العظيم أعلىٰ من أن يتملق علوج الكفار ويداعبهم لاستمالتهم علىٰ الإسلام بآية بعد آية حتىٰ ينزل عند رغباتهم بهذه الطريقة المائعة، وإنما هدايته بأقل من ذلك، وهذه الآية الكريمة منسجمة مع ما قبلها بارتباط موضوعي ملتئم لا تحتاج معه إلىٰ التفتيش عن سبب نزول؛ لأن اللَّه سبحانه بعد ما ذكر من سوء طبائع اليهود في تحريف الكلم عن مواضعه لتكذيب النبي ﷺ والطعن بالدين، وأنهم يقولون: سمعنا وعصينا، ومن هذا شأنه فقد وقع في الإشراك، فكيف وقد نص اللَّه علىٰ شركهم في سورة التوبة بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا

لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في تفسيرها أنهم كانوا يتبعونهم في التحليل والتحريم من غير رجوع إلىٰ أصل الكتاب، فمواقفهم من كتابهم ومن الكتاب المنزل علىٰ محمد ﷺ تشهد عليهم بالإشراك، ولهذا أعقب اللَّه تهديدهم في الآيات السابقة بهذه الآية التي تنص علىٰ أنه لا يغفر للمشركين أبدًا، ليبين سبب التهديد واستحقاقهم له، فهذا وجه الارتباط بين هذه الآية وما قبلها وما بعدها ـ أيضًا ـ، لتعلم أن الآية غنية عن طلب أسباب نزول كالذي قالوه.

ثانيها: أخرج بعض العلماء الملحد من صنف الشرك؛ زاعمًا أنه صنف آخر كافر، والحقيقة أنه مع كفره الغليظ فهو مشرك وشركه غليظ، وقد يدخل في عداد شرك التعطيل أو يزيد عليه، ومن لم يدخله في حظيرة الشرك زعم أنه لا يدعو مع اللَّه إلها آخر ولا يعتقد باللَّه ولا بإله سواه، ولكنه مع عدم اعترافه بأن اللَّه خالق الأكوان، ونفيه أن يكون له فيها تأثير، فإنه يعتقد أنها نشأت من الطبيعة العمياء كما رددنا عليهم مقالاتهم الصادرة من عمق القلوب وذلك في تفسير الآية (١٩٠) من سورة آل عمران فما بعدها.

وعند الملاحدة اعتقادات في حدوث جميع الكونيات من تأثير بعضها ببعض وتفاعل بعضها مع بعض، ويعزون لبعضها أسبابًا ليست من فعل اللَّه، ولا تدبيره ولا تقريره، كحركات النجوم وتماسك الأجرام السماوية بسبب الجاذبية دون اعتقاد بموجد الجاذبية والخالق فيها القدرة ﷻ، وأنه ممسك السماوات والأرض من الزوال بما شاءه من جاذبية أو أقوىٰ منها علىٰ فرض حقيقتها وقدرتها علىٰ التحكم في الأجرام العظيمة.

ولكنهم يؤيدون إلحادهم بما يسمونه كشوفات علمية ومقررات علمية وهي لا تتجاوز الحدس والتخمين، ولا ترتفع عن الظن الذي لا يغني من الحق شيئًا، ومنها الأسباب التي يعللون بها نزول المطر الذي هو

حياة المعمورة بأسلوب مظلم لا يذكرون فيه لواقح السحاب من الرياح، ولا الذي يسخرها ويدبرها ويجعلها تسوق السحاب إلىٰ حيث يشاء، لا إلىٰ حيث يشاؤه الجغرافي، كما لا يذكرون مقدار إنزال المطر، ولا يذكرون الذي يقدره ولا ينزله إلا بقدر معلوم ﷻ، كما أنهم لا يذكرون الذي يصرفه إلىٰ الجهات فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء ﷻ، فينزل منه مقادير هائلة علىٰ الجبال وأضعافها علىٰ البحار وأمثالها علىٰ البراري والبلاد والأقاليم، ويخرج به نبات كل شيء، فلا يصرفه الجغرافي كيف يشاء، ولا يقدر علىٰ صرفه عمن يشاء، ولا علىٰ إنبات أدنىٰ شيء دون أن يزرعه اللَّه الخالق البارئ جَلَّوَعَلَا.

فهذا وأضعافه من حيل الملاحدة في جعل كل شيء يتحرك بذاته، ويتخلق بذاته، دون أن يكون فيها أي تأثير، وإنما يعتقد التأثير في الكائنات لغير اللَّه، وقد تمادىٰ بهم إلحادهم إلىٰ أن الإنسان يستطيع أن يخلق كل شيء، ويصل إلىٰ ما يريده من جميع الأجرام السماوية، وهم لم يروا ضعفهم في الاتصال بجرم واحدة استنفدوا أعظم طاقاتهم المادية، وأجاعوا شعوبهم بدون فائدة، ولكن غرهم ما أملىٰ اللَّه لهم من الفتح العلمي والعجائب الإلكترونية، وما أطلعهم اللَّه عليه من أسرار الذرة، وما يحمله الهواء من مواد الحياة، فازدادوا كفرًا وضلالًا سيمحقهم اللَّه به، ومن كان علىٰ هذه الحال فكيف لا يكون مشركًا؟

زد علىٰ هذا أنهم جعلوا لأنفسهم حقًّا من الألوهية في تقنين القوانين وتشريع الأحكام مما يعتبر من صريح الشرك، فهم يعلنون شرك التحكيم في عبودية بعضهم لبعض، وشرك التعطيل المتمثل تمامًا بقول اليهود: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [النساء: ٤٦]، وكل من سار علىٰ مناهجهم من أصحاب المبادئ والمذاهب الأرضية فهو مشرك كافر وسنوضحه في آية الشرك الأخرىٰ.

📖 **وقوله سبحانه في الآيتين (٤٩، ٥٥):** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾:

الفتيل ما يكون من فلق نواة التمرة مثل الخيط، وهذه الآية مرتبطة بما قبلها من الآيات الباحثة في مساوئ اليهود ودفائن أنفسهم الخبيثة، يتفاخرون علىٰ من حولهم من مشركي العرب، ويزعمون أنهم شعب اللَّه المختار، وأنهم لن تمسهم النار إلا أيامًا معدودة، وأن خطاياهم التي يقترفونها بالنهار تمحىٰ عنهم في الليل، والتي يقتوفونها بالليل تمحىٰ عنهم بالنهار، ويزعمون أنهم أبناء اللَّه وأحبابه، وسرىٰ هذا القول إلىٰ النصارىٰ إخوانهم في النسب قديمًا فقال الجميع: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، وقد كذَّب اللَّه اليهود والنصارىٰ في جميع مزاعمهم.

وقد أجمع العقلاء علىٰ استقباح تزكية الإنسان نفسه بالقول والدعاوىٰ ولو كان صادقًا في مدحها، فكيف إذا كان كاذبًا دجالًا؟! لا شك أنه أشد قبحًا وأن سببه الجهل والغرور، ونتيجة الإعجاب والاستكبار عياذًا باللَّه من ذلك.

وقد أخبرنا سبحانه عن التزكية الصحيحة النافعة أنها تزكية للعبد بمدحه فيما يستحقه تمامًا؛ لأنه العالم بسريرته أو بتزكيته بتوفيقه للعمل الذي يزكو به علىٰ الوجه الصحيح، فقال سبحانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ من عباده بهذا أو حسب علمه ورحمته بالعبد.

وأصل التزكية في اللغة الزكاة التي هي النمو والبركة، وتزكية النفس علىٰ نوعين: ممدوح ومذموم.

فالممدوح: تزكيتها بالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة التي تجعلها زكية بتنمية فضائلها بحسن الأعمال والمقاصد الجالبة للفلاح كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس].

وأما النوع المذموم من التزكية فهو تزكيتها بالمدح سواء كان علىٰ صدق أم كذب، ولكن الكذب أقبح وأشنع، ولم يصدق أحد في تزكيته لنفسه غير المصطفىٰ ﷺ لما اتْهمه المنافقون وقالوا له: اعدل في القسمة فقال: «**والله إني لأمينٌ في السماء أمين في الأرض**»[١].

وفرق عظيم بين من شهد الله له بالتزكية، وبين من يزكي نفسه أو يزكيها مداح جاهل بالسرائر، فالمزكي لنفسه يكاد يكون مفتريًا علىٰ الله بذلك، وقد وردت أحاديث في النهي عن المدح لإنسان:

فمنها ما في الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يثنىٰ علىٰ رجل ويغريه بالمدح فقال: «**أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل**»[٢].

وروىٰ البخاري في كتاب الأدب من صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلًا ذكر عند النبي ﷺ فأثنىٰ عليه رجل خيرًا، فقال النبي ﷺ: «**ويحك قطعت عنق صاحبك**» ـ قالها مرارًا ـ، «**إن كان أحدكم مادحًا لا محالة، فليقل: أحسب أنه كذا وكذا إن كان يرىٰ كذلك، وحسيبه الله ولا يزكي علىٰ الله أحد**». ورواه مسلم ـ أيضًا ـ[٣].

وروىٰ مسلم في صحيحه عن همام بن الحارث رضي الله عنه أن رجلًا جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد رضي الله عنه فجثا علىٰ ركبتيه، فجعل يحثو في وجهه الحصباء وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**»[٤]. وهذا ـ والله أعلم ـ لكونه مدحه في وجهه لما يترتب علىٰ ذلك من المفاسد في الغالب.

والأحاديث كثيرة في هذا الشأن نكتفي منها بهذا القدر للاختصار.

---

(١) رواه البزار (٤٦٦). وانظر: «صحيح البخاري» (٤٣٥١)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٤).
(٢) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).
(٣) رواه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).
(٤) رواه مسلم (٣٠٠٢).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: أن اللَّه يجازي كلًّا بعمله فيزكي من يستحق التزكية ويثيبه علىٰ الأعمال التي زكىٰ بها نفسه، ويعاقب المفتري الذي يمدح نفسه بما لم يفعل ولا يظلم أحدًا أدنىٰ شيء، ولو قدر الفتيل الحقير الذي لا قيمة له، وقد سبق أنه القشرة التي في فلق التمر كالخيط أو الذي يفتله الإنسان بإصبعه من الوسخ. والعرب تضرب المثل به في الشيء الحقير جدًّا. فاللَّه سبحانه لا يظلم من يعاقب فتيلًا، ولا يظلم من يثيب فتيلًا من أجره الذي يستحقه، وقد سبق أن معنىٰ الظلم النقص والانتقاص، فاللَّه لا ينقص من جزاء عباده قدر الفتيل الحقير.

وفي قوله سبحانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ تنبيه إلىٰ التزكية بالهداية التي يسعد بها المهتدي، ومشيئة اللَّه ليست مبنية علىٰ المحاباة كما يزعمه المبطلون، وإنما هي مبنية علىٰ الإنابة للَّه، وصدق العبد مع اللَّه وإخلاصه له، فإن الإنابة جالبة للَّهداية كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

فمن اهتدىٰ بسبب إنابته، وتطهر من الشرك والإصرار علىٰ الذنوب فهو ممن يشاء اللَّه تزكيته، وحرف «بل» للإضراب. ففي الآية إضراب علىٰ تزكيتهم لأنفسهم ورفض لها؛ لأنهم ليسوا أهلًا لذلك، ولأن المزكي في الحقيقة هو اللَّه سبحانه، وهو المعتمد بتزكيته فقط لمعرفته ببواطن النفوس ومخبوءات الضمائر، ولهذا ذكر النبي ﷺ التساؤل مع بعض الصحابة عن إسلام الرجل الذي وصفه بالإيمان، وذلك لأن الإسلام غير الإيمان، ودرجة الإيمان أقوىٰ، وأكثر ما ينال العبد الإيمان بأعمال القلوب التي هي خفية علىٰ المادح، ولهذا كل ما قال الصحابي عن الرجل الذي يمدحه أنه مؤمن، قال له الرسول ﷺ: **«أو مسلم»**[١].

فأما المتلوث برذائل الشرك والشهوات في الدنيا كاليهود ومن علىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

شاكلتهم، فإنهم لا يستحقون التزكية من اللَّه، ولا من خلقه؛ لأنه إذا أبغض أحدًا جعل خلقه يبغضونه كما سبق أن ذكرنا نص الحديث بذلك.

وفي انتصاب قول تعالىٰ: «فتيلًا» قولان:

أحدهما: له مفعول ثان كقولك ظلمته حقه.

الثاني: أنه تمييز كقولك تصببت عرقًا.

وقوله سبحانه: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾ هذا تعجيب إثر تعجيب من شناعة حالهم وكمال فظاعتها بتزكيتهم الكاذبة لأنفسهم، فإنهم ادعوا الاتصاف بما هم متصفون بنقيضه، فهم مفترون علىٰ اللَّه في زعمهم أنهم أزكياء عند اللَّه، وزعمهم الكاذب يتضمن قبول اللَّه لهم ورضاه عنهم، وهذا افتراء منهم للكذب علىٰ اللَّه مع كونهم في ذلك يكذبون علىٰ أنفسهم ويغشونها بمزاعمهم الباطلة، ولهذا تكرر التعجب من اللَّه لنبيه ﷺ ولكل فرد من أتباعه السالكين مسلكه في طاعة اللَّه وحمل رسالته.

فإن هذا الخطاب موجه إليه وإلىٰ كل مسلم سالك ليعتبر بحقيقة اليهود والمشركين، وينفرهم، فاللَّه يقول بهذا التعجيب المتكرر لكل محمدي: انظر كيف يفتري المشركون الكذب علىٰ اللَّه وعلىٰ رأسهم اليهود قادة كل مشرك، وتكرار التعجيب للتنبيه علىٰ أن ما ارتكبوه متضمن لذنبين عظيمين موجبين للتعجيب، وهما الاتصاف بنقيض ما هم عليه من العمل الفاسد المغضب للَّه، ثم ادعاؤهم أنهم أحباب اللَّه وخاصة شعبه المختار الذي لا تمسه النار إلا أيامًا معدودة، وهذا يقتضي رضاء اللَّه بكفرهم وقبوله منهم، وهذا يستحيل عليه ويتعالىٰ ويتقدس عنه، فشناعته أفظع من الأول، وقبحه أفظع لدعوىٰ قبول اللَّه للكفر ومغفرته للكافر، وهذا يتنافىٰ مع قيامه بالقسط وكونه علىٰ صراط مستقيم.

إن الذي يسوي بين المسلمين والمجرمين ليس علىٰ هذه الصفات

الإلهية العادلة، فتوجيه اللَّه النظر إلىٰ كيفية افترائهم تشديد للتشنيع عليهم والتعجيب من قبح خطتهم الأثيمة، أما التصريح بالكذب في هذه الآية مع أن الافتراء لايكون إلا كذبًا فقد قال المحققون: إنه للمبالغة في تقبيح حالهم، وقوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي يكفي ترادف قبحهم في الافتراء علىٰ اللَّه بهذه الأكاذيب إثمًا عظيمًا ظاهرًا واضحًا شنيعًا سيئ النتيجة، فإن فعلهم هذا كاف في نيلهم الإثم العظيم الذي تزيد عقوبته علىٰ عقوبة كل كافر لم يدع دعواهم ويسلك مفترياتهم في الزعم الكاذب علىٰ اللَّه أنه يعاملهم معاملة خاصة مخالفًا لسنته الكونية والشرعية، فإثمهم عظيم، لا يناله غيرهم ممن لم يسلك طريقهم.

وفي نص هذه الآية نكتة بديعة وهي أن حائز هذا الإثم العظيم لا يكون من أبناء اللَّه ولا من أحبابه وخاصته، ولا ممن لا تمسه النار إلا أيامًا معدودة. ففي هذه الآية رد عليهم وتكذيب لهم في مزاعمهم، وأنه ليس لهم حظ من اللَّه إلا الإثم العظيم الذي يستحقان به أفظع أنواع العذاب المهين، ولهذا خاطبهم اللَّه في الآية (١٨) من سورة المائدة مكذبًا إياهم بقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

قال الراغب: «الإثم» و«الآثام» اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، يعني أنها تبطئ عن فعل الخيرات التي يحصل الإنسان بها علىٰ الخير والأجر، ولا شك أن تزكية النفس والغرور بالدين والجنس مما يبطئ عن العمل الصالح والمساعي المثمرة التي تكسب العز والسعادة في الدنيا وحسن المصير في الآخرة، ولا ضرر أعظم من الغرور وتزكية النفس بالأماني والدعاوىٰ العريضة، وقد ابتلي بها المسلمون اليوم بحيث اعتمدوا عليها وأحجموا عن العمل علىٰ الزحف الواجب بالرسالة دعوة وبذلًا جهادًا وتضحية، فصاروا محكومين من دول كافرة نصرانية أو ملحدة علمانية، يتعرضون تحت حكمهم لأنواع الذلة والتعسف

والإبادة، فمتىٰ يبصر المسلمون بالمنحدر السحيق الذي انحدروا فيه؛ ليدركوا الخطر فيتلافوه ويعملوا علىٰ رفعة شأنهم بالعودة إلىٰ تعاليم القرآن وسيرة الرسول ﷺ؟

واعلم أن كل مبتدع من جميع أنواع المبتدعة فهو مشابه لليهود في هذين الوصفين الذميمين، الافتراء علىٰ اللَّه وتزكية النفس، وذلك لأن جميع البدع من دسائس اليهود ونابعة منهم، فلذلك شاركوهم في أوصافهم، وقد يزيدون عليهم، وهذه الأوصاف التي نبهنا اللَّه عليها أخبرنا بها بصيغة المضارع «يفترون» و«يزكون» الدالة علىٰ الملابسة والديمومة، وإننا نرىٰ المشركين من جميع أهل البدع متلبسين بهذه الأوصاف المقبوحة ومواظبين عليها، فعباد القبور يزكون أنفسهم من الشرك ويزعمون النجاة، وكل منهم يزعم أن الولي الذي يضرع إليه عند قبره خير من الولي الآخر الذي يضرع إليه غيره ويرجوه، وفيهم من يزعم أن زيارة الولي الفلاني من أهل البيت أو غيره أفضل من الحج أو من حج التطوع، ومن يزعم أن «كربلاء» البلد التي فيها الحسين رضي الله عنه أفضل من الكعبة وأن المجاور فيها لا تمسه النار، وفيهم من يعتقد النجاة من النار، ودخول الجنة بمجرد زيارة القبر الفلاني أو العلاني، ولهم حكايات كثيرة في الأولياء والسادة ما أنزل اللَّه بها من سلطان، فهي من جملة الافتراء علىٰ اللَّه يصعب علينا الإطالة بذكرها.

وقوله سبحانه وتعالى في الآية (٥١): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾:

الآية (٥٢): ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾:

«الجبت» هو الصنم ثم غلب استعماله علىٰ كل شيء باطل، فصاروا يسمون السحر جبتًا، والساحر والكاهن وكل ما لا خير فيه جبتًا، وكل ما عبد من دون اللَّه جبتًا، وأما «الطاغوت» فهو رأس الضلال، والمراد

في الكفر والشيطان وكل معبود من دون اللَّه، وهو داع إلىٰ عبادة نفسه أو راض بها أو مدع للربوبية أو الألوهية أو النبوة أو راض بذلك حين ما يسمىٰ به. وسمي الطاغوت طاغوتًا لمجاوزة الحد كما مضىٰ تفصيله في سورة البقرة.

وقد كرر اللَّه التعجب من حال اليهود لمخالفتهم ما معهم من الكتاب مما يقتضي أن يلتزموه ولا يخالفوه، ولكن حملهم الحسد علىٰ مخالفة الحق وذمه، واتباع الباطل ومدحه، وأن ينصروا المشركين الوثنيين الذين لا يعترفون لهم بشيء علىٰ المسلمين المؤمنين الذين يعترفون بكتابهم، ويؤمنون بنبيهم وما أنزل إليهم إجمالًا.

فهكذا جرهم الحسد لأجل تأليب المشركين علىٰ المؤمنين إغراقًا في عداوتهم حتىٰ استنفروهم في غزوة الأحزاب، وتعاونوا معهم ناقضين العهد المبرم بينهم وبين محمد ﷺ، حتىٰ أذل اللَّه الجميع وكتب لعنته علىٰ اليهود، وأعلن أنهم لا يجدون نصيرًا ينصرهم من دون اللَّه جزاء علىٰ استنصارهم بالمشركين، وتفضيلهم علىٰ المسلمين في هداية الدين، لفرط غوايتهم وشدة عداوتهم، فالنصر من حظ المؤمنين، والطرد والإبعاد والذلة والصغار من نصيب أعدائهم.

وقد استحق اليهود هذه اللعنة الشديدة من اللَّه سبحانه لمكابرتهم في قلب الحقائق، حيث جعلوا المشركين عباد الأوثان أهدىٰ سبيلًا من المؤمنين باللَّه، أي أقوم دينًا وأرشد طريقًا، وإلا فكيف يكون من يعبد غير اللَّه أهدىٰ وأقوم سبيلًا ممن يعبد اللَّه، ولا يرضىٰ بمعبود سواه؟! وكيف يكون الوثنيون عابدو الأصنام، وسالكو المسالك الأنانية في كل شيء أهدىٰ وأرشد من المقبلين علىٰ خدمة اللَّه بالكلية؟! حقًّا إن في شهادتهم تكذيبًا لما عندهم من كتاب اللَّه، وما ورثوه من موسىٰ عليه السلام، ولهذا استحقوا لعنة اللَّه التي لا يجدون معها وليًّا من دون اللَّه ولا نصيرًا، وقد حصل عليهم ذلك، فلم ينتفعوا بتأليب المشركين علىٰ

رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ بل رجعوا خائبين ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ وجعل المسلمون يقتلون بعضهم ويأسرون الباقي كما جاء في الآيات (٢٥ ـ ٢٦) وما قبلها من سورة الأحزاب.

وقد ذكر بعض المفسرين روايات أوردوها في أسباب نزول هذه الآية خلطوها بسبب نزول سورة الكوثر، وسورة الكوثر مكية، ووقائع هذه السورة كغيرها من السور التي فيها محاجة اليهود، وكشف أحوالهم بعد هجرة المسلمين إلىٰ المدينة، وابتلائهم بمكرهم، وكيدهم ولا يشك القارئ في ارتباط هذه الآيات بما قبلها، وأنها كحلقة متماسكة غنية عن التفتيش عن سبب النزول بل هي متواصلة في عشرات الآيات المقبلة.

ومعنىٰ الآية ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم تنظر أو لم ينته علمك أيها الرسول، أو أيها المسلم المتابع للرسول الحامل رسالة الرسول ﴿إِلَى﴾ حال هؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وهي التوراة التي أورثناهم إياها من موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فحرفوها، وغيروا فيها ما غيروا ولم يهتدوا بما جاء فيها، بل أصبحوا ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ اللذين مضىٰ تفصيلهما، ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: في حقهم ولأجلهم مادحين ومفضلين، فاللام ليست صلة القول بل هي للتبليغ متعلقة بيقولون، وأما الذين كفروا فهم قريش عباد الأوثان والمؤذون للنبي ﷺ غاية الإيذاء، فاليهود مع هذا يمدحونهم ويشركونهم، ويفضلون دينهم علىٰ دين محمد ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقولهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ كما مضىٰ توضيحه قريبًا، والإشارة بهٰؤلاء إلىٰ كفار قريش، أما الذين آمنوا فهم النبي ﷺ وأتباعه علىٰ دينه من أمته الصادقين.

فاليهود يتقبلون الكفر باللَّه ويمدحون أهله ويفضلونهم علىٰ المؤمنين باللَّه، ويزعمون أنهم أهدىٰ منهم، وهذا ارتكاب لما يسخط اللَّه من ناحيتين: ناحية إيمانهم بالوثنية من أنواع الجبت والطاغوت، وتعظيمهم

وتشريفهم لأهلها، والناحية الأخرىٰ قولهم: إن أهل الكفر باللَّه أولىٰ بالحق من أهل الإيمان باللَّه، وإن دين التكذيب باللَّه وخاتم رسله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق بهما، ولذلك استحقوا غضب اللَّه ولعنته الجالبة عليهم كل شر.

وفي هذه الآية أقوىٰ دليل علىٰ أن سبب لعن اللَّه للأمم والشعوب وإذلالها ولو علىٰ يد أكفر الكفر هو إيمانها بالجبت والطاغوت، أو تقديسها للخرافات والأباطيل، أو شركها باللَّه باتباع خطط من لا يحكم بما أنزل اللَّه، بل يسير علىٰ وفق هواه ويطعن بوحي اللَّه ورسالاته، فإن الذي يرتضيه ويسير معه ويتعاون معه متعرض لعقوبات اللَّه المتنوعة التي تقتضيها لعنته.

وفي هذه الآية دليل استلزاميٌّ علىٰ أن الأمم والشعوب المغلوبة المدحورة أقرب إلىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت ممن غلبها. فليفكر المسلمون وليحاسبوا أنفسهم حتىٰ لا يسيروا أو لا يستمروا بالسير في طريق لعنة اللَّه وغضبه، فإن حزب اللَّه هم المفلحون الفائزون بالنصر، وجنده هم الغالبون، ولن يتخلف نصره عن عباده حتىٰ تتخلف صفاتهم التي رتب اللَّه عليها نصرهم، وكما قلنا سابقًا إن أفراخ اليهود من ذوي المبادئ العصبية والمذاهب المادية يحرفون الكلم عن مواضعه ترويجًا لمبادئهم ومذاهبهم، وتلبيسًا علىٰ المسلمين، فإنهم ـ أيضًا ـ يفضلون الكفار علىٰ المسلمين في النصرة والمعاملة الحسنة والتأييد السياسي والمادي والحربي كما هو مشاهد معروف.

ولهم في ذلك تعليلات باطلة كل البطلان؛ لأنها ليست مطردة وذلك لأنهم إن زعموا الاعتراف بدولة اليهود الزنيمة فإن بعض دول المسلمين لم تعترف بها وقد عاملوهم معاملة سيئة، وأيضًا فيجب التفريق بين الشعوب وحكوماتها العلمانية الماسونية وليدة اليهود، وأيضًا فإن جميع الدول النصرانية والوثنية المجوسية قد اعترفت بدولة اليهود،

وأقامت بلادها سوقًا لها، فكيف لم يعادوهم كما عادوا المسلمين؟ بل فضلوهم تفضيلًا هائلًا علىٰ المسلمين في المعونة والإسناد والنصرة من جميع النواحي السياسية والحربية والمادية، فهذا يعطينا دليلًا علىٰ مدىٰ النفوذ اليهودي في العالم، وخصوصًا الدول التي أقامتها الماسونية اليهودية بأحابيلها المختلفة علىٰ يد الاستعماريين والشيوعيين بمكر استقلالي أو تحرري.

فالخطة واحدة في معاداة المسلمين، فإلىٰ متىٰ استنامة المسلمين إلىٰ المطامع والوعود الكاذبة، أو إلىٰ عيش الدعة والراحة علىٰ حساب دينهم وعزتهم وحقيقتهم؟ لقد ألقوا بأنفسهم إلىٰ التهلكة، وسلكوا مسلك الانتحار، وعرضوها للإبادة أو للذلة الفظيعة المغضبة للَّه لقضائها علىٰ دينهم.

فمن أوجب الواجب علىٰ المسلمين السعي للحياة الطيبة التي وعدهم اللَّه إياها بالعودة لتحقيق الإسلام، وتحكيمه علىٰ نفوسهم أولًا، والزحف بنوره وعزته علىٰ العالم ليكتسحوا ظلمات اليهود، ويقضوا علىٰ أحابيلهم ويكبتوهم ويستأصلوا عملاءهم من أي جنس وفي أي ناحية، ولا يظلوا علىٰ هذه الحالة التي ما عندهم فيها من الإسلام إلا كما عند اليهود من متابعة موسىٰ والتزكية لأنفسهم، فإن هذا سبب الخذلان والدمار والخزي في الحياة والتعرض لأنواع الويلات.

ومما ذكرناه تتضح عداوة أفراخ الاستعمار تلاميذ الماسونية اليهودية من أرباب المبادئ الأرضية الوطنية والقومية والمبادئ المادية كلهم للإسلام والمسلمين، والحقد عليهم وتفضيل جميع أنواع الكفر عليهم، وذلك لاستوائهم مع اليهود في الإيمان بالجبت والطاغوت، ولكون مبادئهم ومذاهبهم مستقاة منهم، ولكونها لا تجد معارضًا في الأرض غير الإسلام، ولكون أهوائهم تأبىٰ عليهم القيام بالقسط والحق.

هذا وإن ما ذكره اللَّه من سوء طبعهم جاء بصيغة المضارع ليدل

علىٰ الملابسة والديمومة كسابقه من أخلاقهم السيئة، ولذا نجد اليهود باقين عليه، ولم يتغيروهم وأفراخهم من أصحاب المذاهب المادية والمبادئ القومية، فهم علىٰ الدوام في سوء معاملة للمسلمين، وما هذه الحملات المتواصلة علىٰ الإسلام، والنيل من علمائه والطعن في تشريعاته وأحكامه إلا من دسائسهم المتنوعة، وقد سبق الدس الفظيع في التاريخ، والأحاديث والآثار والقصص، واختلاق الأكاذيب المذهبية، وإغراء العلماء بمنطق اليونان، واختلافهم بسببه شيعًا وأحزابًا ومذاهب يكفر بعضهم بعضًا، وتكوين الجمعيات الماسونية والحركات الهدامة في الإسلام التي أنشأت الباطنية والقرمطية، وسائر مذاهب البدع وفرق الضلال.

وهم إلىٰ الآن يقومون في وسائل إعلامهم المختلفة بتسوية كل حركة إسلامية، ويساعدون جميع أهل الباطل علىٰ ضربها، ويعملون علىٰ جذب ما استطاعوا من أولاد المسلمين إلىٰ الانحراف، وما هذه الدعايات المتواصلة ضد الطلاق وتعدد الزوجات، وضد الصيام والحج مع قيام الشواهد علىٰ صحة ذلك من الخارج إلا من بعض ما تقوم به الجمعيات الماسونية لخدمة اليهود ضد الإسلام ويكسبون في أبنائه من ينخدع بهم.

وقوله سبحانه في الآية (٥٣): ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾:

النقير كالفتيل في الآية السابقة للتمثل بالتحقير، فالنقير هو النقرة في ظهر نواة التمرة تنبت منها النخلة. وحرف «أم» هنا للاستفهام الإنكاري، ويعطي معنىٰ الإضراب لانتقال الكلام من تعجيب المؤمنين، وتوبيخ أهل الكتاب علىٰ إيغالهم في الضلال، وتحريف وحي اللَّه عن مواضعه، ومواصلتهم إيذاء الرسول بالسب المكشوف والمقنع وإصرارهم علىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت، وتفضيل الكفار من

المشركين والملاحدة علىٰ المسلمين، والشروع في ذكر نوع أو أنواع من مثالبهم وقبائحهم، وبما أن حرف «أم» للاستفهام الانكاري مع إعطاء معنىٰ الإضراب فمعناها: بل ألهم نصيب من الملك؟، أي هل لهم نصيب من الملك؟ فلو كان لهم نصيب من الملك لبخلوا منه بأحقر الحقير، لفرط بخلهم، وغليان حقدهم وحسدهم.

والفاء للسببية الجزئية لشرط محذوف، أي لو كان بيدهم نصيب من الملك فإذن لا يعطون الناس مقدار النقير، والمراد بالملك هو الملك العام، ملك أهل الدنيا من السلاطين وغيرهم، وليس الملك الخاص، فإنهم ذوو أملاك نقدية، وأرض زراعية، وعقارات يختص بها أفرادهم كما يختص أفراد غيرهم من الأملاك، وإنما هو الملك الحكومي الذي يسيطر به الحكام علىٰ الأرض ومنابع الثروة والمعادن وحاصلات البلاد العامة، فهذا الملك العام هو المنفي عن اليهود في هذه والآية كما تفيده قرينة المقام، أي ليس لهم نصيب من الملك كما لهم نصيب من الكتاب، ولو كان لهم نصيب لقاسىٰ الناس منهم مرارة الحرمان والتجويع لما يحملونه من أخس الصفات، ولكن اللّٰه حرمهم الملك لسوء تصرفهم بالكتاب، ولو عملوا بما عندهم من الكتاب لآمنوا بمحمد ﷺ وما جاءهم به مما هو مصدق لما معهم، فساهموا مع المسلمين في تحصيل الملك والسلطان وبنائهما بدلًا من عملهم علىٰ الهدم والتخريب.

وفي هذه الآية الكريمة كشف وتصوير لدفائن نفوسهم الخبيثة، وتعريف كامل لنا عنهم بأنهم لو كانوا ملوكًا صار هذا شأنهم، فكيف وهم لم يملكوا؟ وحرف «إذن» جاء لتأكيد الإنكار والتوبيخ، حيث يحصل منهم البخل الشديد المنقطع النظير في وقت حصول الملك الذي يوجب عليهم أن يكونوا سمحاء ذوي جود وكرم، فمقارنة الشح الشديد لهم مع نيلهم السلطة دليل واضح علىٰ حقدهم ولؤمهم وإغراقهم في الأنانية المسعورة.

وفي هذه الآية تحذير شديد للمسلمين من حاكم ومحكوم عن الشح والأنانية ليجود بعضهم على بعض بما رزقه اللَّه من ملك كبير أو صغير، فيعرفوا حق اللَّه فيه من زكاة واجبة وصدقة مستحبة وهدية محببة للقلوب، وإطعام طعام لمستحقه، وإكرام الضيف والوافدين وغير ذلك مما هو مذكور في تفسير آية البر من سورة البقرة، والآية الاجتماعية من سورة النساء التي مضى تفسيرها - أيضًا - في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله سبحانه في الآية (٥٤): ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤﴾:

والآية (٥٥): ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾:

الحسد هو تمني زوال نعمة المحسود ولو إلى غير الحاسد كما مضى تفسيره، وهو من شر الخصال، وهو ميزة اليهود، ولهذا جاءت هذه الآية تحمل التوبيخ الثاني لهم على هذه الخصلة الذميمة القبيحة بعد التوبيخ على البخل، وفيها إشارة إلى سبب البخل المفرط عندهم، إنه الحسد! وحرف «أم» هنا كالحرف السابق في المعنى. والمقصود بالناس هنا محمدٌ ﷺ وأصحابه؛ لأنهم القائمون بالمعنى الذي خلق اللَّه الناس من أجله، ولأنهم المسيرون للناس، بما آتاهم اللَّه من النبوة التي من قام بواجبها حصل على الملك.

قال الرازي: وإنما حسن ذكر الناس لإرادة طائفة معينة من الناس؛ لأن المقصود من الخلق هو القيام بالعبودية كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات]، فلما كان القائمون بهذا ليس إلا محمدًا ﷺ ومن كان على دينه، كان هو وأصحابه كأنهم كل الناس، فلهذا حسن إطلاق لفظ الناس وإرادتهم على التعيين. اهـ.

وقد نعى اللَّه على اليهود اتصافهم بالبخل والحسد خصوصًا حسدهم

لمحمد ﷺ على ما آتاه اللَّه من فضل الرسالة الجالبة لأمته خيري الدنيا والآخرة إن هي تمسكت بها، وهذا هو سبب حسدهم المقبوح، ولكن اللَّه سبحانه نعىٰ عليهم لؤم نفوسهم الخبيثة؛ لأنهم حسدوا محمدًا ﷺ وأتباعه شيئًا قد أعطىٰ اللَّه آل إبراهيم مثله، وإبراهيم جد نبينا وأنبيائهم، وقد نال بعض أنبيائهم ملكًا عظيمًا كداود وسليمان عليهما السلام، فإن سليمان لما قال في دعائه: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ استجاب اللَّه دعاءه علىٰ قوة إنابته وتعظيمه لأمر الصلاة، وذبحه للخيل التي أشغلته عن صلاة العصر حتىٰ غربت الشمس، قال اللَّه سبحانه مفصلًا إجابته لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [ص]، وفي الآيات (١٢ - ١٣) من سورة سبأ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ أي الصُّفْر أو الحديد المذاب، ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ﴾.

فكيف يحسدون العرب شيئًا قد أعطىٰ اللَّه بعض أنبيائهم ما لم يعطه نبي العرب محمد ﷺ؟ هذا حسد في غير محله يعلن عنهم أنهم يريدون احتكار فضل اللَّه لهم دون غيرهم من الناس، وهذا لؤم وحماقة، ولهذا كانت حياتهم شرًّا ونكدًا علىٰ غيرهم من جميع البشر، وذلك لأنهم شرقوا بما فضل اللَّه محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من النبوة والكتاب والحكمة، وبما رزق اللَّه آل محمد الذين هم أتباعه من الرشد والهداية والعلم والعز والسؤدد وصرف الرسالة عنهم، فهم يريدونها أن تبقىٰ في بني إسرائيل مدىٰ الدهر، وكأن بني إسماعيل ليسوا من ذرية إبراهيم الخليل ﷺ، وكأن العرب ليس لهم علاقة به، وكأنهم يريدون أن يرفض اللَّه دعوة خليله إبراهيم إذ دعاه بأن يبعث في بني إسماعيل رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم

بالتوحيد عن الشرك كما نصت عليه الآية (١٢٩) من سورة البقرة.

فبنو إسرائيل لا يريدون لبني إسماعيل نصيبًا، ويحسدونهم علىٰ ما رزقهم اللَّه من هذا الفضل، ولهذا قال اللَّه عنهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي محمدًا وآل محمد الذين يجب أن يكونوا قادة الناس - ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني النبوة والكتاب الذي يحصلون به علىٰ العلم والرشد والعز والسؤدد -، وقوله سبحانه: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ فيه تعليل لإنكاره عليهم واستقباحه منهم هذا الحسد الذي لا سبب له سوىٰ لؤمهم وأنانيتهم، وإلزام لهم بما هو معروف ومسلَّم عندهم، لا ينكرونه من ملك داود وسليمان العظيم، فقد سخر اللَّه لداود الجبال والطير، وألان له الحديد، وسخر لسليمان الشياطين والجن يعملون له ما يشاء، وسخر له الريح تحمله وتطير به من الشام إلىٰ اليمن بدون محركات نارية أو أجهزة مادية، وإنما هي معجزة وتسخير رباني معترف به عند بني إسرائيل، ولداود وسليمان من الزوجات ما يزيد علىٰ مئة زوجة علىٰ ما ثبت بالنص، ويروىٰ أن لداود أكثر من سبعمئة زوجة في الروايات الإسرائيلية، والمقصود أن تذكير اللَّه سبحانه لهؤلاء الحسدة بهذا الملك العظيم الذي ناله من هو من بني إبراهيم جد العرب والإسرائيليين فيه عدة فوائد:

أحدها: حسم لمادة حسدهم واستبعادهم فضل اللَّه لآل محمد المبنيين علىٰ توهم عدم استحقاقهم لما أوتوا من الفضل ببيان استحقاقهم له بطريق الوراثة كابرًا عن كابر.

وثانيها: إجراء الكلام علىٰ سنن الكبرياء بطريق الالتفات لإظهار العناية بالأمر كما أفاده أبو السعود، والمعنىٰ أن حسدهم المذكور في غاية القبح والبطلان، فإن اللَّه سبحانه قد تفضل علىٰ آل إبراهيم الذين هم أسلاف محمد ﷺ وأبناء أعمامه بالنبوة والحكمة والكتاب، وآتاهم ملكًا عظيمًا لا يقدر أحد قدره، ولا ينبغي لأحد من بعدهم، خصوصًا سليمان، فكيف يستبعدون نبوة محمد ﷺ ويحسدونه علىٰ

إيتائها، وهو ليس غريبًا عن آل إبراهيم ولا مبتورًا منهم؟! فقاتل اللَّه اليهود والنصارىٰ! وفي هذه الآية من الإلزام ما يلقمهم أحجارًا ويهديهم إلىٰ الطريق الأقوم لو أرادوه.

ثالثها: إن الحسد يجري من البائس المحروم علىٰ المغمور بالنعمة كما هي العادة في منشأ الحسد، فأما أن يجري الحسد من المغمور بالنعمة علىٰ من تجددت له نعمة، فهذا نادر الوجود، وهو من أخس أنواع الحسد وألأمها، فبنو إسرائيل مغمورون بنعمة الرسالة وفضلها عشرات القرون، فكيف يحسدون محمدًا ﷺ وأتباعه علىٰ ما آتاهم اللَّه من فضل، وقد تكرر عليهم إتيان مثله كثيرًا؟!

رابعها: أنه إن كان هذا الفضل لا يناله إلا من كان له سلف عريق فيه، فإن العرب لهم سلف في هذا الفضل، بل لهم خير أرومة فيه، وهو إبراهيم عليه السلام فهذه الآية الكريمة هي من بعض الأسلحة الروحية العظيمة التي أكرم اللَّه المسلمين بها ليقمعوا بها رءوس يهود علىٰ أن جميع مزاعمهم باطلة، فإن الإنسان ليس قديمًا حتىٰ تكون هبات اللَّه له قديمة، وما دام ليس كذلك فبنو إسرائيل وبنو إسماعيل في الفضل سواء.

خامسها: تفيدنا هذه الآية الكريمة زيادة برهان علىٰ أن الوثنية والجاهلية ليست قديمة أصيلة في العرب، وإنما الأصل المتأصل فيهم هي ملة إبراهيم التي هي الإسلام، فهم مسلمون قبل أن يكونوا عربًا، عكس ما يزعمه القوميون من أنهم عرب قبل أن يكونوا مسلمين، وقد أوضحنا فساد هذا الزعم المدسوس عليه من اليهود، وما فيه من السبة والإهانة للعرب، وأن العرب من ذرية من حمل اللَّه في السفينة مع نوح عليه السلام، ونوح دينه الإسلام، كما هو واضح في القرآن.

وبما أن الحسد يفسد الطباع ويصد صاحبه عن كل خير، فقد نَهَىٰ اللَّه عنه علىٰ لسان رسوله ﷺ كما أسلفنا ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك، وبما أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضل والخير أو الفضيلة،

وكلما ازداد خير الإنسان وفضله ازداد حاسدوه أو عظم حسدهم، ومن المعلوم أن الرسالة أعظم المناصب في الدين وأشرفها، فلما أعطاها اللَّه سبحانه خاتم أنبيائه محمد ﷺ وزاده نصرًا وعزًّا؛ جعل دولته به تزداد يومًا بعد يوم حتىٰ قويت شوكتها وأصبحت بحمد اللَّه تغزو ولا تغزىٰ، كانت هذه الرسالة سببًا لحسد اليهود قبل أن يحصل علىٰ النصر، ويتمكن من تكوين دولة علىٰ هذا المنوال؛ لأنهم يجزمون بحصول ذلك، وقد غلب عليهم حسدهم أن يؤمنوا به ويشاركوا في تكوين الدولة الجديدة الصالحة لهم، والموافقة لما معهم، فحرمهم الحسد من المشاركة بالنصر والسؤدد، فأبان اللَّه لهم في هذه الآية فساد خطتهم، وأن حسدهم لم يقع موقعه؛ لأن اللَّه جعل في ذرية إبراهيم جماعة كثيرة جمعت بين النبوة والملك، واليهود لا يتعجبون منهم ولا يحسدونهم، فكيف ينحصر تعجبهم من حال محمد ﷺ وكيف يحسدونه وحده؟!

وقوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ إخبار من اللَّه عن حالة أسلافهم، وما صدر منهم في مقابلة النبوة، والملك العظيم الذي حظوا به، وأن من جنس هؤلاء الحاسدين من آمن بما أوتي آل إبراهيم وتلقوه بالقبول، ومنهم من كفر به وتلقاه بالصدود، فأعرض عنه وسعىٰ في صد غيره عنه، وهو من بني إسرائيل، ومن جنسهم، فقد حصل منهم هذا الاختلاف أمام الفضل العظيم الذي حصل لهم من أنفسهم، فكيف يجمعون علىٰ الإيمان بك يا محمد، ويؤمن بك أكثرهم، ولست من بني إسرائيل؟ ففي هذا تسلية للرسول ﷺ في كونهم يحسدونه، ولا يتبعونه ما دامت هذه معاملة أسلافهم مع أنبيائهم الذين هم من جنسهم، فهم قوم خبثاء، من طبيعتهم الإفراط في التمرد والعصيان، وللمعاصرين لك يا محمد أسوة سيئة في أسلافهم الذين قالوا: سمعنا وعصينا، فإن ذلك دينهم المستمر، وهم أشد تكذيبًا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدىٰ والحق المبين، لما يغلي في قلوبهم من الحسد الذي يجعلهم لا يكتفون بالكفر، بل يسعون بالصدود عن الحق، والوقوف

مع أهل الباطل، والعمل الدائب في الهدم والتخريب، ولا يحبط شرورهم ومؤامراتهم إلا التدرع بالتقوىٰ، والاستقامة علىٰ الصدق، والإخلاص مع اللَّه الذي يحصل به جمع الصفوف بتأليف القلوب.

وقوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي التهابًا واحتراقًا لمن صد عن الحق وانحرف إلىٰ الباطل، والسعير هو: شدة توقد النار، ومحله من الإعراب تمييز والتقدير: وكفىٰ بسعير جهنم سعيرًا، وهو كناية عن شدة العذاب والعقوبة، وهذه زيادة علىٰ عقوبات الدنيا.

وفي هذه الآية الكريمة إخبار عمومي عن الحسد أنه مرض عضال مفسد للقلوب والضمائر يقضي بخرابها، وأن كل صدود وإيذاء يجري من أعداء الرسل وأعداء أتباع الرسل، منشؤه الأنانية والحسد، فالحسد هو الذي يغذي الأغراض النفسية الكامنة في قلوب المعرضين والمعاندين والمحاربين، وقد تجلىٰ هذا في جواب أبي جهل للأخنس بن شريق ـ سيد بني زهرة ـ لما سأله وهم غزاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ في سفرهم إلىٰ «بدر» قائلًا له: يا أبا الحكم أتظن محمدًا كاذبًا في دعوته؟ قال: لا، وفصل له في الجواب ما أظهر به مكنون الحسد، فتخلف الأخنس بمن معه عنهم ورجع إلىٰ أهله.

وهكذا تجد الخصومات المذهبية بين أربابها، يغذيها الحسد وحب التطاول، فتبقىٰ بدون حلول، وتتفاقم شرور عداوتها، وكثير مما يجرىٰ بين العلماء من رد بعضهم كلام بعض، وانتشار الكلام في جدل، أوله لفظي حتىٰ ينقلب معنويًا سببه الحسد، ولو كان كل من الطرفين متحليًا بالإنصاف، طالبًا للحق والعدل بدون شائبة لما انتهىٰ الأمر إلىٰ شقاق وتفرق، ولكن الحسد والتنافس وحب الظهور، وكسب قلوب العوام بالتلبيس، يجعل بعضهم يتطاول علىٰ بعض، ويكفر بعضهم بعضًا في أشياء لا تصدر من الجهال، ولكن الحسد يعمي البصائر، أنجىٰ اللَّه بصائرنا وبصائر المسلمين من شروره بمنه وكرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله ﷻ في الآية (٥٦): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦﴾:

في هذه الآية استئناف وقع كالتقرير لما قبله، فإن اللَّه سبحانه لما توعد المعرضين في الآية السابقة عما تفضل به علىٰ آل إبراهيم من النبوة والحكمة، أتىٰ في هذه الآية بالوعيد العام لجميع المكذبين بآياته الدالة علىٰ ربوبيته وألوهيته، وعليه يلزم له حسب مقتضاهما، وفي أكبر هذه الآيات القرآن العظيم، فإن المكذب به مكذب بجميع الآيات، ومستحق لهذا الوعيد الشديد، كما أن المؤمنين به إيمانًا عمليًّا يستحقون أكرم وعد من اللَّه لعباده في جنات الفردوس كما سيأتي.

وتنص هذه الآية علىٰ أن اللَّه يصلي الكافرين بآياته، أي يشويهم بالنار كما سبق بيان الاصطلاء، وأن هذه النار من شدة إحراقها تنضج جلودهم وتَهريها، ولكن اللَّه يبدلها بجلود غيرها علىٰ الدوام، ليذوقوا العذاب الأليم المهين العظيم الدائم. فإن جلودهم إذا تلاشت بدلها اللَّه بغيرها تبديلًا، حتىٰ يتجدد لهم العذاب بتبديل ما احترق وخف ألمه.

وفي قوله سبحانه: ﴿جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ دلالة علىٰ تبديل الذوات لا الصفات كما زعمه بعضهم، وأنها - أيضًا - تبدل بغيرها ولا تعاد بنفسها بعد الاحتراق كما زعمه قوم آخرون، فنص الآية واضح لا يقبل التأويل، ثم إنه سبحانه هل يخلق لهم جلودًا غير جلودهم من لحومهم كما قاله السدي أو من غيرها؟ إن مادة التبديل لم ينص عليها المعصوم، واللَّه قادر علىٰ تبديلها بما شاء، فإن أمره بين الكاف والنون. وقد ورد في تبديلها أنه يجري في اليوم سبع مرات أو سبعين أو أكثر، ولكن لم يثبت شيء بذلك بسند صحيح، ولكن ورد في تضخيم الجلود لزيادة عذابهم آثار أصح منها.

وقد أبعد النجعة من زعم أن جلودهم سرابيلُ من قطران تخالط

جلودهم مخالطة لا يمكن إزالتها، وأن التبديل لتلك السرابيل مئات المرات، وأنها سميت جلودًا لملابستها الجلود، كما أبعد النجعة من زعم أن هذه استعارة عن الدوام، وأن عذابهم كلما انتهىٰ ابتدأ من أوله، فكلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلىٰ الهلاك؛ أعطاهم اللَّه قوة من الحياة ليزداد بها عذابهم، فكل من هذا التأويل أو ذاك هو من القول علىٰ اللَّه بغير علم، فلا يجوز قبوله أو الالتفات إليه.

هذا وإن تعبير اللَّه بلفظ الذوق المشعر بالإحساس لتأكيد زيادة الألم وتجديده، وذلك لأن تجدد ذوق العذاب ينافي حالة التمرن علىٰ العذاب، وقانا اللَّه سوء عذابه وموجبات سخطه بمنه وكرمه آمين.

هذا وقد قرر الطب الحديث بأن الألم يكون علىٰ الجلود لا علىٰ الأبدان، ويروىٰ إن بعض الأطباء لما قرأ هذه الآية أو قرئت عليه دخل في الإسلام، عن طيب نفس واقتناع قائلًا: إن النبي محمدًا ﷺ ليس بطبيب، وإن الطب الحديث لم يتوصل إلىٰ هذا إلا بعد أكثر من ألف وثلاثمائة سنة، ولاشك في أن هذه الآية من معجزات القرآن الباهر للعقول.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي عزيزًا لا يغالب لعظيم قوته، فلا يمنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين، وحكيم يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللائقة بها، وهما اسمان عظيمان يحملان معنىٰ التهديد، وفي ختام الآية يذكرهما مناسبة لموضوعها.

وأما حرف «سوف» فقد نقل عن «سيبويه» أنها تأتي للوعيد ولو مع التراخي؛ لأنها للاستقبال، وكذلك تأتي السين للوعد المستقبل، ولا يستشكل ورود «سوف» للتسويف هنا؛ لأن ورودها هنا في محلها علىٰ حسب حال الكفار المغرورين بما هم فيه من القوة والعزة التي صرفتهم بغرورهم عن النظر في البينات التي جاء بها محمد ﷺ، والإيمان بها، بل صدوا عنها استغناء منهم بما هم فيه، فإن وعيدهم بحرف «سوف»

مناسب لحالهم ليكون في التسويف إمهال لهم كي يرجعوا.

هذا وقد أورد أهل الكلام إشكالات لا قيمة لها أمام وعد اللَّه ووعيده وحكمته سبحانه في خلقه وأمره، ومن سخافتهم استشكالهم العذاب علىٰ الجلد، وهذا قول لا يتفوه به عاقل يحترم نفسه، إذ ليس من شك أن العذاب علىٰ النفس الحساسة المجرمة وإحراق جلدها تعذيب لها، ومن تدبر قوله سبحانه: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ واستيقن أن العذاب علىٰ النفوس في أي بدن حلت، وفي أي جلد كانت، والعقلاء المنصفون يؤمنون ويزداد إيمانهم بهذا، بخلاف من يريد إخضاع معاني القرآن لمذاهبه الكلامية الباطلة، وقد مضىٰ مثل هذا الرد علىٰ أمثالهم.

فائدة:

قال بعض المحققين: السر في تبديل الجلود هو أن في نضجها وتبديلها نوع تأييس لهم، وتجديد حزن علىٰ حزن جزاء لهم علىٰ مواصلة كفرهم ونقمتهم علىٰ المؤمنين، وإيذائهم لهم بشتىٰ أنواع الإيذاء، وخصوصًا اليهود من سائر الكفار، ومن تربىٰ علىٰ تعاليمهم الفاجرة ضد الإسلام والمسلمين، ومعنىٰ تبديل الجلود تجديدها لا استبدالها بغيرها كما تفرضه الملاحدة الذين رددنا عليهم.

هذا وإن تبديل الناضج من الجلود هو من موجبات استمرار عذاب الكافرين حسب تنفيذ اللَّه لوعيده فيهم، بسبب استمرارهم علىٰ الكفر واستهزائهم بالمؤمنين. وينبغي عدم الخوض في وعيد الآخرة وعذابها بما يخالف ظواهر النصوص، كما لا يجوز اعتقاد أن اللَّه يفني الأجسام الأولىٰ التي عاشت في الدنيا طائعة أو عاصية، ويخلق مثلها، ويعيد فيها أرواح الأولىٰ، فيعذب أبدانًا لم تزاول المعصية، وينعم أبدانًا لم تجاهد في سبيل طاعة اللَّه. هذا يستحيل عليه سبحانه، لأنه قائم بالقسط علىٰ صراط مستقيم، فلا يجوز عليه هذا النوع من الظلم، وهذا المعتقد في فناء الأبدان معتقد الجهمية تلاميذ اليهود، وقد

سبب كفر الفلاسفة الذين عاصروهم لاعتقادهم أن هذا هو ما جاءت به رسل اللَّه، وهو علىٰ خلاف الحقيقة، وإنما الواجب اعتقاده هو أن اللَّه يعيد أجزاء الأجسام المتفرقة في الأرض والبحر وفي كل مكان، ويعيدها بأعيانها بعد كونها عظامًا وترابًا، ويركبها من عجب الذنب فإن المادة لا تفنىٰ بإذن اللَّه، واللَّه قادر علىٰ إعادتها علىٰ صورتها الأولىٰ.

وقوله سبحانه في الآية (٥٧): ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧﴾:

في هذه الآية الكريمة بيان لحسن عاقبة المؤمنين باللَّه، العاملين للصالحات، وجزائهم الأوفىٰ منه ﷻ. فإنه لما ذكر وعيد الكفار المحتوم أعقبه بوعده الصادق للمؤمنين، وقد أتىٰ اللَّه بذكر الكفار مؤكدًا لسوء مصيرهم بحرف «إن» علىٰ سبيل تحقيق الوعيد المؤكد، بخلاف ذكره سبحانه للمؤمنين فإنه أتىٰ به بحرف السين المشعرة بقصر مدة التنفيس علىٰ سبيل تقريب الخيرات من المؤمنين وتبشيرهم بها.

ولقد ربط اللَّه الإيمان بالأعمال الصالحة، وجعل دخول الجنة جزاء لمن آمن وعمل صالحًا، وتتمثل الأعمال الصالحة في شعب الإيمان التي وردت الأحاديث الصحيحة فيها عن النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[1].

وقد ورد في نص آخر صحيح أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، ولا تعارض بينهما، إذ البضع والستون علىٰ سبيل الإجمال، والبضع والسبعون علىٰ سبيل التفصيل، وقد أوضحنا تلك الشعب وتقاسيمها في تفسير آية البر وغيرها، ووردت نصوص كثيرة علىٰ أن الجهاد في سبيل اللَّه

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

من مهماتها، وكذلك إخلاص المقاصد للَّه، والنصح للَّه ولرسوله ولكتابه ولعباده المؤمنين من حاكم ومحكوم، وأن الإيمان بغير عمل صالح لا يكفي لتزكية النفس، وأن القيام بمهمات شعب الإيمان وأركان الإسلام لا يمكن حصوله بدون جهاد، ويقيم المسلمون بسببه دولة يعملون تحت ظلها بأوامر اللَّه، وينطلقون منها لحمل رسالة اللَّه، وإلا فكيف ينصحون للَّه ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين؟.

فمن حقق الإيمان بالأعمال الصالحة حصل علىٰ وعد اللَّه بدخول الجنة، ومن ادعىٰ الإيمان بدون عمل فقد تاجر مع اللَّه بالأماني التي هي بضائع المفاليس من اللَّه. إلا أن تعاجل المؤمن باللَّه منيته فيموت علىٰ الإيمان، فهذا من أهل استحقاق الجنة كما صحت النصوص بذلك، فالذين حققوا الإيمان بالأعمال الصالحة في حياتهم ينالون وعد اللَّه، وهو أنه سبحانه يدخلهم جنات والجنات تطلق علىٰ البساتين، وهىٰ أنواع كثيرة سبق تفصيلها.

ومن مميزات الجنات أنها ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ أي من تحت أشجارها وقصورها وجميع ما في جنات الآخرة لا يشبهه شيء من جنان الدنيا ولا أنهارها، وقد ورد أنها تجري في غير أخدود ولا يستغرب ذلك، فإن اللَّه الذي يمسك السماوات والأرض وما بينهما من الأجرام العظيمة بمشيئته وأمره يمسك أنهار الجنة عن الفيضان، هذا علىٰ فرض صحة الخبر، فإننا لا نستغرب أمور الآخرة، وتمام نعمة المؤمنين في الجنة هو كونهم: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ لا يموتون ﴿وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾، والكمال الثاني لنعيمهم هو أن ﴿لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾ عن كل ما يعتري نساء الدنيا من حيض أو نفاس ونحوها، بل حتىٰ من البول والغائط وجميع الأذىٰ، ومطهرات في الصفات عن الأخلاق الرذيلة، وزيادة عن طهارة الذات.

ثم الكمال الثالث للنعيم بقوله سبحانه: ﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾ لا

تنسخه الشمس، ولا يعتريه الحرور، والظليل هو القوي المتمكن، ونعت الشيء بمثل ما اشتق من لفظه يكون مبالغة كقولهم: ليل أليل، ويوم أيوم، وداهية دهياء، وهذا الوصف من المبالغة في الراحة كما قاله المحققون.

وقد جاء في الصحيحين في كتاب الرقاق باب: صفة الجنة والنار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمَّر مائة عام لا يقطعها**»[(١)].

وجاء مثله فيها في كتاب «بدء الخلق» باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، واقرؤوا إن شئتم** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾»[(٢)].

وهذا يفيد أن الظل الظليل في جنة الخلد ليس كالظل في جنات الدنيا؛ لأن ظلها من تشابك الأشجار، ومن المعلوم ـ أيضًا ـ أن الظل الظليل في الجنة ليس للوقاية من الشمس أو الحرقات، فإن كلا منهما معدوم في الجنة، وإنما هو لمجرد التلذذ وزيادة النعيم نسأل اللَّه الكريم من فضله.

وقد لمح المحققون فائدة هذه الآية وهي ذكر التأبيد مع الخلود، وهذا يفيد بأن كل واحد منهما لا يعطي معنىٰ الآخر، وإلا لزم التكرار، بل إن الخلود له معنىٰ التأبيد حتىٰ لا يلزم التكرار الذي هو غير جائز، وفي هذا رد علىٰ الجهمية القائلين بانقطاع نعيم الجنة، وفيها ـ أيضًا ـ رد علىٰ المعتزلة القائلين بخلود صاحب الكبيرة في النار استنادًا إلىٰ قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فإن هذه الآية آية الجنة تدل علىٰ أن الخلود غير

---

(١) رواه البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٥٢)، ومسلم (٢٨٢٦).

التأبيد، فإن الخلود معناه طول المكث والتأبيد في قوله «أبدًا» معناه الديمومة بلا انقطاع أبدًا.

وفي هذه الآية من اللطائف ما قدمنا ذكره في آية البقرة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقد وردت أحاديث كثيرة وآثار كثيرة في وصف الجنة وذكر أبوابها ودرجاتها وأشجارها، وأنهارها وفواكهها وفرشها ولباس أهلها ومأكلهم ومشربهم وما لهم من الحور العين، جمعه ابن القيم: في كتاب «حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح»، واختصره من سماه «حادي الأنام إلىٰ دار السلام» فليراجعها من أراد التشوق لها لعله يجد في العمل.

هذا وقد ورد في تفصيل قوله سبحانه: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ أن فيها من عظيم اللذة أربعة أنواع من الأنهار الكثيرة: ﴿أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ﴾ [محمد: ١٥] أي غير متعفن بطول المكث أو اختلاف التربة في الجريان، صانه اللَّه عن ذلك، ﴿وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ﴾ [محمد: ١٥] وذلك أن اللبن يتغير طعمه بالحموضة المفسدة لذوقه في الفم، ولتأثيره في البطن، فصانه اللَّه من ذلك، ﴿وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد: ١٥] قصر اللَّه خمرها علىٰ اللذة دون الغول والإسكار المضر بالعقل والبدن، ﴿وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗى﴾ [محمد: ١٥]، قد صفاه اللَّه لأوليائه من الشمع ونحوه حتىٰ أصبح في غاية اللذة للأكل نسأل اللَّه الكريم من فضله.

وقوله سبحانه في الآية (٥٨): ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾:

مناسبة هذه الآية لما قبلها شيئان.

أحدهما: أن اليهود خانوا الأمانة العلمية بتفضيلهم عباد الجبت والطاغوت علىٰ المؤمنين باللَّه ورسوله، واللَّه أمر عباده المؤمنين برعاية الأمانة وأدائها علىٰ اختلاف أنواعها كما سنذكره إن شاء اللَّه.

ثانيها: أن اللَّه لما ذكر بعد إخباره عن خيانة اليهود العلمية وحسدهم لمحمد وآل محمد عليهم الصلاة والسلام أخبر عن الجزائين، جزاء الكافرين وجزاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولما كانت الأمانة من الأعمال الصالحة بل هي أساس الأعمال وقاعدتها، أعقب اللَّه ذلك بأمره العالي للمؤمنين بأداء الأمانات في جميع الأمور والأحوال، سواء الأمانات العلمية من باب المذاهب والديانات، أو الأمانات المادية من سائر المعاملات.

وهاهنا فوائد:

أحدها: أنه ذكر كثير من المفسرين سببًا لنزول هذه الآية في عثمان ابن طلحة سادن الكعبة، الذي أبىٰ أن يدفع مفتاحها إلىٰ النبي ﷺ حين الفتح؛ لاعتقاده عدم صحة نبوته عنده، وأن عليًّا رضي الله عنه لوىٰ يده وأخذ منه المفتاح بالقوة وأعطاه الرسول ﷺ فدخل الكعبة وصلىٰ بها، فنزل عليه جبريل بهذه الآية فأرجع المفتاح إلىٰ عثمان، هذه رواية الكلبي.

وأخرج شعبة في تفسيره عن حجاج عن ابن جريج ما يقارب هذا، ولأبي صالح رواية أخرىٰ تنص علىٰ تلكؤ عثمان بدفع المفتاح، وعلىٰ عزم الرسول ﷺ بادئ الأمر بإشراك العباس معه في السدانة، وفي هذه الروايات نظر؛ لأن هذه الآية نزلت في المدينة قبل عام الفتح، ولأن عثمان قد أعلن كفره بعدم تصديقه نبوة محمد ﷺ، ولا يمكن أن يكتفي الإمام علي رضي الله عنه بانتزاع المفتاح من يده غضبًا وليًّا، بل لابد له من استشارة النبي ﷺ في قتله، أو تركه يعلن عدم اقتناعه بصحة رسالة محمد ﷺ في وقت احتلال قد أهدر فيه دماء عدد من المشركين دون أن يعرض عليهم الإسلام، وأسلم باقي المشركين، ولم يذكر التاريخ مُصِرًّا كإصرار عثمان بن طلحة، فهذا من بعض المطاعن في الرواية.

ومن أعظم المطاعن أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة حتىٰ أخرج

منها مئات الأصنام وكسرها، ثم بعد تطهير الكعبة من الرجس كبر في نواحيها وصلىٰ. فهذه الروايات تخالف ما جاء في قصة الفتح، مع أن هذه الآية عامة في جميع أنواع الأمانات، لو صحت تلك الروايات التي ينبغي الشك فيها.

وأما إعطاء الرسول ﷺ المفتاح لعثمان فيجوز أن يكون بوحي آخر، أو إلهام من اللَّه، أو اجتهاد عادل منه، ليبتعد عن الأنانية في إيثار عمه العباس بكل شيء تعليمًا خالدًا منه لأمته في عهدة الأشياء.

ثانيها: هذه الآية الكريمة والتي تليها هما ركيزة الحكم في الدولة الإسلامية، وينبني عليهما أغلب الأحكام السياسية والاجتماعية في سير الحكم والتشريع، ولو لم ينزل اللَّه في هذه الشئون سواهما لكفتا في هداية المسلمين بهذا المضمار، وهذا من أجمل محاسن الدين الإسلامي.

ثالثها: أننا لو فرضنا صحة السبب في نزول هذه الآية بمفتاح الكعبة فإنه لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية، بل العكس، لما تقرر في الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا بحمد اللَّه واضح، ويدخل فيه جميع أنواع الأمانات العلمية والمادية كما ذكرناه مجملًا وكما سنفصله إن شاء اللَّه.

رابعها: أن الروايات في سبب النزول روايات ضعيفة لا ينتهض بها دليل، فعلىٰ أنها منقودة بالمعنىٰ كما ذكرناه في الوجه الأول من ناحية الدراية، فإنها ـ أيضًا ـ منقودة من ناحية الرواية، فإن المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح وإن اعتمده بعض المفسرين، لأن المحدثين قالوا: إن أوهىٰ طرق التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما هي طريق الكلبي عن أبي صالح.

قالوا: فإن انضم إليها مروان الصغير فهي سلسلة الكذب، وأما رواية شعبة عن حجاج فإن كان حجاج هذا هو المصيصي الأعور فقد كان

ثقة، ولكنه تغير في آخر عمره، وهو ممن روىٰ عن شعبة وابن جريج، ولم يذكروا أن شعبة روىٰ عنه، ولكن شعبة روىٰ عن حجاج الأسلمي وهو مجهول كما قال أبو حاتم.

وقد ذكر علماء الجرح والتعديل أن من اشتبه اسمه باسم مجروح تركت روايته حتىٰ يتحقق عن حاله، فهذه المطاعن التي في الروايات فضلًا عن المطاعن المعنوية، فكيف يجوز الاعتماد عليها في سبب نزول هذه الآية الخطيرة؟ وكيف يسيل مداد أقلامهم في صحائف الكتب بمثل هذا؟ إنه لولا الولوع بنقل كل ما هب ودب في أسباب النزول دون البحث والتروي لما كتبوا من ذلك سوادًا في بياض.

خامسها: أن النبي ﷺ أولىٰ بمفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة، ومن كل أحد، فلو أعطاه للعباس رضي الله عنه أو غيره لم يكن فاعلًا إلا ما له الحق فيه، ومن أعطاه إياه فإنه يكون هو أهل وأحق به، فالأحقية العظمىٰ في مفتاح الكعبة هي للرسول ﷺ وليس هذا من باب الأمانة؛ لأن المفتاح ليس مفتاح بيت عثمان حتىٰ يكون أداؤه إليه من أداء الأمانة، وإنما هو مفتاح بيت اللَّه الذي هو لعموم المسلمين.

لهذا يكون المستبعد جدًّا نزول هذه الآية أو أدنىٰ منها بسبب عثمان ابن طلحة.

ثم ليعلم أن جميع معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه سبحانه عالم السر والنجوىٰ، وإما أن تكون مع سائر العباد أو مع نفسه بخصوصها، فأما رعاية الأمانة مع اللَّه سبحانه وتعالى فهي في أداء حقوقه من فعل المأمورات، واجتناب المنهيات، والتزام حدوده في جميع ذلك، فإن له حدودًا في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصيام والحج وقسمة الميراث وجميع فنون المعاملة بين الناس، وحسن الجوار والنكاح ومعاشرة الأزواج والطلاق، ومتعة الزوجات والعدة وتربية الأولاد، وبذل النفقات ومعاملة الأيتام والحيوان والرقيق والتصرف

في الأموال، ومراعاة حدود اللَّه في اكتسابها وإنفاقها، والوفاء بالعهود والعقود والإخلاص له في الجهاد.

ومن أعظم حقوق اللَّه الواجب رعاية الأمانة فيها حمل رسالته التي أولها أخذ القرآن بقوة في تلاوته بالتدبر، والتفهم لمعانيه والعمل بها، وجعل نصوصه حاكمة علىٰ كل شيء، ومقدَّمة علىٰ كل شيء، ومدلولاتها فوق كل شيء في الاعتبار واليقين، ثم القيام بالدعوة إلىٰ اللَّه وتوزيع هداية وَحْيه في ربوع الأرض، وبذل النفس والنفيس في ذلك، وصدق البيعة مع اللَّه علىٰ الجهاد في سبيله لقمع المفتري عليه، وإعلاء كلمته في الأرض بتوسيع رقعة الإسلام، والحكم بالشريعة فيها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورعاية الأمانة في جميع ما يتطلبه ذلك، فرعاية هذه الأصول وما يتفرع منها في أمانة اللَّه ﷻ هي أداء للأمانة إليه وهي من أكبر أنواع أداء الأمانات.

وأما رعاية أداء الأمانات إلىٰ الخلق، فيدخل فيها حفظ ودائعهم، وردها إليهم، والصدق معهم في القول، والنصح لهم في المعاملة بدون كذب أو غش أو تلبيس أو غبن أو تطفيف في كيل أو زرع أو ميزان، أو سب ما لا يستحق السب من السلع، أو مدح ما لا يستحق المدح، ونحو ذلك من أنواع التطفيف كالتزهيد في مستقبل من له مستقبل طيب، وادعاء المستقبل الطيب لما هو عكس ذلك.

ومن رعاية أمانة الخلق أن لا يفشي علىٰ الناس أسرارهم، وأن يحفظ أمانة المجالس ولا يذكر عيوبهم، بل يسترها، وأن لا يسعىٰ بينهم بالغيبة والنميمة المفسدة، ولا يشهد زورًا أو يكتب باطلًا، ولا يسعىٰ بأي فتنة، ولا يغري أحدًا بالمدح الكاذب، ويدخل في ذلك أمانة الزوجة للزوج في حفظه بالغيب بأن لا تدخل عليه ولدًا من غيره، ولا تكذب عليه في الطهارة من الحيض ونحوه، بل تصدق معه في ذلك، وتصدق معه - أيضًا - في انقضاء العدة، وعدم كتمان ما في بطنها من الحمل.

ومن الأمانات رعاية البهيمة وعدم تجويعها أو إرهاقها بالحمل والعمل، أو تعريتها وترك حلبها، أو استعمال القسوة في ذبحها أو ذبح رفيقها علىٰ مشهد منها ونحو ذلك.

ومن الأمانات المشتركة بين اللَّه وبين الناس إحسان الحاكم إلىٰ الرعايا والنصح لهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وهو غاشٌّ لرعيته لم يَرِحْ رائحة الجنة**»(١).

ومن ذلك بذل العلماء للعلم، والقيام بتوعية الأمة توعية دينية، وأن يسلكوا أحسن الأساليب في شرح النصوص، ويعرفوا الطرق الناجحة في إيصال العلم إلىٰ الناس وقبوله منهم، وهذه الطرق تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيسلكوا لإيصال العلم والنور جميع وسائل طرق النشر التي يحصل بها التلقي من صحيفة أو مجلة أو منشورات أو كتب صغار أو قصص هادفة، ونحو ذلك مما يقاومون به الخواء الروحي، وأن يستعملوا الخروج في المخيمات والقيلات لكسب من لا يستطيعون كسبه إلا بذلك، وألا يكتفوا من بذل العلم علىٰ إجابة السائلين فقط، فإن اقتصار العلماء من بذل علمهم علىٰ إجابة السائلين هو كتمان للعلم، وخيانة لأمانته، وقد شدد اللَّه في العقوبة علىٰ ذلك وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران] ولقد آل الأمر بالعلماء الذين اقتصروا من بث العلم علىٰ إجابة السائلين أن أكثرهم لا يجيب السائل إلا بدفع ثمن علىٰ الإفتاء قد يكون كثيرًا في بعض الأحيان، ولكنه قليل بالنسبة لما اشتراه من غضب اللَّه ونيرانه.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ

(١) رواه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ [البقرة].

وكما لا يخرج العلماء من تبعة الكتمان بإجابة السائلين فإنهم لا يخرجون من تبعة الكتمان ـ أيضًا ـ بتدريس كتب الفقه أو النحو أو الكلام الذي يسمونه التوحيد وحقيقته تفسيد العقائد؛ لأنه تخبيط للأذهان وإضاعة للوقت، وفيه من القول علىٰ اللَّه بغير علم ما لا يحصىٰ، وكتب الفقه فيها من الفروض ما قد ينتهي عمر الإنسان ولا يحصل عليه، زد علىٰ هذا أنها محصورة علىٰ الطلبة وبعض المستمعين النابِهين فأين تعليم باقي الناس؟

والواجب تدريس التفسير والحديث والعقيدة الصحيحة المستنبطة منهما، وأن ينشط العلماء في التجول علىٰ المساجد ومجتمعات الناس والخروج إلىٰ الضواحي والقرىٰ والأرياف، وأن يتوزعوا كلٌّ علىٰ حسب طاقته وفي موضوعه، وأن يعتنوا بأصول الدين والعقيدة فوق كل شيء، ويصرفوا اهتمامهم فيها، ولا ينشغلوا عنها أو يشغلهم أعداؤهم عنها في الفروع، كما هو المخطط الماسوني لإذابة جهود العلماء وفشلهم وهزيمتهم أمام الغزو الفكري المتنوع، ومن أوجب الواجب عليهم أن يكشفوا جميع الشبهات العقائدية التي يزخر بها هذا الغزو.

فإن مسئوليتهم أمام اللَّه عظيمة وعقوبته لهم علىٰ التفريط بها كبيرة.

وأما رعاية الإنسان للأمانة مع نفسه فهذا باب واسع خطير، إذ يجب عليه أن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأصلح والأنفع في الدنيا، قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم]، فوقايته لنفسه من أخطر الأمانات، وذلك بأن يحفظ قلبه وجوارحه وجميع أحاسيسه من معصية اللَّه ومن الشرك الذي هو حب غير اللَّه وتعظيمه، فقلبه أمانة يجب عليه صيانته من محبة الطواغيت وموالاة أحد من أعداء اللَّه ولو كان أقرب قريب، واتخاذ شيء من الأنداد يحبهم

ويعظمهم من دون اللَّه، أو محبة الشهوات والمطربات، أو التعلق بالمادة تعلق غاية لا وسيلة، فإن كل هذا من الشرك والعياذ باللَّه، فالقلب أمانة عند صاحبه، وإذا فسد القلب فقد فسد كل شيء في الإنسان.

وكذلك اللسان أمانة يجب علىٰ صاحبه أن يرعاها بحفظه عن الغيبة والنميمة والشتم وقول الزور والكذب والفحش، فضلًا عن الكفر والبدعة، فقد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه الصحيح: «**وهل يَكُبُّ الناسَ في النار علىٰ وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**»[1].

ومن أحب السلامة فليرع أمانة اللَّه في اللسان، فلا يستعمله في شيء من الفحش ولمز الناس والإساءة إليهم بأي شيء، ولا يستعمل لسانه في الأغاني وبث الملاهي المشغلة عن ذكر اللَّه سبحانه وعن الصلاة، ولا بما يضحكهم بالباطل، ويجوز له أن يضحكهم بفكاهات هادفة نافعة مسلية ليس فيها شيء من التأثيم، وإنما فيها تربية للعقل ببعض الحكم والوقائع الجارية من الحمقىٰ والأذكياء والمغفلين، ولا يجوز استعمال اللسان بتعليم العهارة والوقاحة والإلحاد والتشكيك فيما صح سنده من النصوص فإن هذا من خيانة الأمانة.

وأما رعاية الأمانة في العينين: فهي أن لا يستعملهما في النظر إلىٰ ما حرمه اللَّه من جميع المغريات علىٰ الفواحش مهما اختلفت أنواعها، مما يعرض في وسائل الإعلام المتنوعة.

وكذلك رعاية الأمانة في الأذنين بأن لا يصغي المسلم المؤمن إلىٰ بث أي شيء مما حرمه اللَّه من جميع المغريات علىٰ ارتكاب ما حرمه في أي ناحية من نواحي الحياة. فجميع ما تبثُّه شياطين الإنس من الملاهي والمغريات الصوتية لا يجوز استماعه للذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون.

ومن أعظم ما يجب الكف عن استماعه وسرعة الإعراض عنه

(١) رواه التِّرمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

الأكاذيب والاستهزاء بآيات اللَّه، والخوض فيها بالباطل، فقد قال اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء]، وهذه الآيات تفيد بأن الاستمرار في الجلوس معهم نفاق والعياذ باللَّه.

وهكذا فكل عضو من جميع أعضاء الإنسان هو أمانة عنده للَّه، يجب عليه أن يرحمه بعدم استعماله والتحرك به والاستعانة به في فعل ما حرمه اللَّه حتىٰ لا يكون من وقود النار.

وأخطر الأعضاء اللسان والفرج، ولهذا ورد في الحديث عنه ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة**»[١].

وقال ابن عمر ﵄: «إن اللَّه خلق فرج الإنسان وقال: هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها»، فإن صح هذا عن ابن عمر ﵄ فإنه لا يقوله من رأيه، والشواهد تشهد بصحة معناه.

وعلىٰ كل حال فكل عضو من أعضاء الإنسان وجوارحه من يديه ورجليه وغيرهما أمانة؛ يجب عليه أن يرحم نفسه بعدم اقتراف ما يوجب دخوله النار، فلا يقدم بسبب الشهوة والغضب علىٰ ما يضره في الآخرة، بل يلتزم حدود اللَّه جميعها في حالة الغضب والرضىٰ، والفقر والغنىٰ، وتوقان الشهوة أو خمودها، وأن لا يتعرض للفتن التي تحمله علىٰ الظلم، أو علىٰ ارتكاب الفاحشة، ولهذا وصف اللَّه أمره للمؤمنين بغض الأبصار بأنه خير لهم وأزكىٰ لهم.

وبالجملة فالأمر بأداء الأمانات هو علىٰ عمومه كما فصلنا، فيجب أداؤها إلىٰ اللَّه وإلىٰ بني الإنسان، وليس ذلك خاصًّا في شيء دون شيء، وهو من أكبر الشواهد علىٰ صحة ما جاء به النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧٤).

ومما يدلل علىٰ عظم شأن الأمانة وتفخيم أمرها، وجلالة قدرها ومكانتها عند اللَّه، تصديره الآية بحرف «إن» الدالة علىٰ التوكيد والتحقيق ومعها إظهار الاسم الجليل، اسم الجلالة، ثم إيراد الأمر علىٰ صورة الإخبار لتأكيد وجوب الامتثال والدلالة علىٰ الاعتناء بشأنها، وكذلك الحكم بالعدل، فإن مجراه مجراها ومهمته لا تقل عن مهمتها، وقد أوضحنا ما يدل علىٰ عمومها بجميع الحقوق المتعلقة بذمم المسلمين مما هو من حقوق اللَّه أو حقوق خلقه، أو حقوق أنفسهم عليهم، سواء كانت تلك الحقوق فعلية أو قولية أو اعتقادية، وقد ورد عن كبار الصحابة ﭫ ما يدل علىٰ عمومها، وهو مذهب جمهور الأمة، وصح عنه ﷺ من حديث ثوبان أنه قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[1].

وفي قرنها بالحكم ما يدل علىٰ أن ولاة الأمور أخطر مسئولية ممن سواهم في رعاية الأمانة علىٰ اختلاف أنواعها، وأنهم المسئولون بصفة خاصة عن تساهل الناس بأمر الدين، وإن من أعظم واجبات الحكام حمل الناس علىٰ التمسك بالدين والتزام الشريعة، وتربيتهم علىٰ الجهاد وتربية الخشونة والتقشف، وعلىٰ حفظ مال اللَّه للجهاد، وعلىٰ النصح لهم في جميع نواحي الحياة، وتولية الأصلح عليهم، وأن لا يعهدوا شيئًا من المناصب إلىٰ غير أهله، فهذا من واجبات رعاية الأمانة وأدائها إلىٰ أربابها، وفي حديث جبريل المشهور: «**إذا ضيعت الأمانة، فانتظروا الساعة**»، قيل: وكيف تضيع الأمانة؟ قال: «**إذا أسند الأمر ـ أو وُسد الأمر ـ إلىٰ غير أهله**»[2]، فمن التزام المسئولين للأمانة أن لا يولوا إلا خيار الناس.

هذا وإن في هذه الآيات الكريمات تربية من اللَّه لعباده المؤمنين الذين يوجب عليهم إقامة دولة الإسلام النموذجية في العالم، وتوضيح

---

(١) رواه أحمد (٣/١٣٥).
(٢) رواه البخاري (٥٩).

لتصوراتهم حتىٰ يقيموا دستورهم علىٰ منهج اللَّه الخالص من جميع شوائب الجاهلية، ليتميز وجودهم من وجودها ويبرزوا بين الأمم الخيرية التي هيأهم اللَّه لها بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

ولهذا تجد للأمانات معانيها العظيمة الكثيرة في الإسلام غير معناها المقصور في الجاهلية علىٰ الودائع فقط، وهكذا العدل فإن معانيها في الإسلام تُنْشئ التصورات النابعة من العقيدة، من الإيمان باللَّه واليوم الآخر بل من الإيمان بالغيب علىٰ العموم، وتُنشئ المفاهيم علىٰ ضوء ذلك، وتجعل للمسلم ضميرًا حيًّا وقلبًا مستنيرًا يعرف به قيمة نفسه وارتباطها باللَّه، وكيف يأخذ ثمنها من اللَّه، وكيف يقيها من عقوباته ويعرف كيف يسير في الكون بشخصية قائدة لا مقودة، يقوم بها بتسيير الناس علىٰ منهج اللَّه الذي أوجب عليه تسييرهم به، لا علىٰ المنهج الجاهلي الذي تغذيه يهود، والذي يكون به مسايرًا مقلدًا فاقدًا شخصيته.

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أصل العدل هو المساواة بين الأشياء، فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلًا، فالعدل هو إقامة الإنصاف بالسوية بين الناس، والمعنىٰ: إن اللَّه يأمركم أن تكونوا متلبسين بذلك إذا قضيتم بين الناس، ممن ينفذ عليه أمركم أو يرضىٰ بحكمكم. وللعدل معان في كتب اللغة كلها ترجع إلىٰ المساواة بين الخصمين بأن لا يرجح أحدهما علىٰ الآخر بتاتًا، بل يجمعهما سواء في كل شيء كالعِدْلين علىٰ ظهر البعير أو غيره. وبالعدل يكون قوام الحياة، وخير الأمة، وسلامة القلوب وحسم النزاع وقطعه بالكلية، وبالظلم والجور تنعكس الأمور وتفسد الأحوال والقلوب وينتشر النزاع، وتزداد شرور المخاصمة حتىٰ تؤول إلىٰ أنواع الفتك والانتقام.

ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي نعم الشيء الذي يأمركم به، ويوجهكم إليه، «والعدل» هو إيصال الحق إلىٰ صاحبه من أي

طريق، ويحسن أن يكون من أقرب الطرق، ولا يتحقق ذلك إلا بركنين:

أحدهما: معرفة الحاكم للحكم الذي شرعه اللَّه في القضية المتنازع فيها، إما من كتاب اللَّه أو سنة نبيه، أو أقضيته ﷺ فإنها صريح السنة، أو بالقياس علىٰ ذلك والاجتهاد حسب الضوابط التي لا تخرجه عن الصواب والإنصاف.

والركن الثاني للعدل يتكون من أمرين:

أحدهما: فهم الدعوىٰ من المدعي، والجواب من المدعىٰ عليه، ليعرف ما به التنازع بين الخمصين، وأن يتعمق في فهم البينات وينقدها عن الزيف والزلل.

ثانيهما: استقامة الحاكم وسلامته من الميل إلىٰ أحد الخصوم، وعدم تأثير الوسائط عليه، إذ من مقومات العدل رفض جميع الوسائط من الأساس، ولا يجوز للحاكم التعلق بالرسميات الصورية في ألفاظ الشهادة عند أدائها، ولا في سماع الدعوىٰ أو رفضها لنقص الرسميات التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

قال صاحب «المنار»: «فالعدل المأمور به ليس معناه الحكم بما ثبت في الشرع فإن هذا ثابت بدليل آخر، وكل ما ثبت في الشرع من ذلك موافق للعدل، وليس هو عين العدل، بل العدل يكون بالعمل به وتطبيقه علىٰ الدعوىٰ، بحيث يصل إلىٰ كل ذي حق حقه، وقد أمر اللَّه تعالىٰ بالعدل مطلقًا في بعض السور المكية قبل بيان الأحكام الشرعية، وما كل المسائل التي يتعامل بها الناس، ويتخاصمون قد بينت أحكامها في الكتاب والسنة، فما بُين فيهما كان خير عون علىٰ العدل المقصود منها، وما لم يبين يجب علىٰ الحكام أن يتحروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التي يصل إليها اجتهادهم». انتهىٰ.

وقال الرازي: قال الشافعي: ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال

عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما.

قال: والمأخوذ عليه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلىٰ أحدهما يحب أن يغلب بحجته علىٰ الآخر فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه.

قال: ولا يجوز أن يلقن واحدًا منهما حجته، ولا شاهدًا شهادته؛ لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعي الدعوىٰ والاستحلاف، ولا يلقن المدعىٰ عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا، ولا ينبغي أن يُضيف أحد الخصمين دون الآخر؟ لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يستجيب هو إلىٰ ضيافة أحدهما، ولا إلىٰ ضيافتهما ما داما متخاصمين. وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيِّف الخصم إلا وخصمه معه، وتمام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه.

وحاصل الأمر أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلىٰ مستحقه، وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر، وذلك هو المراد بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ انتهىٰ.

وههنا فوائد:

أحدها: الحكمة في تقديم اللَّه سبحانه الأمر بأداء الأمانات علىٰ الأمر بالحكم بالعدل، هي أن العدل في الأحكام لا يحتاج إليه إلا عند الخيانة للأمانات التي تتعلق بحقوق الناس والتخاصم إلىٰ الحاكم، والأصل هو أن يكون الناس أمناء يؤدون الحقوق بدافع الفطرة ووازع الدين، فالخيانة خلاف الأصل، ومن شأنها أنها لا تقع في الأمة المتدينة إلا شذوذًا، وقلما يحتاج الناس إلىٰ الحكم بالعدل إذا كانوا لأماناتهم وعهدهم راعين.

وقال الرازي: ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المصالح، ودفع المضار، ثم يشتغل بغيره لا جرم أنه تعالىٰ ذكر الأمر بالأمانة أولًا ثم بعده ذكر الأمر بالحكم بالحق، فما أحسن

هذا الترتيب؛ لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات واللطائف. انتهىٰ.

ثانيها: المسلمون مأمورن بالعدل في جميع أحوالهم وشئونهم وفي جميع أقوالهم ومعاملاتهم وأحكامهم وشهاداتهم وأمورهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، قال اللّٰه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام]، وقال: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء]، وقال في الأمور السياسية في الآية (٩) من سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ والإقساط هو العدل، ومما أمر اللّٰه نبيه تبليغه في سورة الشورىٰ قوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورىٰ: ١٥].

ثالثها: أن دين الإسلام يأمر أهله بالعدل مع أعدائهم وحتىٰ مع اليهود المتنكرين لدينهم، والمبالغين في إيذائهم، وهذا بخلاف الأديان المكذوبة المفتراة علىٰ اللّٰه التي تنص كتبها المحرفة علىٰ العدل مع القريب والصديق وحسن معاملته فقط، ولا شك أن هذا مما يشهد لها بالبطلان والافتراء الصارخ علىٰ اللّٰه، ويشهد لدين الإسلام بأنه الحق الذي لا ريب فيه، إذ يستحيل علىٰ اللّٰه أن يأمر عباده بما فيه الأثرة والعصبية.

قال اللّٰه سبحانه في الآية الثامنة من سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ وسنتكلم عليها في موضعها إن شاء اللّٰه، وقال اللّٰه سبحانه عن اليهود في الآية (٤٢) من سورة المائدة: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

فهكذا التعاليم الإلهية في دينه الصحيح، ليقوم أهله بالعدل بين الناس، محسنهم ومسيئهم، عدوهم أو صديقهم علىٰ السواء في حكم العدل.

وروىٰ الإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن المقسطين عند اللَّه علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا**»[1].

وروىٰ الترمذي في كتاب الأحكام عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسوله اللَّه ﷺ: «**أحب الناس إلىٰ اللَّه يوم القيامة وأدناهم عنده مجلسًا: إمام عادل، وأبغض الناس إلىٰ اللَّه وأبعدهم منه مجلسًا: إمام جائر**»[2].

وروىٰ الحاكم والبيهقي بسند صحيح عن ابن أبي أوفىٰ عن رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تعالىٰ مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تبرأ اللَّه منه وألزمه الشيطان**»[3].

ولو لم يرد في هذا الشأن إلا حديث السبعة الذين يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وأولهم إمام عادل لكفىٰ، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل السنن والمسانيد[4].

رابعها: أجمعوا علىٰ أن من كان حاكمًا وجب عليه أن يحكم بالعدل وفقًا لهذه الآية وغيرها من الآيات، والعدل من أصول دين اللَّه الإسلام

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٢).
(٣) رواه التِّرمذي (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٣١٢).
(٤) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

الذي جاءت به جميع الأنبياء والمرسلين. قال الله سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استُرْحِمت رَحِمت**»(١).

وعن الحسن قال: «إن الله أخذ علىٰ الحكام ثلاثًا: أن لا يتبعوا الهوىٰ، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾، وقرأ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

خامسها: فحوىٰ الخطاب من هذه الآية الكريمة هو النهي عن الجور والظلم، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في النهي عن الظلم وتسميته ضلالًا وظلمات، وأكثر ما يرد الظلم وفي القرآن تعبيرًا عن الشرك والكفر؛ لأنه انتقاص حق الله ﷻ، وأكثر عناية القرآن بالتوحيد وصيانة حقوق الله.

وورد في السنة المطهرة النهي عن ظلم العباد والتشديد فيه، فقد جاء في الحديث القدسي المشهور عنه ﷺ فيما يرويه عن ربه «**يقول الله: يا عبادي، إني حرَّمت الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**»(٢).

وقوله ﷺ: «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلكِ من كان قبلكم، حملهم علىٰ أن سفكوا دماءهم واستحلوا**

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٥).
(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

محارمهم»[١].

وقال ﷺ: «**ينادي منادٍ يوم القيامة: أين الظلمة؟ وأين أعوان الظلمة؟ فيجمعون كلهم حتىٰ من برىٰ لهم قلمًا أو لاق لهم دواة، فيجمعون ويلقون في النار**»[٢].

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقال: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾.

قال الرازي: فإن قيل: الغرض من الظلم منفعة الدنيا؟ أجاب اللَّه عن السؤال بقوله: ﴿فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾.

سادسها: يجب علىٰ ولاة الأمور أن يرفضوا طلب من أراد القضاء، أو أراد أي ولاية من قيادات المسلمين اقتداء بالنبي ﷺ وامتثالًا لحكمه، فقد روىٰ البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه حديث (١١٢٩) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول اللَّه، وقال الآخر مثله فقال الرسول: «**إنا لا نولِّي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه**».

وأخرج البخاري - أيضًا - في هذا الباب حديث (٢٤٨٨) عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**».

ورواه الإمام مسلم - أيضًا - في صحيحه، وأخرج أبو داود في كتاب الأقضية حديث (٣٥٧٨) عن أنس بن مالك قال رضي الله عنه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا، وأورده الإمام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٧/ ٦٤).

يستعن عليه أنزل اللَّه إليه ملكًا يسدده» ورواه أهل السنن.

سابعها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المشهور «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ما نصه: «ثم إن المؤدي الأمانة مع مخالفة هواه يثيبه اللَّه فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه اللَّه بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله، وفي ذلك الحكاية المشهورة أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدث بما أدرك، فقال: أدركت عمر ابن عبدالعزيز فقيل له: يا أمير المؤمنين أفقرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته، فقالت: أدخلوهم علي فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرًا ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: واللَّه يا بني ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين إما صالح فاللَّه يتولىٰ الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به علىٰ معصية اللَّه، قوموا عني، قال: ولقد رأيت بعض ولده حَمَل علىٰ مئة في سبيل اللَّه يعني أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت ـ والقائل ابن تيمية ـ: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصىٰ المشرق ببلاد الترك إلىٰ أقصىٰ المغرب بالأندلس وغيرها من جزيرة قبرص وقصور الشام والعواصم كطرطوس ونحوها إلىٰ أقصىٰ اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئًا يسيرًا يقال: أقل من عشرين درهمًا قال: يعني الحاكي عن الخليفة العباسي ـ: حضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمئة ألف دينار، وقد رأيت بعضهم يتكفف الناس أي يسألهم بكفه. قال الشيخ: وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله لكل ذي لب. انتهىٰ.

ما أردت نقله من كتاب «السياسة الشرعية» باختصار وفيه من الفوائد العظيمة ما لا يستغني عنه اللبيب، ولكن لما كان الكتاب

مبذولًا سهل التناول أحببت الإحالة عليه خشية الإطالة.

ثامنها: إذا كان اللّٰه سبحانه قد أوجب أداء الأمانات المقبوضة بحق، فإن أداء المسروق والمغصوب والمنتهب والمقبوض بأي حيلة من حيل الخيانة أولىٰ بوجوب الأداء، ولينظر تفصيل ذلك في الكتاب المشار إليه للشيخ.

تاسعها: ما ذكرناه من رفض النبي ﷺ طلب من أراد توليته علىٰ شئون الناس بقوله: «**إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه**»[1]، فيه تعليم لأمته أن يأخذوا حذرهم من الانتهازيين الذين يتقدمون بطلب الوظائف الكبرىٰ ليستغلوا نفوذهم علىٰ الناس، وهذا من بصيرته ﷺ التي بصره اللّٰه بها، فإنه حاذر من الدوافع الخفية التي تدفع الطالب إلىٰ توليته، وتجعله يحرص عليها، فبنىٰ الأمر علىٰ الحزم والحذر، وإن كان بعضهم قد يندفع بحسن نية أو تحمس للإصلاح، فإن هذا من النادر الذي لا حكم له.

ويا ليت المسلمين في هذا الزمان يحذرون ممن يرشح نفسه للانتخاب في نيابة مجالس الأمة والوزارات أو العضويات الأخرىٰ، ويفكرون في الدوافع المذهبية أو الحزبية أو النفعية التي دفعتهم إلىٰ تزكية أنفسهم، غير مبالين بإعلانهم افتراء الكذب علىٰ اللّٰه، ويفكرون فيما يبذلونه للناخبين من ولائم الذبائح أو شراء الأصوات، وما يقوم به أعوانهم من الدعاية لترشيحهم بشتىٰ أنواع المدح والوسائل.

ولا شك أن طريقة الانتخابات المتبعة هي طريقة يهودية لإبراز من يريده عملاء اليهود من الشيوعيين ونحوهم، فمتىٰ ينتبه المسلمون ويسلكون طريقة نبيهم ﷺ في أخذ الحذر من كل من يرشح نفسه لأي منصب؟!

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أي نعم ما يأمركم اللّٰه به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل، وغير ذلك من شرائعه

---

(١) تقدم تخريجه.

الكاملة النافعة، وأصلها نعم ما، و«ما» معرفة تامة علىٰ مذهب سيبويه والكسائي كأنه قال: نعم الشيء يعظكم به، أي شيء يعظكم به وقد مضىٰ الكلام علىٰ «نعمَّا» في سورة البقرة علىٰ قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ والجملة مستأنفة، مقرِّرة لما قبلها، متضمنة مزيد لطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلىٰ امتثال الأوامر.

وقوله: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يعني سميعًا لأقوالكم في الأمانات والأحكام، بصيرًا بأفعالكم فيهما، فيجازيكم علىٰ حسب ما يسمعه ويبصره من حسن معاملتكم في ذلك أو سيئها. ففي ختام اللَّه لهذه الأوامر الشاملة لنواح سياسية واقتصادية واجتماعية بهذين الاسمين الكريمين عدة دقائق من الوعد والوعيد: منها ما ذكرناه من إحاطة سمعه وبصره بأقوال العباد وأفعالهم، ومنها أنه سبحانه لما أمر عباده في هذه الآية الكريمة بأداء الأمانات، والحكم بالعدل في جميع القضايا ختمها بما يناسب مدلولها من ذكر هذين الاسمين، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أي إذا حكمتم فهو سميع لكل المسموعات، يسمع ذلك الحكم بجميع مناقشاته وفقراته، فيجزي مصدره بما يستحقه من الوعد الحسن في دار الكرامة علىٰ عدله وخوفه من اللَّه أو الوعيد السيئ بنار تلظىٰ علىٰ جوره وعدم مبالاته بأوامر اللَّه وحدوده.

وهو سبحانه ـ أيضًا ـ بصير بجميع المبصرات مهما دقت، فيبصركم في أداء الأمانات ويجازيكم عليها الجزاء الأوفىٰ بدار النعيم والكرامة، فلا يضيع شيئًا من أعمالكم.

ومن الدقائق اللطيفة لهذين الاسمين الكريمين أنه يسمع ويبصر جميع الملابسات التي حدت بكم علىٰ أداء الأمانة، وعلىٰ العدل، فيجازيكم علىٰ حسب الإخلاص وقوة الصدق لا علىٰ مجرد الأداء والعدل، فقد يكون أداء الأمانة وحسن المعاملة لاستجلاب الناس وكسب ثقتهم لينال شيئًا كبيرًا يلتهمه، فهذا لو مات قبل مقصوده لا يكون مأجورًا علىٰ أداء الأمانات الْمُبَيَّتِ بهذا القصد السيئ، وكذلك

الملابسات الأخرىٰ المخلَّة بالإخلاص، وكذلك الملابسات التي تجري للحاكم بالعدل في بعض القضايا لخوفه من رئيسه، أو من المباحث أو الآلات المسلطة عليه، أو سلوكه العدل في بعض الأوقات متربصًا وقتًا مناسبًا لأخذ الرشوة وسلوك الجور، فإن هذا لو مات لا يكون مأجورًا علىٰ عدله الذي صدر منه بنية غير صالحة، ولهذا كان الإحسان في عبادة اللَّه علىٰ ما وصفه النبي ﷺ بقوله: «**الإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(١).

ومن الدقائق اللطيفة لذكر هذين الاسمين عقب أمره سبحانه بأداء الأمانات والحكم بالعدل: أنه أشد سمعًا وأشد إبصارًا لذلك من غيره، بحيث لو قدر تجاوزه عن استماع شيء من المسموعات، أو إبصار شيء من المبصرات ـ مع استحالة ذلك عليه وتحريم القول به ـ لكان لا يتجاوز عن الاستماع والإبصار لذلك أبدًا.

وفي ختام اللَّه سبحانه لهذه الآية بهذين الاسمين العظيمين تربية لعباده علىٰ قوة مراقبته والمحاذرة من التطفيف في تنفيذ أوامره، خصوصًا وقد حصل إظهار الاسم الأعظم اسم الجلالة في آخر الآية لتغذية المهابة في قلوبهم، وأيضًا فإن التعميم في أمره المحتم بأداء الأمانة والعدل هو مما يشهد بصدق ما جاء له محمد ﷺ: عكس المفتريات اليهودية والعادات والأنظمة الجاهلية التي تجعل لبعض الطبقات أحكامًا خاصة دون غيرهم، فالإسلام شأنه المساواة العامة في الأحكام والحقوق، ولا يجعل لأحد من البشر امتيازًا علىٰ غيره بشيء من ذلك بتاتًا.

وقوله سبحانه في الآية (٥٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾:

مناسبة هذه الآية لما قبلها هي أن اللَّه سبحانه لما أمر الرعاة

---

(١) تقدم تخريجه.

والولاة وسائر الناس بأداء الأمانات إلىٰ أهلها، والحكم بالعدل أمر الرعاة من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية اللَّه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال الرازي: قال علي بن أبي طالب: «حق علىٰ الإمام أن يحكم بما أنزل اللَّه ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق علىٰ الرعية أن يسمعوا ويطيعوا».

قلت: وهذا الأثر ليس علىٰ إطلاقه؛ لأنه يخالف ما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت من وجوب الطاعة مع وجود الأثرة، وعدم منازعتهم إلا مع حصول الكفر البواح الذي لا شبهة فيه كما سيأتي.

وقد اختلف العلماء الأعلام في المقصود بأولي الأمر، هل هم الأمراء أو العلماء، فروي ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسند صحيح، في الأثر المرقم (٩٨٥٩) أن أولي الأمر هم الأمراء، واحتج به الشافعي بأن قريشًا ومن يليها من العرب كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلىٰ أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، والانقياد له، إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجون عليهم ولا يمتنعون عليهم، لئلَّا تتفرق الكلمة، ولذلك جاء الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأحكام رقم (١٤٥٩) علىٰ هذه الآية بسنده عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصىٰ اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني**» ورواه الإمام مسلم وغيره ـ أيضًا ـ.

وقد قال بعضهم إنها نزلت في عبداللَّه بن حذافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث أمَّره النبي ﷺ علىٰ سرية، وقال بعضهم: إنها نزلت في قصة لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومع كون الآثار المستند إليها فيهما صحيحة

فإن الآية عامة، ونزولها من مهمات العقيدة، ومما يخالف حالة اليهود والمشركين، ولعل سبب غزوهم أن النبي ﷺ تلاها عند حصول الحادثتين فظنوا أن نزولها بسبب ذلك، وهذه الحوادث أصغر من أن تكون سببًا لنزول هذه الآية العظيمة التي عليها مدار قواعد كثيرة من أصول الدين.

ويا ليت شعري ما بالهم لم يجعلوا أمثال هذه الحوادث سببًا لورود نصوص أقوال النبي ﷺ في الأمر بالسمع والطاعة، فلعلها أولىٰ؟ أما هذه الآية فهي عظيمة الشأن، فإن بها تحديد الجهة التي يتلقىٰ منها المسلمون منهج حياتهم، وتكون هي مرجعهم عند التنازع وعندما يتجدد لهم من المشاكل والقضايا التي تختلف أفهامهم فيها، وكذلك تحدد الطريقة التي يتلقون بها، وذلك خلافًا لما عليه أهل الكتاب من اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه، واتخاذ المشركين طواغيت أصنامهم ونحوها مرجعًا لهم في الأحكام.

فإن اللَّه سبحانه أبان للمسلمين في هذه الآية أن إيمانهم لا يتحقق إلا بطاعته وطاعة رسوله وتحكيمهما. وطاعة الولاة المسلمين فيما أمر اللَّه به رسوله ليتميزوا عن أهل الإشراك من اليهود والوثنيين حيث أن المسلمين هم القادة الشرعيون للعالم.

والقول الثاني: إن أولي الأمر هم العلماء الصادقون العاملون الذين هم ورثة الأنبياء لا علماء المادة والدجل والنفاق، فإن هؤلاء من أشباه الفاسدين أو ورثة الفاسدين من علماء بني إسرائيل، وليسوا ورثة للأنبياء قطعًا.

وقال المحققون: إن عموم قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ يشمل العلماء.

وقد روىٰ علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء البصري وأبو العالية، وأنه ليس قولًا ثانيًا، بل يشمله لفظ الآية، فهي عامَّة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

وقد كثرت الأوامر الإلهية بطاعة العلماء كالأمراء قال اللَّه تعالىٰ:

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة]، وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والاستنباط مقصور علىٰ العلماء.

قال الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الحسبة في الإسلام»: وقد أمر اللَّه تعالىٰ في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولىٰ الأمر من المؤمنين. وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للأخمسية لما سألته عن بقائنا علىٰ هذا الأمر فقال: ما استقامت الأئمة.

قلت: وذلك فيما رواه الدارمي في مسنده عن أبي زرعة عن حية بنت أبي حية قالت: دخل علينا رجل بالظهيرة فقلت: يا عبداللَّه من أين أقبلت؟ فأخبرني خبره، فقمت إلىٰ لبينة حامضة فسقيته منها، فشرب وشربت، قالت: وتوسمته فقلت: يا عبداللَّه، من أنت؟ قال: أنا أبو بكر صاحب رسول اللَّه ﷺ الذي سمعت به، فقلت: أنت صاحب رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم. قالت: فذكرت غزونا خثعمًا وغزونا بعضنا بعضًا في الجاهلية، وما جاء اللَّه به من الألفة وأطناب الفساطيط. فقلت يا عبداللَّه حتىٰ متىٰ ترىٰ أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة. باختصار.

قال الشيخ: ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر، وعلىٰ كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر اللَّه به، وينهىٰ عما نَهَىٰ اللَّه عنه، وعلىٰ كل واحد ممن له عليه طاعته في الأمر ولا يطيعه في معصية اللَّه، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين تولىٰ أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته: «أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي حتىٰ آخذ منه الحق، والضعيف فيكم

القوي عندي حتىٰ آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت اللَّه، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم». انتهىٰ ما أردت نقله من قول الشيخ.

وفي أول هذه الخطبة قوله: «فإن استقمت فأطيعوني، وإن اعوججت فقوموني»، وهذه الخطبة تستبر أعظم دستور في الإسلام وضعه أول خلفاء رسول اللَّه ﷺ لا يجوز لأحد من الولاة أن يحيد عنه، فإن من حاد عن هذا الدستور فقد جانب العدل والصواب، ولقد سار علىٰ هذا الدستور بعد أبي بكر عمر بن الخطاب، وسائر الخلفاء الراشدين ﷺ.

وههنا فوائد:

أحدها: قال الأستاذ الإمام محمد عبده: إنه فكَّر في هذه المسألة من زمن بعيد، فانتهىٰ به الفكر إلىٰ أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا علىٰ أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منَّا، وألَّا يخالفوا أمر اللَّه ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه والوقوف عليه.

وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، بل هو مما يؤخذ عن اللَّه ورسوله فقط، ليس لأحد فيه رأي إلا ما يكون في فهمه، فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا علىٰ أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع؛ مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه، فطاعتهم واجبة، ويصح أن يقال: هم معصومون في هذا الإجماع، ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط، مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية، وذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة ﷺ وغيره من

المصالح التي أحدثها برأي أولي الأمر من الصحابة، ولم تكن في زمن النبي ﷺ، ولم يعترض أحد من علمائهم علىٰ ذلك.

قال: فأمر اللَّه في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرىٰ عليها ﷺ بالعمل هما الأصل الذي لا يرد، وما لا يوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر إذا كان من المصالح؛ لأنهم هم الذين يثق بهم الناس ويتبعونهم، فيجب أن يتشاوروا في تقرير ما ينبغي العمل به، فإذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه، وإن اختلفوا وتنازعوا فقد بين اللَّه الواجب فيما تنازعوا بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. اهـ.

قلت: وبمثلها قال الرازي: إلا أنه اشترط العصمة وهي غير مشترطة، ويصعب القول بها، ولهذا وردت نصوص السنة بحصر طاعتهم علىٰ المعروف، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يرد نص في العصمة إلا بنفي اجتماع الأمة علىٰ ضلالة، ولهذا لخص النيسابوري كلام الرازي بقوله: وإذا ثبت أن حمل الآية علىٰ هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون المعصوم كل الأمة، أي أهل الحلِّ والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء، فالمراد بقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ما اجتمعت الأمة عليه. اهـ.

وأقول ـ وباللَّه التوفيق ـ إن ما قالوه ليس مطردًا في جميع الأوقات، وإنما هو مناسب لبعضها، والذي فهمه السلف وساروا عليه من معنىٰ الآية هو أنهم الأمراء والولاة من المسلمين، ولو لم يحوزوا أكثر الصلاح؛ لأن شقاقهم يحصل فيه فتنة وفساد كبير، وقد صحت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان للَّه طاعة وللمسلمين مصلحةً كما قاله ابن جرير وغيره.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه**

نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول اللَّه فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم»(١).

وأخرجا ـ أيضًا ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من رأىٰ من أميره شيئًا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»(٢).

وروىٰ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٣).

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة نقتصر منها علىٰ ما ذكرنا ونختمها بما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ أحد النقباء حين بيعة الأنصار ليلة العقبة ـ قالت: بايَعْنَا رسول اللَّه ﷺ علىٰ السمع والطاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرِة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من اللَّه برهان»(٤).

وقد أسلفنا أنه لا يجوز توقُّع الأثرة فضلًا عن حصولها من النبي ﷺ لعصمة اللَّه له، ولزهده الكامل في الدنيا، ورفضه لزهرتها، ولكن هذه البيعة كتشريع منه واحتياط لأمته علىٰ مستقبلهم أنه إن حصل عليهم أثرة ممن يليهم بعده فلا ينازعونه من أجلها، ولا ينازعونه إلا بحصول كفر صريح واضح لهم فيه. بل في وضوحه برهان من اللَّه لعدم التباسه، فهذا الحديث أصل من أصول العقيدة كالذي روىٰ البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٣) رواه مسلم (١٨٥١).
(٤) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩). (٥) رواه البخاري (٦٩٣).

ثانيها: الأمر بالطاعة هو بالمعروف أي فيما كان طاعة للَّه، فأما الذي يأمر بمعصية اللَّه فلا سمع له ولا طاعة كما وردت الأحاديث بذلك، فقد أخرج الشيخان بسندهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**السمع والطاعة علىٰ المرء فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[١].

وأخرجا ـ أيضًا ـ أنه ﷺ بعث سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم في شيء فقال لهم: أليس قد أمركم رسول اللَّه ﷺ بطاعتي؟ قالوا: بلىٰ، قال: فاجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لَتَدْخُلُنَّهَا فقال بعضهم: إنما تبعنا الرسول ﷺ فرارًا من النار، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فلما أخبروا النبي ﷺ بخبرهم قال: «**لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا إنما الطاعة في المعروف**»[٢]. وقد أجمعوا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه أبدًا.

ثالثها: إعادة اللَّه للفعل في قوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ بعد أمره للمؤمنين بطاعته، وإن كانت طاعة الرسول ﷺ مقترنة بطاعة اللَّه، ومرتبطة بها إلا أنه إشعار بالاعتناء بشأنه ﷺ وقطعًا لتوهم الزاعمين أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإعلامًا للمسلمين بأن لنبيهم ﷺ الاستقلال بالطاعة دون غيره، وأن طاعته طاعة للَّه كما سيأتي.

رابعها: أمر اللَّه عباده المسلمين المؤمنين بطاعته التي هي العمل بكتابه العزيز وبطاعة الرسول ﷺ؛ لأنه هو الذي يبين للناس ما نزل إليهم من الوحي علىٰ لسانه، وقد أعاد لفظ الطاعة مصحوبة بالعامل؛ لأن دين اللَّه الإسلام دين توحيد خالص، لا يجعل لغير اللَّه أمرًا ولا نَهيًا ولا تشريعًا ولا تأثيرًا، ولكن الرسول ﷺ بصفته المبلغ عن اللَّه

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

كانت طاعته واجبة كطاعة اللَّه؛ لأنه كإخوانه المرسلين من قبله مبلغين عن اللَّه ومبينين للناس ما أجمله في كتابه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

وقد تكفل بعصمتهم في التبليغ وتبيان أصول الشريعة وفروعها مثال ذلك: أن اللَّه تعالىٰ هو الذي افترض علينا أركان الإسلام من الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع دينه، ولكنه سبحانه لم يبين لنا تفاصيلها، فعهد إلىٰ رسله وآخرهم محمد ﷺ ببيان ذلك للأمة بإرشاد منه ﷻ، فأصبحت طاعة الرسول ومتابعته لا تنافي التوحيد، بل هي من صميم التوحيد.

خامسها: لم يعد اللَّه الفعل في: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ بل قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ وهذا إعلام رباني بأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول ﷺ، بل يجب أن تكون طاعتهم تابعة لطاعة اللَّه ورسوله، ونابعة منها، فمن أمر المسلمين منهم بما يخالف طاعة اللَّه ورسوله فليس علىٰ المسلمين سمع ولا طاعة، ففي حذف الفعل إعلام بأنه يوجد في ولاة الأمور من لا يجب طاعته لاصطدامها بطاعة اللَّه ورسوله.

قال الحافظ في «الفتح»: النكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر ـ مع أن المطاع في الحقيقة هو اللَّه تعالىٰ ـ كون الذي يعرف به ما يقع التكليف به هما القرآن والسنة، فكان التقدير: وأطيعوا اللَّه فيما قضىٰ عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، والمعنىٰ أطيعوا اللَّه فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض أمراء زمنه لما قال له: أليس اللَّه يأمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾؟ فقال له:

أليس قد نُزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ﴾. انتهىٰ بتصرف بسيط.

أقول: وهذا السائل يفهم اللغة العربية، ويدرك مدلول الشرط في قوله ﷻ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ﴾ فلذلك انقطع.

سادسها: أن هذه الآية الكريمة قال عنها الرازي المفسر: إنها آية شريفة مشتملة علىٰ أكثر أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء قرروا أن أصول الشريعة أربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال: وهذه الآية مشتملة علىٰ تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب: أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

سابعها: إذا قيل: أليس طاعة الرسول هي طاعة اللَّه فما معنىٰ هذا العطف؟ أجاب المحققون بأن الفائدة في ذلك بيان الدلالتين، فالكتاب يدل علىٰ أمر اللَّه، ثم نعلم منه أمر الرسول حتمًا، والسنة تدل علىٰ أمر الرسول ثم نعلم منه أمر اللَّه حتمًا، فثبت بهذا أن قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ يدل علىٰ وجوب متابعة الكتاب والسنة وأن للعطف فائدته ومزيته.

ثامنها: ذكر الرازي أن قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يدل علىٰ أن إجماع الأمة حجة، وقد تكلم علىٰ عصمتهم حتىٰ قال: ذلك المعصوم، إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، وقد أطنب في الاستدلال، ولكن الظاهر أن العصمة ليست مشروطة ولا مضمونة؛ لأنها لو كانت كذلك لما حصل التنازع، ولما وجب الرد إلىٰ اللَّه ورسوله، ولما نُهينا عن طاعتهم في المعصية، ولكن كل هذا يدل علىٰ عدم العصمة، بل يكفي ارتياحنا إلىٰ أن هذه الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة.

وقال صاحب «المنار» ما نصه: فأهل الحل والعقد الذين هم خواص الأمة من العلماء ورؤساء الجند والمصالح العامة؛ هم أولو الأمر الذين

تجب طاعتهم فيما يتفقون عليه؛ لأن عامة الناس ودهماءهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان، ولأنهم هم العارفون بالمصلحة التي يحتاج إلىٰ تقرير الحكم فيها، ولأن اجتماعهم واتفاقهم ميسور، ولأجل ذلك كان إجماعهم بمعنىٰ إجماع الأمة برمتها، وهذه المعاني لا تتحقق بإجماع المجتهدين في الفقه إن أمكن أن يعرفوا وأن يجتمعوا وأن تعلم الأمة بإجماعهم وتثق به، إذا تمهد هذا فالآية مبينة أصول الدين وشريعته والحكومة الإسلامية، وهي:

الأصل الأول: القرآن الحكيم، والعمل به هو طاعة اللَّه تعالىٰ.

الأصل الثاني: سنة رسول اللَّه ﷺ، والعمل بها هو طاعة الرسول.

الأصل الثالث: إجماع أولي الأمر، وهم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة، كالتجارة والصناعة والزراعة، وكذا رؤساء العمَّال والأحزاب ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها، وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الأمر.

الأصل الرابع: عرض المسائل المتنازع فيها علىٰ القواعد والأحكام العامة المعلومة في الكتاب والسنة، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

فهذه الأصول الأربعة هي مصادر الشريعة، ولابد من وجود جماعة يقومون بعرض المسائل التي يُتنازع فيها علىٰ الكتاب والسنة. وهل يكونوا من أولي الأمر أو من يختارهم أولو الأمر من علماء هذا الشأن سيأتي بيان ذلك قريبًا، ويجب علىٰ الحكام الحكم بما يقرره أولو الأمر وتنفيذه، وبذلك تكون الدولة الإسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث.

الأولى: جماعة المبيِّنين للأحكام الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية.

الثانية: جماعة الحاكمين والمنفذين، وهم الذين يطلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية.

الثالثة: جماعة المحكَّمين في التنازع، ويجوز أن تكون طائفة من الجماعة الأولىٰ، ويجب علىٰ الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سرًّا وجهرًا، وهي لا تكون بذلك خاضعة لأحد من البشر، ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره «إنما الشارع هو اللَّه»: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، فإنها لم تعمل إلا بحكم اللَّه تعالىٰ أو حكم رسوله ﷺ بإذنه، مما استنبطه لها جماعة أهل الحل والعقد من الوحيين، فهي علىٰ هذه الحال متمسكة باستقلالها الروحي الذي تكون به مصدِّرة لما أكرمها اللَّه به إلىٰ الناس، لا مستوردة من غيرها، وبذلك تكون الأمة المحمدية أعزَّ الناس نفوسًا، وأرفعهم رؤوسًا، فإن العزَّة للَّه ولرسوله وللمؤمنين.

وقد قال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ولا يمكن أن يكون شورىٰ بين جميع الأمة، فتعيَّن أن يكون شورىٰ بين جماعة تمثل الأمة، ويكون رأيها كرأي المجموع، لعلمها بالمصالح العامة، وثقة الجمهور بها. وقد أوضحنا الحكم والأسباب لعدم وضع النبي ﷺ منهجًا خاصًا للشورىٰ حتىٰ لا يجمد وضعها علىٰ نوع واحد مدىٰ العصور، فَيُتَّخَذَ دينًا، بل وكله إلىٰ اجتهاد علماء الأمة وفضلائها حسب متطلبات العصور.

فاللَّه سبحانه هدانا إلىٰ أفضل وأكمل الأصول والقواعد، لنقيم دولتنا علىٰ أساس متين من الاستقلال الروحي السياسي، وأعطانا الحرية في ذلك، كما أعطانا الحرية في أمورنا الدنيوية، ومصالحنا الاجتماعية علىٰ أساس الشورىٰ التي يقوم بها أهل الخبرة والتقوىٰ، لا يتقيدون بأي قيد إلا هداية القرآن والسنة المبينة له، وليس فيهما قيود تمنع سير المدنية أو ترهق المسلمين عسرًا في عمل من الأعمال، بل أساسها اليسر ودفع الحرج والعسر، وحظر جميع ما فيه مضرة، وإباحة جميع المنافع، وكون ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والتشديد في مراعاة العدل، وأداء الأمانات.

ولكننا ما رعينا هذه الهداية حق رعايتها حتىٰ غلبنا أعداؤنا في

مضمار الحياة، فانقسمنا إلىٰ قسمين، فريق جامد رضي بحالة التخلف وجمود العقيدة وعدم التحرك بها إلىٰ الأمام، والبرهنة للعالم علىٰ طيبها وغناها في جميع نواحي الحياة، حتىٰ إنه يرضىٰ بالموت علىٰ حالته دون التطور والتقدم الصحيح الذي يعيد به عصر السلف من الفتح وحسن القيادة.

وفريق آخر صب جامَّ غضبه علىٰ دين اللَّه، ونسب إليه ما هو افتراء عليه، وأخذ يفاخر بتقليد أعدائه، ويتعشق جميع ما عندهم من الخير القليل والشر الكثير، حتىٰ أَمْلَت عليه حماقته وتقليده القِرْدي؛ أن يرفض نعمة اللَّه علىٰ هذه الأمة العربية بوحيه الذي يجعلها خير أمة أخرجت للناس، ويستبدلها بالكفر ومتابعة كل كافر، والعبودية لكل عدوٍّ للإسلام والمسلمين، ويتعشق القوميات الوثنية التي أَمْلَتهَا عليه الماسونية اليهودية الحاسدة للعرب في أن جعل اللَّه كلمته الأخيرة لأهل الأرض قاطبة فيهم وبلسانهم، وفيمن يلتحقون بهم من سائر الأمم علىٰ دينهم ورسالتهم، فقاموا بخلع رداء الكرامة الذي ألبسهم اللَّه إياه، وبتمزيق الراية التي قادتهم إلىٰ المجد وجعلت لهم وجودًا صحيحًا وذكرًا وحضارة لا مثيل لها في التاريخ، فهنيئًا لبني إسرائيل بالفريق الجامد مرة واحدة، وبالفريق المتحرك علىٰ خلاف الإسلام ألف مرة أو مليون مرة.

ثم قال صاحب «المنار»: ليس بين القانون الأساسي الذي قررته هذه الآية علىٰ إيجازها، وبين القوانين لأرقىٰ أمم الأرض في هذا الزمان إلا فرق يسير نحن فيه أقرب إلىٰ الصواب، وأثبت في الاتفاق منهم إذا نحن عملنا بما هدانا إليه ربُّنا، هم يقولون: إن مصدر التشريع هي الأمة، ونحن نقول بذلك في غير المنصوص عليه في الكتاب والسنة كما قرره الرازي، ولكننا نقصر الحق فيه علىٰ العلماء الصالحين الذين يخشون ربهم بالغيب، ولا ننيط هذا بالخبراء الماديين الذين لا يستنبطون من وحي اللَّه، ولا يلتفتون إليه، وهم يقولون: لابد أن

ينوب عن الأمة من يمثلها في ذلك؛ ليكون ما يقررونه كأنه بلسان الأمة، ونحن نقول بذلك مع التحفظ بأمانة اللَّه.

وهم يقولون: إن ذلك يُعرف بالانتخاب، ولهم فيه طرق مختلفة، ونحن لم يقيدنا القرآن بطريقة مخصوصة، فلنا أن نسلك في كل زمان ما نراه مؤديًا للمقصود، لكن ينبغي لنا الحذر مما وقعوا به من شرور الانتخاب، فنجتنب الطرق التي وقعوا بها والتي هي من دسائس يهود، وصارت ملعبة لهم لا يفوز فيها إلا من يرشحونه بأصواتهم الخفية، وأموالهم المتدفقة من أجله، وهم يقولون: إن هؤلاء المنتخِبين إذا اتفقوا وجب علىٰ الحكومة تنفيذ ما اتفقوا عليه، وعلىٰ الأمة الطاعة، ولهم إسقاط من لا ينفذ تقاريرهم، ونحن نقول بذلك، وهذا هو الإجماع المعدود من شريعتنا؛ لكن مع ملاحظة تطبيق الأحاديث النبوية السالفة الذكر ونحوها، حتىٰ لا تكون فتنة يعم خطرها، وترتع الأحزاب فيها، وينال الأبرياء شرورًا مع معرتها.

وهم يقولون: إنه إذا اختلفوا يجب العمل برأي الأكثر، ونحن نتبع أمر اللَّه سبحانه بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فنعرض ما جرىٰ به الاختلاف علىٰ الكتاب والسنة، فما وافقهما عملنا به، وما خالفهما رفضناه إلىٰ غير رجعة، ونحن نعلم كما يعلمون أن رأي الأكثرين ليس أولىٰ بالصواب من رأي الأقلين، ولاسيما في هذا الزمان الذي يتحزب فيه أهل الباطل وأهل الأغراض الدنيئة للتصويب بما يريدون، ومن ورائهم يهود الذين يقبع تلاميذهم وعملاؤهم في أواسط الأحزاب وغيرها.

وقد قرر المحققون أن العمل بقول الأكثرية هو من سنن الجاهلية التي من سن شيئًا منها في الإسلام كان من أبغض الناس إلىٰ اللَّه، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في كتاب التوحيد، فالأكثرية لا تستلزم الأحقية، والإصابة في الأحكام لا في الآراء، ولا هي بالتالي تطمئن الأمة إلىٰ رأيها، وقد حصل من أخطاء الأكثرية

انتخاب ما يخدم دولة اليهود، وتشريع ما يهدم الأخلاق والعقيدة، وقد قال اللَّه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

ومما ذكرناه، وما شاهدناه من حال أهل الأرض تستبين حكمة عرض المسائل المتنازع فيها علىٰ كتاب اللَّه وسنة رسول ﷺ، وما حصلت الشقاوة لأهل الأرض إلا من عدم تطبيق هذه القاعدة الشرعية، فلم تحصل الفتن وتتفاقم شرورها إلا بسبب ذلك. وانتهىٰ بحذف وزيادة.

والتنازع مشتق من النزع وهو الجذب؛ لأن كل واحد من المختلفين يجذب الأخر إلىٰ رأيه، أو يجذب حجته من يده ويلقي بها، ولا يجوز حصول الخلاف في أمر الدين، بل يجب الاتفاق علىٰ ما جاء في الوحيين كما قال تعالىٰ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾، ولم يحصل الخلاف العقيم إلا من علم الكلام، المرتكز علىٰ المنطق اليوناني المشاقق للَّه ورسوله ـ عياذًا باللَّه من فتنته ـ لأنه قول علىٰ اللَّه بغير علم.

ومما يدل علىٰ دخول العلماء في عموم أولي الأمر قوله سبحانه في آية الاستنباط (٨٣) من هذه السورة: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾، ففيها البيان بأن ما ينظر فيه أولو الأمر هو المسائل العامة، كمسائل الأمن والخوف، فإنه لا ينبغي للعامة الخوض فيها، بل يجب ردها إلىٰ الوحيين ليقوم الماهر بهما من أولي الأمر باستنباط ما هو الأصلح في ذلك، لقوة علمه في معانيهما؛ لأن الخلاف الخطير هو الخلاف السياسي.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] هو تنصيص علىٰ واجب المسلمين عند التنازع والاختلاف حتىٰ لا يركب كل فريق منهم هواه، بل يعرضون ما شجر بينهم علىٰ الكتاب والسنة،

فيعملون بظواهرهما دون تأويل يجرهم إلىٰ تحريف نصوصهما، وما لم يظهر من النصوص حل لمشكلتهم قاسوه علىٰ ما ظهر منها، فيقيسون غير المنصوص عليه علىٰ المنصوص عليه بجامع العلة إذا شاركه فيها ولم يظهر لها معارض فيه.

وهذه الآية الكريمة من بعض مدلولاتها أنها تدل علىٰ أن القياس الصحيح حجة ومعتبر من أصول الشريعة الغراء، ومن أنكر القياس الصحيح فليس عنده دليل سوىٰ المشاغبة بشبهات باطلة.

قال الشيخ ابن تيمية في رسالته المشهورة في القياس: أصل هذا أن نعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث اللَّه به رسوله. فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذا القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر. وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأىٰ شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنىٰ أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها

بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده.

وقد قال الشيخ في موضع آخر: إن القياس الصحيح هو الميزان الذي أمر اللَّه بإقامته.

وقال ابن القيم ـ الواقفُ علىٰ دقائق أسرار هذه الشريعة ـ تحت عنوان «القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها»: فهذه نبذة يسيرة تطلعك علىٰ ما وراءها، من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا، فلم يخبر اللَّه ولا رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل.

تاسعها: لو قال قائل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله سبحانه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي فوضوا علمه إلىٰ اللَّه واسكتوا عنه ولا تتعرضوا له؟ فالجواب: إن هذا مدفوع؛ لأن هذه الآية الكريمة دلت علىٰ أن اللَّه سبحانه جعل القضايا قسمين: منها ما يكون حكمه منصوصًا عليه، ومنها ما لا يكون كذلك، وأمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد، وأمر في القسم الثاني بالرد إليه وإلىٰ رسوله، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت؛ لأن القضية المشكلة قد لا تتحمل ذلك، فلابد من قطع المشاغبة والخصومة فيها بنفي أو إثبات، وحينئذ يمتنع حمل الرد إلىٰ اللَّه ورسوله علىٰ السكوت عن تلك المشاكل الحادثة؛ لأن بالسكوت تزداد المشاكل تعقيدًا، وكذلك لا يجوز أن يكون المعنىٰ هو الرد إلىٰ البراءة الأصلية، لأنه لا تنحل المشاكل بها.

عاشرها: لو قال قائل: لم لا يكون المراد: فردوا غير المنصوص إلىٰ المنصوص في أنه لا يحكم إلا بالنص؟ فالجواب: إن وجوب التمسك

بالنص يوجب علينا أن نرد غير المنصوص إلىٰ المنصوص بالنظر إلىٰ العلة الجامعة بينهما، فيكون قياس العلة أو بالنظر إلىٰ نفي الفارق، فيكون قياس الشبه ونحوه فيكون الحكم قياسيًّا.

حادي عشرها: لو قال قائل: لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ رد أحكام هذه المشكلات المتجددة أو غير الواضح أمرها إلىٰ البراءة الأصلية؟ فالجواب: هو أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فلا يكون رد المشاكل إليها ردًّا إلىٰ اللَّه ورسوله بوجه من الوجوه، أما إذا رددنا حكمها إلىٰ الأحكام المنصوص عليها كان هذا ردًّا علىٰ أحكام اللَّه. وأيضًا فإن البراءة الأصلية سلبية غير منفذة إذ لا ينفع إلا الإيجاب، وفائدة القياس هي رد حكم الواقعة التي لا نص فيها إلىٰ ما يشبهها من الوقائع التي ثبت حكمها بالنص لا بالقياس.

ثاني عشرها: إن هذه الآية الكريمة أقوىٰ الدلائل علىٰ أن الكتاب والسنة مقدمان علىٰ القياس مطلقًا، فلا يجوز ترك العمل بهما لأجل القياس ولا يجوز تخصيصهما بالقياس بتاتًا إلا بمسوغ شرعي، وسواء كان القياس جليًّا أو خفيًّا، وسواء كان ذلك النص مخصوصًا قبل القياس أم لا، ويدل عليه ما أوضحناه من أن قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ هو أمر منه بمتابعة الكتاب والسنة وهذا الأمر مطلق يوجب متابعتهما، سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل ويؤيد هذا وجوه كثيرة:

أحدها: أن اللَّه اشترط حصول الإيمان بالتحاكم إليه فيما يحصل من الحوادث والمشاكل، فإن حرف «إِنْ» للشرط علىٰ قول الجمهور، وعلىٰ هذا تكون الآية صريحة في أنه لا يجوز العدول إلىٰ القياس إلا عند فقدان النصوص.

ثانيها: أن اللَّه سبحانه أخر ذكر القياس عن ذكره للنصوص، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عنها، ولا يجوز مع وجودها.

ثالثها: أن النبي ﷺ اعتبر تقديم النصوص على القياس في قصة معاذ، حيث أخر الاجتهاد عن العمل بالنصوص، وعلق جوازه على عدم وجوده.

رابعها: أن اللَّه أمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلا إبليس، وإبليس لم يدفع نص الأمر بالكلية، بل خص نفسه عن عمومه بقياس اختلقه وقدمه على نص الأمر، فحاقت به لعنة اللَّه.

وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وهذا حرام قطعًا.

خامسها: أن القرآن مقطوع بصحته لثبوته بالتواتر، وأما القياس فهو مظنون، ولا يجوز تقديم المظنون على المقطوع بصحته بتاتًا.

سادسها: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فكل من وجد النص الذي فيه حكم حادثة أو حل مشكل، ولم يحكم بالنص بل حكم بالقياس، كان داخلًا في حكم اللَّه على من ترك الحكم بوحيه.

سابعها: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] وكل من ترك النص وقدم القياس عليه كان من العاصين لتقديمه بين يدي اللَّه ورسوله، فلا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقد النصوص.

ثامنها: أن وحي اللَّه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والقياس نابع من عقلية الإنسان الضعيف، فكل عاقل يجزم بقوة الوحي ويجعل له الأولوية بالاتباع، وهذا من ضروريات صحة العقيدة.

ثالث عشرها: أن هذه الآية دلت على عدم الاعتبار، والأخذ بغير أصول الأحكام الأربعة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن ما عداها فهو باطل مردود؛ لأن اللَّه جعل الوقائع قسمين:

أحدهما: ما هو منصوص على حكمه من الكتاب والسنة، فأمر فيهما بالطاعة في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

والثاني: ما ليس منصوصًا علىٰ حكمه، فأمر اللَّه فيه بالاجتهاد. وذلك في قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فلا يجوز الخروج عن ذلك بأنواع الرأي، وهنا أصل خامس وهو استصحاب الحال، وهو من القواعد المرعية في الأحكام بأن يستصحب حال التحريم حتىٰ يقوم دليل الإباحة، ويستصحب حال الإباحة حتىٰ يقوم دليل التحريم، واللَّه أعلم.

رابع عشرها: في هذه الآية تعليم الأدب مع اللَّه ﷻ، وهو أن لا نجمع في الذكر بين اسمه واسم غيره، وذلك في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ فأفرده بالذكر، وأما إذا آل الأمر إلىٰ المخلوق، فيجوز ذلك بدليل أنه سبحانه قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ فهذا تعليم للأدب كما استنبطه الرازي.

خامس عشرها: الأمر في هذه الآية علىٰ الوجوب الحتمي عند أهل السنة ولا عبرة باصطلاح أهل الكلام؛ لأنه يقتضي افتقار الدليل إلىٰ المدلول، وهذا باطل؛ لأن ختم اللَّه لهذه الآية بما يقتضي الوعيد بنفي الإيمان يفيد الوجوب قطعًا كما يفيد الفورية والتكرار الدائمين بسبب هذا الوعيد المخيف.

سادس عشرها: هذه الآية الكريمة دلت علىٰ أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس يلزمه أن يقيسه علىٰ صورة ثبت الحكم فيها بالنص، ولا يجوز له أن يقيسه علىٰ صورة ثبت الحكم فيها بالقياس؛ لأن الفرع لا يقاس عليه، ولأن قوله سبحانه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ مشعر بوجوب رده إلىٰ الحكم الثابت بنص اللَّه ونص رسوله.

سابع عشرها: أن هذه الآية دلت علىٰ أن القياس علىٰ الأصل حكمه في القرآن مقدم علىٰ القياس الذي أصل حكمه ثابت في السنة عند التعارض، لتقديم الرد إلىٰ اللَّه علىٰ الردِّ إلىٰ الرسول، ولما جاء في خبر معاذ، وكذلك إذا تعارض قياسان أحدهما مُؤَيَّدٌ بإيماء في كتاب اللَّه، والآخر مؤيد بخبر من السنة، فإن المؤيد بإيماء من القرآن هو المقدم.

ثامن عشرها: أن قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ صريح في إبطال التقليد والمنع من رد التنازع فيه، إلىٰ رأي أو مذهب أو تقليد.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم، فإن كانت الطاعة فيما يخبرون به عن اللَّه ورسوله كانت الطاعة للَّه ولرسوله لا لهم؟

قيل: هذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولذا قرنها بطاعة الرسول، وأعاد العامل لئلَّا يتوهم متوهمٌ أنه إنما يطاع تبعًا، كما يطاع أولو الأمر تبعًا وليس كذلك، بل طاعة الرسول واجبة استقلالًا سواء كان ما أمر به أو نَهَىٰ عنه في القرآن، أو لم يكن كما أسلفنا ذلك بحمد اللَّه ومنته.

تاسع عشرها: استدل المحققون بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أن الذين تجب طاعتهم دينًا هم الولاة المسلمون القائمون بالحق، وأما أئمة الضلال والجور ممن بدلوا نعمة اللَّه كفرًا بنبذهم ملة إبراهيم، وميلهم إلىٰ المذاهب المادية والعصبية، وإقامتهم الحكم علىٰ أساس علماني، فهؤلاء ليس لهم علىٰ المسلمين طاعة إلا بالقسر، فإن قوله ﷻ: ﴿مِنكُمۡۖ﴾ أي من المسلمين.

وقد أسلفنا في تفسير الآية (١٢٤) من سورة البقرة في قول اللَّه لخليله إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فالمشركون هم الظالمون، والكافرون هم الظالمون، لا ينالون عهد اللَّه بطاعة المسلمين لهم ولا بتسديد اللَّه وتوفيقه لهم، ولا ينالون الإمامة الشرعية للناس، ولا يوجد أفظع وأقبح شركًا ممن ذكرنا أوصافهم وأعمالهم في تبديل نعمة اللَّه كفرًا، فهم لا ينالون عهد اللَّه بإيجابه علىٰ المسلمين طاعتهم، ولا يعطفون علىٰ اللَّه ورسوله في طاعتهما؛ لأنهما بريئان منهم.

قال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة، ولا تجب فيما كان فيه معصية، قال: ولذلك قلنا: إن أمراء

زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متىٰ غزوا، والحكم مِنْ قِبَلِهِمْ، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك علىٰ وجه الشريعة، فإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم، إلا أن يُخَافُوا فنصلي معهم تقية ونعيد الصلاة. انتهىٰ كلامه.

وفي قوله بإعادة الصلاة نظر، فإن الصحيح إجزاؤها وعدم إعادتها، وقد غلط من أوجب طاعتهم في شيء غلطًا شنيعًا.

العشرون: استدل أهل التحقيق علىٰ إبطال القول بإمام معصوم بقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فإن الأمراء والعلماء يجوز عليهم الغلط والسهو، وقد أمرنا بطاعتهم، ولأن اللَّه قال في نسق الخطاب: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فلو كان هناك إمام معصوم مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجبًا، وكان هو يقطع التنازع، ولا تجوز مخالفته ولا مشاغبته، ولكن لما أمر اللَّه برد المتنازع فيه إلىٰ الكتاب والسنة اتضح بطلان القول بالعصمة، وأن أكثر ما تدل عليه هذه الآية الكريمة أن إجماع أهل الحل والعقد حجة.

الحادي والعشرون: أن هذه الآية تدل علىٰ طاعة ولاة الأمور من مجموع الأمة من امرائها وعلمائها إلىٰ يوم القيامة بدون تخصيص فرد أو أفراد من بيت النبوة أو غيرهم، فإن الآية عامة عمومًا شموليًّا، فيبطل القول بتأويلها علىٰ الإمام علي ـ كرم اللَّه وجهه ـ؛ لأن أولي الأمر جمع، والإمام علي: واحد، وكان الناس مأمورين بطاعة أولي الأمر في حياة الرسول، والإمام علي لم يكن إمامًا في حياة الرسول، هكذا قال أبو حيان وغيره من أئمة التفسير.

وقوله ﷻ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ يفيد أن طاعة ولاة الأمور فيما يحبه اللَّه ورد ما يتنازعون فيه إلىٰ وحي اللَّه شرط لصحة الإيمان باللَّه واليوم الآخر، وهو شرط يراد به الحض علىٰ اتباع الحق، فإن

اللَّه سبحانه افتتح أمره بهذه الآية بنداء المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ثم علق صحة الإيمان في ختامها علىٰ امتثالهم لمدلولها، ليبين لهم أن من لم يتحاكم عند النزاع إلىٰ وحيه من كتاب وسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا باللَّه ولا باليوم الآخر.

وقد قال سبحانه في سورة الشورىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]؛ لأنه الواضع لشرائع العدل، وهو المجازي للموافق والمخالف علىٰ عمله في اليوم الآخر، فالمؤمن هو الذي لا يفضل علىٰ حكم اللَّه ورسوله شيئًا من أهوائه، ويهتم بجزاء الآخرة أشد من اهتمامه بحظوظه الدنيوية ابتغاء لمرضاة اللَّه ومثوبته.

ففي ختام هذه الآية وعيد بنفي الإيمان عما عدا ذلك، وهذا يدل علىٰ أن ترك التحاكم إلىٰ اللَّه ورسوله أعظم من الذنوب؛ لأنه إخلال بالعقيدة يختل به الإيمان.

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي ذلك الرد والرجوع إلىٰ وحي اللَّه خير لكم في حياتكم وتأسيس دولتكم، وأحسن عاقبة لكم؛ لأن التأويل عبارة عما يؤول الشيء إليه، هذا وقد تكلم صاحب «المنار» وشيخه علىٰ هذه الآية في ختامها بكلام جيد مفيد لم أستحسن نقله خشية زيادة التطويل الممل، فاقتصرت علىٰ الإشارة إليه ليرجع من أراد المزيد إليه. واللَّه الهادي إلىٰ سواء السبيل.

وقوله سبحانه في الآية (٦٠): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾:

لما نص اللَّه سبحانه في الآية السابقة علىٰ إيجابه علىٰ جميع المكلفين أن يطيعوه ورسوله، ويطيعوا ولاة أمورهم طاعة لا تخرج عن طاعته، أعقبها بالأخبار عن اليهود والمنافقين، والذين في قلوبهم مرض، أنهم لا يطيعون اللَّه ولا رسوله، ولا يرضون بحكمه، بل يختاورن

ما يخالفه من حكم الكفرة الفجرة فقال ﷻ مخبرًا رسوله وأمته بصيغة التعجيب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من التوراة، ويخالفون ما يزعمونه من ذلك بأفعالهم، وذلك باختيارهم التحاكم إلىٰ غير اللَّه ورسوله.

فوجه المناسبة لهذه الآية وارتباطها بما قبلها ظاهر كل الظهور، ولأن اللَّه سبحانه لما أمر عباده برد الأمانات إلىٰ أهلها، والحكم بالعدل بين الناس وتحقيق طاعته وطاعة رسوله، وحصر التحاكم إليهما وقصره عليهما، وقد أخبر قبلها عن خيانة يهود وجورهم في الحكم باجتنابهم العدل، وذلك بتفضيلهم أهل الأوثان علىٰ أهل الإيمان، وأن ذلك حسدٌ منهم علىٰ ختم النبوة في العرب، وتَعَامٍ عما أَكْرَمَ اللَّه به آل إبراهيم في الكتاب والحكم والنبوة والملك العظيم الذي حصل في أنبيائهم كما أسلفنا ذكره، وأن محمدًا من آل إبراهيم تربطه وشيجة الرحم بأنبيائهم الذين حازوا ملكًا ورسالة، فكيف يحسدونه مع اتحاد رابطة النسب؟ وكيف يكفرون به وقد جاء بما هو مصدق لما معهم من ميراث موسىٰ وغيره؟.

ثم أخبرنا أنهم يتمادون في غيهم وضلالهم، فعلىٰ الرغم مما عندهم من التوراة الآمرة لهم بالإيمان بمحمد ﷺ، والتحاكم إليه، يختارون التحاكم إلىٰ الطواغيت التي أوجب اللَّه عليهم أن يكفروا بها، وقد ذكر المفسرون حصول حادثة منهم، وهي أن بعض اليهود والمنافقين كانت بينهم خصومة فرفض بعضهم التحاكم إلىٰ الرسول ﷺ مختارًا حكم الكاهن أو حكم كعب ابن الأشرف، وهذا من مقدمات ظهور كفر المنافقين وزيادته علىٰ كفر اليهود.

والزعم في اللغة: هو القول والدعوىٰ، وكثيرًا ما يستعمل الزعم بما هو مشكوك في صحته أو صدقه، ولا يستعمل الزعم فيما يستيقن صحته أو صدقه، بل يستعمل فيما هو مظنة الكذب، ولذلك جاء في

القرآن في مواضع الذم للقائلين بما يخالف قولهم فعلهم كقوله: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٦] وغيرها من دعوىٰ الباطل، وأما الطاغوت فقد مضىٰ بيانه أنه مجاوزة الحد الذي لا يرضاه اللَّه. وتصدق عبادة الطاغوت علىٰ كل من اتخذ من دون اللَّه من الأصنام الناطقة أو الصامتة وليًّا يحبهم ويعظمهم من دون اللَّه، وعلىٰ كل من أعطاهم حق التشريع والتقنين من دون اللَّه؛ فهو مشرك عابد للطاغوت.

ويصدق التحاكم إلىٰ الطاغوت علىٰ كل من أعرض عن حكم اللَّه وهرب عن شريعته راغبًا بالباطل عن الحق، مفضلًا حكم الدجالين من أنواع القانونيين وأصحاب المندل والرمل ومدعي الكشف أو الكهانة والعرافة ونحوها من أنواع الدجل والشعوذة. وكذلك من يختار القضاة البطالين من أكلة الرشوة دون أصحاب العفة والنزاهة من القضاة، خصوصًا من يؤثر علماء السوء من الأحبار والرهبان علىٰ علماء المسلمين في التحاكم، أو يفضل علماء البدعة والضلال علىٰ علماء السنة والجماعة طمعًا منه في استمالتهم إلىٰ ما يريده، فإن جميع أهل هذه الأعمال يصدق عليهم التحاكم إلىٰ الطاغوت، ولهم قدوة في أسلافهم من المنافقين الذين رفضوا التحاكم إلىٰ رسول اللَّه ﷺ لعلمهم أنه لا يأخذ الرشوة.

وقد جاء الاستفهام في وحي اللَّه جَلَّ وَعَلَا بصيغة التعجب من أمر اليهود والمنافقين؛ لأنهم يصدون عن حكم اللَّه ورسوله، مختارين أحكام الطواغيت، وهم يزعمون الإيمان بما أنزل اللَّه، فكيف يزعمونه ويسلكون ما يناقضه؟ إن الإيمان الصحيح بكتب اللَّه يقتضي اتباعها والعمل بما شرعه اللَّه فيها، وحصول التحاكم إليها. فترك العمل بموجبات الإيمان دليل علىٰ عدم رسوخه في قلب مدعيه.

أما رفض التحاكم إلىٰ شريعة اللَّه فهو دليل علىٰ إفلاس القلوب من الإيمان بالكلية، ولكل قوم وارث، فكما حصل ذلك في عصر النبوة

من اليهود والمنافقين، فقد حصل في كل عصر من أخدانهم المنصبغين بما أملته الجمعيات السرية والحركات الهدامة في الإسلام إلىٰ عصرنا هذا؛ لأن اليهود هم المنشئون لها والمحركون.

وما راج الطعن في علماء المسلمين والتشهير بهم واحتقارهم قضاتهم، واختلاق الأكاذيب عليهم وتجسيم أخطائهم، إلا بِمَكْرِ اليهود وهمزاتهم بواسطة تلك الجمعيات التي خبطت أذهان الكثر من عوام المسلمين، وكذلك ما راج تحبيب القوانين الوضعية إلا من هؤلاء؛ والمسلمون غافلون سادرون عن نشاط أتباع الطواغيت ممن تنطوي قلوبهم علىٰ عدم الرضىٰ باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا.

وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ أي: الطاغوت ـ كل طاغوت ـ؛ لأن الكفر به من مقتضيات صحة الإيمان ومستلزماته، فقد أُمروا بذلك في التنزيل الرباني علىٰ موسىٰ ومحمد عليهما الصلاة والسلام، كما أسلفنا ذكر الآيات الواردة بالكفر بالطاغوت واجتنابه الذي هو غاية الابتعاد عنه، فأصبح تحاكمهم إلىٰ الطاغوت من أوضح الدلائل علىٰ كفرهم باللَّه وإيمانهم بالطواغيت، بتفضيلهم التحاكم إليهم علىٰ التحاكم إلىٰ شريعة اللَّه، وهذا من أكبر خياناتهم لعهد اللَّه القاضي بطاعته وتحكيم شريعته وفرضها علىٰ الناس، فكيف يرفضونها وهم مأمورون بالزحف المقدس إلىٰ الأمام لتوزيع هدايتها، وفرض سلطانها علىٰ غيرهم من الناس؟ إن هذا نكوص منهم علىٰ أعقابهم، وسقوط نفس ومُرَكَّبُ نَقْصٍ والعياذ باللَّه.

وقوله سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ فيه عطف علىٰ الجملة الحالية في حكم التعجيب الثالث؛ لأن التعجيب الثاني هو قول اللَّه سبحانه: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ فإنه في موضع الحال من ضمير «يريدون»، وفيه تأكيد للتعجيب كالوصف السابق، وعند بعض اللغويين أن قوله سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ فيه وضع المظهر موضع المضمر علىٰ معنىٰ: يريدون أن يتحاكموا إلىٰ الشيطان، ومهمته

إضلالهم ولا يريدون أن يتحاكموا إلىٰ الرسول الذي مهمته هدايتهم.

فالعطف داخل في حكم التعجيب؛ لأن اتباع المنافقين لمن يريد إضلالهم، وإعراضهم عمن يريد هدايتهم أعجب من كل عجيب، ومنشؤه فساد تصوراتهم لما حل في قلوبهم من أرجاس الجاهلية والوثنية، والشيطان اسم جنس لكل من يريد إضلال الناس من شياطين الجن والإنس، فإنهم يحرصون علىٰ أن يجعلوا بينهم وبين الحق مسافة بعيدة جدًّا، حتىٰ يكون ضلالهم عن الحق مستمرًّا، فيكونون لشدة بعدهم عنه لا يقدرون علىٰ الاهتداء إلىٰ الطريق الموصل إليه.

وقد أدت شياطين الإنس من مستشرقي «أوربا» و«روسيا» و«أمريكا» وتلاميذهم في ثقافتهم الملعونة دورًا كبيرًا في إضلال شباب المسلمين وكهولهم، فصدوهم عن هداية اللَّه وتحكيم شريعته، وأبعدوهم عنها إبعادًا هائلًا، ولم يكتفوا برفضهم شريعة اللَّه وتفضيل قوانين طواغيت «أوربا»، بل أخذوا يسخرون من شريعة اللَّه، ويعتبرون الدعوة إليه رجعية لا تساير تقدم الحياة وحضارتها، فما أجرأهم علىٰ الطعن بذات اللَّه وأسمائه الحسنىٰ! وما أكذبهم علىٰ الحقيقة! وما أبخسهم للحقوق الإنسانية وشرفها! وما أشنع كفرهم باللَّه! إذ يؤمنون بأن تشريع طواغيت «أوربا» هي الملائمة للعصر، والمحققة للمصالح، والمسايرة للحضارة، أما قطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه، وتحريم الربا، وتحريم شرب الخمور والمتاجرة بها وبكل محرم، وتعددُ الزوجات، ومضاعفة إرث الذكر علىٰ الأنثىٰ، وكون الرجال قوامين علىٰ النساء، وآية الحجاب وأمثالها مما شرعه اللَّه العليم الحكيم بمصالح عباده وبخفايا نفوسهم، فهو تشريع صحراوي جاف لا يلبي حاجة العصر، ولا يتفق مع الحضارة الديوثية، نعم إن تشريعات اللَّه لا تتفق مع هذه الحضارة الفاسدة الملعونة، ولا مع هذا الذوبان العقائدي والانحلال الأخلاقي والميوعة النفسية، قال اللَّه سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم

مُّعۡرِضُونَ ﴿٧١﴾ [المؤمنون] إنها لا تتفق مع الذين تعفنت أدمغتهم بالثقافات الكافرة

وقوله سبحانه في الآية (٦١): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾:

لما بين اللَّه لنا حالة المنافقين في رغبتهم بالتحاكم إلىٰ الطاغوت ـ أيِّ طاغوت ـ في الآية السابقة، أوضح لنا في هذه الآية نفرتهم عن التحاكم إلىٰ حكم اللَّه وشريعته، وأنهم يصدون عن هذا صدودًا كاملًا، وقد جاءت هذه الآية بالإظهار في مقام الإضمار، لتسجيل النفاق عليهم بالإشعار بعلة الحكم عليهم بالنفاق، وأنهم يعرضون إعراضًا أي إعراض، وجاء التعبير بالمصدر لتأكيد نفاقهم، وتنوين المصدر للتفخيم، وأما التعبير عن الإعراض بالصدود فلأنهم مع رفضهم لحكم اللَّه، يصدون الناس عنه بما يقدرون عليه من أنواع التبغيض والتنفير، وذلك لفرط عداوتهم للدين ومعرفتهم اليقينية بنزاهة محمد ﷺ وأتباعه الصادقين المخلصين عن أخذ الرشوة، وعن المحاباة في الحكم.

وإذا كان هذا حال المنافقين في عهد النبوة وخداعهم للرسول ﷺ وأصحابه في وقت نزول القرآن، فما ظنك بمنافقي كل زمان ومكان بعد انقطاع الوحي؟ فلهذا كشف اللَّه للمسلمين حقيقتهم إلىٰ يوم القيامة، ليعرف المسلمون في جميع العصور والأمكنة أن من ادعىٰ الإيمان فلابد له أن يصدق دعواه بتحقيق طاعة اللَّه ورسوله، ومحبة أهل الطاعة والتقوىٰ، وحصر الاحتكام إلىٰ الشريعة، وقصره عليها ورضائه بها، فأما الذي يزعم الإيمان ولم يقم بطاعة اللَّه ورسوله وحب أهلها؛ بل أظهر العداوة للمسلمين واحتقار الشريعة، ولم يتحاكم إليها مفضلًا عليها شرائع الطواغيت، فهو من المنافقين، مهما عمل من المداهنة والمواربة.

وقد ذم اللَّه من لم يقبل وحيه ولم يتحاكم إليه من جميع الأجناس

فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفي سورة المائدة (١٠٤): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، وقال في الآية (٤٨، ٤٩) من سورة النور: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾، والآية (٥٠): ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾، والآية (٥١): ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ فحصر اللَّه الإيمان في قبول التحاكم إلىٰ شريعته، وأبان أنه لا يعرض عنها إلا مرتاب فيما أنزل اللَّه أو في قلبه مرض النفاق.

وههنا فوائد:

أحدها: أن اللَّه سبحانه أنكر في هذه الأية الكريمة علىٰ كل منافق في جميع الأزمان، وكشف حقيقة كل منافق يدعي الإيمان باللَّه وبما أنزله علىٰ رسله من الوحي، وهو مع ذلك يرفض التحاكم في فصل الخصومات إلىٰ شريعة اللَّه، ويعدل إلىٰ غير كتابه وسنة رسوله، فإن هذه الآية الكريمة تحمل الذم الشنيع لمن أعرض عنهما وتحاكم إلىٰ ما سواهما من تشريعات الطواغيت الباطلة، استكبارًا عن الشريعة أو عدم ثقة بها أو بغضًا للذين يحكمون بها وبها يعدلون.

وقد ذكر العماد ابن كثير ما ذكره غيره من أسباب النزول وقال: الآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامَّة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكم إلىٰ الطواغيت وما سواهما من الباطل ـ وهو المراد بالطاغوت ههنا ـ وأعرض كالمستكبرين. ثم ساق ابن كثير: الآيات التي ذكرناها فيما مضىٰ قريبًا.

ثانيها: قال القاضي: يجب أن يكون التحاكم إلىٰ الطاغوت كالكفر، وعدم الرضىٰ بحكم محمد ﷺ ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه تعالىٰ قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، فجعل التحاكم إلىٰ الطاغوت إيمانًا به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطاغوت أعظم وسيلة للإيمان بالله.

والثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ﴾ [النساء: ٦٥] وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ أقول: وسيأتي مزيد من الإيضاح عند تفسير الآية (٦٥) ونذكر شبهات العصريين.

ثالثها: قوله سبحانه في الآية (٦٣) من سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا يدل علىٰ أن مخالفته إثم عظيم ومعصية كبيرة يكفر المصر عليها طيلة عمره لو مات بلا توبة، وقد فسر الإمام أحمد الفتنة بالشرك، وقال: أخشىٰ أن يقع في قلبه شيء من الشرك إذا خالف أمر الله.

وفي هذه الآيات دلائل علىٰ أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت إليه الصحابة من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم كما نقله الرازي، وهل كفر إبليس إلا بمخالفة أمر واحد من أوامر الله إصرارًا واستكبارًا؟

رابعها: قال بعض المفسرين: في هذه الآية وجوب الرضىٰ بقضاء الله سبحانه والرضي بما شرعه، وتدل هذه الآية ـ أيضًا ـ علىٰ أنه لا يجوز التحاكم إلىٰ غير شريعة الإسلام بتاتًا في أي حال من الأحوال.

قال الحاكم: وتدل هذه الآية علىٰ أن من لم يرض بحكم الله فقد كفر. قال: وههنا فرع وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهم بحكم المسلمين وأبىٰ الثاني وطلب المحاكمة إلىٰ حاكم الملاحدة، فإنه يكفر؛ لأن في ذلك رضًىٰ بشعار الكفرة. انتهىٰ.

خامسها: في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ﴾ [النساء: ٦٠] دقيقة بديعة

اقتبسها أبو السعود وهي: أن الاقتصار في معرض التعجب والاستقباح علىٰ ذكر إرادة التحاكم دون نفس التحاكم، مع وقوعه ـ أيضًا ـ للتنبيه علىٰ أن مجرد إرادة التحاكم إلىٰ غير اللَّه ورسوله مما يقضىٰ منه العجب، لمنافاته الإيمان الذي يدعيه صاحبه، ولا ينبغي أن تنقلب الإرادة فعلًا، فما ظنك بنفس التحاكم إذا كانت إرادته نافية للإيمان؟!

وقوله سبحانه في الآية (٦٢): ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾:

والآية (٦٣): ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾:

وجه اتصال هذه الآيات بما قبلها هو: تسفيه اللَّه لأحلام المنافقين، وبيان تناقضهم في صدودهم عن حكم اللَّه ورسوله، ونفرتهم منه، وأنهم لو عقلوا وحسبوا حساب المستقبل لما صدر منهم هذا الإعراض والصدود، لأن الأحوال لا تدوم علىٰ ما يريدون.

فالحالة التي اختاروا فيها التحاكم إلىٰ الطاغوت ورفضوا حكم اللَّه فيها لا تدوم لهم، بل تتغير حتىٰ تأتيهم ظروف وأزمات يجزمون أن لا حلول لها إلا في شريعة اللَّه، وتتلاشىٰ عنهم منفعة طواغيتهم فيضطرون للرجوع إلىٰ وحي اللَّه، ليكشف لهم مصابهم، ويفرج عنهم أزمتهم، وهنالك يعودون إلىٰ النبي ﷺ لحل مشكلتهم ويعتذرون عن صدودهم، ويحلفون الأيمان الكاذبة أن إعراضهم عن حكم اللَّه ورسوله صادر عن حسن نية وقصد، للتوفيق بينهم وبين خصومهم بالصلح، أو الجمع بين المصلحتين، وما أجهل من يفعل فعلًا يضطره إلىٰ الاعتذار عنه!

فاللَّه سبحانه فتح لنبيه باب التساؤل عن أحوالهم تمهيدًا لبيان ما يوجب عليه من معاملتهم فقال: ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون الشأن في أمرهم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال السيئة التي مبعثها النفاق الظاهر والخبث الباطن، فإن الأعمال

السيئة تترتب عليها نتائج وآثار سيئة، وتكون لها عواقب مضرة لا يمكنهم كتمانها ولا الاستغناء عن الاستعانة فيها بقومهم، أو أولياء أمورهم، أو أي مرجع يظنون أنه يخلصهم من مصيبتهم.

فهذه الآية تنذر المنافقين ومن علىٰ شاكلتهم ممن يستخفون من الناس بأعمال النفاق، وتبين لهم أن أعمالهم ونواياهم الخبيثة لابد أن تجلب عليهم بعض المصائب التي تفضحهم وتَهتك أسرارهم، وتضطرهم للرجوع إلىٰ النبي ﷺ والاعتذار منه في حياته، أو إلىٰ من يقوم مقامه بعد وفاته مدىٰ الدهر، ويحلفون علىٰ ذلك حتىٰ يصدقهم النبي أو من يقوم مقامه؛ لأنهم يشعرون أنهم متهمون بالكذب، وهم بهذا الحلف يخادعون المسلمين ورسول الإسلام ﷺ.

وقد أسلفنا أن عملهم يناقض الإيمان، ويكذبهم في زعمهم الإيمان، وأما المصيبة التي يصيبهم اللَّه بها فسببها سوء عملهم، وخبث طويتهم. ولهذا قال: ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾، ففي هذه الآية الكريمة إعلام من اللَّه بإنجاز سوء عاقبتهم، وإيذان بمؤاخذتهم وإذلالهم وازدرائهم، وأنهم سفهاء الأحلام، وأنهم مستحقون للعقوبة علىٰ يد الرسول ﷺ ومن بعده، وأن صنيعهم سيجلب عليهم العار والشنار، وتكون العاقبة الحسنة للمؤمنين، وعلىٰ رأسهم نبي الرحمة ﷺ وخلفاؤه الصادقون مع اللَّه المخلصون للَّه في كل عصر وزمان.

ثم يجيء من اللَّه جواب التساؤل عن حالهم بعد نزول المصيبة، وانكشاف أمرهم، وموقفهم الذليل المعتذر الحلاف المهين، وكيف يعاملهم النبي ﷺ في هذه الحالة. فيقول ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ أي: أن ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ هم ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ من الكفر به الحقد علي عباده المؤمنين، والكيد لهم وتربص الدوائر بهم، فإن الذي في قلوب المنافقين علىٰ المؤمنين، وما يدينون به من تحقيق الإسلام من الغل والحقد والكبر والغيظ لا يعلم ضخامته وشناعته إلا

اللَّه.

وهذا التعبير لا يزال مستعملًا في الخير والشر، والمسرة والحزن، يقول الرجل لمن يحبه ويحفظ مودته: اللَّه يعلم ما في قلبي لك: أي أن قلبي ممتلئ بحبك ومودتك، ويقول خلافه وعكسه في العدو الماكر المخادع خبيث القلب: اللَّه يعلم ما في قلبه: أي من العداوة التي لا يتصورها متصور.

ثم بعد ما يخبر اللَّه نبيه عن علمه بما في قلوبهم من كامل الغش والبغض والكيد العميق، يقول اللَّه له مرشدًا في معاملتهم اللائقة بهم وبأمثالهم حسب الحكمة والمصلحة: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي اصرف وجهك عنهم، ولا تقبل عليهم بما يرضيهم من طلاقة الوجه وبشاشته، ليروا منك الإهانة والمعرفة بحالهم، ويعلموا أنك لست جاهلًا تنطلي عليك مخادعتهم، ويستيقنوا أنك خبير بما يضمرونه لك ولما جئت به من الحق، ولمن تبعك عليه من البغض والعداوة وسوء التدبير والمؤامرات، ﴿و﴾ مع ذلك ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ أي ألق عليهم المواعظ المبينة لسوء حالهم وعاقبتهم، إن هم استمروا علىٰ ما هم فيه من النفاق والمخادعة، وتمادوا في الضلال ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ أي مؤثرًا في نفوسهم عسىٰ أن يرتدعوا، ويحدث فيها شيء من الاتعاظ النافع الذي يغسل قلوبهم من النفاق والشقاق، وينورها بما تَهتدي به إلىٰ الحق.

وهذا تأديب لطيف من اللَّه، فإن الإعراض عنهم يحدث في نفوسهم الهواجس والخوف علىٰ مصيرهم؛ لأنهم لم يكونوا علىٰ يقين من أسباب كفرهم ونفاقهم، وليسوا علىٰ عقيدة جازمة في نفوسهم من تكذيب الرسول ﷺ، بل هم في ريبهم يترددون. ولذلك كانوا يَحْذرون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ويحسبون أن كل صيحة عليهم، فإذا رأوا الإعراض من النبي ﷺ وعدم الالتفات إلىٰ أعذارهم التي يحلفون علىٰ صدقها وهم كاذبون، ورأوا معاملة النبي لهم علىٰ خلاف معاملته لأصحابه من الإقبال عليهم، والبشاشة في وجوههم، فإنهم يظنون الظنون،

ويخشون أن اللَّه أوحىٰ إليه بشأنهم ما يعرف به حقيقة بواطنهم، فيخافون من مؤاخذته لهم، وهذه الظنون والمخاوف تبعث فيهم استعدادًا لقبول الوعظ، فيحصل لهم الانزجار وحسن الإنابة إلىٰ اللَّه، فتصلح أحوالهم ويزول نفاقهم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ مؤثرًا في نفوسهم فمعناه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يذكرهم في وعظه بشأن أنفسهم وعقائدها، وما تنطوي عليه من خبث السريرة والمقاصد السيئة التي يكونون بها أكفر من الكفار الأصلين، وأشد عقوبة منهم؛ لأن ضررهم يزيد علىٰ ضرر الكافر الأصلي المعلن كفره، وأن عقوبتهم في النار أشد وأنكىٰ وأعظم خزيًا، وأن ذبذبتهم في الدنيا لا تكون خيرًا لهم، بل هي شؤمهم، وأن ما في قلوبهم من الشرك والكفر لا يخفىٰ علىٰ المسلمين؛ لأن الظاهر مرآة الباطن، فألسنتهم وجوارحهم مترجمة عما في قلوبهم، فلعل مثل هذه المواعظ تؤثر في قلوبهم إذا علموا بانكشاف أمرهم وفضيحتهم.

وثانيها: أن معنىٰ قول اللَّه سبحانه: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ هو أن يخاطبهم سرًّا فيما بينه وبينهم دون حضرة غيرهم؛ لأن النصيحة والموعظة في السر تبلغ من النفوس ما لا يبلغه الوعظ الذي يكون علىٰ مسمع من الناس؛ لأنه قد يكون فضيحة وتشهيرًا تأخذهم بسببه العزة بالإثم.

وفي هذه الآية الكريمة شهادة من اللَّه للنبي ﷺ بالقدرة علىٰ الكلام البليغ وتفويض أمر الوعظ البليغ إليه، لأن الكلام يختلف تأثيره باختلاف أفهام المتكلمين والسامعين وهي شهادة من اللَّه له بالحكمة، ووضع الكلام في موضعه، وهذا لأن اللَّه أعطىٰ نبيه داود الحكمة وفصل الخطاب، وأعطىٰ كل نبي فضيلة خاصة، ولكنه أعطىٰ نبينا محمدًا ﷺ أكثر وأفضل مما أعطاهم أجمعين.

وشهادة اللَّه له في هذا المقام أعظم شهادة، وقد عصمه قبل النبوة من مجاراة قومه في الفصاحة والبلاغة، فلم يشاركهم في أشعارهم وخطاباتهم ومغالباتهم في الأسواق والمجامع، حتىٰ إنه لم يكن له ذكر عندهم في هذا المضمار، وذلك حجة عليهم في إعجاز القرآن بالبلاغة وأظهر وأبعد عن التهمة، فلا يقول أحد إنه تمرن علىٰ الكلام البليغ في مساجلاته مع قومه حتىٰ ارتقىٰ إلىٰ قمة البلاغة، فعدم مزاولته لذلك وتحصيله له أعظم حجة علىٰ صدقه فيما جاء به من عند اللَّه من الآيات والذكر الحكيم، ثم إن اللَّه أكمل بلاغته بالنبوة كما قال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] فكان بعد النبوة أبلغ من كل بليغ.

قال القاضي عياض: وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان ﷺ من ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يجهل، سلامة طبع، وبراعة منزعٍ وإيجاز مقطع وفصاحة لفظ، وجزالة لفظ، وصحة معان وقلة تكلفٍ، أوتي جوامع الكلم، وخص ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، يخاطب كل أمة منها بلسانها ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها، حتىٰ كان كثير من أصحابه يسألون في غير موضع عن شرح كلامه وتفسير قوله، ومن تأمل حديثه وسيرته علم ذلك وتحققه. وليس كلامه مع قريش والأنصار وأهل الحجاز ونجد ككلامه مع ذي المعشار الهمداني وطِهفة النهدي وقطن بن حارثة العليمي والأشعث بن قيس ووائل بن حجر الكندي وغيرهم من أقبال حضرموت وملوك اليمن. ثم أورد الشواهد علىٰ ذلك فليرجع إلىٰ «الشفاء».

وقوله سبحانه في الآية (٦٤): ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾:

وجه الارتباط بين هذه الآية وما قبلها هو: أن اللَّه سبحانه لما أمر المسلمين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم، وأوجب عليهم أداء

الأمانات، والحكم بالعدل، ومن أعظم أنواع أداء الأمانات التحاكم إلىٰ اللَّه ورسوله، ثم حكىٰ أن بعض أدعياء الإسلام يتحاكمون إلىٰ الطاغوت المأمورين بالكفر به، ولم يتحاكموا إلىٰ الرسول الواجب عليهم حصر التحاكم إليه، وبين قبح طريقهم، وفساد منهجهم. ثم بيَّن ما ينبغي للرسول فعله معهم ومقابلته لهم أتىٰ بهذه الآية تأكيدًا لوجوب طاعة الرسول، وحصرًا للمقصد الإلهي من إرسال الرسل، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾.

فهذا كالدليل القاطع علىٰ استحقاق المنافقين للمقت والعقوبة؛ لأنهم لم يرضوا بحكم الرسول ﷺ، إذ معنىٰ الآية أن اللَّه يقوله: إنا أرسلنا هذا الرسول الذي هو خاتم النبيين علىٰ حكمنا وسنتنا في إرسال الرسل قبله أننا لا نرسلهم إلا ليطاعوا بإذن اللَّه، فمن صد عنهم وخرج عن طاعتهم أو رغب عن حكمهم كان خارجًا عن طاعة اللَّه وحكمه وعبوديته إلىٰ طاعة الشيطان وحكمه وعبادته، وصار مرتكبًا أكبر الجرائم في ذلك، ولهذا كان الشيطان يضلهم ضلالًا بعيدًا.

وقوله سبحانه: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ إيضاح لحقيقة الأمر واحتراز لأذهان عباده من توهم الإرادة؛ لأن اللَّه سبحانه عليم بحدوث المذاهب الكلامية، فأحكم كلامه عن التأويل الفاسد والاختلاف، فإن هذا القيد من قيود القرآن المحكمة المذهبة بظنون من يظن أن هذه الآية يقصد بها الإرادة، وهي في الحقيقة يقصد بها الأمر، وكذلك ظن من يظن أن الرسول يطاع لذاته بلا قيد ولا شرط، فاللَّه سبحانه يقول: إن الطاعة الذاتية ليست إلا للَّه وحده، رب الناس، ملك الناس، إله الناس، خالقهم ورازقهم ومربيهم بنعمه الظاهرة والباطنة، فطاعتهم لرسله طاعة له، ولذلك أوجبها وحرم مخالفتها.

وقوله سبحانه: ﴿مِن رَّسُولٍ﴾ أبلغ في التعميم واستغراق النفي من أن يقال: «وما أرسلنا رسولًا»؛ فكل رسول تجب طاعته، وإيجاب طاعة الرسول مشعرة بأنه أخص من النبي؛ لأنه المأمور بإقامة

الشريعة.

وفي هذه الآية فوائد:

أحدها: أنه ما من رسولٍ إلا ومعه شريعة ليكون مطاعًا في تلك الشريعة ومتبوعًا فيها، إذ لو لم يكن كذلك لكان داعيًا إلىٰ شرع من كان قبله من الرسل، فلم يكن في الحقيقة مطاعًا، بل كان المطاع هو الرسول المتقدم، فهذه الآية تدل علىٰ أن كل رسولٍ معه شريعة، وهو المطاع فيها.

ثانيها: أن هذه الآية تدل علىٰ عظمة الأنبياء، خصوصًا فيما يبلغون به عن اللَّه سبحانه؛ لأن طاعتهم واجبة علينا مطلقًا، فهم مطاعون فيما يدعون إليه، ويأمرون به، وهم المقتدىٰ بهم في أفعالهم وسنتهم، خصوصًا خاتم النبيين ﷺ القائل: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

ثالثها: في هذه الآية إيضاح بأن المخطئ العاصي للرسول، أو المتحاكم إلىٰ غيره من شرعة الطواغيت لا يجديه الاعتذار بالأباطيل، وعدم تلافي جريمته بالتوبة، بل لابد له من محو جريمته بالتوبة والاستغفار الصحيح الناشئ عن الندم، وعن خشية اللَّه والعزم علىٰ عدم العودة إلىٰ الجريمة.

رابعها: تفيد الآية أن المقصود من إرسال الرسول طاعته، وصدق الاحتكام إليه، وأن لا يطلب الحكم من غيره، ولا يلتفت إلىٰ مرضاة غيره، وأن طاعته فرض علىٰ من أرسل إليهم، وإنكار فرضيتها كفر، واتباعه واجب، لأنه مؤدٍّ عن اللَّه. فطاعته طاعة للَّه، ومعصيته معصية للَّه، قال اللَّه سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

خامسها: في قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ

---

(١) تقدم تخريجه.

فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يعني لو أن أولئك المنافقين الذين ظلموا أنفسهم ذلك الظلم العظيم المركب من النفاق ومساوئ الأعمال جاءوك يا محمد، يانبي الرحمة تائبين من النفاق، ومتنصلين من ذنوبهم التي ارتكبوها ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ من جميع ذلك، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ فكان استغفاره شفاعة لقبول شفاعتهم ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ قابلًا لتوبتهم، متفضلًا عليهم بالرحمة والمغفرة زيادة علىٰ القبول لتوبتهم، فهذا هو معنىٰ المبالغة في الاسمين الجليلين التواب الرحيم.

سادسها: أن فائدة قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم إلىٰ اللَّه باستغفار الرسول ﷺ؛ لأن ذنبهم لم يكن ظلمًا لأنفسهم فقط، لم يتعد شيء منه إلىٰ الرسول ﷺ فيكفي فيه مجرد توبتهم، بل إن ذنبهم تعدىٰ إلىٰ إيذان الرسول من رفض التحاكم إليه فيما هو من اختصاصه بالحكم، فكانت توبتهم محتاجة إلىٰ استرضاء الرسول بإظهار ندمهم علىٰ ما فات وصحة إنابتهم في المستقبل؛ ليصفح لهم عما اعتذروا إليه من الافتيات علىٰ حقه، ويستبين له صدق توبتهم فيستغفر لهم استغفارًا ينفعهم، فإن التوبة المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا بعد استرضاء صاحب الحق وتحصيل رضاه، فكيف بالحق النبوي العظيم.

سابعها: هنا نكتة لطيفة في وضع الاسم الظاهر موضع الضمير إذا قال اللَّه: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ ولم يقال: واستغفرت لهم؛ لأن حقه عليهم أن يتحاكموا إليه بصفته رسول اللَّه ﷺ فالتحاكم مقصور عليه، وهو مأمور بأن يحكم بين الناس بما أراه اللَّه، ولو أنهم اعتدوا في معصيتهم علىٰ حقوقه الشخصية كأكل شيء من ماله لقال اللَّه: «واستغفرت لهم»، والنكتة مع هذا هي إجلال منصب الرسالة، والإيذان بقبول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف، وعدم رد شفاعته فيما أذن اللَّه له من الاستغفار للتائبين توبة نصوحًا يقدمونها إليه في حال

حياته تنصلًا مما صدر عنهم من إغضابه وبخسهم حقوقه، في مجيئهم إليه في حياته إعلانًا لصدق توبتهم فيشفع لهم بقبولها عند اللَّه.

ثامنها: أن هذه الآية الكريمة تدل علىٰ قبول توبة المنافقين الصحيحة عند اللَّه؛ لأنه سبحانه جعل رسوله مستغفرًا لهم وشافعًا، وهذا نص في قبول التوبة الصحيحة من المنافقين، وأما الذين لا يغفر اللَّه لهم وإن استغفر لهم الرسول فهم الذين يعتذرون اعتذارات كاذبة مشفوعة بأيمان كاذبة - أيضًا -، وهم الذين يقول اللَّه لرسوله فيهم: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

وذلك أن الاستغفار ليس تحريك اللسان بلفظه المجرد عن أعمال القلب، بل لا يكون مجديًا إلا بالإقبال علىٰ اللَّه، والندم الصحيح علىٰ صدور الذنب أو الكفر، وعزم التائب علىٰ اجتناب ذلك وعدم العودة إليه مع الصدق والإخلاص للَّه، وما خالف هذا فهو استهزاء علىٰ اللَّه وتلاعب بآياته. فلابد من شعور القلب بألم المعصية وشؤمها وسوء عواقبها، وعواقب الكفر والنفاق، ويحصل الشعور بالحاجة إلىٰ تزكية النفس من ذلك، ليحصل التوجه القلبي إلىٰ اللَّه والإخلاص والعزم القوي علىٰ عدم العودة إلىٰ ذلك.

تاسعها: قال الرازي: لقائل أن يقول: أليس لو استغفروا اللَّه وتابوا علىٰ وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة؟ فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلىٰ استغفارهم؟ قلنا: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن ذلك التحاكم إلىٰ الطاغوت كان مخالفة لحكم اللَّه، وكان - أيضًا - إساءة إلىٰ الرسول ﷺ وإدخالًا للغم في قلبه، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره، فلهذا وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم.

الثاني: أن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول، ظهر منهم ذلك التمرد، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد،

وما ذلك إلا بأن يذهبوا إلىٰ الرسول ﷺ ويطلبوا منه الاستغفار.

الثالث: لعلهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها علىٰ وجه الخلل، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول والله أعلم. انتهىٰ.

وفيه وجه رابع وهو ما قدمنا نظيره في الفائدة السابعة، ووجه خامس وهو التنويه بشأن الرسول ﷺ، وأن رضاه جالب لرضوان الله وسخطه جالب لسخطه.

وقال صاحب «المنار» رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن إمامه في استغفار الرسول: إنكم تعلمون أن مشاركة الناس بعضهم لبعض في الدعاء مسنونة، وأن من سنته تعالىٰ أن يتقبل من الجماعة أسرع مما يتقبل من الواحد، فدعاء الجماعة أرجىٰ للإجابة وإن كان كل داع موعودًا بالإجابة.

وحقيقة الدعاء إظهار العبودية، والخضوع له تعالىٰ، والإجابة التي وعد بها هي الإثابة وحسن الجزاء، فمتىٰ أخلص الداعي أجاب الله دعاءه، سواء كان بإعطائه ما طلب أو بغير ذلك من الأجر والثواب، وإنما كانت المشاركة في الدعاء أرجىٰ للقبول؛ لأن الداعين الكثيرين لشخص يؤدون هذه العبادة بسببه أي أن ذنبه يكون هو السبب في شعورهم وإحساسهم كلهم بالحاجة إلىٰ الله تعالىٰ والخضوع له، والاتحاد المرضي عنده، فكأن حاجته حاجتهم كلهم، فإذا كان الرسول ﷺ هو الداعي والمستغفر لأولئك التائبين من ظلمهم لأنفسهم مع استغفارهم هم، فذلك من اشتراك قلبه الشريف مع قلوبهم بالحاجة إلىٰ تطهير الله لهم من دنس الذنب، وطلب النجاة من عقوبته، وناهيك بقرب الرسول ﷺ من ربه، والرجاء في استجابة دعائه.

وأما اشتراط استغفار الرسول إلىٰ استغفارهم فمعناه أن توبتهم لا تتحقق إلا إذا رضي عن توبتهم رضاء كاملًا، بحيث يشعر قلبه الرحيم بالمؤمنين بحاجتهم إلىٰ المغفرة لصحة توبتهم وإخلاصهم، فذنبهم ذلك لا يغفره الله إلا بضم استغفاره ﷺ إلىٰ استغفارهم، وليس كل

ذنب كذلك، بل يكتفي في سائر الذنوب بتوبة العبد المذنب حيث كان، والإخلاص للَّه تعالىٰ. انتهىٰ كلام شيخه.

ثم قال: أقول وقد بينا الفرق بين هذا الذنب وغيره من الذنوب، ومنه يعلم بُعْدُ من قاس كل ذنب علىٰ ذنب الرغبة عن التحاكم إلىٰ الرسول ﷺ وإيثار التحاكم إلىٰ الطاغوت، وقاس كل مذنب بعد وفاة الرسول ﷺ علىٰ من أعرض عن حكمه في حياته فجعل مجيء كل مذنب إلىٰ قبره الشريف، واستغفاره عنده كمجيء من أعرضوا عن حكمه في حياته تائبين مستغفرين ليعفو عن حقه عليهم ويستغفر لهم. اهـ.

وقد تقدم إلىٰ القياس مع وجود الفارق يكون قياسًا فاسدًا، فكيف بفساده مع وجود عدد من الفوارق؟ إن الذين لا تغفر جريمتهم بمجرد توبتهم واستغفارهم إلا إذا انضم إليها استغفار الرسول ﷺ هم المنافقون الذين تجنوا عليه، وأساؤوا إليه، ورفضوا التحاكم عنده، واختاروا شرعة الطاغوت عليه، ليفتنوا ضعفاء المسلمين، فإنهم بلغوا الخيانات العظمىٰ لأمانات اللَّه في إقامة دينه، وحمل رسالته، وإثبات الشهادة له في جميع ذلك، فهؤلاء هم الذين أناط اللَّه قبول توبتهم باستغفار الرسول لهم، في الوقت الذي كان لديهم فرصة استغفاره في حياته ﷺ، وقد انقضت فرصتها بعد وفاته وبقي باب اللَّه مفتوحًا لا يغلق، ووعده دائم لا يتخلف، ورحمته لا تنفد، والوصول إليه متيسر بالتوبة النصوح بدون واسطة رسول ولا غيره.

فالآية في المنافقين الذين هم أشر من الكافرين، وهم الذين لا تقبل توبتهم إلا عن طريقه ﷺ في حياته، وأما بعد مماته فباب ربه سبحانه مفتوح لكل تائب من مذنب وكافر. وقد جرىٰ من الصحابة أعظم فتنة بعد الشرك، وهو الاقتتال فيما بينهم الذي أدىٰ إلىٰ ليلة «الهَرِير» ولم يذهب أحد منهم إلىٰ قبر الرسول معلنًا توبته، وطالبًا منه الاستغفار أبدًا، بل لما احتاجوا أشد الحاجة إلىٰ المطر من دوام الجدب المضر بهم؛ لم يستسقوا بجنابه الشريف كما كانوا يفعلون في حياته، بل

استسقوا بعمه العباس أي بدعاء عمه، وأما الذي حكاه بعض المفسرين عن أبي منصور الصباغ أو أبي نصر الصباغ في كتابه «الشامل» من قصة العتبي أو الأعرابي الذي جاء إلىٰ القبر الشريف مستغفرًا، فهذه رواية غريبة شاذة لم يروها الحفاظ من المحدثين، ولهذا أعرض عنها كبار المفسرين، فلا يجوز التعويل عليها؛ لأنها تكون فتنة للقبوريين، وقد حصل علىٰ الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان أحداث وأزمات كثيرة منها فتنة اختلاف الأمراء، وقسوة بعضهم، وفتنة القول بخلق القرآن وغيرها، فلم يذهب منهم ذاهب إلىٰ القبر الشريف مستغيثًا بصاحبه أبدًا.

عاشرها: قال بعض المحققين: لا تقبل توبة أحد من الباطنية إلا إذا أظهر أسرارهم وشبهاتهم، وما كانوا يكتمونه، فإن هو أظهر ذلك قبلت توبته، لأنه برهن بكشف الأسرار علىٰ صدق توبته، فتجري عليه أحكام الإسلام، وهذا في الظاهر، وأما فيما بينه وبين اللَّه فأمره إلىٰ اللَّه العليم بما تخفي الصدور.

حادي عشرها: دلت هذه الآية الكريمة علىٰ أن من تكررت منه المعصية والتوبة أن اللَّه سبحانه يقبل توبته لقوله: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وذلك يدل علىٰ التكرار وقد وردت أحاديث في ذلك، فإن الإنسان تغلبه شهوته ويستولي عليه طبعه، وتستهويه شياطين الجن والإنس، فالمطلوب منه عدم الإصرار علىٰ المعصية، وانتهاز الفرصة للتوبة، وليس من شروط التوبة أن لا يعصي اللَّه بعد التوبة أبدًا، ولكن من شروطها العزم علىٰ عدم العودة إلىٰ المعصية المنافي لإسرار العودة، فإذا غلبته شهوته فعاد ثم عاود التوبة فإن اللَّه سبحانه تواب رحيم.

ثاني عشرها: تأكيد الاحتكام إلىٰ اللَّه ورسوله، وجعل الاحتكام إلىٰ غيرهما شركًا هو لإقامة العدل بين الناس جميعًا، ليس بين المسلمين بعضهم بعضًا، ولا بينهم وبين أهل الكتاب، بل بين جميع الطوائف، فإن إقامة العدل بين الجميع فيها شهادة لدين اللَّه الإسلام بأحقيته

ووجوب سيادته علىٰ العالم، ولا يقيم هذه الشهادة للدين إلا من أقامه علىٰ نفسه، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده حتىٰ يكون سلوكه الصحيح بين الناس ترجمة لهذا الدين، يقتدي به طالبو الهداية ومتعشقو الفضيلة في العالم، أما من عكس القضية، فإنه يعطي الناس صورة بشعة للدين وهم لا يعلمون أنه خائن لدين الإسلام.

ثالث عشرها: تشديد اللَّه حكمه علىٰ المعرضين عن شريعته من المتقبلين شرائع الطاغوت علىٰ اختلافها، هو لأسباب معنوية مهمة عميقة الجذور، فإن المحتكم للشرائع الطاغوتية والجالب لها في بلاده يكون معلنًا ومعترفًا لأهلها ولجميع الكفار عن انتقاصه لما عنده من شريعة اللَّه وعدم رضائه بها، ويكون رافضًا لرسالة اللَّه ونافضًا يده من حملها وتبليغها إلىٰ الناس كما توجبه عليه رعاية أمانات اللَّه العظمىٰ، إذ كيف يطلب التشريعات الطاغوتية من هو راضٍ بدينه المحمدي، ومعتز بعقيدته الإبراهيمية؟ هذا محال بل إن فعله هذا يوحي بانسلاخه عن ملة إبراهيم.

فقد حكم القرآن علىٰ أهل الكتاب بالشرك باللَّه لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم مرجعًا لهم في التشريع والتحليل والتحريم من دون اللَّه، فاعتبرهم اللَّه بأنهم اتخذوهم أربابًا من دونه، وهم لم يعبدوهم، ولكنهم قبلوا تشريعاتهم المخالفة لشرع اللَّه، فكانوا بذلك مشركين شركًا لا يغفره اللَّه ولا يقبل معه أي عمل. ثم إن الذي يتخلىٰ عن شخصيته المحمدية بتعشقه وجلبه للقوانين الطاغوتية كيف يحمل رسالة اللَّه إلىٰ الناس الذي جعل نفسه تابعًا لهم ومسايرًا؟ هذا مضحك من منهزم هزيمة نفسية.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٦٥):** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾:

وكلمة شجر: مأخوذة من الشجار وهو المنازعة، وذلك لتداخل كلام المتنازعين بعضهم في بعض، كما تتداخل أغصان الشجر ببعضها في بعض، ويقال لخشبات الهودج: أحجار لتداخل بعضها في بعض. وأما الحرج فهو الضيق، وجمعه حراج. وأما التسليم فهو غاية الرضىٰ بالحكم، وتفويض الأمر نهائيًا.

وهذه الآية متصلة بما قبلها من الآيات ومرتبطة معها تمام الارتباط، وسياقها متسق بها وإن ذكر المولعون بأسباب النزول لنزولها أسبابًا فإنها لا تخرجها عن ذلك.

وقد أقسم اللَّه سبحانه بذاته العلية ـ لزيادة التأكيد وتركيز العقيدة ـ أن المدعين للإسلام لا يعتبرون مؤمنين إيمانًا حقيقيًّا مقبولًا عند اللَّه إلا عند حصول هذه الشروط الثلاثة التي:

أولها: قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ من الاختلاف من المنازعة في الخصومات،وفي فهم نصوص الشريعة ما أطلق منها أو أجمل، وفي فهم آيات الصفات، صفات الذات والأفعال، فيجعلونه الحكم والفيصل فيما تنازعوا فيه من الحقوق المالية والشخصية، ومن المسائل المذهبية التي تبنوها في المعتقدات والأصول الكلامية الدخيلة علىٰ دين اللَّه وعلىٰ وحي اللَّه، والتي يجب أن لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، ولا يقام لها وزن إلا بعد وزنها بميزان الوحي المنزل علىٰ محمد ﷺ فوحي اللَّه لا يقاس بالعقول ولا يقابل بها، ولا تجعل حجة عليه، ولا تخضع لها نصوصه، أو تكون حاكمة عليه أو علىٰ مدلوله أو مقدمة عليه، بل هو الحجة عليها والحاكم عليها والمفند لها، ومدلولاته مقدمة عليه وقاضية عليه، وليس للعقل مجال مع مدلولات وحي اللَّه من كتاب وسنة، وإن كان العقل الفطري الصريح لا يخالف النص الصحيح.

لكن الواجب علىٰ المسلم المؤمن أن يعتبر أدلة الوحي أدلة يقينية

قاطعة لها الحكم الفصل المقبول دون الالتفات إلىٰ أي معقول، ليكون محتكمًا احتكامًا صحيحًا إلىٰ المصطفىٰ ﷺ في جميع الحوادث والملمات، وأن يضرب بما خالف الوحي عرض الحائط مهما كان مصدره.

أما الذي يحكم آراء الرجال علىٰ وحي اللَّه فهو علىٰ خطر عظيم في دينه.

قال الرازي: واعلم أن من يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا سبيل إلىٰ معرفة اللَّه تعالىٰ إلا بإرشاد المعصوم ﷺ فهو الصادق الناجح، قال: لأن قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ تصريح بأنه لا يحصل لهم الإيمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبي ﷺ في كل ما اختلفوا فيه، ونرىٰ أهل العلم مختلفين في صفات اللَّه ﷻ، فمن معطلٍ ومن مشبهٍ، ومن قدري ومن جبري، فلزم بحكم هذه الآية أنه لا يحصل الإيمان إلا بحكمه وإرشاده وهدايته.

وحققوا ذلك بأن عقول أكثر الخلق ناقصة وغير وافية بإدراك هذه الحقائق، وعقل النبي المعصوم كامل مشرق، فإذا اتصل إشراق نوره بعقول الأمة قويت عقولهم وانقلبت من النقص إلىٰ الكمال، ومن الضعف إلىٰ القوة، فقدروا عنه ذلك علىٰ معرفة هذه الأسرار الإلهية، والذي يؤكد ذلك أن الذين كانوا في زمن الرسول ﷺ كانوا جازمين متيقنين كاملي الإيمان والمعرفة، والذين بعدوا عنه اضطربوا واختلفوا، وهذه المذاهب ما تولدت إلا بعد زمان الصحابة والتابعين، فثبت أن الأمر كما ذكرنا، قال: والتمسك بهذه الآية وجدته في كتب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.

وقد تكلم الرازي عليه بكلام سخيف نود أنه لم يصدر منه، ولنا عليه وعلىٰ هذا مؤاخذات، أما الشهرستاني رحمه الله، فيؤخذ عليه قوله: عقل النبي المعصوم كامل مشرق، فإذا اتصل إشراق نوره بعقول الأمة قويت عقولهم. فإنه ﷺ لم يرشد الأمة باستنباط من عقله ولا من تلقاء نفسه، بل هو كما أخبر اللَّه عنه بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم] وكما أمره اللَّه أن يجيب المشركين لما قالوا له: ﴿ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [يونس: ١٥].

وأما الإشراقة العقلية فتكسبه القوة علىٰ تلقي الوحي من اللَّه، وأما إشراق نوره بعقول الصحابة فإن صح اكتسابهم لذلك فإنما يفيدهم قوة الجنان وصدق الامتثال، وأن لا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﷺ، بل يجعلون أنفسهم وأموالهم فداء ووفاء لها، ويؤثرون مراده علىٰ مراد أنفسهم، وبذلك حصلوا علىٰ الفضل والنجاح. فعقولهم المستنيرة أكسبتهم احترام وحي اللَّه والوقوف عند حدوده، فلم يخرجوا معانيه عن حقيقتها الظاهرة إلىٰ المجاز اتباعًا لأهوائهم وأذواقهم كما فعل أفراخ الجهمية ومن علىٰ شاكلتهم. فالحاصل أن النبي ﷺ لم يتفوه بشيء من تلقاء نفسه. وكذلك أصحابه لم يقولوا علىٰ اللَّه بغير علم في صفاته ونحوها كما فعل هؤلاء.

وأما اعتراض الرازي علىٰ الشهرستاني، فما أسخفه إذ يقول: فهذا الاستدلال الذي ذكرته إنما استخرجته من عقلك، فإذا كانت عقول الأكثرين ناقصة فلعلك ذكرت هذا الاستدلال لنقص عقلك... إلخ، فقوله مغالطة؛ لأن الشهرستاني لم يأت باستنباط واستخراج من عقله، وإنما اعتراف بشيء واقع لا ينكره إلا مكابر معاند، والرازي: يعلم تمام العلم أن الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يخوضوا في آيات الصفات كما خاض الأخلاف، فما باله ينحىٰ باللائمة والتسفيه علىٰ من اعترف بالحق الذي لا ينكره هو؟ فما نقص العقل إلا لمنكر الحقيقة مغالطة وانتصارًا لمذهبه.

فتحكيم النبي ﷺ في كل شيء هو من ضروريات العقيدة، فلا يجوز للمسلم المؤمن أن يسلك أي مسلك أو يتبنىٰ أي مذهب أو مبدأ إلا بعد عرضه علىٰ ما جاء من الوحي والهدىٰ، فما وافقه عمل به وما خالفه

رفضه إلىٰ غير رجعة.

ثانيها: أن لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضىٰ اللَّه ورسوله، ذلك بأن يذعنوا لحكم النبي ﷺ في أي حادثة وأي قضية من القضايا، بحيث لا يكون في أنفسهم ضيق ولا امتعاض ولا تأسف، وأن لا يتطلعوا إلىٰ شيء يرونه أفضل، فإن ما يرونه بعقولهم القاصرة أفضل هو في علم اللَّه المحيط ليس بأفضل، بل له سوء العاقبة: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقد جبل اللَّه بني الإنسان علىٰ الحرص، بحيث يكون الإنسان لا يملك نفسه عند الإفلاس في الخصومة، فيتحرج ويتألم إذا خسر ما يرجوه، فلذلك عفا اللَّه عما يفاجئ نفس المؤمن عند الصدمة الأولىٰ، وجعل شرط عدم الحرج والتحسر علىٰ التراخي عطفه سبحانه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ فأوجب عليهم نفي موجدة الحرج المترسبة في النفوس، حتىٰ لا يبقىٰ في نفوسهم شيء من هذه الموجدة التي يخل بقاؤها بالإيمان، بل تنقلب الموجدة إلىٰ رضىٰ كامل، وانشراح خاطر، وتوطين للنفس بحسن العاقبة، ويعتقد اعتقادًا جازمًا أن ما حكم به لخصمه إما أن يكون حقًّا للخصم واللَّه أنجاه من أكل الحرام، وإما أن يكون ليس بحق له بل فاز به لغلبة حجته وظهور بينته، وفي هذه الحال قد قطع له الرسول ﷺ أو القاضي من بعده قطعة من نار، كما صح الحديث بذلك هذا في الخصومات المالية.

وأما في الاختلافات المذهبية فيجب تقديم حكم الرسول فيها، والوقوف علىٰ ظاهر النص فيها معتقدًا أحقية ما يثبت عن الرسول، وتقديمه علىٰ آراء الرجال ومقدماتهم ونتائجهم المنطقية التي نجىٰ اللَّه السلف منها.

وكذلك سائر ما يقذف علىٰ المؤمن من النظريات والمصطلحات والمبادئ يجب عليه مقابلتها بما ثبت من نصوص الوحي ليقبل ما

وافقها، ويرفض ما خالفها. وهكذا يجاهد المؤمن نفسه علىٰ الخضوع لوحي اللَّه وما نزل من الحق حتىٰ تنشرح بنور الإيمان، وتؤثر الحق الذي جاء به الرسول ﷺ علىٰ أهواء النفس وتقليد الرجال، ويعمل علىٰ إزالة الشكوك عن قلبه، وعلىٰ دفع همزات الشياطين بنور الحق واليقين.

ثالثها: الانقياد الفعلي الذي ينص عليه قوله سبحانه: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، لأن ما كل من يعتقد أحقية الحكم ولا يجد في نفسه حرجًا منه ينقاد له بالفعل تمام الانقياد وينفذه طوعًا بلا إلزام؛ بل يحصل عدم الانقياد حتىٰ ممن يعتقد صحة الحكم، وينشرح له صدره، ولهذا قضىٰ اللَّه الحكيم العليم بأحوال عباده بنفي الإيمان عمن لم ينفذ حكم رسوله علىٰ نفسه تنفيذًا كاملًا عن طواعية وعدم خوف أو إلزام، وإن كان راضيًا بالحكم ومنشرحًا صدره به، فإنه ﷻ عليم بخفايا النفوس وما يخالجها من الحرص والطمع.

ثم إن هاهنا فوائد:

أحدها: وهو أشرفها أن اللَّه ﷻ أقسم بربوبيته لرسوله ﷺ بقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ مخاطبًا له في ذلك خطاب التكريم، ومن المعهود في اللغة أن مثل هذا القسم يعد تكريمًا، وقد كانت عائشة ﵂ تقسم برب محمد، وذلك لوفرة علمها وفقهها، فعلىٰ كل مسلم يحمل الحب الصحيح لمحمد ﷺ أن يعتز بمثل هذه الآية التي فيها تشريف وتكريم له ﷺ، وأن يقوم بتنفيذها علىٰ أحسن ما يرام تحقيقًا لمحبته ﷺ.

ثانيها: استدل المحققون بهذه الآية علىٰ عصمته ﷺ من الخطأ، وأنه لا يعارضها فعله في أسرىٰ «بدر»، ورووا إعراضه عن «ابن أم مكتوم»، وقوله لزيد: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] مع إخفائه ما اللَّه مبديه، وتحريمه لنسائه ونحو ذلك مما عاتبه اللَّه عليه؛ لأن معنىٰ العصمة هو أن اللَّه سبحانه لا يقره علىٰ الخطأ فيما يجتهد لصالح الدعوة أو لصالح الأمة، أو ما يراه ملائمًا لحالته الشخصية؛ لأن اللَّه أعلم منه

قطعًا، وهو الذي يعلمه ما لم يكن يعلمه، فلا شك في عصمته ﷺ بهذا الاعتبار، فيجب اعتقاد عصمته في حكمه وأمره ونَهيه وإقراره.

أما حكمه القضائي في الخصومات فهو حكم عادل معصوم، ولكنه بحسب صورة الدعوىٰ وظاهرها المتبادر للفهم، لا بحسب الواقع في نفسه؛ لأن اللَّه سبحانه قضىٰ بسنته الكونية أن يكون الحكم بين المتخاصمين في شريعته علىٰ ظاهر الحجة والبينة، واللَّه يتولىٰ السرائر، فلم يخص نبيه بشيء من علم الغيب في ذلك، تربية لأمته علىٰ الرضىٰ بظاهر الحكم، وعلىٰ محاسبة ضمائرهم فيما يعلمونه من غلبة الباطل الذي يحيط القضاة بعلمه، فقد صح الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم يكون ألحَنَ في حجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها**». رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد[١].

فعصمته الكاملة هي فيما يبلغ به عن اللَّه كما نص علىٰ ذلك، وفي عدله بحكمه بحيث لا يتصور منه وقوع الجور أو اتباع الهوىٰ بتاتًا.

ثالثها: استدلوا بهذه الآية علىٰ أن نصوص الوحيين الكتاب والسنة لا تعارض بالقياس ولا بأي نوع من المقدمات المنطقية، ونتائجها مما هو قولٌ علىٰ اللَّه بغير علم، ولا بأي شيء من آراء الرجال، كما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص بتاتًا.

رابعها: استدل أهل السنة علىٰ أن مدلولات نصوص الوحيين مدلولات يقينية، لا تتطرق إليها الشكوك بوجه من الوجوه؛ لأن اللَّه سبحانه قضىٰ بنفي الإيمان عمن لم يحصر احتكامه في كل شيء إلىٰ رسوله في حياته، وإلىٰ مجموع وحيه بعد مماته من كتاب وسنة، وبشرط عدم حصول ضيق في صدره منها، وبشرط التسليم الكامل وقوة التنفيذ. وهذا يدل بكل جلاء ووضوح علىٰ أن الدلالة اليقينية كافية شافية

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

سواء كانت دلالة الاقتضاء أو دلالة التضمن أو دلالة الالتزام.

ولا يمكن أن يحيل اللَّه عباده إلىٰ ما لا يدل علىٰ اليقين، ولا أن يوجب عليهم اتباع ما لا يستفاد منه اليقين، أو يحصر احتكامهم علىٰ ما لا يفيد اليقين، بل إن إيجاب اللَّه علىٰ عباده اتباع وحيه، ورفض ما سواه، يثبت أنه يدل علىٰ اليقين، وإيجاب حصر التلقي منه وقصر الاحتكام عليه يوجب إفادته ودلالته علىٰ كل يقين.

فأدلة الوحيين التي تثبت الإيمان في القلوب حتىٰ يكون أرسخ وأقوىٰ من الجبال الراسيات لوضوحها وقوتها وجلاء براهينها، فإن الوحيين اشتملا علىٰ أجل المسائل وأوضح البراهين بعبارات واضحة، يصرف اللَّه المعنىٰ الجليل من أصول الدين في أساليب متنوعة في غاية الوضوح والبيان، ويؤيد المعاني بضرب الأمثال وتنبيه العقول علىٰ صحتها، وعلىٰ الطرق الموصلة إليها، فهي أدلة نقلية عقلية فطرية تهدي المؤمنين إلىٰ اليقين الصحيح الذي يكسبهم العمل به رضوان اللَّه في الدنيا والآخرة.

أما أهل الكلام أتباع المتخرجين علىٰ «طالوت حفيد ابن الأعصم اليهودي» ساحر رسوله ﷺ فهم يقولون: إن كلام الفلاسفة وقواعدهم العقلية تفيد اليقين والقطع، وإن كلام اللَّه ورسوله يفيد الظن، وإذا تعارضت القواطع العقلية مع الظواهر السمعية قدمت قواطع العقل. فهذا أخبث أصل أصلوه وأفسدوا به العقائد الصحيحة، وعزلوا لأجله النصوص الصحيحة الصريحة عن الاحتجاج بها والاحتكام إليها، وتمموا هذا الأصل الخبيث بأن جعلوا عقولهم الفاسدة هي الميزان.

فطريقة المتكلمين أخبث الطرق، حيث جعلوا أصولهم هي الأصول، وكلام اللَّه ورسوله تبع لها، فما وافقها قبلوه وما خالفها حرفوه أو فوضوه بحيث لا يعملون به، وهذا علىٰ عكس ما أوجب اللَّه علىٰ المؤمنين، وقد أوضح اللَّه الأصول الكبار للتوحيد بالأدلة والبراهين الكثيرة العظيمة، وكلما كان الأصل أعظم كانت براهينه أكثر وأعظم

وأوضح، قد نوعها اللَّه من جميع الوجوه وصرفها.

والنبي ﷺ أعطاه اللَّه جوامع الكلم، وأيده بقوة البيان وبلاغة التعبير، وقد اجتمع فيه ثلاثة أمور لم يصل ولن يصل إليها أحد من الأولين والآخرين: النصح الكامل، والعلم الواسع القوي التام، والبلاغة الشاملة. فمن اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة لا يمكن أن يكون في كلامه نقص أو في تعبيره قصور، ولا يجوز لأحد أن يستدرك علىٰ كلامه أو يحمله علىٰ خلاف ما يبين ويتضح منه. بل كلامه ﷺ هو الغاية التي لا غاية فوقها في البيان والإرشاد والهدىٰ والهداية إلىٰ كل علم نافع، ويقين مفيد للصحة قطعًا. وكلامه هو الدليل والمدلول، فيا ويح من زعم أن اليقين لا يستفاد من كلام اللَّه ولا من كلام الرسول: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦].

لقد أعلنوا رفضهم الاحتكام إلىٰ رسوله فيما اختلفوا فيه بما قرروه من هذا الأصل الخبيث، وهذا معلن بنفي إيمانهم كما تنص عليه هذه الآية الكريمة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

خامسها: أن كل حديث صح عن رسول اللَّه ﷺ بأن رواه جامعو الصحاح أو صححه من يرجع إليه في التصحيح من أئمة الحديث فهو مما تشمله هذه الآية، أعني ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ فحينئذ يتعين علىٰ كل مؤمن باللَّه ورسوله الأخذ به وقبوله ظاهرًا وباطنًا، ولا يجوز التماس مخارج لرده أو تأويله علىٰ خلاف ظاهره، لأجل تقليد مذهب أو عصبية تربىٰ عليها، حتىٰ لا يدخل في هذا الوعيد الشديد في هذه الآية بنفي الإيمان، فإن هذا مما تقشعر له جلود الذين يخشون ربهم بالغيب، وترجف منه أفئدتهم.

قال الشافعي: أخبرنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن النبي

ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القَوَد**»[١]. قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب فتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحًا كثيرًا ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ وتقول: أتأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعلىٰ من سمعه، إن اللَّه ﷻ اختار محمدًا ﷺ من الناس فهداهم به علىٰ يديه، واختار لهم ما اختار علىٰ لسانه، فعلىٰ الخلق أن يتبعوه طائعين داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. رواه البخاري في الديات بلفظ أوضح من هذا.

سادسها: قال الإمام الفَلَّاني في كتابه «إيقاظ الهمم» بعد نقله لأحاديث عن الشافعي أخبارًا في تقديم حكم رسول اللَّه ﷺ ونقض ما عداه مما يخالفه: تأمل فعل عمر بن الخطاب، وفعل عمر بن عبد العزيز، وفعل سعد ابن إبراهيم يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وعند سائر العلماء المسلمين أن حُكْمَ الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب اللَّه تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية، والخيالات النفسانية، والعصبية الشيطانية، بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع علىٰ هذا النص وتركه لعلَّة ظهرت له، أو أنه اطلع علىٰ دليل آخر ونحو هذا مما لهج به الفقهاء المتعصبون، وأطبق عليه جهلة المقلدين. انتهىٰ.

وقال الطيبي في شرح «المشكاة»: عجبت ممن سمي بالسني إذا سمع منه سنة رسول اللَّه وله رأي رجح عليها: وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع قوله: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به**»[٢]؟ وهذا ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

غضب للَّه وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب. قلت: وقد صح عن أكابر الصحابة والتابعين أنهم هجروا من أسمعوه حديث النبي ﷺ فخالفه أو قابله برأي شخص آخر، وذكر هذا يطول، ولكنه مشهور فتركناه لمراجعه وأشهرها كتاب «إيقاظ الهمم» للفلاني، وكتاب «الزجر بالهجر» للسيوطي.

ولما اجتمع أبو سفيان الذي هو أفضل أصحاب النعمان بالإمام مالك وسأله عن الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأحباس فأخبره الإمام مالك بما دلت عليه السنة في ذلك قال: رجعت لقولك، ولو رأىٰ صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. وهكذا العلماء الربانيون لا يفضلون علىٰ حديث النبي ﷺ قول غيره.

وقال ابن القيم: في «الإعلام» نرىٰ كثيرًا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روىٰ لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقًا لقول من قلده والحديث يخالفه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عند نسخه وإلا كان قدحًا في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا هذا في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض، والذي ندين اللَّه به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول اللَّه ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلىٰ الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، لا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسىٰ الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته علىٰ تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارض في نفس الأمر أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوىٰ منه.

ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلىٰ العلم بانتفائه ولا ظنه ـ لم

يكن الراوي معصومًا، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتىٰ تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك. وانتهىٰ.

قلت: لا عبرة بمخالفة الراوي لما رواه إلا في باب التعادل والترجيح، فيقدم الحديث الذي وافقه راويه بقول أو فعله علىٰ الذي خالفه راويه بقوله أو فعله والله أعلم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حسن في فتاويه بهذا الباب ولابن القيم كلام غير هذا ولغيرهم من العلماء كلام مشهور، حاصله تقديم النص علىٰ غيره من اجتهادات العلماء مهما كانوا.

سابعها: في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ المقصود منها أن الراضي بحكم الرسول الله ﷺ قد يكون راضيًا به في الظاهر دون القلب، فبين في هذه الآية أنه لابد من حصول الرضىٰ به في القلب، فإن ميل القلب ونفرته عن حكم الله ورسوله دليل علىٰ عدم الإيمان أو ضعفه في القلب، فلابد من حصول الجزم واليقين في القلب أن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق، وإن ما ثبت عنه من الأحاديث في أخباره وأقواله وأفعاله وتقاديره وقضاياه هو الحق الذي يفيد اليقين والقطع، فلا يكون صدر المؤمن حرجًا منه أبدًا، فينقاد له بكامل الرضىٰ والقبول ظاهرًا وباطنًا فيتيقنه المؤمن في قرارة نفسه ويرضاه بانشراح خاطر.

ثامنها: قال الرازي: ظاهر الآية يدل علىٰ أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس؛ لأنه يدل علىٰ أنه يجب متابعة قوله وحكمه علىٰ الإطلاق، وأنه لا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما توجد في شيء من التكاليف، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والسنة علىٰ حكم القياس، وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ مشعر بذلك؛ لأنه متىٰ خطر بباله

قياس يفضي إلىٰ نقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس، فبين اللَّه تعالىٰ أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن يلتفت إلىٰ ذلك الحرج فيسلم للنص تسليمًا كليًّا.

وهذا الكلام قوي حسن لمن أنصف.

تاسعها: هذه الآية الكريمة من أوكد الآيات الدالة علىٰ أنه لا يجوز فصل الدين عن الدولة، وإقصاؤه عن الحكم والسياسة بأي وجه من الوجوه، فإن دين اللَّه الإسلام الصحيح يجب أن يَحكم وأن يقود الإنسانية، ويسوس أمورها، ويتولىٰ جميع شئونها لتنال السعادة والرفاهية والحياة الطيبة تحت ظله الوارف، ويحصل بسببه الوفاء بالعهود والعقود وصدق المعاملة وأداء الأمانات التي مضىٰ تفصيلها، والحكم بالعدل بين جميع الطبقات، ورفع الظلم، وإقامة الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه، وقمع المفتري عليه.

ففصل الدين عن الدولة، وإقصاؤه عن الحكم والسياسة مع كونه كفرًا لا يبقىٰ معه إيمان، فهو - أيضًا - جريمة بحق المسلمين وغيرهم من البشرية، وهو من أخبث الدسائس الماسونية اليهودية، فإن اليهود خطوا خطوطًا عريضة لهذا الأمر الخطير، ولعبوا أولًا علىٰ النصارىٰ بتأسيس الحكم الكهنوتي المخالف لواقع الحياة والمضر بالمجتمعات، ثم حرضوهم علىٰ الثورة عليه وجعلوها أساسًا للثورة الشاملة المستمرة علىٰ الدين، والتي من مبادئها إقامة الحكم العلماني اللاديني، وفصل الدين عن الدولة فيه، وإباحة جميع ما حرم اللَّه من الخمور وكافة أنواع الفواحش، وإقامة الاقتصاد علىٰ أساس الربا وانقلاب السياسة من الحب والبغض والموالاة والمعاداة في اللَّه علىٰ أساس الدين؛ إلىٰ أساس النفعية المادية والمصلحة الوطنية أو القومية ونحو ذلك مما هو عودة إلىٰ الشرك والجاهلية بجميع معانيها، وتربية الناشئة علىٰ هذا الأساس الذي يكمن في الخواء الديني المغضب للَّه رب العالمين. وهذه الآية الكريمة تنص علىٰ نفي الإيمان ممن لم يحتكم

إلىٰ رسوله في جميع شؤون الحياة السياسية منها والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

عاشرها: تأسيس المصارف أو أي شركة من أنواع الشركات المادية علىٰ خلاف ما أنزل اللَّه علىٰ رسوله يعتبر خروجًا من الإيمان؛ لأنه خروج عن تحكيم الرسول فيما أوجب اللَّه علىٰ المسلمين تحكيمه فيه في جميع نواحي الحياة، فلا يجوز تأسيس أي شيء علىٰ خلاف شريعة اللَّه.

حادي عشرها: تأسيس صحافة ونحوها من وسائل النشر والتربية والتعليم وخصوصًا المدارس علىٰ خلاف التعاليم المحمدية، وما أنزل علىٰ محمد ﷺ من الوحي فهو خروج عن الإيمان. وكذلك بثُّ الدعوة في الصحف وغيرها من الوسائل إلىٰ القوميات والعصبيات أو المذاهب المادية المخالفة لتنزيل رب العالمين فإنه كفر كما تقتضيه هذه الآية، وكذلك تحبيب الصحف أي شيء مما نَهَىٰ اللَّه عنه للناس، أو أوجب الاحتشام منه فإنه مخرج عن الإيمان، وما تنشره الصحف وتبثه بعض الوسائل الأخرىٰ مما هو مخل بالعقيدة وهادم للأخلاق أو مصادم لوحي اللَّه، كله من فروع وذيول فصل الدين عن الدولة وإقامة الحكم العلماني.

ثاني عشرها: يزعم كلُّ فريق من متبنِّي القوميات المختلفة أن القومية انبثقت من واقعهم، وأن مصلحتهم تقتضيها، وأنهم لا يقدرون علىٰ مقابلة العالم المتمدن إلا بها، وأنهم لا يقدرون علىٰ التعامل مع الدول العالمية إلا علىٰ أساسها لتعتبرهم دولًا تقدمية، وأن الوضع اليوم غير الوضع بالأمس، إلىٰ غير ذلك من التعليلات الباطلة التي تدين أهلها بكل إجرام وكفر وخطيئة، وتشهد عليهم بالانهزام العقلي والنفسي، وافتراء الكذب علىٰ اللَّه.

وجوابنا علىٰ هذا أنه كله ناشئ من مُرَكَّبِ النقص والانسلاخ عن

العقيدة الإبراهيمية المحمدية الحنيفية، والإيمان الصحيح وعدم التورع من افتراء الكذب علىٰ اللَّه وعلىٰ عباده المؤمنين، فإن القومية لم تنبثق أبدًا من واقع إسلامي رفع اللَّه أهله بالإسلام، وطهر أدمغتهم من جميع الأفكار والتصورات الجاهلية الوثنية، ولم يكن لها ذكر ولا أثر إلا في المواقع التي غزتها مئات الجمعيات بل آلاف الجمعيات والمؤسسات الماسونية اليهودية مبتدئة بعد فرنسا وأضرابها بالأقطار التركية، ساعية بتأليب الرعية علىٰ الرعاة، واختلاق الأكاذيب عليهم والتجسيم لأخطائهم بأبشع أنواع التشهير والتهويل، والسعي الخفي القوي بالمؤامرة لقلب نظام الوحدة الإسلامية إلىٰ أمم وشعوب قومية يُعادي بعضها بعضًا ويحاربه.

فبعد الإطاحة بحكم الإسلام في تركيا، وإقامة دولة قومية يملي عليها واجبها الماسوني بغض العرب وغيرهم من سائر القوميات، فتحول كثير من الجمعيات الماسونية إلىٰ البلاد العربية والإسلامية لإثارة نعراتها القومية وإغرائها بالانفصال، وكسبوا قيادات سلسة الانقياد للتعاليم الماسونية حتىٰ تدرجوا إلىٰ إقامة الحكم العلماني المعاكس للإسلام علىٰ حين غِرَّةٍ من علماء المسلمين ومجاهديهم، الذين انخدعوا كل الانخداع بشعارات لا يعرفون ما وراءها، ولا يعرفون حقيقة المنادي بها وانسلاخهم من الدين. ولو حملوا عقولًا استقلالية لعملوا علىٰ الانفصال بحكم إسلامي يؤيده المسلمون خير من تأييد المستعمر الذي قلب لهم ظهر المِجنِّ، يوزع بلادهم إلىٰ دويلات وإمارات أقام بينها حدودًا اصطناعية وكيانات مجزأة علىٰ الرغم من تعاونهم في القتال.

وهذا شرع محسوس يعلم منه تمام العلم أن القوميات هي مكر اليهود وتلبيساتهم وألاعيبهم بالأمم والشعوب، وليست منبثقة من الواقع المكذوب عليه كما يزعمه الدجالون البطالون، وليس فيها مصلحة حقيقية مصيرية، بل مصلحتها لليهود والمخططين لها، والجاعلين من الثورة الفرنسية ركيزة لفصل الدين عن الدولة والذي هو أعظم

سلاح كسبوه ولعبوا بواسطته بمقدرات الأمم كلها.

وأما زعمهم أنهم لا يقدرون علىٰ مواجهة العالم المتمدن إلا بالقومية ولا يقدرون علىٰ التعامل مع الدول العالمية إلا علىٰ أساسها، فهذا اعتراف منهم بهزيمتهم النفسية وانحطاطهم الخلقي أمام العالم باحتقارهم لما عندهم من البضاعة السماوية التي سيحترمهم بها جميع العالم لو حملوها وتمسكوا بها، كما جرىٰ لأجدادهم السلف الصالح من قبل.

وأما تعلُّلهم بتغير الأوضاع، وأن الوقت الحاضر غير الماضي، فهو من المضحكات المبكيات، ومنشؤه مُرَكَّبُ النقص والهزيمة النفسية ـ أيضًا ـ، ويقتضي كفرهم بما آمن به أسلافهم؛ لأن إيمانهم يوجب عليهم إصلاح الأوضاع وتسييرها علىٰ وحي من اللَّه وحكمه، ويحرِّم عليهم الرضوخ للأوضاع المستحدثة واتباع أهواء الناس التي لا تقف عند حدٍّ.

ثالث عشرها: يتعلَّل العصريون برفضهم الإسلام وسلوكهم المبادئ القومية أن إخوانهم النصارىٰ يغضبون عليهم، ولا يتعاونون معهم، فيفقدون بذلك الوحدة الوطنية، وأن لهم من يحميهم لو طبقت عليهم الشريعة الإسلامية، ونحو ذلك من الأكاذيب المضحكة.

والجواب:

أولًا: إن هذا شبيه بقول كفار قريش لنبينا محمد ﷺ: ﴿إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ﴾ وقد كذبهم اللَّه في الآية (٥٧) من سورة القصص بقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ولما اتبعوا الهدىٰ صاروا قادة وسادة لأكثر أمم الأرض، فضلًا عن الشعوب العربية التي حولهم. ولو أن هؤلاء اعتزلوا بدينهم وقاموا برعاية أمانة اللَّه العظيمة في رسالته لازدادت قيادتهم وسيادتهم علىٰ سيادة قريش أضعافًا مضاعفة. زد علىٰ هذا أن النصارىٰ لم يتعاونوا معهم، ولن يتعاونوا معهم علىٰ

الوحدة، علىٰ الرغم من تنازلهم عن معاني دينهم ومقومات إسلامهم، بل إنَّ مساعيهم تهدف إلىٰ صَدِّ الوحدة، وقد بدت البغضاء من أفواههم وسيئات أعمالهم؛ وما تخفي صدورهم أكبر.

وثانيًا: أن زعمهم حماية النصارىٰ ونحوهم من الخوارج لو أقيم عليهم حكم الشريعة، فهذا الأكاذيب المفضوحة؛ لأن كل دولة مهما صغرت لها حق الحرية في الحكم، علىٰ كل من حل في بلدها الرضوخ لأحكامها، ولا يجوز لأي دولة أن تتدخل في شئونها الداخلية، وقد كذب اللَّه مزاعمهم علانية أمام العالم، حيث طبقوا الأنظمة الشيوعية المسماة بالاشتراكية علىٰ إخوانهم النصارىٰ بكل قوة وصرامة؛ لأنهم أقوىٰ من غيرهم في الحركات والشركات، فلم تتدخل الدول النصرانية لحمايتهم من ذلك الجحيم، وهم يصيحون عاليًا بفرض مذاهبهم الماركسية اليهودية خارج بلادهم، زيادة علىٰ ما عملوه فيها.

فقد اتضح من هذا مشابَهتهم لكفار قريش، وإعلانهم الشرك باللَّه، حيث اعترفوا بخشيتهم من الناس دون خشية اللَّه، وعدم اعتقادهم بأن اللَّه عليم حكيم بمتطلبات جميع العصور، وما يصلح عباده وينفعهم فيها، كما انكشف كذبهم علىٰ المسلمين وخداعهم لهم بالتعليل الباطل لعدم الحكم بالإسلام وتطبيق شريعته، حيث برزت شجاعتهم بتطبيق الأنظمة الماركسية وافتخارهم بها، وتقديمهم إياها للدول العالمية، ولا شك أن هذا من بعض فضيحة اللَّه كل من انحرف عن دينه الإسلام، أو أدخل فيه ما ليس منه، وهو رافض لتعاليمه الأصيلة في شتىٰ الميادين المهمة.

رابع عشرها: يتعلل الحاكمون بغير ما أنزل اللَّه بأن الفقه الإسلامي قد شيدته آراء الفقهاء باجتهاداتهم، وما دام الأمر كذلك فلكل العلماء العصريين في كل دولة أن يجتهدوا بصياغة قانون ملائم لمصلحتهم وواقعهم، وهذا التعليل يحمل تلبيسًا خطيرًا علىٰ أكثر الناس؛ لأن مصدر

الفقه الإسلامي هو وحي اللَّه من كتاب وسنة أو قياس مستنبط منهما ومرتكز في أصله وحكمه عليهما، ولهذا يعتبر الفقهاء القياس الذي ليس من هذا النوع قياسًا فاسدًا أو رأيًا وخيالًا مختلًّا لا يجوز التعويل عليه.

وقد أطلقوا علىٰ بعض الحنفية اسم «أصحاب الرأي» لهذا السبب، وصاروا لا يعتمدون عليه؛ لأن الفقه الإسلامي محصورة أصوله واستمداداته علىٰ وحي اللَّه فقط، وما قول العصريين المتفرنجين إلا مغالطة يقصدون أن يجعلوا لأنفسهم الحق في تقنين الأحكام وفقًا لأهوائهم، والماكرون منهم يحاولون مسخ الشريعة باسم الدراسة المقارنة والتفاعل بينها وبين القانون، كما نص علىٰ ذلك طاغوت القوانين عبدالرزاق السنهوري في رسالته الخاصة عن القانون المدني يقول فيها عن القانون المصري: إنه يمثل أصدق تمثيل الثقافة المدنية الغربية في العصر الذي نعيش فيه. (ص ١٣).

ويقول عن العراقي: بأنه أول قانون مدني حديث يتلاقىٰ فيه الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة جنبًا إلىٰ جنب بقدر متساو في الكم والكيف (ص١٨).

وهو في (ص ٢) يقدِّر بعد أن أصبح الفقه الإسلامي والقانون المدني الغربي جنبًا إلىٰ جنب في صعيد واحد. أن يتكامل القانونان وأن يتفاعلا، هذا يؤثر في ذلك وقد تأثر به، ومن ثم تقوم نَهضة علمية حقة لدرسة الفقه الإسلامي في ضوء القانون المدني الغربي. ويقول: وهذه الدارسة التي قصدت أن أصل إليها حتىٰ إذا آتت ثمارها وتقدمت دراسة الفقه الإسلامي إلىٰ الحد الذي يجعله مصدرًا لقانون مدني يُجاري مدنية العصر ويساير ثقافة الجيل عند ذلك، نكون قد بلغنا المرحلة الثالثة والأخيرة ويتحقق ببلوغنا هذه المرحلة الهدف المنشود.

وكلامه بالغ الخطورة يكشف عن خداعه وسوء عقيدته واحتقاره للشريعة بجعله إياها ناقصة عن مستوىٰ القانون، وكونها تدرس في ضوئه، والواجب دراسة القانون علىٰ ضوئها وإلغاء ما يخالفها منه،

وجعلها المهيمنة عليه خلافًا لما يريده والعياذ باللَّه.

فهو يقصد بالشريعة التي سيخرجها قانونًا غير الشريعة الإسلامية التي أنزلها اللَّه علىٰ نبينا وسيدنا محمد ﷺ والتي أتم اللَّه علينا بها نعمته، فهو متنكر لهذه النعمة، وغير معترف بها، حيث يزعم أنها شريعة تستهدي مدنية العصر الغربية وثقافة الجيل الغربية، ويزعم أنها تروض نفسها علىٰ أن ترتفع إلىٰ مستوىٰ شرائع الغرب؛ لأنها في زعمه لم تبلغ هذا المستوىٰ. فأي انتقاص للَّه واستدراك علىٰ شريعته أوقح من هذا وأقبح؟

فهو يفضل القانون الفرنسي الذي صنعته اليهودية العالمية وأهواء البشر علىٰ الشريعة الإسلامية المنزلة من اللَّه، هو يريد تشكيل الشريعة الإسلامية بالحياة الجاهلية الغربية الجديدة بدلًا من تشكيل هذه الحياة بالشريعة المطهرة، أي يعرض الشريعة علىٰ واقع الحياة ويحكمها بها بدلًا من أن يعرض هذه الحياة الغربية علىٰ الشريعة، ويحكم الشريعة في اختيار ما يلائمها كما أوجبها اللَّه.

والذي يعتريه شك في أن الشريعة منزلة من اللَّه فهو كافر، أما الذي يؤمن بأنها من عند اللَّه فإنه لا يعتريه شك في صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن اللَّه محيط علمه بالماضي والحاضر والمستقبل، لا يعزب عن علمه شيء أبدًا، فشريعته هي التي يجب أن يقصر الأحكام عليها، وأن يرفض ما سواها من تشريعات البشر ولكن السنهوري مع الأسف يؤكد أن هدفه تغريب الشريعة الإسلامية وفرنجتها لتكون النتيجة الحتمية هي النهوض بدراسة الفقه الإسلامي في ضوء القانون المدني الغربي (ص٢١).

وهذا أقبح إلحاد في العقيدة، وانتقاص للشريعة، وتكذيب لقول اللَّه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] فكيف سمحت له نفسه أو سمح له عقله أن يعلن للملاحدة الكفرة بإفلاس

دينه الإسلامي عن التشريع الكافي للبشرية، والذي هو تنزيل من اللَّه لإسعادها وصيانة أخلاقها وأعراضها ونفوسها وأموالها؟

يقول الدكتور محمد بن محمد حسين في كتابه المسمىٰ «حصوننا مهددة من الداخل» (ص ١٨١): والذي يهدف إليه السنهوري هو شر الحلول لأن الذي يفعله هو تبديل الشريعة الإسلامية، ولا شك أن تفاعل الشريعة الإسلامية السماوية مع شرائع الغرب الوضعية هو شر مما كان حادثًا من استعارة القانون الغربي كله أو بعضه؛ لأن من الممكن التخلص من الدخيل في هذه الحالة، أما في حالة الاندماج والتفاعل فإدراك الحدود بينهما صعب، وتخليص الشريعة الإسلامية مما دخلها من أسباب الزيغ والانحراف يكاد يتعذر بعد أن تتغلغل الروح الغربية في كيانها، ويصبح الناتج من تفاعلها شيئًا جديدًا معقد التركيب، تختلف خصائصه وصفاته عن كل من العنصرين المكونين له.

ثم إن الناس في الحالة الأولىٰ يدركون إدراكًا واضحًا أن القانون الذي يحكمهم قانون دخيل، أما في الحالة الثانية فقد يتوهمون أن القانون الذي يحتكمون إليه قانون إسلامي بل إن كاتب المقال يزعم ذلك لهم منذ الآن. والواقع أن هذا الذي يفعله السنهوري هو الذي يهدف إليه الاستعباد الغربي؛ ثم استشهد بكلام الدكتور «جب» في كتابه المسمَّىٰ «إلىٰ أين يتجه الإسلام» فليرجع إليه من أراد المزيد.

أقول: ومن العجب أن السنهوري يعترف اعترافًا صريحًا بضحالة معلوماته في الشريعة الإسلامية، وأن اطلاعه عليها اطلاع حديث ومحدود فكيف يحكم عليها بالتخلف عن قوانين الكفر، وهو لم يُحِطْ بها علمًا؟ والحكم علىٰ الشيء فرع من تصوره، وهو لم يدرس الفقه الإسلامي من جميع جوانبه ليعلم حقيقته، وإصداره الحكم عليه جزافًا معلن إعجابه بما يصدر من الكفر وازدرائه لرسول الإسلام وما أنزل إليه من ربه.

وهذا مناقضة لدين اللَّه ومحادة صريحة للَّه ورسوله، ومن المؤسف أسفًا شديدًا أننا نجد من أبناء الأمة المحسوبين علىٰ الإسلام من ينتقص شريعته، ويطعن في صلاحيتها، ويعلن محاولة تبديلها وتحريفها حتىٰ تصل إلىٰ مستوىٰ قانون الكفر الضحل عديم الخير فاقد الكفاية، في الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر باريس أن الفقه الإسلامي ثروة تشريعية ضخمة لا يجارىٰ فيها، وأن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأنه مستجيب لكل عصر وكل مكان؛ لأنه فقه عظيم صالح، فطواغيت الكفر تعطي الشريعة حقها حيث تعترف لها بدوام الصلاحية والشمول علىٰ خلاف ما يبديه المحسوبون علىٰ الإسلام من انتقاصها وازدرائها كما اتضح من تصريحات السنهوري المحادة للَّه ورسوله.

وهذا من بعض مكاسب الماسونية اليهودية، فقد كسبت من أبنائها معاول للَّهدم والتخريب ممن يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدىٰ من الذين آمنوا سبيلًا.

خامس عشرها: يجب أن يكون الاحتكام إلىٰ اللَّه ورسوله في جميع شئون الحياة السياسية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فتكون معاملة المسلمين لمن جاورهم من الكفار علىٰ حساب القواعد التي أقام عليها الرسول ﷺ دولته الإسلامية، وسار علىٰ نَهجه خلفاؤه والصالحون من السلف من تحقيق الولاء والبراء والزحف المقدس بالرسالة لنشر الهداية وإقامة حكم اللَّه في الأرض، وتكون ثقافة المسلمين متلقاة من وحي اللَّه ومنطبعة به ومنحصرة عليه.

وتكون معاملتهم في الشؤون الاقتصادية خالية من الربا والمعاملات الباطلة الفاسدة في الشريعة، وتكون سيرتهم في الشئون الاجتماعية مرتكزة علىٰ وحي اللَّه من إنصاف العمال والقيام بحقوق اليتامىٰ والفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وحسن الجوار وصلة الأرحام وبرِّ الوالدين ومعاملة الزوجات بالإحسان ومعاشرتِهن بالمعروف والقيام

بتربية الأولاد وبناء الأسرة علىٰ أساس التعاليم المحمدية، ورفض الاحتكام إلىٰ أي تشريع كافر، لأن قوانين الكفر مستندة إلىٰ إباحة ما حرم اللَّه من الخمور والربا والمعاملات الفاسدة، وإباحة الفواحش حالة الرضىٰ، فلا يجوز الاحتكام إليه ومقارنتها بالشريعة أبدًا.

سادس عشرها: لا يجوز مقارنة الشريعة بالقانون ولا عرضها عليه، فضلًا من أن يُعدل بها أو يُساوىٰ؛ لأن الفرق بينهما شاسع، وكل هذه الأفاعيل التي نشاهدها من مقابلتها بالقانون ما هو إلا انتقاص لها، وإعظام للقانون الذي يقرنونه بها، وعدم اعتقادهم بكفايتها، وقد يخصصون بعض نصوصها للقانون، وقد قال الشاعر:

ألـم تَـرَ أن الـسيفَ يَـنقُصُ قَـدرُهُ   إذا قيل إن السيفَ أمضىٰ من العصا

فالمقارنة بين الشريعة ـ التي هي تنزيل من حكيم حميد ـ وبين القانون الذي وضعته الكفرة الفجرة الذين لا يحرمون ما حرم اللَّه ورسوله، ولا يدينون دين الحق خطيئة كبيرة قد تجر إلىٰ الكفر حسب مقاصد أصحابها ومعتقداتهم نحوها.

فهي بادرة خطيرة لا تهدي إلىٰ خير، بل تكمن فيها الشرور المفضية إلىٰ الشرك، وذلك لأن الضدين لا يجتمعان حتىٰ يقتضي أحدهما علىٰ الآخر، فاستمداد الشريعة من وحي اللَّه واستمداد القانون من وحي الشياطين، شياطين الجن والإنس الذين حذرنا اللَّه من طاعتهم والإلتقاء معهم بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم ما قيمة المسلم الذي لا يقتنع بوحي السماء حتىٰ يقارنه بوحي الشياطين؟ وماذا يبقىٰ معه من الإيمان والعقل الصريح؟

سابع عشرها: لا يجوز إقرار أقوال المتفرنجين المنسخلين عن شخصيتهم وهويتهم المحمدية عن الشريعة بأنها جاءت لعصور الحمير والجمال، تلك العصور المتخلفة التي لم يتدرج أهلها إلىٰ الحضارة والتقدم، فإن في هذا القول طعنًا بألوهية اللَّه وإنكارًا لحقيقة أسمائه

وصفاته، إذ يقتضي قولهم إن اللَّه ليس عليمًا ولا حكيمًا ولا رحمن ولا رحيمًا ولا خبيرًا، فعلمه قاصرٌ عن متطلبات أهل العصور المتجددة، وحكمته ورحمته وخبرته قد استنفدت في العصور الأولىٰ، أو أن ألوهيته وتشريعه المنبثق منها قد انتهت في تلك العصور وأصبحت ألوهية التشريع في العصور الأخيرة لأهلها الخارجين عن ألوهيته، أو أن ألوهيته في السماء علىٰ الملائكة، وليست في الأرض علىٰ البشر، نعوذ باللَّه من مقتضيات أقوالهم ومذاهبهم المنبعثة من يهود، واللَّه يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾ [الزخرف: ٨] فهذا الوجه الأول من الرد عليهم.

والوجه الثاني: أن حضارة البشرية وتقدمها وتمدنها مهما بلغ، فإنه لا يغير شيئًا من طبائعها الأصلية التي ركبها اللَّه فيها، بل تزداد النواحي الشريرة فيها علىٰ حسب غرورها بتقدمها المزعوم، ومدنيتها المجلوبة عليها من بلاد الكفار والملاحدة، وعلىٰ حسب الأزمات الروحية أو الخواء الروحي، فتصبح بذلك أحوج إلىٰ حكم الشريعة من أهل العصور الأولىٰ الذين اشتهروا بقلة الخصومات والمخالفات وبالتزام التقوىٰ والإنصاف من النفس، بخلاف أهل هذه العصور الأخيرة الذين فقدوا المقومات العاصمة لهم من اقتراف المعاصي والجرائم.

علىٰ أن شواهد الأحوال تثبت أن علمهم المادي وحضارتهم ومدنيتهم الدخيلة الكاذبة قد زادت من جرائمهم وإثمهم وعدوانهم، وأن أصحاب الحمير والجمال في الماضي أشرف منهم بكثير، وأعف منهم بكثير، وأحسن منهم بالتزام الصدق وقلة الطمع وسلامة الصدر، بحيث يمضي علىٰ قضاتهم شهر أو شهور لا يدخل عليهم خصوم.

فأهل العصور الحديثة الزاعمون التقدم والحضارة هم أحوج إلىٰ تطبيق أحكام الشريعة من أهل عصور الحمير والجمال الذين يزدرونهم ويفتخرون عليهم بالمدنية والحضارة التي أفسدت ضمائرهم وأخلاقهم،

وجعلتهم يستبيحون كل شيء في سبيل النفعية ونيل الشهوات.

وقد قرر المحققون أن التربية العلمانية قد أغفلت أساسًا معظم خصائص الإنسان وكونت انحرافًا خطيرًا عامًّا؛ شهدت له الحضارة الغربية المعاصرة كثيرًا من ثماره المرة، وعانت كثيرًا من معطياته التي لم تكن سوىٰ وسائل للّهدم في كيان الإنسان ونشاطه الخارجي علىٰ السواء، ومن ثم فهي لا تزال تمارس أخطاء كبيرة وانحرافات خطيرة في شتىٰ مساحات عملها ونشاطها ضد الدين باسم العقل والعلم، مضرة بوجود الإنسان ومصيره في الدنيا قبل الآخرة. ومن أراد تفصيل ذلك فليراجع كتب محمد قطب، وكتاب «الفكر الإسلامي الحديث» للبهي الخولي، وكتاب «تَهافت العلمانية»، وكتب محمد إقبال ونحوها، فإني أتحرج من الإطالة.

الوجه الثالث: إن رسولنا محمدًا خاتم النبيين ﷺ كمن قبله من المرسلين ليس مجرد واعظ يلقي عليهم خطبة أو محاضرة، أو يتكلم بكلمات ويمضي تاركًا لها تطير في الهواء بدون سلطان يحرسها، ويقوم علىٰ تنفيذها ـ كما يزعمه العصريون من تلاميذ الماسونية ممن يخادعون الناس عن وظيفة الرسل وحقيقة الدين ـ، ولكن اللّه ﷻ أوجب علىٰ عباده أن تكون لكلمات رسوله التي هي من وحيه سلطان علىٰ نفوسهم، يحل في قلوبهم لتلتهب مشاعرهم وتتحرك جوارحهم في تنفيذها، ويسهروا علىٰ حفظها لاعتقادهم أنها أمانات حملهم اللّه إياها حتىٰ يرث الأرض ومن عليها.

فليس تحملها وتنفيذها خاصًا بوقت دون وقت، أو مكان دون مكان، ولا عذر للمسلمين في عدم تنفيذها، لأن اللّه العليم الحكيم يعلم المفسد من المصلح في كل زمان ومكان، ولأجل هذا وهذا كانت رسالته تقيم حكمًا وتنشئ دولة وخلافة كما قال سبحانه: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦].

وقد قص اللَّه علينا قصة سليمان مع ملكة «سبأ» وقومها، حتىٰ جاءه الخبر عنها، بعد أن بادر إلىٰ مكاتبتهم بقوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ۝٣١﴾ [النمل] أي لا يعل أحد منكم علىٰ سلطان اللَّه وحكمه الذي أنا قائم بتمثيله، ثم بعد اختبار الملكة إياه وعملها علىٰ تكوين علاقة سياسية بإرسالها الهدية التي تحسبها أثمن شيء وأغلاه لجهلها بحال سليمان، يرسل إليها سليمان الإشعار المشتمل علىٰ التنديد بِهديتها، وعلىٰ الإنذار الصارخ بغزوها حيث قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ ۝٣٦ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٣٧﴾ [النمل]، ففي هذا دليل علىٰ فرض حكم اللَّه والجهاد في سبيله، وأنه ليس للدفاع كما يزعمه المهزومون عقليًّا، بل للّهجوم والزحف المقدس برسالات اللَّه لإقامة حكمه وإقصاء حكم الطاغوت.

وكما عمل سليمان، فقد عمل رسولنا محمد ﷺ فكانت رسالته دعوة ودولة ونظامًا وحكمًا ثم خلافة وإمامة، فقد هاجر من مكة أحب البقاع إليه وإلىٰ ربه لكونه لا يقدر فيها علىٰ إقامة حكم اللَّه والانطلاق برسالته وسط مجتمع كافر، وذلك حيث أمره اللَّه بالهجرة لإقامة الدولة الإسلامية، وكان أول أعماله فيها عقد اتفاقية سياسية مع يهود تنص علىٰ خضوعهم لحكم الإسلام، وعدم القيام بما يعارضه، أو مساعدة من يقاومه، فكانوا يحتكمون إليه في مهمات أمورهم، وكانت شريعة اللَّه تجرىٰ عليهم حتىٰ إن اليهودي الذي رَضَّ رأس جاريته بين حجرتين حكم عليه بِرَضِّ رأسه قصاصًا، ولم يتخوف ممن يساندهم كما يزعم القوميون.

ثم كاتب أعاظم ملوك الأرض مخاطبًا إياهم بمنطق التهديد، لا بالمَلَقِ الدبلوماسي، ويقول لكل ملك منهم: «أسلم تسلم» وقد أقام علم الجهاد في جميع الجهات لإعلاء كلمة اللَّه وتحكيم شريعته، ولم يكتف بالعرب حتىٰ بدأ بغزو الروم في واقعة مؤتة وفي غزوة تبوك،

ولم يمت حتىٰ عقد اللواء لأسامة بن زيد لغزو نواحي الروم، وقد قام خلفاؤه من بعده بنفس المهمة، وأقاموا علم الجهاد في الخارج وقاموا بتنفيذ الشريعة في الداخل، وقاموا بجلد الزاني أو رجمه، وبجلد الشارب والقاذف وغير ذلك، حتىٰ أن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، واعتبر من منعها جاحدًا لها كافرًا، وقال: واللَّه لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، وأخبر عمر بقول رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمد رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم علىٰ اللَّه**»(١)، فإقامة الشريعة واجبة، ولذلك وجب أن يكون الإسلام دينًا ودولة واللَّه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ويقول: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ اللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص] فليس لأحد من البشر أن يجعل له الخيرة في شئونه الخاصة أو العامة، ولا أن يجعل له شيئًا من الأمر، فدعاوىٰ العصرين في اختيارهم ما يريدون من المبادئ والمذاهب، أو جعلهم لأنفسهم الأمر في التشريع والتقنين كله شرك وكفر لا يجوز صدوره منهم، ولا إقرارهم أو متابعتهم عليه، فالمعترف لهم بذلك يعتبر مشركًا مثلهم.

سابع عشرها: كلمة «لا» في قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ فيها قولان الأول معناه «وربك» كقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾، و«لا» مزيدة لتأكيد معنىٰ القسم، كما زيدت في قوله: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ﴾ لتأكيد وجوب العلم، وقوله: «لا يؤمنون» جواب القسم؛ والثاني أنها مفيدة فإما أن تفيد نفي أمر سبق والتقدير: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

حكمك، أو أنها جاءت لتؤكد النفي الذي جاء فيما بعد، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان ذلك أوكد وأحسن كما أفاده الواحدي.

📖 **وقوله سبحانه في الآية** (٦٦): ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾:

والآية (٦٧، ٦٨): ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾:

والضمير هنا عائد إلىٰ المنافقين في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ وليس عائدًا إلىٰ جميع الأمة؛ لأن سياق الآيات المتقدمة كلها في المنافقين، ولأن ختام الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا﴾ يقصد به المنافقون.

والمعنىٰ أن شريعة اللَّه التي أوجب علىٰ العباد تحكيمها والرضاء بها والتسليم لها والانقياد لتنفيذها، وهي شريعة سمحة صادرة من رب رحيم لا يكلف الناس ما يعنتهم ولا يطيقونه، ولا ما يشق عليهم أو يكلفهم التضحية بالعزيز الغالي لديهم، بل هي شريعة ميسرة من جميع النواحي، وقضاء يكمن فيه اليسر والرحمة، ولا يضطرهم إلىٰ التقصير أو الحرج أو المعصية؛ لأنها تشريع من عالم السرائر ومكنونات الضمائر وهو اللَّه الذي يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ كما كتب ذلك علىٰ بني إسرائيل حين عبدوا العجل وربط توبتهم بقتل بعضهم بعضًا لما فعله إلا القليل منهم رياء وسمعة. وكذلك لو أنه كتب عليهم الخروج من ديارهم كما كتب علىٰ المهاجرين لما أطاعوا، وذلك للمشقة التي يصعب تنفيذها إلا علىٰ أقوياء الإيمان الذين يرخصون العزيز في ذات اللَّه، بقوة عزيمتهم التي اكتسبوها من صدق الإيمان.

وإذا كان اللَّه قد سلك بهم اليسر ولم يكلفهم شيئًا من صعاب

الأمور فعليهم أن يمتثلوا ما يؤمرون به؛ لأنهم لم يؤمروا بما يشق عليهم أو يكلفهم صعوبة الإنفاق. ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي لو أنهم فعلوا ما يوعظون به من الأوامر والنواهي المقرونة بالوعد الجميل والفوز العظيم للمطيع، وبالوعيد الشديد في الجحيم للعاصي المخالف للأوامر، فلو أنهم امتثلوا أوامر اللَّه المقرونة بهذه المواعظ لكان خيرًا لهم في نيلهم السعادة، وأشد تثبيتًا لهم في أمر دينهم وتقوية إيمانهم، حتىٰ يكون ثابتًا راسخًا، فإن الإيمان يزيد ويقوىٰ بالأعمال الصالحات من الفروض والنوافل، كما أنه ينقص بالأعمال السيئة والتفريط بالطاعة حتىٰ يتلاشىٰ.

وفي قرن اللَّه سبحانه أمر قتل النفوس بالإخراج من الأوطان مشابهة بديعة، وهي أن الجسم دار الروح وموطنها، وأما الديار فهي مواطن الجسد، فلهذا كان الإخراج من الأوطان مقاربًا للقتل.

وفي هذه الآية أقوىٰ الأدلة علىٰ أن طاعة اللَّه ورسوله، يجب أن يقوم بها المسلمون علىٰ وجه العموم في جميع أحوالهم، منشطهم ومكرههم، وعسرهم ويسرهم، وحال غضبهم ورضاهم، وصحتهم ومرضهم، علىٰ حسب استطاعتهم، وأن لا يفرطوا بشيء منها وهم قادرون، وقد كان النبي ﷺ يبايع الناس علىٰ ذلك كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وغيره.

✍ **وههنا فوائد:**

أحدها: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد للَّه الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن من أمتي رجالًا، الإيمان أثبتُ في قلوبهم من الجبال الرواسي**»(١). رواه ابن جرير بسنده إلىٰ أبي إسحاق السبيعي.

(١) رواه الطبري (٧/ ٢٠٧).

وروىٰ ابن أبي حاتم عن عامر بن عبدالله بن الزبير أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: **«لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم»**(١).

وأسند ـ أيضًا ـ عن شريح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية أشار بيده إلىٰ عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فقال: **«لو أن الله كتب ذلك؛ لكان هذا من أولئك القليل»**(٢).

ثانيها: قال أكثر المفسرين: إن الله سبحانه أراد بالقتل في هذه الآية حقيقة القتل، وحقيقة الخروج من الديار. وقال بعضهم: إن الله أراد بذلك التعرض للقتال بالجهاد، وأراد بالخروج من الديار الهجرة، ولكن هذا القول ضعيف.

ثالثها: قال ابن مالك: إن «أو» التي للشك والإبهام يفرد بعدها الضمير، والتي للتفريع كما في هذه الآية: ﴿ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ يطابق، ومثله قوله: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ﴾ [النساء: ١٣٥]، ونص علىٰ ذلك ابن هشام في بحث الجملة المعترضة وقال: الظاهر أن الجواب ﴿فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] ولا يرد ذلك تثنية الضمير كما توهموا؛ لأن «أو» هنا للتنويع وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة، وهو الحق. ومنه يعلم أن ما اشتهر من قولهم: إذا ذكر متعاطفان «بأو» فإنه يعاد الضمير إلىٰ أحدهما ليس علىٰ عمومه.

رابعها: قوله سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي ما يوصون به ويؤمرون به من الإخلاص والتسليم، كما قاله صاحب «موارد الظمآن» ولهم في ذلك تفاسير أَوْجَهُهَا أن أوامر الله لما كانت مقرونة بالوعد والوعيد، والثواب والعقاب، كانت كالموعظة.

والأَوْجَه ما قاله أبو حيان من أن الوعظ هو التذكار بما يحل بمن خالف أمر الله تعالىٰ من العقاب، فالموعظ به هي الجمل الدالة علىٰ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٣/٩٩٦).
(٢) السابق (٣/٩٩٥).

ذلك، ولا يمكن حمله علىٰ هذا الظاهر إلا إذا كان المعنىٰ: أن الباء للسببية فيحمل إذ ذاك اللفظ علىٰ الظاهر، ويصبح المعنىٰ، ويكون التقدير: ولو أنهم فعلوا الشيء الذي يوعظون بسببه أي سبب تركه، ودل علىٰ حذف تركه قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ﴾.

خامسها: دلت الآية علىٰ صعوبة الخروج من الديار حيث قرنه اللَّه تعالىٰ بقتل الأنفس، ولهذا كانت الهجرة من أعظم وظائف الدين وأعماله الشريفة المشرفة عند اللَّه، والحائز أصحابها علىٰ ما لا يحوزه غيرهم لما سيأتي ذكره وكما سبق ذكر بعضه؛ لأن الفرار بالدين من الفتن لا يعدله شيء في الفضل.

سادسها: قوله سبحانه: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ فيه دليل علىٰ أن الذي يروض نفسه علىٰ فعل المأمورات يزداد إيمانه، وتقوىٰ عزيمته، ويكسب ثباتًا واستقامة علىٰ الأعمال الصالحة، ويكون متغلبًا علىٰ المشاق والمعوقات، فإن الامتثال ينشأ من الموعظة والذكرىٰ، وقوة تصور احترام أوامر اللَّه، وطلب مرضاته، والخوف من سخطه وعقوبته، ومن كان علىٰ هذه الحال فإنه يقاوم الكسل والبلادة، ويقاوم البخل وسائر وساوس الإمساك التي تخوفه من الفقر، أو من نقص المال عن أقرانه، ويقاوم الجبن باستشعار ضرره، ومنافع الشجاعة وفوائد الشهادة وحسن عاقبة المنفقين والمجاهدين إلىٰ غير ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ يخبر اللَّه سبحانه في هذه الآية عن ثمرة الإيمان، وحسن نتائج امتثال الأوامر الإلهية من الأجور العظيمة التي يهبها اللَّه للمطيعين المنفذين أوامره. فإنه سبحانه يثيبهم الثواب الجزيل الذي لا نظير له، ولهذا وصفه بالعظمة لكثرته وشرف قدره، فإنه سبحانه جمع في هذه الآية قرائن كثيرة، كل واحدة منها تدل علىٰ عظم هذا الأجر وشرفه:

أحدها: أنه ذكر نفسه العلية بصيغة العظمة المكررة بقوله: ﴿لَّأَتَيْنَٰهُم

﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ والمعطي المتفضل الكريم إذا ذكر نفسه باللفظ الدال علىٰ العظمة عند الوعد بالعطية دل ذلك علىٰ عظمة تلك العطية.

ثانيًا: أن في قوله سبحانه: ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ تخصيصًا يدل علىٰ المبالغة، كما في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

ثالثها: أن اللَّه سبحانه وصف ما وعد به من الأجر بالعظيم، والشيء الذي يصفه أعظم العظماء بالعظمة لابد أن يكون في نهاية العظمة والجلالة. وكيف لا يكون عظيمًا وقد وصف رسول اللَّه ﷺ الجنة بأوصاف هي في غاية العظمة والنفاسة؟ حتىٰ أنه قال في وصفها: «**من دخلها يَنعَم لا يبأس، ويخلد لا يموت، لا تبلىٰ ثيابه ولا يفنىٰ شبابه، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر**»(١).

ولما كان الإنسان حريصًا علىٰ تحصيل الخير، وإذا حصله كان حريصًا علىٰ بقائه، جاء وعد اللَّه للممتثلين أوامره بحصول الخير، ثم بدوامه لهم جزاء علىٰ استقامتهم، ثم بالجزاء العظيم في جنان الخلد بعد الفوز بالسعادة والحياة الطيبة في الدنيا، ثم بالهداية التي تكسبهم رضوان اللَّه وتحقق لهم حصول وعده الكريم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ أي وفقناهم بسبب ما عملوه من الطاعة وحسن الانقياد إلىٰ سلوك الصراط المستقيم، بحيث لا يميلون عنه، بل نوفقهم للثبات عليه حتىٰ ينالوا رضوان اللَّه، وينعموا بقربه في الجنة حسب وعده الذي لا يتخلف عن المؤمنين الصادقين القائمين بحقوق اللَّه.

ومن حمل ذلك علىٰ الترتيب فسر الصراط بصراط يوم القيامة في عرصاتها، ذلك الصراط الذي ينجي المتقين من جهنم حتىٰ يصلوا

---

(١) روىٰ أوله: الترمذي (٦٥٢٦). وآخره: رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

إلىٰ الجنة؛ لأن الهداية قبل إعطاء الأجور، ومن فسر الهداية بالتوفيق للاستقامة علىٰ الطاعة والأعمال الصالحة ليتحقق لأهلها حسن المصير بنيل الفوز عند اللَّه قال: إن اللَّه لم يأت بالترتيب وإنما أتىٰ بتعداد نعمه علىٰ عباده الصادقين المخلصين. فالمعنىٰ: ولهديناهم من قبل حتىٰ ينالوا وعد اللَّه بعظيم الثواب وحسن المصير، فهذا كقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ﴾ [مريم: ٧٦]، وكقوله في حق نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

هذا وإن حرف «إذا» بالتنوين حرف جواب وجزاء، وقد تكون جوابًا في موضع وجوابًا وجزاء في موضع نفي، قال المحققون: إنه جواب لسؤال مقدر كأنه قيل: وماذا يكون بعد التثبيت؟ فقيل: وإذا لو ثبتوا لآتيناهم. قال الألوسي: وليس مرادهم إنه جواب مقدر لفظًا ومعنىٰ، وإلا لم يكن لاقترانه بالواو وجه. وإظهار «لو» ليس لأنها مقدرة بل لتحقيق جواب الشرط، ولكن بعد اعتبار جواب الأول والمراد بالجواب قولهم جميعًا أن إذا تكون حرف جواب دائمًا، بل في كلام مبني علىٰ شيء تقدمه.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٦٩):** ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾:

والآية (٧٠): ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠﴾:

لما كان الصراط المستقيم الذي يهدي إليه الرسول ﷺ بإذن ربه جَلَّوَعَلَا هو صراط الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، جعل اللَّه سبحانه من فضله وكرمه حقًّا لمن سلك هذا الصراط واستقام عليه، بتحقيق طاعته وطاعة رسوله أن يجعله في جنان الفردوس مع أكرم خليقته الذين هم هؤلاء الأصناف الأربعة.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن ثوبان وعبداللَّه بن زيد بن عبد ربه وجماعة من الصحابة شكوا غلبة محبتهم لرسول اللَّه ﷺ وعدم صبرهم عن مفارقته: إذا مُتَّ كنتَ في عليِّينَ فلا نراك. فأنزل اللَّه هذه الآية.

وهي في الحقيقة مرتبطة بما قبلها تمام الارتباط، وفيها بشارة عظيمة لمن حقق طاعة اللَّه ورسوله بإيثار ما يحبه اللَّه من طاعته، ومتابعة رسوله علىٰ محبوبات نفسه جميعها أن يكون في معية خيار خلقه من هذه الأصناف الأربعة، ومن جملة طاعة اللَّه وسلوك محبته قصر الاحتكام علىٰ شريعته، ورفض الاحتكام إلىٰ غيرها مهما كانت المصلحة أو المضرة.

والصديقون جمع صدِّيق، وهم الذين زكت نفوسهم، وصفت سرائرهم، وأخلصوا قلوبهم للَّه، ودانوا له بما يحب، ولو في تعريض أنفسهم للقتل والتشريد. أما الشهداء فهم جمع شهيد وهو الذي يشهد بأنه لا إله إلا هو قائمًا بالقسط ويشهد بصحة دينه تارة بالحجة والبيان، وتارة بالسيف وجميع أنواع القوة التي يكون فيها من أنصاره، فيستشهد في سبيل اللَّه لهذا الهدف الأسمىٰ والغاية النبيلة، وكذلك من وافاه نوع من أنواع الشهادة وهو صادق الإيمان ولو لم يكن مجاهدًا.

وأما الصالحون فهم الذين صلحت ضمائرهم وأعمالهم فأخلصوا دينهم للَّه، وطهروا جوارحهم من معاصيه، وهم أقل درجة من الشهداء، وقد يبلغون بحسن مقاصدهم وقوة صدقهم مع اللَّه درجة الشهداء، بعجزهم ماليًّا أو بدنيًّا.

فهؤلاء الأصناف الأربعة هم صفوة اللَّه من خلقه من أنبيائه ورسله وورثتهم علىٰ ما يحبه ويرضاه، وقد غلط أبو عبداللَّه الرازي فزعم أن كونهم مع النبيين ليس المراد بهذه المعية في الدرجة ـ فإن هذا ممتنع ـ بل معناه أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علائقها مع الأرواح الكاملة في الدنيا بقيت تلك العلائق، ينعكس الشعاع من

بعضها علىٰ بعض فتصير أنوارها في غاية القوة.

قال أبو حيان: «وكلامه شبيه بما قالته الفلاسفة في الأرواح إذا فارقت الأجساد، وأهل الإسلام يأبون هذه الألفاظ ومدلولاتها، ولكن من غلب عليه شيء وحبه جرىٰ كلامه». وكلامه حق لا مرية فيه.

وورد الحديث عن أبي هريرة قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول اللَّه، من قتل في سبيل اللَّه تعالىٰ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذن لقليل: من قتل في سبيل اللَّه فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات مبطونًا فهو شهيد**»(١).

وعد بعضهم الشهداء أكثر من ذلك بكثير، وقد ورد عن النبي ﷺ تعداد أنواع منهم كالمحترق، ومن سقط عليه جدار، والمصدوم، والمتردي بغير فعل منه ولا سبب، والمقتول ظلمًا، والميتة في الطلق وغير ذلك(٢).

وللمفسرين في تفسير الصديق وجوه:

أحدها: أن كل من صَدَّقَ بكل الذي لا يخالجه فيه شك فهو صديق، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾ [الحديد: ١٩]. وأفضل أنواع الصديقين هم السابقون إلىٰ تصديق الرسول ﷺ ممن صاروا في ذلك قدوة لغيرهم من سائر الناس، وعلىٰ رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وأما الشهداء فقد تقدم ذكرهم، وأما الصالحون فهم جمع صالح، وهو الذي يكون صالحًا في اعتقاده وأقواله وأعماله، ملتزمًا للتوبة والإنابة في جميع أحواله، وقد جاء هذا الترتيب علىٰ حسب التنزل من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ إلىٰ أدنىٰ منه، وفي هذا ترغيب للمؤمنين في

---

(١) رواه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٥).
(٢) من أشمل من ذكرهم الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز».

طاعة اللَّه وطاعة رسوله، حيث وعدوا بمرافقة أقرب عباد اللَّه إلىٰ اللَّه وأرفعهم درجة عنده.

قالوا: وليس المراد بالمعية اتحاد الدرجة، ولا مطلق الاشتراك في الجنة بل المؤمنون درجات عند اللَّه، ودخولهم الجنة علىٰ مراتب من السبق، بل المراد كونهم في الجنة بحيث يمكن كل واحد منهم رؤية الآخر وزيارته متىٰ أراد، وإن بعدت المسافة بينهما.

ولكن قولهم هذا يأباه سياق البشارة في هذه الآية الكريمة، فإن فيها النص علىٰ المعية التي لا يجوز تأويلها بما يصرف معناها عن حقيقته، وما الذي يمنع من رفعة الصادق المخلص في طاعة اللَّه ورسوله عن حب صحيح أن يوصله اللَّه إلىٰ مقام النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؟ فإنه سبحانه هو العالم بمكنونات الضمائر، وبالدوافع الصحيحة إلىٰ تحقيق طاعة اللَّه ورسوله التي منها الجهاد والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ولأجل هذا قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ ﴾ فلا حاجة إلىٰ تكلفهم بقولهم: إنه لا مانع من أن يرفع الأدنىٰ إلىٰ درجة الأعلىٰ متىٰ شاء تكرمة له، ثم يعود ولا يرىٰ أنه أرغد منه عيشًا، ولا أكمل لذة، لئلَّا يكون ذلك حسرة في قلبه، وقولهم: لا مانع من أن ينحدر الأعلىٰ إلىٰ منزلة الأدنىٰ ثم يعود من غير أن يرىٰ ذلك نقصًا في ملكه أو حطًا من قدره.

فمعنىٰ الآية واضح صريح لا يحوجهم إلىٰ مثل هذا التكلف بالتأويل. خصوصًا والآية التي بعدها توضح معناها بأنه فضل من اللَّه، وقد قال الرسول ﷺ: «**إذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس الأعلىٰ**»[1]، وقال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**». وأشار بإصبعيه السبابة والوسطىٰ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠).
(٢) رواه البخاري (٣٥٠٤).

والآية تنص على الرفقة التي هي كامل المعية، ولا يمنع من ذلك تأخر الزمان والميلاد مع حسن المقاصد وصلاح الأعمال. وقد صحت الأحاديث أن للغرباء في آخر الزمان أجر خمسين رجلًا من الصحابة الكرام. والغرباء الذين يُصْلحون ما أفسد الناس، أو يصلحون إذا فسد الناس، وأن المحيي لسنته ﷺ له أجر خمسين صحابيًّا كما في سنن أبي داود[1].

وروى مسلم في صحيحه عنه ﷺ: **«أن العبادة وقت الهَرْجِ والفتن كهجرة إليَّ»**[4].

وروى الترمذي عنه: **«من أحيا سنة أميتت بعدي كان معي في الجنة»**[2].

ولا شك أن هذه المعية هي معية الصحابة والمرافقة، وليست مجرد دخول الجنة، أو التزاور فيها كما تكلفوه بالتأويل.

وههنا دليلان على أن المعية المذكورة في هذه الآية للأصناف الأربعة معية مرافقة ومصاحبة حقيقية لا تقبل التأويل قطعًا: فأولهما قوله سبحانه: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ فإن هذا مما يبطل تأويلاتهم، و«أولئك» إشارة إلى النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فلم يكتف اللَّه بذكر المعية حتى جعلهم رفقاء لهم، فالمطيعون للَّه ورسوله يرافقونه ويصحبونه، والرفيق هو الصاحب سمي بذلك للارتفاق به والتأنيس.

أما الحسن فهو عبارة عن كل شيء مرغوب فيه من المناهج والأحوال، إما عقلًا أو هوى أو حسًّا؛ سواء كان استحسانه من جهة البصر أو البصيرة. وقوله سبحانه: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ هو تقرير لمعنى المعية المبشر بها أنها معية مصاحبة ومرافقة للترغيب والتشويق، وفيه معنى التعجب كما قاله بعضهم، ولكن ضم السين هي القراءة الصحيحة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه التِّرمذي (٢٦٧٨) بنحوه.
(٤) رواه مسلم (٢٩٤٨).

المشهورة، ولا يلزم من التعجيب تغيير الحركة إلىٰ السكون.

وفي ختام هذه الآية ونص الآية التي بعدها إيضاح بأن القرآن يتلوه شاهد منه، وأنه يفسر بعضه بعضًا. فلا يجوز الجناية علىٰ ظواهر نصوصه بالتأويل.

وقد اختلفوا في محل «رفيقًا» من الإعراب، هل هو حال أو تمييز؟ والأولىٰ أن يكون تمييزًا.

وقد مدح اللَّه سبحانه منقلب عباده المطيعين له ولرسوله الطاعة المرضية التي تلبسوا بما في جميع أحوالهم بصدق وإخلاص وثبات بحسن رفقتهم لهؤلاء.

وقد دلت هذه الآية علىٰ أنه لا مرتبة في الفضل بعد النبوة أفضل من وصف الصديقية بأن يكون الإنسان صديقًا، ولهذا لا تجد القرآن يجعل بين ذكرها واسطة كما قال في وصف إدريس ﷺ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦]، وفي وصف إسماعيل. ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، وقال في وصف أبي بكر: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]، فلم يجعل بينهما واسطة.

وكما دلت هذه الآيات علىٰ نفي الواسطة ـ وخصوصًا الآية الآخيرة المتعلقة بأبي بكر ـ فقد وفق اللَّه هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة أخرجت للناس حتىٰ جعلوا الإمام بعد الرسول ﷺ، صاحبه أبا بكر علىٰ سبيل الإجماع، ولما توفي دفنوه جنب الرسول ﷺ، وما ذلك إلا لأن اللَّه سبحانه رفع الواسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية، وهذا بمعنىٰ ما أفاده الرازي.

والدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ فهذه الآية الكريمة كالمفسرة لحقيقة تلك المعية العظيمة بأنها معية مرافقة ومصاحبة لأكارم خلقه عليه، وأنه لا يجوز استنكارها؛ لأنها فضل من اللَّه تفضل به علىٰ من أسلموا وجوههم

له، وأفنوا أعمارهم الغالية في طاعته ومرضاته، ولم يجعلوا للشيطان منها شيئًا، فاللَّه زادهم هداية وتوفيقًا وأجزل مثوبته وإنعامه عليهم؛ بأن جعلهم في معية أشرف خلقه وأفضلهم عنده، فاللَّه ﷻ هو الذي يخلق الطاعة علىٰ أيديهم ويثبتهم عليها، فالطاعة من فضله، وثوابها من فضله كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلىٰ فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم فهي إشارة إلىٰ كينونة المطيعين الذين هم في معية النبيين ومن عطفهم عليهم؛ لأنهم هم المحكوم لهم بالمنازل العالية، وكأن هذه الآية جاءت علىٰ تقدير سؤال، أي وما الموجب لهم استواءهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، مع أن الفرق بينهم في الدنيا كبير؟ فكان الجواب في هذه الآية أن ذلك بفضل اللَّه لا بوجوبه عليه، ولا يمنع من هذا الفضل العظيم تباينهم في المنازل، فإن لأحوال الآخرة شأنًا غير أحوال الدنيا.

وهذه الآية الكريمة لها مبلغ عظيم في توكيد ما تقدم من شرف الصحبة والرفقة، وفيه أعظم الترغيب في طاعة اللَّه، خصوصًا وقد ختم الآية بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾، فإنه سبحانه لما ذكر الطاعة وجزاءها الجزيل الجميل أتىٰ بصفة العلم التي تتضمن كمال علمه بحقيقة العمل، وحقيقة مقاصد أهله، ونتائج أعمالهم، وحسن موقعها، فكفىٰ به سبحانه مجازيًا علىٰ الأعمال لنفوذ علمه ببواطن الأحوال وكونه يعلم كيفية الطاعة وجزاءها.

ولعل معنىٰ الآية ألَّا تبحثوا ولا تتساءلوا عن فعل اللَّه وفضله، واكتفوا بعلمه، ولهذا دخلت الباء علىٰ اسم اللَّه تعالىٰ لتدل علىٰ الأمر في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ فعلمه المحيط كاف لجزاء عباده وتفضله عليهم. وقد وردت أحاديث كثيرة في معية رسول اللَّه ﷺ:

منها ما رواه مسلم في صحيحه عن ربيعة الأسلمي أنه قال: كنت

أَبِيتُ مع رسول اللَّه فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة فقالت: «**أو غير ذلك؟**»، قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[١].

وروىٰ البخاري في كتاب الأدب «باب علامة حب اللَّه ﷻ»: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١] حديثًا عن ابن مسعود ﵁ قال: جاء رجل إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، كيف تقول في رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[٢].

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب عن أنس بن مالك ﵁ قال: جاء رجل إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، متىٰ الساعة؟ فقال رسوله اللَّه: «**ما أعددتَ لها؟**» فقال: حب اللَّه ورسوله، فقال: رسول اللَّه ﷺ: «**المرء مع من أحب**». قال أنس: فما فرح المسلمون مثل فرحهم بهذا الحديث[٢].

وأخرج مسلم في كتاب صفة الجنة وصبغة نعيمها، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم**»، قالوا: يا رسول اللَّه، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «**بلىٰ والذي نفسي بيده رجال آمنوا باللَّه وصدقوا المرسلين**»، وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق[٣].

وروىٰ الطبري عن الربيع أن رسول اللَّه ﷺ قال في أهل الجنة: «**إن الأعلين ينحدرون إلىٰ من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم اللَّه عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات**

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩). (٢) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون به»[1].

وهذا الأثر مما نحن بصدده لمخالفته معاني المرافقة والمصاحبة مع أنه ليس من الصحة بمكان.

وقوله سبحانه في الآية (٧١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾:

هذه الآية فيها أول البيان لقواعد الاستقرار الخارجي، وقد سبق أن ذكرنا في أول تفسير هذه السورة المباركة ـ سورة النساء ـ أن اللَّه سبحانه أكرمنا فيها ببيان أحسن المقومات للاستقرار الخارجي، وأن الاستقرار الداخلي يكون بصلاح الأسر وانضباطها، وإصلاح الأموال وحفظها، والتكافل الاجتماعي القائم علىٰ تقوىٰ اللَّه ومراقبته، من بر الوالدين وحسن تربية الأولاد، وكفالة اليتيم والاحسان إليه، وصلة الأقارب والأرحام، والعطف علىٰ الفقراء والمساكين، والإحسان إلىٰ الجار ذي القربىٰ والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل، كما أوضحناه في تفسير الآية السادسة والثلاثين، وحسن معاملة النساء ومعاشرة الزوجات بالمعروف، والتزام العفة وحصانة العرض وتحسين الأخلاق، وعدم البخل بالمال في طرقه المشروعة، وعدم الجناية علىٰ العقل بشيء من المسكرات والمخدرات، والاحتفاظ بالطهارة الحسية والمعنوية، والتزام الاستقلال الشخصي بعدم الأخذ من الأعداء، وتقليدهم بشيء من أفعالهم أو تصوراتهم، وقوة التشريعات التي تساس بها أمة الإسلام، والعدالة في تطبيقها في جميع شئون الحياة، ورعاية الأمانات الدينية والدنيوية التي أوجب اللَّه أداءها وقصر الاحتكام علىٰ شريعة واحدة هي شريعة اللَّه،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢١٥).

ورفض ما عداها بتاتًا، واتحاد الهدف الروحي بتحقيق طاعة اللَّه ورسوله رغبة في الحظوظ العالية في جنات الفردوس، حتىٰ ختم اللَّه وصاياه للاستقرار الداخلي بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ أي حسب العباد باللَّه الذي خلقهم وهو عليم بطاعة المطيع منهم، ومعصية العاصي، فإنه لا يخفىٰ عليه شيء من ذلك، ولكنه يحصيه عليهم، ويحفظه حتىٰ يجازيهم جميعهم جزاء المحسن بالإحسان، والمسيء منهم بالإساءة ويعفو عمن يشاء من أهل التوحيد.

وقد نص علىٰ التحذير من الشرك أعظم تحذير؛ لأنه مفسد للعقول، ومخوف للنفوس ومفرق للصفوف بما يجره من الشقاق والاختلاف في المعبودات والمقدسات، واحتقار كل فريق لما يؤلهه الآخر، فإن الوحدة الصحيحة لا تحصل إلا بالتوحيد الصحيح الموحد للَّهدف، وأما الشرك علىٰ اختلاف مناهجه قديمًا وحديثًا فإنه يفرق أهله شيعًا وأحزابًا متناحرة، كل حزب بما لديهم فرحون.

وقد تكفلت سورة النساء بإيضاح ما يحصل به الاستقرار الداخلي والخارجي، وهذه أول الآيات التي عرضت لأساس الاستقرار الخارجي وقد سَبَحَتَ السورة في هذا المجال العظيم سبحًا طويلًا في أربع وثلاثين آية متوالية، وأعقبتها آيات في شأن العقيدة والسلوك.

وقد ابتدأ اللَّه آيات الاستقرار الخارجي بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ وذلك لأنه لابد للأمة من الاحتفاظ بشخصيتها واستعدادها ومقاومة الاعتداءات التي تطرأ عليها والأعداء الطامعين بها، ولهذا جاءت إرشادات القرآن بالأمر بالاستعداد بالقوة علىٰ الإطلاق غاية الاستطاعة، ولابد مع هذا من تقوية العنصر الروحي في قلوب أبناء الأمة، حتىٰ يتحقق بينهم التعاون والتضامن لتحصل العزة والمنعة والخير والفلاح.

وقد بدأ اللَّه سبحانه بنداء المؤمنين لغاية سامية كريمة، وقد

اشتملت هذه السورة علىٰ جملة من النداءات الإلهية جاءت بنداء العلامة ونداء الكرامة، وهي علىٰ ثلاثة أنواع: نودي الناس جميعًا منها بثلاثة، ونودي أهل الكتاب منها بندائين، ونودي المؤمنون بتسعة منها. وهذه النداءات الأربعة عشر تحمل في مضامينها قواعد كلية يَقْدُرِ الدارس للقرآن أن يستنبط منها فوائد عظيمة مما تحتاج إليها الأمة في مهمات شئونها المختلفة. ولهذا أرىٰ من الواجب أن أضع أمام الدارس توجيهات لهذه النداءات الإلهية ليستفيد منها في استنباطه فأقول مستعينًا باللَّه تعالى:

النوع الأول: من النداءات الإلهية ما جاء بنداء العلامة وهي ثلاثة:

أحدها: في الآية الأولىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء] هذا الوصف بالإنسانية هو الحقيقة المشتركة بين جميع بني الإنسان التي جعلت منهم أسرة واحدة ذات رحم واحد، يجب عليهم التواصل والتراحم، وألا يتقاطعوا ولا يتباغضوا، ولا يعمل بعضهم علىٰ إفناء بعضٍ حسب التعاليم الشيوعية اليهودية الملعونة، فهم من أرومة واحدة ومصدر واحد هو اللَّه الخالق البارئ المصور الذي توجب عليهم عقولهم القيام بحق شكره وتقواه، كما هو مضمون النداء الذي يحفزهم علىٰ أمتثال محتويات هذه السورة من أحكام الضعفاء اليتامىٰ، والسفهاء والنساء والواجبات الأخرىٰ المجملة في الآية (٣٦)، وغيرها من حقوق الخالق والمخلوق، وقد أسهبنا الكلام علىٰ تفسير هذه الآية فليرجع إليه.

ولا شك أن تعاليم القرآن في هذه الآية وغيرها قد أنقذت الإنسانية من هوة الشقاء وانتشلتها من الحروب المدمرة، وعلمتها صفاء الأخوة وحنانها، حتىٰ أعادتها التعاليم الماسونية اليهودية إلىٰ الشقاء والتدمير، في الوقت الذي تتبجح فيه بالحضارة والتقدمية ولا منقذ لبني الإنسان

من الأخطبوط اليهودي إلا العودة إلىٰ تعاليم القرآن.

والنداء الثاني والثالث: موجهان إلىٰ منكري الحق من المشركين المخالفين لتوحيد الألوهية، والمنكرين للوحي المحمدي، وقد طلب اللَّه منهم في هذين الندائين الإيمان بالحق الذي جاءهم به رسوله بتوحيده، كما تفرد بخلقهم ورزقهم ووهبهم العقل، وجعله حجة عليهم، وكلفهم بمقتضاه، وأوضح لهم مما جاء به محمد ﷺ ليس مما تأباه العقول التي مُنحوها، وإنما هو نور مبين يهرع إليه العقل الإنساني الصحيح ويتغذىٰ عن طريقه بالعلم النافع.

أما النوع الثاني من نداءات اللَّه في هذه السورة المباركة فهو نداء الوصف لبني إسرائيل ومن علىٰ شاكلتهم من النصارىٰ، سواء كانوا منهم من النسب أو من غيرهم، فقد ناداهم اللَّه مرتين باسم «أهل الكتاب»، وهذا النداء المكرر يدل علىٰ أن لهم صلة وثيقة بالوحي السماوي والهداية الإلهية عن طريق الكتاب الذي آتاهم اللَّه إياه، وقرر لهم فيه توحيد الألوهية، وما للَّه من أوصاف الكمال والجلال العظيم التي تأبىٰ الحلول والاتحاد الذي يزعمونه، كما تأبىٰ البنوة التي زعموها لعيسىٰ والعزير افتراء منهم علىٰ اللَّه، وفيه الآيات الواضحات المخبرة عن مبعث رسول من بني إسماعيل يأتي مصدقًا للتوراة والإنجيل بما فيهما من أصول التوحيد والتشريعات المخالفة لما حرفوه وبدلوه، ليكون إعراضهم عن الإيمان بهذا الرسول الذي جاء مصدقًا لما معهم غير ملائم لاتصافهم بأهل الكتاب، ويكون غلوهم في رسولهم وقد دعاهم إلىٰ التوحيد وتنزيه اللَّه عن الوالد والولد كفرًا منهم برسولهم، كما أن كفرهم بمحمد ﷺ وما أنزل إليه كفر برسلهم وبما عندهم من الكتاب، فتكون نداءات اللَّه لهم بوصفهم أهل الكتاب تسجيلًا عليهم بالانحراف عنه، وبعدم أهليتهم لهذا الانتساب.

فالله ﷻ يبرزهم في هذا النداء بصورة عجيبة تظهر خبث طبعهم، وسوء كفرهم وتناقضهم في زعمهم أهلية الكتاب، وهم الكافرون بالكتاب وبما جاء مصدقًا بالكتاب، وهذا مما يثير العجب ويرد عقلاءهم ـ إن لم يختلط عقلهم ـ إلىٰ تدبر شأنهم حتىٰ يصححوا موقفهم من الكتاب، ولكن الأغراض النفسية أعمتهم عن الحقائق الروحية ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٠].

وأما النداءات التسعة للمسلمين: فهي معلقة بأحكام دعاهم الله إليها وهي من مقتضيات الإيمان يوجب عليهم إيمانهم الحفاظ عليها، والعمل علىٰ نشرها ورعايتها، وقد قدمنا في تفسير: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ أن نداءات الله في القرآن تقارب مئة وعشرين نداء، والمنصوص عليها في هذه السورة من أهم العناصر التي يتوقف عليها صلاح المجتمع الإسلامي وسعادته فمنها:

١ ـ نداؤه لهم بما يختص بأساس الأسرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

٢ ـ ونداؤه فيما يختص بالمال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

٣ ـ ونداؤه لهم فيما يختص بأهم أركان التهذيب الروحي وموقف مراقبة الله ومناجاته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا النداء فيه إشعار بوجوب تصفية النفس في مواقف الخير عما يدنسها أو يضعف الإشراف عليها، إذ ليس من المعقول أن يتلبس الإنسان بحالة نورانية وهو حامل لظلمات المعاصي ومتدلس بها.

٤ ـ ونداؤهم بما يختص بإقامة العدل عمومًا وخصوصًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

٥ ـ ونداؤه بوجوب العمل علىٰ تطهير قلوبهم من نوازع العصبية والإيمان بهداية اللّٰه العمومية سابقها ولاحقها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦] وهذا النداء يتضمن تحذير المؤمنين من سلوك طريقة غيرهم في عدم الإيمان بغير رسولهم المبعوث إليهم، وبغير كتابهم المنزل عليهم، ويعلمهم وحدة الدين والرسالة عند اللّٰه، وأن الإيمان الصحيح يقتضي الإيمان بالجميع، وعدم التفريق بينهم، فإن التفريق بينهم كفر كما أسلفنا توضيحه وكما سنوضحه زيادة إن شاء اللّٰه.

النداء السادس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فالعدل شأن اللّٰه في الخلق والتشريع والجزاء، وقد مضىٰ تفصيله.

النداء السابع: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]، وهذا نَهْي من اللّٰه للمؤمنين أن يكون هدفهم من الجهاد الاستغلال والحظوظ النفسية.

النداء الثامن: يختص بحفظ الدولة وصيانة أسرارها ورعاية كيانها والإبقاء عليها من الانحلال والذوبان في غيرها، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقد سبق مثل هذا التحذير في سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فكتاب اللّٰه يضع الحد الفاصل بين من تصح مخالطتهم والتعاون معهم من الكفار، والذين لا تصح مخالطتهم ومعاونتهم، فنهانا اللّٰه أن نتخذ منهم خلصاء نعتمد عليهم فيما يعظم من شئوننا، فنفضي إليهم بأسرارنا ونستشيرهم في أمورنا، وهم من قوم غيرنا لا يدخرون جهدًا في إلحاق الضرر بنا.

النداء التاسع: هو المتقدم ذكره ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء].

فهذه الآية ومتعلقاتها ترشد المسلمين إلىٰ ما يجب عليهم في سبيل المحافظة علىٰ الأمة والعقيدة والكيان، وذلك بعد أن أوضح لهم التشريع في إقامة الدولة الإسلامية بما تقدم من الآيات السياسية والحربية المتفرقة في سورة البقرة وآل عمران، وما نص عليه في هذه السورة من أداء الأمانات علىٰ اختلافها في جميع ميادين الحياة ومن الحكم بالعدل علىٰ الإطلاق، وطاعة اللَّه ورسوله وأولي الأمر من المسلمين، وقصر الحكم علىٰ الشريعة والاحتكام إليها، وتشديد النكير علىٰ ما رغب عنها إلىٰ حكم الطواغيت.

شرع ﷻ في بيان القواعد الحكيمة الواقية للدولة الإسلامية من مكائد أعدائها، فأمر المسلمين أن يأخذوا حذرهم من الأعداء الذين يعملون جاهدين في زعزعة حكمهم وزلزلة كيانهم، وسلب سلطانهم، والقضاء علىٰ أمنهم واستقرارهم. وفي هذا إعلام واضح بأن الحق لابد في بقائه من قوة واعية تحميه، وهذا شيء يشهد له العقل والواقع الاجتماعي في كل زمان ومكان، فإنه لا حياة عزيزة طيبة إلا بالقوة فإذا قوي السلطان يكون قوله مقبولًا ولو كان باطلًا، وضعف السلطان علىٰ خلاف ذلك.

ولهذا لا يرضىٰ اللَّه من عباده أن يعيشوا مستضعفين في الأرض، فرسم لهم تعاليم القوة والعزة، ووعدهم بالنصر والتمكين إن هم أخلصوا مقاصدهم وأصلحوا أعمالهم لوجهه الكريم. ولما طبق المسلمون تعاليم اللَّه كان لهم السلطان والعز والفتح، وكانوا مرهوبي الجانب، وكان حكمهم بشريعة اللَّه مرغوبًا فيه، لتحقيقه العدالة وكفالته مصالح الناس، فكانت أخلاقهم مثالًا يحتذىٰ ويقتدي بها الناس عن حب وإعجاب.

فاللَّه ﷻ برحمته وحكمته يلفت أنظار المؤمنين إلىٰ أخذ الحيطة والحذر من أعدائهم الداخلين والخارجين، ويأمرهم باتقاء الخطر

لدفع الشر الذي تسوقه الأطماع إليهم من الخارج، والحذر - أيضًا - من المخذلين والمرجفين والمنافقين في الداخل. والمسلمون لم يخلوا من الأعداء في أولىٰ نشأتهم وإلىٰ الآن، بسبب مكر اليهود وغيرهم من شياطين الجن والإنس، ولهذا أُمروا بأخذ حذرهم، وذلك بالاحتراز مما يخيفهم من جميع الأعداء، وذلك بأن يَستعدوا بأنواع ما يستعد به للقاء من يتلقون شره من قريب أو بعيد، فيجعلون الحذر آلتهم التي يتقون بها ويعتصمون، ويستعملون الحزم في حرب عدوهم وملاقاته بالسلاح الذي يدفعه، والقوة التي تقمعه، والرأي الذي يردعه.

وقوله سبحانه: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ جمع ثَبَةٍ أي جماعات ومتنفرين جماعة بعد جماعة، وسَرِيَّةَ بعد سَرِيَّةٍ، وفرقة بعد فرقة، وذلك إظهارًا للجراءة وخداعًا للعدو حسبما تتيسر الخدعة، ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ دفعة واحدة لتكثير سوادكم وإرهاب عدوكم.

والمعنىٰ أن اللَّه يرشد المسلمين المؤمنين إلىٰ ملاحظة الأصلح في الأعمال الحربية، إما بالتعبئة الخاصة لمقابلة العدو ونكايته، وإما بالتعبئة العامة، فذلك هو المقصود بالنفير في قوله سبحانه: ﴿فَٱنفِرُواْ﴾، وهذه الآية من أعم الآيات في غرس الروح الحربية العامة، وأبعدها مغزىٰ في توخي الاستعداد الحربي من جهة العدد والعدة، فإن فيها الأمر بالاستعداد لمقاومة عدوهم حسب ما تقتضيه فنون الحرب من دَهْمِهِ بكل القوة دفعة واحدة تزعجه، وتضيع صوابه، ولا تدع له فرصة للجولان والانحياز أو ملاقاته بجماعات وفرق مختلفة تغير عليه من كل جانب حتىٰ تفقده رشده وصوابه، وتجعله في ذهول عما كان يتصوره.

هذا وإن أخذ الحذر المطلوب يستدعي العلم بحال العدو في قوته ومسالك بلاده، وما نصبه من الكمائن وما وراءه من الوقاية حتىٰ لا يقعوا في شراكه، كما أن الأمر بأخذ الحذر يستلزم العلم والخبرة

بوسائل المقاومة، والتدريب علىٰ فنونها تدريبًا عامًّا لجميع الأمة، فإن مسايرة الأمم في فنونها الحربية وتدريب أبناء المسلمين عليها تعتبر من ضروريات الحياة، وأوجب الواجبات، لأن أمة الإسلام أمة عسكرية، يجب أن تتفوق علىٰ غيرها في هذا المضمار، ولا يجوز لها التهاون بشأن التدريب علىٰ سرعة الركض والقفز، والمشي في الوحل، والسباحة وحمل الأثقال وجميع الوسائل المعينة علىٰ القتال والمراوغة والانحياز.

كما يجب تعلم ركوب الخيل والمسابقة عليها لينتفع بها في الحروب، وينبغي أن يكون التعليم عموميًّا فلا يعذر منه غير الأعمىٰ والأعرج الشديد العرج والمريض ونحوه ممن عذرهم اللَّه، وإذا كان للأعمىٰ وظيفة ينتفع بها المجاهدون فليتعلمها ليكون عضوًا فعالًا في الأمة لا مشلولًا.

ولا يجوز أن يتخذ العلم وسيلة لترك الجندية، فإن أهل القرآن هم أهل الجهاد في الصدر الأول، وكان خالد بن الوليد يندب أهل سورة البقرة، وذلك يوم قتال مُسَيْلِمةً، فلا يجوز أن يكون طلب العلم سببًا للإعفاء من الجندية في دولة الإسلام التي يعتبر القتال عندها في سبيل اللَّه، بخلاف غيرها فإنه يجوز التهرب عن الجندية والقتال بكل وسيلة؛ لأنه ليس بشرعي.

ومن الحذر الواجب انتهاجه معرفة الأسلحة الهجومية والدفاعية وامتلاكها واستعمالها، ومعرفة ما يترتب علىٰ استعمالها من علم الهندسة والكيمياء وغير ذلك، ومن أخذ الحذر الواجب معرفة الطرق التي تعمي الحقيقة علىٰ الأعداء، واختيار المناطق والثغور الصالحة للقتال، وبث الجواسيس.

وليعلم أن وجوب الأخذ بالحذر لا ينافي القدر، بل إن جميع وسائل الحذر هي من قدر اللَّه التي يجب علىٰ المسلمين أن يعالجوا

فيها أقدارهم، فالواجب عليهم معالجة أقدار اللَّه بأقداره الأخرىٰ، فإن تسليط الأعداء قدر من أقدار اللَّه، ومكافحتهم قدر من قدر اللَّه - أيضًا -، فليس في جهاد الأعداء وأخذ الحذر من الأعداء ما ينافي أقدار اللَّه، بل هي من أقدار اللَّه. وأما حديث: «**لا يغني حذر عن قدر**» فمع أنه ليس بصحيح سندًا، فليس فيه معارضة للأخذ بالحذر المطلوب، فإن أخذ الحذر لدفع شرور الأعداء هو من أنواع القدر أي من أنواع أقدار اللَّه التي يعالج بعضها ببعض. ولقد كانت آيات القرآن في قلوب حامليها أقوىٰ حافز علىٰ الإقدام والتضحية بالنفوس في سبيل اللَّه لإنقاذ دولة المسلمين ورد الطغيان عنها؛ لأنها منطلقهم وهي التي تحمي ذمارهم.

📖 **وقوله سبحانه في الآيتين (٧٢، ٧٣)**: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾:

هذه الآيات يرشد اللَّه بها عباده لتطهير صفوف جيشىٰ المسلمين المؤمنين من عناصر الفتنة والتخذيل، وبيان خصائصهم التي يتميزون بها، ويُعرفون بها عن غيرهم، وقد أوضح اللَّه أحوالهم وأوصافهم في سورة التوبة بأوسع مما هنا.

وفي هاتين الآيتين ذكر اللَّه ﷻ هؤلاء الذين يتثاقلون عن تلبية الدعوة إلىٰ الجهاد، ويثبطون غيرهم بتثاقلهم، وتفرح قلوبهم بما يجري علىٰ المسلمين من الهزيمة، ويحمدون اللَّه ويشكرونه علىٰ تخلفهم وتثاقلهم عن الجهاد الذي سلمهم وجعلهم لا يشهدون ذل الهزيمة، وذلك بقول قائلهم: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ وتنعكس حالتهم إذا انتصر المسلمون، فيظهرون الحزن والأسف علىٰ فوات مساهمتهم مع المسلمين في القتال، وظفرهم بالغنيمة،

فيقول قائلهم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ أي فأفوز بمثل ما فازوا به من النصر والغنائم.

فإن من يربط إقدامه وإحجامه بالنتائج المادية للقتال، ويجعلها الهدف الرئيسي دون أن يكون له من الحديث النفسي والإيمان القلبي والتحمس لنصرة العقيدة ما يدفعه إلىٰ التضحية في سبيل إيمانه ونصرة عقيدته وبيضة المؤمنين، فليس من الإيمان في شيء، ويكون وجوده في صفوف المؤمنين خطرًا عليهم، لأنه ليس مأمون العاقبة، وقد ينشأ الإرجاف في الجيش من هذا النوع المنحط الذي يكمن في بعضهم النفاق، وبالإرجاف يحل الضعف والخور، وتكل العزائم. فلهذا وجب تطهير الصفوف من المرجفين.

ثم إن قوله سبحانه: ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ جملة معترضة بين القول ومقوله، وتنكير ذكر المودة المنفية هنا في سياق التشبيه هو في أوج البلاغة الأعلىٰ، فهي كلمة لا تدرك شأوها كلمة أخري، ولا تنتهي إليها غيرها في التأثير. ذلك بأن قائل ذلك القول الذي لا يقوله من كان بينه وبين المؤمنين مودة؛ معدود من المؤمنين الذين هم بنص كتاب اللَّه إخوة، بعضهم أولياء بعض، وبنص حديث رسول اللَّه ﷺ: **«تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم كأعضاء الجسم الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضًا»**[1]، فإذا كان هذا مكان كل مؤمن من سائر المؤمنين، فكيف يصدر عن أحد منهم مثل ذلك القول، وذلك التمني الذي يشعر بأن صاحبه لا يرىٰ نعمة اللَّه وفضله علىٰ المؤمنين نعمة وفضلًا عليه، وهو لا يُعْقَلَ أن يَصْدُرَ عمن كان بينه وبينهم مودة ولو قليلة في زمن من الأزمان ولو كان بعيدًا. أي أن قليلًا من المودة التي تكون في وقت من الأوقات مانعة عن مثل هذا الموقف وهذا التمني.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣).

ففي هذا التعبير القرآني من التقريع والتوبيخ بألطف القول وأرق العبارة ما لا يقدر علىٰ مثيله بلغاء البشر، ومن فوائده أنه يؤثر في النفوس الحساسة أحسن مما يؤثر النبز بالألقاب والطعن بشديد القول تأثيرًا يحمل صاحبه علىٰ التأمل والفكر في حقيقة حاله، ومعاقبة نفسه، فإن كان فيه بقية من الخير تاب إلىٰ اللَّه ورجع بكليته إلىٰ حقيقة دينه بصدق للَّه وإخلاص معه ﷻ، فهذه هي الفائدة التي قد تحصل من تلك الجملة المعترضة.

وياللَّه ما أعجب التشبيه في هذه الآية! ونفي كينونة المودة وتنكيرها! فإن الذي يؤتيها حقها من التأويل ويؤتيه ذوق الكلام قسطه من البلاغة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، يعرف به الفرق العظيم بين كلام الخالق وكلام المخلوق، وينكشف له سر من أسرار عجز البشر عن الإتيان بمثل القرآن مهما بلغوا من الفصاحة والبيان.

فإن قال قائل: لو كان التنزيل هكذا: «ولئن أصابكم فضل من اللَّه ليقولن: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزًا عظيمًا» كان النظم أحسن استقامة، فكيف وقع البين في قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾.

فالجواب: أنه اعتراض وقع في البين، وهو في غاية الحسن، وبيانه أنه ﷻ حكىٰ عن حالة المنافق أنه إذا وقعت بالمسلمين نكبة أظهر السرور الشديد بسبب تخلفه عنهم، وإذا فازوا بنصر وغنيمة أظهر الحزن الشديد بسبب فوات الغنيمة، ومثل هذا العمل لا يصدر إلا من عدو أجنبي لا تربطه بالمسلمين أية رابطة؛ لأن من أحب قومًا فرح وسر بفرحتهم وسرورهم، وحزن عند حزنهم، فأما إذا انقلبت القضية بالعكس، كان دليلًا علىٰ مكنون العداوة، فلهذا حكىٰ اللَّه عن خبث طبع هذا الصنف من الناس، أنه يبدي سروره عند نكبة المسلمين. ولما أراد اللَّه سبحانه الإخبار عن حزنه عند انتصار المسلمين لفوات الغنيمة ألقىٰ في البين قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ والمراد التعجب. كأنه ﷻ يقول: انظروا إلىٰ ما يقوله هذا المنافق كأنه ليس

بينه وبينكم مودة ولا مخالطة أصلًا. فهذا هو المراد من الكلام. وهو وإن كان كلامًا واقعًا في البين علىٰ سبيل الاعتراض إلا أنه في غاية الحسن.

وفي هذا التفاتة بليغة واعتراض بين القول والمقول بلفظ يظهر زيادة في قبح فعلهم، فإخبار اللَّه عن قول هذا الصنف من المنافقين ونحوهم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾، وقوله السابق: ﴿قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدًا﴾ قول من لم تسبق منه مودة لكم. وفي هاتين الآيتين تنبيه علىٰ أن هذا الصنف لا يَعُدُّونَ من المنفعة إلا أعراض الدنيا، يفرحون بما ينالون منها، ولا يعدون من المحن إلا مصائبها، فيتألمون بما يصيبهم منها، وأما حظوظ الآخرة، ومصلحة العقيدة والرسالة في الجهاد، والصبر علىٰ البأساء والضراء في هذه السبيل فهم من ذلك بمعزل بعيد، ومن كان هذه حالته وجب تطهير صفوف المسلمين منه للخلاص من شره.

وفي هذه الجمل من الآيتين ضروب من الفصاحة والبديع منها إسناد الفعل إلىٰ ما لا يصح وقوعه منه حقيقة في قوله: ﴿أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ﴾ و﴿أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٌ﴾ ومنها جعل الشيء من الشيء وليس منه لمناسبة... وذلك في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ ومنها الاعتراض علىٰ قول الجمهور في قوله تعالىٰ: ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾، ومنها الحذف في مواضع كقوله: ﴿يَٰلَيۡتَنِي﴾ فإنه محذوف النداء علىٰ قولهم: يا قوم ليتني، وفيه قسم محذوف وتقديره: «وإن منكم ـ أيها القوم ـ واللَّه ليبطئن».

وفي نسبة إضافة الفضل إلىٰ جانب اللَّه ﷻ دون إصابة المصيبة تعليم لحسن الأدب مع اللَّه تعالىٰ، وإن كانت المصيبة فضلًا منه في الحقيقة؛ لاشتمالها علىٰ منافع لقوم دون قوم، أو لجميع الأقوام شعروا أو لم يشعروا.

والمصيبة هي الهزيمة لاشتمالها علىٰ الحزن والمعاتبة، وباصطلاح

المنافقين هي القتل. وذلك علىٰ اعتقادهم الفاسد، وكانت العرب تمدح علىٰ الثبات في الحرب والقتل فيه كما قال الشاعر:

وقد كان فَوتُ الموتِ سهلًا فرده

إليه الحِفاظُ المُرُّ والخُلُقُ الوَعْرُ

فأثبت في مستنقع الموت رِجلَه

وقال لها يا نفس تحت أخمُصِكِ الحشرُ

وجملة القول: إن اللَّه حذر المؤمنين وأخبرهم عن الدغل الذي فيهم، يحسبونه منهم وليس منهم، بل هو منافق يتباطأ ويتثاقل عن الخروج للعدو في الجهاد، فإن أصاب المؤمنين هزيمة قال: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ للقتال، فيصيبني جراح أو ألم أو قتل، ويسره التخلف عن نفير المؤمنين، ويكون شامتًا بهم، لأنه من أهل الشك في وعد اللَّه للمؤمنين علىٰ ما ينالهم من الأجر والثواب، وفي وعده للمتخلفين غير راج ثوابًا ولا خائف عقابًا.

فإذا قيل: كيف جعل المنافق قسمًا من المؤمنين في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قيل: الجواب من وجوه.

أحدها: أنه سبحانه جعل المنافق من المؤمنين من حيث الجنس والنسب والاختلاط.

ثانيها: أنه ﷻ جعلهم من المؤمنين بحسب الظاهر؛ لأنهم كانوا في الظاهر متشبهين بأهل الإيمان.

ثالثها: كأنه قيل: يأيها الذين آمنوا في زعمكم ودعواكم كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦] ولا يجوز تفسيرهم بضعفاء المؤمنين، لأن منطوق الآيات يردُّ هذا التفسير، واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه في الآية (٧٤): ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ

يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾﴾:

في هذه الآية الكريمة تحضيض صريح من اللَّه سبحانه لعباده المؤمنين علىٰ جهاد أعدائه من أهل الكفر علىٰ حسب أحايينهم ومتقلباتهم في القتال، غالبين أو مغلوبين، وأن يستهينوا بأقوال المنافقين المخذلين، والضعفاء المثبطين عن الجهاد، ولا يلتفتوا إليها بتاتًا، فإن لهم في جهادهم منزلة رفيعة عند اللَّه، سواء كانوا غالبين أو مغلوبين. فالواجب علىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أن يبعوا حياتهم الدنيا الفانية بحياتهم الأخرىٰ الباقية التي لا ينقطع ثوابها ولا يتبدل شبابها، وأن يقاتلوا في سبيل اللَّه دفعًا بعقيدتهم ورسالتهم إلىٰ الأمام، وإرغامًا لعدوِّهم الكافر المتربِّص بهم الدوائر، والذي لا يتركهم لو تركوه.

ومعنىٰ شراؤهم لحياتهم الآخرة الطيبة بحياتهم الدنيا هو إنفاقهم أموالهم في سبيل اللَّه طلبًا لمرضاته، وبذلهم أرواحهم للَّه من أجل القتال في سبيله طلبًا لثمنها الصحيح منه، فإن هذا هو علامة الصدق مع اللَّه، والإخلاص في بيعته علىٰ النفس والمال، فإن المتخلف عن ذلك أو المثبط لغيره عنه ليس مؤمنًا؛ بل هو مفلس من الصدق والإخلاص للَّه.

هذا وإن من شروط تقبل الجهاد في سبيل اللَّه بإخلاص وصدق ألا يكون طامعًا في نصر أو غنيمة، بل قاصرًا طمعه علىٰ نيل مرضاة اللَّه مهما كانت نتيجة القتال، ولهذا قالت اللَّه سبحانه: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ فهذا وعد جزيل من اللَّه سبحانه بالأجر العظيم الذي لا يقدر أحد قدره لمن قاتل في سبيل اللَّه بنيَّة صادقة، سواء نال الشهادة أو نال الغلبة، وأشرف الحالتين ما بدأ اللَّه من ذكر الاستشهاد في سبيله، ثم يليها أن يغلب أعداء

اللَّه، فيقتل منهم من يقتل، ويظفر بالغنيمة فأجره حاصل من اللَّه زيادة علىٰ فوزه في الدنيا.

وقد اكتفىٰ اللَّه ﷻ بذكر هاتين الحالتين، لأنهما غالب أحوال المجاهد وأشرفها. ودون ذلك أن يغزو فلا يصيب ولا يصاب، فإن لفظ الجهاد يشمل هذه الأنواع. وقد فسر المحققون الأجر العظيم الذي قرَّره اللَّه للمقاتلين في سبيله بأنه مزيد ثواب قبل إدخالهم الجنَّة المكتوبة لهم من كونهم أحياء عنده يرزقون، وأنهم متنعمون في البرزخ. كما وردت الأحاديث الصحيحة بأن أرواحهم في أجواف طير خضر، تأوي إلىٰ قناديل في الجنة بعدما تسرح وتأكل من ثمارها.

ومن الأجر العظيم الموعودين به ما لا يعلمه إلا اللَّه، لأن دخول الجنة موعود به جميع المؤمنين، ولكنها درجات، فأعلاها للمجاهدين، ولا شك أن جنات المجاهدين غير جنات من سواهم في علوِّ الدرجات ومزيد النعيم كما صحت الأحاديث بذلك. وقد روىٰ مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل اللَّه إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق علىٰ المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل اللَّه أبدًا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنِّي، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل اللَّه فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل**»[١].

ومما ينبغي معرفته أن جهاد المسلمين وزحفهم المقدس في مشارق الأرض ومغاربها لم يكن لطمع، ولا لدافع الفقر والجوع كما زعمه المستشرقون والمبشرون ليطعنوا في السابقين الأولين من المسلمين

(١) تقدم تخريجه.

الذين قام علىٰ أكتافهم تأسيس الدولة الإسلامية، ويصوروا جهادهم للطمع والأشر والبطر، زاعمين أن الإسلام يأمر بالزهد، ويفسرون الزهد برفض المال والرضىٰ بعيشة الفقر والمسكنة، وهذا زعم كاذب علىٰ الإسلام، فلم يأت القرآن بآياته المكية بشيء من هذا المعنىٰ كما يزعمون، بل هي تنص علىٰ ضد ذلك، فهذه آيات من سورة الأعراف المكية تقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف].

فهم يريدون أن ينحصر الثراء والنعمة في اليهود والنصارىٰ، وأن يكون الفقر والفاقة حظ المسلمين، ليطعنوا في دينهم ويبرهنوا أنه لا يصلح للحياة، أما حين يجدون في المجتمع الإسلامي أغنياء، وحين يعزهم اللَّه ويفتح عليهم غنائم الكفار المخالفين لحكمه وشريعته والمفترين عليه حتىٰ في ذاته العلية، بزعمهم أن له ولدًا، وأنه ثالث ثلاثة ونحو ذلك من أنواع الكفر والافتراء، أقول: إذا أفاء اللَّه علىٰ المسلمين غنائم أعدائه زعموا أنهم غير مخلصين لدينهم، وأنهم يقاتلون للمال والطمع، وأنهم تركوا الزهد هذا مبلغ عداوتهم للمسلمين وافترائهم علىٰ الواقع الديني، وطعنه في ضمائرهم كأنهم مطلعون علىٰ مكنونات النفوس، وهم في قرارة أنفسهم يعلمون ضد ذلك، ويعلمون أن دين اللَّه الصحيح الإسلام لم يحرم اكتساب المال، ولا دخول الجنة علىٰ الأغنياء، وأن ذلك موجود في دينهم المفترىٰ علىٰ اللَّه الذي تقوله بعض نصوصه: إن دخول الجمل في سَمِّ الخياط أهون من دخول الغني ملكوت السماوات والأرض.

ومع هذا فإن أعظم المثرين والإقطاعيين والظالمين الممتصين لدماء العمال والفقراء، هم من أبناء الدين النصراني الذي ينص علىٰ ذلك، ولا يستحون من إطلاق المطاعن علىٰ المسلمين، وخصوصًا

السابقين علىٰ نيلهم الثراء الذي لم ينالوا شيئًا منه بطرق ملعونه مثل طرقهم. وليت شعري هذه الأموال التي جمعت يعيش بها المستشرقون والميسرون عيشة الرغدة، ويتنقلون بها بأصعب النفقات من أين جمعت؟ أو هي علىٰ قومهم حلال، وعلىٰ المسلمين حرام؟

فدين اللَّه الإسلام لا يرىٰ حيازة المال جريمة، ولا تكوين الثروات معصية، إذا أدىٰ صاحبها حقوق اللَّه فيها، وكذلك لا يرىٰ ذلك مانعًا من دخول الجنة، كما نص عليه إنجيلهم، بل حكمه في المال متجاوب مع الحياة، والمسلمون بحمد اللَّه لم يقاتلوا للطمع المادي، ولا لاستعباد الأمم والشعوب واستغلالها، كما يزعمه الأفاكون البطالون، وإنما قتالهم في سبيل اللَّه كما وصفه اللَّه في هذه الآية الكريمة لإعلاء كلمته بتحكيم شريعته، وقمع المفتري عليه، وتحرير الشعوب من رق الطواغيت المستعبدين المستغلين، وإنارة عقولهم بوحي اللَّه، وحشو صدورهم بتقواه، والعمل علىٰ إزهاق الباطل بجميع صنوفه.

وإن لم يكن غايتهم الطمعُ والاستغلال، وليس الدافع لهم الفقر والحاجة كما صوره أعداء اللَّه وأعداؤهم، وإنما غايتهم والدافع لهم هو إعلاء كلمة اللَّه كما فصلنا، وإقامة العدل بعد جور الطغاة كما قاله ربعي بن عامر مندوب المسلمين لقائد الفرس، وخير شاهد علىٰ ذلك أنهم لم يفرضوا الإتاوات والضرائب علىٰ الأمم المفتوحة باستثناء العشر التجاري الذي هو محل الزكاة ورعاية الذمة، ولم يعرف تاريخهم المكوس والرسوم التي تأخذها دول هؤلاء المبشرين من البلاد المنكوبة باستعمارهم، وليس تمتع المسلمين جريمة.

وقوله سبحانه في الآية (٧٥): ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾:

ذكر اللَّه سبحانه في الآية السابقة شرف الجهاد وحسن منافعه ونتائجه مهما كانت عاقبته من قتل أو نصر، ليوضح للمجاهد أنه لابد أن يوطن نفسه علىٰ ذلك، ليتيقن أن النصر والغنيمة ليسا لقمة باردة سائغة، وإنما وراء المكدرات والمنغصات، من هول النزال، ومراغمة الأعداء وقهرهم، فتقابل نفسه ذلك بصدق عزيمة ورباطة جأش، فلا يحجم عن المحاربة، ولا يهرب من العدو، بل يصدر محتسبًا نفسه في ذات اللَّه الذي لا يخيب رجاؤه، ولا يتخلف وعده، وبهذه العقيدة التي يربي اللَّه عباده عليها يكون المسلم أسدًا صائلًا من أسود الجهاد، وفدائيًّا محققًا لجميع معاني التضحية الواجبة للَّه علىٰ المسلمين، ومن هنا جاءت هذه الآية وفيها إنكار اللَّه عليهم تركهم القتال مع وجود مُسبباته المؤَّكدة لوجوبه عقلًا حتىٰ مع عدم التشريع، فكيف بعد وجوبه في التشريع الإلهي، وهذه المسببات هي في قوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

فالآية تحمل التعجب من حال من يترك الجهاد مع وجود موجباته الحتمية، من استضعاف الكفار للمسلمين الذين هم أقلية عندهم، والذين يتساوىٰ رجالهم مع نسائهم وولدانهم في الاستضعاف، فتلك الأقليات في أشد الحاجة إلىٰ حماية خارجية، تحميهم من معاملات أعدائهم التعسفية، ولا يرفع عنهم الاضطهاد والإرهاب والظلم العنيف سوىٰ قوة إخوانهم الذين إذا أقاموا علم الجهاد علىٰ الدولة التي تضغط علىٰ الأقليات الإسلامية ردعوها، ولقنوها هي وأمثالها دروسًا قاسية يتغير معها واقع المسلمين تغيرًا جذريًّا.

فوجوب الجهاد أمر لا مندوحة للقيادة الإسلامية فيه، ومعنىٰ هذه الآية الكريمة أنه لا عذر لكم أيها المسلمون في ترك المقاتلة، وقد بلغ إخوانكم المستضعفون بين القوميات الكافرة إلىٰ ما بلغوا في الضعف، رجالًا ونساء وولدانًا لا حيلة لهم، ولا سلاح عندهم سوىٰ الدعاء الذي

يسمونه سلاح العاجز، وهو في الحقيقة سلاح المؤمن الذي إذا صدق به للَّه في ضراعته من أنجح الأسلحة، وقد استجاب اللَّه دعاء المظلومين العاجزين حيث ضرعوا إلىٰ اللَّه صادقين بقولهم: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أي اجعل لنا رجلًا من المؤمنين يوالينا ويقوم بنصرتنا، فاستجاب اللَّه دعاءهم، وشرع الجهاد ليكون جانب المسلمين مرهوبًا في كل مكان إذا حققوا ما أوجب اللَّه عليهم من القيام به.

وفي هذه الآية حثٌّ شديد علىٰ الجهاد والقتال، وبيان للصلة التي صار الجهاد واجبًا من أجلها، وهي تخليص هؤلاء المؤمنين من ضغوط الجاهلية وإيذائها المتنوع، وقد اختلفوا في قوله سبحانه: «والولدان» هل هم صبيان المسلمين يؤذيهم الكفار إرهاقًا لآبائهم وأمهاتهم، أو لأن المستضعفين يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالًا لرحمة، أو أن المراد العبيد والإماء، لأن العبد الرقيق يقال له: الوليد، والأمة يقال لها: الوليدة، والأصح أنهم أولاد المسلمين المستضعفين، وإنما ذكره اللَّه مبالغة في شرح ظلمهم، وزيادة في حث المسلمين علىٰ الجهاد لإنقاذهم، أو لرفع الإرهاب والمحنة عنهم، وإنما ذكر اللَّه سبحانه الولدان معهم تكميلًا للاستعطاف واستجلاب الرحمة وتنبيهًا علىٰ تناهي ظلم الكفرة الفجرة للمسلمين، بحيث لا يعفون عن صبيانهم.

وقد أخبر اللَّه عن صيغة دعائهم إياه بالمنطوق أو المفهوم، فإنهم يسألون اللَّه أن يسخر لهم من عنده حافظًا يحفظ عليهم دينهم، وناصرًا يدفع عنهم شرور أعدائهم وأذياتهم، وقد يسر اللَّه لبعضهم الخروج من بين أعدائهم في مكة، وجعل لمن بقي منهم خير ولي ونصير في فتحها علىٰ يد رسوله ﷺ، وقد كان قبل فتح مكة يدعو لهم في الصلاة بالنجاة.

هذا وإن ما أفادنا إياه من تعليل مشروعية الجهاد بسبب اضطهاد

الكفار للمسلمين، ليس مقصورًا علىٰ ما جرىٰ من مشركي قريش علىٰ المسلمين، بل هو عام لاستنقاذ جميع الأقليات المسلمة من تعنت الكفار وإرهابهم وتنكيلهم بالمسلمين في كل زمان ومكان، فالقرآن العظيم كأنه جديد النزول يصور لنا حالة إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وما يلقون من ذل الاستضعاف، وحرب الإبادة، والسبب عدم وجود دولة مسلمة رافعة لراية الجهاد، ترهب أعداءها في كل مكان، فالدول المسلمة هي المسئولة عن كل ما يجري علىٰ المسلمين من أنواع التقتيل والتنكيل، فيجب عليهم أن لا تهدأ لهم راحة، ولا يلذ لهم عيش، حتىٰ يرفعوا عن المسلمين ما يلقونه من شرور أعدائهم. ولا يترك الجهاد في هذه الحالة إلا ضعيف الإيمان من لا يهمه أمر المسلمين، ومن لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم. فهذا نوع من أنواع التاركين للجهاد.

والنوع الثاني: من أقام حكمًا علمانيًّا مرتكزًا علىٰ عصبية جاهلية تأبىٰ عليه مبادئه أن ينتصر للمسلمين أو يلتفت إليهم، فلا يرىٰ عليه وجوب الانتصار إلا لنوع قوميته، فهذا من النوع الأول.

والنوع الثالث: من كان يخشىٰ الناس أشد من خشية اللَّه، ولا يعتمد عليه ولا يؤمن بوعده، ولا يبالي بوعيده، بل سياسته مبنية علىٰ المادة، ولا يقيم وزنًا لغيرها، وهذا النوع أكثر من غيره.

والنوع الرابع: هم المضبوعون بدول الكفر الكبرىٰ، ولا يتحركون إلا بتحريكها ويخشون من مخالفتها أعظم خشية، فلا يرجىٰ منهم إسعاف إخوانهم المسلمين وهم علىٰ هذه الحال، فليس في وجودهم خير للمسلمين إلا إن كان من الناحية المادية كغيرهم من الأنواع الأخرىٰ، وكلهم علىٰ خطر من دينهم، بل كلهم متعرضون لغضب اللَّه، ولا يخلون من أنواع الشرك ما داموا علىٰ هذه الحال.

وهذه الآية الكريمة وما قبلها مما يثبت أن دين اللَّه الإسلام دين

سياسي عسكري عظيم، يوجب علىٰ أهله أن يكونوا أقوياء وأن يكونوا أعزة، وأن يكونوا متساندين متكاتفين لا يسلم بعضهم بعضًا لنوائب الدهر كما أسلفنا تفصيل ذلك في تفسير: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة] ولا يترك بعضهم بعضًا فريسة لأعدائه، بل يرفع راية الجهاد لنصرته كما تدل عليه هذه الآية، حتىٰ لا يستذل مسلم أو يهان علىٰ وجه الأرض.

وقد أسلفنا مباحث الجهاد وفوائده العظيمة في سورة البقرة، وأن اللَّه ينصر الصادقين المخلصين في مقاصدهم له والقاصرين لها علىٰ سبيله فقط، وأن اللَّه موهن كيد الكافرين، وناصر المجاهدين في سبيله بما شاء من أنواع النصر، فإنه سبحانه نعم المولىٰ ونعم النصير، وأن المسلمين المؤمنين لا ينخذلون حتىٰ تختلف مقاصدهم، ويقل إخلاصهم كما حصل في واقعة «أحد» التي خصصت لها بحثًا طويلًا في سورة آل عمران (من الآية ١٣٦ حتىٰ الآية ١٧٥)، مما يتضح به أنه لو قامت دولة مسلمة بالجهاد في سبيل اللَّه لمقاومة ظلم الكفار، وأطرهم علىٰ الحق أطرًا بعد تطهير جوارحهم من المخالفات، وتطهير صفوفهم من المنافقين والملحدين، وتصفية قلوبهم للَّه لانتصروا علىٰ أعداء اللَّه، ولقنوهم دروسًا قاسية لا ينسونها، فكان وزنهم ثقيلًا، وحسابهم عظيمًا بين الأمم، ولكنهم أصبحوا فاقدي الثقة بأنفسهم وبربهم أمام مظاهر القوة المادية لإفلاسهم في حقيقة القوة الروحية التي لا يغلبها غالب، فهم مصابون أمام أعدائهم بالشح الهالع والجبن الخالع. وقد قال ﷺ: «**شر ما أوتي العبد شُحٌّ هالع أو جبن خالع**»[1].

وقد اجتمع فيهم كلا الشرَّين، ولهذا أصبحت جميع الدول الإسلامية واقفة موقف المتفرج أمام تنكيل أعدائهم الكفار بإخوانهم المسلمين بالإبادة والإرهاب في كل مكان، بسبب تركهم الجهاد الواجب المحتم

(١) رواه أبو داود (٢٥١١).

وجوبه عليهم من اللَّه، والذي لو قاموا به علىٰ وجهه الصحيح لعذب اللَّه الكفار بأيديهم، وأقر عيونهم بالفتح والنصر العزيز علىٰ الكفار، وشفىٰ صدورهم منهم، وأذهب غيظ قلوب الكفار بما ينزله بهم من الهزيمة التي تقلب غيظهم وعزتهم إلىٰ خوف وذلة وخزي يسقط في أيديهم، ويجعلهم في حالة يُكبرون فيها الإسلام وأهله، علىٰ خلاف ما هم عليه الآن، ولكن الثقافة الماسونية والأقلية الفاسدة تأبىٰ عليهم ذلك.

زد علىٰ هذا ما عليه الشعوب من الخرافات والأوهام وأنواع الشرك في عبادة القبور، وتقديس المجذوبين، وأضاليل المتصوِّفين، والعكوف علىٰ البدع المختلفة، والاقتصار علىٰ قراءة أوراد أغلبها مخترعة، وفيها ما هو ضلال، فالاقتصار علىٰ الأوراد ونحوها من بدع التصوف عن الجهاد شيء خطير، عاقبته فظيعة، إذ لا تتحقق به للمؤمنين عزة ولا كرامة، ولا يكون لهم قيمة مرموقة بين الأمم، إلا بالجهاد.

ولذلك يرسم اللَّه أمامهم واقع إخوانهم في وسط المجتمع الكافر بصورة مثيرة للنفوس؛ ليلهب عواطفهم ويستنهض هممهم، ويستحس عزائمهم ويذكي نار الثأر والحمية لعقيدتهم ولإخوانهم الممتحنين فيها والمعذبين من أجلها، فإن الفتنة في العقيدة من أشد المحن وأفظعها جريمة، بل هي كما وصفها اللَّه سبحانه بأنها أشد وأكبر من القتل؛ لأنها فتنة في أعظم خصائص الوجود الإنساني، وهي أعظم من كرامة النفس والعرض والمال والوطن، بل لا وطن لمسلم إلا ما كانت عقيدته فيه هي النافذة، وإلا فهو دار حرب لا يدافع عنه بل يحاربه.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٧٦):** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾:

لما حث اللَّه المؤمنين في الآية السابقة علىٰ الجهاد والقتال بكل حرارة وأوضح لهم بعض العلل الداعية إلىٰ وجوبه وتحتيمه، وهي

استضعاف المسلمين وفتنتهم عن دينهم، والمحاولة الشريرة لمصادرة عقولهم وعقيدتهم، وأن ما يسمون بالمواطنين يجب قتالهم إذا ظلموا المسلمين لهذا الغرض الخبيث، واعتبار الوطن دار حرب مهما كانت قداسته أو كان أهله علىٰ هذه الحال الكافرة، إذ لا موطن أقدس من مكة المكرمة، وأشرف وأحب عند اللّٰه ورسوله، فلما تلوثت بالكفر أوجب اللّٰه سفك الدم فيها لأعداء المعتنقين دينه، والذين يصدون عن سبيله، فلا تعيذهم مكة ولا تحميهم قداستها بما فيها الكعبة، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل المتعلقين بأستار الكعبة من الكفار يوم الفتح، إعلامًا لأمته إلىٰ يوم القيامة بأن حرمة دين اللّٰه الإسلام الصحيح أعظم من حرمة الكعبة، وأنها لا تعيذ الكفار والمؤذين لمعتنقي الإسلام الحقيقي، وقد ورد الحديث بأن حرمة المؤمن عند اللّٰه أعظم منها.

فإذا كانت مكة ليست موطنًا للمؤمنين إذا سيطر عليها الكفار، وتسلطوا علىٰ المؤمنين، بل كانت دار حرب يجب علىٰ المسلمين غزوها وقتال أهلها، فكيف بما سواها من كل بلد لا يحكم بحكم الإسلام، ويساء إلىٰ المسلمين فيه أو يفتن أولادهم عن الإسلام بسوء التربية ووسائل التوجيه الأخرىٰ؟ لا شك أن البلدة المحكومة بغير حكم الإسلام والتي يفتن فيها المسلمون فتنة حسية، أو يفتن فيها أولادهم فتنة معنوية بمناهج التربية والتعليم وسائر أنواع البث والتوجيه المخالف للإسلام وأخلاقه، إنها بهذه الحال دار حرب ولو كانت مسقط رءوسهم. فليست موطنًا للمسلمين ولا يجب عليهم الدفاع عنها، وإنما وطن المسلم الذي يجب عليه الدفاع عنه والجهاد من أجله هو البلد الذي تقام فيها شريعة اللّٰه، وترفع فيه رءوس المؤمنين.

وجميع التصورات المخالفة لهذا فهي تصورات جاهلية شيطانية، ولهذا جاءت هذه الآية السادسة والسبعون من سورة النساء ترسم الأهداف، وتوضح الدوافع والغايات، وتبين للمكلفين أن العبرة ليست بصورة الجهاد والقتال، وإنما العبرة بمقاصدهما والبواعث عليهما،

فإن القتال في حد ذاته شيء قبيح مستبشع، ولا يجيز العقل السليم والشرع العادل ما كان قبيحًا إلا لإزالة ما هو أقبح منه من الظلم والشرور، ومقابلة نعم اللَّه بالكفر، والأمور بمقاصدها وغاياتها.

فلهذا كشف اللَّه الفوارق والشبهات عن قتال الفريقين في قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ يعني أن المؤمنين الصادقين يخلصون مقاصدهم للَّه في القتال إيقانًا بوعده ووعيده، فيقاتلون في سبيل اللَّه لإعلاء كلمته، وتحقيق منهجه، وتحكيم شريعته التي شرعها لعباده، وقصر تحاكمهم عليها، وإقامة العدل الذي أمر بإقامته، ورعاية الأمانات التي أمر بحسن رعايتها، والقوة في أدائها، ومن أعظمها حمل رسالته ونور هدايته، وأخذ كتابه بقوة، فإن هذا سبيل اللَّه الذي يقاتل المسلمون فيه، من أجل تحقيقه، مستندين إلىٰ ولاية اللَّه سبحانه وكفىٰ باللَّه وليًّا وكفىٰ باللَّه نصيرًا. نعم المولىٰ ونعم النصير.

وأما الذين كفروا فلجحودهم للَّه، أو إنكارهم وحدانيته وتكذيبهم برسوله وما نزل عليه من الحق، وإلحادهم بأسمائه ﷻ فإنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت كما يسعون في سبيل الطاغوت بجميع نواحي سلوكهم، لأن جميع اتجاهاتهم وأهدافهم للشيطان الذي يتفرع من عبادته عبادة جميع أنواع الطواغيت، فهم مستندون إلىٰ الشيطان، وقتالهم في سبيل الطاغوت علىٰ اختلاف أنواعه، طاغوت الأصنام الصامتة أو الناطقة، أو طاغوت المبادئ الأرضية أو المبادئ العصبية أو المذاهب المادية أو طاغوت الظلم والتسلط، أو طاغوت الاعتداء والتوسع، أو طاغوت الطمع، والشهوات وغير ذلك من طواغيت الأنانيات.

ففي هذه الآية أوضح دليل علىٰ أن من كان هدفه في جهاده أو أي فعل من أفعاله غير مرضاة اللَّه، فإن قتاله وسائر أعماله في سبيل الطاغوت، وذلك لانحرافه في مقاصده ونواياه عن سبيل اللَّه ومرضاته؛

لأن اللَّه ﷻ حصر أعمال المكلفين في هذا التقسيم بهذه الآيه الكريمة في هذين السبيلين اللذين لا ثالث لهما، وليس بينهما حلول ولا أنصاف حلول، فإما في سبيل اللَّه أو في سبيل الطاغوت لا محالة.

فمن كانت أهدافه ومقاصده في جهاده وقتاله وسائر حركاته وأعماله نصرة دين اللَّه، وما نزل من الحق وحمل رسالة اللَّه وتوزيع هدايته، والعمل علىٰ تحكيم شريعته وإعلاء كلمته، ونصرة المؤمنين ورفع مستواهم، والقيام باستنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من براثن الظلمة المتهورين الذين يكون الرجال أمام إرهابهم كالنساء والولدان في الضعف، والقيام بقمع المفترين علىٰ اللَّه، والمتطاولين علىٰ ألوهيته في الأرض بالتشريعات الخبيثة المبيحة لما حرم اللَّه، والمرخصة، لأعراض عباده والحامية لشخصياتهم بالمقويات المهلكة، فإن المجاهد والمقاتل في سبيل اللَّه والذي يعمل علىٰ قمع هؤلاء أو إزالة سلطانهم هو في سبيل اللَّه لإبقاء مرضاته في هذه الأعمال.

وأما المجاهد والمقاتل الذي يقصد بسط نفوذه الشخصي علىٰ أهل المدن والأقاليم، أو يقصد بسط مذهب مادي من المذاهب الماركسية ونحوها، فإنه في سبيل الطاغوت ومن المستندين إلىٰ الشيطان.

وكذلك المجاهد والمقاتل منتصرًا لنعرة عصبية من سائر القوميات والوطنيات التي نبشها اليهود، فإن هذا والذي قبله من أبغض الناس إلىٰ اللَّه؛ لأنه سن في الإسلام سنة الجاهلية، فهو من المنصوص عليهم بذلك في الحديث الذي صححه البخاري ومن يجاهد أو يقاتل لدحض اسمه السياسي المزاحم له في الملك أو الاقتصاد فهو في سبيل الطاغوت ـ أيضًا ـ، كالمجاهد لتوسيع حدوده وسلطانه.

وعلىٰ هذا فالميت أو المقتول تحت رايات الذين أهدافهم في سبيل اللَّه فهو الشهيد الحائز علىٰ وعد اللَّه للشهداء، وأما الميت أو المقتول تحت رايات المقاتلين لأهداف مادية أو أغراض شخصية أو توسعية لبسط نفوذهم فليس بشهيد، ولا يجوز تسميته شهيدًا كما

المصطلح القومي الجاهلي الجديد، وأما الذي يجاهد ويقاتل من أجل استرجاع وطنه المغتصب من الكفار، فهو علىٰ حسب مقاصده في حكمه لبلاده إذا استرجعها، فإن كان يقصد بتحريرها إعلاء كلمة اللَّه بتحكيم شريعته وقمع المفترين عليه، وإنقاذ المسلمين المستضعفين وإعزازهم، ورفع من مستواهم وإزاحة المظالم عنهم، فجهاده وقتاله في سبيل اللَّه، وإن يقصد إقامة حكم علماني يسير علىٰ مناهج الإفرنج، أو حكم مادي يسير علىٰ المناهج الماركسية ونحوها، من مخالفة حكم اللَّه فإن قتاله في سبيل الطاغوت بتحكيمه الشياطين في التشريعات ومناهج التربية وغيرها، ولإذلاله المسلمين والزيادة في ظلمهم وإرهابهم وإعدام قادتهم كما حصل فعلًا في أكثر من بلد إسلامي عانىٰ المسلمون بعد تحرره من الظلم وإهدار الكرامة ما لم يعانوه من الكفار، وذلك لاستلام أفراخ الشيوعيين زمام القيادة أولًا ثم تقاليد الحكم ثانيًا، وهذه مصيبة عمت بها البلوىٰ.

فينبغي للمسلمين أن يكون اهتمامهم بشأن القيادة قبل كل شيء حتىٰ لا تضيع جهودهم لأعداء اللَّه وأعدائهم، ويكون عملهم في سبيل الطاغوت والشيطان، فإن في هذه الآية أعظم تربية لهم وتعليم يقيهم سوء المصير سواء كان من الخنوع للكفار أو الانخداع بأفراخهم وأذيالهم من حملة الشهادات العلمية المادية المفسدة، لتفكيرهم واعتقاداتهم وتصوراتهم التي يساوون فيها الكفار أو يكونون شرًّا منهم في معاملة المسلمين، كما هو الواقع.

فاللَّه ﷻ يقوي عزائم المسلمين المؤمنين بهذه الآية مبينًا ميزتهم بين جميع الناس بدون شهادات مادية، لأن أهدافهم خالية من جميع الأنانيات ومخلصة للَّه، فهم يقاتلون في سبيل اللَّه محضًا لصالح الإنسانية وتحريرها من استعباد الظلمة والطواغيت، بخلاف الكفار فاسدي المقاصد والأعمال، أهل الاستغلال والاستعباد والظلم والإرهاب

والطمع والشهوات.

وبعد ما يوضح اللَّه الفرق العظيم بين حسن مقصد المؤمنين وسوء مقاصد الكافرين، ويشجع اللَّه المؤمنين علىٰ قتال الكافرين، ويقربهم ويحرضهم، ويسقط الكفار من أعينهم، وينقصهم عندهم حيث يصفهم بأنهم أولياء الشيطان المخذول الرجيم المرجوم هو ومن تولاه، إشعارًا بسوء عاقبتهم؛ لأن من كان وليه الشيطان فحظه الخسران المحقق، لأن المقاتل في سبيل الطاغوت فهو في سبيل الشيطان المخذول المغلوب، ثم يرفع اللَّه رءوس المؤمنين ويشد أزرهم، بوصفهم أولياء اللَّه المقاتلين في سبيله كما يقتضي هذا وصف أعدائهم وأنهم يغلبون؛ لأن اللَّه وليهم وناصرهم وإن قل عددهم، أو ضعفت قوتهم المادية بدون تفريط منهم؛ لأنهم يقاتلون في سبيل اللَّه، فقوتهم باللَّه الذي له القوة جميعًا.

وقد صرح اللَّه في تعليل عزة المؤمنين بجانبه العظيم بقوله عن كيد عدوهم: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أي في حد ذاته، فكيف بالقياس إلىٰ قوة اللَّه سبحانه؟ والمعنىٰ إذا كان كذلك فقاتلوا - يا أولياء اللَّه - أولياء الشيطان، فإنكم تغلبونهم لقوتكم باللَّه، فلا يقاوم الشيطان نصر اللَّه وتأييده، وشتان بين عزم يرجع إلي الإيمان باللَّه إيقانًا بوعده علىٰ الإخلاص والصدق في الجهاد، وبين عزم يرجع إلي وعود غرور وأماني كاذبة، ولم يتعرض اللَّه لبيان قوة جنابه الكريم؛ إيذانًا بظهورها ووضوحها، وأن عنوان ولايته للمؤمنين كاف لعزتهم ونصرهم وفوزهم.

وههنا فوائد:

أحدها: في إدخال حرف «كان» في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ هو الإشعار بأن الشيطان منذ كان، فهو ضعيف ولم يزل كيده ضعيفًا.

ثانيها: معنىٰ الكيد هو السعي في إنزال الضرر بالغير أو إفساد حاله

بطريق الحيلة.

ثالثها: تذكير صفة اللفظ المؤنث في قوله سبحانه: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ لتذكير ما أسند إليه، فإن اسم الفاعل أو المفعول إذا أجرىٰ علىٰ غير من هو له، كالمفعول يؤنث ويذكر علىٰ حسب ما عمل فيه، فالظالم أهلها كقولك: «الذي يظلم أهلها»، أو هي كالصفة المشبهة باسم الفاعل في إدخال الألف واللام علىٰ الفعل أو عدمه، كما هو مقرر عند النحاة.

رابعها: هذه الآيات الكريمة تثبت أن القتال الديني المذموم في هذا الزمان أشرف وأنفع من القتال المدني في تسميتهم الكاذبة، لأن القتال الديني في حكم الإسلام الصحيح الذي نص عليه القرآن في هذه الآيات وغيرها يقصد به إقامة الحق والعدل، ونشر حرية الدين، وتحرير البشرية من الرق الجماعي الذي لا يزال أهل الظلم والاستغلال من كل فريق يمارسونه في كل زمان ومكان بشتىٰ أنواع المكر والخداع والتضليل والتهريج، فهم دائمًا يمثالون قول الطاغوت فرعون: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩] ومظالم فرعون وزعنفته وفساده معروف لا يمارىٰ فيه، ثم لا يستحي من هذا المنطق.

وقد ورثه فراعنة كثيرون أخطر منه تضليلًا ومصادرة للقول، يزعمون أن الحكم للشعب وهو مسلوب الإرادة، مخدر الذهن، مشحون الدماغ بما يحسبه الرفعة والظفر والمجد، وهي رفعة الرِّجلين لا رفعة الرأس، وظفر بحياة بِهيمية حياة العبيد أحسن منها، ومجد لم يسترق الأبدان ويخدر العقول ليس مجدًا للشعب المسوق، ومع هذا فهو يعيش في أجواء من الغرور لا يملك معها التفاوض مع الغير، أو التفاهم علىٰ الحقائق؛ لأنه مشحون بالإعجاب الذي يجعله يطل علىٰ غيره من بروج الاستعلاء التي لا تؤمن بغير ما أُفرغ فيها من التضليل الذي تحسبه وعيًا وهو عبودية فكرية وهزيمة عقلية سحيقة.

فالقتال في دين اللَّه لإزالة حكم الطواغيت وتسلطهم علىٰ الأبدان

والعقول، وإصلاح أحوال الناس، ولهذا قال اللَّه سبحانه في وصف من أذن لهم بالقتال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وأما القتال الذي يسمونه «مدنيًّا» فهو لتدعيم الظلم ونشر السيطرة علىٰ الناس لإذلالهم واستغلالهم، تكالبًا علىٰ الملك والنفوذ، واستعبادًا للضعفاء، وطمعًا في التوسع، وهم يبثون الدعاية ضد الحرب الدينية ويسعون في التنفير منها؛ لأن أهل الإسلام يحملون قوة العقيدة التي يصعب عليهم مقابلتها، فهم يريدون القضاء علىٰ هذه العقيدة، كي لا يقابلهم من يحمل الأفكار العصبية والمادية ليرتفع مدد اللَّه عنه فيغلبوه.

خامسها: قال صاحب «المنار»: لو وجدت دولة إسلامية تقيم الدين وتحيط أهله بما أوجبه اللَّه من إعداد القوة المستطاعة، وتقف عند حدوده في الهجوم والدفاع لاتخذها أهل المدنية الصحيحة قدوة صالحة لهم، ولكن صار بعض الأمم الكافرة بالقرآن أقرب إلىٰ أحكامه ممن يدعي اتباعه، وإنما الغلبة والعزة لمن يكون أقرب إلىٰ هداية القرآن بالفعل علىٰ من يكون أبعد عنها، وإن انتسب إليه بالقول. انتهىٰ بتصرف.

وأقول: لو وجدت دولة علىٰ هذا المنوال لحاربوها ولم يقتدوا بها عنادًا واتباعًا لخطط الماسونية، ولكن الحق يفرض نفسه علىٰ الشعوب، ويدمغ الدجاجلة، ومن صدق مع اللَّه وأخلص له حقًّا فهو المنصور.

سادسها: في هذه الآية الكريمة العظيمة المنافع المشجعة للنفوس الرافعة للرؤوس، الباذرة فيها نواة العزة والكرامة جواب لما عساه يجول في خواطر الضعفاء، أو ينعق به المخذلون المنهزمون من أننا لا نتمكن من القتال، لكوننا ضعفاء وأعداؤنا أقوىٰ منا عددًا وعدة، فاللَّه سبحانه يقوي عزائمهم ويدلهم علىٰ قوة روحية ربانية لا تعادلها أي قوة علىٰ وجه الأرض، بل تتلاشىٰ أمامها جميع القوىٰ وتضمحل، ولا تقدر علىٰ الصمود أمام قوة المؤمنين المستندة إلىٰ اللَّه الذي له

القوة جميعًا، وهو القوي العزيز، وذلك إذا أخلص المؤمنون مقاصدهم للَّه، وصدقوا البيعة منه علىٰ أنفسهم وأموالهم لإعلاء كلمته، وقمع المفتري عليه، وإغاثة أهل طاعته، وتأييد الحق الذي جاء به رسوله ﷺ، فهم في هذه الحال فيه قوة ضارية صارمة لا تجابِهها أي قوة، يستيقنون بذلك حسب تأكيد اللَّه لهم بوعده مع صدقهم معه وإخلاصهم له، كما يستيقنون أن عدوهم ضعيف أمامهم وأن كثرته قلة، وضخامة عدته ذلة؛ لأنه في سبيل الشيطان الضعيف الذي لا ينفعه مع ضعفه كيد ولا حيلة بحول اللَّه وقوته.

فالمسلمون بهذه العقيدة وهذا الشعور الصادق يقفون مسندين ظهورهم إلىٰ ركن شديد لا يغلبه غالب، فلا يرف لهم قلب، ولا ترتعد لهم فريصة، لقوة اعتمادهم علىٰ من أخلصوا له، وصدقوا معه ﷻ، فإن هذا هو السلاح الروحي والقوة الربانية التي تربط القلوب وتثبت الأقدام؛ لأنهم بهذه الحال موقنون تمام الإيقان أنهم يخوضون معركة للَّه وحده سبحانه؛ لنصر دينه فقط، ليس لأنفسهم ولا لقراباتهم منها حظ ولا نصيب، وليس لقومهم أو عشيرتهم منها نصيب، بل جهادهم خالص لمن له الخلق والأمر ﷻ، وأنهم يقاتلون قومًا أهل باطل، يقاومون الحق ويؤذون أهله، ويريدون بهم إنزال أفظع العقوبات وأبشعها، ويريدون أن يحملوا رسالة الشيطان ومناهج أجناده من الطواغيت.

فهم علىٰ بيِّنة من أمرهم في معركتهم مع أعداء اللَّه وأعدائهم وهكذا يربي اللَّه أمة الإسلام تربية عسكرية لا مثيل لها في الوجود، ولا يقدر أحد علىٰ مقابلتها؛ لأن الباطل لا يجول إلا حين نومة أهل الحق عنه، وما أحوج الناس عامة والمسلمين خاصة إلىٰ أمة أو قبيلة مسلحة مؤمنة حقًّا، تحمل هذه العقيدة، وتزحف بها علىٰ أهل الباطل كي تري الناس مصارعهم وانهياراتهم السحيقة، وأنه لن تغني عنهم كثرتهم ولا قوتهم شيئًا أمام قوة اللَّه الذي لن يعجزه شيء في السماوات والأرض.

سابعها: هذه الآية الكريمة تقرر المصير الحسن المحتوم للمعركة في قلوب المؤمنين وأذهانهم قبل أن يدخلوها، لقوة إيقانهم بأن اللَّه وليهم فيها، وأن عدوهم وليه الشيطان الضعيف، فيستبسلون في مواجهة أولياء الشيطان، لوثوقهم من النتيجة التي قررها اللَّه.

فمن ذلك الوثوق حصلت خوارق النصر الكثيرة التي حفظها تاريخ المسلمين المتقدمين في جهادهم الذي حققوا فيه المد الإسلامي، والزحف المقدس المنقطع النظير الذي علموا فيه أهل الدنيا الحضارة الصحيحة التي ليس فيها تمييز عنصري، ولا طبقات ممتازة، وطبقات منبوذة، كما هي الحال في الجاهلية والحاضر.

إن ثمرة زحفهم المقدس هو فتح القلوب لمعرفة الخير والصلاح، والتزام عفة العِرْض، وحفظ العقل أو النفس، والتماسك العائلي، خلافًا للتعاليم اليهودية التي قلبت الحضارة إلىٰ المجون والفواحش والمسكرات والمخدرات ودنيا الجنس العاهر، مما فيه الانتحار الحسي والمعنوي.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾: ٣٨٣

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾: .. ٣٨٩

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾: ٤١٦

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾: ٤٣٤

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾: ٤٤٢

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾: ٤٦١

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾: ٤٦٦

قوله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا

❁ ❁ ❁